ان نبينا محمد ليس برسول الان وكذلك سائر الانبياء لان الرسالة عرض والعرض لا يبقى زمانين
وبطلانه ظاهر مما ذكرنا وقول المص رح ولا تبطل رسالتهم بموتهم رد لهذا الاقوال الباطلة
كما في التوفيق وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره
يعملون يعني الانبياء عليهم السلام افضل من جميع الملائكة الذين هم عباد مكرمون معظمون عند
الله تعالى لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون قائمون لان الكاملين من البشر باعتبار كثرة
جامعيتهم ووفرة حامليتهم لصفات الله تعالى وزيادة تكريمهم عنده تعالى بالعناية الازلية
فاقوا في الشرف والقرب من الله تعالى سائر المخلوقات حتى الاملاك هم عبادوا الذين هم عباد مكرمون
فصاروا مسجودين للملائكة ومخدومين لهم ولغيرهم من المخلوقات هذا عند اكثر اهل السنة
والجماعة وقالت المعتزلة والفلاسفة وبعض الاشاعرة الملائكة افضل من جميع البشر
لانهم كاملون بالفعل مجردون عن سائر الافات والشرور كالشهوة والغضب والظلمة
الجسمانية والجواب انه مبنى هذا على اصول الفلسفية دون الاسلامية كذا حققه صاحب
التحقيق لا يوصفون بمعصية لعصمتهم من الذنوب فان قيل ابليس قد كفر ابليس وكان من
الملائكة بدليل صحة الاستثناء منهم قلنا لا بل من الجن ففسق عن امر ربه لكنه لما كان في صفة
الملائكة في باب العبادة ورفعة الدرجة وكان جنيا مغمورا فيما بينهم صح استثناؤه
منهم تغليبا واما هاروت وماروت فالاصح انهما ملكان لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة
وتعذيبهما انما هو على وجه المعاتبة كما يعاتب الانبياء على الزلة والسهو وكانا يعظان
الناس ويقولان انما نحن فتنة فلا تكفر ولا كفر في تعليم السحر بل في اعتقاده والعمل به ذكره
الفاضل سعد الدين التفتازاني وقال الفاضل البيضاوي وهما ملكان انزلا لتعليم السحر
ابتلاء من الله للناس وتمييزا بينه وبين المعجزة قال المحشي ره قدس سره في حاشيته اذ روي ان
السحرة كانوا غالبين في ذلك الزمان فكانوا يأتون ابوابا غريبة من السحر بحيث يشتبه
على العوام النبي من الساحر فانزلهما الله تعالى رحمة على العباد فيعلمان لهم ان السحر
ماذا فيقدرون بذلك على تمييز السحر من المعجزة وهذا غرض صحيح بل قال الامام ان معرفة
السحر واجبة لتوقف الواجب عليه انتهى كلامه ثم قال البيضاوي وما روي انهما مثلا بشرين
وركب فيهما الشهوة فتعرضا لامرأة يقال لها زهرة فحملتهما على المعاصي والشرك ثم صعدت
الى السماء بما تعلمت منهما فمحكي عن اليهود ثم قال ولعله من رموز الاوائل وحله لا يخفى على
ذوي البصائر انتهى قيل بان هذا يقال عبر عن العقل والنفس المطمئنة بالملكين وعن
النفس الامارة بالسوء بالزهرة وعن مفارقتها بالموت بالصعود الى السماء ذكره
في حاشية زكريا وقيل رجلان سميا ملكين باعتبار صلاحهما وههنا اسرار دقيقة وحقائق
عميقة من اراد كشفها فعليه بمطالعة شيخ زاده ليحصل له المقصود مع الزيادة ولا بد كورة

ولا انوثة لانهم من عالم الامر والتكوين لا من عالم الخلق والتوليد ولا باكل ولا بشرب ولا
لوازمهما من نحو الشبع والري والجوع والعطش والثقل والكسل والبول والغائط
وغيرها لان هذه الاوصاف من لوازم الاجسام الكثيفة السافلة دون الانوار اللطيفة
العالية قال سعد الدين التفتازاني وما زعم عبدة الاصنام انهم بنات الله تعالى محال
باطل وافراط في شانهم كما ان قول اليهود ان الواحد منهم قد يرتكب الكفر ويعاقبه الله بالمسخ
تفريط وتقصير في حالهم انتهى كلامه ورسل الملائكة افضل من عامة البشر لا من خاصتهم
على الصحيح خلافا للمعتزلة الزمخشري ومن نحا نحوه من تفضيل خاصة الملك على رسل الله تعالى
والمراد من عامة البشر صلحاؤهم بعد الانبياء فدخل فيه الصحابة والاولياء ولذا وصفهم
بقوله الذين هم افضل من عامة الملائكة لاشتراكهم معهم في التنزه عن دنس الذنوب مع
مشقته عليهم دون الملائكة الملكية بعصمتهم ولا كذلك البشر والعلماء فضله احرزه قال
في العقايد النسفية رسل البشر افضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة افضل من عامة
البشر وعامة البشر افضل من عامة الملائكة انتهى والمراد برسل الملائكة الاملاك
وهم اسرافيل وميكائيل وعزرائيل وجبرائيل عليهم السلام كما في التوفيق وكرامات الاولياء
حق والولي هو العارف بالله وصفاته بحسب ما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب عن
المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات وكرامته ظهور امر خارق للعادة
من قبله غير مقارن لدعوى النبوة فما لا يكون مقرونا بالايمان والعمل الصالح يكون
استدراجا وما يكون مقرونا بدعوى النبوة يكون معجزة والدليل على حقيقة الكرامة ما
تواتر من كثير من الصحابة ومن بعدهم بحيث لا يمكن انكاره خصوصا للامر المشترك وان كان
التفاصيل احادا وايضا الكتاب ناطق بظهورها من مريم ومن صاحب سليمان وبعد ثبوت
الوقوع لا حاجة الى اثبات الجواز كما في شرح سعد الدين وفي المواهب الاولياء جمع ولي فعيل بمعنى فاعل
او مفعول وهو الموالي لمولاه بالطاعة وترك المخالفة او من والاه بالتوفيق انتهى كلامه و
من امارة الولي ان يديم الله تعالى توفيقه حتى لو خطر له مخالفة ظاهرا وباطنا عصمه
الله تعالى من ذلك وذلك امارة السعادة وبعكسها امارة الشقاوة ويقال معنى الاولياء
المؤمنون ويقال احباء الله تعالى وهم حملة القران والعلم ويقال الذين يجتنبون الذنوب
في الخلوات ويعلمون ان الله تعالى مطلع عليهم كما في شرح رمضان من قطع المسافة البعيدة
في المدة القليلة كاتيان صاحب سليمان وهو اصف بن برخيا على الاشهر بعرش بلقيس قبل
ارتداد الطرف مع بعد المسافة كما في شرح سعد الدين وكما روي ان بعضهم خرج للحج من
بغداد يوم تاسع ذي الحجة فوصل بعرفة ووقف بها وقضى نسكه وعاد بمحله اسرع مدة كما
كما في المواهب واما قال الشارح على الاشهر لانه قيل انه الخضر عليه السلام وقيل جبرائيل او ملك

ايده

ايده الله تعالى وقيل سليمان نفسه كما في الكستلية وفي البزازية سئل الزعفراني عمن يزعم راى
ابن ادهم يوم التروية بكوفة وراه ايضا في ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره ويقول
ذلك من المعجزات لا من الكرامات واما انا فاستجهله ولا اطلق عليه الكفر وعلى هذا ما يحكيه
جهلة خوارزم ان فلانا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا ان ما
هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر واشباع الجمع
من الطعام القليل وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة للولي
وطي المسافات من قبيل المعجزات لقوله عليه السلام زويت لي الارض فلو جاز لغيره ما بقي
لم يبق فائدة التخصيص ولانه كالاسراء بالجسم وذلك خاصة له عليه السلام انتهى كلام البزازي
ولا يخفى عليك بان المصنف والشارح اتبعا فيه بما ذكره القاضي الامام ابو زيد رح في كتاب
الدعوى انه ليس بكفر واقتفينا ايضا بما قال الامام النسفي في المقاصد حين ما يحكى
ان الكعبة تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول قال نقض العادة على سبيل الكرامة
لاهل الولاية جائز عند اهل السنة انتهى كلامه ولعله كان المراد من الطي المفهوم من
هذا الحديث الطي الكامل وهو المعراج لا الطي المطلق حتى يلزم ما ذكروه بدليل قوله
ولانه كالاسراء بالجسم وذلك خاصة له عليه السلام فتأمل وظهور الطعام والشراب
كما قص الله تعالى عن امر مريم بقوله كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا
قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ومريم لم يكن نبية لان شرط النبوة الذكورة
وظهور اللباس عند الحاجة اليه وفي كتاب المستغيثين بالله لابن بشكوال عن الليث بن سعيد
انه راى جعفر الصادق صعد ابا قبيس واستغاث حيث لا يراه احد من الجوع والعري
فنزلت سلة فيها عنب وبردان من القميص كما في المواهب والطيران في الهواء والمشي
على الماء كما وقع لجعفر بن ابي طالب ولقمان السرخسي وغيرهما من الاولياء وكلام
الجمادات والعجماء اما كلام الجمادات فكما روي انه كان بين يدي سلمان وابي
الدرداء قصعة فسبحت وسمعا تسبيحها واما كلام العجماء فكما روي فتكلم الكلب
لاصحاب الكهف وكما روي ان النبي عليه السلام قال بينا رجل يسوق بقرة وقد حمل عليها
اذ التفتت البقرة اليه وقالت اني لم اخلق لهذا وانما خلقت للحرث فقال الناس سبحان
الله بقرة تتكلم فقال النبي عليه السلام امنت بهذا كما في شرح العقايد للتفتازاني وغير
ذلك من الامور الخارقة للعادة كرؤية عمر بن الخطاب رضه وهو على المنبر يوم
الجمعة في المدينة جيش المسلمين بنهاوند وهجم عليهم العدو من وراء الجبل فقال
يا سارية الجبل الجبل وقد سمع سارية كلامه وكان ما بينهما مقدار مسيرة شهر
وكان سارية رئيس الجيش وكجريان نيل بكتاب عمر رضه وكان لا يجري في زمن الجاهلية

حتى يلقي فيه بنت باكرة مزينة بانواع الثياب والحلل وكان المكتوب فيه ان كنت تجري بامرك
فلا حاجة لنا بك وان كنت تجري بامر الله تعالى فاجر فلما القي فيه المكتوب جرى بامر الله تعالى
الى الان كما في التوضيح وشرح سعد الدين وكالصاق علي رضي الله عنه يد الاسود قطع يده والتصقت
وعادت كما كانت وكشرب خالد رضي الله عنه السم ولم يضره وامثال هذا اكثر من ان يحصى
حتى بلغ به بعضهم خمسة وعشرين نوعا كما في شرح العقايد والمواهب ويكون
ذلك اي الامر الخارق للعادة الظاهرة على يد الولي لرسولها اي الاولياء معجزة لانها
في الحقيقة تاييد للرسول وتكريم لهذا الولي بسلوكه طريق ذلك النبي ومشيه على سنته
قال سعد الدين التفتازاني ولما استدل المعتزلة والجهلية المنكرون لكرامة الاولياء بانه
لو جاز ظهور خوارق العادة من الاولياء لاشتبه بالمعجزة فلم يتميز النبي عن غير النبي اشار
الى الجواب بقوله فيكون ذلك معجزة للرسول الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد من امته
لانه يظهر بتلك الكرامة انه ولي ولن يكون وليا الا وان يكون محقا في ديانته وديانته
الاقرار بالقلب واللسان برسالة رسوله مع الطاعة له في اوامره ونواهيه حتى
لو ادعى هذا الولي الاستقلال بنفسه وعدم المتابعة لم يكن وليا ولم يظهر ذلك على يده
والحاصل ان الامر الخارق للعادة فهو بالنسبة الى النبي معجزة سواء ظهر من قبله او
من قبل احاد امته وبالنسبة الى الولي كرامة لخلوه عن دعوى نبوة من ظهر ذلك من
قبله انتهى كلامه ولا يبلغ اي لا يصل الولي درجة النبي لان درجات الانبياء اعلى وافضل
من درجات الاولياء لانهم سادات الناس وقاداتهم والاولياء من فروعهم و
توابعهم ولذا قال النبي عليه السلام من قال انا خير من يونس فقد كفر اي من قال ذلك من الناس
عن نفسه فانه لن يصل غير النبي مقام النبي وقال التفتازاني في شرحه وتعليله لان الانبياء معصومون
مامونون عن خوف الخاتمة بكمال الات الاولياء فما نقل عن بعض الكرامية جواز كون الولي افضل من
النبي كفر وضلال نعم قد يقع تردد في ان مرتبة الولاية بعد القطع بان النبي متصف بالمرتبتين وانه
افضل من الولي الذي ليس بنبي انتهى كلامه ثم اعلم ان طائفة من المتصوفة قالوا ان الولي افضل من
النبي واستدلوا عليه بانه تعالى امر موسى عليه السلام بالتعلم من الخضر فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه
رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما ولو كان النبي افضل من الولي لم يؤمر بالتعلم منه فبطلان
اللازم يلزم لبطلان الملزوم واجيب عنه من وجوه الاول انا لا نسلم ان الخضر ولي بل هو
نبي والثاني انا نسلم انه ولي على زعمكم ولكن ابتلاء في حق موسى عليه السلام فلا يدل على افضليته
ولئن سلمنا انه ليس بابتلاء ولكن لا نسلم ان المعلم يكون افضل من المتعلم بل قد يكون بالعكس
والثالث انا نسلم ان الخضر ولي وانه يدل على افضلية المعلم ولكن لا نسلم ان المراد من موسى عليه
السلام الذي هو النبي لان اهل الكتاب يقولون ان موسى هذا ليس موسى بن عمران بل هو موسى

بن ماثان

بن ماثان واستدل اهل الحق من وجهين الاول عقلي والثاني نقلي اما العقلي فلان النبي عليه
الصلوة والسلام كامل في نفسه ومكمل لغيره والولي كامل في نفسه فقط وما هو كامل ومكمل
افضل مما هو كامل فقط واما النقلي فقوله عليه السلام والله ما طلعت شمس ولا غربت على
احد بعد النبيين افضل من ابي بكر وهذا الحديث يدل على ان ابا بكر افضل كل من ليس بنبي و
انه دون كل من هو نبي وهو دليل على ان الانبياء افضل من غيرهم وتمام تحقيقه في شرح عمدة
الاسلام ولا اي لا يصل ولي الى حيث اي مرتبة يسقط عنه الامر والنهي كما زعم بعض الجهلة ثم يصل
حيث يسقط عنه التكاليف بهما فيصل بحيث يستغنى بها لما فيهما من اداء حق الله تعالى والانتظام
في خدمته قال سعد الدين التفتازاني في تعليله لعموم الخطابات الواردة في التكاليف واجماع
المجتهدين على ذلك وذهب بعض المباحيين الى ان العبد اذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه واختار
الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخله الله النار بارتكاب
الكبائر وبعضهم الى انه يسقط عنه الامر والنهي العبادات الظاهرة ويكون العبادة التفكر
وهذا كفر وضلال فان اكمل الناس في المحبة والايمان هم الانبياء خصوصا حبيب الله مع ان
التكاليف في حقهم اتم واكمل انتهى كلامه اعلم ان اهل الاباحة قالوا ان العبد اذا بلغ في الحب غاية
المحبة سقط عنه العبادة الظاهرة كالصلوة والزكوة والصوم والحج والصوم و
وغير ذلك وكان عبادته بعد ذلك التفكر ويصعد بنوره الى السماء ويدخل الجنة ويتمتع
الحور العين ويباضعهن وقال اهل السنة والجماعة من اعتقد هذا يكفر لان الانبياء عليهم
الصلوة والسلام لم يصعدوا بانفسهم الى السماء كما قال الله تعالى في حق نبينا محمد عليه الصلوة
والسلام سبحان الذي اسرى بعبده ليلا الاية وفي حق عيسى عليه السلام بل رفعه الله اليه وفي
ادريس عليه السلام ورفعناه مكانا عليا فغيرهم اولى ان لا يصعدوا ومنهم من قال ان الله
تعالى خلق النساء والمال وذلك مباح فيما بينهم حتى اذا احتاج الى مال غيره له ان ياخذه و
كذلك اذا احتاج الى نسوة غيره له ان ياخذها لان ادم وحوا ماتا وبقي مالهما بيننا على
السواء وقال اهل السنة والجماعة لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفسه قال الله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والاحاديث الواردة في هذا الباب كثيرة ومنهم
من قال اذا بلغ العبد في الحب غاية المحبة تحل نساء غيره وهن كالرياحين له ان يشمهن لان
هذا حبيب الله تعالى والنساء اماء الله تعالى والحبيب لا يمنع حبيبه عما يريد وقال اهل السنة والجماعة
لا تحل النساء الا بالنكاح والاماء الا بالملك وبالنكاح ايضا اذا زوجها مولاها ومنهم من قال
اذا بلغ العبد في الحب غاية المحبة اذا ارتكب الكبيرة لا يدخل النار لان من دخل النار لا يخرج
منها كداخل الجنة وهذا مذهبهم الباطل قلنا اذا اذنب العبد وليا او غير ولي فهو في مشية الله
تعالى ان شاء غفر له وان شاء عذبه بعدله قال الله تعالى يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء

واذا عذبه بقدر ذنوبه يخرجه من النار برحمته وبشفاعة الانبياء كالذهب يدخل في النار
ليزول عنه غشه فاذا زال يخرجه منها ومنهم من قال اذا بلغ العبد غاية المحبة يسقط عنه
الامر والنهي ويحل له كل ما اشتهى قال اهل السنة والجماعة لا يسقط عنه الامر والنهي و
كل من كان اقرب الى الله تعالى يكلف باشد التكليف كالنبي عليه السلام كان حبيبه وصفيه و
قام حتى تورمت قدماه وقد امر باوامر الله تعالى منها قوله تعالى يا ايها النبي اتق الله ولا تطع
الكافرين الاية وقوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه وكذلك ادم عليه السلام كان حبيبه و
صفيه وقد نهاه من اكل الشجرة بقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فلما اكل
منها عاتبه الله تعالى واخرجه من الجنة فتامل وهذا القدر من الكلام كاف في هذا المقام من اراد
زيادة في المرام فعليه بمطالعة بحر الكلام وافضلهم اي عامة البشر المراد بهم الاولياء اي
اكثرهم ثوابا عند الله تعالى واعلاهم مقاما ابو بكر الصديق لقب به لمبادرته لتصديق النبي عليه
السلام في النبوة من غير تلعثم وفي المعراج بلا تردد روي ان النبي عليه السلام لما ذكر قصة المعراج
كذبوه وذهبوا الى ابي بكر رضه وقالوا ان صاحبك يقول كذا وكذا فقال ابو بكر ان كان قد
قال فهو صادق ثم جاء رسول الله عليه السلام فذكر له الرسول تلك التفاصيل فلما ذكر شيئا قال
ابو بكر صدقت فلما تم الكلام فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله حقا فقال الرسول عليه السلام
واشهد انك صديق حقا كذا في تفسير الكبير لفخر الدين الرازي واستنعته طائفة سافروا
الى بيت المقدس فجلي له فطفق ينظر اليه وينعته اليهم فقالوا اما النعت فقد اصاب فقالوا
اخبرنا عن عيرنا فاخبرهم بعدد جمالهم واحوالها وقال عليه السلام تقدم يوم كذا مع طلوع
الشمس يقدمها جمل ازرق فخرجوا يشتدون الى الثنية فصادفوا العير كما اخبر عليه السلام
ثم لم يؤمنوا وقالوا ما هذا الا سحر مبين وكان ذلك قبل الهجرة بسنة واختلفوا في المنام او في
اليقظة بروحه او بجسده كما سبق تفصيله ذكره القاضي في تفسيره واخرج ابن ابي الدنيا في
مكارم الاخلاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصال الخير ثلثمائة وستون خصلة اذا اراد
الله تعالى بعبده خيرا جعل فيه خصلة منها بها يدخل الجنة فقال ابو بكر يا رسول الله تعالى في شيء
منها قال نعم جميعا من كل كذا في صواعق المحرقة وعن ابي سعيد الخدري رضه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض
واما وزيراي من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل واما وزيراي في الارض فابو بكر وعمر رضي
الله تعالى عنهما كما في المصابيح وفيها ابحاث واسرار اودعتها في كتابي جامع الازهار ثم تبعه
في ذلك عمر الفاروق لقب به لفرقان ظهور الايمان بعد اسلامه بعد ان كانوا من قبل
في غاية الاخفاء خوفا من الكفرة وقيل لقب به لانه فرق بين الكافر والمؤمن في قتل المنافق
الذي لم يرض بحكم رسول الله عليه السلام وانزل الله تعالى تاييدا له قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون

حتى

حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية وتمامه في شرح فقه الاكبر لابي المنتهى نقلا من القاضي وقد ذكر في نصاب
الاحتساب في سبب انتساب الاحتساب الى امير المؤمنين عمر رضه مع ان سائر الصحابة
رضه كانوا يهتدون بالحق وبه يعدلون وكانوا يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهو وجوه
الاول روي عن عمر رضه انه قال حبب الي من الدنيا ثلث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحد
اقيم في الله هكذا ذكر في باب الصوم في الصيف من اليواقيت للامام نجم الدين النسفي والثاني
روي في الاخبار ان علم العدل يوم القيمة يكون بيد عمر رضه وكل عادل تحت لوائه يوم القيمة
ذكره في الكفاية الشعبية فان قيل كيف يقال انه كان عادلا وقد ظلم على ابنه ابي شحمة لانه نقل
انه ضربه حتى مات وضربه بعد موته ما بقي من جلداته وضرب الحد ليموت وضرب الميت ظلم فنقول
ذكر في اخر الفتاوى الظهيرية ذكر المستغفري في معرفة الصحابة ان ما يذكر الناس من ا ن
من ان عمر رضي الله عنه ضرب ابنه ابا شحمة حتى مات وضرب الباقي بعده فهو كذب قالوا و
هذا من اكاذيب محمد بن تميم الرازي وكان كثير الاكاذيب ووضاع الاحاديث والصحيح
انه اندملت جراحاته وعاش بعد ذلك ثم مات حتف انفه والثالث وهو ان الاحتساب ازالة
المعاصي والمنكرات وازالتها لا يمكن الا بعد ازالة وسوسة الشيطان من الناس وان عمر
رضي الله عنه منصوص عليه بان الشيطان يعرض عنه فكان نسبة الحسبة اليه اولى والرابع
ان احتساب عمر رضه الله عنه كان يجري على الارض حين تزلزلت ذكر في الاخبار ان الزلزلة
في وقت عمر رضه فخرج مع الصحابة وضرب بالدرة على الارض فقال اسكني باذن الله تعالى
فسكنت والخامس ان امره بالمعروف كان ينفذ على الماء الجاري روي ان النيل في مصر
قد غار ماؤه في زمنه فسئل عن ذلك فقال هل كان غار قبل ذلك في الجاهلية قالوا نعم قال
فما كان صنعوا به فقالوا انهم يوقعون فيه بكرا بثيابها وحليها فينبع الماء قال فكتب عمر
رضه من عبد الله عمر امير المؤمنين الى وادي النيل في مصر اما انا فلا اشتغل برسم الجاهلية ولكن
اريد ان تسيل باذن الله تعالى وامر ان يلقي تلك الرقعة في وادي النيل فنبع الماء وهو تسيل كذلك
الى يوم القيمة كما في الكفاية الشعبية وفيه تفصيل وتفضيل بلا عد ولا حساب من اراد فعليه
بمطالعة نصاب الاحتساب ويكفيك ما اخرجه الشيخان عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال
وافقت ربي في ثلث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل على نسائك البر والفاجر فلو امرتهن يحتجبن
فنزلت اية الحجاب واجتمع نساء النبي عليه السلام في الغيرة فقلت عسى ربه ان طلقكن ان
يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت كذلك كما في صواعق المحرقة ثم عثمان ذو النورين لقب به
لان النبي عليه الصلوة والسلام زوجه رقية ولما ماتت رقية زوجه ام كلثوم ولما ماتت
قال عليه السلام لو كان عندي ثالثة لزوجتكها وفي رواية ابن عساكر عن زيد بن ثابت رضه

لوكان لي اربعين ابنة زوجته واحدة بعد واحدة حتى لا تبقى منهن واحدة ولم يقع ذلك لغيره منذ
مند وجد الموجود فلهذا سمي بذي النورين وعن انس انه قال لما امر رسول الله عليه السلام ببيعة
الرضوان كان عثمان رسول الله الى مكة فبايع الناس فقال رسول الله ان عثمان في حاجة الله
وحاجة رسول الله فضرب عليه السلام باحدى يديه على الاخرى فكان يد رسول الله لعثمان خيرا
من ايديهم لانفسهم كما في المصابيح ويكفيك ما اخرجه ابن عساكر عن ابن عباس ان رسول الله
قال ليدخلن بشفاعة عثمان سبعون الفا كلهم قد استوجبوا النار بغير حساب وعن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال ان الملائكة يستحيي من عثمان كما يستحيي
من الله تعالى ورسوله كما في الصواعق ثم على المرتضى لقب به لارتضاء النبي عليه السلام افعاله
ولاخوته ومحبته اخرج البزار والطبراني في الاوسط عن جابر بن عبد الله عن علي رضي الله
عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها وفي رواية ومن
اراد العلم فليأت الباب وفي اخرى عند الترمذي عن علي انا دار الحكمة وعلي بابها وفي اخرى
وعلي باب علمي كما في الصواعق وعلى هذا الترتيب وجدنا السلف والظاهر انه لو لم يكن
دليل على ذلك لما حكموا بذلك وهذا ايضا عند اكثر اهل السنة والجماعة وقد ذهب بعضهم
الى تفضيل علي رضه على عثمان وبعضهم الى التوقف وقال الشيعة واكثر المتاخرين من المعتزلة
ان علي بن ابي طالب افضل الصحابة بعد النبي عليه السلام والدلائل من الجانبين مذكورة في شرح
المواقف وغيره لكن دلائلهم اقوى واكثر ولهذا مال اليه الفاضل التفتازاني في شرح
العقائد حيث قال هذه المسئلة ليست مما يتعلق بشيء من الاعمال حتى يكون فيها محل للشيء
من الواجبات والانصاف انه اراد بالافضلية كثرة الثواب فللتوقف وجه لان كثرة الثواب
وقرب الدرجة امر لا يعلم الا بالاخبار من الله تعالى ورسوله والاخبار متعارضة وان
اريد بها كثرة الفضائل فلا وجه للتوقف لانه قد تواتر في حق علي رضه ما يدل على عموم مناقبه
ووفور فضائله واتصافه بالكمالات واختصاصه بالكرامات الى هنا كلامه ملخصا مع
بعض تفصيل من حاشية المولى الخيالي والكتاب الكستلي ونحن نقول الاولى في تفضيل الخلفاء
الاربعة ان كل واحد منهم افضل من الاخر باعتبار الوصف الذي اشتهر به لان فضيلة كان
ليست من حيث ذاته بل باعتبار اوصافه وقد قال عليه السلام انا مدينة الصدق وابو بكر
بابها وانا مدينة العدل وعمر بابها وانا مدينة الحياء وعثمان بابها وانا مدينة العلم و
علي بابها رواه الزاهدي في كتابه عن بعض الافاضل وعلى هذا نقول ان ابا بكر الصديق
افضل الصحابة باعتبار كثرة صدقه واشتهاره فيما بينهم وعمر افضلهم من جهة العدل
وعثمان افضلهم من جهة الحياء وعلي افضلهم من جهة العلم واشتهاره به وبهذا يستقيم
الكلام ويتم المرام ويؤيده ما ذكره البزازي في كتاب ادب القاضي فان سيف الهدى كان

بيد محمد

بيد محمد عليه السلام وسيف المودة كان بيد الصديق وسيف الفتح كان بيد عمر حين نصب في عهده
اثنا عشر الف منبر وسيف البغي كان بيد علي المرتضى رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ثم كلامه
على انه يمكن ان يكون فضيلة واحدة ارجح من فضائل كثيرة اما لشرفها في نفسها او لزيادة
كيفيتها كما في الكستلية قال القاضي سراج الدين وللصديقة الرجحان فاسبق على الزهراء
في بعض الخصال وللصديق رجحان جلي على الاصحاب من غير احتمال وللفاروق رجحان
وفضل على عثمان ذي النورين على وذو النورين حقا كان خيرا على الكرار في صيف
القتال وللكرار فضل بعد هذا على الاغيار طرا لا تبال وخلافتهم اي ترتيب خلافتهم
ونيابتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقامة الدين بحيث يجب على كافة الامم الاتباع
على هذا الترتيب المذكورة في فضلهم ايضا يعني ان الخلافة بعد رسول الله لابي بكر ثم عمر ثم
لعثمان ثم لعلي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وذلك لان الصحابة قد اجتمعوا يوم توفي
رسول الله عليه الصلوة والسلام في سقيفة بني ساعدة واستقر رأيهم بعد المشاورة
والمنازعة على خلافة ابي بكر رضه فاجمعوا على ذلك وبايعه علي رضي الله عنه على رؤس
الاشهاد بعد توقف كان منه ولو لم يكن الخلافة حقا له لما اتفق عليه الصحابة ولنازع
علي كما نازع معاوية ولاحتج عليهم لو كان في حقه نص كما زعم الشيعة وكيف يتصور
في حق اصحاب رسول الله الاتفاق على الباطل وترك العمل بالنص الواردة ومدة خلافته
سنتان ثم ان ابا بكر لما ايس من حيوته دعا عثمان واملى عليه كتاب عهده لعمر فلما
كتب ختم الصحيفة واخرجها الى الناس وامرهم ان يبايعوا لمن في الصحيفة فبايعوا حتى
مرت لعلي وقال بايعنا لمن فيها وان كان عمر وبالجملة وقع الاتفاق على خلافته ومدة
خلافته عشر سنين ثم استشهد عمر رضه وترك الخلافة شورى بين ستة عثمان وعلي
وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص ثم اقوض الامر خمسهم الى
عبد الرحمن بن عوف ورضوا بحكمه فاختار عثمان وبايعه بحضر من الصحابة فبايعوه
وانقادوا لاوامره وصلوا معه الجمع والاعياد فكان اجماعا ومدة خلافته اثنا
عشرة سنة ثم استشهد عثمان وترك الامر مهملا فاجتمع كبار المهاجرين والانصار
على علي رضي الله عنه والتمسوا منه قبول الخلافة وبايعوه لما كان افضل اهل عصره و
اولاهم بالخلافة ومدة خلافته ست سنين فهؤلاء الاربعة هم الخلفاء الراشدون
بعد رسول الله عليه السلام ومدة خلافتهم ثلثون سنة كما قال عليه السلام الخلافة
بعدي ثلثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا وقد استشهد علي رضي الله تعالى عنه
على رأس ثلثين سنة من وفاة رسول الله عليه السلام فمعاوية ومن بعده لا يكون
خلفاء بل ملوكا وامراء وقد اخطاء في مخالفته لعلي وعدم قبول امره وزعمت الكرامية

ان الامامة منصوصة لابي بكر وقالت الشيعة انها منصوصة لعلي رضه والحق ما ذكر من عدم
النص لواحد منهم كذا في شرح العقايد مضموماً به بعض كلام من كتاب الكبار ثم بعدهم في الفضل
سائر باقي الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين عطف على قوله ثم علي المرتضى يعني ثم الافضل
رضه بقية الصحابة على قدر مراتبهم وحسب احوالهم قيل قبض رسول الله عن مائة الف واربعة عشر
الفاً من الصحابة كما مر وافضلهم عند اهل السنة والجماعة الخلفاء الاربعة على الترتيب
ثم تمام العشرة المبشرة ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان ثم اهل بيعة العقبتين
كذا في الخلاصة للشيخ الامام الطيبي ونكف عن ذكرهم الا بخير ونكف على صيغة المضارع الفاعل
المجهول او على صيغة المتكلم المعلوم اي يمنع او نمتنع عن ذكر الصحابة بشيء الا بخير لانهم اسلافنا
وخيارنا ومقتدانا فلا ينبغي لنا ان نشتغل بمساويهم وما جرى بينهم بل لا نذكرهم الا بخير
والترضية والترحم وقد قال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم مثل
اصحابي في امتي كالملح في الطعام ولا يصلح الطعام الا بالملح وقال عليه السلام اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وقال عليه السلام من ابغض صحابي فكانه منافق الى غير ذلك من
الاحاديث الواردة في مناقبهم على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ومن ابغضهم وطعن فيهم
وسبهم ولعنهم فهؤلاء مبتدع ضال عن الصراط المستقيم واصل الى دار الجحيم وما
بين معاوية وعلي من المنازعات والمحاربات فمبني على الاجتهاد منهم وكان علي رضه
مع الحق والحق معه واخطاء المعاوية في اجتهاده ومخالفته لعلي رضه لكن لا يجوز لعنه
ولا لعن احزابه وتوابعه لان غاية امرهم البغي والخروج عن الامام وذلك لا يوجب لعنهم
ولانه لم يرد عن السلف المجتهدين والعلماء الصالحين جواز لعنهم وطعنهم وانما الخلاف
في ابنه يزيد قال في الخلاصة وغيره لا ينبغي اللعن عليه وهو رواية الجعفر الهندواني لما
انه كفر حين امر بقتل الحسين واتفقوا على جواز اللعن على من قتله وعلى الحجاج لان
النبي عليه السلام نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة واما قوله عليه السلام
لعن الله الراشي والمرتشي وامثاله فلانه عليه يعلم من احوال الناس ما لا يعلم غيره
وقال بعضهم يجوز اللعن عليه وهو رواية الجعفر الهندواني لما انه كفر حين امر بقتل
الحسين رضه واتفقوا على جواز اللعن على من قتله وامر به او اجازه ورضي به والحق
ان رضى يزيد بقتل الحسين رضه واستبشاره بذلك واهانته اهل بيت النبي عليه السلام
مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها احاداً فنحن لا نتوقف في شانه بل في ايمانه لعنة الله
عليه وعلى انصاره واعوانه كذا ذكره السعد التفتازاني في شرحه وغيره في كتابه واخرج ابو
يعلى في مسنده عن ابي عبيدة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال امتي قائماً
بالقسط حتى يكون اول من يثلمه رجل من بني امية يقال له يزيد وقال في حقه ايضاً شعر

مطلب ثم الافضل الصحابة

مطلب في لعنة يزيد لعنه الله عليه

اللعن

اللعن على يزيد في الشرع يجوز واللاعن يجزى حسنات ويجوز قد لدى انه معتل فاللعن
مضاعف وذا المشهور كما في التوفيق فانه لقتله ابن النبي عليه السلام وريحانه واهانته اهل
بيته يستحق اللعن واكبر منه ولعنته عندي من قوة الايمان لانه قد احرق قلوب اهل الايمان
نعوذ بالله من الخزي والخذلان ونشهد بالبينة اي نعلم ونوقن بالجنة اي دار السلام للعشرة
المبشرة بالجنة وفاطمة الزهراء لحديث اما ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة و
الحسن والحسين بحديث الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وغيرهم ممن بشرهم
من بيانية ومن موصولة او موصوفة صلته او صفته بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
قال عليه السلام ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة
والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن ابي وقاص في الجنة وسعد بن
زيد في الجنة وابو عبيدة بن الجراح في الجنة لا اي لا نشهد بها لغيرهم بعينه بل نشهد بان
المؤمنين من اهل الجنة والكافرين من اهل النار لجواز ان لا يختم لذلك المشهود بخير وان
نرجو من فضل الله تعالى رجاء قوياً لكل من اهل الايمان الجنة لان الله تعالى كريم يستحيي ان ينزع
الستر من اهله وعينه تاكيد لغيرهم والباء فيه مزيدة ثم بعد الصحابة في الفضل التابعون
هذا عطف على قوله ثم سائر الصحابة اي ثم الافضل بعد الصحابة التابعون لهم باحسان لقوله
عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب والتابعي من
اجتمع الصحابي ومنهم الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان فقد ثبت اجتماعه على جماعة منهم و
المسلمون لا بد اي لا فراق لهم في المواهب الظرف في محل الصفة لاسم لا متعلق به والا لكان
مطولاً فكان منصوباً وليس كذلك من امام اي خليفة عن سيدنا رسول الله عليه الصلوة
والسلام في اجراء الاحكام على كافة الانام ولذا اعتبر فيه القدرة على تنفيذها كما قال قادر
على تنفيذ الاحكام لعلمه وقوة شوكته اعلم ان المسلمين اجتمعوا على ان نصب الامام واجب لان
الامة جعلوه من اهم المهمات حتى قدموه على الدفن والتجهيز ولان كثيراً من الاحكام الشرعية
يتوقف عليه كما سيأتي ثم الواجب بدليل سمعي او بدليل عقلي فالاهل السنة والجماعة بدليل سمعي
كقوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة وقوله تعالى يا داود انا جعلناك في الارض خليفة وقال
رسول الله عليه السلام من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية وقال عليه
السلام اذا خرج ثلثة الى سفر فليؤمروا احدهم فدلت الاية الكريمة والاحاديث الشريفة
على وجوب الامامة ويدل عليه ايضاً وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتأتى ذلك
الا بقوة الامامة ومثل الدنيا بلا امام كمثل بيت بلا سراج او كبدن بلا روح ويقال ستون
سنة بامام جائر اصلح من ليلة واحدة بلا امام ولهذا روي السلطان ظل الله في الارض
وقال فضيل بن عياض واحمد بن حنبل وغيرهما لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها السلطان

مطلب ونشهد للعشرة المبشرة

مطلب الدنيا بلا امام ...

هذا وقالت المعتزلة والزيدية انه واجب على الناس عقلا وقالت الخوارج يجب عند الامن دون [الفتنة]
وقال الامام الاصم وتابعوه من اهل السنة يجب عند الفتنة دون الامن وفيه كلام مذكور في شرح
المواقف ولنحو ما ذكرنا ومن شروطه ان يكون قادرا وتجهيز الجيوش واخذ الصدقات وقسمة
الغنائم وقهر المتغلبة واللصوص وقطع المنازعات واقامة الجمع والاعياد وقبول الشهادات
القائمة على حقوق العباد وتزويج الصغار والصغائر الذين لا اولياء لهم ونحو ذلك من الامور
التي لا يتولاها احاد الناس لانه المقصود الاصلي من نصبه ومن شروطه ايضا ان يكون مسلما
كما قال المسلم لانه تعالى قال لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فلا ينعقد لكافر الا بالتغلب
والعجز عن دفعه للضرورة وان يكون حرا كما قال حر فلا ينعقد لرقيق لنقصه ولشغله بخدمة سيده
ولكونه مستحقرا بين الناس وان يكون مكلفا عاقلا بالغا كما ذكره مكلف فلا ينعقد للصبي والمجنون
لانهما قاصران عن تدبير الامور والتصرف في مصالح الجمهور وان يكون ذكرا لان النساء ناقصات
العقل والدين ومن شروطه ان يكون ظاهرا كما قال ظاهر فلا ينعقد لمن لم يكن كذلك ليرجع
في المهمات من حفظ حدود دار الاسلام وانتصار المظلوم من الظالم وغير ذلك من المصالح
والاحوال التي هي الغرض من نصب الامام لا مختفيا من اعين الناس خوفا من الاعداء ولا منتظرا خروجه
عند صلاح الزمان كما زعمت الشيعة خصوصا الامامية منهم ان الامام الحق بعد الرسول
علي رضه ثم ابنه الحسن ثم اخوه الحسين ثم ابنه علي زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر
الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد التقي ثم ابنه علي النقي ثم ابنه الحسن
ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدي وقد اختفى في جبل رضوى خوفا من اعدائه وسيظهر فيملا
الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ولا امتناع في طول عمره وامتداد ايامه كعيسى والخضر
وغيرهما ذكره التفتازاني ثم اجاب عنه وانت خبير بان اختفاء الامام وعدمه سواء في عدم حصول
الاغراض المطلوبة من وجود الامام فان خوفه لا يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه الا الاسم
بل غاية الامر ان يوجب اخفاء دعوى الامامة كما في حق ابائه الذين كانوا ظاهرين على الناس ولا
يدعون الامامة وايضا فعند فساد الزمان واختلاف الاراء واستيلاء الظلمة احتياج الناس
الى الامام اشد وانقيادهم اسهل كما في شرح السعد الدين ومن شروطه ايضا ان يكون قرشيا
كما قيده بقوله قرشي قال في شرح المقاصد اتفقت الامة على اشتراط كون الامام قرشيا
من اولاد نضر بن كنانة خلافا للخوارج واكثر المعتزلة لنا السنة والاجماع اما السنة فقوله
عليه السلام الائمة من قريش وليس المراد به امامة الصلوة اتفاقا فتعينت الامامة الكبرى
وهي الخلافة وقوله قدموا قريشا ولا تقدموها واما الاجماع فهو انه لما قال الانصار يوم السقيفة
منا امير ومنكم امير منعهم ابو بكر رض لعدم كونهم من قريش ولم ينكر عليه احد من الصحابة فكان
اجماعا منهم انتهى كلامه فالخلفاء الاموية والعباسية قرشيون ويشكل الامر فيما بعدهم اذ لم

اذ لم تتفق الامة بعد الخلفاء العباسية على ان يجدوا لهم اماما قرشيا صالحا للامامة ويمكن الجواب
انما يلزم ذلك لو تركوه عن قدرة واختيار لا عن عجز واضطرار فالامة قد عجزت عن اقامة هذا
الواجب لتسلط المتغلبة عليهم فارتفع الاشكال فتامل ولا يشترط ان يكون هاشميا لما ثبت
بالدلائل من خلافة ابي بكر وعمر وعثمان رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع انهم لم يكونوا من بني
هاشم فكانوا من قريش فان قريشا اسم لاولاد النضر بن كنانة وهاشم هو الجد الثاني لرسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن
كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن
الياس بن نزار بن معد بن عدنان فالعلوية والعباسية من بني هاشم لان العباس وابا طالب
ابنا عبد المطلب وابو بكر قرشي لانه ابن ابي قحافة بن عثمان بن عامر بن كعب بن لوي وكذا
عمر لانه ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح [بن عبد الله] بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب وكذا
عثمان لانه ابن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف ذكره الفاضل السعد
الدين ولا كونه معصوما عن الذنوب اذ العصمة وهي مجانبة الذنب مع عدم جواز الوقوع
فيه خاصة بالنبي عليه السلام والملك وقد ختمت النبوة بنبينا عليه السلام قال الله تعالى ولكن
رسول الله وخاتم النبيين ولا كونه افضل اهل زمانه علما وعدالة وان كان ذلك هو الاولى
بل يكفي ان يكون من اهل الولاية المطلقة الكاملة بان يكون عارفا بمصالح المسلمين ومفاسدهم
قادرا على القيام بموجبهم ولا شك ان المساوي في الفضيلة بل المفضول الاقل علما وعملا
ربما كان اعرف بمصالح الامامة ومفاسدها خصوصا اذا كان نصب المفضول ادفع للشر وابعد
عن اثارة الفتنة ولهذا جعل عمر رضي الله عنه الامامة شورى بين ستة مع القطع بان بعضهم
افضل من البعض كما في شرح العقايد والمواهب ولا ينعزل عن الولاية بعد عقدها بالفسق
اي ارتكاب كبيرة واصرار على صغيرة وجور اي خروج عن ميزان القسط والعدل لما في
عزله من شق العصى واراقة الدماء وتفريق الكلمة ولا يخفى مضار ذلك وزيادته على ما وقع فيه
من الجور نعم ان كفر انعزل ودفع ان امكن والا نفذت احكامه للضرورة كما في المواهب قال
سعد الدين ولا ينعزل بفسق وجور وظلم على عباد الله تعالى لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور
من الائمة والامراء بعد الخلفاء الراشدين والسلف كانوا منقادين لهم ويقيمون الجمع و
الاعياد باذنهم ولا يرون الخروج عليهم ولان العصمة ليست بشرط للامامة ابتداء فبقاء
اولى وعن الشافعي رح ان الامام ينعزل بالفسق وكذا كل قاض وامير واصل المسئلة
ان الفاسق ليس من اهل الشهادة والولاية عند الشافعي لانه لا ينظر لنفسه فكيف لغيره
وعند ابي حنيفة رحمه الله هو من اهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة و
المسطور في كتب الشافعية ان القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الامام والفرق ان في عزله

مطلب ولا يشترط ان يكون هاشميا

مطلب ولا ينعزل بالفسق والجور

مطلب ان يكفر الامام ينعزل

مطلب يجب ان يكون الامام قرشيا

ووجوب نصب غيره اثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي وفي رواية النوادر عن العلماء
الثلثة انه لا يجوز قضاء الفاسق وقال بعض المشايخ اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد
وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته فلم يرض بقضائه بدونها وفي فتاوى قاضي
خان اجمعوا على انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وانه اذا اخذ القاضي القضاء بالرشوة
لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه انتهى كلامه وذكر ايضا في فتاوى قاضي خان اذا
ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضي فعل ان لم يعلم القاضي
ذلك فقد نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي ذلك كان قضاؤه
مردودا انتهى كلامه وتمام تحقيق هذه المسئلة في كتب الفتاوى ويجوز اي يصح الصلوة
خلف كل بر وفاجر بفتح الموحدة اي متق لله تعالى قائم باوامره وتارك لنواهيه وفاجر هو من
كان بضد البر لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر ولان علماء الامة كانوا يصلون
خلف الفسقة واهل الاهواء والبدع من غير نكير وما نقل عن بعض السلف من المنع عن
الصلوة خلف المبتدع فمحمول على الكراهة اذ لا كلام في كراهة الصلوة خلف الفاسق و
المبتدع هذا اذا لم يؤد الفسق والبدعة الى حد الكفر واما اذا ادى فلا كلام في عدم جواز
الصلوة وقالت الروافض لا تجوز الصلوة كل بر وفاجر لان الامام يجب ان يكون معصوما
قلنا هذا باطل لمخالفته السنة وعمل السلف ذكره التفتازاني ويصلى عليه اي على كل بر
وفاجر اذا مات على الايمان للاجماع ولقوله عليه السلام لا تدعوا الصلوة على من مات
من اهل القبلة كما في سعد الدين في شرحه قول ثم لما فرغ المص الكامل والمؤلف الفاضل من
مقاصد علم الكلام من مباحث الذات والصفات والافعال والمعاد والنبوة والامامة
على قانون اهل الاسلام وطريق اهل السنة والجماعة حاول التنبيه على نبذ من المسائل التي يتميز
بها اهل السنة من غيرهم مما خالف فيه المعتزلة والشيعة والفلاسفة والملاحدة وغيرهم
من اهل البدع والاهواء سواء كانت تلك المسائل من فروع الفقه او غيرها من الجزئيات
المتعلقة بالعقايد فقال ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر الخ ويجوز المسح على الخفين في
الوضوء بدلا عن غسل الرجلين للادلة التي انها كادت يكون متواترة في الحضر وما الحق به يوما
وليلة وفي السفر التي تقصر فيه الصلوة ثلثة ايام ولياليها بستوى المطايع والعاصي عند ابي حنيفة
خلافا للشافعي في العاصي وقالت الشيعة لا يجوز المسح على الخفين لان فيه زيادة على الكتاب باخبار
الاحاد وهو لا يجوز فهم يمسحون على الرجل العريان استدلالا بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين قلنا الزيادة على الكتاب جائزة بالاخبار المشهورة سئل علي رضه عن
المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم وروى ابو بكرة رضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن

وللمقيم

وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وقال الحسن البصري ادركت سبعين
نفرا من الصحابة يرون المسح على الخفين ولهذا قال ابو حنيفة رح ما قلت بالمسح حتى جاء فيه مثل
ضوء النهار وقال الكرخي رح اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لان الاثار التي جاءت فيه في
حيز التواتر وبالجملة من لا يرى المسح على الخفين فهو من اهل البدعة حتى سئل انس بن مالك عن
السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين كما في شرح العقايد

مطلب في اهل السنة والجماعة

لسعد الدين التفتازاني وقال عطاء الله ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله عليه السلام مسح على
القدمين يعني عريانا والجواب عن ظاهر قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالجر انه معارض
بقراءة النصب فلا بد من التأويل وهو حمل الجر على المجاورة كقولهم هذا جحر ضب خرب وهذا
اولى من تاويل النصب بالحمل على محل الجار والمجرور لانه الموافق للسنن المشهورة فيجب المصير اليه
لان جميع من وصف وضوء رسول الله متفقون على غسل الرجلين وقال عليه السلام ويل
للاعقاب من النار وتمام تحقيقه وتدقيقه في شرح البخاري وقال الجعبري ذهب الاكثرون
الى احكام الاية وتنزيل القراءتين على حكمين فالغسل للرجل والمسح للخف كما في التوفيق ولا

مطلب ولا يحرم نبيذ

يحرم نبيذ التمر وهو ان ينبذ تمرا وزبيبا في الماء فيجعل في اناء من الخزف فيحدث فيه لذع كما
في الفقاع وكان نهى عن ذلك في ابتداء الاسلام لما كانت الجرار اواني الخمور ثم نسخ فعدم تحريمه
من قواعد اهل السنة خلافا للروافض وهذا بخلاف ما اذا اشتد وصار مسكرا فان
القول بحرمة قليله وكثيره مما ذهب اليه كثير من اهل السنة والجماعة كما في شرح العقايد
لسعد الدين وذكر في صدر الشريعة وابن الملك وحل المثلث العنبي مشتدا اي بطبخ ماء
العنب حتى يذهب ثلثاه ثم يوضع حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وانما حل المثلث عند
ابي حنيفة رح وابي يوسف رح خلافا لمحمد ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى قالوا قليله وكثيره
حرام وسئل ابو حفص الكبير فقال لا يحل شربه فقيل له خالفت ابا حنيفة وابا يوسف فقال
لا لانهما يحلان لاستمراء الطعام والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي فعلم ان الخلاف
فيما اذا قصد التقوي واما اذا قصد التلهي فلا يحل بالاتفاق انتهى كلامهما وفي دعاء الاحياء

مطلب في الدعاء ٥١

للاموات وصدقتهم اي صدقة الاحياء عنهم عن الاموات نفع لهم اي للاموات لما ورد
في الاحاديث الصحاح من الدعاء للاموات خصوصا في صلوة الجنازة وقد توارث السلف
فلو لم يكن للاموات نفع فيه لما كان له معنى وقال عليه السلام ما من ميت يصلي عليه امة
من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وعن سعد بن عبادة انه قال
يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد
وقال عليه السلام الدعاء يرد البلاء والصدقة تطفي غضب الرب وقال عليه السلام ان

مطلب ان العالم ٥٦

العالم والمتعلم اذا مرا على قرية فان الله تعالى يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية اربعين

بوماً كما في شرح العقايد لسعد الدين التفتازاني وذكر في الحاشية الكستلية فاذا كان مجرد المرور
رافعاً فالتضرع والابتهال اولى بان يكون رافعاً على انه لا قائل بالفصل انتهى كلامه اعلم ان الاصل
في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلوة كانت
او صوماً او حجاً او صدقة او قراءة القران او الاذكار الى غير ذلك من جميع انواع البر و
يصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه ولا ينفعه لقوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى آه وقال الشافعي ومالك رح يجوز
ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلوة والصوم
وقراءة القران وغير ذلك ذكره الكرماني ثم اعلم انهم اختلفوا في وصول ثواب القراءة
للميت فجمهور السلف والائمة الثلثة على الوصول وخالف في ذلك امامنا الشافعي رح مستدلا
بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واجاب الاولون عن الاية باوجه احدها انها
منسوخ بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم ادخل الابناء
الجنة بصلاح الآباء والثاني انها خاصة بقوم ابراهيم وقوم موسى عليهما السلام فاما هذه
الاية فلها ما سعت وما سعي لها قاله عكرمة رضه الثالث ان المراد من الانسان هنا الكافر
واما المؤمن فله ما سعى وما سعي له قاله الربيع بن انس الرابع ليس للانسان الا ما سعى
من طريق العدل فاما من باب الفضل فجائز ان يزيده الله سبحانه ما شاء قاله الحسين بن الفضل
الخامس ان اللام في الانسان بمعنى على اي ليس على الانسان الا ما سعى واستدلوا على الوصول
بالقياس على ما تقدم من الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق فانه لا فرق في نقل الثواب
بين ان يكون عن حج او صدقة او وقف او دعاء او قراءة وبالاحاديث الآتي ذكرها
وهي وان كانت ضعيفة فمجموعها يدل على ان لذلك اصلاً وبان المسلمين ما زالوا في كل عصر
ومصر يجتمعون ويقرؤن لموتاهم من غير نكير فكان ذلك اجماعاً ذكر ذلك كله الحافظ شمس
الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي كذا ذكر في شرح الصدور للامام السيوطي وروى ابو محمد
السمرقندي عن علي رضه مرفوعاً من مر على المقابر وقرا قل هو الله احد الله الصمد احدى
عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات قال القرطبي وقد قيل
ان ثواب القراءة للقاري وللميت ثواب الاستماع ولذلك تلحقه الرحمة قال الله تعالى واذا
قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال ولا يبعد في كرم الله تعالى ان يلحقه
ثواب القراءة والاستماع معاً ويلحقه ثواب ما يهدى اليه من القراءة كذا ذكره الامام السيوطي
في شرح الصدور وفضل الاماكن حق ثابت بالاحاديث الشريفة كمكة والمدينة وبيت
المقدس والشام وعسقلان وقزوين ومسجد الكوفة ومسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي
هذا كما قال عليه الصلوة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلث مساجد المسجد الحرام الحديث

مطلب ثواب القراءة للاموات ... عند ابي حنيفة رح

مطلب فضل الاماكن

والشهر

واشهر الحرم وايام الجمع والاعياد ويوم عاشوراء وشهر رجب الى غير ذلك مما ورد في الاخبار
والآثار قال عليه السلام من مات باحد الحرمين بعثه الله تعالى يوم القيمة آمنا وعن عمر
بن الخطاب رضه قال سألت رسول الله عليه السلام اي البقاع خير واي البقاع شر
فقال لا ادري فسأل جبرائيل عن ذلك فقال لا ادري فقال سل ربك فسأله فقال
خير البقاع المساجد وشر البقاع الاسواق وقال عليه السلام يوم الجمعة سيد
الايام واعظمها عند الله يوم الاضحى ويوم الفطر وقال عليه السلام يوم عاشوراء
نبي كان قبلكم فصوموه انتم وقال رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر
امتي قيل يا رسول الله ما معنى قولك رجب شهر الله قال انه مخصوص بالمغفرة وفيه
تحقن الدماء وفيه تاب الله على انبيائه وفيه انقذ اوليائه من اعدائه الى غير ذلك
من الاحاديث الشريفة وانما خص الاماكن بالفضل مع ان الفضل الاضافي يجري في افراد
سائر الاجناس ردا على من زعم ان لا فضل في الاماكن وانما شرف المكان بالمكين والعلم
افضل من العقل لانه المقصود والعقل وسيلة لحصوله وقد قدمنا في صدر الكتاب
خلافه باعتبار ان العقل اس واصل للعلم وعند المعتزلة العقل افضل من العلم لانه
موجب عندهم لكن ينبغي ان يكون مراد اهل السنة من العلم هو العلم المقرون بالعقل
والا فلا شك في فضلية العقل لانه جوهر والعلم عرض من اعراضه ويكفي ان انسانية الانسان
وامتيازه عن سائر الحيوان انما هو بالعقل يؤيده قوله عليه الصلوة والسلام ما خلق
الله تعالى خلقا اكرم عليه من العقل واذا تقرر هذا فنقول العلم هو ادراك الشيء
بكنهه وقيل هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع وقال الحكماء هو حصول صورة
الشيء في العقل والاول اخص من الثاني والعقل هو القوة المدركة القائمة بالنفس
الانسانية التي بها يفرق بين الخير والشر والنفع والضر وقيل هو القوة المتهيئة لقبول
العلوم وقيل العقل جوهر مضيء خلقه الله تعالى في الدماغ وجعل نوره في القلب كما ذكرنا
في ديباجة الكتاب واطفال المشركين المتوفون قبل البلوغ لا يدرى بالتحتية مبنياً
للمفعول او بالنون للفاعل اي معاشر الموحدين انهم في الجنة لموتهم قبل التكليف
وجزم به الاشعري ام في النار الحاقا لهم باصولهم والجمهور اي من الاشاعرة كما في شرح مسلم
للنووي على الاول وعدم الدراية بحالهم هو جواب الامام الاعظم لما سئل عنهم لتعارض
الادلة واذا اختلف الناس فيهم فالسكوت منهما ولى قال السيوطي في كتاب التوشيح
اختلف العلماء فيهم قديماً وحديثاً على ثمانية اقوال احدها انهم في الجنة والثاني انهم
خدم اهل الجنة والثالث انهم في برزخ بين الجنة والنار والرابع انهم في مشية
الله تعالى والخامس انهم يمتحنون في الاخرة والسادس انهم يصيرون ترابا والسابع

مطلب توقف الامام في الاطفال

والسابع انهم في النار تبعاً لابائهم والثامن الوقف انتهى كلامه قيل توقف الامام ابو حنيفة
في ثمانية مسائل الاولى وقت الختان والثانية الدهر منكرا والثالثة الملائكة افضل ام
الانبياء والرابعة اطفال المشركين هل يدخلون النار ام لا والخامسة الكلب متى يصير
معلماً والسادسة البقرة الجلالة متى يطيب لحمها والسابعة الخنثى المشكل كيف يكون حكمه
في الارث وغيره والثامنة سؤر الحمار ذكره الحدادي في شرح القدوري وقال محمد بن
الحسن انا اعلم ان الله تعالى لا يعذب احداً بلا ذنب كما مر وللكفرة حفظة اختلف
الناس في الكفار هل عليهم حفظة قال بعضهم ليس عليهم حفظة وقال بعضهم بل عليهم
حفظة وهو الصحيح لقوله تعالى في حقهم كلا بل تكذبون بالدين وان عليكم لحافظين كراماً
كاتبين يعلمون ما تفعلون كما في العقايد الغزنوية وقالت المعتزلة ليس علينا بشيء من الملائكة
والحفظة لان الله تعالى عالم بما تفعله الانسان يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله
على كل شيء قدير والجواب انما يوكل عليهم ليكون حجة عليهم يوم القيمة عند الانكار و
لانه ورد في النصوص فيجب الايمان به وان كان يأباه العقل والقياس وههنا تحقيق و
تفصيل تركناه خوفاً من الاطناب والتطويل والمعدوم ليس بشيء قال في المصباح
الشيء لغة عبارة عن كل موجود اما حساً كالاجسام واما حكماً كالاقوال كقلت شيئاً انتهى
وفي شرح العقايد الشيء عبارة عن الثابت في الخارج والمعدوم عبارة عن المنفي فيه
فلا يمكن اندراجه تحت الشيء خلافاً للمعتزلة فان المعدوم الممكن شيء ثابت في الخارج
واما المعدوم الممتنع فهو متفق عليه في عدم الشيئية انتهى قال الامام الراغب الاصفهاني
في المفردات قيل الشيء هو الذي يصح ان يعلم ويخبر عنه وعند كثير من المتكلمين هو اسم مشترك
المعنى اذ يستعمل في الله تعالى وغيره ويقع على الموجود والمعدوم وعند بعضهم الشيء
عبارة عن الموجود فقط واصله مصدر شاء واذا وصف الله تعالى به فمعناه الشائي
واذا وصف به غيره فمعناه المشيء فعلى الاول قوله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة وعلى
الثاني قوله تعالى خالق كل شيء الى هنا كلامه والسحر واقع قال الامام الرازي لفظ السحر
في عرف الشرع مختص بكل امر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع
وقد سحر النبي عليه السلام حتى كاد يخيل له انه يأتي اهله وما يأتيهن وبقي عليه السلام
مسحوراً نحو ستة اشهر حتى نزل الملكان عليه في المنام واخبره بذلك فاستخرجه علي رضي
الله عنه وفيه نزل المعوذتين فانفك عنه كما في المواهب وانكره المعتزلة والروافض و
الحجة عليهم الكتاب والسنة والاجماع الحاصل قبلهم وهو جملة انواع في المشهور
منها الطلسم ومنها النيرنج ومنها الرقية ومنها الهلقطيرات ومنها الشعبذة
وتمام تحقيقها مذكور في التحقيق والمذهب ان التاثير الحاصل عقيب الكل هو فعل الله

مطلب المعدوم ليس بشيء

مطلب في السحر واقع

نحو ستة اشهر

تعالى

تعالى وفق اجراء عادته ووجه الحكمة فيه لا يعلم الا هو الله تعالى واصابة العين جائزة يقال عانه
يعينه عيناً اي اصابه بالعين وهي اجزاء سمية تنفصل عن نفس الخبيثة عند استحسانه للامر
قالوا وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى شيء ولم يرجع الى الله تعالى والى رؤية صنعه
واستحسنه في نفسه فيحدث الله تعالى في المنظور علة بجناية نظره على الغفلة ابتلاء للعباد
ليقول المحق انه من الله تعالى وغيره يظن من غيره فيؤاخذ الناظر لكونه سبباً ذكره ابن
الملك وقال اهل الحكمة ان تأثير العين بالخاصية ويؤيده قوله عليه السلام النظر سهم من
سهام ابليس فان النظر قد يكون رحمة في حق المنظور اليه كنظر الانبياء عليهم السلام
والاولياء والصلحاء بعين الشفقة وقد يكون نقمة في حقه كنظر اهل الحسد والبخل
واصحاب النفوس الخبيثة الضيقة الشيطانية بعين الحسد والبخل والخبث فيسري منه
اليه سم معنوي فيمرضه او يهلكه وههنا عجايب كشفية واسرار الهية لا يليق بهذا المقام
وعن علي رض ان جبرائيل اتى النبي عليه الصلوة والسلام فوافقه مغتماً فقال يا محمد ما هذا
الغم الذي اراه في وجهك فقال الحسن والحسين اصابتهما العين فقال يا محمد صدق العين
ان العين حق ثم قال افلا عوذتهما هؤلاء الكلمات فقال وما هن قال قل اللهم ذا السلطان
العظيم والمن القديم والوجه الكريم والكلمات التامات والدعوات المستجابات عاف
الحسن والحسين من انفس الجن واعين الانس فقالها النبي عليه السلام فقاما يلعبان
بين يديه ذكره عبد الرحمن البسطامي في كتاب الادعية وقال عليه السلام العين حق ثلثا تنزله
الخالق وقيل ان العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر وفي شرعة الاسلام ومما يدفع العين
ما روي ان عثمان راى صبياً مليحاً فقال دسموا نونته لئلا يصيبه العين اي سودوا
نقرة ذقنه قالوا ومن هذا القبيل نصب العظام الرؤس في المزارع والكروم
ووجه ان النظر المشؤم يقع اولاً عليه فينكسر سورته فلا يظهر اثره انتهى كلامه وذكر
ايضاً في الشرعة وروي عن عثمان انه امر العاين فيغتسل او يتوضأ بماء ثم يغتسل
به العين وبه امر النبي عليه السلام والسنة لمن يرى شيئاً فاعجبه فخاف عليه العين اي
اصابتها ان يقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ثم يبرك فيقول بارك الله فيك وعليك
الى هنا كلامه وكل مجتهد اهل الاجتهاد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل للاهلية وقد يخطئ
في الانتهاء في المجتهد فيه بالنظر الى الحكم لعدم وصوله اليه لان الحق واحد معين عند الله
تعالى فمن صادفه فهو مصيب ومن لا فهو المخطئ قال عليه السلام اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله
اجران فان اخطأ فله اجر واحد لكن المقلد يعتقد ان امامه مصيب يحتمل الخطاء ويرى
امامه بضده كما في المواهب اعلم ان علمائنا اختلفوا في المخطئ فعند البعض مخطئ ابتداء
وانتهاء اي بالنظر الى الدليل وبالنظر الى الحكم لما روينا من اطلاق الخطاء في الحديث ولقوله

مطلب اصابة العين

مطلب وكل مجتهد

عليه السلام في اسارى بدر حين نزل قوله لولا كتاب من الله سبق لمسكم اه لو نزل بنا عذاب ما نجا
الا عمر وعند البعض مصيب ابتداء ومخطئ انتهاء وهذا ما قال ابو حنيفة كل مجتهد مصيب
والحق عند الله واحد فاذا كان الحق عند الله واحدا لا يراد ان كل مجتهد مصيب بالنظر الى
الحكم بل بالنظر الى الدليل يعني انه لو اقام الدليل كما هو حقه مستجمعا بشرائطه واركانه
فيكون آتيا بما كلف به من الاعتبار وليس في وسعه اقامة البرهان القطعي في الشرعيات
حتى يكون مدلوله حقا البتة كما في التوضيح وهذا كمن امر خدامه لطلب فرس ضل عنه فخرج
كل واحد الى جانب في طلبه صح هذا الامر وكان كل واحد مصيبا في الطلب ممتثلا للامر ولكن
من وجد الفرس يصيب ابتداء لصحة طلبه وانتهاء لظفره بالفرس والباقون يصيبون ابتداء
لبذله جهدهم في الطلب فامتثالا للامر لا انتهاء لحرمانهم عن اصابة الفرس فكذا ههنا والدليل
على ان المجتهد قد يخطئ وجوه الاول قوله تعالى ففهمناها سليمان والضمير للحكومة والفتيا
ولو كان كل من الاجتهادين صوابا لما كان لتخصيص سليمان عليه السلام بالذكر جهة لان كلا منهما

مطلب قصة سليمان

قد اصاب الحكم وفهمه كما في شرح سعد الدين روي ان غنم قوم افسدت ليلا زرع قوم فحكم
داود عليه السلام بالغنم لصاحب الحرث فقال سليمان عليه السلام وهو ابن عشر سنة غير
هذا ارفق بالفريقين وهو ان يدفع الحرث الى ارباب الشاة يقومون بها حتى يعود الى هيئته الاولى
وتدفع الشاة الى اهل الحرث ينتفعون بها ثم يترادون فقال داود عليه السلام القضاء
ما قضيت وحكم بذلك كما في حاشية قره كمال الثاني من الوجوه الاحاديث والآثار الدالة على ترديد

ترديد

الاجتهاد بين الصواب والخطاء بحيث صارت متواترة المعنى قال عليه السلام ان اصبت فلك
عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة وفي حديث آخر جعل للمصيب اجرين وللمخطئ اجرا
واحدا وقد اشتهر تخطئة الصحابة بعضهم بعضا في الاجتهاديات بقي ههنا وجوه دقيقة وحقائق
عميقة لا يسعه المقام من اراد توضيح المرام فعليه بمطالعة شرحي سعد الدين من الاصول والكلام
والنصوص من الكتاب والسنة تحمل بالبناء للمفعول على ظواهرها وان كانت على خلاف
العادة ان امكنت ما لم يصد عن الحمل عقل ولا شرع والا فيجب تاويلها بما لا يستلزم المحال
في حقه تعالى كقوله الرحمن على العرش استوى ويد الله فوق ايديهم وغير ذلك من النصوص
المتشابهة فيؤول الاستواء بالاستيلاء واليد بالقدرة لكونهما محالين في الله تعالى هذا عند
المتأخرين واما عند المتقدمين فيجب ابقاؤها على ظواهرها والايمان بحقيقتها ولا يبحث عن
كيفيتها كما مر لا يقال هذه ليست من النص بل من المتشابه لانا نقول المراد بالنص ههنا ليس ما
يقابل الظاهر والمفسر والمحكم بل ما يتم اقسام النظم على ما هو المتعارف ذكره سعد الدين
التفتازاني والعدول عنها اي عن الظواهر الى معان يدعيها اهل الباطن وهم الملاحدة

مطلب والعدول الى معان يدعيها اهل الباطن

قوله والعدول مع ما عطف عليه مبتدأ وقوله الآتي كله كفر خبره وسموا الباطنية لادعائهم

ان النصوص

ان النصوص ليست على ظواهرها بل لها باطنة لا يعرفها الا المعلم وقصدهم نفي الشريعة بالكلية
واما ما يذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص على ظواهرها ومع ذلك ففيها اشارات خفية
الى دقايق تنكشف على ارباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال
الايمان ومحض العرفان كما في شرح العقايد لفاضل التفتازاني ورد النصوص بان ينكر
الاحكام التي دلت عليها النصوص القطعية من الكتاب والسنة كحشر الاجساد وصحبة ابي
بكر الصديق وبراءة عائشة لكونه تكذيبا صريحا لله تعالى ورسوله فمن قذف عائشة بالزنا
كفر واستحلال المعصية سواء كانت كبيرة او صغيرة ان ثبت كونها معصية بدليل قطعي
من غير خلاف والاستخفاف بالشريعة وكذا الاستهزاء بها فانه كفر لتضمنه رد الشريعة
وتكذيب الشارع فان الشارع قد جعل بعض المعاصي امارة التكذيب كالاستهزاء بالشريعة
والقاء المصحف في القاذورات وسجود الصنم والتكلم بكلمات الكفر وغيرها مما ثبت بالادلة
القطعية انه كفر وعلى هذه الاصول يتفرع ما ذكر في الفتاوى والواقعات انه اذا اعتقد

مطلب استحلال الحرام

الحرام حلالا فان كانت حرمته لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والا فلا بان يكون حرمته
لغيره او ثبت بدليل ظني وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل حراما
قد علم في دين النبي عليه السلام تحريمه كالنكاح ذوي المحارم او شرب الخمر او اكل الميتة او دم
او خنزير من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء بدون الاستحلال فسق ومن استحل شرب

مطلب استحلال وطئ امرأته الحائض

النبيذ الى السكر كفر وذكر الامام السرخسي في كتاب الحيض انه لو استحل وطئ امرأته الحائض
يكفر وفي النوادر عن محمد انه لا يكفر هو الصحيح وفي استحلال اللواطة بامرأته لا يكفر

مطلب لو قال عند شرب الخمر بسم الله

على الصحيح ولو ضحك على وجه الرضا لمن تكلم بالكفر يكفر وكذا لو جلس على مكان مرتفع و
حوله جماعة يسألون مسائل ويضحكون ويضربونه بالوسائد يكفر جميعا وكذا لو امر رجلا
ان يكفر بالله تعالى او عزم على ان يأمره يكفر وكذا لو افتى لامرأة بالكفر لتبين من زوجها و
كذا لو قال عند شرب الخمر او الزنا باسم وكذا اذا صلى لغير القبلة او بغير طهارة متعمدا يكفر

مطلب لو صلى على ...

وان وافق ذلك القبلة وكذا لو اطلق كلمة الكفر استخفافا لا اعتقادا كما في شرح العقايد
للتفتازاني والبحث في هذا المقام طويل الذيل وفيما ذكرنا كفاية لايضاح كلام المص رحمه الله
وباقي البحث والاسرار مسطور في كتابي جامع الاذكار واليأس من رحمة الله تعالى اي لا
يجوزها ولا يراها محالا عند وقوعه في ذنب قال الله تعالى ولا ييأس من روح الله الا القوم
الكافرون والامن من عذابه وسخطه اي غضبه قال الله تعالى ولا يأمن من مكر الله الا القوم
الخاسرون وتصديق الكاهن اي المخبر عن المغيبات باسباب وعلامات فيما يخبره و
المصدر مضاف الى مفعوله اي تصديق الكاهن من الغيب كله كفر تم قوله والعدول مبتدأ
وكله مبتدأ ثان خبره قوله كفر والجملة خبر العدول والرابطة الضمير قال رسول الله صلى

مطلب في مواضع يجب فيها الكفر والرد الضلالة منقول من التاتارخانية

عليه وسلم من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم قال في التاتارخانية من قال بحدوث
صفة من صفات الله تعالى القديمة القائمة بذاته كالعلم والارادة فهو كافر لانه يستلزم ان يكون
ذاته تعالى محلا للحوادث وهو نقص في حق الله تعالى فيجب التنزيه عنه كما في الخانية خواجه نادم ميكوند
اي في التاتارخانية سئل عن قول قوم سكت عن تعيين الشارح لعدم تعلق الغرض بتعيينه اي غير
ذلك ذات بارك اي الخالق جلت قدرته جملة دعائية او مستانفة او حالية لازمة بالضمار قد محل
حوادث ميكويند لفظ فارسي بكسر الميم وضم الكاف الفارسية وسكون الواو وفتح التحتية وسكون
النون اخره دال معناه يقولون كذلك ما حكمه في الاسلام وضده قال كافر شوند بفتح المعجمة و
الواو وسكون النون معناه صار كافرا بي شك اي من غير شك ولا ريب فمن قال ان الباري
يحل فيه شيء او يحل في شيء ويتحد بشيء او يتحد به شيء فهو كافر وما يقع في بعض العبادات
ما يوهم ذلك مؤول او على غلبة الحال على قائله واذا اخذ الله تعالى ما وهب سقط ما وجب كما
في المواهب لان كون ذاته تعالى ليس محلا للحوادث ثابت بالدلائل العقلية فيكفر مكذبها وفيها
اي في التاتارخانية سئل عمن قال بان الله تعالى جلت شانها ما تقدم في جملة جلت قدرته
عالم بذاته ولا يقول بالتجسيم باعتبار من له العلم صفة قائمة بذاته قادر بذاته ولا يقول له
القدرة فينكرون الصفات وهم المعتزلة هل يحكم بكفره لانكاره الصفات التي دل على ثبوتها النصوص
بها الكتاب والسنة والاجماع ام لا الاولى ولا اقل الحكم بكفرهم لانهم ينفون الصفات
الثابتة له تعالى ومن نفى الصفات فهو كافر لثبوتها بالادلة القطعية مثل والله عليم حكيم وهو
على كل شيء وهو السميع البصير الى غير ذلك من النصوص الدالة على ثبوتها كما في الخانية وفيها
اي في التاتارخانية ان اعتقد اي المكلف ان لله رجلا بكسر فسكون اسم ان وهي الجارحة
يكفر لاستلزام كون الله جسما كسائر الاجسام واما حديث الصحيح طلب النار الزيادة حتى
يضع الجبار فيها قدمه فيقول قط قط فقيل قدمه اسم رجل وقيل قدم مضاف اليه تعالى اضافة
تعظيم وتشريف وقيل غير ذلك ذكره ابن الملك قوله عبارة التاتارخانية هكذا اذا قال اي
خداي با بدكرفت درين حادثة ينظر ان اعتقد ان لله رجلا وهي الجارحة يكفر وان اراد
انه لا نجاة في هذه الحادثة الا بالاعتصام بالله تعالى فلا يكون كفرا وهذا شايع في العرف اذ
يقولون درين كار باي فلان با بد كرفتن ولا يريدون به رجله على الحقيقة لكنه شنيع جدا
انتهى كلامه وفيها اي في التاتارخانية من قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع
وليس بكافر وانما لم يلزم به الكفر لاحتمال ان يريد بالجسم الشيء او الذات والنفس واطلاق
هذه الالفاظ على الله تعالى جائز فيرجع المعنى قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
وانما صار مبتدعا لعدم ورود اطلاق الجسم عليه تعالى وفيها اي في التاتارخانية من قال الله
تعالى في السماء عالم ان اراد به اي بقوله في السماء المكان وانه تعالى في مكان كفر لاستحالة ذلك

في حقه تعالى

في حقه تعالى لان من كان في مكان فهو محصور والمحصور مقهور والله القاهر فوق عباده كذا
في المواهب ولان كونه تعالى منزها عن المكان ثبت بدليل قطعي لان الله تعالى كان ولا مكان
ثم خلق المكان فلو تمكن فيه بعد حدوثه لتغير عما كان عليه والتغير دليل الحدوث وكونه تعالى
قديما ثابت بالدليل القطعي فيكفر مكذبه كما مر في العقايد وقد ذكر في شرح المواقف للسيد الشريف
لنا في اثبات نفي المكان والجهة وجوه الاول لو كان الرب تعالى في مكان او جهة لزم قدم المكان
او الجهة وقد برهنا ان لا قديم سوى الله تعالى وعليه الاتفاق الثاني المتمكن يحتاج الى
مكانه بحيث يستحيل وجوده بدونه والمكان مستغن عن المتمكن لجواز الخلاء فيلزم امكان
الواجب ووجوب المكان وكلاهما باطل الثالث لو كان في مكان فاما ان يكون في
بعض الاحياز او في جميعها وكلاهما باطل اما الاول فلتساوي الاحياز في انفسها لان
المكان عند المتكلمين هو الخلاء والمتشابه وتساوي نسبة ذات الواجب اليها فيكون
اختصاصه ببعضها دون بعض اخر منها ترجيحا بلا مرجح واما الثاني وهو ان يكون
في جميع الاحياز فلانه يلزم تداخل المتحيزين وانه محال وايضا فيلزم على تقدير الثاني
مخالطته بقاذورات العالم تعالى عن ذلك علوا كبيرا الرابع لو كان متحيزا لكان جوهرا
واذا كان جوهرا فاما ان لا ينقسم اصلا او ينقسم وكلاهما باطل اما اولا فلانه يكون
جزءا لا يتجزى وهو احقر الاشياء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واما الثاني فلانه يكون
جسما وكل جسم مركب وقد مر انه ينافي الوجوب الذاتي الى هنا كلامه واذا تقرر هذا
ظهر بطلان قول بعض من الشراح استدلالا من عند نفسه تعاميا عن قول غيره واعجابا
برايه وكشفه ان الاكفار به عندي باطل عن اصله لما ثبت في صحيح الاخبار ان النبي عليه السلام
سال جارية فقال لها اين الله تعالى فقالت في السماء فقال عليه السلام انها مؤمنة فالنبي
عليه السلام حكم بايمان من يقول ان الله تعالى في السماء وهؤلاء يحكم بالكفر فلا يخلو اما ان
يكون هذا الحكم عن جهل فيضل واما ان يكون عن علم فيكفر والعياذ بالله تعالى وما قيل كونه
تعالى ليس في مكان ثابت بدليل قطعي قول بل هو ثابت بوهم باطل شيطاني يخالف الكتب الالهية
والسنن النبوية والكشوف الربانية والعقول السليمة فان قلوب جميع الخلايق مجبولة
على ان الله في السماء فهم يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم وهذا مما ينقضي منه العجب
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل الى هنا كلامه والجواب عن حديث الجارية اما اولا
فلان سؤال النبي عليه السلام للجارية باين استكشاف عما ظن معتقدة لها من الالهية
في الالهية فلما اشارت الى السماء علم انها ليست وثنية وحمل اشارتها على ان الاله
كونها تعالى خالق السماء فحكم بايمانها الى غير ذلك من التاويلات واما ثانيا فلانه وامثاله

وتشريف

ظواهر لا تعارض اليقينية الدالة على نفي المكان والجهة كيف وهما تعارض الدليلان وجب العمل بما امكن فيأول الظواهر اما اجمالا ويفوض علمه الى الله كما هو رأى من يقف على الا الله وعليه اكثر السلف كما روى عن احمد الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والبحث بدعة واما تفصيلا كما هو رأى طائفة فيقول الاستواء الاستيلاء نحو قوله قد استوى عمرو على عراق من غير سيف ودم مهراق الى غير ذلك من التأويلات التي ذكرها العلماء في هذه الاية والحديث ونظائرها فارجع الى الكتب المبسوطة تظفر بها كما في شرح المواقف للسيد الشريف وسيأتي تمام تحقيقه ان شاء الله تعالى وقوله بل هو ثابت بوهم باطل شيطاني مخالف للكتب الالهية والكشوف الربانية اقول بل هو ثابت بالهام الهي وكما بدبتاني موافق للكتب السماوية والاخبار النبوية فان الايات القرانية والاحاديث النبوية متطابقان والشريعة الشريفة والعقول السليمة متوافقان على ان الله تعالى لا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان اما انجلاء قلوب جميع الخلائق فليس من الادلة المعول عليها غير الكتاب والسنة واجماع الامة وقياس الفقهاء ثم لا يخفى عليك ان الشهرة والتباهي مغنية عن ذكر امثال هذه الاسولة والاجوبة لكن الشارح لكمال حرصه على طعن العلماء ونهاية رغبته على قدح الفضلاء لا سيما على المص الكامل والمؤلف الفاضل يتشبث بكل رطب ويابس فوقع فيما وقع تجاوز الله تعالى عنه ولهذا ذكر حديث الجارية الخرساء في دليله وسكت عن جوابه مع ان الكتب المشهورة مشحونة به نعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار في الفاظ الكتاب والسنة كقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله اي معبود فيهما لا يكفر وان لم يكن له نية تصرف اللفظ عن ظاهره وهو الاخبار بالمكان المكفر يكفر عند اكثرهم لان ذلك مدلول اللفظ ولم يصرفه عنه فكفر بذلك عندهم وفي التعبير بالفوقية فالمهملة والتحتية اسم كتاب وهو اي التكفير الاصح وعليه الفتوى لتبادر ذلك الحكم من ظاهر اللفظ ولا صارف عنه وفيها اي في التاتارخانية لو قال نه بفتح النون وسكون الهاء تكتب ولا ينطق بها مكاني اي بالوحدة زتو بكسر الراء وبضم الفوقية والواو وتكتب ولا ينطق بها خالي نه ضبطه كما مر تو بضم الفوقية وسكون الواو در بفتح وسكون هيچ بكسر الهاء وسكون التحتية وبالجيم الفارسية مكاني ومعناه بالعربية لا مكان خال منك ولا انت في مكان من الامكنة كما في حاشية خواجه زاده فهذا كفر لانه جعله حالا في المكان وذلك اية الحدوث والمنافي للالوهية وفي التاتارخانية وينبغي ان يقول جميع الاشياء والامكنة معلوم لله تعالى ورايت في حواشي جامع الفصولين ان هذا من غزل

يتغنى به

يتغنى به والعجب انهم يتغنون به في مجالس علماء الزمان ولا ينكرون عليهم والفقهاء مطبقون على انه كفر انتهى كلامه وفيها اي في التاتارخانية رجل قال علم خدا بضم المعجمة وفتح المهملة اي الله در بفتح وسكون اي في همه بفتحتين اي في كل مكان هست بفتح فسكون اي موجود هذا اللفظ خطاء لايهامه حلول علمه بالمكان وفي كتاب التضاب والصواب ان يقول كل شيء جزئيا او كليا معلوم لله تعالى قال الله تعالى لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولعله لا يكون خطاء لان معناه ان علمه تعالى موجود في كل مكان والمراد من وجود العلم في المكان تعلقه به لا الظرفية المفهومة من ظاهر اللفظ فيرجع الى قوله كل شيء معلوم لله تعالى كما قال قد احاط بكل شيء علما فتامل وفيها اي في التاتارخانية رجل وصف الله تعالى بالفوق اي بانه فوق العالم او بالتحت اي تحته فهذا القول تشبيه لله تعالى بالحادث والاجسام وكفر ولعله ان اراد به الحكاية عما ورد في الاخبار لا يكفر قال الله تعالى وهو القاهر فوق عباده وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقال عليه السلام ان الله ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا الحديث كما مر وفيها اي في التاتارخانية رجل قال يجوز ان يفعل الله فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه اي القائل بما ذكر وصف الله تعالى بالسفه وهو بفتحتين نقص في العقل كما في المصباح وهو اي وصفه به كفر لما فيه من الحاق النقص به تعالى ولان جميع افعاله تعالى لا يخلو الا عن حكمة ومصلحة وفائدة وان خفي علينا وجه الحكمة في بعضها لان فعل ما لا حكمة فيه عبث وفعل العبث سفه ونسبة السفه الى الله تعالى كفر وجهل وفيها اي في التاتارخانية لو قال احد اي بود بضم فسكون اي كان الله تعالى وهيچ نبود اي لم يكن شيء وباشد اي يكون وهيچ نباشد اي لا يكون معه شيء فقد قيل الشطر الثاني اي وهيچ نباشد من كلام الملاحدة القائلين بالوحدة فاولا بمعنى حديث الصحيح كان الله ولا شيء معه معناه بالعربية ان الله تعالى موجود في الازل ولم يوجد معه شيء وانه تعالى يوجد ولم يوجد شيء غيره اصلا فنفي وجود غيره تعالى الحادث اذ فيه نفي الجنة والنار واثبات الفناء لهما وهو مذهب الملاحدة كما في الحاشية للمص فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور العين للفناء وهو اي ذلك الظن كفر عند بعض المشايخ وخطاء عظيم عند البعض ما كونه كفرا عند البعض فلانكاره ما ثبت بالادلة القاطعة ويحتمل ان يكون مراده مضمون قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وكل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام فلا يكون كفرا بل يكون خطاء حيث تكلم بالمحتمل اعلم ان ههنا ثلثة اشياء الكفر وما فيه خوف الكفر وما فيه خطاء عظيم ففي الاول يحبط جميع عمله ويجدد ايمانه ونكاحه وفي الثاني يجدد

الايمان والنكاح وفي الثالث فيلزم الاستغفار وسيجئ تفصيله ان شاء الله تعالى كما في الحاشية
وفيها اى في التاتارخانية من انكر القيمة اى البعث والجمع في يومها او الجنة او النار او
الميزان او الحساب والجزاء على الاعمال صالحة او ضدها او الصراط وهو جسر ممدود
على ظهر جهنم او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد بخط الكرام الكتبة الملائكة الحفظة
يكفر بانكاره ذلك لثبوتها بالادلة القاطعة وكذا الوتر ودونها كما في الحاشية وفيها اى في
التاتارخانية من قال ان الميزان عبارة عن اقامة العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن
به الاعمال كما يدل له ظاهر النص فحمل النص القرآني على خلاف ظاهره فهو مبتدع
وليس بكافر لانه لم ينكر الميزان بل اوله وفيها اى في التاتارخانية ومن انكر عذاب
القبر فهو مبتدع اذ لم يجئ قطعي كما في المواهب ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة
فهو كافر لثبوتها بالدلائل الصحيحة القطعية وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار
ان لم يتوبوا فهو مبتدع وفيها لو انكر اى انسان رؤية الله تعالى رؤيته لائقة بجلاله تعالى
بعد الدخول في الجنة قال الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وللاحاديث الصحيحة
الصريحة في اثباتها وكذا لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر فهذا يخالف ما قدم قريباً
من ان انكار عذاب القبر بدعة الا ان يحمل هذا على ما اذا كان على وجه الاستخفاف و
الاستهزاء فقد صرحوا فيما لو قيل ان الشرع كذا فقال لا اعرف الشرع استهزاء مستخفاً كفر
ويحمل ما مر على غير ذلك الحال واجاب المص في الحاشية بانه محمول على الروايتين وفيها اى
في التاتارخانية يجب اكفار القدرية المعتزلة النافين للقدر في نفيهم كون الشر بتقدير
الله تعالى وفي دعويهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وذلك مصادم لقوله تعالى انا كل شيء
خلقناه بقدر ولقوله تعالى خالق كل شيء والاصل عدم التخصيص بشيء يعني مشيا بقي على
عمومه اعلم ان القدرية هم الذين يزعمون ان كل عبد هو خالق لفعله ولا يرون الكفر و
المعاصي بقضاء الله تعالى وقدره ويقولون الخير من الله والشر من الانسان وان الله تعالى
لا يريد افعال العصاة وسموا بذلك لانهم اثبتوا للعبد قدرة يوجد بها افعاله بانفراده
دون الله تعالى ونفوا ان يكون الاشياء بقضاء الله تعالى وقدره وتمامه في شرح المواقف
وفيها اى في التاتارخانية ويجب اكفار الكيسانية بفتح الكاف وسكون الياء طائفة من
الروافض منسوب الى كيسان هو لقب لمختار بن ابي عبيد الله امير الكوفة من جهة عبد
الله بن الزبير من الكيس وهو الادراك والظرافة في اجازتهم البداء بالفتح والمد بمعنى الظهور
من بدا له الامر يبدو بدوا اذا ظهر والمراد هنا ظهور الراى بعد ان لم يكن ولا يجوز على
الله تعالى لاستلزامه الجهل بعواقب الامور تعالى عن ذلك علوا كبيراً وتمامه في الاصول
ويجب اكفار الروافض اى الحكم بكفرهم في قولهم برجع الاموات الى الدنيا ورجع الى

واجازتهم البداء بالفتح والمد

بفتح

بفتح فسكون مصدر رجع المتعدي ومصدر رجع القاصر رجوع وحكم بكفرهم لقولهم المذكور
لانه مصادم لقوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون كما في المواهب اعلم ان
الروافض اثنتان وعشرون فرقة على ما ذكر في المواقف فيجب اكفار بعضهم كالسبائية
وهم اصحاب عبد الله بن سباء قال لعلي انت الاله حقاً فنفاه علي الى المداين وقال لم يمت
علي ولم يقتل وانما قتل ابن ملجم شيطاناً تصور بصورة علي وعلي في السحاب والرعد صوته
والبرق سوطه وانه ينزل بعد هذا الى الارض ويملأها عدلا وهؤلاء يقولون عند سماع
الرعد عليك السلام يا امير المؤمنين انتهى وصنف من الروافض قالوا ان علياً واصحابه
يرجعون الى الدنيا فينتقمون من اعدائهم ويملؤن الارض عدلا كما ملئت جوراً و
هذا هو المراد برجع الاموات الى الدنيا لا رجوع جميع الاموات اليها فانهم ما قالوا
به فافهم كما في بحر الكلام وفي قولهم بتناسخ الارواح اى خروج الروح من جسد الى اخر
كالجناحية وهم اصحاب عبد الله بن جعفر ذي الجناحين قالوا الارواح تتناسخ وتنقل و
كان روح الله في ادم ثم في شيث ثم في الانبياء والائمة حتى انتهت الى علي واولاده
الثلثة ثم الى عبد الله هذا وفي قولهم بانتقال روح الاله الى الائمة الاثني عشر وان الائمة
كذلك الهة وهذا قول فرقة منهم وبقولهم بخروج امام باطن مختف كما يزعمون في الامام المنتظر و
انه مختف في سرداب سيظهر اوان ظهوره وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج ذلك الامام
الباطن فلا شرع مدة اختفائه يعني يجب اكفار الامامية من الروافض في قولهم بخروج الامام
الباطن وتعطيلهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى ان يخرج الامام الباطن فانهم قالوا
الامامة منصوصة لعلي واولاده الى ان ساقوا الامامة الى جعفر الصادق واختلفوا في
المنصوص بعده والذي استقر عليه رأيهم انه موسى الكاظم وبعده علي بن موسى الرضى و
بعده علي بن محمد التقي وبعده الحسن بن علي الزكي وبعده محمد بن الحسن وهو الامام الباطن
المنتظر خروجه عند صلاح الزمان وانقطاع اهل الجور والطغيان قد اختفى من شرهم
وعنادهم فلا يجب الامر والنهي حتى يخرج وقال اهل الحق بوجوبه مطلقا لانه من فروض الكفاية
فاذا قام به البعض سقط عن الباقين والا اثم الكل كذا في التوفيق وبقولهم ان جبرائيل عليه السلام
غلط في ايصال الوحي الى محمد عليه السلام دون علي بن ابي طالب وانه المنزل عليه في نفس الامر
دون محمد عليه السلام يعني قالت الغرابية من الروافض محمد اشبه الناس من الغراب بالغراب
والذباب بالذباب فبعث الله تعالى جبرائيل بالوحي الى علي رضه فغلط جبرائيل في تبليغ
الرسالة الى محمد دون علي فيلعنون صاحب الريش يعنون به جبرائيل كذا في المواقف
وقال في بحر الكلام وصنف من الروافض قالوا انه شريكان في النبوة بمنزلة هرون و
موسى عليه السلام وصنف قالوا انه اعلم من النبي عليه السلام بمنزلة الخضر من موسى عليهما السلام

مطلب في الخوارج

وهؤلاء القوم المعتقدون لما ذكر خارجون عن ملة الاسلام اجماعاً واحكامهم ان طرا ء
عليهم هذا الاعتقاد احكام المرتدين فيقتلون ان لم يتوبوا ويرجعوا الى دين الاسلام المبرى
من هذه الاوصاف والاثام لانهم انكروا نص القرآن واجماع الامة وقد قال الله تعالى محمد رسول
الله ويجب اكفار الخوارج الذين خرجوا عن اطاعة على رضه في اكفارهم جميع الامة فقد
سموا الاسلام كفراً وهذا كفر وفي اكفارهم على بن ابى طالب في اكفار عثمان بن عفان وطلحة
والزبير وعائشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لما اصلحهم الفتن ومخالطتهم وما خالطوها
لامر دنيوى بل للاخرة باجتهاد اصاب فيه من اصاب واجر اجرين واخطاء من اخطاء فاجر
لاجتهاده اعلم ان الخوارج قوم من زهاد الكوفة خرجوا عن اطاعة على رضى الله عنه عند
رضائه بالتحكيم بينه وبين معاوية وقالوا ان الحكم الا لله وكانوا اثنى عشر الف رجل اجتمعوا
ونصبوا راية الخلاف وسفكوا الدماء وقطعوا السبل فخرج اليهم على رضى الله عنه وزام
رجوعهم فابوا الا القتال فقاتلهم بالنهروان فقتلهم واستأصلهم ولم ينج منهم الا قليل و
هم الذين قال صلى الله عليه وسلم في حقهم يخرج قوم في امتى يحقر احدكم صلوته في جنب صلوتهم
وصومه في جنب صومهم ولكن لايجاوزون ايمانهم تراقيهم وقال عليه السلام الخوارج كلاب
اهل النار وقد تفرقوا سبع فرق وكفر اكثرهم جميع من عداهم من الامة وكفروا عليا لرضا
بالتحكيم وعثمان وطلحة والزبير وعائشة والصحابة ومرتكب العقده على القتال
معهم وان كانوا موافقين لهم في الدين فكفروا بذلك ولعنوا خذلهم الله تعالى وتمام
تفصيلهم في المواقف وشرحه رحمهما ويجب اكفار اليزيدية في انتظارهم نبياً من العجم ينسخ ملة

مطلب في اليزيدية

محمد عليه السلام اليزيدية واحدة من الخوارج المذكورة وهم اصحاب يزيد بن انيسة قالوا
سيبعث نبى من العجم يكتب في السماء وينزل عليه جملة واحدة ويترك شريعة محمد عليه الصلوة والسلام
الى ملة الصابئة المذكورة في القرآن وقالوا اصحاب الحدود مشركون وكل ذنب شرك
كبيرة كانت او صغيرة فكفروا بما قالوا ولعنوا كما لعن اصحاب السبت من اليهود وذكر في
الحاشية لان شريعته باقية الى يوم القيمة بالدليل القاطع كما قال الله تعالى وخاتم النبيين
الاية انتهى كلامه وانتظار خلافه تكذيب له ومكذب النص القرآنى كافر ويجب اكفار
النجارية في نفيهم صفات الله لثبوتها بالادلة القاطعة قال الله تعالى والله سميع عليم
بصير حكيم وغير ذلك كما في حاشية خواجه زاده وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب
وعرض اذا قرئ والقائم بذاته تعالى هو المعنى النفسى لايفارقه اصلا واما القرآن
الذى بين اظهر العباد فله وجودات كل منها عرضى الخط والنطق والحفظ وكفر من
ذكر لما في كلامهم هذا من انكار كلام الله تعالى القائم بنفسه عند اهل السنة وهذا القرآن
يدل عليه وهؤلاء يثبتون هذا القرآن وينفون الكلام النفسى وهذا اعتقاد المعتزلة

ايضاً

٧٥

مطلب في اكفار الجبرية

ايضاً كما في المواهب وفيها اى في التاتارخانية واختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم
ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا كالقلم في يد الكاتب لانه
يستلزم ابطال التكاليف المجبرة والجبرية فرقة واحدة من الفرق الكلامية وهم اصحاب
جهم بن صفوان الترمذى قالوا لا قدرة للعبد اصلا لا مؤثرة ولا كاسبة بمنزلة الجماد فيما
يوجد منه وهو مجبور على الكفر والايمان واستدلوا بظواهر الايات والاحاديث
وسيأتى تمام معتقدهم وحقيقة الجبر اسناد الفعل الى الله تعالى وهو قسمان الاول جبر محض
خالص كقول الجهمية ان العبد مجبر على ما يصدر منه لا اختيار منه اصلا وان تعذيبه
على المعاصى جور اذ لا عمل له والثانى جبر متوسط كمذهب الاشعرية والنجارية والضرارية
كما في المواقف وشرحه ويجب اكفار معمر وهو كالمسكن اسم رجل من المعتزلة وهو معمر بن
عباد السلمى في قوله ان الانسان الذى هو الحيوان الناطق معنى غير الجسد لان كونه
غيره يقتضى عدم كونه مكلفاً وهو ثابت بالادلة القاطعة ومنشأ الكفر هذا القول
كما في الحاشية لخواجه زاده وانه اى الانسان حى قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن
ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام فاثبت له تنزيه البارى ووصفه بوصفه
ويجب اكفار قوم من المعتزلة في مجموع قولهم ان الله تعالى لا يرى بفتح التحتية شيئاً من الاشياء
لما فيه من الحاق النقص وهو وصف يجب تنزهه عما لا يليق به ولا يرى بضم التحتية بالبناء لغير
الفاعل اى لا يبصره احد كائنا من كان في آن من الاوان اى فى الكونه تعالى رائيا ومرئيا ثابت
بالادلة القطعية كقوله تعالى انى معكما اسمع وارى وقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة فانكارها يوجب التكفير ويجب اكفار الشيطانية الطاق في قولهم ان الله تعالى لا يعلم

مطلب في اكفار الشيطانية

شيئاً الا اذا اراده وقدره لما في القول بذلك من نسبة الجهل للبارى تعالى وذلك كفر
قوله الشيطانية الطاق هكذا عبارة التاتارخانية والمسطور في الكتب شيطان الطاق
وهو الصواب والطاق هنا اسم حصن بطبرستان سكن به محمد بن النعمان من الشيعة
فلقب بشيطان الطاق والشيطانية صنف من الروافض منسوبة اليه قالوا ان الله تعالى
نور غير جسمانى على صورة الانسان وانما يعلم الاشياء بعد كونها وبذلك كفروا و
لعنوا وفيها اى في التاتارخانية من يقول بقول جهم هم المجبرة فذكرهم تكرار وفي الحاشية

مطلب في الجهمية

للمص قال لا قدرة للعبد اصلا والله تعالى لا يعلم شيئا من الاشياء قبل وقوعه وان علمه حادث
لا في محل وانه تعالى لا يتصف بما يتصف به غيره من العلم والقدرة والارادة وغيرها
وان الجنة والنار تفنيان انتهى كلامه فهو خارج عندنا من الدين الذى يعصم مال
صاحبه ودمه فلا يصلى بالتحتية مبنيا للمفعول وبالنون للفاعل اى معشر الامة
عليه ولا تتبع بالفوقية مبنى للمجهول وبالنون للفاعل جنازته بفتح الجيم وكسرها

اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك كما في المواهب واما صنف القدرية وهم المعتزلة النافون للقدر والقائلون ان الامر انف الذين يردون العلم ويقولون انه تعالى غير عالم بالجزئيات ولا بالشيء قبل كونه فكذلك يكفرون عندنا خارجون عن الدين كالجهمية وتفسير رد العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه اي وجوده وكذلك اي كما يعلم ذلك في كل شيء يكون اي يوجد في المستقبل يعلم عند كونه اي وجوده واما الشيء الذي لم يكن اي لم يوجد وان كان سيوجد فانه تعالى عن قولهم لا يعلمه فينسبوا الجهل الى الله تعالى فهؤلاء الفرق المذكورة عقايدهم الردية لا نتزوج من نسائهم المعتقدات لذلك ولا نزوجهم لكفرهم قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة الاية وهؤلاء كالمشركين بجامع الكفر ولا نتبع جنائزهم لما فيه من موانستهم ونحن مامورون بمقاطعتهم ومعاداتهم واما المرجئة بصيغة الفاعل من الارجاء والهمزة بحالها وهم الذين يقولون لا يضر مع الايمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة فان ضربا منهم في محل النصب نضربا يقولون جمع الضمير العائد لضربا مع انه مفرد لفظا لان المراد جمع معنى اي فريق نرجي بضم اوله وكسر ثالثه اي نؤخر يعني الطائفة المؤخرة والمفوضة امور العباد الى الله تعالى كما في الحاشية لخواجه زاده امر المؤمنين فلا نحكم بنجاتهم من العذاب والكافرين فلا نحكم لهم به الى الله تعالى يغفر لمن يشاء ان يغفر له من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء لانه المالك المطلق ويقولون تاييدا لما ذهبوا اليه في جواز الاثابة والتعذيب مطلقا له تعالى الاخرة والاولى فلان يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فكما نرى يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا بالفقر والمرض وغير ذلك وينعم من يشاء من الكافرين فيوسع عليه المال ويعافيه وذلك فعله مع كل من الفريقين منه تعالى عدل منه فكذلك في الاخرة لغفر ذنب من المؤمنين والكافرين لانه مالك فيستوون حكم الاخرة والاولى في كل من الثواب والعقاب فهؤلاء ضرب من المرجئة هم كفار لمخالفة الادلة القاطعة من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الاية وقوله تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وكذلك اي كهؤلاء الضرب في الحكم بالكفر هم الضرب الاخر منهم الذين يقولون حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة اي وان لم يتب منها وان الاعمال الشرعية التي الزم الشارع بها العباد ليست بفرائض عليهم فلهم تركها وهذا مصادم لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون والظلم في القران يعني الشرك غالبا بل قصره بعضهم عليه ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة والصيام وسائر الفرائض ان اعتبر اضافة فرائض الى المذكورات بجر الكسرة

لاضافة

طعمتهم

مطلب في القدرية

مطلب في المرجئة

فيقولون الامر فيهم الى الله تع

لاضافة والا فبالفتحة وهذه مجرورة بدلا منه بدل مفصل من مجمل يقولون هذه فضائل فيها الثواب والقربة من الله زلفى من عمل بها لحسن لانه طاعة ومن لم يعمل فلا شيء من الاثم عليه لعدم فرضيتها في اعتقادهم فهؤلاء ايضا كفار كالذين قبلهم لتكذيبهم النصوص والحاصل ان القول منهم يرجع الى اصلين عندهم الاول ما مضى من ان المعصية لا تضر المؤمن مع الايمان كما ان الطاعة لا تنفع الكافر مع الكفر والثاني انهم قالوا ان الله تعالى خلق الخلق وسيبهم فلم يامرهم بشيء ولم ينههم عن شيء وما جاء في القران من الاوامر والنواهي فهو صورة الامر والنهي لا حقيقة وهو على الندب والاستحباب فان فعل فله الثواب وان تركه فلا عقاب عليه كما قال الله تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم وكذا سائر الاوامر والنواهي والجواب ان كل امر ونهي لم يرد فيه الوعيد فهو على الندب والاستحباب كما قلتم وكل ما ورد فيه الوعيد على تركه فهو على الحتم والايجاب كما في الصلوة والزكوة والصوم والحج والزنى والسرقة وغيرها كذا في بعض الكتب الكلامية ثم القول بترك الانسان مهملا باطل بل كفر والحاد في الدين فانه ليس من حكمة الحكيم ان يخلق الله تعالى الخلق ويتركهم سدى كيف وقد قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال ايحسب الانسان ان يترك سدى وقال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم واما المرجئة الذين لا يعتقدون بامر من الاعتقاد المكفر الا انهم يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين لذنبهم ولا نتبرا منهم لايمانهم فهؤلاء الفرقة المبتدعة ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر ولا يوصلهم الى الكفر والطغيان كما وصلت اليه القسم الثاني لان اعتقادهم قريب من اعتقاد اهل السنة والجماعة واما المرجئة الذين يقولون نرجي اي نؤخر امر المؤمنين العصاة الى الله تعالى الجار متعلق بالفعل اي نؤخر امرهم الى مشيته فلا ننزل لهم جنة ولا نارا اي لا نحكم باحد المنزلين معينا ولا نتبرا منهم اي لا نكون بريئا بالكلية لجامعية الايمان بيننا وبينهم ونتولهم في الدين اي نحبهم ونتخذهم اولياء فالمؤمنون بعضهم اولياء فهم اي الفريق القائل بما ذكر على السنة اي على مذهب اهل السنة والجماعة فالزم قولهم لصوابه وخذ به لذلك واما الخوارج وقد تقدم المراد منهم فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى ردا على وجه الانكار والتكذيب وكان خطا وهم على وجه التاويل وهو صرف الكلام عن ظاهره لدليل فيما قام وان لم يكن كذلك في تنزيل الامر بالولاية الاعمال الصالحة ايمان اي اجزاء لم يفقد عند فقدها كما هو شان الماهية عند فقد جزء من اجزائها يقولون تفصيل بعد اجمال فهو بدل مفصل من مجمل ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرائض كالحج والجهاد وجميع الطاعات

المتقرب بها الى الله تعالى ولو نفلاً فالكل عندهم من اجزائه فمن اتى بالايمان بالله تعالى وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وكل ما علم بمجيئ الرسول صلى الله عليه وسلم بالضرورة واتى
بجميع الطاعات فرضاً ونفلاً فهو مؤمن لاتيانه بجميع اجزائه المتوقف تحققه
عندهم عليها ومن ترك شيئاً من الطاعات كفر لفقد الماهية عنه لفقد جزء من اجزائها
ومن الطاعات ترك المعاصي فلذا يقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر
يكفر حين يشرب واخذوا بظاهر حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن رواه البخاري وقال من ترك الصلوة متعمداً
فقد كفر وغير ذلك فهؤلاء الطائفة قد اخذوا بظواهر هذه الاحاديث وقالوا
وكذا يقولون بالكفر في فعل جميع ما نهى الله عنه يكفرون الناس اي ينسبون الى
الكفر بترك العمل ولو نفلا فهؤلاء تأولوا اي اخذوا بظواهر بعض الايات والاحاديث
واخطأوا فيما قالوا فهم مبتدعة لا كفرة لانهم لم يقصدوا التكفير للغير للهوى
ولا رد الكتاب والسنة بالاهتواء فاياك اي فاحذرك وقولهم للنجه وخطائه
ولا تقل وجوباً بقولهم فانه مخالف للاعتقاد الحق والقول الصدق من عدم صالح
دخول صالح العمل في مسمى الايمان نعم هو من مكملاته واجتنبهم اي ابعد عنهم و
احذرهم ان يفتنوك بوساوسهم وفارقهم منزلاً وخالفهم معتقداً فان الصحبة
مؤثرة كما قيل لا تسأل عن المرء وابصر قرينه • فان القرين بالمقارن يقتدي • اذا كان
ذا شر فجنبه سرعة • وان ذا خير فقارنه تهتدي • وانشدت لا تصحب الكسلان
في حالاته • كم صالح بفساد آخر يفسد • عدوى البليد الى الجليد سريعة • كالجمر
يوضع في الرماد فيطفى كما في تعليم المتعلم واما من لم ير المسح على الخفين كبعض
الشيعة فقد رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تركها متولا فهو عند نا
مبتدع اذ لو رغب عنها كراهة او تهاونا كفر لحديث من رغب عن سنتي فليس مني
وفي الخلاصة ولا يصلي خلف من ينكر المسح على الخفين ويخشى عليه الكفر لانه قريب من
الخبر المتواتر وقد ذكرنا تمامه في بحث المسح فلا تتخذه اي المذكور اماما بكسر الهمزة
في صلوتك لان الامام شفيع للماموم عند الرحمن وهذا مردود باعتقاده مهان
ولا توقره اي لا تعظمه لبدعته ولا تختلط اليه اي لا تختلطه فان فيه ترويجاً لبدعته
فانه صاحب بدعة بل اهجره ابداً انتهى ما في التاتارخانية في حق اهل الاهواء نقلا
عن ابي عصمة من الائمة الحنفية من فروع الباب ثم لما بين اولا جملة معتقدات اهل
السنة والجماعة وثانيا مواضع يلزم فيها الكفر والابتداع وثالثها مواضع يجب
فيها اكفار الفرق الضالة اراد تحريض السالك على التشمير والاجتهاد في تحصيل

اليقين

اليقين لئلا يزول اعتقاده بالاضلال والتشكيك فقال فعليك ايها السالك في طريق
الاعتقاد اي فالزم الجد بكسر الجيم الاجتهاد في الامر والتشمير بوزن التفعيل والشين
المعجمة وفي المصباح التشمير في الاصل الاجتهاد فيه مع السرعة وفيه الخفة ومنه شمر
في العبادة اجتهد وبالغ في تحصيل اليقين بالنظر الصحيح في الدلائل الموصلة لصحيح الاعتقاد
بمذهب اهل السنة والجماعة الظرف لغو متعلق بتحصيل والاذعان اي الانقياد وعدم
العصيان وضمن معنى التمسك فعدي بقوله به اي المعتقد المذكور وغاية التيقظ
والتنبه مصدر منصوب بما في معناه والتضرع والاستعانة بالمهملة والنون
او بالمعجمة والمثلثة بالله تعالى في حصول ذلك وهو عطف على الجد حتى غاية لا يزل
تشديد اللام قدمك المعنوي ولا يزول وبينه وبين يزل جناس ناقص اعتقادك
الحق باضلال مضل وتشكيك مشكك فان ما ثبت بالدليل المصحوب بالنور
الرباني لا يتحول ولا يزول فاني سمعت عن بعض متصوفة زماننا تسميتهم متصوفة
باعتبار تشبههم بها صورة والا فانهم التراب من يد المتنا ول حكى عن شيخان
واحداً من اقربائه انه يرى الله تعالى في كل يوم مرة او مرتين ظاهره بعينه الشحمية و
الا لما ورد فيه الانكار وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه كنا نترائى الله تعالى ثمة اي
نطلب رؤيته القلبية بحضور شهوده ثمة كما في المواهب فان موسى عليه السلام مع
كونه كليم الله تعالى اي كلمه بلا واسطة لم يتيسر له ذلك المتمنى بقوله رب ارني انظر
اليك وقيل له سكت عن الفاعل للعلم به بانه تعالى لن تراني ولن للنفي لا للتابيد فهنا فلا
دليل لمن اخذ منها نفي الرؤية في الاخرة وهذا الكلام من هذا القائل انما يصدر
الغافل عن حقائق المقامات بغتة بفتح الموحدة فسكون المعجمة بعدها فوقية
مصدر حال مباغتا او مبادرا له به فيطن لغفلته عما ذكر انه صحيحا او يشك و
هذا اي ما ذكر من صحته والشك فيه تفضيل لغير النبي على موسى عليه السلام بل
جميع الانبياء عليهم الصلوة والسلام فان رؤية الله بالعين الشحمية اعلى المراتب
فكيف يحصل بها من ليس بنبي هذا خلف واعلى اللذات المعنوية ولم يتيسر التوفيق
اي الرؤية او بالتحية فالفوقية اي هذا لاحد في الدنيا من الانبياء سوى نبينا
صلى الله عليه وسلم زيادة تشريف لقدره في ليلة الاسراء لما عرج به اليه فاراه
ذاته بعينه الشحمية كما قال ابن عباس رضي الله عنه في اخرين وان خالفته عائشة و
من تبعها فلم تستند لدليل من النص بل للاجتهاد وقد اختلف فيه اي في الرؤية في
هذه الليلة والراجح عند اكثر العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ربه تعالى
بعيني رأسه ليلة الاسراء لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه وغيره وهذا الايا

حذوته

الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا ينبغي ان يتشكك منه ثم ان عائشة
رضي الله تعالى عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله عليه السلام ولو كان معها فحديث
لذكرته وحكي عن الامام ابي الحسن الاشعري رضي الله عنه قولان احدهما وقوعها والثاني
لا تقع كما في ضياء المعنوي في العقايد النسفية ثم الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى ربه بفواده لا بعينيه يعني ان الله تعالى جعل بصره في فواده وخلق لفواده بصرا
حتى رأى ربه رؤية غير كاذبة انتهى كلامه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل
السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا عن ان يتجاوزها حتى يكرم بايسر
كرامة من الانبياء وقد ذكر السيد السند في شرح المواقف في المراصد للقاضي
عضد الدين والسعد التفتازاني في شرح المقاصد ان الاجماع منعقد على ان الانبياء
اي كل فرد من افرادهم افضل من الاولياء كذلك واذا فضل الافراد الافراد
فضل الجملة على الجملة والخلاف في التفاضل بين نبوة النبي عليه السلام وولايته غير ما كان
الكلام فيه اذ فيه خلاف بين القوم كما في المواهب وذكر السعد في شرح العقايد النسفية
ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال بعد الايمان كيف اي كيف يفضل وهو وفي
نسخة وهذا اي تفضيله عليهم تحقير للنبي وخرق للاجماع وكل منهما ضلال واختلف
العلماء في تكفير من قال انه رأى الله تعالى في الدنيا بعينه البصرية فنقل الكواشي كفره
وانه زنديق يقتل وتوقف فيه غيره وقال قاضيخان في فتاواه من قال رأيت الله تعالى
فهو اشد من عابد الوثن انتهى وفيها تحقيق وتفصيل تركنا خوفا من الاطناب و
التطويل وسمعت عن بعض الخلوتية بفتح المعجمة والواو وسكون اللام بينهما وبعد الواو
فوقية فتحتية وهذا غلط مشهور كالصلوتية والاصح خلوي وصلوتي ان ما عدا
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في
السادس وهم يتجاوزوه لما وراءه وانا معشر الخلوتية قد جاوزناه وهذا القائل
بظاهر قوله في الكفر والضلال مثل الاول القائل برؤية الله تعالى بعينه الشحمية في
الدنيا يقظة فيما ذكر وقال اخي ذلك البعض منهم ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى
لم يبلغ مرتبة الارشاد للمريد وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب للنبي عليه الصلوة و
السلام رضي الله تعالى عنهم اجمعين والصحيح ان فضل الصحبة لا ينال بعمل من الاعمال
وانها اسنى مراتب هذه الامة ولكن ان صح نقل ذلك عنهم كما تقدم من تفضيل
طائفته على الانبياء فغير مستغرب منه تفضيلهم على الصحابة وسئل ابن المبارك
امعاوية افضل ام عمر بن عبد العزيز فقال الغبار الذي دخل انف فرس معاوية
افضل من عمر بن عبد العزيز كذا في المواهب اقول لا يخفى عليك ان مثال هذه

الكلمات

مطلب في الرؤية في الدنيا

مطلب في الخلوتية

مطلب في فضل الصحابة

الكلمات لا يتكلم بها من له عقل سليم وطبع مستقيم بل انما يتكلم بها بعض المجانين والمجاذيب
فكيف من يدعي الكرامات والولاية ولعمري هذا من اعظم البليات واكبر الافات ناشئ من
قلة معرفته على ذات الله تعالى وصفاته وكثرة جهله على انبيائه واوليائه وعدم خوفه من عذابه
وعقابه ووفور حرصه على اصحابه واحبائه ووفرة حبه على حطام الدنيا الدنية وقد قال صلى
الله عليه وسلم ان الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لتأتينكم دنيا تأكل ايمانكم كما تأكل
النار الحطب كما في الاحياء وهذا اي المنقول عن ذلك البعض قدح في افضل الاولياء اذ ليس
بعد النبوة رتبة عن الصديقية وطعن في افاضل هذه الامة وهم الصحابة الكرام بل في
سيدنا وسيد الاولين والاخرين رسول الله وحبيب رب العالمين وذلك كفر وضلال
لان مقتضى هذا الكلام دعوى المساواة في البلوغ الى تلك المرتبة بينه وبين محمد عليه
السلام نعوذ بالله تعالى من شر هذا الكلام القبيح كما في حاشية خواجه زاده ثم ان المص
شرع في اثبات افضلية الصحابة من غيرهم فقال وقد خرج البخاري ومسلم المرموز
لهما بقوله خ م عن عمران بن حصين رضه وفي نسخة بزيادة اللام في اسم ابيه وهو على
صيغة التصغير وعبد الله بن مسعود الهذلي ان النبي عليه الصلوة والسلام قال خير
الناس قرني اي اهل زماني وهم الصحابة ثم الذين يلونهم يعني التابعين ثم الذين يلونهم
اتباع التابعين تتمة الحديث ثم يفشو الكذب فلا تعتمدوا اقوالهم واحوالهم وفي اخرى
ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون و
لا يفون ويحلفون ولا يستحلفون ويظهر فيهم السمن وهذا كناية عن الترفه والانهماك
في اللذائذ لكن المص قتصر على صدده لكونه محل المقصود والاستشهاد فلا يلزم فيه قلة
معرفته في هذا الشان في علم الحديث والرواة منه وعدم رشده فيه والقادح انما يقدح لنقص قصور ادراكه
وقلة بصارته على فهم مراده فافهم قوله خير الناس قرني اي اهل زماني لان القرون
عبارة عن اهل عصر وزمان وقيل ثلثون سنة وقيل اربعون وقيل مائة سنة وقيل
غير ذلك واما قرن محمد عليه السلام فالذين فيهم عين ذاته كما في ابن الملك وخرج مسلم
المرموز له بقوله م عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه اي الشان سأل رجل النبي عليه
عليه الصلوة والسلام اي الناس خير عند الله واعلى مقاما قال القرن الذي انا فيهم
وذلك قرن الصحابة الكرام ثم القرن الثاني وهو قرن التابعين والتابعي من لقي الصحابة
ثم القرن الثالث تابع التابعين وهذا تفضيل لمجموع القرن فلا ينافي قد يوجد في بعض
القرون من الافراد من لا خير فيه ولا حديث امتي كالمطر لا يدرى اوله خير ام اخره و
خرجا اي الشيخان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه

مطلب في فضيلة الصحابة

قال كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول الله عليه السلام
لا تسبوا اصحابي عام لكلهم او لكل فرد منهم بناء على ان افراد الجمع احاد وعلل النهي بقوله
فان احدكم اي الواحد منكم لو انفق تقربا الى الله تعالى كما يدل عليه الصيغة مثل احد بضمتين
الجبل المعروف بالمدينة الذي اخبر النبي عليه السلام بقوله احد جبل يحبنا ونحبه ذهبا
تميز لمثل ما بلغ في الثواب مد احدهم ولا نصيفه اي ثواب يتصدق بمد احدهم والمد بالضم
والتشديد مكيال المعروف وهو رطل وثلث رطل عند الحجازيين كما في مختار الصحاح ورطلان
عند اهل العراق والنصيف بمعنى النصف كالعشير بمعنى العشر وهو مكيال معروف ايضا دون
المد وعلى هذا فالضمير راجع الى احدهم وهذا الحديث كما قال الباقلاني اعظم ما جاء في
فضل الصحابة وخرج الترمذي المشار اليه بقوله ت عن عبد الله بن مغفل بصيغة المفعول
من التفعيل بالمعجمة فالفاء صحابي جليل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الله الله احذركم الله وللتكرار وجب حذف العامل اي اتقوا الله اتقوا الله في حق اصحابي
يعني من باب التحذير لقصد المبالغة في التحذير عن اتخاذ المذكور ذكره في حاشية خواجه زاده
لا تتخذوهم غرضا بالمعجمتين بينهما راء وهو ما يجعل علامة تنتهي عنده رمي الرامي بنحو السهم
والكلام من باب التشبيه البليغ اي لا ترموهم باغراضكم القبيحة كما في المواهب من بعدي
اي بعد فقدي وعلل النهي بقوله فمن احبهم فبحبي اي بسبب حبهم لان تعظيم المضاف في تعظيم المضاف
اليه ومن ابغضهم اي كرههم فببغضي لذلك فلم يستكمل الايمان بل لم يحصل اذ لا يحصل مع بغض
المصطفى عليه السلام والباء فيهما للسببية ومن اذاهم بالوقيعة او بغير ذلك من الاذى
فقد اذاني لما مر ومن اذاني بذلك او بغيره فقد اذى الله مجاز مرسل عن التعرض لعذابه
من ذكر السبب وارادة المسبب والا فقد قال الله تعالى في الحديث القدسي يا عبادي
لن تبلغوا نفعي فتنفعوني ولن تبلغوا ضري فتضروني الحديث ومن اذى الله اي تعرض
لمقته فيوشك بضم التحتية وكسر المعجمة يقرب وجيء بالفاء على تقدير ضمير قبل المضارع للاهتمام
اي فهو يقرب ان ياخذه لا راد لمراده وخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر وعمر هذان سيدا كهول اهل
الجنة جمع كهل وهو من الرجال الذين جاوزوا الثلاثين والاضافة للتعريف لا للتخصيص
فلا يلزم عدم افضليتهما من الشيوخ والشبان فيهما من الاولين والاخرين بيان
للاهل ووصف الكهولة باعتبار ما كان عليه عند خروجهما من الدنيا والا فاهل الجنة على
صورة ادم في عصر الشباب وان ذلك لهما فيها زيادة في كرامتهما اي هما سيدا اهل الجنة
بعد الانبياء والمرسلين والغرض منه مدحهما وتعظيمهما وبيان مكانتهما ورفعتهما عند
الله تعالى لقوله الا النبيين والمرسلين تخصيص بعد تعميم وذلك لان النبوة لا تصل لمرتبتها

تحبة ظ

غيرا ربابها وخرج الترمذي له بقوله ت عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا وله وزيران الواو قد يزاد بعد الا لتاكيد الحكم المطلوب
اثباته ان كان في محل الرد والانكار كما في قولهم ما من احد الا وله طمع وحسد وههنا كذلك
فافهم كما في التوفيق والوزير من يحمل ثقل الامير وشغله والمراد به هنا من يحمل امور
الانبياء عليهم السلام ويقوم بخدمتهم من الملك والانس لقوله من اهل السماء ووزيران
من اهل الارض ليعينوه فيما قام به فاما وزيراي من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل قائمان
بخدمتي واما وزيراي من اهل الارض العاضدان لي على مهمات العباد فابو بكر وعمر
رضي الله تعالى عنهما وجملة الدعاء محتملة لكونها من جملة المحكي ومن الراوي ولبس ذلك
من الزيادة في المروي وخرج البخاري المشار اليه بقوله خ عن محمد بن الحنفية المراد من
الحنفية هنا الجارية التي هي من قبيلة الحنفية وطئها علي بن ابي طالب وولد منها محمد نسبته
لامه من بني حنيفة وابوه علي بن ابي طالب كما في حاشية خواجه زاده قال قلت لابي اي الناس
خير اعظم مقاما عند الله تعالى اي بعد النبيين لقوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو بكر اي هو خيرهم او خيرهم هو قلت ثم من قال عمر وخشيت ان اقول له ثم من فيقول
عثمان فيفضله على نفسه كما فضل الاولين عليها قلت ثم انت خير بعدهما قال ما انا الا
رجل من المسلمين وهذا شان الكمال ان لا يرى صاحبه لنفسه مقاما وان كان من اربابه
وخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لما ارادت صرف الامامة عن ابيها عند مرض النبي عليه الصلوة
والسلام قرب وفاته لا ينبغي اي لا يصح لقوم فيهم اي في جملتهم ابو بكر الحائز لما جاز من الستر
الالهي ان يؤمهم غيره بل هو الامام بعد الانبياء عليهم السلام لانه الافضل وذلك شان الامام
وخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عنها ايضا ان عمر بن الخطاب قال لا اقرارا بالحق لاهله
ابو بكر سيدنا هو من ارتفع مقداره على قومه وخيرنا اي اكثرنا ثوابا واحبنا الى
رسول الله عليه الصلوة والسلام الظرف تنازعه افعلا التفضيل واعمال ثانيهما فيه انسب
كما في المواهب وخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن جابر رضي الله تعالى عنه ان قال
عمر مخاطبا لابي بكر يا خير الناس بعد رسول الله وسائر الانبياء عليهم السلام ولم يخرج
لذلك لانه لم يكن منهم احد بعده واخرج ابو يعلى عن عمار بن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاني جبرائيل انفا فقلت يا جبرائيل حدثني بفضائل عمر بن الخطاب فقال
حدثتك بفضائل عمر منذ ما لبث نوح عليه السلام في قومه ما نفدت فضائل عمر وانه
حسنة من حسنات ابي بكر كما في الصواعق واخرج الطبراني في الكبير انه قال دخل رسول
الله عليه السلام واصحابه غديرا فقال ليسبح كل رجل الى صاحبه فسبح كل رجل الى صاحبه

حتى بكى رسول الله وابو بكر فسبح رسول الله الى ابي بكر حتى اعتنقه فقال لو كنت متخذا خليلا حتى تلقى
الله لاتخذت ابا بكر خليلا كذا في صواعق المحرقة اقول لا يخفى انهم اولهم اسلاما واسبقهم
صحبة واقدمهم هجرة واكثرهم احسانا الى رسول الله عليه السلام وحكى ان ابا بكر الصديق
رضه كان وقت الجاهلية وكان سبب سلامه انه راى رؤيا في الشام ان الشمس والقمر
يكونان في حجره والبس عليهما برداءه وسال راهب النصارى عن تعبيرها فقال انت
تدخل في دين خاتم النبيين محمد عليه السلام وتكون وزيرا له وهذا تعبير الرؤيا ثم قال وجد
في التورية والانجيل واسلم له وكتمت اسلامي خوفا من النصارى واشتاق ابو بكر الى رؤيته
عليه السلام وقدم يوما مكة وكان يجئ ولا يصبر ساعة من غير رؤيته فلما طال الا
قال رسول الله عليه الصلوة والسلام يوما يا ابا بكر كل يوم تجيئ وتجلس معي لم لم تسلم
فقال ابو بكر لو كنت نبيا فلا بد من المعجزة فقال رسول الله عليه السلام اما يكفيك المعجزة
التي رايت الرؤيا في الشام وعبره الراهب واخبرك عن اسلامك فلما سمع ابو بكر رضي
الله تعالى عنه قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله واسلم وحسن اسلامه كما في
حديث الاربعين واعلم ان من اسلم اولا من الشيوخ ابو بكر الصديق ومن الصبيان علي
بن ابي طالب ومن النسوان خديجة الكبرى بقي ههنا ابحاث واسرار ودعنها في كتابي جامع
الازهار وقال في التاتارخانية لو قال اي قائل عمر وعثمان وعلي لم يكونا صحابا لا يكفر
لانه لم ينكر نصا قرآنيا ويستحق اللعنة لكذبه الا لعنة الله على الكاذبين ولو قال اي القائل
ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر لتكذيبه ما جاء به النص لان الله تعالى سماه صاحبا اي
وصفه بذلك الوصف بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن وما كان معه في الغار الا الصديق
بالاجماع فالمنكر لصحبته مكذب لله تعالى وذلك كفر وفي كتاب الفتاوى الظهيرية بفتح الظا
وكسر الهاء ومن انكر امامة اي خلافة ابي بكر الصديق فهو كافر لنسبة الامامة الى
الضلال في القول الصحيح وكذلك الكفر من ذكر كفر من انكر خلافة عمر في اصح الاقوال انتهى

الفصل الثاني من الفصول الثلثة في العلوم المقصودة لغيرها وهو علم الاعمال الظاهرة
والاحوال الباطنة خرج به المقصود لذاته وهو علم العقايد وقد سبق ومن المقصود
لغيرها الفقه لانه مقصود للعمل به وآلات الحديث والتفسير لانها وسيلة لفهمها ثم لما فرغ
من العلوم المقصودة لذاتها في الشريعة المحمدية وهي الاعتقادات شرع في بيان العلوم
المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع لانها اما مامور عينا او كفاية او منهي عنها او مندوب
اليها ولا يتصور الاباحة لان العلم من حيث هو هو حسن ومندوب وكونه مامورا به
او منهيا عنه شيئ من العوارض المقتضية لذلك فلذلك لم يذكر الاباحة كما في خواجه زاده
وهي ثلثة انواع علوم مامور بها اي بتعلمها وعلوم منهي عنها ولكمال المقابلة بينهما قدم

علي وعلوم

سبب ايمان ابي بكر

اليها صح

علي وعلوم مندوب ولم يذكر الاباحة لما سبق انها غير مقصودة في العلم لانه من حيث هو هو
مندوب اليه وكونه منهيا عنه شيئ من الاعراض المقتضية لذلك ثم النوع الاول من الانواع
الثلثة في العلوم المامور بها وهو ذكر الضمير لقوله صنفان ولما كان مرجع الضمير المحلى
الموصول صادقا على الواحد وما فوقه صح الاخبار عن العلم كما في اليه بالمثنى الصنف
الاول في فروض العين التي لا عذر لاحد من المكلفين عن التخلف عن علمها وهو علم الحال
الذي يلابسه الانسان قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر من علم ما تخالطونه و
وعما لا بد من بابه بينكم عالما من علماء الآخرة لا كل من تزيى بزي العلماء ذكره الحنفي
خواجه زاده امر بسؤالهم واصل الامر الوجوب واصله العيني كما في المواهب
ان كنتم لا تعلمون اقول ومن فروض العين الايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى ومنها الوضوء والصلوة والزكوة
والصوم والحج ومنها الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس ومنها الجهاد
اذا كان النفير عاما وجاحد فروض العين يصير كافرا وتاركه فاسقا كما في الارشاد
وغيره وخرج ابن ماجة المشار اليه بقوله مج بالميم والجيم عن انس رضي الله تعالى
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة اي حق مفروض على كل
مسلم وجاء في رواية ومسلمة وهو كذا في نسخة وهذا محمول على العلم المذكور حتى
يفترض على المرأة تعلم ما لا بد في دينها ولو بلا رضاء زوج ما لم يعلمها ذكره خواجه
زاده وفي البزازية في الحظر والاباحة من كتاب النكاح لا تخرج الى العلم بلا اذنه وان كانت لها
نازلة وسالها لاجلها الزوج لا يخرج والا خرجت وان ارادت تعلم مسائل
العبادات والزوج عالم بها قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة وان كان لا يحفظ
المسائل اذنها احيانا وان لم ياذن لا شيئ عليها ولا يسعها الخروج الا باذنه
الا اذا وقعت نازلة في العبادة ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع
لا باس به ولا ياذن بالخروج الى المجلس الذي كان يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه المنكرات
كالتصفيق ورفع الاصوات المختلفة واللعب من المتكلم بالقلنسوة وضرب الرجل
والقيام عليه والصعود والنزول عنه وكل من المذكور مكروه فلا يحضرون ولا
ياذن لها فان فعل يتوب الله تعالى وفي الفتاوى لها الخروج قبل قبض المهر في الحوائج
وزيارة الاقارب وبعد قبض المهر لا الا باذنه انتهى كلام البزازية وفيه تفصيل سيأتي
ذكره ان شاء الله تعالى وذكر في الاحياء اختلف الناس في العلم الذي فرض على كل مسلم
فقال المتكلمون هو علم الكلام اذ به يدرك التوحيد ويعلم ذاته تعالى وصفاته وقال
الفقهاء هو علم الفقه اذ به يعلم العبادات والحلال والحرام وقال المفسرون والمحدثون

هو علم الكتاب والسنة اذ بهما يتوصل الى العلوم كلها وقال المتصوفة علم التصوف اذ
به يعرف مقامه من الله تعالى وحاصله ان كل فريق نزل الوجوب على العلم الذى هو بصدده
وقال الفقيه ابو الليث فى بستان العارفين اعلم ان طلب العلم فريضة على كل مسلم و
مسلمة على قدر ما يحتاج اليه لامر دينه مما لا بد له منه من احكام الوضوء والصلوة
وسائر الشرايع ولامر معاشه وما وراء ذلك ليس بفرض فان تعلم الزيادة فهو افضل
وان تركه فلا اثم عليه الى هنا كلامه وقال فى كتاب تعليم المتعلم ويفترض بالبناء للمفعول
بمعنى المجرد والصيغة للمبالغة على المسلم طلب ما يقع له فى حاله فى اى حال كان من معاملة
او مناكحة او عمل قلبى واذا اردت تمثيل افراد بعض ذلك الحال فانه اى الشان او
الانسان لا بد اى لا فراق له ومرجع الضمير على الثانى مدلول عليه بالسياق من الصلوة
الخمس لان الله تعالى فرضها على العباد قال الله تعالى واقيموا الصلوة فيفترض عليه طلب
علم ما يقع له فى صلوته مما يتوقف عليه صحتها وجودا من ركن او شرطا وعدما من عدم
المنافى لصحتها بقدر ما يؤدى به فرض الصلوة اذ لا يتمكن من اداء الفرض الا بذلك
وما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب اعطاء للوسائل حكم المقاصد وهذا معنى قوله
فيجب عليه اى على المسلم المريد للصلوة التعلم بقدر ما يؤدى به الواجب اى تعلم قدر
ما يؤدى به الفرض مما يتوقف عليه صحته واستعمل الواجب محل الفرض لقوله لان ما يتوسل
اى يتوصل بالبناء للمفعول به الى اقامة الفرض من فعل او ترك يكون فرضا اعطاء للوسيلة
حكم المقاصد وما يتوسل به الى اقامة الواجب كالوتر وتعديل اركان الصلوة يكون
واجبا كما مر وحاصله ان علم فرائض الصلوة فرض وعلم واجباتها واجب وعلم
سننها سنة وادابها مندوب وكذا علم مفسدها فرض ومكروهها تنزيها او تحريما
واجب وتنزيها مندوب ليمكن العمل والاحتراز كما فى حاشية خواجه زاده وكذلك
مثل الصلوة فيما ذكر فيها يجرى فى الصوم والزكوة ان كان له مال فيفترض عليه
معرفة ما يتوسل به لاداء فرضهما ويجب ما يتوسل به لواجبهما وكذا الحج يجب تعلم احكامه
ان وجب عليه اى فرض عليه لكونه مستطيعا وهذه امثلة العبادات وكذلك
علم الحال فى البيوع ان كان يتجر والمناكح ان كان يتزوج انتهى ثم قال ثم لترتيب الاخبار
كما فى المواهب وكل من اشتغل بشئ من المعاملات بيعا واجارة او غيرهما
والحرف بكسر المهملة الاولى اسم مصدر من حرف لعياله من باب نصر اى كسب وفتح
اوله الحاء كما فى المصابيح يفترض عليه علم التحرز عن الحرام اى علم ما يحترز به فيه
اى فى المشتغل به وفى البزازية قبيل كتاب الاجارات نقلا عن الفقيه لا يحل للا
ان يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع وكان التجار فى القديم اذا سافروا

استصحبوا

استصحبوا معهم فقيها يرجعون اليه فى امورهم وعن ائمة خوارزم انه لا بد للتاجر
من فقيه صديق انتهى كلامه وكذلك اعاد لفظ كذلك للمغايرة بين ما سبق من الاحوال
وملابسات من جهة ان سبق احوال القلب كما فى شرح تعليم المتعلم يفترض عليه علم احوال
القلب يعلم ذلك باعتبار حقايقها وافادتها وارادتها من التوكل وهو اظهار العجز
والاعتماد على الغير يقال توكل على الله تعالى اى استسلم امره عليه وفى المواهب هو
السكون تحت مجرى الاقدار الالهية والانابة بالنون والموحدة الرجوع الى الاقبال
بعد الغفلة وقيل الرجوع الى الله تعالى مطلقا والخشية الخوف المصحوب بالمعرفة قال الله
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال عليه السلام انى لاعرفكم بالله واشدكم خشية
والرضى هو سرور القلب باحكام الرب فانه تعليل للافتراض اى العلم باحوال القلب
واقع فى جميع الاحوال غير مختص بحال دون حال يعنى واقع فى العبادات وغيرها
انتهى ثم قال وكذلك يفترض عليه العلم فى سائر الاخلاق جمع خلق بضمتين او بضم
فسكون ملكة للنفس تصدر بها عنها الافعال بسهولة فان كان حسنا فالخلق
الحسن نحو الجود وهو بذل ما ينبغى لمن ينبغى والبخل ضده والجبن بضم الجيم وسكون
الموحدة الخوف من معارك الحرب والجراءة بفتح فسكون الراء وبضم ففتح ممدودا ضد الجبن
والتكبر والتواضع ضدان والعفة اى التعفف عما فى ايدى الناس والاسراف اى الخروج عن
حد الوسط والاعتدال وغيرها اى غير هذه الاخلاق فان الكبر بكسر فسكون غمط الناس
وبطر الحق والبخل والجبن والاسراف حرام اى كل واحد منها ولا يمكن التحرز اى التبعد عنها
الا بعلمها لان الدنو والبعد عن الشئ انما يكون بعد تصوره ومعرفة حاله وعلم ما يضادها
به جمعها بضدها كما شان الطبيب معالجة الحرارة بالبرودة والبرودة بالحرارة كما فى
حاشية خواجه زاده فيفترض على كل انسان علمها انتهى قول وينبغى عليه ان يقول فيجب
بدل فيفترض لان ثبوته بالاجتهاد والاستنباط وهو ظنى لا يكفر جاحده الا انه وضعه
موضعه مجازا مع الاشتراك فى ترتيب الثواب على الفعل والعقاب على الترك حاصله اى
حاصل هذا المقول ان العلم بالشئ تابع احكاما للمعلوم فان كان المعلوم فرضا كاركان
الاسلام او حراما كالزنا فعلم حكمه فرض ليأت بالفرض ويترك بالحرام وان كان واجبا كالوتر
او مكروها كالنفل فى اوقات الكراهة فواجب لانه وسيلة لذلك وان سنة بان فعله عليه السلام
فسنة وان نفلا فنفل وكذا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ان كان فى الفرض والحرام
ففرضان او فى الواجب فى المكروه فواجبان والا فنفل غيرانها استثناء من مساواة
حكمهما بان هما على سبيل الكفاية فاذا قام به البعض حصل الفرض وعلم الحال بتلك الاحكام
فرض على سبيل العين ومنه اى من فرض العين اعتقاد اهل السنة والجماعة الذى سبق

ذكره في الفصل الاول وتنويره اى اظهاره بالدلائل وفي نسخ بالاستدلال اى اقامة الدليل في الجملة
وان لم يورد دليل كل مدعى للخروج عن التقليد علة التنوير بقي ههنا اسرار دقيقة وحقايق
عميقة مذكورة في المواهب والله اعلم بالمطالب الصنف الثاني في فروض الكفاية و
هو الذى اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان لم يقم به احد في البلد اثموا جميعاً ويجب
على الامام ان يامرهم ويجبرهم عليه قيل علم الحال بمنزلة الطعام لابد لكل احد منه وعلم ما يقع في بعض
الاحايين بمنزلة الدواء ويحتاج اليه في بعض الاوقات وهو ما علم يتعلق بحال غيره اعني الفقه
كله سوى ما تقدم تعيينه على المكلف وعلم التفسير وعلم الحديث دراية ورواية والاصولين
اصول الدين واصول الفقه وعلم القراٰن ومنه علم التجويد واما علم الحساب ولعدم الرواية
في حق علم الحساب وعلوم العربية عن ائمتنا فصلها بكلمة اما وحكم فيهما على فرضية الكفاية بناءً
على الاصل والقاعدة ذكره في حاشية خواجه زاده فيحتاج بالبناء للمفعول نائب فاعله اليه في كثير
من المسائل جمع مسئلة هي مطلوب خبرى يبرهن عليه في العلم خصوصاً منصوب على المصدرية
بعامل محذوف الفرائض والا فيحتاج اليه في الفقه من الاقرار والوصايا وبعض مسائل
البيوع فلذا قال اى العلماء هو اى الحساب ربع العلم اللام فيه للجنس او للعهد والمراد
المتعلق بالموت والحيوة لانه نصف الفرائض المتعلق بالموت لانه يحتاج اليه والى علم الشرع
من معرفة الانصباء كما في المواهب فلا يبعد اذا ان يكون فرض كفاية لتوقف معرفة هذا الحكم
المفروض كفاية عليه وصرح به اى بفرضيته لذلك الغزالي رحمه الله به في الاحياء واما علوم
العربية المنقسمة لاثني عشر علماً ذكرها السيد الشريف في اول شرح المفتاح ومنها اللغة
والصرف والعروض والمعاني والبيان والعلم بالاخبار والاثار واسامي الرجال ومعرفة
المسند والمرسل والضعيف والقوى كلها من فروض الكفاية كما في التاتارخانية في بستان
العارفين لابي الليث السمرقندي اعلم ان اللغة العربية لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها
او علم غيره فهو مأجور من الله تعالى لان الله تعالى انزل الفرقان اى القراٰن المفروق به
بين الحق والباطل بلغة العرب قال الله تعالى كتاباً عربياً وقال عليه السلام احب العرب لثلاث
لاني عربي والقراٰن عربي وكلام اهل الجنة عربي فمن تعلمها فانه يفهم به اى بسبب تعلمه ظاهر
القراٰن واما باطنه الذى يحصل من السر الالهي فذاك فضل من الله تعالى لا يختص بعربي ولا
غيره ومعاني الاخبار النبوية انتهى اى كلام البستان فان قلت الكلام في العلوم لا في اللغة
والدليل المنقول عن البستان بالعكس فالجواب ان تعلمها هو معرفة علومها والذى يقتضيه
الاصل السابق الموصول مع صلته مبتدأ خبره قوله الاتي كونها فروض كفاية اعني ما يتوقف
به الى الفرض فرض وكذا الواجب وغيره كونها فروض كفاية وفي نسخة فرض كفاية والافراد لانه علم
لكونه مفرداً مضافاً وقد صرح بذلك الشافعية في كتبهم لان العلوم الشرعية الفقه والحديث

مطلب في علوم العربية

والتفسير متوقفة عليها ولكونها من احكم المقاصد اعلم ان من فروض الكفاية الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر والرد على اهل البدع بالدلائل وكذا الخلافة والسياسة والقضاء والافتاء و
التدريس والجهاد اذا لم يكن النفير عاماً والصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام وعيادة المريض
ودفن الميت والصلوة عليه ورد السلام وتشميت العاطس اذا قال الحمد لله وكذلك اصول
الصناعات كالفلاحة والحياكة والخياطة وغيرها وكل ما لا يستغنى عنه في قوام امور
الدين والدنيا فانها من فروض الكفاية على ما هو المفهوم من احياء العلوم رح النوع
الثاني من الانواع الثلثة للعلوم في العلوم المنهى عنها وهو زاد على قدر الحاجة من علم
الكلام الملقب بعلم العقايد وقدر الحاجة منه علم ما يجب لله تعالى وللرسول ويجوز ويستحيل
والنظر في براهين ذلك على ما فصل في الرسالة السنوسية وعلى قدر الحاجة من علم النجوم
والحاجة منه بمعرفة ادلة القبلة واوقات الصلوة كما ذكره المص نقلا عن الخلاصة اما
الاول اى علم الكلام الزايد عن الحاجة فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر بالرفع و
الجر تأمل فيه اى في الفكر المؤدى لعلم وظن والمناظرة اى المناقشة وراء قدر الحاجة
منهى عنه يعني تعلم علم الكلام من الاجتهاد والنظر والتفكر بنفسه والمناقشة وراء قدر
الحاجة منهى عنه من الشارع نهى تحريم او تنزيه انتهى كلام الخلاصة وقال في البزازية و
دفع الخصم بادحاض حجته الباطلة وابطال الادلة الفاسدة واثبات المذهب في العقايد و
غيرها بما يحتاج اليه وقد صرحت ائمتنا بان من فروض الكفاية احتواء القطر على من يدفع شبه
الملحدين ويدحض حجج المبتدعين وفي التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر باهمال الفاء
بلغني ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم اى يناظر ويجادل في مسائل علم الكلام فنهاه عن ذلك
ابو حنيفة اخراجا له عن مجادلته المنهى عنه فقال له ابنه وقد رايتك اى علمتك وابصرتك
تتكلم في الكلام اى في علمه ثاني مفعوليه على الاول وحال على الثاني في الجملة فما لك اى ما شانك وخطبك
تنهاني عنه وتدخل فيه انت فقال يا بني كنا نتكلم على غاية من الحذر من الوقوع في الغلط وكل
واحد منا في سكوته لفكره كان الطير على رؤسنا وكان فيه للتشبيه مخافة علة اقدامهم لذلك
الحال ان نزل اى خوف الزلل لعظم خطره لادائه للكفر او الابتداع وانتم تتكلمون اليوم وكل
وكل واحد يريد ان يزل صاحبه اقله اى يوقعه في الزلل ويفحمه اى يقع فيه صاحب المناظرة له
ايثاراً لمتاع الدنيا وكل واحد اراد ان يكفر صاحبه فلو قال لامرأة تكلمي بكلمة الكفر تبين من
زوجها كفر قبل تكلمها لان الرضى بالكفر كفر كذا في فتح العلماء ثم هذا السؤال من حماد تنفسا
وتعجباً من النهي لا الاعتراض لابيه وبين له ابوه وجه الفرق بين حاليهما كما في حاشية خواجه زاده وعن
ابي الليث الحافظ وهو عند المحدثين من احاط علمه بمائة الف حديث متناً واسناداً كما في
المواهب وهو كان بسمرقند من بلدان بخارى متقدماً في الزمان على الفقيه ابي الليث

مطلب تعلم علم الكلام

مطلب ادب ابا حماد ابنه

ومن اراد ان يكفر صاحبه
فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه

مطلب الحافظ ابو الليث

خبر بعد خبر والثانى صاحب التنبيه والبستان قال من اشتغل بالكلام اى مما زاد عن الحاجة
فيه محى اسمه للبناء للمفعول اى اخرج اسمه عن العلماء المعتد بهم وعن ابى حنيفة قال يكره الخوض
فى الكلام اى شروعه فيما ذكر لانه شغل بما لا حاجة اليه مالم يقع شبهة يحتاج للاشتغال به فى
حلها فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها لئلا يختل الاعتقاد وان لم يفعل ذلك ادى الفساد لكن يكون
على شاطئ بالمعجمة وبعد الالف مهملة اى طرف البحر ينبغى ان لا يوقع نفسه فى البحر لما فيه من الالقاء
باليد الى التهلكة وان وقع وفعل المنهى عنه وجب علينا اخراجه واعانته وشبه علم الكلام
بالبحر لانه غالبا سبب للهلاك الاخروى كالبحر للهلاك الدنيوى كما فى حاشية خواجه زاده
والمواهب انتهى كلام ابى الليث الحافظ اقول افاد ابو الليث بما نقلناه عنه انه اى علم الكلام
فرض كفاية لكن لا ينبغى ان يعلمه تعليمه اولا من الثلاثى المجرد كما فى المواهب وتعلمه الا لذكى
الذكاء قوة الفطنة متدين اى ذى دين يكفه عن الدخول فى الزلل الذى ربما يوقعه فيه
الدليل قيل الذكاء قوة للنفس بها تدرك الافكار وضدها البلادة والفطنة سرعة الانتقال
من المبادى الى المطلوب وضدها الغباوة انتهى والمتدين من له صلابة فى امر الدين
لا يزلزله تشكيك المشككين كما فى حاشية خواجه زاده مجتهد اى صاحب جد وتحر فى تحصيل
الكمال لانه لا يحصل فى المدة القليلة بل يحتاج الى طول زمان وارشاد استاد كما قيل الا لا
تنال العلم الا بستة سانبئك عن مجموعها ببيان ذكاء وحرص واصطبار وبلغة وارشاد
استاد وطول زمان لان مقدماتها ومباديها كثيرة لا تحصل فى ادنى الزمان كما فى تعليم المتعلم والا
اى وان لم يكن هذه الثلثة يخاف عليه الميل فى المذاهب الباطلة وفى نسخة الى المذاهب الباطلة والافراد
لنظير ما مر آنفا ان اسم الجنس المحلى باللام من صيغ العموم فتركه متعين فالسلامة غنيمة
ذكره المواهب قول ينبغى للخائض فى الكلام ان يكون ذكيا متدينا مجدا من اهل الدين وطالبا
اليقين لا من القاصرين والمتدينين قال التفتازانى فى شرح العقائد وبالجملة هو اشرف
العلوم لكونه اساس الاحكام الشرعية ورئيس العلوم الدينية وكون معلوماته العقائد
الاسلامية وغاية الفوز بالسعادة الدينية والدنياوية وبراهينه الحجج القطعية المؤيد
اكثرها بالادلة السمعية وما نقل عن بعض السلف من الطعن فيه والمنع عنه فانما هو
للمتعصب فى الدين والقاصر عن تحصيل اليقين والقاصد افساد عقائد المسلمين والخائض
فيما لا يفتقر اليه من غوامض المتفلسفين والا فكيف يتصور المنع عما هو اصل الواجبات واساس
المشروعات الى هنا كلامه واما الثانى اى ما زاد من علم النجوم على قدر الحاجة فجاء فى سنن
ابى داود المرموز له بقوله د عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنه مرفوعا الى النبى
عليه الصلوة والسلام من اقتبس اى اخذ وتعلم علما من النجوم اى من علم تأثيرها لا علم
تسييرها فلا يعارض خبر تعلمون من النجوم ما تهتدون به الخ اقتبس شعبة اى قطعة

من السحر

من السحر
المعلوم تحريمه ثم استانف جملة اخرى بقوله زاد ما زاد يعنى كلما زاد من علم النجوم زاد من
الاثم مثل اثم الساحر والحديث كما فى جامع الصغير عند احمد وابن ماجة وزاد ذلك
الاخذ فى نفسه بسبب ذلك ما زاد من الضلالة والغواية بحيث لا يمكن وصفها كما فى
قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم وقال فى الخلاصة وتعلم علم النجوم اى تسييرها قدر
ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس والزيادة عليه توصلا لمعرفة الحوادث حرام
لانه تطلع على الغيب الذى استأثر الله تعالى بعلمه انتهى وفى بستان العارفين لابى الليث
لو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب للاوقات فلا بأس به ولا يزيد عليه على
ما علم منه توصلا لمعرفة الحوادث واذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب
للوقت انتهى كلام البستان وفى كنا بتعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض اى علم
تأثيرها فتعلمه حرام لا يعلم من السموات والارض الا الله اعلم ان العلم على ثلثة اقسام
علم الحال هو بمنزلة الغذاء لكل احد لا يستغنى عنه وعلم الكلام بمنزلة الدواء
ولا يصار اليه الا عند الحاجة كالدواء وعلم النجوم بمنزلة المرض والسم يجب الاحتراز
عنه كما فى حاشية خواجه زاده لانه يضر ولا ينفع لاسناده التأثير لغير المؤثر بحيث
فيكفر صاحبه والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره اى تقديره الذين اطلع عليهما بهذا
العلم غير ممكن اذ لا حذر يغنى من قدر والجملة استئناف بيانى من قوله يضر ولا ينفع
وذلك لان علم النجوم يبحث عن الاحكام الالهية المغيبة كزلزلة الارض وخسوف
القمر وكسوف الشمس لموت ملك ونزول مطر عظيم من السماء يغرق الناس فاذا
وا حد هذه المذكورات واراد ان يهرب منها لا يقدر ولا يهرب منها ان لم يقدر
الله تعالى له ذلك لانه ان قدر الله تعالى موته بهذه الاشياء لا يقدر ان يخلص نفسه
منها لان الهرب عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن فاذا كان الحال على هذا
المنوال فما ذا الفعل فى تعلمه وتعليمه ويعد ذلك من الاشتغال بما لا يعنيه والعلم
النافع كثير فليعلم ويتعلم ان كان له حظ من الاخرة هكذا سمعته من الاستاد
سلمه الله تعالى يوم التنا كما فى خواجه زاده انتهى كلام تعليم المتعلم اقول لعل الى
الذى هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام المرتبة على سير النجوم كقولهم
اى علماء النجوم اذا وقع كسوف الشمس او خسوف القمر ويطلق كل مكان الاخر
او زلزلة ونحوها من المواضع فى زمان كذا سيقع كذا فترتب الوقوع على
ذلك مما لم الامر مما لم ينزل به سلطانا واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل
بالعلم المسمى بالهيئة وبالفلك فى زماننا واما قبله فهو معدود من علم النجوم
كما فى حاشية خواجه زاده فلما كانا اى القبلة والوقت شرطى اداء الصلوة

لزم معرفتهما بالتحري والامارات لان وسيلة الواجب واجبة كما مر وهذا العلم المسمى
بعلم النجوم من جملة اسباب التحري والاجتهاد وهو بذل المجهود في تحصيل المقصود
والمعرفة بذينك فجاز الاشتغال به لذلك واما انه وفي نسخة ان بتخفيف النون
واسمها ضمير شان وكان حقه الفصل بينها وبين الخبر مختصر فاعتبر دعا لي يجب
فلا اي لا يجب اشتغاله وتعليمه كما ظن اذ لا انحصار للاسباب فيه اي في علم النجوم تعليل لعدم
علم النجوم ولا يلزم اليقين فيهما اي في القبلة والوقت كسائر جزئيات الاحكام الفقهية
بل يكفي الظن جواب عن سؤال مقدر كانه قيل ان هذا العلم يفيد اليقين بهما وما عداه
لا فيجب هذا العلم بناء على ذلك فاجاب عنه ولا يلزم اليقين فيهما الخ وانه بكسر الهمزة
والواو للحال يحتاج الى ذكاء جودة الذهن وقوة حدس ظن مؤكد وخيال بالمعجمة والتحتية
اي تخييل وجد بكسر الجيم وتشديد المهملة اي دأب كثير فلا يقع التكليف وهذا شانه
لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي طاقتها وانضا علة اخرى لعدم وجوب تعليم
علم الهيئة يحتاج معرفة القبلة بعلم النجوم الى معرفة عرض كل بلد وطول المقدرين عندهم
ولا يمكن معرفة تلك الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يوجب تقليده العمل وفي نسخة فلا يوجب
لعدم عدالته واما سائره اي باقي علوم الفلاسفة وحد علم الفلسفة علم باصول يعرف
يعرف بها حقايق الاشياء والعمل بما هو اصلح اعلم العلوم الفلسفية هي الحكمة الباحثة
عن احوال الاعيان الموجودة على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية وهي
تنقسم الى الحكمة العملية والنظرية والعملية تنقسم الى تهذيب الاخلاق وتدبير المنازل
وسياسة المدينة والنظرية تنقسم الى ثلثة اقسام الطبيعية والالهية والرياضية اربعة
اقسام الهندسة والهيئة والحساب والموسيقى فما كان من هذه العلوم موافقا للشرع
الشريف فمقبول وما كان مخالفا له فمردود فالمنطق من اقسام الحكمة النظرية داخل
في الكلام فيجري فيه ما مر وهو من اجل العلوم الالهية المعنوية حتى جعله بعض
الحكماء رئيس العلوم العقلية وجعله بعض العلماء من فروض العين لكونه موقوفا
عليه معرفة الواجبات ولان رياضة المتصوفة تدور على قواعد المنطق وبالجملة المنطق
علم باهر البرهان كالشمس لا يخفى بكل مكان ولا يجحد فضله الا من يعشو عن ادراك
الحقايق ويعمى عن فهم الدقايق ولله در من قال عاب المنطق قوم لا عقول لهم
وليس لهم اذعان بتبيين الضرر ما ضر شمس الضحى والشمس ان لا يرى ضوءها من ليس ذا
بصر كذا ذكره الشيخ عبد الرحمن البسطامي في كتاب مناهج الفنون فلعل ما ذكر في
القهستاني نقلا عن العمال من المطعن فيه والمنع عنه حيث قال من يشتغل
بالمنطق نسب الى البدعة وقال وتعلم علم المنطق كشرب الخمر وعن قوت القلوب

ان الجهال

ان الجهال اجعل اصحاب المنطق علماء وعن الجواهر ان الاشتغال بعلم الجدل بتضييع العمر فانما
هو للمتعصب في الدين والقاصر عن تحصيل اليقين والقاصد لالزام الموحدين والراغب بتخجيل المتكلمين
وقد قال قاضيخان من اراد تخجيل الخصم يكفر والا فكيف يتصور المنع عما هو علم باهر البرهان
لا يخفى شانه بكل مكان والحمد لله في كل حين وزمان وعلم الهندسة علم يعرف به خواص المقادير
الخط والسطح والجسم التعليمي ولواحقها واوضاعها ما يخالف منها الشرع الذي جاء
به النبي مباح اي تعلمه والالهيات والعلم الالهي علم باصول يعرف بها احوال الموجودات
وما يعرض لها ما يخالف منها الشرع الذي جاء به النبي عليه السلام جهل مركب لانه جهل بحقيقة
الامر وجهل بذلك الجهل لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد على قائله وقد استقصي
ذلك في الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا فما يحتاج اليه منه واجب وما لا فلا و
الطبيعيات هي علم يبحث فيه عن احوال الجسم المحسوس من حيث انه معرض للتغير ما خالف
منها الشرع فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها برد ما خالف الشرع وما لم يخالف فلم يمنع
منه اذ لا ضرر فيه وان كان مبنيا على اصول الفلسفة كما في المواهب واما السحر والنيرنجات
بالنون المكسورة فالتحتية الساكنة وبعد الراء المكسورة نون ساكنة فجيم علم السحر والطلسمات
وحده علم بكيفية استعدادات تقدر بها النفوس البشرية على ظهور التأثير في عالم
العناصر اما بلا معين او بمعين سماوي والاول السحر والثاني الطلسمات كما في المواهب
ونحوهما من الشرور بالمعجمة والمعاصي كعلم السيميا فيجوز تعلمها للاحتراز عنها لا لذاتها كما قيل
عرفت الشر لا للشر اي للفعل لكن سكون النون لتوقيره اي لاجله لان من عرف شيئا امكنه
التحرز منه ومن لم يعرف الشر يحترز منها يقع فيه بجهله بها وفي مناهج الفنون السحر علم يستفاد
منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة باسباب خفية ومنفعته ان يعلم
ليحذر منه لا ليعمل به لان عمله محرم في الشرع واما علمه فاباحه بعضهم وقال بعضهم انه فرض
كفاية لجواز ظهور ساحر يدعي النبوة ويظهر الخوارق بالسحر فيكون في الامة من يكشفه
الى هنا كلامه وباقي الامور المذكورة راجع الى طرق السحر كذا ذكرنا واما احوال المناظرة و
المباحثة في المسائل والحيلة فيها على الخصم اي التخجيل والالزام ففي الخلاصة التمويه في الكلام
والحيلة عطف تفسير للتمويه في المناظرة ان تكلم بكلمة متعلما مسترشدا طالبا للرشد
مصلحا لدينه او تكلم اي في الامر على الانصاف فلا يميل الى احد الطرفين المذكور كل منهما بلا
تعنت اي بادخال اذى وايقاع في الاذى كما في المصباح يكره تنزيها وكذا اذا تكلم غير
مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد التحية و
بالفوقية للمخاطب اي اهانة المخاطب ويريد ان يطرحه لا يكره لانه جزاؤه قال وجزاء
سيئة سيئة مثلها ويحتال اي المتكلم حينئذ كل حيلة ليدفع عن نفسه الدفع اذى

خصمه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة لانه من باب دفع السوء بمثله قال في الخلاصة وسمعت القاضي
الامام المقتدى به في الخبر يقول ان اراد اي المناظر تخجيل الخصم يكره اي صاحب الخلاصة رايت في موضع
اخر وعندي لا يكفر الا انه عاص ويخشى عليه الكفر لقصده تمويه الحق بالباطل وايقاع الخصم في
الباطل بالحيلة وادخال الخجلة عليه بخروجه عن الجادة انتهى اي كلام الخلاصة والاولى في زماننا ان
لا يناظر الانسان احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب لغلبة حب الظهور والعلو والقلق
وقد قال في بحر الكلام اعلم ان المناظرة والجدال في الدين جائز وانما يكره للمراء طلب الجاه والثناء
والدنيا انتهى كلا **النوع الثالث** من انواع العلوم تعلم العلوم المندوب اليها التي في فعلها
اجر عظيم وثواب جزيل ذكره خواجه زاده وهي معرفة فضائل الاعمال الفضيلة الخير خلاف النقيصة
ونوافلها ما زاد على الفرائض والسنن وسننها ما فعله النبي عليه الصلوة والسلام ومكروهها
ما جاء النهي غير الجازم عنه كما في المواهب وفروض الكفاية فيما وجد بالبناء للمفعول القائم
بها والتعمق بشدة الدخول فيها عطف على قوله فضائل الاعمال وبمعنا التوغل والاول بالمهملة
والثاني بالمعجمة في المصباح وغل في الامر واوغل دخل فيه كما في المواهب في ادلة فروض العين
وادلة فروض الكفاية ووجوهها ونازع بعضهم في كون التوغل والتعمق فيهما مستحبا وقال
انه مباح لانه شغل بما لا يهم كما في حاشية خواجه زاده ومنها اي من المندوب اليها الطب وحده
علم يعرف به احوال بدن الانسان من صحة ومرض ومزاج واخلاط وغيرها مع اسبابها من
الماكل وغيرها قال ابو الليث في بستان العارفين يستحب للرجل ليس للتقييد بل لانه الغالب
في تعاطي العلوم ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع به عما يضر بفتح التحتية وضم المعجمة ببدنه من
الموذيات انتهى يعني ان تعلم علم الطب بنية خالصة مستحب وانما تعلمه لتحصيل المال فمباح والنية
فيه ان ينوي الامتناع عما يضر ببدنه وانتفاع الناس به كما في حاشية خواجه زاده ولا يجب
اي لا يجب علم الطب كما قال الامام الغزالي في الاحياء لان التداوي لا يجب لما مر ان العلم تابع
للمعلوم والمعلوم هنا التداوي وهو ليس بواجب وعلمه ايضا ليس بواجب كما سمع من الاستاد
وقال في الخلاصة رجل استطلق بطنه اي اسهل وهو لازم ومتعدي يقال اطلق بطنه اي
اسهله كما في الفتحية او رمدت عيناه فلم يعالج بكسر اللام اي الدواء حتى اضعفه ذلك المرض
ومات لا اثم عليه لانه لم يترك واجبا عليه فعله وفرق بالتنوين ويجوز قراءته ماضيا مبنيا
للمفعول بين هذا اي هذا الحكم يعني بين التداوي لاجل الامراض والعلاج لها وفي نسخة بين هذه
اي المسئلة وبين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر على الاكل حتى مات من الجوع ياثم والفرق
بينهما ان الاكل مقدار قوته اي مقدار ما يحصل به قوة البدن فرض لان فيه شبعا بيقين
من داء الجوع لان الله تعالى اجرى عادته على خلق الشبع بعد اكل ذلك المقدار وههنا اسرار
دقيقة وحقائق عميقة مذكورة في الرسالة السنوسية من ارادها فلينظر اليها فاذا ترك

الاكل

مطلب اقسام الاسباب ثلثة

الاكل كان متلفا لنفسه مع عصمتها فاثم لكونه داخلا تحت قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا كذلك
ترك المريض المعالجة فالشفاء ليس بمتيقن بها لان الصحة بالمعالجة غير معلومة بل مظنونة لقوله قال
في العوادي بكسر المهملة اعلم ايها الصالح للخطاب ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع
به في الازالة كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع بخلق الله تعالى عندهما لا بهما
لان الله تعالى اجرى العادة اختيارا منه تعالى بايجاد ذلك الامور عندهما لا بهما اذ لا اثر لهما اصلا في
شيء من الافعال وكذلك لا اثر للنار في شيء من الاحراق والطبخ والتسخين وغير ذلك لا بطبعها
ولا بقوة وضعت فيها بل الله تعالى اجرى العادة اختيارا منه بايجاد تلك الامور عندها لا بها
وقس على هذا ما يوجد من القطع عند السكين والالم عند الجرح والشبع عند الطعام و
الري والنبات عند الماء ونحو ذلك فاقطع في ذلك كله بانه مخلوق لله تعالى بلا واسطة البتة
وتمام تحقيقه في الرسالة السنوسية والى مظنون عطف على الى مقطوع اي جانب ازالة
الضرر راجح وعدمها مرجوح كما في حاشية خواجه زاده كالفصد والحجامة في الامراض الدموية
وشرب المسهل في الامراض البلغمية ونحوها روي انه عليه السلام كان يكتحل في كل ليلة ويحتجم
في كل شهر ويشرب الدواء في كل سنة كما في التوفيق وسائر ابواب الطب فيتناولها بقوله
اعني معالجة البرودة بالحرارة لرفع اثرها من البدن وعكسه معالجة الحرارة بالبرودة
لذلك وهي الاسباب الظاهرة في الطب فحصول الشفاء منه مظنون غالب عادة والى موهوم
عطف على الى مظنون او مقطوع يعني جانب ازالة الضرر امر موهوم وعدمها راجح ذكره في حاشية
كالكي بالنار والرقية بضم الراء وسكون القاف التعويذ بكلمات فما عرف فيها معناه جاز
وما لا فلا كما في حاشية خواجه زاده اما الشفاء المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه
حرام عند خوف الموت من الجوع والعطش لانه خروج عن الحكمة الالهية التي نصبها
للعباد واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله عليه الصلوة والسلام
المتوكلين وذلك اي الوصف او كونه شرط التوكل في حديث بلغنا عن رسول الله عليه الصلوة
والسلام فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال اريت بالبناء للمفعول وسكت عن الفاعل
للعلم به الامم اي مع كل نبي امته ذكره في المواهب يعني اريت امم جميع الانبياء يمشون
مع نبيهم واريت امتي يمشون معي بالموسم فرايتهم قد ملأوا اي ضد الجبل والجبل لكثرتهم

مطلب فضيلة امة محمد عليه السلام

فاعجبتني كثرتهم مع ما فيها من تزايد الايمان وتكاثره وهيئاتهم لما فيها من انواع التقى
والفلاح والصلاح فقيل لي سكت عن القائل تعيينه وهو يحتمل الله تعالى او الملك منه وتتمته
قلت من هؤلاء فقيل هؤلاء امتك فقيل لي ارضيت قلت نعم اي رضيت قال زيادة في الفضل
ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب بلا ابتداء بفضل الله تعالى واحسانه
قيل من هم يا رسول الله السؤال من الصحابي ليعملوا بعملهم فيكونوا منهم وسكت عن تعيين

السائل اما بالجهل او بغرض اخر قال الذين اى هم الذين لا يكتوون بالنار ولا يرقون بفتح القبة وضم
القاف اى لا يتعوذون ولا يتطيرون التطير جعل الشئ علامة للشر والتفأل جعل علامة للخير
كذا قالوا وعلى ربهم يتوكلون اى يفوضون جميع امورهم الى الملك العلام ولا يلتفتون الى اسباب
الموهومة كما فى حاشية خواجه زاده قال التوربشتى رح نهاية هذا من صفة الاولياء المعرضين
عن اسباب الدنيا لا يلتفتون الى شئ منها وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم واما العوام
فرخص لهم التداوى والمعالجات اذا عرفوا ان العافية من الله تعالى والدواء سبب على سبيل
ان شاء الله تعالى فقام عكاشة بتشديد الكاف وتخفيفها والعين مهملة والشين معجمة وهو
ابن محصن الاسدى فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فقال عقيب ذلك اللهم اجعله منهم
فقام اخر حاجته حاجة عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فقال عليه الصلوة والسلام
سبقك بها عكاشة اى بطلبها عكاشة وتكميلا وإطالة قال المحشى عدم دعائه اما العدم الاذن
من الله تعالى او لانه منافق انتهى وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين بترك الكى والرقية
والتطير هذا من كلام العمادى واقواها الكى اى الاسباب الموهومة المذكورة الكى يعنى قريبها
الى الظن ثم الرقية ومحل جوازها كما مر ان كان ان كانت معلومة المعنى وما لا يعرف معناه فهو حرام
لاحتمال كونه كفرا والطيرة اى التطير وهو مبتدأ خبره آخر درجاتها والاعتماد بالرفع عليها
على هذه الموهومة والاتكال اى الاتكال عليها دليل على حصول الشفاعة غاية التقوى اى
الدخول فى ملاحظة الاسباب والركون اليها وذلك ليس من شان اولى الكمال واما الدرجة المتوسطة
فى التداوى وهى المظنونة اى المظنون بها الشفاء بها فى الكلام مجاز عقلى كالمداواة بالاسباب
الظاهرة فى الشفاء عند الاطباء مما حدث لهم من التجربة والمزاولة ففعله اى التطبب به
ليس مناقضا للتوكل لكامل الا ان التوكل بالغيب وهذا بالظاهر بخلاف الموهوم اذ فعله مناقض
للتوكل ومانع لدخول الجنة بغير حساب وتركه اى المظنون ليس محظورا اى محرما بخلاف ترك
الدواء المقطوع بالشفاء به بل قد يكون تركه افضل من فعله فى بعض الاحوال وذلك لمن كان على
وجه التوكل وفى حق بعض الخواص لعدم اقبال طبعه عليه كابى بكر رض قيل له ندعو لك طبيبا
فقال قد رآنى الطبيب كما فى العمادى فهو اى المظنون على درجة بين درجتى الوجوب و
حرمة غير بها اشارة الى استعلائه انتهى قوله اى مراد صاحب العمادى بالتوكل المناقض بالموهوم
كماله اذا اصله فرض على كل مؤمن قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا وقال وتوكلوا ان كنتم مؤمنين
كما فى حاشية خواجه زاده وهو ان يعتقد ان لا خالق بالسكون مخففة واسمها ضمير شان والخبر
لا خالق ولا مؤثر فى شئ الا الله ويجوز فى مدخول خمسة اوجه معروفة فى العربية ولما كان
ظاهر كلام عماد الدين مشعرا بوجوب ترك الكى والرقية وامثالهما بناء على ان تركه شرط
للتوكل وقد امر الله تعالى بالتوكل فى كتابه مع ان امثال ذلك مباح بين المص مراده لئلا يقع الخبط

والزلة

والزلة كما فى حاشية خواجه زاده فالشفاء مطلقا ليس الا منه اى صادر بمشيئته وارادته و
تقديره وخلقه والا فقد يأكل الجائع ولا يشبع كالجوع الكذاب ذكره خواجه زاده والمواهب وانه
بفتح الهمزة وتشديد النون عطف على ان لا خالق وفى نسخة وان وصلية جرت عادته تعالى
على ربط المسببات بالاسباب كالاكل فخالق الشبع عنده والمؤثر فهو الله تعالى فالتثبت اى التمسك كالشبع مثلا
بالاسباب ومزاولتها بالظاهر على هذا الاعتقاد اى معه لا يناقض هذا التوكل لما عرفت مظنونة
كانت او موهومة بل ينافى الموهومة كماله ولو لم يعتقد هذا اى لا خالق ولا مؤثر غيره تعالى بالاسباب
بل اعتقد بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فى المظنون بل المتيقن فذلك الاعتقاد مناقض التوكل
ايضا لانه جعل التأثير لغيره مع ما علم بان لا مؤثر الا الله تعالى وذلك كفر قال الله تعالى هل من خالق
غير الله هذا ان اعتقد تأثيره بذاته وان اعتقد بجعل الله تعالى ذلك فيه ففسق والحق انه
عنده ولا تأثير له فيه اصلا كما مر واما كمال التوكل والتفويض الى المولى سبحانه فالاعتماد ولا تكال
اى بالطلب على الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق فى ملاحظة الاسباب بل نزاولها شيئا زاولها
للحكمة الالهية لا ركونا اليه واعتمادا عليه فهذا الكمال مستحب لما فيه من صدق اليقين بنافض
التثبت اى التمسك بالسبب الموهوم لا السبب المتيقن والمظنون فى الحاشية فترك الكى والرقى
وامثالهما لتعليق التمائم مستحب لمخالفتها التوكل لا واجب لعدم مقتضى الايجاب ثم اعلم ان الرقى
جائز بشرط عدم الاشتمال على ما يخالف الشرع مثل الاقسام بغير الله تعالى وعلى الالفاظ
الغير المفهومة المعنى فى مثل اهيا شراهيا كما فى حاشية خواجه زاده قال ابى ابو الليث فى بستان
العارفين واما الاخبار التى وردت فى النهى عن الكى والرقى واصل النهى التحريم هذا هو
جواب عن سؤال مقدر وارد على قوله بجواز الرقية اجاب عنه بقوله واما الاخبار كما فى
حاشية خواجه زاده فانها منسوخة فلا يعمل بها او محمول على الرقى بما لا يعرف معناه لاحتمال
كونه كفرا وعلى من اعتقد تأثيرها الشفاء بنفسها الا ترى الى ما روى جابر بن عبد
الله رض ان النبى عليه الصلوة والسلام نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم هو بطن
من الانصار منهم وحزم بفتح المهملة وسكون الراء كما فى المواهب رقية يرقون بها عن العقرب
فاتوا النبى عليه الصلوة والسلام فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى
به اى بالرقى بأسا اى منعا عنها من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل باى امر كان
ومنه الرقى فهذا ناسخ للنهى المطلق عنها كما فى المواهب وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
قال جاء رجل الى النبى عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله لقيت من عقرب لدغتنى البارحة
فقال عليه السلام اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر
ما خلق لم يضرك ان شاء الله وفى رواية اخرى عن الترمذى من قال حين يمسى ثلث مرات
لم يضره حمة تلك الليلة قال سهيل فكان يقولون كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجد لها وجعا

تكال

مطلب جواز الرقية

رحة

مطلب دعاء الرقية

وقال هذا حديث حسن وعن سعيد بن المسيب قال بلغني ان من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين لم تلدغه عقرب قال ابن سمعان سمعت رجالا من اهل العلم يقولون اذا لدغ الانسان فنهشته حية او لدغته عقرب فليقرأ هذه الاية نودي ان بورك من في النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين كما في حيوة الحيوان وروى مسلم عن عثمان بن ابي العاص رضه ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد اي من الوجود واحاذر اي اخاف قال لي وهذه الرقية لم يكن مختصة به فعلها الصحابة بانفسهم كما في ابن الملك في شرح المشارق وفي الشرعة ومن السنن ان يستشفى اي يطلب الشفاء بالذكر والذكر والدعا والصلوة والقران ويقرأ الفاتحة وسورة الاخلاص فينفث بهما على نفسه نفثا ففي الفاتحة شفاء من كل داء وفيها تعجيل العافية اذا تلاها المريض او وضعت في جيبه او يكتب ويمسح بها على جميع بدنه مرة واحدة وعلى موضع الوجع ثلث مرات ويقول اللهم اشف فانت الشافي اللهم اكف فانت الكافي اللهم عاف فانت المعافي فاذا فعل ذلك يبرأ المريض باذن الله تعالى ما لم يحضر اجله كذا في خواص القران للشيخ التميمي قال واذا كتبت في اناء طاهر ومحيت بماء طاهر وغسل بها وجهه عوفي باذن الله تعالى فاذا شرب من هذا الماء من يجد في قلبه تقلبا او شكا او رجيفا او خفقانا سكن باذن الله تعالى وزال عنه المه واذا كتب بمسك في اناء زجاج ومحيت بماء ورد وشرب ذلك الماء البليد زال التبلادة وحفظ ما سمع واذا كتبت في اناء طاهر نظيف ومحيت بدهن ورد وقطر في الاذن الوجيعة ابرأها ولم يعاوده الوجع انتهى ويحتمل كما اشرنا اليه ان النهي عن الرقي الذي يرى ويعتقد العافية في الدواء من نفس الدواء واما اذا عرف ان العافية وازالة المرض من الله تعالى وان الدواء سبب للشفاء لا بأس به فلا بأس وحدها في غير محله وقد جاءت الاثار بجوازه وهو والحديث والخبر عند المحدثين بمعنى في الاباحة الا يرى ان النبي عليه الصلوة والسلام لما جرح يوم احد بضم اوليه الجبل المعروف اي في غزوة وجارحه ابن قمئة الليثي داوى جرحه بعظم قد بلي المعروف انه داواه بحصير احرقه وكبس به محل الجرح فامسك الدم ولعل الحارق لامساك الدم والعظم لعظم الجرح كما في المواهب وروى ان رجلا من الانصار وهو سعيد بن معاذ رضه رمي في الكحل بفتح اوله وسكون ثانيه عرق في الذراع يفصد منه بمشقص بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ما طال وعرض من النصال والرامي هو ابن قمئة ايضا وكان ذلك في وقعة الخندق فامر به اي بالانصاري النبي عليه الصلوة والسلام فكوي فهذا ناسخ لنهيه عن الكي وروي انه عليه الصلوة والسلام كان يرقي من بالعين بالمعوذتين بكسر الواو واسناد التعويذ اليهما من الاسناد للسبب يقرأ المعوذتين ثلث مرات ثم مسح على

على جميع بدنه فقال من فعل هذا برأ من الافات كما في هدية خواجه زاده والاثار فيه اي هذا الباب اكثر من ان يحصى انتهى وقال ابو القاسم القشيري مرض ولدي مرضا شديدا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال ما جاء بك قلت حال ولدي فقال اين انت من ايات الشفاء فقلت لا اعرفها فانتبهت وتلوت الختم الشريف فما مررت باية فيها شفاء الا وجمعتها فاذا هي في ست سور من القران وهي هذه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ويشف صدور قوم مؤمنين وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ان في ذلك لاية لقوم يتفكرون وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين واذا مرضت فهو يشفين قل هو للذين امنوا هدى وشفاء قال القشيري رح كتبتها في قدح ومحوتها بماء وسقيتها ولدي فكانما انشط من عقال الى هنا كلامه وقال عليه السلام ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام وقال عليه السلام ان لكل داء دواء فاذا اصيب الدواء برئ باذن الله تعالى غير داء واحد وهو الهرم الى غير ذلك من الاحاديث الشريفة وروي في الاسرائيليات ان موسى عليه السلام اعتل علة فدخل عليه بنو اسرائيل وعرفوا علته وقالوا لو تداويت بكذا لبرئت فقال عليه السلام لا اتداوى حتى يعافيني الله فطالت عليه العلة فقالوا ان دواء هذه العلة معروف مجرب وانا نتداوى به فنبرأ فقال لا اتداوى واقامت العلة فاوحى الله اليه بعزتي وجلالي لا ابرئك حتى تتداوى بما ذكروه لك فقال لهم داووني بما ذكرتم فتداووه فبرئ فاوجس في نفسه من ذلك فاوحى الله اليه اتريد ان تبطل حكمتي بتوكلك على من اودع العقاقير والمنافع في الاشياء كما في التوفيق وقال لعلي رضه اذا تصدع رأسك فضع يدك عليه واقرأ اخر سورة الحشر من قوله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو الى اخر السورة وروي انه لما قرأ النبي عليه السلام اخر سورة الحشر وضع يده على رأسه وقال انه شفاء من كل داء الا السام اي الموت وعن عائشة رضي الله تعالى عنها سمعت عن رسول الله عليه الصلوة والسلام اذا اصاب احدكم هم او غم فليقل ثلث مرات سبحانك اني كنت من الظالمين كما في شرح شرعة الاسلام نقلا عن طب النبوي ثم ان عدمن عد وهو صاحب الفصول العمادي الكي من السبب الموهوم للشفاء ليس لكلي بل قد يكون الكي من السبب المظنون كالادوية التي يطبب بها الامراض بل من السبب المتيقن فلذا اي لكونه من المتيقن امر بالبناء للمفعول بالمهملتين القطع للدم في قطع يد السارق لئلا يفضي نزوف الدم منه اي الالم يجسم الى الهلاك وعد التطير اي التشأم بالشيء من الموهوم

مطلب في الشفاء في الايات

مطلب في الفاتحة الشفاء

مطلب في المعوذتين

مطلب روي ان موسى عليه السلام

مطلب شفاء اخر سورة الحشر

يوهم الجواز بجواز قرينته اى الكى والرقى الموهومين وليس كذلك بل هو اى التطير حرام لما فيه
من سوء الظن بالله تعالى اختلف بالبناء للمفعول فى كونه كفرا والاصح انه ليس كفرا ذكره قاضيخان
وغيره وذكر فى نصاب الاحتساب ان الرجل اذا خرج الى السفر فصاح العقعق ورجع من
سفره يكفر عند بعض المشايخ وذكر فى المحيط ان الهامة اذا صاحت فقال رجل يموت المريض يكفر
القائل عند البعض انتهى فظهر ان الطب اى علمه ليس بفرض بل هو مستحب عندنا وقال الغزالى
فى الاحياء انه فرض كفاية لعموم الحاجة الى تعلمه فاذا فرغ السالك الى الله عن فرض العين
المخاطب به كل مكلف ووجد بالبناء للمفعول من يقوم بفرض الكفاية فخرج عن عهدته
او لم يوجد فحصله اى فرض الكفاية ايضا اى كالفرض العين فتمم امره وقام الفرض
بنوعيه فلذى السالك الخيار ان شاء اقبل على العبادة المصحوبة بما معه من العلم
المتوقفة عليه وان شاء اقبل على تعلم علم المندوب اليه فهذا اى اقباله على العلم
المندوب اليه افضل من الاول اى المتقيد لتعدى نفعه وقصور نفع الاول على فاعله و
للادلة القطعية من الكتاب والسنة واقوال الفقهاء وفضله متفق عليه عند الفقهاء
وخالفه بعض الزهاد وخلافه مردود عليه بالكتاب والسنة فكان لذلك بمنزلة
العدم ومحل النزاع فى العالم العامل بمقتضى علمه لا المتزى بزى العلماء واختلف
ايهما اشد عذابا العالم الفاسق والجاهل الفاسق والاصح ان العالم الفاسق
عذابا وادنى رتبة لان من يعلم ليس كمن لا يعلم وان لم يكن للجهل عذرا كما فى حاشية
خواجه زاده والمواهب الايات اى هذه هى الايات الدالة على فضيلة العلم
وشرفه فمنها فى سورة البقرة قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها اى الهمه معرفة ذوات
الاشياء وخواصها واسمائها واصول العلم وقوانين الصناعات وكيفية الاتها كما
فى القاضى يعنى علم الله تعالى ابا البشر ادم عليه السلام اسماء المسميات ولغات الموجودات
فصار لوحا محفوظا وكتابا مبينا عالما بذوات الاشياء عارفا بحقايقها وخواصها
وهذا امر عظيم وعلم جسيم بحيث لا يعلم قدره الا الله تعالى ثم عرضهم الضمير فيه للمسميات
المدلول عليها ضمنا اذ التقدير اسماء المسميات فحذف المضاف اليه لدلالة المضاف عليه
وعوض عنه اللام كقوله تعالى واشتعل الراس شيبا وتمام التحقيق فى البيضاوى
وتذكير الضمير تغليبا للعقلاء المذكورين والفرض اظهار الشيء للغير ليعرف العارض
منه حاله كما فى العيون على الملائكة ليظهر فضل ادم وقصورهم فقال انبؤنى باسماء هؤلاء
اى اخبرونى باسماء هؤلاء المخلوقات يعنى قال الحق سبحانه للملائكة تعجيزا لهم وتنبيها
على قصورهم عن امر الخلافة ان كنتم صادقين انى لا اخلق اكرم واعلم منكم وفيه دليل
على فضل العلم اذ لو كان فى الوجود شيء اشرف من العلم لكان الواجب اظهار فضله بذلك

الشيء

الشيء لا بالعلم ودليل ايضا لان الانبياء افضل من الملائكة ثم اظهروا عجزهم بان قالوا سبحانك
اى ننزهك تنزيها عن كل ما لا يليق بعظمتك نصب على المصدر اللازم الاضافة لا علم لنا بشيء الا ما علمتنا
اى علم ما الهمتنا به يعنى تبنا اليك من مقالتنا انك انت العليم بكل شيء الحكيم فى امرك ومنكر
تجعل خليفة فى الارض بدلا منا لحكمة تعلمها والحكيم هو الذى يفعل ويحكم على وفق علمه كما فى تفسير
العيون لما اعترفت الملائكة بقصورهم وفوضت العلم الى الله تعالى وصلت النوبة الى ادم عليه
عليه السلام قال الحق تبارك يا ادم انبئهم اى اخبرهم باسمائهم اى باسماء الموجودات ليظهر
فضلك وشرفك فيما بينهم فيعترفون باستحقاقك للخلافة ويستدلوا به على كمال قدرتى و
بديع صنعتى فلما انباهم اى اخبرهم باسمائهم واخبر عن منافعها وما يحل للاكل وما يحرم
منها قال الله تعالى تقريرا لعلمه الازلى الم اقل لكم انى اعلم غيب السموات والارض اى سرهما وسر
اهلهما وكل ما فيهما واعلم ما تبدون اى الذى تظهرون فيما بينكم حين قال ابليس لكم ماذا
ترون ان امرتم بطاعة ادم فقلتم نطيع امر ربنا وما كنتم تكتمون اى الذى تسرون وهو
الذى اسر ابليس فى نفسه من قوله لئن فضلت عليه لاهلكنه ولئن فضل على لاعصينه
كما فى تفسير العيون ومنها قوله تعالى فى سورة البقرة ايضا ومن يؤت اى ومن يعط الحكمة
اى العلم والعمل وقيل المعرفة لمكايد الشيطان فقد اوتى اى اعطى خيرا كثيرا اى خيرا
يتزايد ولا ينقص وهو خير الاخرة بخلاف خير الدنيا وانه ينقص ويقل ولا يتزايد لقوله تعالى
قل متاع الدنيا قليل كما فى تفسير العيون قال القاموس الحكمة بالكسر العدل والحكم والنبوة
والقران والانجيل انتهى كلامه وقيل هى علم الشرايع وقيل كل كلام يوافق الحق وقيل هى العلم مع الاتقان
ومنها قوله تعالى فى سورة ال عمران وما يعلم تأويله اى تأويل المتشابه الا الله والراسخون
فى العلم اى الذين رسخوا فى العلم اى ثبتوا فيه وتمكنوا من عباده فانهم يهتدوا الى تأويل الحق قالوا
كان ابن عباس رضى الله تعالى عنه انا من الراسخين فى العلم وفيه دلالة على كمال فضل العلم واهله
حيث ذكرهم الحق معه فى معرفة المتشابه وقرنهم فى الذكر هذا اذا كان قوله والراسخون عطفا
على لفظة الجلالة تعالى كما هو مذهب المتأخرين واما عند المتقدمين فالوقف على لفظة الجلالة
واجب وعلى هذا يكون قوله والراسخون فى العلم كلاما مستأنفا مبتداء خبره يقولون امنا
به وعلى كلا التقديرين يدل على فضل العلم وشرف اهله وتمامه فى الاصول فتأمل ومنها
قوله فى سورة ال عمران ايضا شهد الله انه لا اله الا هو نزل حين جاء رجلان من احبار الشام
فقالا للنبى عليه الصلوة والسلام انت محمد عليه السلام قال نعم فقالا انت احمد قال محمد واحمد
قالا اخبرنا عن اعظم الشهادة فى كتاب الله تعالى فاخبر به اى بينت الله بالحجة القطعية واعلم
بمصنوعاته الدالة على توحيده انه واحد لا شريك له فى خلق الاشياء اذ لا يقدر احد ان
ينشئ شيئا منها والملائكة اى وشهدت الملائكة واقرت بما عاينت من عظم قدرته

ايضا وا ولوا العلم اى وشهد ذو والعلم بالاحتجاج على وحدانيته ايضا وهم الانبياء والمؤمنون الذين علموا توحيده انه واحد واقروا به اعتقادا صحيحا فشهد دلالته على وحدانيته بافعاله الخالصة التى لا يقدر عليها غيره واقرارا الملائكة واولوا العلم بذلك بشهادة الشاهد فى البيان والكشف كما فى تفسير العيون قائما بالقسط نصب على الحال المؤكدة من الله تعالى او من هو كقوله هو الحق مصدقا كما فى تفسير الشيخ ثم لا يخفى ما فيه من مدح العلم واهله حيث جمعهم معه فى هذه الشهادة ومنها قوله تعالى فى هذه السورة ايضا ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب نزل حين جاء رجل من الانصار وقال لرسول الله عليه الصلوة والسلام اتريد ان نعبدك ونتخذك ربا كعيسى او قال المسلمون انسلم عليك كما يسلم بعضنا على بعض او نسجد لك فقال معاذ الله ان نعبد غير الله تعالى او نأمر بعبادة غير الله تعالى اى ما جاز لبشر ان يعطيه الله الكتاب كالتورية والانجيل والقران والحكم والنبوة اى الفهم عن الله تعالى بما امر ونهى والعمل بالشريعة ثم يقول للناس بالرفع على الاستيناف والنصب على يؤتيه اى يأمر للناس بقوله كونوا عبادا لى من دون الله ولكن يقول لهم كونوا ربانيين اى علماء بالله او متعبدين او معلمين الخير جمع ربان منسوب الى الرب تعالى والالف والنون زائدتان فيه ومعناه البليغ فى طاعة ربه او مربى العلماء بصغار العلم قبل كباره او عالمين لله تعالى بما كنتم تعلمون بالتشديد اى بسبب كونكم دارسين الكتاب غيركم وبالتخفيف اى تعلمون انتم وبما كنتم تدرسون اى تقرؤنه تعملون به قيل اذا لم يعمل العالم بعلمه فهو والجاهل سواء وقيل من علم العلم ودرسه و لم يعمل به فليس من الله فى شىء وانما ينسب العالم الى الله تعالى بطاعته لا بعلمه كما فى تفسير العيون وفيه مدح العلم والتعليم والتدريس ضمنا ومنها قوله تعالى فى سورة طه وقل رب زدنى علما اى زدنى فهما فى معناه اشارة له الى التواضع والى ان لا احاطة بجميع العلوم الا لله كما فى العيون فالخطاب للنبى عليه الصلوة والسلام اى سل الله زيادة العلم الذى هو مدار الدارين ومادة العقل وسراج البدن ونور القلب وعماد الروح والفارق بين الانسان وسائر الحيوان وبين الطبيعة الملكية والطبيعة البهيمية كما فى التوفيق ومنها قوله تعالى فى سورة العنكبوت وتلك الامثال نضربها اى نبينها للناس وما يعقلها اى ما يفهم فائدة ضربها الا العالمون بالله تعالى والعاملون بطاعته وهى نفى قول السفهاء من قريش ان محمدا يضرب المثل بالذباب والعنكبوت ويضحكون من ذلك كما فى تفسير الشيخ ولا يخفى ما فيه من مدح العلم واهله ومنها قوله تعالى فى سورة الروم ان فى ذلك لايات للعالمين جمع عالم وهو ذو العلم وخص العلماء لانهم اهل الاستدلال دون الجهال وبفتح اللام جمع وهو الخلق والمعنى ان الايات ظاهرة ظهورا يمكن ان يستدل بها جميع الخلائق فيكون حجة على كل مخلوق كما فى تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى فى سورة الفاطر انما يخشى الله من عباده العلماء اى العلماء بالله دون

غيره

غيره اذ شرط الخشية معرفة المخشى منه والعلم بصفاته وافعاله فمن كان اعلم به تعالى كان اخشى منه ولذلك قال عليه الصلوة والسلام انا اخشاكم واتقاكم له وتقديم المفعول لان المقصود حصر الفاعلية ولو اخر انعكس الامر وقرئ برفع الله تعالى ونصب العلماء على ان الخشية مستعار للتعظيم فان المعظم يكون مهيبا ذكره البيضاوى ومنها قوله تعالى فى سورة الزمر قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهو وارد على سبيل التشبيه اى كما لا يستوى العالمون والجاهلون كذلك لا يستوى القانتون والعاصون قيل نزلت فى عمار بن ياسر وابى حذيفة بن المغيرة انما يتذكر اى يعتبر ويتعظ اولوا الالباب اى اصحاب الفهم والاذعان فى صنعى وقدرتى كما فى تفسير العيون وفيه دلالة ظاهرة على فضيلة العلم واهله ومنها قوله تعالى فى سورة المجادلة يرفع الله الذين امنوا بطاعتهم الله تعالى ورسوله منكم والذين اوتوا العلم اى يرفع الله العالمين خاصة منهم على غيرهم من المؤمنين درجات اى رفيع الدرجات فى الدين والاخرة قيل هذه ترغيب المؤمنين على العلم فان الله تعالى يرفع المؤمن العالم فوق الذى لا يعلم درجات ما بين كل درجتين حضر الجواد المضمر سبعين سنة الحضر العدو وتضمير الفرس تسمينه بالعلف والماء فى موضع ثم اربعين يوما وسمى الموضع والمدة مضمارا ومنها الشفاعة كشفاعة الانبياء وفى الخبر يشفع يوم القيمة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه خير سليمان عم بين العلم والمال والملك فاختار العلم فاعطى المال والملك ومنها ان الملائكة تضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان السماء والحوت لتدعوا له ومنها قوله عليه الصلوة والسلام فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب كما فى تفسير العيون وفيه دلالة ظاهرة على فضيلة الايمان والعلم واهلها وفى تخصيص اهل العلم بالذكر بعد التعميم اشارة الى عظم قدرهم وارتفاع شانهم وعلو درجاتهم ومنازلهم على سائر اهل الايمان الاخبار اى هذه هى الاخبار الواردة فى فضيلة العلم واهله واذكر الاخبار التى وردت فى فضيلة العلم واهله اخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله د ت عن كثير بن قيس بفتح القاف وسكون التحتية رضى الله تعالى عنه انه مقول قول مقدر قدم رجل من المدينة يقال قدم من سفره يقدم قدوما ومقدما اذا جاء وهو من باب علم وعدى بعلى لتضمنه معنى النزول واما قدم يقدم كنصر ينصر فهو بمعنى تقدم كما فى لغة السيوطى على ابى الدرداء الانصارى وهو بدمشق بكسر ففتح وقد يكسر الميم ايضا وسكون الشين قصبة الشام سميت باسم بانيها دمشاق بن نمرود بن كنعان وقيل بناها غلام ابراهيم عم وكان حبشيا وهبه له نمرود بن كنعان حين خرج من النار وكان اسمه دمشق وقيل غير ذلك وهى غير منصرف للعلمية والعجمية كما فى التوفيق فقال اى ابو الدرداء ما اقدمك يا اخى اى اى شىء جعلك قادما وما سبب قدومك يا اخى فى الدين كما فى حاشية

خواجه زاده قال حديث اى قدمنى حديث او حديث اقدمنى والابتداء بالنكرة لكونه موصوف
المقدر اى عظيم بلغنى انك تحدثه اى ترويه عن رسول الله عليه الصلوة والسلام قال اما
جئت لحاجة غير هذا الحديث والهمزة للاستفهام دخلت على ما النافية فتولد منهما
الاستفهام التقريرى كما فى الحاشية قال لا قال اى ابو الدرداء تفصيلا للحاجة التى اجملها
اولا بذكر بعض جزئياتها اما قدمت لتجارة اى تقليب المال لغرض الربح قال لا ثم قصد
قصر المسافة اى بعد قوله لصاحبه لم عن تفصيل الاسئلة فقال ما جئت الا فى طلب هذا
الحديث قال اى ابو الدرداء انى سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول من
من سلك طريقا اى دخل يبتغى به علما اى يطلبه حالا او صفة اورده نكرة ليشتمل
كل نوع من انواع العلوم الدين قليلة او كثيرة ولعل علوم العربية تكون فى حكم
العلوم الشرعية لانها لابد منها فى تحصيل تلك العلوم وفيه استحباب الرحلة فى طلب
العلم وقد ذهب موسى عليه الصلوة والسلام الى الخضر عليه السلام وقال هل اتبعك
على ان تعلمنى مما علمت رشدا ورحل جابر بن عبد الله رضه مسيرة شهر الى عبد
الله بن انيس رضه فى حديث واحد كما فى ابن الملك سلك الله به الباء للتعدية اى
جعله سالكا بسبب طلب العلم طريقا الى الجنة يعنى جعل الله تعالى ذهابه فى طلب العلم سببا
لوصوله الجنة من غير تعب ويجازى عليه بتسهيل قطع العقبات الشاقة والجوائع على
الطرائق وغير ذلك والا الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم كما
فى ابن الملك والمواهب وان الملائكة تضع اجنحتها رضا لطالب العلم قوله رضا حال
او مفعول له اى يتواضعون لطالب العلم توقيرا لعلمه واللام تتعلق بتضع ويجوز ان يراد
بوضع الاجنحة التواضع والتقرب من غير حقيقة وضع الاجنحة يعنى يدورون الملائكة
حول طالب العلم ويزورون ويحفظونه من الآفات وذلك لعظم قدر العلم ويحتمل ان
يراد به حقيقة وهى فرش الجناح وبسطها له لتحمله عليها وتبلغه مقصوده من البلاد
فى طلبه تعظيما لعلمه اقول الاولى حمله على ظاهره اذ لا مانع فيه وحمله على الكناية عن
التعظيم طريق غير مرضى وان سلكه البيضاوى تبعا للكشاف فتامل وان العالم
اى من قام به العلم ليستغفر له اى ليسأل المغفرة له من فى السموات من الملائكة وغيرهم
لانهم عرفوا بتعريف العلماء وعظموا لقولهم كما فى ابن الملك ومن فى الارض من انسان
وجن وحيوان ونبات وجماد كما يؤذن عموم من لان بقاياهم مربوط براى
العلماء وفتواهم ولهذا قيل ما من شئ من الموجودات حيها وميتها الا وله مصلحة
متعلقة بالعلم كما فى ابن الملك قال الله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون
بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما

فاغفر

فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم حتى الحيتان فى الماء بالرفع
عطف على الفاعل والحيتان جمع وهو السمك وخص الحيتان بالذكر لعدم دخولها فى جملة
المذكور اذ هى فى الماء وانما استغفرت له تعظيما له لانه يعلم الناس الاحسان اليها كما فى مصابيح
كما فى المواهب وفضل العالم الذى يقوم بنشر العلم وتعليمه مع اداء ما توجه اليه من
فرائض الله تعالى على العابد الذى يصرف اوقاته بالنوافل ويشتغل بالتطوعات مع
كونه عالما بما يصح به العبادة كفضل القمر ليلة البدر وهى الليلة الرابع عشر من الشهر
على سائر الكواكب شبه العالم بالقمر والعابد بسائر الكواكب لان كمال العبادة ونورها
لا يتخطى العابد وكمال العلم ونوره يتعدى الى غيره فيستضئ بنوره المتلقى من نوره
المتلقى من نور النبى كالقمر يتلقى نوره من الشمس النيرة الذات من خالقها عز وجل
وان العلماء ورثة الانبياء وانما لم يقل ورثة الرسل ليشمل الكل ان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما اى لم يتركوهما خص الدرهم بالذكر لان نفى الدنيا لا يستلزم نفيه
ولا يرد الاعتراض على هذا بانه عليه الصلوة والسلام كان له ثلث صفايا بنو النضير
وفدك وخيبر الى ان مات وكان لشعيب عليه الصلوة والسلام اغنام كثيرة وكان لايوب
عليه السلام وابراهيم كل منهما ذا غنم نعمة كثيرة لان المراد انهما ما ورثا اولادهم
وازواجهم شيئا من ذلك بل بقى ذلك معدا لنوائب المسلمين ذكره ابن الملك فى شرح
المصابيح وانما ورثوا العلم واظهار الدين ونشر الاحكام فمن اخذه اى العلم يعنى
تعلمه اخذ بحظ الباء زائدة للتأكيد اى حظا وهو النصيب والمعنى ملتبسا بحظ وافر
من الحظوظ اى تام كامل اى لا حظا اوفر منه ويجوز ان يكون اخذ بمعنى امر والمعنى من
اراد اخذه فليأخذ وافرا منه ولا يقنع بقليله فان وضع الملائكة واستغفار المخلوقات
لطالبه من اعلى المراتب للانسان كما فى ابن الملك وروى ان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه دخل
يوما فى السوق فقال انتم ههنا وميراث محمد عليه الصلوة والسلام يقسم فى المسجد فذهب
الناس الى المسجد وتركوا السوق ثم رجعوا فقالوا يا ابا هريرة ما راينا ميراثا فى
المسجد فقال لهم فما رايتم قالوا راينا قوما يقرؤن ويذكرون الله تعالى ويتدارسون
قال ابو هريرة فذلكم ميراث محمد عليه الصلوة والسلام وروى عن على بن ابى طالب
رضه انه قال العلم افضل من المال بسبعة احدها العلم ميراث الانبياء والمال ميراث
الفراعنة والثانى العلم لا ينقص بالنفقة والمال ينقص والثالث المال يحتاج
والعلم يحفظ صاحبه والرابع اذا مات الرجل يبقى ماله والعلم يدخل معه والخامس
المال يحصل للمؤمن والكافر والعلم لا يحصل الا للمؤمن والسادس جميع يحتاجون الى
فى امر دينهم ولا يحتاجون الى صاحب العلم والسابع العلم يقوى الرجل على المرور على

دها

الصراط والمال يمنعه كما في حاشية البيضاوى للشيخ زاده واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
العبادة الفقه لعل المراد بالفقه ههنا معرفة النفس ما لها وما عليها فيشمل علم التفسير
والحديث والتصوف والفقه المصطلح وغيرها وافضل الدين المعبر عنه بالشرع والاسلام
وهو المركب من فعل الطاعات وترك المحرمات الورع اى ترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس
واخرج الطبرانى فى الاوسط المرموز له بقوله طط عن عبد الله رضى الله تعالى عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال قليل العلم لعظم نفعه خير من كثير العبادة لتصور نفعها
على العابد ولانها مع الجهل وان كثرت لا تخلو عن خلل بخلافها مع العلم وان قلت كما
فى حاشية خواجه زاده واخرج الطبرانى فيما ذكر المرموز له بقوله طط عن عبد الله بن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء اجله اى انتهاؤه بالموت والمراد اخر العمر وهو
يطلب العلم جملة حالية لقى الله ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة اقول وهذا نهاية
فى التحريض والترغيب على طلب العلم والا فالاجر على قدر المشقة كما قيل لولاه تعدد
البلاء فتأمل واخرج الطبرانى فى الكبير المرموز له بقوله طك عن ثعلبة بفتح المثلثة
واللام وسكون العين بينهما رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم يقول الله تعالى للعلماء يوم القيمة ظرف زمان لقوله يقول اذا قعد على كرسيه العظيم
اللائق بجلاله وعظمته المنزه عن الحلول فى المكان وهذا من المتشابهات تمثيلا لا تحقيقا
والكرسى جسم عظيم يسع السموات والارض كما جاء ذلك مرفوعا عند ابى الشيخ فى كتاب
العظمة وغيره وقيل هو نفس العرش لفصل احكام عباده واقامة ميزان العدل
بينهم انى لم اجعل علمى بالاضافة الى ياء المتكلم اضافة تعظيم وحلمى اى حكمتى او الحلم
الاناءة فى الامر والتؤدة فيه فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم حذف المفعول للتعميم ولا
ابالى لانه تعالى لا يسئل عما يفعل والاستثناء مفرغ من اعم الاحوال اى لم اجعله على حال من
الاحوال الا لحال ارادة المغفرة لكم وحال كونى غير مبالى بمعصيتكم وفى اضافة العلم و
الحلم الى ياء المتكلم اشارة الى ان من غفر ذنوبه ولا يبالى عيوبه من عمل بمقتضى علمه لا ان
العلم المرضى والحلم المقبول عند الله ما عمل بمقتضاهما وما لم يعمل به ليس من العلم والحلم
المنسوبين الى الله تعالى ذكره خواجه زاده قال المنذرى لينظر اخواننا العلماء فى خبر
من هذه الاضافة ولا تغتروا بظاهر الحديث اى اضافة العلم والحكم الى الله تعالى
كما فى المواهب وفى كتاب الترغيب والترهيب نظر فى قوله تعالى علمى وحلمى وامعن النظر
فى هذه الاضافة يتضح لك انه ليس المراد به علم اكثر هذا الزمان المجرد عن العمل و
الاخلاص انتهى كلامه واختلف ايهما اشد عذابا العالم الفاسق والجاهل الفاسق

والاصح

والاصح ان العالم الفاسق اشد عذابا وادنى رتبة لان من يعلم ليس كمن لا يعلم عند الله كما مر فى
النوع الثالث وقيل امير بلا عدل كسحاب بلا غيث وغنى بلا سخاوة كشجرة بلا ثمر وعالم بلا ورع
كسراج بلا ضوء روى ان بستان الدنيا زينت بخمسة اشياء علم العلماء وعدل الامراء
وعبادة العباد وامانة التجار ونصيحة المحترفين فجاء ابليس بخمسة اعلام فاقامها بجنب
هذه الخمسة فجاء بالحسد فركزه فى جنب العلم وجاء بالجور فركزه بجنب العدل وجاء بالرياء
فركزه بجنب العبادة وجاء بالخيانة فركزه بجنب الامانة وجاء بالغش وركزه بجنب النصيحة
ذكره الشيخ زاده فى حاشية البيضاوى وتفسير الكبير واخرج الاصفهانى المرموز له بقوله
صف عن ابى امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجاء بالبناء للمفعول لعدم العلم بالجائى به اهو الله تعالى ام الملك بالعالم و
العابد الى المحشر فيقال للعابد ادخل الجنة برحمة الله تعالى بحسن عملك ويقال للعالم
قف عن الدخول حتى تشفع للناس تشريفا له واخرج الاصفهانى ايضا كما رمز له بقوله
صف عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم التقى
على العابد العالم بما يتوقف عليه صحة عبادته سبعون درجة اى فضل سبعين درجة او
درجات فضله على العابد هذا العدد ما بين كل درجتين منها حضر بالمهملة والضاد المعجمة
اخره راء عدو الفرس سبعين عاما وذلك التفضيل عليه لان الشيطان اللام فيه
للعهد او للجنس والمراد ابليس يبتدع اى يحدث البدعة ما احدث مما فيه مخالفة للدين
بزيادة فيه او نقص منه او تغيير شىء والمراد البدعة المحظورة لما ان بعض البدع مباح
بل واجب كما مر للناس متعلق بيبتدع فيبصرها اى ينظرها العالم بعين بصيرته فينهى عنها
لنهى الشارع عن الابتداع فى الدين فى الحديث من احدث فى ديننا هذا ما ليس
منه فهو رد كما مر والعابد فى شغل عن هذا البصر مقبل على عبادة ربه التى هو قائم بها
لا يتوجه اليها اى الى البدعة واخرج الدارقطنى المرموز له بقوله قطن بالقاف والمهملة
والنون والبيهقى المرموز له بقوله هق عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه الصلوة
ما عبد بالبناء للمفعول نائب فاعله الله تعالى اى اقيمت عبادته من العبادات افضل من
فقه اى علم بحكم شرعى عملى تستفاد من دليل تفصيلى فى دين الله اى تفقه فيه وفهم لمداركه
ونظر لمأخذه ولفقيه واحد وصف تأكيدى لدفع توهم ان المراد من الفقيه الجنس
اقول اللام يحتمل ان يكون للابتداء وان يكون للقسم والمراد بالفقه هنا معرفة النفس
ما لها وما عليها فهو اعم من تفسير القران والاحاديث وعلم التصوف والفقه المصطلح
بين الفقهاء ثم اسم الفقه اشهر فى المصطلح اشد على الشيطان المذكور من الف عابد
لانه لا عمل له مع الفقيه لان علمه يبطل به وسوسته عليه على غيره كما فى الحديث قبله ولا

كذلك العابد ولذا ساغ عليهم مالا يسوغ على العلماء ولكل شيء عماد وما يعتمد عليه و
عماد الدين الذى به قوامه وقيامه الفقه هو معرفة النفس ما لها وما عليها وهو يعم تفسير
القران والحديث والتصوف والفقه المصطلح بين الفقهاء فهذا هو المراد ههنا وان اصطلح
على تخصيصه بالاخير على ما مر آنفا وقال ابو هريرة هذا موقوف عليه ولكنه فى حكم المرفوع
لانه مما لا يعلم بالعقل كما فى حاشية خواجه زاده لان اجلس ساعة ولو يسيرة كما يدل تنكير ها
فافقه اى اتعلم الفقه احب الى من ان احياء ليلة القدر وفى نسخة من ان احيى ليلة القدر
بالعبادة لتعدى نفع الاول للمسلمين وقصور الثانى على صاحبه وفى رواية ليلة بالتنوين
الى الصباح وهو مزيد على ما قبله لان هذا شامل لكل الليالى وتلك الرواية فى ليلة القدر بخصوصها
كما فى المواهب واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى امامة بضم الهمزة وتخفيف
الميمين رضه انه ذكر بالبناء للمفعول لرسول الله عليه الصلوة والسلام اللام فيه للتبليغ
ونائب فاعل ذكر رجلان احدهما عابد شرعا وهو ذو العبادة المصحوبة بعلم ما يتوقف
عليها صحته والآخر عالم اى وعامل بما يجب عليه فقال فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم
وذلك لتعدى نفعه ولما يحصل به من الصلاح والاصلاح ثم وثم لترتيب الاخبار قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة فى
جحرها بتقديم المعجمة وسكون المهملة ثقبها ويجوز فيما بعد حتى حركات الاعراب الثلثة فالرفع
على الابتداء وحتى ابتدائية والجر على انها جارة والنصب على انها عاطفة والظرف حال والوجه
جارية فى قوله والحيتان فى البحر والخبر لان قوله ليصلون صلوة الله رحمة والملائكة
استغفارهم والباقون دعاؤهم بالرحمة المقرونة بالتعظيم اللائق بالعالم كما هو المشهور
على معلم الناس الخير لعموم نفعه قال الفقيه ابو الليث من انتهى الى العالم فجلس معه ولا يقدر
ان يحفظ العلم له سبع كرامات اولها ينال فضل المتعلمين والثانى ما دام جالسا عنده محبوس
عن الظلم والفساد والثالث اذا خرج من منزله تنزل عليه الرحمة والرابع اذا نزل عليهم
الرحمة فيصيبه بركتهم والخامس ما دام مستمعا تكتب له الحسنة والسادس تحف عليهم
الملائكة باجنحتها رضاء والسابع كل قدم يرفع ويضع يكون كفارة للذنوب ورفعا
للدرجات كما فى روضة العلماء واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج عن عثمان بن عفان
رضه عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء اى بعد شفاعة نبينا
محمد عليه الصلوة والسلام الشفاعة العظمى فى فصل القضاء بين العباد وفسر بها المقام
المحمود الذى وعده ثم بعد شفاعتهم يشفع ورثتهم العلماء لقيامهم فى رفع الفساد من
الارض وتشييد معالم الصلاح ثم الشهداء الذين باعوا انفسهم من الله فسفكوا دماءهم
بسلاح الاعادى لاعلاء دين الله ونشر كلمته واخروا عن العلماء لانهم لم يكتسبوا مقامهم

الا بتعليمهم

الا بتعليمهم لهم كما فى المواهب واقول يستفاد من هذا الحديث ان مرتبة العلماء ارفع واعلى
من مرتبة الشهداء ولهذا قال عليه السلام ان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم ولمداد
جرت به اقلام العلماء خير من دماء الشهداء فى سبيل الله تعالى وقد ذكر فى موضوعات
على القارى ان النبى عليه السلام قال ان لم يكن العلماء اولياء الله فليس لله ولى قاله ابو
حنيفة والشافعى رح وقد قيل من اطلق لسانه فى العلماء بالثلب ابتلاه الله تعالى بموت
القلب والثلب العيب وقال بعضهم غيبة العلماء كبيرة وقيل لحم العلماء سم قاطع انتهى
وروى انه عليه السلام كان يحدث انسانا فاوحى الله تعالى اليه انه لم يبق من عمر هذا الرجل
تحدثك الا ساعة وكان هذا وقت العصر فاخبره رسول الله عليه الصلوة والسلام بذلك
واضطرب الرجل فقال يا رسول الله دلنى على اوفق العمل فى هذه الساعة فقال اشتغل
بالعلم وقبض قبل المغرب قال الراوى فلو كان شيء افضل من العلم لامره النبى عليه السلام
بذلك فى ذلك الوقت ذكره الشيخ زاده وقال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا تجالسوا العلماء
الا اذا دعوكم من خمس الى خمس من الشك الى اليقين ومن الكبر الى التواضع ومن العداوة الى
النصيحة ومن الرياء الى الاخلاص ومن الرغبة الى الزهد كما فى حاشية البيضاوى وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه عبد فى طلب العلم حرم الله تعالى جسده فى النار واستغفر له
ملكان وان مات فى طلبه مات شهيدا وكان قبره روضة من رياض الجنة ويوسع له
فى قبره مد بصره وينور على جيرانه اربعين قبرا على يمينه واربعين قبرا على يساره واربعين
على خلفه واربعين عن امامه كذا فى الشيخ زاده للقاضى واخرج الطبرانى فى الكبير المشار
اليه بقوله طك عن معاوية بن ابى سفيان رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما العلم اى طريقه بالتعلم اى منحصر فى اخذه من الغير
بالكلفة والمشقة والتفقه وهذا باعتبار اعم الاحوال وكونه يفاض من غير تعلم على بعض
القلوب ذلك نادر كما فى المواهب وقال بعض العارفين من كان له خصلتان لم يفتح له شيء
من علم الباطن البدعة والكبر وقد قيل من كان محبا للدنيا او مصرا على الهوى لم يتحقق بسائر
العلوم وهو علم الصديقين والمقربين كذا فى الاحياء وانما الفقه اى اخذه بالتفقه اى
الطلب والتأمل فى مداركه لا ما يظن الجهلة المتصوفة من حصوله بلا تعلم بنور التوحيد كما فى
الحاشية من يرد الله به خيرا التنكير فيه للتعظيم وللتعميم يفقهه فى الدين اذا فقه فيه
امتثل الامر الالهى فعاذ انما يخشى الله من عباده العلماء وفيه اقتباس وهو اقوى دليل
على جوازه والخشية الهيبة المقرونة بالمعرفة وعلى قدرها تكون الخشية والآية افادت
اشتراط العلم فى حصول الخشية لان انما للحصر واللام فى العلماء للاستغراق كما فى المواهب
واخرج ابن عبد البر المرموز له بقوله بر بالموحدة والراء عن معاذ بن جبل رضى الله عنه

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم الشرعي والاله فان تعلمه لله اى للتقرب اليه
لا لغرض دنيوى فيه اشارة الى ان طالب العلم ينبغى له ان يخلص نيته فى طلب العلم حتى يكون علمه سببا
باعثا على الخشية خشية مبتدا ذا مرء وحوض عليه اوهو من التشبيه البليغ اى كالخشية لما فيه
من امتثال الامر واجتناب النهى او ثمه مضاف اى اثر خشية وطلبه من المشايخ والاخذ فى
تحصيله عبادة اى انقياد وخضوع لله تعالى ومذاكرته مع الغير لاحياد فوائده واسناد
فرائده تسبيح اى كالتسبيح فهو تشبيه بليغ ايضا والبحث عنه بالتنقير والتامل جهاد لمشقة
وتعليمه لمن لا يعلم من الطلبة وغيرهم صدقة لانه بذل معروف لمستحقه لوجه الله تعالى وبذله لاهله
العاملين به قربة بضم فسكون ما يتقرب به الى الله تعالى من الطاعة لانه اى العلم معالم الحلال و
الحرام جمع المعلم وهو الاثر الذى يستدل به على الطريق كذا فى الصحاح وقيل هو الموضع الذى
ينصب فيه العلامة على المشى والمراد به هنا طريق معرفة الحلال والحرام او موضع معرفتهما كما فى التوفيق
ومنار اى محل نور سبل بضمتين اى طرق اهل الجنة وهو العمل لتوقفه على العلم وهو اى العلم
الانيس المونس فى الوحشة لما فيه من الافادة والايناس والصاحب فى الغربة لما فيه
من تسكين النفس وارحتها بجواهر الفرائد والمحدث فى الخلوة بانواع فوائده والدليل
على السراء حال الغنى والضراء اى حال المرض وقيل دليل على ما يعقبه من السرور والفرح من الاعمال
والشرور والترح وما يوجب الضر فى الاخرة وفيه بعد فتامل والسلاح على الاعداء فى الدين
لما فيه من افلاح الحجة والزين اى المزين لصاحبه عند الاخلاء لشرف قدره والاخلاء
جمع خليل وهو الصديق ويجيء على خلان ايضا يرفع الله به اقواما قال الله تعالى يرفع
الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فيجعلهم فى الخير قادة يقتدى
بهم جمع قائد وهو الذى يقود الدابة والمراد ههنا المقتدى به وائمة عطف تفسير له جمع
امام كسنان واسنة غلب على يقتدى به فى الخير يقتص بالبناء للمفعول ايضا وحذف
الفاعل للتعميم بفعالهم اى يتبع اثارهم لبقائها على السنن الاحمدى ويقتدى بالبناء
للمفعول ايضا وحذف الفاعل للتعميم بفعالهم بفتح الفاء قال صاحب البارع اختص
الفعال بالفتح بالجميع ومنه حديث البخارى فى قصة الانصارى لقد عجب الله من فعالكما او
ينتهى بالبناء لما ذكر اذا اشكل على الناس امورهم الى رايهم فى الاحكام لما اهلوه لها من
استخراجها من مكانها ترغب الملائكة اى تطلب شدة الطلب فى خلتهم اى محالتهم او دفع
حاجتهم بسؤالهم من الله تعالى ما يكفيهم وباجنحتها قدم اهتماما تمسحهم رفعة لقدرهم
تستغفر بالتحتية اى تسأل غفر الذنب له اى العالم وافرد تفننا فى التعبير كل رطب و
يابس المراد منه كل شيء كما قيل فى الاية وحيتان البحر وهوامه بفتح اوله وتشديد الميم
جمع هامة قال فى المصباح ما له سم يقتل كالحية والجمع هوام كدابة ودواب وقد اطلقت
الهوام على ما يؤذى قال ابو حاتم ويقال لدواب جمعا الهوام

الهوام

الهوام ما بين قملة الى حية ومنه حديث كعب بن عجرة ايؤذيك هوام راسك اى قملة على
الاستعارة المصرحة بجامع الاذى وسباع بكسر المهملة وتخفيف الموحدة البر مقابل البحر
وانعامه جمع نعم بفتحتين اوليه الابل والبقر والغنم او خاص بالابل والجمع انعام وجمع
الجمع اناعيم كما فى القاموس ثم علل حصول ما ذكر بقوله لان العلم اى الشرعى حياة القلوب
فالجهل كالموت لعدم انكشاف الحقائق معه والعلم كالحيوة لوضوحها وانجلائها
به ومصابيح الابصار جمع كسبب واسباب من الظلم هذا وما قبله من قبيل التشبيه
البليغ والظلم بضم ففتح جمع ظلمة ضد النور واستانف مدحة العلم بقوله يبلغ
العبد هو شرعا المكلف بالعلم الشرعى منازل الاخيار عند الله تعالى لان نفعه امتثال
الالهى فعلا وتركا فيفوز بمنزلة الاخيار وهو الجنة والاخيار جمع خير بالتشديد
بمعنى كثير الخير والدرجات العلى بضم ففتح جمع عليا مونث الاعلى ككبرى وكبر
فى الدنيا والاخرة لغو متعلق بالعمل ومستقر حال من الدرجات او صفة لها لان
تعريفها جنسى والتفكر فيه لاستخراج غوامضه واستجلاب غرائبه واستجلاب
دقائقه يعدل الصيام تقتضى فضله على الصلوة فضله على الصيام لانها افضل
منه والافضل من الافضل افضل من مفعول الافضل كما فى المواهب ومدارسته
مع الاخوان تعدل القيام اى صلوة الليل نفلا ولعل هذا الاخبار كان اولا
ثم زاد فضل العلم على فضل العبادة فاخبر به اى بالعلم المذكور لا غير توصل
بالفوقية والبناء للمفعول الارحام الواجب صلتها بالكتاب والسنة وبه كذلك
يعرف الحلال والحرام وتقديم المعمول فى كلا الموضعين للحصر واشارة الى فساد
قول بعض متصوفة زماننا وهم يقولون نحن نعرف الحلال والحرام بالرؤية لانا
نسأل فى المنام عن النبى عليه الصلوة والسلام عن كيفية شيء اشكل علينا
فيجيب لنا انه حلال او حرام وان لم يقدر على الجواب فنسأل الله تعالى فاجاب
وليس كذلك وهم كذابون على الله ورسوله بدليل الحصر كما فى حاشية خواجه
زاده وهو اى العلم امام العمل والعمل تابعه قال ابن رسلان العلم اى
الرسمى طريق العمل والعمل طريق العلم اى المعرفة بالله تعالى كما مر ولعله سكت عن فاعل
الالهام لتعينه وهو الله تعالى السعداء الذين اراد الله بهم خيرا فى الدارين
ويحرمه الاشقياء من لم يرد به خيرا قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من
يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين كما مر واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله
مج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر رسم بحذف الالف بعد حرف النداء تخفيفا وينطق بها لا ان تغدو

لتوقفه عليه

وتذهب اوّل النهار اللام جواب القسم المقدر اى والله لان تغدو اى تخرج وقت الغداة
وهو وقت الصباح وفى المواهب وتخصيصه لانه اشرف الاوقات ومحل نزول البركات
فتعلّم بتشديد اللام وحذفت احدى التائين تخفيفاً آية من كتاب الله تعالى خيراً لك من
ان تصلّى مائة ركعة ولان تغدو فتعلّم باباً من العلم الشرعى عمل به بان احتيج اليه او لم
يعمل به بان لم تدع الحاجة اليه خير لك من ان تصلى الف ركعة لعل هذا الفضل العظيم
كان فى آخر الامر او بالنسبة لذلك المخاطب لشدة حاجته للعلم كما فى المواهب وفيه دليل
ظاهر على شرف جميع العلوم وعزتها وثواب تحصيلها وقال ابو البقاء فى شرح
مقدمة الغزنوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر الى عتقاء الله تعالى
من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذى نفسى بيده ما من متعلم يختلف الى باب العالم
الا كتب بكل قدم يخطوها الى باب العالم مدينة فى الجنة عبادة سنة وبنى الله
تعالى بكل قدم يخطوها الى باب العالم مدينة فى الجنة ويمشى على الارض والارض تستغفر
له ويمسى ويصبح مغفور الذنب وشهدت الملائكة هؤلاء عتقاء الله تعالى من النار
كلامه وههنا ابحاث واسرار ودعتها فى كتابى جامع الازهار من اراده فليرجع
اليه اقوال الفقهاء اى هذه اقوال الفقهاء الحنفية فى فضيلة العلم والفقه فى الخلاصة
سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقه اى المداومة عليها هى اى هل هى افضل اى اكثر
ثواباً ام درس الفقه والنظر فيه تعلماً وتعليماً قال حذف الفاء لان المراد بيان الجواب
لا خصوص كونه عقيب السؤال فتأمل حكى على صيغة المجهول عن ابى مطيع بصيغة الفاعل
البلخى نسبة لبلخ بقرب بخارا انه قال النظر والتدبر فى كتب اصحابنا الشرعية من غير
سماع لها على المشايخ والاستاد بدرسها فضلا عن درسه افضل من قيام الليل لكثرة
ثمرته ولا كذلك القيام فان انضم للنظر السماع من المشايخ فنور على نور وفى
فتاوى البزازية النظر فى كتب اصحابنا خير من قيام الليل وان كان بلا سماع وكذا
درس الفقه للفقيه فانه افضل من قراءة القرآن انتهى وفى التاتارخانية عن ابن مقاتل
رح النظر فى العلم افضل من قراءة قل هو الله احد ختمة الا فى مرة انتهى كلامه وحكى عن الامام
ابى بكر محمد بن الفضل بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة البخارى انه بدل عن الامام
بدل اشتمال سئل بالبناء للمفعول وسكت عن السائل لعدم تعلق الغرض به عن الفقيه
اى المشتغل بالفقه هل يصلى صلوة التسبيح لعظم ثوابها فيصرف مدة فيها بدل
الاشتغال بالعلم لذلك فقال تلك اى الصلوة المذكورة طاعة العامة اى من لم
يقدر على مطالعة الكتب اما الفقهاء بعد اداء الفرائض نشر وخدمة فقيل معارضة
له فلان الفقيه وهو من العلماء يصلى صلوة التسبيح قال لا معارضة هو عندى
فطاعته من العامة

من العامة لاشتغاله بطاعة العوام انتهى وفى التجنيس بالفوقية المفتوحة فجيم ساكنة
ونون مكسورة فتحتية ثم مهملة الرجل اللام فيه للجنس والتعبير به جرى على الغالب فالمراد المتعلم
فى ذلك كذلك اذا تعلم بعض القرآن اى المحتاج اليه وفى نسخة بعض العلم ولم يتعلم الكل لتعذر
الاحاطة بكل العلم فاذا وجد فراغاً من الحوائج الاصلية كان تعلم القرآن اى باقيه افضل
من صلوة التطوع لان حفظ القرآن على الامة فرض كفاية والتطوع نافلة وتعلم الفقه
اولى بالاشتغال من ذلك المذكور كله لعموم نفعه وعظم قدره وفى نسخة حذف المؤكد
فانظر الى تفضيله لتعلم الفقه على تعلم باقى القرآن المفضل على صلوة التسبيح ففيه علو رتبة
الفقه وفيه اى فى التجنيس ايضاً اى كالاول طلب العلم الشرعى والفقه من عطف الخاص
على العام اهتماما به لعموم الحاجة اليه قال الشاعر ا نا ما عز ذو علم بعلم • فعلم الفقه اولى
باعتزاز • فكم طيب يفوح ولا كمسك • وكم طير يطير ولا كباز • والعمل به اى بالمطلوب
مما ذكر اذا صحت النية بان قصد التقرب الى الله تعالى واداء حق الوهية افضل من جميع
اعمال البر بكسر الموحدة الطاعة ودخل فيها الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام ما
عُبد بالبناء للمفعول الله نائب فاعله بشىء ظرف لغو متعلق بالفعل افضل من فقه فى الدين
وهو لا ينافى حديث واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة لان ذلك من اعمال الفعلية وهذا
عام لها ولغيرها ففرض العلم افضل من فرض غيره من الطاعات وتعليمه كذلك ولانه
عطف على قوله لقوله اى فدليل الافضلية نقلى واستدلالى انه اعم اى اشمل نفعاً لعموم ثمرته
وظهور بركته والمراد النفع الاخروى لا الدنيوى حتى ينتقض ببناء القناطير والمساجد وغير
ذلك فان قيل بناء المسجد نفع اخروى اجيب بانه غير مساوية لطلب العلم لان نفعه اى العلم
يرجع اليه بالنور الذى يقوده عند العمل به الى رضا مولاه والى نفع غيره على الامة بتعليمهم
ما ينفعهم دنيا واخرى فيفوزون عند ذلك بالرضى ونفع بالنصب ويجوز الرفع استينافاً
وعلى الاول من عطف معمولين على معمولى عامل واحد وهو جائز وفاقاً غيره من بيانية
لغير الاعمال المتقرب بها الى الله تعالى يرجع الى العامل خاصة لانه ابعد بها نفسه عن الهلاك
الاخروى قال رح لعبد المحتاج الذليل الضعيف قال الله تعالى وخلق الانسان ضعيفاً
عصمه اى حفظه من المعاصى الله تعالى والعصمة بمعنى عدم مداخلة المعصية مع جواز
التلبس بها للاولياء ومع استحالته عقلاً خاص بالانبياء وبما قررناه يندفع ما يقال
كيف يسأل المولى لله تعالى بقوله نسأل الله العصمة وهى خاصة النبى وكذا الاشتغال بالزيادة
فى تحصيل العلوم على القدر الضرورى منها بعد تعلم وفى نسخة ما تعلم بالمصدرية والماضى كذا
ما يحتاج اليه منها افضل من اعمال البر اذا كان الاشتغال بالزيادة لا يدخل نقصاً بضم
التحتية وكسر الخاء المعجمة النقصان فى فرائضه واسناد الادخال اليه مجاز عقلى فان

ادخله فلا لانها فرض عيني وليست الزيادة على قدر الحاجة كذلك وهو الصحيح لما قلنا اى عود نفعه
عليه ولا غيره ولا ما زعمه بعض الزهاد من افضلية الاشتغال بالعبادة بناء على كونها مقصودة
اصلية والعلم وسيلة لها ولان في الاشتغال بها يحصل الحالات السنية من مشاهدة الانوار
ورؤية الانبياء والكبار وحضور القلب في العبادة وغير ذلك كما في حاشية خواجه زاده
وصحة النية في التعلم ان يطلب به اى بتعلمه وجه اى ذات الله تعالى واداء حق العبودية الواجب
عليه لمولاه والدار الآخرة وهي مقابلة الدنيا اى معالمها من رضى الله تعالى ورؤيته في الجنة
ولا ينوي به طلب الدنيا بل ولا طلب الآخرة بل يكون مطلوبه وجه الله تعالى العلي الاعلى
وقيل اذا اراد ان يصحح طالب العلم نيته في طلبه ينوي الخروج من الجهل الى العلم وينوي منفعة
الخلق بتعليمهم للنفع المتعدي واحياء العلوم بالاشتغال قال الشاعر من حاز
العلم وذاكره صلحت دنياه وآخرته فادم للعلم مذاكرة فاحياء العلم مذاكرته انتهى اى
المحكي بقيل وفي الحقيقة لا منافاة بين المقصدين فيقصد به ما حكى تقربا بالوجه الله لا رياء
وسمعة وفي كتاب بستان العارفين السمرقندي فان لم يقدر على تصحيح النية في طلبه
فلا يتركه لذلك فالعلم افضل من تركه لانه نور ينجي صاحبه من الظلمة لانه اذا تعلم العلم الشرعي
فانه يرجى بالبناء للمفعول ان يصحح العلم لنوره للطالب نيته فيخرج بنوره من ظلمة عدم
تصحيح نيته شروعه فيه فعادت عليه بركته قال مجاهد رحمة الله عليه بصيغة الفاعل
من الجهاد وهو ابن جبير من اوساط التابعين ورحمه الله جملة دعائية مستانفة او خبرية
حال باضمار قد طلبنا العلم ومالنا فيه كبير بالمثلثة او بالموحدة من النية في تصحيح
طلبه لعدم المعرفة عند الشروع ثم بعد الدخول في عبادته رزق الله تعالى فيه التصحيح للنية
انتهى وفيه ان العلم رزق كما ان الطعام والشراب رزق بل هو اشرف منهما لانه رزق للارواح
وهما للاشباه وانما قوامها بالارواح وفيه اى في البستان قال بعضهم هو سفيان الثوري
كما في الاحياء تعلمنا العلم لغير الله من الاغراض الخدجة والاغراض الفانية فابى العلم اى امتنع
اشد الامتناع ان يكون لشرفه وعلو قدره الا لله فهو يخرج صاحبه عند دخوله فيه من
طلبه لغير الله الى طلبه به لانه يتبين به المامور ويتجلى به النور وينكشف به الظلمات
ويلوح به السرور ويعرف كيف يتميز منها باعمال السرور قال المص والظاهر ان مراده
من العلم الذي ابى ان يكون الا لله العلوم الزاجرة عن الغفلة الحاضة على التوحيد للمولى و
الاقبال على طاعته والاعراض عن زهرة الدنيا بدليل قوله اى صاحب البستان فيما سبق
عنه واذا اخذ الانسان حظا وافرا من علم الفقه زيادة على الواجب العيني من فرضه الكفائي
الذي يقوم به في الافادة ويستغني به عن الاستفادة ينبغي اى يجب له ان لا يقتصر عليه لانه
كالاشتغال بشؤون الخلق ربما يوقعه في الغفلة عما طلبه من التوجه للحق ولكن ينظر في علم الزهد

لانه

لانه يزهد الانسان عن الدنيا ويرغب في الآخرة وبه يحصل في قلبه انشراح فالمراد بعلم الزهد
علم التصوف الباعث على الاعراض عما زاد عن الحاجة حرصا على النعيم الاخروي واعراضا عن
زهرة الدنيا وفي كلام الحكماء المراد بالحكماء العلماء الذين هم اولو الحكمة لا الحكماء الذين
حكموا بالغيب بعلم النجوم كما في الحاشية يعني ارباب الحكمة وصفاء الفكرة لكمال نور البصيرة بالتوجه
الى الله تعالى وفي الحديث المرفوع من اخلص لله تعالى اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه
على لسانه رواه ابو نعيم في الحلية من حديث ابي ايوب مرفوعا وشمائل اى اخلاق الصالحين
من الورع والزهد والاعراض عن الدنيا والاقبال على الله تعالى وترك ما سواه فان الانسان
اللام فيه للجنس اذا تعلم الفقه اى علم الاحكام الشرعية العملية باخذه من الشيوخ ولا ينظر
في علم الزهد وعلم الحكمة وهي علم التصوف والجملة الفعلية حال بتقدير مبتدا وهو هو والا
لما صدرت بالواو فهو كقوله جاء في زيد واصك عينه وجواب اذا قوله قسى قلبه لاشتغاله
بعلوم متعلقة بافعال الخلق والجملة الشرطية خبر ان والقلب القاسي بعيد من الله تعالى اى
من فيضه ورحمته وفي نسخة من رحمة الله تعالى انتهى وفي حديث الترمذي عن ابن عمر رضه
مرفوعا لا تكثروا الكلام لغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وان
القلوب من الله تعالى القلب القاسي وفي مسند البزار عن انس رضه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعة من الشقاء جمود العين وقساء القلب وطول الامل والحرص على
الدنيا انتهى وعن بعض الصالحين ان سواد القلب من الذنوب وعلامة سواد القلب ان
لا تجد للذنوب مفزعا اى خوفا ولا للطاعة موقعا اى حرمة ولا للموعظة اى اثرا
فانقش نفسك وسارع الى التوبة وبادرها فان الاجل مكتوب والدنيا غرور و
تضرع الى الله تعالى وابتهل واذكر حال ابينا آدم خلقه الله تعالى بيده وحمله على اعناق
الملائكة الى الجنة ولم يذنب الا ذنبا واحدا فنزل به ما نزل وبكى على زلته مائتي سنة لم
يرفع بصره الى السماء حياء من الله تعالى وههنا ابحاث واسرار اودعتها في كتابي جامع
الازهار قال المص فاذا كان الحال هكذا في الفقه اى حصول القسوة لمن تعلمه ولم ينظر
فيما ذكر فما ظنك بتعلم سائر العلوم غير الزاجرة من علوم الدنيا كالنحو والصرف و
المنطق والمعاني وغير ذلك ذكره خواجه زاده فلا يزيد صاحبها الا بعدا من الله تعالى
وفي الفرد وس من حديث علي رضه مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد هدى فانما ازداد
من الله بعدا وفي التجنيس تقدم ضبطه رجل تفقه اى اخذ في الفقه ثم اشتغل بالعبادة
وامتنع عن التعليم لما عنده للطلبة خاف ان وفي نسخة فاذا كان الناس استغنوا عنه
عن تعليمه لهم ما عنده بغيره من العلماء القائمين بذلك اجزاه ما فعل وقربه لمولاه كما
فعل داود الطائي بالمهملة نسبة لطي قبيلة حاتم الجواد المشهور فانه تعلم العلم

الفقه وعدى تعلم لتضمنه معنى اخذ بعين فقال عن الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ثم لما راى
عدم حاجة الناس لما عنده لوجود باقي اصحابه الامام اشتغل بالعبادة واعتزل الناس لئلا
يشغلوه في حاله ولم يشتغل بالتعليم لحصوله بفعل غيره وهذا لانه اخذ بالطريق الفاضل
اي ما فيه فضل وهو عبادة الله تعالى وان كان التعليم لتعدي نفعه افضل منه لان نفعه لعمومه
له ولغيره او فر فضلا منه لما يرفع من الفساد ويحصل به من الصلاح للعباد ولا يكون
به باس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية اي باعتبار نفعها فاسنادها اليها مجاز عقلي الى
الغير افضل من القاصرة على صاحبها لحديث الخلق عيال الله تعالى واحبهم اليه انفعهم لعياله ولان
خير الناس من ينفع الناس هو حديث رواه القضاعي في الفردوس من حديث جابر مرفوعا
ولفظ خير الناس انفعهم للناس ففي كلامه اقتباس ثم الاعمال المتعدية نوعان اخروي اي
منسوب الى الاخرة وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو اي النفع الاخروي المتعدي اثره
عمل الانبياء عليهم الصلوة والسلام لانهم اخرجوا الامم من ظلمات الكفر الى نور الايمان
ومن غضب الله الى رضائه وبه فضلوا قدم الظرف للاهتمام اخرج الديلمي المرموز له بقوله ديلم
بالمهملة فالتحتية في الفردوس عن عبد الله بن مسعود رضه عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال من تعلم بابا التنوين فيه للتعميم من العلم الشرعي ومثله الاتي ليعلم الناس فيخرجهم
من ظلمة الجهل الى نور العلم اعطي بالبناء لغير الفاعل للعلم بالمعطي ثواب سبعين صديقا ففيه
زيادة فضل العلم على ثواب العمل اذ هو شان الصديقين ولذا اي لاجل هذا الحديث الشريف
قال في التجنيس وقد مر ضبطه اذا تعلم رجلان فيه الاولى طالبان ليشمل الذكر وغيره قول
لما كان هو الغالب فيه اقتصر عليه كما تقدم على ما تم ابدل منه قوله علم الصلوة او علم غيره اي
غير علم الصلوة من باقي الابواب في العلوم احدهما اي الرجلين يتعلم ليعلم الناس فينتفع
بالتعلم وينفع بالتعليم والاخر بفتح المعجمة اي الثاني يتعلم ليعمل به في نفسه فالذي يتعلم
ليعلم الناس افضل لتعدي نفع علمه لان منفعته اكثر للناس لتعليمه لهم وابلغ في امر الدين
ابانة الاحكام انتهى وتفريع ما في التجنيس على الحديث موقوف على صحته حتى يكون حجة
في الاحكام ونوع دنيوي ينفع الناس في الدنيا كالصدقة هي بذل المال للمستحق لوجه الله
تعالى والاعانة بالمهملة والنون اولا وبالمعجمة والمثلثة للمسلمين والدلالة للضالين الى الطريق
والشفاعة عند ولاة الامور لمن يحتاج اليها وبناء القناطير بفتح القاف وتخفيف النون
وكسر المهملة الاولى جمع قنطرة وهي ما بني للعبور عليه والجسر اعم لانه يكون بناء
وغير بناء كما في المصباح ونحوها كالجسور وتسوية الطريق واماطة الاذى كالشوك
والحجر عنها فهذا النوع من العبادة المتعدية متوسط من جهة الثواب بينهما بين النوع
الاول منها والقاصرة دون الاول اي النوع المتعدي نفعه نفعا دينيا وفوق القاصرة

على صاحبها

على صاحبها لا يتجاوز اثرها كالصلوة والصوم والذكر اي الثناء على الله تعالى والدعاء اي
السؤال منه وفي الحديث المرفوع الدعاء مخ العبادة ثم تلا وقال ربكم ادعوني استجب لكم الاية
رواه الحاكم في المستدرك والبخاري وابن حبان فلذا اي لاجل كون هذا النوع افضل من
القاصرة كان الاشتغال بامر النكاح والامر الكسب بالزراعة والتجارة لاجل التصدق بما يحصل
من ذلك افضل من التخلي للعبادة لان فيهما نفعا دنيويا للغير بخلاف التخلي للعبادة ثم
الافضلية لمن قدر على اقامة حقوقهما بان يتعلم اولا ما لا بد في امر النكاح وامر الكسب
ووجد في نفسه ظنا غالبا على العمل فيهما بمقتضى علمه والا فلا كما في حاشية خواجه زاده ولما
ثبت افضلية الاشتغال بالعلم من التخلي للعبادة بالايات الكريمة والاخبار النبوية
واقوال الفقهاء اوصى المصنف للسالكين بالجد والمواظبة في تحصيل العلم وعدم الاصغاء
الى ترهات الجهلة للتاكيد والمبالغة في التحصيل والزجر عن الاصغاء فقال فعليك ايها
السالك في طريق الله تعالى بالجد بكسر الجيم الاجتهاد والمواظبة في تحصيل العلم لنفاسته
ونفاسة ثمرته وعظم ثوابه فلا تصغ اي لا تمل سمعك الى ترهات بضم الفوقية وتشديد
الراء تقدم تفسيرها وقال بعضهم اي الكلمات الباطلة انما يتكلم بها لاظهار انه غير
مغلوب كما في المواهب جهلة المتصوفة في زماننا ظرف مستقر صفة او حال من جهلة لان
اضافته جنسية يقولون العلم حجاب فانه اي العلم يحصل بالكشف من غير تعلم فلا حاجة
الى الكسب وهذا مخالف لقوله عليه الصلوة والسلام وانما العلم بالتعلم رواه البخاري و
العلم الحاصل بالكشف هو علم المعرفة لا علم العمل ولذا قال ابن رسلان في حكم العلم طريق
العلم والعمل طريق العلم فالعلم الاول الرسمي والثاني العرفاني كما تقدم الاشارة اليه
فانه اي القول فيما حملوه عليه كذب لعدم مطابقته للواقع وضلال اي خلاف الهدى
هذا وفي المواهب نقلا عن منهوات المص وقد بين صلى الله عليه وسلم في فضل العلم خمسة
الاف وثمان مائة حديث واضلال لمن سمع منهم فان العلم الرسمي اي تعلمه فرض بعضه عيني
وبعضه كفائي كما مر وانه اي حصوله بالتعلم لما قال النبي صلى الله عليه وسلم اي ما مر من الحديث
الصحيح وان ماخذه اي محل اخذ العلم ومرجعه كتاب الله تعالى اي القران العظيم وسنة حبيبه
صلى الله عليه وسلم لما بيننا سابقا من الدلائل عليه وان اصحابه رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين خير هذه الامة وافضلها اي اكثرهم ثوابا وانهم اجتهدوا في تحصيل العلم
واختلفوا في مسائل الخلاف واستدلوا في مقام الاختلاف بالكتاب والسنة الاصليين
المرجع اليهما ولم يقل احد منهم اي من السلف الهم الي انه اي الحكم في فرع انه حلال او حرام
او غير ذلك من باقي الاحكام التكليفية او الوضعية فان ادعوا انهم كوشفوا بذلك
ووقر في قلوبهم العلم الكسبي من غير تعلم ووصلوا الى ما لم يصل به الصحابة فهم مبتدعون

مطلب بوصية المصنف

مطلب في فضل العلم

خارجون عن مذاهب طريق اهل السنة والجماعة لان الاحق بالفضل في هذه الامة الصحابة كما
يدل له حديث لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه كما مر ولو سئل
احدهم عن جهله المصوفة عن الاخلاق المذمومة شرعا مثل الريا عمل الطاعة ليراه الناس
فيقبلوا عليه والكبر بطر الحق وغمط الناس والعجب النظر للنفس بعين الكمال والحسد تمني
زوال النعمة عمن قامت به والحقد حمل البغضاء في الفؤاد وعن علاجها المذكور في كتب
القوم واحسنها فيه كتاب الاحياء للامام الغزالي وعن الاخلاق المحمودة شرعا لمدح الشرع
فاعلها مثل النية اي صلاحها وحسنها والتوبة الخروج عن الذنب خوفا من الله تعالى
والندم على ما فارقه منه والعزم على عدم العود له والتوكل السكون تحت مجاري القدر
والصبر حبس النفس على خلاف هواها والشكر صرف العبد جميع ما انعم الله عليه به
لما خلق له والرضاء بالقضاء حلوه ومره او عن طريق تحصيلها اي الاخلاق الحميدة
تبغريمها واصلها او عن تقوية ضعيفها طلبا للتقوية بهت بالبناء للفاعل
من باب دهش وتحير وخجل وخلط في كلامه جهلا عن امره وتكلم بالشطح الدعاوي
الباطلة لعدم علمه والطامات عطف تفسيري له بل لو سئل عن فرائض الصلوة
والوضوء والاستنجاء فيه تنزلا الى الادنى وذلك مما يجب تعلمه عينا على كل مكلف كما
تقدم تحير في الجواب واضطرب في الاعراب بل بعضهم لم يصحح اعتقاده بعد اي
لم يعرف ما يجب في حق مولانا عز وجل وما يجوز وما يستحيل وكذا لم يعرف ما يجب في حق
الرسل عليهم الصلوة والسلام مع يجب شرعا على كل عاقل بالغ ان يعرف ما ذكر لان
بمعرفة ذلك يكون مؤمنا محققا لايمانه على بصيرة في دينه ويعد بالبناء على الضم
من اسماء الغايات ويظن ان الله تعالى في السماء اي كاين ومتمكن في السماء مع ان
الحلول محال في حقه تعالى ومن قال انه تعالى حال في شيء او يتحد به كفر وقد ذكر في بحر الكلام
من قال بالاستقرار على العرش فلا يخلو اما ان يقول انه مثل العرش او العرش اكبر او
هو اكبر من العرش وايما قال فقائله كافر بالله لانه جعله محدودا انتهى وانه على
صورة وقد تقدم التفصيل في كفر المجسمة هذا حل كلامه على وفق مرامه بعون الله
والهامه قال شارح الطريقة وجارح الشريعة محمد الكردي في شرحه المسمى بالتوفيق
ان هذا الاعتقاد صحيح في نفسه مطابق لاعتقاد جميع الانبياء والاولياء موافق
لما ورد في الكتب الالهية والاخبار النبوية وان ظهر خلافه بين الائمة وتشبثوا
فيه باذيال الفلاسفة كما ذكرنا مرارا في فصل العقايد قال عليه الصلوة و
السلام الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء
وقال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى خلق ادم على صورته وفي رواية اخرى

خلق

مطلب الرد على المجسمة

خلق ادم على صورة الرحمن ثم قال فتامل فيه باللطف ولا تكن سفيها فان السفيه محروم
من الكمالات انتهى كلامه فنقول وبالله التوفيق هذا اعتقاد باطل وقول عاطل من اباطيل
المجسمة واقاويل المشبهة ناش من خبث الطبيعة وقبح القريحة مخالف للملة الحنفية
والاخبار النبوية والشريعة الشريفة والعقول السليمة فان الايات القرانية
والاحاديث النبوية متطابقان وقلوب الانبياء والاولياء متوافقان على ان
الله تعالى لا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان لان التمكن على ما ذكره التفتازاني
عبارة عن نفوذ بعد في بعد اخر متوهم او محقق يسمونه المكان والبعد عبارة عن
امتداد والمقدار استلزام التجزي قائم بالجسم او بنفسه عند القائلين بوجود
الخلاء والله تعالى منزه عن الامتداد والمقدار لاستلزامه التجزي كما في شرح
التفتازاني وذكر في شرح المواقف لنا في اثبات المكان والجهة وجوه منها لو كان الرب
تعالى في مكان او جهة لزم قدم المكان والجهة وقد برهنا ان لا قدم سوى الله تعالى
وعليه الاتفاق ومنها ان المتمكن يحتاج الى مكانه بحيث يستحيل وجوده بدونه والمكان
مستغن عن المتمكن لجواز الخلاء فيلزم امكان الواجب ووجوب الامكان وكلاهما
باطل وباقي الوجوه مذكور فيما سبق وتمام التفصيل يفضي الى التطويل وفي
العقايد الغزنوية ان صانع العالم لا يوصف بكونه متمكنا في مكان لان التعري
اي الخلو عن المكان ثابت في الازل لان المكان كالعرش وساير الموجودات التي غير
الله تعالى غير قديم فلو تمكن الباري تعالى بعد حدوث المكان لزم تغير الباري من التعري
المكان الى التمكن فيه والتعري من سمات الحدوث وعلامات الامكان والباري تعالى
منزه عن ذلك انتهى كلامه وعند المشبهة والكرامية متمكن على العرش وقال النجارية
انه في كل مكان مستدلين على اثبات التمكن على العرش بظاهر قوله تعالى الرحمن على
العرش استوى واجاب عنه اهل السنة والجماعة بان فيه وامثاله قولين احدهما قول
المتقدمين وهو التنزيه عن ظاهر المتبادر منه وتفويض الامر الى الله تعالى لانه من
المتشابهات وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا الاية وهو
سر القران فنحن نؤمن ونكل العلم فيها الى الله تعالى وفائدة ذكرها طلب الايمان بها
كما تقرر في الاصول قال ابو بكر الصديق في كل كتاب سر وسر الله تعالى في القران اوائل
كما في تفسير البغوي وذكر في بحر الكلام عن انس انه قال الاستواء غير والكيفية غير
معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة انتهى كلامه والثاني قول المتاخرين
وهو ان الاستواء على العرش كناية عن الملك لان العرش سرير الملك ويقال استوى
فلان على العرش اذا ملك وان لم يقعد عليه ولم يكن له عرش كقولك يده مبسوطة كناية

عن الجود ولا بدله اصلاً وقيل المراد من العرش العرش المعروف والاستواء بمعنى الاستيلاء فيكون
تمثيلاً لكمال قدرته وتمام تصرفه ذكره الفاضل الروشني في حاشية القاضي وقيل الاستواء
في اللغة الاستقرار وهو يستلزم وهو المدعى ويمكن الايجاب بان يقال هذه الاية لا تثبت
التمكن لان الاستواء يطلق تارة ويراد به التمام كما في قوله تعالى ولما بلغ اشده واستوى اى
تم وكمل عقله وقد يطلق ويراد به الاستقرار في المكان كما في قوله تعالى واستوت على الجودى
اى استقرت سفينة نوح عليه السلام وقد يطلق ويراد به الاستيلاء والغلبة كما يقال فلان
استوى على البلاد اى استولى وغلب كما يدل عليه قول الشاعر في حق بشر بن مروان قد استوى
بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق فيكون الاية من المحتمل ولهذا الاحتمال لا تكون
دليلاً قوياً وحجة قطعية على المدعى وقيل ان الله تعالى يمدح ذاته الشريف بقوله الرحمن على العرش
استوى وذكر الاستواء للمدح انما يستقيم اذا فهم الاستيلاء والغلبة فلو حمل على الاستقرار لم
يفهم منه المدح لانه يشارك فيه وضيع وشريف كما في شرح رمضان للعقايد واما الجواب
عن استدلاله بالتمكن بقوله عليه السلام ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء فانه
يرحمكم من في السماء اى من ملكه وقدرته في السماء وانما نسب الى السماء لانها قبلة
الدعاء ونزول الرحمة غالباً منها او المراد بمن في السماء الملائكة يعنى ارحموا من في الارض
من الناس يرحمكم من في السماء من الملائكة اى يحفظكم الملائكة من الاعداء والموذيات
يستغفرون ويطلبون لكم الرحمة من الله الكريم كما في شرح المظهر واما الجواب عن استدلاله
بالصورة بقوله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى خلق ادم على صورته فلانا لا نسلم ان الضمير
راجع الى الله تعالى حتى تثبت مطلوبه لما روى انه عليه السلام راى رجلا يضرب اخر على
وجهه فنهاه عليه السلام عن الضرب على الوجه وقال ان الله تعالى خلق ادم على صورته
اى صورة المضروب فح يكون الهاء راجعة الى المضروب لا الى الله تعالى حتى تثبت المدعى كما في البزازية
وغيره وقال المولى الفاضل ابن الملك الضمير عائد الى ادم اى على صورة مختصة به لم
يخلق عليها غيره انتهى كلامه وقال المولى منلا زاده معنى الحديث ان الله تعالى خلق ادم على
صورته التى شوهد عليها في الدنيا لم يغير صورته عند اخراجه من الجنة الى الدنيا كما غير
صورة ابليس ولئن سلمنا انه راجع الى الله تعالى كما جاء في رواية اخرى خلق ادم على صورة
الرحمن لكن الصورة كما تطلق على الهيئة المحسوسة المتفاوتة فكذلك تطلق على مفهوم
الشيء وعلى ما به يختص الشيء في ذاته ويمتاز عن غيرها فلذا قال الحكماء العلم حصول
صورة الشيء في ذاته ويمتاز عن غيره وارادوا بها مفهومه ومعناه وقريب من هذا ما
يقال ان هذه المسئلة صورة تلك المسئلة فح معنى خلق ادم على صورته خلق على صفاته
من العلم والحكمة والرحمة والكرم والغضب والقهر وامثال ذلك فح لا يكون حجة قطعية

قوله ارحموا من في الارض الصيغة
العموم لتشمل جميع اصناف الخلق من
البر والفاجر والناطق والبهائم
والوحوش والطيور ذكره التوربشتي
منه

على اثبات الصورة المحسوسة او المعنى ان الله تعالى اختار صورة من الصور وخلق ادم على تلك
الصورة اى على تلك الصورة التى اختارها كما في منلا زاده وشرح رمضان وقال المولى الفاضل
ابن الملك الضمير في صورته عائد الى الله تعالى واضافته للتكريم كاضافة بيت الله وناقة الله
والمعنى ان الله تعالى اكرم هذه الصورة لانه خلقها بيده وامر الملائكة بالسجود لها فحقها
ان يكرم ويجتنب الاستخفاف بها كما قال عليه السلام اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه اى فليحترز
عن ضرب الوجه الشين والمثلة قيل الامر فيه للندب لان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع
الكفار والضرب في وجوههم انجح للمقصود الى هنا كلامه والحاصل ان الجواب الجامع الشامل
للجميع ان يقال ان الادلة السمعية المحتملة لا تعارض الادلة السمعية المحكمة بل يجب حمل المحتملات
على المحكمات هن ام الكتاب كما تقرر في موضعه واذا سمعت كلام الكملة وعرفت تاويلاتهم
الفارقة بين الورطة المهلكة والمنجية ظهر بطلان استدلال الشارح الخارج بظواهر
النصوص القطعية موافقاً للمذاهب المجسمة والمشبهة والنجارية ولم يتنبه ذلك باقوال
العلماء ولم يتأول بتأويلات الفضلاء فخبط خبط العشواء في غير المزالق لوهن تمشيه في
مضمار الحقايق كحمار اعرج ذى خسارة في درك جواد السوابق ليس في وسعه الذهاب الى
دقيق جادة الدقايق ولعله لم يذق رحيق العرفان ولا استكشف الطريق والتبيان ولم
يسمع ما قال ذوى الايقان بل اجتهد من عند نفسه فوقع ما وقع من المكر والخذلان ومن ليس
من اهل الاجتهاد ولو من الزهاد والعباد فهو في حكم العوام لا يعتد كلامه لكونه كالهوام الا ما
يكون موافقاً للاصول ومطابقاً للفروع اذ ربما لا يفرق كثير من الناس بين اهل السنة والجماعة
والمجسمة من الفرق الضالة فيظنون ان كل ما استحسنوا نفوسهم ومال اليه طباعهم ديناً
وملة ولا يفرقون بين الورطة المهلكة والجادة المنجية ولعمرى الغلط في امثال هذه الامور
المشهورة التى يعرفها النسوان بل الصبيان يدل على قلة فهمه وخبث طبعه نعوذ بالله من
شره فاحفظ ما ذكرت لك من التأويلات والاسرار ولا تكن من اهل الرد والانكار وقد
زل هٰهنا اقدام اقوام من الجهلة المتصوفة الدغام وتبعه بعض الضعفاء من العلماء
العظام لمجرد التقليد وهو ممن لا يقتدى به على التحقيق فلا يغرنك كل ما كان في هذا الكتاب
فانه بعيد عن الحق والصواب حتى قال بعض من العلماء العظام والفضلاء الفخام في تقريظه
وامضائه هذه الاوراق الحرية بالاحراق متضمنة للمذاهب الباطلة والكلمات العاطلة بحيث
تنبئ عن حماقة منجمها وسوء عقيدة من رتبها انتهى كلامه فعلى المسلم ان لا يعمل كل ما كان
فيه ولا يستنسخ منه لانه يؤدى الى سوء العقيدة وخبث القريحة المؤدية الى عذاب النيران
والحرمان الى دخول الجنان بل يجب منعه على كل من قدر منعه ولقد رايت انهم منعوا قراءة هذا
الكتاب بالقسطنطنية وامر السلطان محمد خان خلد الله سلطنته الى نهاية الدوران في

في سنة ثلثين وستين والف بنى مؤلفه واعدام نسخته ممن وجد في يده خوفا على ضعفة العقول
ولئلا يحل غضب الله ونقمه لما فيه من ذم العلماء العاملين والفضلاء الكاملين في اماكن كثيرة فانه
كما ينزل الرحمة عند ذكر الصالحين بالخير كذلك ينزل السخط عند ذكرهم بالسوء وقد يجلس بعض
الجهال فيدرس من هذا الكتاب واجتمع عنده بعض السفهاء فيأخذون ذمهم ويستخفون ويضحكون
عليهم فيخرجون من الدين كما يخرج الشعر من العجين من حيث لا يعلمون ومما لا يتألمون ولا يتأو (دونه)
عصمنا الله بفضله من تحريف الكلم عن مواضعه وان لا يفرق قدر مؤسس الشرع وواضعه
وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام افادة للطالبين واذهابا للحيرة عن الراغبين والحمد لله ملهم
الصواب واليه المرجع والمآب وبعضهم يعتقد كالمعتزلة ان الله لا يريد القبائح والمعاصي
الموجودة وذلك على خلاف مراده تعالى ان يقع في ملكه ما لا يريد وبعضهم يعتقد كالمعتزلة
ايضا انه موجد لفعله ويكفي في الرد عليهم قوله تعالى خالق كل شيء اي ممكن بدلالة العقل
فتأمل وقد ذكر في العقائد النسفية والله تعالى خالق لافعال العباد من الكفر والطاعة والعصيان
بارادته ومشيئته وقضائه وتقديره وقال سعد التفتازاني في شرحه لما زعمت المعتزلة
ان العبد خالق لافعاله وقد كانت الاوائل منهم يتحاشون عن اطلاق لفظ الخالق و
يكتفون بلفظ الموجد والمخترع ونحو ذلك وحين راى الجبائي واتباعه ان معنى الكل
واحد وهو المخرج من العدم الى الوجود تجاسروا على اطلاق لفظ الخالق احتج اهل الحق
بوجوه الاول ان العبد لو كان خالقا لافعاله لكان عالما بتفاصيلها ضرورة ان ايجاد
الشيء بالقدرة والاختيار لا يكون الا كذلك واللازم باطل فان المشي من موضع الى موضع
يشتمل على سكنات متخللة وعلى حركات بعضها اسرع وبعضها ابطأ ولا شعور للماشي
بذلك وليس هذا ذهولا عن العلم عن العلم بل لو سئل لم يعلم الثاني النصوص
الواردة في ذلك كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون اي عملكم على ان ما مصدرية لئلا
يحتاج الى حذف الضمير او معمولكم على ان ما موصولة ويشمل الافعال فتأمل لا يقال لو كان
الكفر بقضاء الله تعالى لوجب الرضاء به لان الرضاء بالقضاء واجب واللازم باطل لان الرضاء
بالكفر كفر لانا نقول الكفر مقضي لا قضاء والرضاء انما يجب بالقضاء دون المقضي الى
هنا كلامه اقول حاصل هذا السؤال انه تعالى لما علم ان افعال العباد كلها بقضاء الله
تعالى والا لزم ان لا يكون الرضاء بالكفر كفرا لانه من جملة افعاله تعالى وليس كذلك لانه
لو كان كذلك لزم ان لا يكون رضاء العباد به لان الرضاء بقضاء الله تعالى واجب و
اللازم باطل وكذا الملزوم فلا يكون افعال العباد كلها بقضاء الله تعالى لانا نقول الكفر
مقضي اي مخلوق لا قضاء وهو ايجاد الكفر وخلقه وحاصل هذا الجواب انه يقال لان كون
الكفر بقضاء الله تعالى يوجب الرضاء بقضائه لا القضاء والكفر هو الرضاء بالكفر

لا الرضاء بقضاء الكفر والسائل لم يفرق بين الرضاء بالقضاء وبين الرضاء بالكفر و
زعم انهما واحد وليس كذلك والحمد لله على التوفيق اعلم ان الله تعالى موجد جميع الكائنات
جوهرا كان او عرضا طاعة او معصية لانه تعالى خلق الكائنات كلها بالاختيار والعلم
فيكون موجدا لها بالضرورة الا ان الطاعة بمشيئة الله تعالى وارادته ورضائه ومحبته وقضائه
وقدره وان المعصية بقضائه تعالى وقدره دون رضائه ومحبته فجعلوا ايمان الكافر
مرادا وكما في شرح العقائد والمعتزلة اعتقدوا ان الامر يستلزم الارادة والنهي
عدم الارادة فجعلوا ايمان الكافر مرادا وكفره غير مراد ونحن نعلم ان الشيء قد لا يكون
مرادا ويؤمر به وقد يكون مرادا وينهى عنه لحكم ومصالح يحيط بها علم الله تعالى او لانه لا يسأل
عما يفعل الا يرى ان السيد اذا اراد ان يظهر على الحاضرين عصيان عبده يأمره
بشيء ولا يريده منه وقد يتمسك من الجانبين بالآيات وباب التأويل مفتوح على
الفريقين كما في سعد التفتازاني واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان الصلوة فيدعون
الطمأنينة ويتركون الواجب ولا تجويد قرآنا اداء فهم على حسب ما جاء عن الشارع
قال ابن الجزري والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القرآن آثم لانه به الاله انزلا وهكذا
منه الينا وصلا انتهى قال شارح الطريقة وجامع الشريعة محمد الكردي في شرحه المسمى
بالتوفيق نظر الصوفية الى تعديل اركان الباطن وتجريد الاخلاق الذميمة وتصفية
القلب الذي هو محل نظر رب العالمين ومناط الثواب والعقاب في يوم الدين فاذا
حصل هذا حصل المقصود والعبادة والطاعة على اي هيئة كانت واي وضع
وجدت يحسن لتوجه الى جناب الحق لا في الطول والقصر كما ذكر في الاصول ولهذا
توسع في الاحكام الشرعية الفرعية الى هنا كلامه فنقول وبالله التوفيق هذا الاعتقاد
غير صحيح مخالف لما ورد في الكتب الالهية والاخبار النبوية فان الانبياء العظام والصحابة
الكرام مع كونهم افضل الناس واعظمهم قدرا لم يتركوا الخشوع وتعديل الاركان
لا سيما محمد عليه الصلوة والسلام مع كونه حبيب الله وصفيه قام فيها حتى تورمت قدماه
وامره الله تعالى بقوله يا ايها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين وقوله تعالى قم الليل الا قليلا
نصفه الاية كيف وقد صرح الفقهاء باثم تاركه ووجوب الاعادة عليه لكونه فرضا عند ابي
يوسف تبطل الصلوة بتركه وبه قال الشافعي رح واما عندهما فسنة على تخريج الجرجاني وواجب
على تخريج الكرخي كما في الهداية لما روى اصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي
من حديث ابن مسعود رضه لا تجزئ صلوة حتى يقيم فيها الرجل ظهره في الركوع والسجود
كيف وقد قال الله تعالى اقيموا الصلوة واقامة الصلوة تعديل الاركان وحفظها من
ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود اي قومه وسواه وازال اعوجاجه فصار

فربما يشبه القائم كما في البيضاوي وغيره من المفسرين وقد ذكرنا مفصلاً في فصل الاقتصاد
وقال بعض من المباحين استدلالاً بقوله واعبد ربك حتى ياتيك اليقين ان العبد اذا وصل
الى مقام القربة والمحبة يسقط عنه التكاليف الشرعية وقد اقتدى بهم بعض من جهال الصوفية
وبعض من العلماء العظام وتركوا حيز الانسانية واختاروا مقام الحيوانية وان عزة
الانسان وشرفه بالطاعة وترك المعصية والجواب عن هذه الاية ان المراد باليقين هو
الموت لا غير وقال الفاضل التفتازاني في شرح العقائد ولا يصل العبد ما دام عاقلاً بالغاً
الى حيث يسقط عنه الامر والنهي لعموم الخطابات الواردة في التكاليف واجماع المجتهدين
على ذلك وذهب بعض المباحين الى ان العبد اذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه واختار الايمان
على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخله الله النار بارتكاب الكبائر
وبعضهم الى انه يسقط العبادات الظاهرة ويكون عبادته التفكر وهذا كفر وضلال فان
اكمل الناس في المحبة والايمان هم الانبياء عليهم السلام خصوصاً حبيب الله مع ان التكاليف
في حقهم اتم واكمل واما قوله عليه السلام اذا احب الله عبداً لم يضره ذنب فمعناه انه عصمه من
الذنوب فلم يلحقه ضرره انتهى كلامه وبهذا ظهر فساد قول القائل والشارح المائل نظر
الصوفية الى تعديل اركان الباطن وتصفية القلب فاذا حصل هذا حصل المقصود و
العبادة والطاعة بجز التوجه والتفكر وهذا مذهب المباحين للخير في امورهم
نعوذ بالله من شرورهم وقوله لما ذكر في الاصول قول لم نجد اصلاً في كتب الاصول والفروع
ما يسامح من الاحكام الشرعية الفرعية ما دام عاقلاً بالغاً بل امر المؤمنين والمؤمنات
بالجد والاجتهاد وقد قال صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين صل قائماً فان لم تستطع
فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقياً وفي الذخيرة استلقى على
ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بالركوع والسجود وجعل تحت كتفيه وسادة ليمكن
الايماء بالراس كما حقق في الاصول والفروع واذا تقرر هذا علم ان ذلك اعتقاد
فاسد وزعم كاسد ناش من فقد السداد وقلة الرشاد وليس هذا من شان السلف
الذين هم قدوة الخلق بل هو من دأب الجهلة العظام الذين اضل سبيلاً من الانعام
ومن المعلوم ان خير الدارين في اتباع سيد الثقلين فتامل فانه من المهمات الدينية
والتحقيقات الفقهية ومع هذه الفضائح المشهورة يدعون انهم واصلون
لمرتبة العرفان مكاشفون بتجليات الرحمن فهيهات هيهات كوره لتاكيد البعد
اي بعد ذلك الدعوى عن الحق والصدق بعداً لا ريب فيه كما في الحاشية والمواهب
نعم هنا من قبيل قول بالموجب وهو تسليم دليل المعلم مع بقاء الخلاف فهو استدراك
لما سبق من نفي وصولهم كما في الحاشية والمواهب انهم واصلون الى الشيطان متابعتهم

لم

لم مغرورون باماتيه يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غروراً والاماني جمع امنية
بضم الهمزة وتشديد الياء وهي المنية والمقصود يعني ان الصوفية المذكورة يدعون
الوصلة الى الله تعالى وليسوا بواصلين اليه بل هم واصلون الى الشيطان ومغرورون
بمقصوداته ومراداته عاملون بوسوسة وسراى بما يوسوس من الامر بعملهم ولا يبعد عقلاً
ولا نقلاً ان يقع اي يحصل لبعضهم كشف حسي اي كشف محسوس لبعض الاشياء قبل
مع بعدها وكشاف الحجب بينه وبينها ونحوه من خوارق العادات وهي كثيرة منها
الطيران في الهواء ومنها المشي على الماء والاطلاع على ما في الضمير وفهم كلام المتكلم
مع انه لا يعرف لغته بمقتضى الرياضة وارادة الشيطان هما سببا الوقوع مكراً اي اضماراً
للسوء به واستدراجاً من الله تعالى والاستدراج اظهار ارادة الخير وابطان خلافه
قال الله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون كما نقل وقوع ذلك كذلك عن بعض
الكفرة المرتاضين اي ارباب الرياضة بتركهما لوفات من الطعام ونحوه فيظنون
اي المستدرجون انه كرامة وهي كما مر الخارق للعادة على وجه الاكرام وولاية من الله
تعالى ذلك علامة فيغترون به في انفسهم اي يغتر الجاهلون منهم بذلك وقد سمعت
سابقاً قول سلطان العارفين هذا بيان لتوقف حصول الفيض الالهي على اتباع
سنة المحمدي وتاييد لوقوع الكشف الخارج مكراً واستدراجاً لمن كان مخالفاً للشرع
الشريف الاحمدي ابي يزيد البسطامي بفتح الموحدة ويجوز كسرها وسكون المهملة الا
نسبة لبسطام بطريق نيسابور لو نظرتم الى رجل عيانا التقييد به غالبي ولو قال
الى الانسان لكان اتم واعم اعطى بالبناء للمفعول وسكت عن الفاعل هو الله تعالى
للعلم به من الكرامات اي الخوارق العادات حتى تربع في الهواء اي جلس مربعاً في الهواء
بين السماء والارض فلا تغتروا به اي بالتربيع فيما ذكر حتى تنظروا وتبصروا كيف
تجدونه من الوجدان عند الامر الالهي والنهي الرباني ممتثل الاول بالفعل والثاني
بالترك ام يخالف وحفظ الحدود فلا يهتكها واداء فعل الشريعة كالصلوة والصيام
وغيرها فلا يضيعها يعني ان كان قائماً بالاتباع واقفاً عند الحدود اعتد بما
وقع له من الكرامات والا فهو استدراج لا كرامة انتهى اي كلام ابي يزيد البسطامي
فنعوذ بالله يا معشر المتقين من شرورهم وغرورهم لانهم بجهلهم وظهور الخوارق
على ايدي بعضهم ربما يفتنون من لم يثبته الله واقوالهم المحكي بعضها وافعالهم
المبنية على وساوس الشيطان فانهم شياطين الانس مردتهم وعتاتهم وقطاع
طريق الله تعالى اي قطاع طريق معرفته واضيفت اليه تعالى تشريفاً لها وابطالاً لما يقولون
ان لا حاجة للمعلم وانه يحصل من غير تعلم وذلك خلاف قضية حكمة الله تعالى فيه

في خلقه قال عليه الصلوة والسلام انما العلم بالتعلم وخصوصاً حبيبه عليه الصلوة والسلام لدعواهم
الى الفيض الالهي لا يتوقف على الاتباع لهديه

الفصل الثالث

وهو اخر فصول الباب الاول
في التقوى وهو ثلثة انواع لا غير وجه الحصر فيها ان المبحوث عنها اما فضيلتها الايراث زيادة
الشوق للسائل او حقيقتها لغة وشرعاً وموضع جريانها الاول من الاول الانواع في الاول
والثاني والثالث وقدم النوع الاول على الثاني ليحصل بيان فضيلتها للطالب زيادة الشوق
لمعرفتها فقال النوع الاول في فضيلتها في المصباح الفضل والفضيلة الخير خلاف النقص
والنقيصة اعلم ايها الصالح للخطاب اولا اني اردت ان اورد جميع الايات القرانية الدالة
على فضيلة التقوى تحريضاً عليها وتحضيضاً فوجدتها تجاوزت والتفاعل ههنا يعني المجرد
للمبالغة مائة وخمسين اية اي ما بين صريح الامر فيها وغيره لقوله فوجدت صريح بها اي
بالتقوى فيها اي في الايات اكثر من اربعين اية فاقتصرت من المكررات من المشتملة على صريح
الامر بها على واحدة لحصول المقصود بذلك بذلك فبقيت الايات المتعلقة بفضيلة التقوى
بعد الاقتصار ثلثا وستين اية ولم اراع في ايرادها ههنا ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق من
فصل الاعتصام وغيره ثم علل النفي بقوله تقديماً للمناسبة المعنوية بين الايات المقتضية
لا تباع احدها بالمناسبة لها الذلك كما في المواهب الايات القرانية الدالة على فضيلة
التقوى هي المذكورة ههنا منها قوله تعالى في سورة الحجرات ان اكرمكم اي اشرفكم واعزكم عند
الله تعالى عندية مكانة اتقاكم اي اخوفكم واخشاكم وان كان عبداً حبشياً مثل بلال رضه
لا انسبكم ليتفاخروا بالانساب وهذا بيان لما هو سبب الفخر قيل المتقي من انقطع الى
الاكوان الى الله تعالى خشية منه تعالى قال عليه الصلوة والسلام من احب ان يكون اكرم عند
الله فليتق الله ان الله عليم باتقاكم خبير بافتخاركم كما في العيون وغيره ومنها قوله تعالى في
سورة المائدة انما يتقبل الله العمل الحسن من المتقين اي الخائفين منه وانت غير متق لسوء
نيتك وخباثتك وههنا تفصيل مذكور في تفسير العيون وفي المواهب ففيه قبول عمل المتقين
ثم ان اريد متقي الكفر فالحصر حقيقي ومتقي المحارم من المؤمنين فاضافي او ادعائي انتهى
ومنها قوله تعالى في سورة الانفال ان اولياؤه اي ما اربابه الا المتقون اي الموحدون الا
المطيعون بالتقوى من المسلمين يعني لا يصلح كل مسلم ايضاً ان يلي امره فكيف يصلح الكفرة
عبدة الاصنام كما في تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى في سورة الجاثية والله ولي المتقين اي ناصر
المتقين كما في العيون ومنها قوله تعالى في سورة البراءة ان الله يحب المتقين وفي المراد بمحبته
تعالى لعدم امكان حملها على معناها الحقيقي لاستحالة قيامه بذاته تعالى اقوال ذكرتها اول الفتوحات
الربانية شرح الاذكار النووية قيل المراد يثيب وقيل يذكر في عالم الملكوت وقيل
يوفق لمراضيه كذا في المواهب ومنها قوله تعالى في سورة النجم فلا تزكوا من الذنوب انفسكم

بنيتها الى الصلوة ولا تمدحوها او لا يمدح بعضكم بعضاً في وجهه ولا يمدح ايضاً في غيبته
وهو يعلم انه يبلغ ممدوحه وهو اي الله تعالى اعلم بمن اتقى اي بمن تزكى بالعمل الصالح وتطهر
من الذنوب اولا واخراً قيل نزلت الاية حين قال ناس من الصالحين صلوتنا وصيامنا
وحجنا كذا فنهوا عن القول به قالوا هذا اذا كان على سبيل الاعجاب والرياء فاما من اعتقد
وعلم ان كل عمل الصالح بتوفيق الله تعالى وتأييده لا من عنده ولم يقصد بالتمدح لم يكن من
من المزكين انفسهم لان المسرة بالطاعة طاعة وذكرها بالشكر كما في تفسير العيون وفي
صحيح مسلم عن ابن عطاء قال سميت ابنتي برة فقالت زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام نهى عن هذا الاسم وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم ومنها قوله
تعالى في سورة البقرة واعلموا ان الله مع المتقين عن الاعتداء بالمعاونة على المعتدين ونزل
حين امر الناس بالخروج الى الجهاد فقام بعض من حاضري المدينة قالوا بما ذا نتجهز في سبيل
الله فوالله ما لنا زاد ولا يطعمنا احد ذكره في العيون ومنها قوله تعالى في سورة طه والعاقبة
للتقوى المحمودة لاهل التقوى وفي نسخة والعاقبة للمتقين فلا تقدير فيها اي الجنة للمتقين لا لاهل
الدنيا ومنها قوله تعالى في سورة الزخرف والاخرة اي الجنة عند ربك للمتقين اي يتقون الشرك
والمعاصي يعني خاصة لمن هو متق عنده او في علمه او حاصلة عند الله لهم كما في تفسير الشيخ
والمواهب ومنها قوله تعالى في سورة ص وان للمتقين من الشرك والمعاصي لحسن مآب
اي مرجع وهو الجنة ومنها قوله تعالى في سورة آل عمران وسارعوا بواو العطف وتركها
كالشامي فان اي بادروا الى مغفرة من ربكم اي اسباب المغفرة من الله تعالى وهي التوبة من
الذنوب كالزنا والربوا وغيرهما والاعمال الصالحة التي توجب لكم تكفير السيئات كالصلوات
الخمس بمواقيتها والجهاد والانفاق في سبيل الله وجنة اي وسارعوا الى عمل يوجب دخول
الجنة عرضها السموات والارض مبتدأ وخبر في محل الجر صفة جنة اي عرضها مثل عرضها
وخص العرض بالذكر لانه يكون اقل من الطول غالباً والمراد وصفها بالسعة قيل كل جنة
من الجنان عرضها كعرض السموات والارض لو وصل بعضها بالبعض وهذا حث على اجتناب
المحرمات والعمل بالحسنات سريعاً قبل الفوت لان في التأخير آفات اعدت للمتقين
وصف اخر للجنة وفيه ايماء الى ان قبول العمل بالتقوى لا غير كما في العيون والبحث ههنا
طويل الذيل وباقي البحث والاسرار مذكور في كتابي جامع الازهار ومنها قوله تعالى في سورة
مريم تلك الجنة الموصوفة بالاوصاف الاحاسن التي نورث من الميراث اي نعطي بغير
اختيار الوارث من عبادنا من كان تقياً وما نتنزل الا بامر ربك له ما بين ايدينا وما
خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسياً اي مطيعاً لله تعالى كما يرث الوارث المال من
المتوفى وبقوله وقيل ورثوا منازل اهل النار من الجنة لو اطاعوا ربهم كما في تفسير العيون

ومنها قوله تعالى في سورة الزمر وسيق الذين اتقوا عن الشرك والمعاصي ربهم الى الجنة زمراً حال جمع
زمرة وهي الجماعة القليلة اي جماعة في تفرقة بعضهم قبل الحساب اليسير وبعضهم بعد الحساب
الشديد بحسب مراتبهم حتى اذا جاؤها وذكر في تفسير ابي الليث قال بعض اهل اللغة ان
حتى اذا كان موصولاً باذا يكون بمعنى لما ويقع موقع الابتداء انتهى وجواب اذا محذوف
اشارة الى انه مما لا يحيط به الوصف اي اطمأنوا وفازوا عند مجيئهم الجنة كما في العيون والمواهب
وفتحت ابوابها الواو للحال اي وقد فتحت ابوابها قبل مجيئهم لها بدلالة قوله جنات عدن مفتحة
تكرمة لهم قيل سياق الكفار سريعاً الى النار طرداً اهانة وسياق المؤمنين الى الجنة سيراً
ليصلوا الى ما يعد لهم بدار الكرامة والرضوان وقال لهم خزنتها اي يسلم عليهم الخزنة ويقول
سلام عليكم طبتم اي طهرتم من الذنوب او طابت لكم الجنة فادخلوها خالدين حال مقدرة
اي مقدرين الخلود فيها فاذا دخلوها ورأوا ما اعد لهم فيها اعجبوا سروراً وقالوا الحمد
لله الذي صدقنا وعده اي انجز لنا على لسان رسله وعده واورثنا الارض اي اعطانا
وانزلنا ارض الجنة نتبوأ اي ننزل من الجنة حيث نشاء يشتهي وقوله نتبوأ حال من
ضمير المتكلم في اورثنا وحيث نشاء اشارة الى سعة الارض والزيادة على قدر الحاجة
لان احداً ينزل في غير منزله وقيل يدخل هذه الامة اولا الجنة فتنزل حيث يشاء منها ثم
تدخل سائر الامم وقد اغنى الله كلا منهم عن منازل غيره فنعم اجر العاملين الجنة كما في
تفسير العيون وهذا ان مراده بقوله الآيتين ومنها قوله تعالى في سورة يوسف ولدار
الآخرة وهي الجنة خير افعل تفضيل حذفت الفه تخفيفاً للذين اتقوا من الشرك فامنوا
افلا تعقلون بالتاء والياء يعني ان الآخرة خير من الدنيا للمتقين دون العاصين كما
في تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى في سورة يوسف ايضاً ولاجر الآخرة خير للذين امنوا اي
ثواب الآخرة افضل للموحدين المقربين بالبعث كما اعطي في الدنيا لهم ذكره في تفسير العيون
وكانوا يتقون اي يخافون ويطيعون ولا يعصون وههنا تحقيق وتفصيل تركناه خوفاً
من الاطناب والتطويل من اراده فعليه بمطالعة تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة
الشعراء وازلفت الجنة اي قربت للمتقين لان الجنة تكون قريبة من موقف السعداء يوم
القيمة ينظرون اليها ذكره في تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى في سورة محمد مثل اي صفة الجنة التي وعد
المتقون اي الذين يتقون الشرك والمعاصي وهم امة محمد عليه السلام وهو مبتداء خبره
قوله فيها الاية ومنها قوله تعالى في سورة النحل ولنعم دار المتقين اي الخائفين المطيعين الجنة
وصفها بقوله جنات عدن اي اقامة يدخلونها تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن
اي ما يتمنون من المتلذذات كذلك اي مثل ذلك الجزاء يجزي الله المتقين اي يثيب الخائفين
منه ويطيعونه ثم وصفهم مدحاً بقوله الذين تتوفيهم الملائكة طيبين حال من ضمير المفعول اي

طيبة

طيبة نفوسهم بانتقالهم الى لقاء ربهم او طاهرين من الذنوب يقولون حال من الملائكة اي قائلين
لهم عند الموت سلام عليكم تبليغاً من الله تعالى او من نفوسهم ويقولون لهم في الآخرة ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون في الدنيا من عمل الخيرات من تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة الدخان
ان المتقين اي الذين وحدوا الله تعالى واطاعوه في مقام بضم الميم وفتحها امين اي في مكان ذي
امانة لمن نزل لا خيانة له لان المكان المخيف كانه يخون لنازله لما يلقى فيه من الخوف قوله في جنات
وعيون بدل في مقام امين يلبسون من سندس واستبرق الجملة حال من ضمير في على من جنات
اي لابسين من جنسين يعني مما لطف من الديباج ومما ثخن منه وغلظ والاستبرق معرب
استبره وجاز وقوع اللفظ العجمي في القران العربي لانه اذا عرب خرج من ان يكون عجمياً
يتصرف فيه تصرف اللفظ العربي من غير فرق متقابلين حال بعد حال متقابلين اي متواجهين
لا ينظر بعضهم الى قفاء بعض لدوران الاسرة بهم كذلك اي مثل ما ذكرت لهم ثابت في الجنة
او اثبتناهم كذلك وزوجناهم اي قرناهم بحور عين اي حسان الوجوه عظام العيون
يدعون فيها اي يطلبون في الجنة منا وهو حال مقدر من فاعل زوجنا اي مقدرين طلبهم
فيها منا بكل فاكهة امنين من انقطاعها ومضرتها او من الموت او من كل مخوف لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى اي سوى الموتة وبعدها والمعنى لا يذوقون فيها الموت
البتة لان ذوق الموت الماضي غير ممكن في المستقبل فهذا من باب التعليق بالمحال
ووقيهم اي يصرف عنهم عذاب الجحيم فضلا اي اعطي لهم هذا الثواب فضلا من ربك ذلك
اي التفضل هو الفضل الفوز العظيم اي التجارة الوافرة ذكره الشيخ شهاب الدين
في تفسيره المسمى بالعيون ومنها قوله تعالى في سورة الطور ان المتقين من الشرك
والتكذيب اي انهم يوم القيمة في جنات ونعيم اي تنعم بانواع النعم فاكهين اي
متلذذين فرحين بما اتيهم ربهم في الجنة من الكرامة قوله ووقيهم عطف على في
جنات او على اتيهم اي حفظهم ودفع عنهم ربهم عذاب الجحيم اي النار ثم يقال
لهم كلوا واشربوا من الوان الطعام والشراب هنيئاً اي هنا لكم الاكل والشرب لانه
لا تنغيص فيه ولا خوف من الافات كما كان في الدنيا قوله بما كنتم تعملون
متعلق بهنيئاً او متعلق بكلوا واشربوا اي بسبب اعمالكم التي عملتم في الدنيا و
متكئين حال من ضمير في جنات عائد الى المتقين على سرر مصفوفة اي مصف
بعضها الى جنب بعض وزوجناهم اي قرناهم بحور عين اي بيض حسان الاعين
وعظامها كما في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة المرسلات ان المتقين من
الشرك بقرينة المقابلة للمكذبين في ظلال اي مستقرون في انواع الترفه
والتنعم لكونهم في ظلال اشجار الجنة وعيون جارية وفواكه متنوعة المشتهيات

للنفوس لقوله مما يشتهون ويقال لهم في الاخرة كلوا واشربوا من الطعام والشراب فيها
هنيئا اي سايغا لا اذى فيه بما كنتم تعملون اي بسبب عملكم الصالح في الدنيا انا كذلك
نجزي المحسنين اي المؤمنين الصالحين ومنها قوله تعالى في سورة النبأ ان للمتقين
مفازا اي موضع الفوز يعني الظفر بالمطلوب وهو الجنة والنجاة من النار وقوله
حدائق بيان مفازا او بدل او بدل منه اي بساتين محوطة بالجدر فيها نخل و
النجاة من النار وقوله حدائق واعنابا اي كروما وكواعب اي جواري متفلكات الثدي كما في
العيون وفي التوفيق جمع كاعب وهي المرأة التي تكعب ثديها فنهدت وارتفعت
اترابا اي مستويات في السن والميلاد جمع ترب بالكسر وهو اللدة ولدة الرجل هو
الذي يلد معه في زمان واحد وينشأ معه والمراد هنا التساوي في الذات وكاسا
دهاقا اي مملوة ومتتابعة لا يسمعون فيها لغوا اي قولا باطلا ولا كذابا بالتخفيف
والتشديد اي تكذيبا حال شربها يعني لا يكذبون ولا يكذب بعضهم بعضا عند شرب
الخمر كما كان في الدنيا ثم اشار الى السبب بقوله جزاء من ربك اي ثوابا من الله عطاء حسابا
اي كثيرا اما عملوا كما في تفسير العيون وغيره ومنها قوله تعالى في سورة البقرة وتزودوا
الزاد وكان اهل اليمن يحجون بغير زاد مظهرين التوكل ثم يسألون الناس فنزلت
فان خير الزاد التقوى ومن التقوى الكف عن السؤال والالحاح واتقون لعذابي
وغضبي يا اولي الالباب يا ذوي العقول الصافية الخالصة كما في المواهب ومنها قوله
تعالى في سورة الاعراف ولباس التقوى اي لباس الورع والخشية او لباس الحرب بالرفع
مبتدأ خبره ذلك خير اي هو خير من هذا اللباس لانه يستر منكم عيوب الدنيا والاخرة ووضع
اسم الاشارة موضع الضمير وبالنصب عطف على لباسا كما في تفسير الشيخ وغيره ومنها
قوله تعالى في سورة الحجرات اولئك امتحن اي جرب وحقق الله اختياره بالمحن والشدائد و
الاصطبار قلوبهم للتقوى اي كائنة لها مختصة واللام للاختصاص او امتحن بمعنى اخلص
من امتحن الذهب اذا اذابه ليميز ابريزه من خبثه يعني اخلص قلوبهم ونفاهم من الشهوات
اظهارا للتقوى وهي صد النفس عن مرادها السوء واللام للتعليل كما في تفسير الشيخ ومنها
قوله تعالى في سورة الحج ومن يعظم شعائر الله وهي الهدي والبدن وتعظيمها استحسانها للنحر
فانها من تقوى القلوب اي ناش من تقوى قلوبهم او من اعمال ذوي تقوى القلوب كما في المواهب
ومنها قوله تعالى في سورة التوبة افمن اسس بنيانه بالنصب مفعول المعلوم وبالرفع فاعل
المجهول والاستفهام فيه لنفي الاستواء بين الاخلاص والرياء اي امن اصل بنيان دينه ماخوذ من اساس
البيت وهو قاعدته على تقوى بلا تنوين متعلق باسس لانه فعلى لا ينصرف وبالتنوين الحاقا
بجعفر لا للتأنيث كتترى على قراءة الصرف اي على قاعدة قوية من الله وهي خشية الله تعالى وتوحيده

الجار متعلق بتقوى باعتبار تضمنه معنى الخوف ورضوان عطف على تقوى وهو مصدر بمعنى الرضا
اي ورضا منه خير ام من اسس بنيانه على شفا جرف اي شفير جانب واد منحفر اصله بجريان
الماء فيه وصفه جرف هار اي متصدع مائل الى السقوط فانهار به اي سقط معه في نار جهنم و
الله لا يهدي القوم الظالمين ومنها قوله تعالى في سورة الاعراف ورحمتي وسعت كل شيء اي
تبلغ البر والفاجر قيل لما نزلت الاية قال اللعين انا داخل في كل شيء فاقنطه الله تعالى بقوله
فساكتبها اي سأثبتها للذين يتقون بالشرك والمعصية يتجه هنا اسرار واستار من ارادها
فعليه بمطالعة كتاب مجامع الازهار ومنها قوله تعالى في سورة البقرة هدى بيان ونور للمتقين
الصابرين للايمان وترك الشر ومنها قوله تعالى في سورة ال عمران وموعظة اي اتعاظا باياته
للمتقين تدعوهم الى الشكر والخوف والثبات على الطاعات والصبر على ما اصابهم في سبيل
الله ويصرفهم عن اقتراف الاثم والفسوق من القول والفعل كما في تفسير العيون ومنها قوله
تعالى في سورة الانبياء وذكرى اي تذكرة وعظة للمتقين يعني اتيناهم التورية الفارقة بين
الحلال والحرام ونورا مخرجا من الظلمات وموعظة للذين يتقون الشرك كما في تفسير الشيخ وفيه
كلام وفيه كلام في اوائل ضياء السبيل فراجعه ومنها قوله تعالى في سورة البقرة يا ايها الناس
الاية مسوقة لاثبات التوحيد وتحقيق نبوة محمد عليه الصلوة والسلام اللذين هما اصل الايمان
قيل هو خطاب لاهل مكة ويا ايها الذين امنوا خطاب اهل المدينة حيث جاء في القران وهو
مقول قول اي قل يا كفار مكة اعبدوا اي وحدوا واطيعوا ربكم اي سيدكم ومربيكم بترزيقكم
الذي خلقكم اي اخترعكم ولم تكونوا شيئا وخلق الذين من قبلكم من الامم وفي الوصف به
ايماء الى سبب وجود عبادته تعالى لعلكم تتقون اي لكي يحصل رجاء منكم ان تتقوا عصيانه
لتنجوا بسبب التقوى من العقاب وخص المخاطبون بالذكر تغليبا لهم على الغائبين كما في
تفسير العيون ومنها في الاعراف واذكروا ما فيه اي الكتاب لعلكم تتقون ومنها قوله تعالى
في سورة البقرة ولكم ايها المؤمنون في القصاص اي في هذا الحكم الذي هو القصاص حيوة
اي بقاء عظيم لانهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة فاذا علم القاتل انه يقتل اذا قتل يتورع
عن القتل واذا قتل فقتل ارتدع غيره فكان القصاص من سبب لحيوة نفسين او اكثر يا
اولي الالباب اي ذوي العقول الكاملة تأملوا في حكم القصاص كيف كان مفيدا لحفظ الارواح
واستبقاء النفوس لعلكم تتقون عن القتل لمحافظة القصاص فيما بينكم وقيل المراد بالحيوة
الاخروية لان القاتل اذا اقتص منه في الدنيا لم يؤاخذ به في الاخرة كما في العيون والتوفيق ومنها
قوله تعالى في سورة البقرة يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام اي فرض عليكم صيام شهر رمضان
والصوم في اللغة الامساك وفي الشرع امساك يوم عن اشياء مخصوصة مع النية ثم اكد
فرضيته وبين انه عبادة قديمة ليست مخصوصة بنا بل كانت مفروضة على من تقدم منا ايضا

بقوله كما كتب على الذين من قبلكم اى على الانبياء والامم من عهد ادم الى عهدكم يعنى ان صومكم هذا كصومهم
فى عدد الايام وهو شهر رمضان فبركان وقوعه فى البرد الشديد فشق عليهم فى معايشهم واسفارهم
فجعلوه بين الشتاء والربيع وزادوا عشرين يوما كفارة لتحويله عن وقته لعلكم تتقون المعاصى
لان الصيام يمنع نفسه من مباشرة السوء قال عليه الصلوة والسلام فعليه بالصوم فان الصوم له
وجاء اى محجز من السوء كما فى تفسير العيون ومنها قوله تعالى فى سورة البقرة ايضا كذلك اى مثل
ذلك البيان يبين الله اياته للناس من امر الصيام فى الصحة والمرض والمباشرة بالنساء و
الاعتكاف لعلهم يتقون اى يخافون الله تعالى فيتبعون ما امرهم وينتهون عما نهاهم كما فى تفسير
الشيخ ومنها قوله تعالى فى سورة الانعام وانذر به اى خوف بالقران الذين يخافون ان يحشروا الى
ربهم امر للنبى عليه السلام بالانذار لاهل الكتاب بعد انذار المشركين لان الحجة عليهم وجبت لاقرارهم
بالبعث بتلاوة الكتاب ويجوز ان يكون المراد للمسلمين ليمتنعوا عن المعاصى بعد الايمان بالانذار
ليس لهم من دونه اى من عذابه ولى اى قريب فى الدنيا ينصرهم ولا شفيع لهم فى الاخرة بحل هذه الجملة
نصب على الحال من يخافون يعنى خوفهم بالقران لعلهم يتقون الله تعالى فينزجرون عن الكفر و
المعاصى ومنها قوله تعالى فى سورة الانعام ايضا ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون اى تحذرون الاهواء
المختلفة فتستقيمون فى دينه ومنها قوله تعالى فى سورة المائدة اعدلوا اى قولوا الحق فى اوليائكم
هو اى قول الحق والعدل اقرب للتقوى اى لطاعة الله تعالى وابعد من عصيانه كما فى تفسير العيون
ومنها قوله تعالى فى سورة البقرة وان تعفوا اقرب للتقوى مبتدا وخبر وتقليل اى ترك بعضكم
بعضا حقه اقرب لاجل التقوى اذ الاخذ كانه عوض من غير معوض عنه او ترك المروة عنده ترك
للتقوى وفى الاية الى الانسانية بينهم لانه تعالى امر كل واحد منهما بالعفو كما فى تفسير العيون
ومنها قوله تعالى فى سورة البقرة ايضا ولو انهم اى اليهود امنوا بالقران ومحمد عليه الصلوة والسلام
واتقوا السحر واليهودية وجواب لو قوله تعالى لمثوبة وهى مبتدا اى لثواب كائن لهم على الدوام من
عند الله تعالى صفته والخبر خير لو كانوا يعلمون اى ثواب الله تعالى لهم مما هم فيه ولقد علموا لكن جهلهم
الله تعالى لعدم انتفاعهم بعلمهم ولم يقل لمثوبة الله تعالى بالاضافة لان المعنى لشيء من الثواب خير
لهم فالتنوين يدل على التقليل كما فى تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى فى سورة ال عمران وان تصبروا على
عداوتهم ومشاق الدين وتتقوا الله فى محارمه لا يضركم بضم الضاد والراء بالتشديد من الضرر
ولا يضركم بكسر الضاد وجزم الراء من الضير اى لا يضركم كيدهم شيئا اى مكرهم شيئا من المكاره
وهو ارشاد من الله تعالى الى الاستعانة بالصبر والتقوى على كيد الاعداء ان الله بما يعملون محيط
اى علمه باعمالكم من الصبر والتقوى وغيرهما مدرك من كل جانب والاحاطة ادراك الشيء بكماله
ولما جاء المشركون باحد ونزلوا فيه لقتال المؤمنين شاور رسول الله عليه السلام فى الخروج لقتالهم
فاشار بعض الصحابة بالخروج واشار بعضهم بترك الخروج فخرج رسول الله عليه الصلوة والسلام

مطلب فى غزوة احد

اليهم

اليهم بالشعب من احد وامر على الرماة عبد الله بن جبير فنزل ما نزل فاخبر الله تعالى نبيه ليعرف منة
الله عليه ويشكره ويصبر على ما يصيبه ويصيب المؤمنين من الاذى عن المشركين وتمام التفصيل فى
تفسير العيون ومنها قوله تعالى فى سورة ال عمران بلى اى يكفيكم الامداد بهم ان تصبروا مع نبيكم
للمشركين وتتقوا المخالفة امر دينكم ويأتوكم اى يجيئكم المشركون من فورهم هذا اى من غضبهم الذى
غضبوه لبدر واصل الفور الغليان والاضطراب يمددكم ربكم اى يعينكم بخمسة الاف من الملائكة
مسومين بكسر الواو معلمين خيولهم بالصوف الابيض وبفتح الواو اى سومهم غيرهم او نفوسهم
بعمامة صفراء وثياب بيض قال عليه الصلوة والسلام يوم بدر تسوموا فان الملائكة قد سومت
بالصوف الابيض فى قلانسهم ومغافرهم وقال ايضا نزلت الملائكة على خيل بلق عليهم عمائم بيض
قد ارسلوها بين اكتافهم ومنها قوله تعالى فى سورة ال عمران وان تصبروا على الشدة والاذى و
تتقوا المكافات والمعاصى فان ذلك اى الصبر والتقوى من عزم الامور اى معزوماتها التى
تجب عليكم فعلها وتحملها عليها فانها من اخلاق الانبياء والاولياء ومنها قوله تعالى فى سورة النساء
وان تصلحوا بينهن فى التسوية والعدل والتوبة عما مضى من ميلكم عن التى كرهتموها والرجوع
اليها وتتقوا الجور فيما يستقبل فان الله كان غفورا رحيما حيث تجاوز عن ذنوبكم ورخص
لكم فى الاصلاح كما فى تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى فى سورة المائدة ولو ان اهل الكتاب امنوا اى
صدقوا بمحمد والقران واتقوا اى قرنوا ايمانهم بعمل التقوى الذى هو طريق السعداء لكفرنا
عنهم سيئاتهم اى لمحونا عنهم ذنوبهم ولادخلناهم جنات النعيم فى الاخرة كما فى العيون
ومنها قوله تعالى فى سورة الاعراف ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا اى لو ثبت ايمانهم وخافوا
ربهم ووحدوه واطاعوه لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض اى لكشفنا لهم باب
الخير ويسرناه كتيسير امر الابواب المغلقة بفتحها وانزلنا عليهم بركات كالمطر والنبات
والرزق من كل جهة من السماء والارض والرزق من كل جهة من السماء والارض ولكن كذبوا
اى الرسل فاخذناهم اى عاقبناهم بما كانوا يكسبون بسبب كفرهم وعصيانهم فبل اذا كان المرء
شاكرا كان السعة فى رزقه من السعادة واذا كان غير شاكر كان الغنا له من الشقاوة كما فى
تفسير العيون ومنها قوله تعالى فى سورة الانفال يا ايها الذين امنوا ان تتقوا الله اى
تطيعوا الله بالخشية من عقابه ولا تعصوه يجعل لكم فرقانا اى امرا يفرق بين الحق والباطل
ينصركم فى الدين على اهل الكفر لاعزازكم واذلالهم فى الدنيا والاخرة ويكفر عنكم سيئاتكم اى
يمح كبائركم ويغفر لكم ذنوبكم اى ويستر عليكم عيوبكم والله ذو الفضل العظيم اى التجاوز عن
سيئات عباده كما فى تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى فى سورة النور ومن يطع الله ورسوله ويخشى
الله ويتقه بكسر الهاء وسكون القاف تخفيفا تشبيها لتقه بكتف وبكسر القاف والهاء مع
وصل يائها وبغير وصلها بسكون الهاء شرط اى ومن يطع الله فى فرائضه ورسوله فى سننه

مطلب سبب الرزق

ويغفر الله على ما اقترف من الذنوب ويتقه فيما يستقبل جزاؤه فاولئك هم الفائزون اى الذين فازوا بالجنة بجمعهم اسباب الفوز كما فى العيون والمواهب فى منها قوله تعالى فى سورة الطلاق ومن يتق ويطلق امرأته للسنة يجعل له مخرجا اى بالمراجعة ويرزقه من حيث لا يحتسب اى لم يخطر بباله يغنى بوسع رزقه عن ابن عباس رضه من طلق وراجع كما امر الله جعل الله له من الكرب سيما عند الموت مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولا يرجوا وعن بعضهم ان فيها تسلية ووصية للنساء عند الفراق فانهن مضطرات غالبا للغيرة والاحتياج والصبر كما فى شرح ابن علان واكثر العلماء على انها نزلت حين جاء صحابى اسر ابنه وشكى للنبى عليه الصلوة والسلام اتق الله واصبر واكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ففعل الرجل اذ جاء ابنه بابل وغنم كما فى القاضى والكشاف ومنها قوله تعالى فى سورة الطلاق ايضا ومن يتق الله اى من يخشه ويصبر على ما امر به يجعل له من امره اى امر الدارين يسرا اى يسهل عليه امرها ويخلصه من شدائدهما كما فى العيون ومنها قوله تعالى فى سورة الطلاق ايضا ومن يتق الله ويعمل باحكام فرائضه يكفر عنه بالياء والنون سيئاته فى دار الدنيا ويعظم له اجرا اى ثوابا فى دار الاخرة ذكره فى تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى فى سورة الاحزاب يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله اى عظموا بالصدق وقولوا قولا سديدا اى قولا صادقا الى الحق والعدل فالغرض من الايتين النهى عن الخوض فيما لا يعنيهم والبعث على حفظ اللسان فى كل باب فانه رأس الخير كله والمعنى راقبوا الله تعالى فى حفظ السنتكم وتسديد قولكم يصلح لكم اعمالكم اى يوفقكم الله فى اتيان الاعمال الصالحة المرضية ويغفر لكم ذنوبكم اى يكفر عنكم سيئاتكم الاية كما فى العيون وفيه اشارة الى ان حفظ اللسان وسداد القول رأس الخير كما فى المواهب فى منها قوله تعالى فى سورة آل عمران واتقوا الله لعلكم تفلحون على رجاء الفلاح لا القطع به فان الامر كله لله تعالى ومنها قوله تعالى فى سورة آل عمران فاتقوا الله لعلكم تشكرون انعامه بصرف جميع ما انعم عليه مولاه لما خلق له ومنها قوله تعالى واتقوا الله لعلكم ترحمون على رجاء الرحمة كما فى شرح ابن علان ومنها قوله تعالى فى سورة المائدة وتعاونوا اى تناصروا على البر اى على اتباع امر الله والعمل به والتقوى اى وعلى اجتناب ما نهى الله تعالى عنه ولا تعاونوا على الاثم اى الكفر والانتقام والتشفى والعدوان اى الظلم كما فى العيون ومنها قوله تعالى فى سورة العلق او امر الناس بالتقوى اى بالايمان والعمل الصالح واجتناب المعاصى فتنهاه عن ذلك كما فى العيون ومنها قوله تعالى فى سورة النساء ولقد وصينا اى امرنا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اى اهل التورية والانجيل واياكم يا امة محمد فى القرآن ان اتقوا الله فيما وصيكم به من التوحيد به والعمل بالشرايع كذا فى تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى فى سورة المائدة قال اى عيسى عليه السلام لقومه لما طلبوا المائدة اتقوا الله فى سؤال المائدة ان كنتم مؤمنين اذ لا يليق اقتراح الايات بعد الايمان وتمامها فى التفاسير ومنها قوله تعالى فى سورة آل عمران يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته اى حق

خوفه

خوفه بان يطاع فلا يعصى طرفة عين وان يشكر على نعمه ولا يكفر وان يذكر ولا ينسى نزل حين تفاخر الانصار من الاوس والخزرج وكان الغلبة للاوس فاخذوا السلاح ليقاتلوا مع الخزرج ثم قالوا يا رسول الله من يتقوى على هذا الحكم فنزل ومنها قوله تعالى فى سورة التغابن فاتقوا الله ما استطعتم نسخ قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته اى اتقوه على قدر طاقتكم اذ لا يكلف الله المؤمنين ما لا طاقة لهم كما فى العيون والمواهب فانظر مزية خصلة اى فعلة واحدة من خصال الاعمال الخير الشرعى اكثر ذكرا وثناء عليها الجار متعلق بثناء والمصدران منصوبان على التمييز وهما تنازعا قوله فى كتاب الله اى القرآن المجيد وتنازعا ايضا قوله من التقوى ففيه كمال تنويهها واعلاء رتبتها حقا عليها واعلم ايها السالك للطريقة والطالب للاخرة فتأمل ايها الصالح للخطاب فيما كتبنا من الايات الكريمة اى النفيسة كيف كان المتقى عند الله تعالى عنديه مكانه الظرف ظرف لقوله اكرم بدليل اية الحجرات ومقبول الطاعة بدليل اية المائدة ووليه وحبيبه بدليل اية الانفال والجاثية ورتب كلما ذكره على ترتيب ذكر الاية منه وهذا كاللف والنشر المرتب وكيف كان الله وليا له اى متوليا اموره ومحبا موفقا مثيبا ومزكيا اى شاهدا له بعلو الشان وناصرا بالاعانة بشهادة اية الجاثية واية البراءة واية النجم واية البقرة وكيف كان له العاقبة المآل الحسن والاخرة التى هى خير من الدنيا وحسن مآب اى مرجع وهو الجنة لاية القصص والزخرف وسورة ص فتأمل وكيف اعدت اى هيئت له الجنة وكيف اورثت بالبناء للمفعول له اى صارت له و ازلفت منه ووعدت لهم وكيف كانت دار المتقين وكيف كان التقوى زادا ولباسا له يقيم قوام الدين ويستر صاحبه عن العوار كل حين بدليل اية آل عمران واية سورة مريم واية الشعراء واية سورة محمد واية النحل واية الدخان واية البقرة واية سورة الاعراف وكيف اضيفت الى الرئيس من الاعضاء القلب الاشرف بالجر بدل مما قبله وبالرفع او النصب اى هو او اعنى اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء خدم له فان صلح صلح والا فلا كما فى الحديث وامتحن بها وكيف جعلت سببا للخيرية وكثرة الثواب واعلاء المقام وكناية الرحمة على ذاته تعالى وكيف خص لها كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرى لان بها يتم الانتفاع ويكمل الارتفاع ولا كذلك الامر عند فقدها وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر والقصاص والصيام والتبيين للايات والانذار والتوصية بالاتباع بالاتيان بلعلكم تتقون بعد كل والعدل والعفو بجعلها اقرب للتقوى وكيف كانت شرطا وسببا جعليا منه تعالى للمثوبة الثواب ودفع كيد من الكفر والامداد بالوفد من الملائكة واتيان ما يجب العزم عليه لوجوبه شرعا وما يجب المغفرة للذنب و الرحمة تكثير العطاء وتكفير السيئات هو المعبر عنه بالمغفرة فالجمع

بينهما اطناب وادخال الجنة اما ابتداء او بعد سبق عذاب وفتح البركات السماوية والارضية
والتفرقة بين الحق والباطل وذلك بالنور الناشئ عنها والفوز اى الظفر بما يطلب حصوله
والخروج عن المضائق دنيوية واخروية والرزق من حيث لا يحتسب اى توسيع الرزق
من حيث لم يخطر بباله واليسر هو ضد العسر واعظام الاجر اى جعله عظيما واصلاح العمل
قال الله تعالى فى حق خاصة فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات الاية والفلاح بمعنى الفوز والشكر
اى اداء الحق الالهى بحسب الطاقة وانظر كيف امر بالتعاون عليها لعظم امرها ومدح الامر
بها لعلو قدرها ووضحها بصيغة المفعول وسكت عن الفاعل للعلم به من الاية المتلوة فيها
الاولون والاخرون بمعنى جميع الامم سابقها ولاحقها وجعلت مقتضى الايمان فان من امرع
انتفى من مولاه وامر بالبناء للمفعول بتحصيل حقيقتها وتحصيل كمالها لتقدير المستطاع منها
قال فاتقوا الله ما استطعتم وقال الله والذين امنوا وعملوا الصالحات لا نكلف الله
نفسا الا وسعها فيا ايها الطالب للاخرة هى ما قابل الدنيا ويا ايها السالك طريقها ان كنت
صادقا فى دعواك فى طلبها اكببت عليها اى على التقوى اى صرت مكبا عليها لما علمت من
ثمارها يقال كبه واكبه اى القاه على وجهه وكبه فاكب فيكون للمطاوعة وهذا غريب و
اكب عليه اقبل عليه وصرت عاشقا لها شديد المحبة مستهترا لها متبعا هواه لذلك المطلب
حريصا لا تبالى ما يقول الناس بها المستهتر بالفتح على صيغة المفعول هو الحريص المولع
بالشئ بحيث لا يبالى ما قيل فيه فلا يمنعك عنها اى عن التقوى عائق فى زمن ما لغلبة الداعية ولو هجمت النفس
والجن على ذلك اى على منع التقوى ولما فهم من الكلام السابق اصلا استقلال السالك فى تحصيل التقوى
بدون توفيق الملك المتعال استدرك بقوله ولكن الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء
تنبيها على ان اللازم مع الجد والسعى البليغ فى تحصيلها الاستعانة من الملك المنان لانه
يضل من يشاء ويهدى من يشاء بيده اى بقدرته لا غير الخير وسكت عن الشر تأدبا
والا فقد قال الله تعالى قل كل من عند الله وهو على كل شئ اى شئ قدير لعموم صلاحية تعلق
قدرته بجميع الممكنات الاخبار اى الاخبار النبوية الدالة على فضيلة التقوى كثيرة منها
ما اخرجه احمد فى مسنده المرموز له بقوله حد عن ابى ذر الغفارى رضه ان النبى عليه السلام
قال له انظر نظر اعتبار فانك لست بخير صلة للتأكيد اى اكرم واكثر ثوابا عند الله تعالى
من احمر اى ابيض بدليل ولا اسود الا ان تفضله اى تفوقه وتغلبه فى الفضل بالتقوى
فيكون خيرا منه واكرم وفى الحاشية اى لست خيرا من العرب والعجم فى حال من الاحوال الا حال
فضلك وزيادتك عليه بالتقوى انتهى ويجوز ان يكون من احمر ولا اسود كنايتان عن
جميع الناس يقال اتانى كل اسود واحمر اى جميع الناس وقوله الا ان تفضله اى تغلبه فى الفضل
هو الاصل لازم لكن صار متعديا باعتبار معنى المغالبة والضمير راجع الى اسود واحمر

على سبيل

لا بفتح السين صح

على سبيل البدل كما فى التحقيق واخرج البيهقى المرموز له بقوله هق عن جابر بن عبد الله رضه انه
قال خطبنا رسول الله عليه الصلوة والسلام فى وسط ايام التشريق هى الايام الثلثة التى بعد يوم
النحر والتشريق تقديد اللحم وسميت به لوقوع تقديد لحوم الاضاحى فيها فالاضافة للملابسة
او لاشراق ليلها بالقمر ونهارها بالشمس ووجه التسمية لا يلزم اطرادها كما فى المواهب فقال يا ايها
الناس مأخوذ من الانس بالفتح ان ربكم واحد ذاتا وصفة وفعلا الا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام اداة استفتاح وتنبيه لا فضل اى لا شئ منه لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى باعتبار
العجمية والعربية او الانتساب للعرب والعجم ولا لاحمر ترك اللام ايماء الى انه نوع غير ما قبله
على اسود ولا اسود على احمر اى باعتبار اللون اذ لا دخل له فى الافضلية ويجوز ان يكون بمعنى
احد مجرد عن الوصفية اى لا فضل لاحد على احد بدون التقوى وانما كرره لزيادة التأكيد
والتعميم وان اباكم واحد وهو ادم عليه السلام والجملة معترضة بين المستثنى وهو الا
بالتقوى والمستثنى منه وهو لا فضل الخ ثم ذكر دليله على طريق الاستيناف البيانى بقوله ان
اكرمكم عند الله اتقاكم اشارة الى ان هذا الحديث مؤيد بكتاب الله تعالى وتعليل للحصر المذكور
الا بتخفيف اللام حرف تنبيه ايضا هل بلغت استفهام من سامعى تلك الخطبة اى اوديت
قوله تعالى بلغ ما انزل اليك قالوا بلى اى بلغت يا رسول الله تعالى زاد فى رواية اللهم اشهد قال عليه السلام
تحريضا على نشر معالم الشريعة فليبلغ من التبليغ او الابلاغ الشاهد مجلسا الغائب عنه قوله
ينبغى ان يكون المراد بالشاهد العالم الحافظ وبالغائب الجاهل الغافل واللام للجنس فتأمل
واخرج البيهقى المرموز له بقوله هق والطبرانى فى الصغير والاوسط المرموز لهما بقوله
طط ص عن ابى هريرة عبد الرحمن بن صخر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم القيمة اليوم الذى يقوم الناس فيه من قبورهم لرب العالمين كما فى شرح الصدور وكان
تامة امر الله تعالى مناديا من الملائكة او غيرهم ينادى لبيان الاكرام عنده سبحانه الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام للاستفتاح كما مر مرارا انى جعلت نسبا يتعلق به على رحمتى العباد وهو التقوى
وجعلتم نسبا مبنيا على عرض الدنيا واعراضها فجعلت اكرمكم اتقيكم كقوله ان اكرمكم عند الله
اتقاكم فابيتم اى امتنعتم كل قول اشد الامتناع الا ان تقولوا فلان بن فلان اى ذو النسب
خير وان كان فاجرا من فلان بن فلان الفاقد لذلك المظهر الدنيوى وان كان صالحا فاليوم اللام
فيه للعهد الحضورى ارفع نسبى باكرام ذوى التقوى واضع نسبكم المبنى على هوى النفس وعرض
الدنيا فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون لان المتقون فتعلى مقامهم وتزيد اكرامهم و
اخرج احمد فى مسنده المرموز له بقوله حد عن ابى ذر بالمعجمة المفتوحة وتشديد الراء الغفارى
رضه ان النبى عليه الصلوة والسلام قال ستة ايام اى فى كل يوم منها اعقل تعقل يا ابا ذر ما يقال
بالبناء للمفعول لك بعد بالبناء على الضم بحذف المضاف اليه ونية معناه تنبيه عليه ليلقى اليه السمع

وهو شهيد قيل انما امر النبي عليه السلام بالانتظار الى هذه المدة لان حصول الشيء بعد الطلب
الذ والاختبار كونه طالبا حقيقيا ولبدل على ان ذلك المعقول امر عظيم من شان التوجه اليه
والاقبال عليه فلما كان اليوم السابع قال الخطاب لجميع امره اوصيك بتقوى الله امتثال
امره فعلا ونهيه تركا في سر امرك اى بينك وبين الله وعلانيته بتخفيف التحتية اى ما فعلته
من امرك فاذا اسأت اى فعلت سيئة لاحد فاحسن عقيبها ليقابل الحسنة بالسيئة فتذهبها
كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات والمعنى اذا عملت سيئة فاعمل في جنبها حسنة
تمحها كما قال عليه الصلوة والسلام اتق الله تعالى حيث كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق
الناس بخلق حسن ولا تسألن احدا شيئا من امور الدنيا بقرينة قوله وان سقط سوطك
يعني لا تسأل من يرفعه اليك وان كان سهلا لما في السؤال من الذل الذي لا ينبغي مداخلته وليس
للمؤمن ان يذل نفسه والامة والزوجة في مصالح داخل البيت والاجير والتلميذ مستثنى من هذا الحكم
الاول كالخدام في الثلثة الاول وفي الرابع بنية تهذيب الاخلاق والتأديب كما في حاشية خواجه زاده
وذكر في شرعة الاسلام ويجتنب المكاسب الخبيثة نحو كسب الحجام بالشرط وثمن البغي واجر الكاهن وثمن
الكلب في ضراب الفحل وهدية الشفاعة وكسب الصغير غير عاقل قال في الايثار شرح المختار نقلا عن الذخيرة
اذا ملاء عبدا وصبي الكوز من ماء الحوض واراق بعضه في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض
لانه خلط به ملكه ولا يمكن تمييزها وكذا لو جاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشرب
منه اذا كانا غنيين لان الماء صار ملكه بعد الاخذ ولا يحل لهما الاكل من ماله من غير حاجة انتهى
ولا تقبضن امانة من وديعة او مال يتيم او محجور عليه وانما نهاه عنه لضعفه عن القيام بحفظها
ومراعاتها والتقيد بها وكل ذلك مشوش للخاطر ومشتت له مع احتمال الضياع وحصول
الخصومة والعداوة فلذا كره الائتمان لمن كان كذلك واخرج القشيري المرموز له بقوله قش
عن ابي سعيد بن مالك بن سنان الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة وبعدها راء نسبة لخدرة
بطن من بني النجار من الانصار انه جاء رجل الى النبي عليه الصلوة والسلام فقال يا نبي الله اوصني
اى مرني وذكرني بما فيه نفعي عند الله تعالى فقال عليك اسم من اسماء الافعال اى استمسك والزم
في السر والعلانية بتقوى الله تعالى اى فعل ما امر وترك ما نهي عنه فانه اى التقوى جماع بكسر الجيم و
تخفيف الميم مصدر بمعنى الجامع كذا في المصباح كل خير لان فيه رضى الباري تعالى وقال وعليك
بالجهاد فانه رهبانية المسلم اى رياضته وعليك بذكر الله تعالى فانه نور لك وفي رواية اخرى
وعليك بذكر الله وتلاوة القران فانه نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن لسانك اى
احفظه الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان رواه السيوطي في جامع الكبير واخرج ابن ماجه
المرموز له بقوله مج عن ابي امامة بضم الهمزة وتخفيف الميم صدى بن عجلان رضي الله تعالى عنه عن
النبي عليه الصلوة والسلام انه قال وفي انه كان يقول ما استفاد اى افاد والصيغة للمبالغة المرء

اى الانسان

من المهات

اى الانسان وفي المصباح المرء بفتح الميم وضمها لغة فان لم تأت باللام قلت امرأ وامرأن والجمع رجال
من غير لفظه والانثى امرأة وفيها لغات اخر مذكور في المواهب بعد تقوى الله تعالى الذي هو الاهم المقدم
خيرا من زوجة صالحة قائمة بحق الله تعالى وحق العباد بقدر الطاقة وحسب الاستطاعة فلذلك فسرها
ان امرها بما لا معصية فيه للخالق اطاعته لايجابه تعالى عليها ذلك فيما لم ينه عنه وان نظر اليها ببصره
او بصيرته سرته زوجها بحسن وجهها وكمال فعالها فيال السرور يحصل بثلثة امور كونها جميلة حسناء
وكونها متزينة بان تلبس احسن لباسها وتطهر بدنها وثيابها من الدنس وكونها ذات بشاشة و
طلاقة في الوجه ولا تكون عبوس الوجه كما في حاشية خواجه زاده وان اقسم عليها ابرته اى جعلته
بارا في يمينه غير حانث والمراد بالقسم عليها القسم على فعالها كان يقول الزوج لها والله
لا تخرجي من البيت مثلا فهي لا تخرج امتثالا لزوجها وان غاب عنها نصحته في غيابه اى حفظته في نفسها
بان لا ترى نفسها الى الاجنبي وفي ماله فلم تضعه عليه ولم تصرفه الى محل غير مأذون له وعن انس رضي
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة اذا صلت خمسها وصامت شهرها واحصنت فرجها
واطاعت بعلها فلتدخل من اى ابواب الجنة كما في المصابيح وقال عليه السلام ايما امرأة ماتت
وزوجها عنها راض دخلت الجنة كذا في المصابيح واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابن عباس
رضي انه قال اقبل رسول الله عليه الصلوة والسلام اى جاء من غزاة بفتح اوله واصله غزوة بفتح
فسكون فقلبت الواو الفا بعد نقل الفتحة للراء لتحركها حالا وانفتاح ما قبلها اولا اى مرة من الغزو
او سرية هي جماعة وقطعة من الغزاة يسيرون بالليل ويختفون بالنهار واقصاهم اربعمائة رجل
وفي الحديث خير السرايا اربعمائة كما في المواهب والتوفيق فدعا فاطمة بنته رضي الله تعالى عنها فقال
عليه الصلوة والسلام تقبيري يا فاطمة اشتري نفسك من الله تعالى اى من عذابه بصالح العمل يعني
اعملي مع الله تعالى معاملة المشتري مع البايع وانقذي نفسك من عذاب الله تعالى بالطاعة والعبادة
ولا تعتمدي على مجرد نسبك فان من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه فاني لا اغني عنك من الله
شيئا الفاء للتعليل اى لا ادفع شيئا من عذاب الله وهذا لا ينافي شفاعته لامته ولا نفع قرابته
لانه محمول على الترهيب والانذار وسببه انه لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين ناداهم
بطنا بعد بطن فقال ذلك وقال عليه السلام لنسوته بكسر النون وضمها وسكون المهملة اسم جمع
لامرأة من غير لفظه وكن عند موته عليه السلام تسعا وقد سبق تحقيقه مثل ذلك من الامر بتقوى
الله تعالى على ان لا دافع لمراد الله تعالى وقال مثل ذلك القول لعترته بكسر المهملة وسكون الفوقية نسل
الانسان وقال الازهري وروى ثعلب عن ابن الاعرابي ان العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه
ولا تعرف العرب من العترة غير ذلك انتهى وفي القاموس العترة بالكسر نسل الرجل ورهطه و
عشيرته الادنون ممن مضى وغبر ثم اى بعد التحريض والتحذير قال عليه السلام ما بنو هاشم الذين
هو منهم باولى الناس بامتي اى ليس بنو هاشم اولى الناس واحراهم بامور امتي واحوالهم يعني

ليس اشرف الناس حسباً ونسباً احرى واولى باموداتي من غيرهم بامتي اى اولى الناس بامتي اى احقهم
بهم المتقون لانهم لا يرضون منهم الا بما فيه صلاحهم ونجاحهم في الدنيا والاخرة او احقهم بي المتقون منهم
لتقواهم ولا قريش بضم ففتح باولى الناس بامتي اى اولى الناس بامتي المتقون ولا الانصار باولى
الناس بامتي اى احقهم بي منهم لنسبهم ان اولى الناس بامتي منهم المتقون قال الله تعالى ان اولياؤه
المتقون انما انتم يا بني ادم من رجل اى ادم عليه الصلوة والسلام وامرأة يعني حوا ومن الرجل
وامرأته وانتم كجمام صاع بكسر الجيم وتخفيف الميمين الصاع اى المكيال التسا وية في العادة قدراً
وثمناً يعني انتم مستوون من حيث الذات والنسب كاستواء رأس الصاع ليس لاحد منكم على احد
لاختلاف فيه فضل وشرف عند الله تعالى وعند رسوله الا بالتقوى بشهادة قوله تعالى ان اكرمكم عند
الله ويدل الايات المذكورة انفا والاحاديث وضعه موضع الاخبار تفننا في هذا الباب كثيرة
جداً بكسر الجيم اى كثيرة قوته والعقل المتقدم تعريفه ايضاً اى كالنقل يدل على فضيلة التقوى لما فيها
من جمع الفضائل والتنزه عن الرذائل من الطاعات البدنية قولية او فعلية لان التحلية بالمهملة
اى بالطاعات بعد التخلية بالمعجمة اى من الرذائل والتزيين بالزينة بعد التطهير من الدنس ولذا
ولذا قال ابن الجوزي لما سئل انقدم الاستغفار ام الصلوة على النبي عليه السلام المختار
انما يبخر الثوب النقي من الوسخ فالاولى التحلية بالمهملة بدون اى التخلية بالمعجمة لا يفيد لانه
كالبناء على غير اساس وعكسه اى التخلية بالمعجمة من غير تحلية بالمهملة يفيد لما فيه من النزاهة فهي
اى التقوى الاساس بفتح اوله جمعه سس كغناق وعنق ويقال الاس كقفل وجمعه اساس كاقفال
كما في المصباح لجميع خصال الخير جمعها لها فخذها انها السالك بقوة اى بجد وعزم وأمر
قومك بتلك ان تأمرهم بأخذوا باحسنها فان فيها اى في التقوى سعادة الدارين قال الله
تعالى من عمل صالحاً من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حيوة طيبة ولنجزينهم باحسن ما كانوا
يعملون والفوز اى الظفر بالحياتين حيوة الدنيا وحيوة الاخرة يسرنا الله واياكم اى جعلنا
اجمعين ميسرين لنا انه بكسر الهمزة على الارجح استينافياً بيان ويجوز الفتح باضمار لام
التعليل هو البر بفتح الموحدة وتشديد الراء المنعم الرحيم بالنعم الظاهرة والباطنة و
الجواد بفتح الجيم وتخفيف الواو وجاء اطلاقه على الله تعالى في حديث حسن الكريم ما ينبغي على
ما ينبغي **النوع الثاني** من الانواع المتعلقة بالتقوى في تفسيرها لما فرغ المصنف عن اثبات
فضيلة التقوى بالكتاب والسنة والعقل وحصل في قلب السالك الصادق العزم على تحصيلها
اراد تفسير ماهيتها لغة وشرعاً حتى يمكن تحصيلها فقال النوع الثاني في تفسيرها من
الفسر وهو الايضاح والبيان هي في اللغة ماخوذ من وقاه فاتقى وتوقى للمطاوعة والوقاية
بكسر الواو فرط الصيانة من المؤذيات والمضرات وما يحول بينه وبين ما يخافه مثل الترس والدرع
ونحوهما من الاجسام والصدقة والصدق والطاعة ونحوها من الافعال اصلها اى

التقوى

التقوى وقيا بفتح فسكون قلبت واوها التي في محل الفاء تاء فوقية كما قلبت في تكلان مصدر من
وكل وتجاه والتاء فيهما مضمومة اصلهما وكلان ووجاه وقلبت ياؤها التي في محل اللام واواً
كما قلبت في بقوى اذا اصله تقيا والفها اى الف تقوى للتانيث مقصورة فلا ينصرف فلا يدخلها
التنوين لقوله تعالى على تقوى من الله تعالى فلم يصرفها وقرئ بالتنوين رواه سيبويه عن عيسى
بن عمر فيكون الفه للالحاق بجعفر لا للتانيث هذا بيان معناه اللغوي كما ينبغي وفي الشريعة
وقد تقدم انها والملة والاسلام والدين اسماء لوضع الهي سائق لذوي العقول لما فيه نفعهم
بالذات دنيا واخرى وان اختلفت الاسماء باختلاف الاعتبارات كما في الفتحية لها اى التقوى
معنيان معنى عام لانواعها وهو الصيانة والاجتناب اى التباعد عن مضر اى كل مضر في الا
فله اى لهذا المعنى العام عرض عريض وصف تاكيدي كليل اليل ونحوه اى ساحة فساحة و
مراتب كثيرة يقبل الزيادة بزيادة اعمال البر والنقصان بنقصها ادناه اى ادنى مراتبه
الاجتناب عن الشرك الاكبر المخلد في النار بالتبري من كل معبود سوى الله والمراد بالمخلد
المؤبد فلا يخرجون منها اصلا وزعم خروج الكفرة بعد مدة مردود بنص القران تدبر واعلاه
اى اعلى مراتبه التنزه اى التباعد عما يشغل سره بفتح اوله وثالثه وسكون ما بينهما او
بضم فسكون فكسر سره اى سريرته المعبر عنها بالبصيرة عن الحق وعن التبتل اى الانقطاع
اليه بشراشره اى بجميع جسده واحده شرشرة كذا في القاموس وهو التقوى الحقيقي المراد
بقوله واتقوا الله حق تقاته لكمالها بوصفها فذاك شانها الواو فيه سهو من قلم الناسخ
لان الاية بلا واو وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته والنسخ التي
رأيناها كلها بالواو فتامل ومعنى خاص ببعض انواعها وهو المتعارف في الشرع
المراد عند الاطلاق للفظها وعدم القرينة الصارفة عن ارادته على صيانة النفس
عما يستحق بالوعيد الالهي به بسببه العقوبة لكونه معصية من فعل المعصية او ترك
الطاعة وهذا بيان ما يستحق به العقوبة فاجتناب الكبائر وهي ما ورد فيها وعيد
شديد في الكتاب والسنة مقبولة كما في الحاشية لازم فيه اى هذا الخاص بالاتفاق بين
مشايخ اهل السنة والجماعة لدخوله تحت الترك المعتبر في تحققه كما في الحاشية والمواهب
واما الصغاير هي ضد الكبائر ففيه لا اى لا يلزم ولا يعتبر لتحقق تركها لانها اى الصغائر
مكفرة عن مجتنب الكبائر في الاية الكريمة قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم اى ان تجتنبوا كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم نمح عنكم صغائركم
فمحو الصغائر لمن اجتنب الكبائر وعد مقطوع به ومحوها لمن تعاطى الكبائر ليس
كذلك بل في مشيئته تعالى وارادته تعالى كذا في جامع البيان فلا يستحق بها العقوبة لكونها
مكفرة بما ذكر وهذا كما في خطاء مخالف لقواعد اهل السنة والجماعة كما سيأتي وقيل

نعم اي يستحقها الوجود صورة الذنب لان بعض المفسرين حملوا الكبائر في الاية الكريمة على
انواع الشرك كشرك اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم لان المطلق ينصرف عند عدم القرينة
الى الفرد الكامل وهو الشرك فعلى هذا التفسير تكون الاية في حق من امن من الكفرة
لا في حق المؤمن المجتنب عن الكبائر كما في الحاشية فلم يتعين في التكفير باجتناب كبائر الذنوب
لاحتمال الاية له ولما حمله عليه ذلك المفسر وهذا التفسير موافق لقواعد اهل السنة
والجماعة كما اشار اليه بقوله وقد سبق ان العقاب من الله تعالى على الصغيرة جائز عقلا
وشرعا ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة فليس التكفير وعدم التعذيب بارتكابها
عند اجتناب الكبائر مقطوعا به وايضا لم يثبت تغايرهما اي الصغائر والكبائر بالذات
بل بالاعتبار والاضافة الى ما فوقها وما تحتها كالزنا مثلا كبيرة في ذاته صغيرة بالنسبة
الى قتل العمد وقس على هذا سوى الكفر وكذا ان كل ذنب صغيرة بالنظر الى ما فوقه كبيرة
بالنظر لمن عصى به سبحانه وتعالى فتدبر وعلى التسليم تعني وعلى طريق تسليم ان التغاير
بين الصغاير والكبائر ثابت في نفس الامر نقول لم نعلم يقينا عدد الكبائر حتى
يلزم الاجتناب عنها ويتعين التكفير فيما عداها لكونها صغائر قيل سبع وقيل
سبعون وقيل سبعمائة وقيل غير ذلك فلعل التارك لها في زعمه لم يتركها كلها في
نفس الامر فلم يات بما يترتب عليه التكفير المذكور كما في المواهب في الحال الغد قال النبي عليه الصلوة
والسلام فيما خرجه الترمذي المرموز له بقوله ت وحسنه اي قال انه حسن وابن
ماجه المرموز له بقوله مج والحاكم في المستدرك المرموز له بقوله حك وصححه عن عطية
رضي الله عنه لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين اي ولى التقوى الخاصة حتى يدع
اي يترك ما لا باس به من المباحات حذرا عما به باس ويعبر عن هذا المعنى بالورع يعني
العبد اي المملوك المكلف لتضعيف بشهادة خلق الانسان ضعيفا عصمه الله تعالى اي
حفظه من مزاولة الذنب مع جواز مداخلته واما الحفظ منها مع الاستحالة فذاك
للانبياء وعلى الاول يحمل قول الشاذلي في حزبه نسئلك العصمة في الحركات والسكنات كما
في التحفة هذا الحديث المؤيد به التعميم نص اي صريح لا يحتمل التاويل والتخصيص في لزوم اجتناب
المتقي الصغائر في تحقق التقوى لانها بعد الاغماض عما مضى ومساعدة الخصم و
الموافقة له والتسليم انها مكفرة باجتناب الكبائر مما لا باس به فلزم تركها حتى
يكون من المتقين بل يزيد بالتحتية اي العبد ويقول كلمة ما في ما لا باس به عامة لكل
ما فيه احتمال الحرمة كالشبهة المحتملة لها وللحل لتعارض دليلها واحتمال الافضاء اي
الوصول الى الحرام كعموم ما الثانية وشموله الى الحرام ولا شك ان الصغائر مما فيه احتمال
الحرمة والايصال الى الحرام فلزم تركها ليكون من المتقين واما الحلال الى لص الخ

الشبهة فلا يتناوله ما ذكر عرفا فلا يقال له عرفا انه مما لا باس به هذا جواب عن سؤال مقدر كانه
قيل الحلال ايضا مما لا باس به فلزم للعبد تركه ليكون من المتقين فاجاب عنه بقوله واما الحلال الخالص
الى آخره وان تناوله لغة لعموم ما الاولى وشمولها وكلام الرسول مبني على العرف لا اللغة كما في حاشية خواجه
زاده ثم ابد رحمه الله عليه لزوم الاجتناب عن الصغاير بطريق الاولوية فانها حرام ليست بشبهة
بقوله خرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن النعمان بن بشير رضه انه قال سمعت رسول
عليه السلام يقول منزلا عنبر السائل منزلة اهتماما وعنبر المنكر منزلة ان الحلال بين اي ما اي
بين اي ظاهر حليته لا يخفى بان ورد نص عليها او يخرج من اصل تقتضيها كقوله تعالى خلق لكم
ما في الارض جميعا فان اللام للنفع فعلم منه اصل الاشياء الحل الا ان يكون ثمه مانع
والحرام بالنصب بين وعطف معمولين على معمولي عامل واحد جائز اتفاقا وذلك ما
وضحت حرمته بورود نص به كالفواحش او يخرج تحريمه من اصل كقوله كل مسكر حرام فيشمل
كل ما يلعب بالعقل ومنه الدخان لاتفاق كل شارب له انه اول مداخلته يحصل له منه حال
يطول ويقصر على حسب مزاجه وقد الفت في تحريمها مؤلفين مطول وموجز سميت الثاني
تحفة ذوي الادراك بحرمة تناول التنباك فراجعه وقف عنده كما في شرح المواهب وبينهما
اي الحلال والحرام مشتبهات لوقوعها بين اصلين ومشاركتها الافراد كل منهما فتكون
ذات وجهين لم يجز ان يعد من احد القسمين المتقدمين لا يعلمهن كثير من الناس لتعارض
الا ما ربين والجملة صفة ولم يقيد مشتبهات بقوله على الناس لعدم اشتباهها على
العارف والمجتهد لانه عند اشتباه حكم النازلة يجتهد المجتهد فيلحقه باحد النوعين
لمقتضيه فان فقد فالورع الترك واختلف في تعاطي الشبهات فقيل حرام لقوله استبرأ
لدينه وعرضه وقيل حلال بدليل كالراعي يرعى حول الحمى الخ وقيل بالوقف كما في التحفة
فمن اتقى اي اجتنب الشبهات وحفظ نفسه عنها استبرأ اي حصل البراءة لدينه من الذم
الشرعي وعرضه من وقوع الناس فيه وقيل المراد من العرض النفس اي بدنه من
العقوبة اطلاقا للمحل على الحال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام لانها ربما يكون حراما
في نفس الامر او لان من سهل على نفسه ارتكابها او صله الحال متدرجا الى ارتكاب المقطوع
بحرمتها وفيه كلام في جامع الازهار فعلم من هذا الحديث ان المتقي لدينه وعرضه من
اتقى الشبهات والصغاير فوق الشبهات لانها حرام بيقين فظهر لزوم الاجتناب
عنها لحصول التقوى كما في حاشية خواجه زاده ولما كان في ذلك غموض ما شبهه بالمحسوس
الذي لا يخفى فقال كراع يرعى حول الحمى خبر مبتدأ محذوف اي فحاله كحال من يرعى حول
الحمى هو ما حمي من الارض للدواب ومنع منه الغير يوشك بضم الياء وكسر الشين
اي يسرع ويقرب ان يقع فيه وفي نسخة ان يرتع فيه لتساهله في المحافظة وجرأته

على الحامي يعني شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشتهيات بما حول الحمى والمحارم بالحمى تشبيها معلوما باعتبار طرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه كما في حاشية خواجه زاده والا بتخفيف اللام اداة استفتاح جيئ بها للتنبيه على ما بعدها لعظمه ان لكل ملك حمى عطف على التنبيه المدلول عليه بالا كانه قال انبه واحقق هذا والواو للاستيناف في الملك يمنع من دخول حماه ويعاقب عليه الا وان حمى الله محارمه انواع المعاصي من دخله استحق العقوبة شبهها بالحمى من حيث المنع لتحلية المعاني المعقولة بصورة المحسوسات لزيادة الكشف والايضاح الا وان في الجسد مضغة هي قطعة من اللحم قدر ما يمضغ اذا صلحت بفتح اللام افصح من ضمها بالايمان والعرفان صلح الجسد كلها بالاعمال والاخلاق واذا فسدت بفتح السين ويجوز ضمها دراية لا رواية اي بالجحود والشك والجهل فسدت الجسد كلها بالفجور والعصيان الا وهي القلب يعني ان القلب بمنزلة الملك والجسد كالمدينة وهي قاعد في وسطه وسائر الاعضاء بمنزلة الرعايا للملك مطيعا له في اوامره ونواهيه فاذا كان الامر كذلك فالاشتغال باصلاحه من اهم الامور والمهمات وصلاحه سبب اصلاح سائر الاعضاء كما في ملوك الدنيا كما في حاشية خواجه زاده وفي المواهب والحديث اصل عظيم قال ابو داود انه احد الاربعة الاحاديث التي عليها مدار الدين انتهى وايضا المعنى اللغوي للفظ مرعي في المعنى الشرعي ما امكن اي مدة الامكان تارة بالتخصيص وتارة بالنقل لمعنى مناسب وفرط الصيانة المدلول للتقوى يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا لمداخلتها في التقوى فلزم ان لا يحصل التقوى الا بالاجتناب عن جميع الذنوب الكبائر والصغائر والشبهات لكن الاحتراز اي المباعدة عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان لغلبة الجهل وعدم الوقوف عند مقتضى العلم وحب الدنيا قال عليه الصلوة والسلام يأتي على الناس زمان لا يبالي الرجل من اين اكتسب المال امن حلال ام من حرام رواه البخاري على ما يجيئ ان شاء الله تعالى في الباب الثالث وفي الحديث يأتي على الناس زمان المتمسك فيهم على دينه كالقابض على الجمر فلذلك خرج مرتكب ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لقوة دليل الحرمة لقوة دليل الحرمة فيها فلا يخرج بارتكابه ذلك عن التقوى لرعاية ضرورة الحاجة اليه لان الطاعة لمولانا سبحانه بقدر الطاقة بينه وبين الطاعة تجنيس فتعين لتحصيل كمال وصفها لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما فانه حرام ايضا وان نزلت رتبته عما قبله فترك الفرائض والواجبات داخل في الحرام وترك السنن المؤكدة بلا عذر عمدا داخل في المكروه تحريما كما في حاشية خواجه زاده فتحقق التقوى فلا يكون متقيا شرعا الا بذلك هذا اي المذكور ما عندي من فيض ربي وبين ما اخذه منقول والعلم عند الله تعالى اهو صواب ام لا والكلام في قوته لما فيه من الاحتياط والتباعد عن مداخلة الاثام التي هي من اسباب الهلاك الاخروي **النوع الثالث** في مجاريها المجاري جمع المجرى وهو محل جريان الشيئ واستعماله اي النوع الثالث من الانواع المتعلقة بالتقوى في المحال التي

تجري فيها التقوى وهي الاعضاء الا اي اعلم ايها السالك في الطريقة والطالب للآخرة ان التقوى المعروف بما تقدم شرعا لا يحصل الا باجتناب المنكرات اي ما لم يحله الشرع من جميع المحارم فالتعريف للاستغراق والمنهي عنها من المكروهات تحريما وحرام التحريم واتيان المعروفات اي الواجبات الشرعية والمأمور بها المندوب والسنة اذ ترك المأمور به فرضا او واجبا مما يستحق به تارك العقوبة فالتنزه عنه من حقيقة التقوى شرعا ولكن المتبادر الى الاذهان منها اي من التقوى ومن الذنوب في اول السماع للفظ كل منهما الذنوب الوجوديات الظاهرة العيان كالزنا وشرب الخمر لا الذنوب العدميات يعني غير المشاهدة لعدم تصورها في الخارج بصور مرئية مثل ترك الصلوة غاير بين ادوات التشبيه تفننا وترك الصوم فلذا لم يعد الذنب العدمي من الكبائر لعدم تبادره الى الذهن مع كونه من اكبر الكبائر للاخبار الواردة لغلظ عقابه حتى في بعضها ان بين الكفر والايمان الصلوة الحديث فلنذكر الذنوب الوجوديات ذكرا مفصلا ثم اي بعد تمامه نذكر العدميات ذكرا مجملا فنقول المنكر اي المنهي عنه شرعا اما المخصوص بعضو معين من الانسان وهو لا يكون الا به او لا يختص بعضو والاول اي المخصوص بعضو في الغالب ثمانية وفي المشهورات وانما قلنا في الغالب قد يكون المعصية بالقبلة ونحوها ولكن ادرجناها فيما لا يختص بعضو معين انتهى وهو ثمانية اعضاء قلب واذن وعين ولسان ويد وفرج وبطن ورجل والقسم الثاني باقي البدن فيكون المجموع تسعة اعضاء فعلى السالك في طريق الحق والطالب للآخرة ان يحفظ كل عضو اي تسعة اعضاء من بدنه من كل معصية وجريمة يقوم به حتى يكون اي الحفظ ملكة اي كيفية راسخة في القلب فينخرط اي ينتظم ح في سلك المتقين ويترقى الى درجة الصالحين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون لفعله فعلهم واضافة المنكر الى هذه الاعضاء وان كان في الحقيقة مضافا الى النفس التي هو الروح المدبر للبدن لان بعض هذه الاعضاء جواسيس الروح وبعضها آلات لها فاضافة الفعل اليها مجاز تسهيلا للادراك وتقريبا للضبط واذا كان الامر على ما ذكر فلا علاج اي لا فراق لنا من ذكر تسعة اصناف يحتاج اليها في تحقق التقوى لاجتنابها **الصنف الاول** من الاصناف التسعة في منكرات القلب قدمه لما تقدم ان اصلاحه من اهم المهمات واعظم القربات اذ هو ملك مطاع والبواقي خدامه وافاته بمد الهمزة جمع افة وهي البلية اعلم ايها السالك في طريق اهل الله ان اصلاحه من منكراته وافاته اهم من كل شيئ اذ هو اي القلب ملك بكسر اللام مطاع لباقي الجسد في اقاليم البدن نافذ الحكم لا يخالفه شيئ منه والاعضاء المراد بها الاجزاء البدنية رعية له وخدم له في تحصيل مرامه ولذا قال صلى الله عليه وسلم كما تقدم في خبر الصحيحين الا وان في الجسد مضغة الحديث المار قريبا يجوز رفعه على انه خبر مبتدأ

محذوف اى هو ذاك الحديث او مبتداء خبره محذوف اى الحديث ما سلف وتصبيه اى تم الحديث اذا
صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب سمي قلبا لكثرة تقلبه وان القلب
اشد تقلبا من القدر في غليانه قال عليه السلام وقلوب المؤمنين بين اصبعين من اصابع
الرحمن اى بين اثرين من اثار الرحمن يقلبها كيف يشاء فتأمل وروى ان الله تعالى خلق في
جوف المؤمن المخلص بيتا وسماه قلبا ثم اغلق الباب وامسك المفتاح ولم يوكل اليه
جبرائيل عليه السلام ولا ميكائيل ولا غيرهم عم وقال الله تعالى هذا خزينتي وموضع نظري
ومسكن معرفتي فنعم المسكن ونعم الساكن كلما افسد العبد من ظاهره بالعصيان اصلح
المولى من باطنه بالمغفرات وكلما لوث الشيطان بدنه بالمعصية زين الرحمن بالمعرفة كما
في المشكاة وقال عليه السلام التقوى ههنا ثلث مرات واشار الى قلبه الشريف فعلم
ان اصلاح القلب وتصفية النفس من اهم المهمات واعظم القربات واكبر المثوبات
واصلاحه الاهم تخليته بالمعجمة اى تجريده عن الاوصاف الذميمة اى المذمومة شرعا وتحليته اى تزيينه
بالاوصاف الحميدة اى بعد تجريده عما قبلها لما تقدم ان لا طبع مع الوسخ فلا بد اى لا فراق في هذا
الصنف من قسمين القسم الاول منهما في تفسير الخلق بضم الخاء واللام وسكونها في اللغة
السجية والطبيعة وبيان منشائه اى اصله وتقسيمه اى الخلق الى نوعين المذموم والممدوح
وطريق ازالة الخلق الاول اى المذموم وعلاجه بالدواء اجمالا وتحصيل الثاني اى المحمود وابقائه
بعد التحصيل وحفظ صحته لان المقصود منه اذهابه بضده وتقويته اجمالا ايضا اى كالاجمال
فيما قبل فنقول الخلق ملكة اى هيئة وكيفية راسخة في النفس تصدر عنها الافعال النفسانية
نسبة للنفس بزيادة ما ذيد بسهولة يعني ان كان الصادر عنها الافعال الجميلة عقلا وشرعا
بسهولة سميت الهيئة خلقا حسنا وان كان الصادر عنها الافعال القبيحة سميت الهيئة
التي هي المصدر خلقا قبيحا وانما قلنا انه هيئة راسخة لان من يصدر بذل المال على الندور
بحالة عارضة لا يقال خلقه السخاء ما لم يثبت ذلك في نفسه وكذلك من يتكلف سكونا عند
الغضب بجهد وروية لا يقال خلقه الحلم ما لم يكن كيفية راسخة كما في الحاشية من غير روية بفتح
فكسر وتغذ بالتحتية يعني من غير احتياج الى فكر وتروق في الامر لكونه ملكة ويمكن تغييره
لورود الشرع لانه عرضي لا ذاتي وقيل لا يمكن تغيير الخلق وهذا قول الملاحدة وهو باطل لورود
الشرع به اى بطلب التغيير كالنهي عن البخل والكبر ونحوهما من الاخلاق واتفاق العقلاء على امكان
تغيير الملكة وارباب التجربة للامور فانها تتغير بشاهد العيان وبدل القبول لها العقل
لانها عرض ولو لم يكن التغيير ممكنا لكان التكليف بازالة الاخلاق الذميمة من الكبر والبخل و
الحسد ونحوها تكليفا بالمحال ولكان فيه مخالفة الاجماع المعتد به والتجربة الصحيحة المفيدة للعلم
الضروري وذكر في العوارف والاصح ان تبديل الاخلاق ممكن مقدور عليه لحديث حسنوا اخلاقكم

وجزم به

وجزم به الغزالي لهذا الحديث انتهى وقال قوم ليس شيء من الاخلاق طبيعيا للانسان وانما تستقر
اليه بالتأديب والموعظة اما سريعا او بطيئا كما قال عليه الصلوة والسلام ادبني ربي فاحسن
تأديبي وقال الاخرون ان الناس يخلقون اخيارا بالطبع ثم يصيرون بعد ذلك بمجالسة
اهل الشر والميل الى الشهوات الردية التي لا تنقمع بالتأديب لقوله عليه الصلوة والسلام كل مولود
على الفطرة ثم ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وتمامه في مناهج الاخلاق ويختلف الاستعداد
اى استعدادات الاشخاص قوة وضعفا فيه اى في الخلق بحسب الامزجة اى تفاوت الامزجة
في الطبائع من الشدة والضعف فمنهم من رسخ فيه الاخلاق الذميمة فيصعب عليه التغيير و
التبديل ومنهم من ليس كذلك فلا يصعب عليه ذلك قال الامام وردي في كتاب ادب الملوك ان الاخلاق
يظهر حميدها بالاختيار ويقرر ذميمها بالاضطراب ولان للذات اخلاقا هي من نتايج الفطرة
وسميت اخلاقا لانها تصير كالخلقة لكنها مع ذلك تقبل التغيير فالفاضل من غلبت فضائله
ثم لا تزال غالبة حتى تستقيم جميع اخلاقه فتصير حميدة كلها بعضها خلق مطبوع وبعضها
مصنوع انتهى كلامه وتحقيقه على ما ذكر في التحقيق ان الانسان في بدء خلقته ساذج
القريحة ليس فيه شيء من الهيئات والالوان قابل لذلك كله كالثوب الابيض قابل للالوان
المختلفة ثم ينصبغ عليه الهيئات والالوان شيئا فشيئا بظهور اسبابها فيه و
تلك الهيئات بعضها حميدة وبعضها ذميمة وهي الاخلاق بعينها وذلك ان الانسان عبارة
عن الروح اللطيف العلوي والجسم الكثيف السفلي فمقتضى الاول الاخلاق الحميدة ومقتضى
الثاني الاخلاق الذميمة ولهذا كان الانسان جامعا لهما في غالب الاحوال وقد يكون
احدهما كالعدم لغلبة الاخر عليه فان كان الغالب هو الحميدة فبها ونعمت وان كان ضده
فيحتاج الى التغيير والتبديل بالحميدة وهو ممكن ان ساعده التوفيق كما قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال عليه الصلوة والسلام كل مولود يولد على فطرة
الاسلام الحديث فان الانسان بحسب الخلقة والجبلة قابل للتكميل ومستعد لكن من كان نفسه
لذلك اقرب قبولا كان نيله كمالاته اسرع وصولا ومن كانت نفسه ابعد قبولا كان نيله كمالا
اصعب حصولا ولعل هذا معنى قوله وتختلف الاستعدادات فيحسب الامزجة ومنشأه
اى محل ابتداء الخلق مطلقا سواء كان حميدا او ذميما قوى النفس اى الصفات المؤثرة
للنفس الناطقة وهي ثلثة على ما ذكره المصنف الاولى النطقية اراد به اللازم ذكر اللازم واراده
الملزوم وهو قوة الادراك فمعناه كونه ناطقا قوة ادراكه متكلما كان اولا فاعتداله
الحكمة وهي ملكة للنفس يدرك بها الصواب اى المطلوب من الخطاء اى ما لا ينبغي وافراط
اى افراط اعتدال الحكمة الذي هو احد طرفيه المذمومين الجربزة بفتح الجيم وسكون الراء
بعد الجيم وهو لفظ غير عربي وفي القاموس جربز الرجل انقبض او سقط والجربز

ذهب

بالضم الخب الخبيث معرب كربز والمصدر الجربزة انتهى كلامه وهي في الاصطلاح ملكة ادراك تدعو
الى الاطلاع اى معرفة ما لا يمكن معرفته بمجرد الادراك بكونه لا مجال للرأى فيه كالمتشابهات اى كالاطلاع
على المراد بمتشابهات القران والحديث والمجملات والمشكلات والمعضلات وبحث
القدر والقضاء وغير ذلك وهي ملكة تصدر بها اى عنها او بسببها او معها افعال يتضرر
بها الغير لغلبة المكر والخديعة وتفريطه وهو مقابل الافراط اى تفريط اعتدال الحكمة
الحكمة البلادة مصدر بلد الرجل بالضم فهو بليد اى غير زكى ولا فطن كذا في المصباح
وهي اى البلادة ملكة تقصر بها صاحبها التى قامت به عن ادراك الخير والشر لغباوته
والثانية الغضب وهو شرعا حركة للنفس المدركة دفعا لذلك كلها قرو قيل غليان دم القلب
لطلب الانتقام والصحيح ان الغضب مستغن عن التعريف لبداهته وما قيل في بيانه تنبيه لا تعريف
كما في التوفيق فاعتداله اى الغضب الشجاعة وهي ملكة بها تقدم الانسان بعد التروى في الامور
على امور ينبغي ان تقدم عليها كالمحاربة مع الكفار ما لم يزيدوا على ضعف المسلمين وتخليص
المظلوم من يد الظالم وطرد العدو عن نفسه واهله وصيانة عرضه وغيرها كما في خواجه
زاده وغيره وان حصل الاقدام من غير تروق فجراءة وتهور واذا كان اطلاق الشجاعة
على الاسد مجازا اذ لا روية له وانما له الجراءة كما في المواهب وافراطه اى هذا الاعتدال
المسمى بالشجاعة التهور بفتح الفوقية والهاء وتشديد الواو المضمومة وهي اى التهور انثه
نظرا الى قوله ملكة بها لا غير تقدم بالبناء للمفعول والفاعل اى القادم على امور لا ينبغي ان
تقدم بضم الدال عليها كرداءتها كالقتال مع الكفار اذا كانوا زائدين على ضعف المسلمين
كما في حاشية خواجه زاده وغيره كالقاء النفس في المهالك وكسر الخواطر بلا وجه شرعي واتلاف
اموال الناس والنفوس بغير حق كما دأب الظلمة والعياذ بالله من ذلك وتفريطه اى تفويته الجبن
بضم الجيم وسكون الموحدة وهي هيئة راسخة عبر به مكان قوله فيما تقدم وهي ملكة تفننا في
التعبير وايماء لجواز تذكير وتأنيث الضمير الدائر بين مذكر ومؤنث والتعبير في الاسم تارة
وبمسماه في اخرى والهيئة في المصباح الحال الظاهر يقال هاء يهيؤ وتهيؤا هيئة حسنة اذا
صار اليها بها فقط يحجم بضم التحتية وكسر الجيم اى يتأخر عن مباشرة ما ينبغي من الافعال والاقوال
والصفة الثالثة للنفس الناطقة الشهوة وهي حركة للنفس طلبا اعلاء وحاله التذكير لكونه
مصدر للملايم لها من المأكل والمشارب والملابس كما في الحاشية وعرفها في المصباح
باشتياق النفس الى الشيء ولا بد من التقييد بالملايم وحذفه لدلالة الاشتياق عليه اذ غير
الملايم لا يدخل لاكرها كما في المواهب فاعتدالها العفة بكسر المهملة وتشديد الفاء وهي ملكة
بها تباشر المشتهيات بصيغة المفعول على وفق الشرع ووفق المروءة هي التخلق بخلق امثاله مكانا
وزمانا وافراطها الشره بفتح المعجمة والراء اى الحرص على الشيء والفجور وهو ذكر نظرا للمبتدأ

ملكة

ملكة بها فقط يتناول اى الكلف ومبنى للمفعول واو له فوقية المشتهيات مطلقا اى سواء كانت موافقة للشرع او لا وتفريطها
الخمود والفتور عجزا وكسالة
وملالة وهو ملكة مع

ملكة بها يقصر بفتح التحتية وضم المهملة الاولى يعجز الانسان عن استيفاء ما ينبغي ان يتوفيه من
المشتهيات كالضعيف المزاج القاصر عن الاكل والشرب وكالعنين والخصي والمجبوب والمكسل القاصر
عن الجماع مثلا فهذه ستة اوصاف للنفس الناطقة وهي منشأ جميع الصفات الحميدة والذميمة
ولما كان فيه نوع خفاء واشتباه حاول التفصيل مشيرا الى التقسيم فقال والاوساط الثلثة
من هذه الاخلاق بين طرفي الافراط والتفريط التي هي الحكمة والشجاعة والعفة تحصل كل منها
باستخدام الاول وهو العقل من اضافة المصدر الى فاعله ومفعوله قوله الاخرين وهما الغضب
والشهوة والاطراف الستة التي هي الجربزة والبلادة والشهوة الجبن والخمود تحصل باستخدامها
اى الاخرين يعني الغضب والشهوة اياه الاول يعني العقل والمصدر ايضا مضاف الى فاعله ونا صب
لمفعوله والحاصل ان العقل اذا كان في درجة الاعتدال بان استولى على الغضب والشهوة فلا
يمكن له الخروج عن حد الاعتدال ويحصل الاوصاف الثلثة الشريفة ويتبعها سائر الصفات
الحميدة واذا لم يكن العقل في مركز الاعتدال بان يكون مقهورا تحت الغضب والشهوة فلا يحصل
الاوساط المذكورة الشريفة بل يحصل الاطراف المزبورة المذمومة ويتبعها سائر الصفات
المذمومة وهذا معنى قوله والاوساط تحصل باستخدام الاول الاخرين والاطراف باستخدامها
اياه والاطراف الستة من الافراط والتفريط وهو مبتدأ خبره قوله الاتي رذائل مطلقا سواء
يشبب بها غرض فاسد ام لا وكذا الاوساط الثلثة التي هي الحكمة والشجاعة والعفة المشوب
بها غرض فاسد رذائل كالرياء والسمعة والحسد وغيرها وهي رذائل مذمومة اما المشوب
بالحكمة فكمن يتعلمها للمجازات العلماء وممارات السفهاء واما في الشجاعة فكمن يرائيها للجهاد و
الصلوة وغيرهما واما في العفة فكمن يتركها للذة ويقصد اعتياضا منها وجاها في الدنيا
فهذه رذائل لما فيها ناشية من الغرض الفاسد فكل خلق مذموم شرعا ناش منها اى من الاطراف
والاوساط المشوب بمفرد احدهما عن غيره ويجتمعا بعضها لبعض حزم ينتسب المكمل كاجتماع
الافراط والاوساط ويجمعها كلها اى الطرفين والاوساط المشوب بها الغرض الفاسد
ثم لما فرغ اصول الاخلاق وقسمها الى المذموم والممدوح وذكر المذموم منها شرع في علاجه
فقال وعلاجه اى الخلق المذموم الكلي الشامل بجميع جزئياته الاجمالي اى المذكورة على سبيل
الجملة معرفة حقايق الامراض التي يريد علاجها اعلم ان العلاج لامراض القلوب ثمانية الاول
معرفة حقايق الامراض اذ الحكم على الشيء بعد معرفته وغوائلها بالمعجم جمع غائلة اى المهلكة
او المفسدة واسبابها والسبب امر يرتبط به الشيء من حيث الذات وجودا وعدما واضدادها
ليداويها وفوائدها اى الاضداد واسبابها اى اسباب الاضداد ثم الثاني من علاج امراض
القلوب معرفة وجود هذه الامراض اى الاخلاق المذمومة وفي نسخة بحذف اسم الاشارة
في نفسه ... اشياء بالتفتيش والبحث عن البواطن والتأمل اى التفكر واختيار من

مطلب علاج امراض القلوب ثمانية

بنبهه على عيبه والمؤمن مرآة اخيه من اصدقاء الصدق فالمحبة يقتضي النظر في وجه المحبوب صلاحاً
وضده والاضافة من اضافة الموصوف الى صفته وصدق الصداقة استواء الظاهر والباطن فيها
والصداقة قلبه حتى قال الامام الشافعي رح صاد الصديق وكاف الكيمياء لا يوجدان فدع
عن نفسك الطمع والتمحص التخلص المخزي البليغ قول اعدائه فانهم لعداوتهم له ينظرون الى عيوبه
ليفضحوه ويذكرونه بها اذ ذلك يشينه قال بشير بن الحارث صحبة الاشرار تورث سوء الظن
بالاخيار وقيل صحب رجل ابراهيم بن ادهم فقال اراد ان يفارقه قال له الرجل ان رايت فيّ عيباً
فنبهني فقال ابراهيم انه لم ار عيباً لاني لاحظتك بعين الوداد فاستحسنت منك ما رايت فسل
غيري عن عيبك وفي معناه انشدوا وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي
المساويا كما في احياء العلوم والنظر الى الناس فيما يقولون عن اخلاقه وقد جاء عن عيسى عليه السلام
وقد سئل من ادبك فقال لا احد الا اني ما استحسنت من فعل الناس دخلت فيه وما استقبحت
جانبت كما في المواهب فانهم مرآة اصله مرأية بحركة الياء وفتح ما قبلها فقلبت الياء الفاً وفي حديث
المرفوع المؤمن مرآة المؤمن وفي لفظ ان احدكم مرآة اخيه فاذا راى شيئاً فليمطه وتذكره
لكل طالب لحقائق مستبصر اي طالب البصيرة ثم الثالث تمييز اسبابها ليزيلها كما قال ثم الرابع
ازالة الاسباب اذ بزوالها يزول مسببها وارتكاب الفضيلة المقابلة لذلك الخلق المذموم و
التكلف في تحصيلها اي تلك الفضيلة اذ الامراض الحسية تعالج بالاضداد كالبرودة بالحرارة
كما ان الصحة تحفظ بالبناء للمفعول بالانداد فنشاء عن ذلك اعتدال المزاج ويقاس عليه
الامراض المعنوية فيعالج باضدادها ويحفظ الصحة منها بانددها ثم الخامس لتعنيف النفس
وعدم الرفق بها في مداخلة ذلك بالتعيير بالفوقية وبعد المهملة تحتيتان ذكر ما دخلته من
العار والشين والتوبيخ اي تقريع لها في السر بينه وبينها والعلانية ثم السادس من علاج
امراض القلوب ارتكاب الرذيلة المقابلة للخلق الحسن كارتكاب الاسراف لازالة البخل والقاء النفس
في بعض المخاوف لازالة الجبن واختيار الضعة والتملق لازالة الكبر والغضب والتهور الى غير ذلك
وهذا من قبيل التداوي بالنجس للضرورة فينبغي له ان يقتصر منه على قدر ما يحتاج اليه ولذا قال فليحفظ
وجوباً حتى لا يتجاوز من قامت به الى الطرف الآخر فيحتاج الى علاج آخر ثم السابع الرياضات الشاقة
كالنذور جمع نذر وهو التزام قربة تقرباً الى الله تعالى والايمان جمع يمين وهو الحلف والعهود اي
المعاهدة على التزام الاعمال الشاقة لان ادب النفس في الطاعة بنزعها عن الرذائل حتى تذعن
من الاذعان ماهو اسهل منها بالطيب في السهولة مصدر سهل الامر مثلا يقول البخيل لله علي ان انفق
في سبيل الله كذا وكذا درهما من مالي او والله لاتصدقن على الفقراء كذا وكذا ديناراً من مالي و
ان لم اتصدق بكذا من مالي فعبدي حر لوجه الله تعالى ويقول الحريص لله علي ان اصوم رجب وشعبان
مثلا ويقول المتكبر لله علي ان اتواضع للكل من لقاه وقس على هذا وانما مع من العلاج لازالة

الاخلاق

الاخلاق المذمومة ارتكانيما ورد في ذم سوء الخلق من الاحاديث الشريفة اجمالا اي ما يشتمل كل
فرد من افراده وتفصيلا اي مختصاً بجزئياته والقسم الثاني وهو ما ورد في ذم سوء الخلق على
التفصيل سيجيء في القسم الثاني الذي في بيان الاخلاق الذميمة ان شاء الله تعالى واما القسم
الاول وهو ما ورد في ذم سوء الخلق على الاجمال فمنه ما خرج الاصفهاني المرموز له بقوله
صف عن ميمون بن مهران بكسر الميم وسكون الهاء انه قال عليه الصلوة والسلام ما من
صلة للتاكيد ذنب اي عصيان اعظم بالفتح صفة ذنب على اللفظ وخبر ما على ما حجازية
عند الله تعالى عندية مكانة لشدة غضبه عليه انتقامه من فاعله من سوء الخلق وذلك اي عظمته
المذكورة ان صاحبه لا يخرج من ذنب بالتوبة منه الا وقع في ذنب آخر في ذنب آخر لان النكرة
اذا كررت كان الثاني غير الاول ولذا قال عليه الصلوة والسلام في قوله تعالى ان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا لن يغلب عسر يسرين كما في المواهب ولعل المراد هنا بسوء الخلق الغضب
كما ان المراد بحسن الخلق عدم الغضب بقرينة المقام وشهادة العرف في بقوله عليه السلام حسن
من حسن الخلق هو ان لا تغضب ان استطعت فقيل بالمفهوم على ان سوء الخلق هو الغضب فلا بد من تأويل
الحديث باحد الامرين وهو اما ان يحمل على الترهيب والتهويل مبالغة في الذم في سوء الخلق واما
ان يختص الذنب المذكور بما عدا الكبائر فتأمل كما في التوفيق وخرج الطبراني في الاوسط المرموز
له بقوله طط بالمهملتين عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله عليه السلام الشوم ضد اليمن
وهو يكرهه الانسان ويخاف من سوء عاقبة سوء الخلق لانه لا يوقع في خير ابداً وشانه الشر
والهوان واخرج الطبراني والاصفهاني المرموز لهما بقوله طط صف عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي عليه الصلوة والسلام قال ما من شيء مرفوع محلاً اي من الذنبين الا له توبة
من وبال ذنبه الا صاحب سوء الخلق فانه لسوء طبيعته وفساد مزاجه لا يتوب من ذنب الا
عاد اي الا صار في ذنب شر منه وحيث علم الله تعالى منه عدم الثبات على التوبة لم يقبل توبته
فتكون توبته كلا توبة كذا في التوفيق واخرج الطبراني في الكبير والاوسط والبيهقي المرموز
لهما بقوله طكط هق عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق الحسن
لشرفه وكماله يذيب الخطايا اي الذنوب كما يذيب الماء الجليد الجليد الجمد وانما اذاب الحسن
الخلق من الحسنات وقد قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات اول في الكلام استعارة
مكنية يتبعها استعارة تخييلية والخلق السوء بضم المهملة ملكة تصدر عنها سيء الافعال
بسهولة تفسد الاعمال اي الصالحة وفي حذف الوصف ايماء لشرفها وان غيرها كأنه ليس بعمل
كما يفسد الخل العسل باذهاب حلاوته والاوساط من الاخلاق بين طرفي الافراط والتفريط التي
هي الحكمة والشجاعة والعفة الخالية عن الغرض الفاسد من نحو رياء وسمعة فضائل جمع فضيلة
وهي ما قامت بصاحبها ولم يتعد اثره الى الغير بعض فضائل وكمالات لائقة بالنوع ومنشأ لسائر

الكمالات فكل خلق محمود شرعاً ناش منها اى من الاوساط مفرداً اى بعضها عن البعض او مجتمعاً
بعضها لاخر منها ا وناش من مجموعها المسمى اى ذلك المجموع بالمداكرة اذ هى ملكة يحمل على امتثال الاوامر
واجتناب النواهى والتخلق بخلق امثاله زمانا ومكانا فمن حصل له شىء من ذلك يكتسب فى طبع جبل
عليه فليحفظ لشرفه من الافات المزيلة بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار والفجار لان النفس عادتها
النظر الى النظير والمقارنة مؤثرة والقريحة سيالة والطبيعة مبالة الى المشتهيات والمألوفات
واياه من باب التحذير والاسترسال فى الملاهى والملاعب جمع ملهات من اللهو معروف والمزاح
بكسر الميم وتخفيف الزاء اخره مهملة الدعابة والمراء بكسر الميم ممدوداً الجدال فالمذموم الاسترسال
فى كل منها اما مداخلة ذلك نادراً فلا حرج فيه فقد كان عليه الصلوة والسلام يمزح وهو لا يقول
الا حقاً وليرض بفتح التحتية امر من الرياضة نفسه بوضايف علمية من الاعتقاد والفكر والاعتبار
وعملية كالصوم والصلوة وغيرهما فليتذكر جلالته اى جلالة ما اعطى من الاخلاق الحميدة و
الصفات الشريفة ودوامه وصفائه من الكدورات الناشئة عن الشهوات النفسانية و
ليذكر حقارة الدنيا وهوانها عند الله وانها لا تساوى عنده جناح بعوضة كما قال عليه الصلوة
والسلام لو كانت الدنيا تعدل عند الله تعالى جناح بعوضة ما سقى كافراً شربة ماء كما فى المصابيح
وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام دينا تأكل حسناتكم
كما تأكل النار الحطب كما فى الاحياء وقال لقمان لابنه ان الدنيا بحر عميق قد غرق فيها ناس كثير
فلتكن سفينتك فيها تقوى الله وحشوها الايمان بالله تعالى وشراعها التوكل على الله تعالى لعلك
تنجوا وما اراك ناجيا كما فى الاحياء وفيها احاديث واخبار اودعتها فى كتابى جامع الازهار
وزوالها قال عليه الصلوة والسلام ما لك بالدنيا ولم تكن وقال عليه الصلوة والسلام كن فى الدنيا كانك
غريب او عابر سبيل وعد نفسك من اصحاب القبور يعنى ان الغريب والمسافر لا يقصدوا التمكن
ولا يشتغل الا بقدر الضرورة كذلك اهل الدنيا ونكدها ضد راحتها قال عليه الصلوة والسلام
لا راحة للمؤمن دون لقاء ربه وليحفظ ذلك ايضاً باستماع ما ورد فى حسن الخلق اجمالاً
شاملا لجميع شعبه وتفصيلا ما ورد فى كل منها والقسم الثانى وهو ما ورد فى حسن الخلق على التفصيل
ينبغى ان شاء الله تعالى عند ذكر كل منها ومن الاول قول الله تعالى يعنى من الذى ورد فيه على الاجمال
قوله تعالى خطابا لنبيه وحبيبه صلى الله عليه وسلم انك يا محمد لعلى خلق عظيم وصف خلقه بالعظيم ايماء
واستيفاء به حق الله لينا وغلظا فتأمل فى هذه الاية فانها جامعة لجميع الاخلاق الحميدة و
الصفات الشريفة والشيم الحسنة التى اختارها الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وقول النبى صلى الله
عليه وسلم فيما اخرجه الطبرانى فى الكبير المرموز له بقوله طك عن انس رضى الله عنه انه قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة ... شرف المنازل وانه لضعيف العبادة ...
عظيم درجات الاخرة اللائقة لصالحى الامة وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة لجملة حال من همزة ان

مكسوره

مكسورة لما وصل لعلو الحق الكائنة وعظم الاحسن خلقه وانه عطف على ان المبتداء بها ليبلغ
بسوء خلقه اسفل دركه فى جهنم لانه ربما يفضى به والعياذ بالله تعالى للكفر وتلك منازله واخرج
احمد والبيهقى والحاكم فى المستدرك والخطيب البغدادى المرموز لهم حل هق حك خط عن ابى
هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول بعثت بالبناء لغير الفاعل
وسكت عن الفاعل للعلم به وانه تعالى لاتمم مكارم الاخلاق المكارم جمع مكرمة كالمصالح
جمع مصلحة واضافته الى الاخلاق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى بعثت لاتمم الاخلاق
الكريمة والشيم العظيمة وذلك ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام كل واحد منهم
مبعوثون بسر وحكمة الهية راجعة الى تكميل البشر وتحسين اخلاقهم ونبينا محمد
عليه الصلوة والسلام مبعوث لتتميم تلك الاخلاق الكريمة وتكميلها ولهذا جاء بشرع
جديد جامع لجميع جهات الحسن وهذا سر قوله لا نبى بعدى فانه ختام الفهم واخرج
الطبرانى وابو داود المرموز لهما بقوله طب د عن انس [٧] رضى الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
ذهب حسن الخلق مشتملا على كل كمال ملتبسا بخير الدنيا والاخرة فلذا قال عليه الصلوة و
السلام البر حسن الخلق اى معظمه واساسه ومنبعه وغراسه واخرج البيهقى
المرموز له بقوله هق عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ما نافية
حسن الله خلق اى جعل حسنا والخلق بفتح الخاء الصورة الظاهرة المدركة بالبصر
وخلقه بضمتين وليه فسكون السجية والصيغة فيطعمه النار الفاء للعطف على مقدر باخر
فى جواب النفى والفعل منصوب بان المقدرة بعده تقديره ما كان من الله تحسين خلق
وخلقه فاطعام النار يعنى لا يكون هذان الامران من الله تعالى معا كما فى التوفيق ففيه
تبشير لمن حسنهما الله منه بنجاته منها راساً واخرج البيهقى المرموز له بقوله هق عن
ابى هريرة الاحضر عنه رضى الله انه قال عليه الصلوة والسلام يا ابا هريرة جرت عادة المحدثين
باسقاط الف ابا خطا مع النطق بها عليك اى الزم بحسن الخلق والباء مزيدة فى المفعول
وعسك به فالباء تعدية قال ابو هريرة مستفهما عنه وما حسن الخلق يا رسول الله
الذى امرتنى بملازمته قال عليه السلام تصل بالاحسان والاخلاق الحسان من قطعك
اى عاملك بالقطيعة وتعفو اولا لفعل على اضمار ان خبر محذوف اى هو بترك
المؤاخذة عمن ظلمك لا سيما عند القدرة وفى الحديث عن سهل بن معاذ رضى الله عنه عن
النبى عليه الصلوة والسلام قال من كظم غيظا وهو يقدر على ان ينفذه دعاه الله
على رؤس الخلائق يوم القيمة حتى يخيره فى اى الحور شاء وفى رواية ملاء قلبه امنا
وايمانا كما فى المصابيح وفى التنبيه روى عن ميمون بن مهران ان جارية جاءت بمرقة
فعثرت فصبت المرقة عليه فاراد ميمون ان يضربها فقالت يا مولاى استعمل

٧ هو ابن مالك صح

قوله الله والكاظمين الغيظ قال قد فعلت فقالت استعملها بعده والعافين عن الناس قال قد
عفوت عنك فقالت الجارية والله يحب المحسنين فقال ميمون احسنت اليك فانت حرة لوجه الله
تعالى انتهى كلامه وتعطي من حرمك مما عنده من الدنيا فنقول انظر في هذا الحديث كيف جمع مكارم
الاخلاق ومحاسن الاعمال مع حسن السبك ووجازة اللفظ ولطافة المعنى ولو لم يكن في هذا الباب
غيره لكفى تعريفا وحجة وبرهانا خصوصا ان في هذا الباب احاديث مذكورة اكثرها
في كتاب مناهج الاخلاق فمن اراد الاطلاع عليها فليراجع اليه وفي حاشية خواجه زاده ذكره عليه السلام
هذه الثلثة ليس بكون حسن الخلق هذه فقط بل بناء على وجود ما عداها في ابي هريرة انتهى فعليك
اى الزم ايها السالك لسبيل الحق وطريق الاخرة بتخلية بالمعجمة اى تفريغ قلبك عن الرزائل جمع
رزيلة من الرزالة وهي الدناءة وتحليتها بالمهملة بالفضائل اى بالاخلاق الفاضلة فان التصوف
المدونة فيه المدوا وين عبارة باختصار عنهما اذ قيل في تفسيره وتعريفه هو الخروج من كل خلق
دني وهو الرزائل والدخول في كل خلق سني اى علي وذلك الفضائل كذا ذكره القشيري وغيره
وقيل التصوف ترك الدعاوى وكتمان المعاني وقيل هو اختيار العزلة واتباع الشريعة والنطق
بالحكمة وقد ذكروا له تعاريف كثيرة وهي مذكورة في كتب التصوف فاعلم انهم قد ذكروا ان
قواعد الاخلاق الحميدة اربعة الحكمة والشجاعة والعفة والعدل قيل ان الثلثة ترجع الى العدل
فهو اصل جميع الاخلاق الحميدة وان اصول الاخلاق الذميمة اربعة الغضب والكبر والشهوة و
الهوى وترجع الجميع عند التحقيق الى الغضب فهو اصل الاصول هذا هو المشهور بين الجمهور واما
على راى الحكيم فاصول الاخلاق الحميدة الحكمة والشجاعة والعفة والسخا والعدالة ومن فروع
الحكمة الفهم والفطنة والذهن والزكاء والحفظ والتذكر والتعقل ومن فروع الشجاعة الحلم والثبات
وعلو الهمة والنجدة والشهامة وكبر النفس ومن فروع العفة الحياء والرفق والقناعة والورع
والحرية والصبر والوقار ومن فروع السخاوة الكرم والايثار والمروة والعفو والمواساة و
السماحة ومن فروع العدالة التودد والوفاء والصداقة والالفة والشفقة والمكافاة وصلة
الرحم واصول الاخلاق الذميمة ايضا خمسة الجهل والجبن والحرص والبخل والظلم ومن فروع الجهل
الغباوة والغفلة والبلاهة والغلظة والشقاوة والنفاق والكفران ومن فروع الجبن الرياء
والضعف والخوف والتذلل والتملق والوهن والدهشة ومن فروع الحرص المذلة والمشقة و
الحرمان والشره والسرقة والزنا ومن فروع البخل الخسة والجهانة والامساك وحب الدنيا و
الحقارة والجبلة واليبوسة ومن فروع الظلم السفاهة والوقاحة واللجاجة والابذاء والايلام و
الغارة والاخذ كذا ذكره في كتاب بهجة الاخلاق فاحفظ فانه لازم الحفظ في هذا المقام القسم
الثاني من القسمين في الاخلاق الذميمة التي يؤمر باجتنابها اذ لا يمكن الا بعد معرفتها وتفسيرها
وغوائلها وعلاجها تفصيلا تقدم مثلها في مقابلتها فاغنى عن اعادته اعلم اني تتبعتها بالضبط

بالضبط

بالضبط فوجدتها ستين خلقا مذموما بحسب النوع وان كان اكثر بحسب الافراد كما في حاشية
خواجه زاده الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى فانه الهادي المضل وهو اعظم المهلكات
على الاطلاق دينا لافضائه الى اباحة النفس والولد والاهل والمال واخرة لافضائه الى غضب
الله تعالى والعذاب الاليم لا الى غاية فنقول في بيانه وبالله لا بغيره التوفيق لاصابة الصواب هو
خلق قدرة الطاعة اوخلق نفسها في العبد هواى الكفر عدم الايمان عمن من شانه ان
يكون مؤمنا كالانس والجن والملك فانهم هم المكلفون من بين اصناف المخلوقات بالايمان و
وما عداهم ليس من شانه ان يكون مؤمنا فلا يوصفون بالكفر والايمان وعلى هذا يكون
الكفر عدميا والايمان هو التصديق بالقلب من غير اختلاج ريب واختلاط شك والظرف
لغو متعلق بالمصدر بجميع ما جاء به محمد عليه الصلوة والسلام من عند الله تعالى وهو ركن لا يحتمل
السقوط كما ان الاقرار ركن يحتمله عند وجود المانع كالاكراه والخرس كما في حاشية خواجه زاده
والاقرار به عطف على التصديق اى الاقرار بذلك التصديق بالنطق بالشهادتين عند عدم
المانع قيد للاقرار فقط اى الاقرار به عند عدم المانع من الاكراه والخرس والمرض وغيرها
وقوله حقيقة وحكما او حكما فقط قيد للتصديق والاقرار معا وانما قيدهما ليخرج التصديق و
الاقرار المقارنان لما جعله الشارع علامة التكذيب كاستخفاف الشريعة والقران والنبي والملك
فان التصديق والاقرار المقارنان بالتكذيب وان كانا ثابتا حقيقة لكنهما ليسا بثابت في
حكم الشرع ولهذا يحكم بكفر صاحبه قولا وحكما فقط وانما قيدهما به ليدخل فيه ايمان الصبي
والمجنون والمغمى عليه كما في الحاشية للمص فان التصديق والاقرار وان كانا غير موجودين منهم
حقيقة لمنافاة حالهم اياه لكنهما موجود منهم في حكم الشرع حتى يحكم بايمانهم في تلك الحالة بعد
ثبوته كما في شرح التوفيق وتفسير الكفر بالانكار لما علم بالضرورة مجيء الرسول به وعلى هذا
يكون وجوديا ليس التعريف بجامع لافراد الكفر لخروج الشك وخروج خلو الذهن عن
التصديق والانكار فعلى الاول من التعريفين له وهو ما سلكه المص بينهما اى بين الكفر والايمان
تقابل العدم والملكة لانه عدم التصديق عما من شانه التصديق وعلى الثاني اى الانكار بينهما
تقابل التضاد فان بين التصديق والانكار ذلك كذلك اعلم ان التقابل على اربعة اقسام
تقابل الايجاب والسلب نحو زيد كاتب وزيد ليس بكاتب وتقابل التضاد كالسواد والبياض
وتقابل التضايف كالابوة والبنوة وتقابل العدم والملكة كالعمى والبصر وكالعدم والوجود
كما في المطول واختلف في التصديق المعتبر في الايمان هو التصديق المنطقي الذي هو الاذعان
والقبول بوقوع النسبة اولا وقوعها ونسبة الصدق الى المخبر اختيارا كذهب صدر الشريعة
الى الثاني وقال لان الاذعان قد يقع في قلب الكافر بالضرورة عند رؤية المعجزة مع انه لا يكون
لا يكون مؤمنا حتى ينسب الصدق فيما اخبر به وقد قال الله تعالى في حق بعض الكفار يعرفونه

وبالاختلاط شك وظن

كما يعرفون ابناءهم وذهب الجمهور الى الاول وقالوا حصول الاذعان لبعض الكفار ممنوع ولو سلم يكون كفره باعتبار انكاره باللسان وغير ذلك من امارات الانكار فانا اذا قطعنا النظر عن قول اللسان لا نفهم من نسبة الصدق الى المتكلم الا قبول حكمه والاذعان به فان قيل لو يكون التصديق من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية فكيف يصح الامر بالايمان والمامور به لا يكون الا اختياريا قلنا صح الامر به باعتبار اشتماله على الاقرار وصرف الفكر في تحصيل تلك الكيفيات المقدمات كما يصح الامر بالعلم واليقين فتامل وكذا اختلف في الاقرار هل هو جزء من الايمان او لا ذهب بعضهم الى انه ليس جزءا من الايمان ولا شرطا له بل هو شرط لاجراء احكام الدنيا حتى ان من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه كان مؤمنا عند الله تعالى غير مؤمن في احكام ومن اقر بلسانه ولم يؤمن بقلبه كالمنافق فبالعكس وعليه اكثر الائمة من الاشعرية وروى عن ابي حنيفة وعليه جمهور المحققين وذهب بعضهم الى انه جزء من الايمان وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وروى ايضا عن ابي حنيفة وعليه اكثر المحققين تمسكا بظاهر النصوص الدالة على كونه كلمة الشهادة من الايمان وبان النبي عليه الصلوة والسلام كان يامر بها ويكتفي بها هذا وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لكونه اساس الاعمال واقصى المرام والكفر ثلثة انواع جهلي وجحودي وهذا شروع الى تقسيم الكفر ووجه الحصر ان الكفر اما لعدم التصديق القلبي او مع عدم الاقرار باللسان عنادا واستكبارا او بمقارنة التصديق القلبي والاقرار بما جعله الشارع امارة التكذيب الاول من الانواع في الاول والثاني في الثاني والثالث في الثالث فالكفر الجهلي الذي نشاء من الجهل سببه عدم الاصغاء اي عدم الاستماع وعدم الالتفات بالبصيرة وعدم التامل في الايات الدالة على الوحدانية والدلائل على ذلك ككفر العوام من الكفرة الذين هم كالهوام في عدم البصيرة والادراك والجهل مبتدأ خبره هو الثاني من افات القلب لانه ظلمة وهو اي الجهل مطلقا عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما فلا يوصف به الجماد وهو نوعان جهل بسيط خلو من شانه العلم عن العلم فذلك صاحبه كالانعام لفقدهم ما اي الذي به يمتاز الانسان عنها هذا وجه التشبيه بل هم اضل اي الجهلة المذكورون اضل من الانعام لتوجهها اي الانعام نحو كمالاتها بحسب ادراكها ولا كذلك ذلك الجاهل فقد اعرض عن الكمال وهو المعرفة وتحقيق الكلام في هذا المقام ان الانسان يشترك سائر الحيوانات في جميع القوى سوى النطق والعلم والعمل وانما يمتاز عنها بهذه الامور فاذا فات عنه العلم فات الامتياز لعدم الاعتداد بالنطق والعمل بدون العلم قال الله تعالى ولقد ذرانا اي خلقنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم اذان لا يسمعون بها اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا اولئك هم الغافلون قال القاضي اي الكاملون في الغفلة فتامل واذا علمت هذا فما وجب علمه عينا مما سبق حرم جهله عليه وما وجب علمه كفاية حرم على الناس جميعه وما لا فلا يحرم الجهل به كالعلم المندوب

وعلاجه اي الجهل لم يرفعه هو مبتدأ خبره قوله الاتي التعلم بعد غواية اي ضرره وهو كون صاحبه كالانعام واشدها خشية افضائه للكفر وفوائد العلم مما سبق في بيان فضل العلم التعلم وقد للتقليل يحصل لبعض العلماء بسبب تعارض الادلة العقلية عند من تعارضت عليه في حكم عقلي جهل فاعل يحصل يسمى حيرة بفتح المهملة وسكون التحتية في المصباح حار في امره يحير حيرة من باب تعب وحيرة لم يدر وجه الصواب فهو حيران والجمع حيارى وشكا وترددا وتوقفا اي يسمى بكل من الاسماء بمجموعها فعلاجه اي جهل التحير ممارسة اي مداخلة القوانين اي الضوابط العقلية هي الذي يعصم الفكر عن الخطاء كالمنطق وغيره من احوال ترجيح الادلة النقلية عند التعارض حتى غاية الممارسة يطلع بتشديد الطاء على شرط اهمله لذلك الحكم العقلي ففقد لفقده كما هو شان المشروط عند فقد شرطه او على شرط اعتبره في كلا الدليلين ولم يكن معتبرا في احد الدليلين فتبين له نشاء منه ما قام به من التحير فيزول التعارض بين الدليلين العقليين لزوال سببه فالحيرة والتوقف في الحكم وتعارض الادلة الشرعية في حكم شرعي قد للتقليل او للتحقيق لا يمكن بالبناء للفاعل دفعه بالدال وفي نسخة بالراء مكان الدال اي لا يدخل في الامكان فضلا عن الوجود بان لا يعلم التاريخ بينهما اذ لو علم الحكم بنسخ الاخير لسابقه وامتنع الترجيح باحد وجوه كما قال بالاسباب المرجحة لتساويهما فيوجب الشك للمجتهد في حكم ذلك الفرع والتوقف عن بت الحكم وقطعه بامر مخصوص فلذا تعارضها مع عدم وجود المرجح ومع الجهل بالتاريخ توقف بعض المجتهدين عن كمال دينه وقوة يقينه في بعض المسائل عن بت حكمها وقطعها كائمتنا الثلثة اي الامام وصاحبيه رحمهم الله تعالى في سور بضم المهملة وسكون الواو وفضل البغل والحمار طاهر ام نجس ولم يحكموا فيه بالطهارة والنجاسة بل قالوا انه مشكوك فيه لكن الشك في الطهورية دون الطاهرية ولهذا يجمع بينه وبين التيمم عند عدم الماء المطهور لتعارض الادلة فيه وهو قوله عليه الصلوة والسلام لغالب بن ابي الجزء حين قال له يا رسول الله لم يبق لي من المال الا الحمير كل من سمين مالك مع قوله عليه الصلوة يوم خيبر كفوء القدور كما مر وتوقف الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت في اطفال المشركين اي في الجنة هم ام في النار وفي وقت الختان اي قبل البلوغ ام بعده وفي دهر منكر بصيغة من التنكير فيما اذا قال لا اكلمه دهرا ما المراد من الدهر سنة ام شهر توقف فيه لانه لا نص فيه وقالا انه ستة اشهر واعلم ان ما توقف الامام اربع مسائل منها الخنثى المشكل ووقت الختان ومحل اطفال المشركين في الاخرة كما في جامع المحبوبي وذكر في المضمرات انها ثمان منها الملائكة افضل ام الانبياء وحكم سور الحمار والجلالة متى طاب لحمها والكلب متى صار معلما وفي هذا التوقف تصريح بكمال علمه وورعه روى ان ابن عمر سئل عن شيء فقال لا ادري ثم قال بعد ذلك طوبى لابن عمر سئل عن شيء لا يدري فقال لا ادري وفي الكرماني سئل رسول الله عليه الصلوة والسلام عن افضل البقاع فقال لا ادري حتى

مطلب توقف الامام في اربع

اسئل جبرائيل فسأله فقال لا ادرى حتى اسئل ربى فقال عز وجل خير البقاع المساجد وخير اهلها
اولهم دخولا واخرهم خروجا وشر اهلها اخرهم دخولا واولهم خروجا كما في الترغيب وفي الحقايق
تنبيه لكل مفتي ان لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه اذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم
الحلال وضده واما الدهر معرفا فلا بد من الحدود والمسئلة كما في القاموس وقال الراغب
اسم لمدة العالم من مبدأ وجوده الى انقضاءه ثم يعتبر به من كل مدة كثيرة بخلاف الزمان فانه
يقع على المدة القليلة والكثيرة وفي المغرب الدهر والزمان واحد وتمام التحقيق في المطولات
وهذا القدر كاف لفهم المراد وقد سئل الامام مالك عن اربعين مسئلة وتوقف فقال في ستة
وثلثين لا ادرى ولنا بنا في ذلك عدم معرفة من هو فقيه بالاجماع بعض الاحكام لجواز ان يكون
ذلك لعدم التمسك من الاجتهاد في الحال لاستدعائه زمانا اولا مر اخر كما في مرآة الاصول
وفي تذكرة السامع والمتكلم للقاضي بدر الدين بن جماعة ان محمد بن عبد الحكم سئل الشافعي
عن المتعة اكان فيها طلاق او ميراث او نفقة او شهادة فقال والله ما ندرى انتهى و
جهل مركب لتركبه من جهلين هو اعتقاد غير مطابق فهو عدم علم بمن شانه العلم مع اعتقاد
انه عالم الذى لم يطابق الواقع كما في المواهب وهو اى هذا القسم شر من الاول وهو البسيط
لان ذلك لخلو ذهن صاحبه من شيء ما قريب الانقياد بصحة الاعتقاد وهو مرض قلبي مزمن
اسم فاعل من ازمن من الزمانة الداء المانع صاحبه من الحركة ففيه استعارة مصرحة فلما
ما فيه كافة لفعل عن طلب الفعل الفاعل يقبل العلاج في زواله لتمكنه لان صاحبه يعتقد انه اى
ذلك الاعتقاد الغير المطابق علم وكمال لا اى لا يعتقد انه جهل وضلال وانه جهل ونقص في
الحال ولا يعتقد انه مرض لجهله وما قام يقبله من الاعتلال فلا يطلب لاعتقاده حقيقة علمه حقيقة
ما ذكر ازالته وعلاجه لان الانسان انما يطلب ازالة الشين وهذا يعتقد ان ذلك زين
قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء
الا ان يطلع بتشديد الطاء مبني للفاعل وبتخفيفها للمفعول على فساده لعدم المطابقة
بغتة اى فجاءة وبداهة بعناية الله تعالى به فيخرج من الظلمات الى النور ولهذا قال الخليل بن
احمد الرجال اربعة رجل يدرى ويدرى انه يدرى فهذا عالم فاتبعوه ورجل يدرى ولا يدرى
انه يدرى فذلك نائم فايقظوه ورجل لا يدرى ويدرى انه لا يدرى فذلك مسترشد فعلموه
ورجل لا يدرى ولا يدرى انه لا يدرى فذلك احمق فاجتنبوه كما في الاحياء والنوع
الثاني من انواع الكفر الثلاثة كفر جحودى وعنادى للدين الحق بعد تيقنه كما قال تعالى
في وصف امثال هؤلاء وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا فلذلك عاندوا
الحق وابوا الانقياد له وكذلك كان ابو جهل حتى اهلكه الله تعالى فصار لا ئمة الهاوية وبئس
المصير وسببه ثلثة استكبار وحب رياسة وخوف ذم الاول الاستكبار وسيجئ تعريفه

وبحثه

وبحثه لئلا ينفصل الكلام بفصل بين الانواع لان بحثه طويل يحتاج الى التفصيل كما في الحاشية وذلك
ككفر فرعون وملائه بموسى عليه السلام لقوله تعالى مخبرا عن سوء حالهم فاستكبروا وكانوا قوما
عالين عن الدخول في الايمان عنادا وكبرا وليس لجهله بعدم كونه ربا ولقوله تعالى وقالوا
اى فرعون وفرعون انؤمن لبشرين اى موسى وهرون مثلنا وغفلوا عن التخصيصات الالهية
وقومهما اى بنوا اسرائيل لنا عابدون لاستيلائهم عليهم وقهرهم لهم وقوله تعالى وجحدوا
بها اى كذبوا بها واستيقنتها انفسهم اى وقد استيقنتها انها من عند الله تعالى والواو
للحال ظلما وعلوا اى جحدوها للظلم والتكبر عن اتباعه والسبب الثاني خوف عدم حصول
الرياسة لو امن او خوف زوالها ككفر هرقل على وزن سبحلا وزبرج اسم ملك الروم ولقبه
قيصر في زمن النبي عليه الصلوة والسلام فارسل اليه كتابا مع دحية الكلبي حين ارسل
الكتب الى الملوك فلما وصل اليه الكتاب جمع قومه وقراء عليهم فوثبوا عليه ولم يطاوعوه
فلم يسلم خوفا منهم ثم قال لدحية في خلوته والله انى لا علم انه نبي مرسل وهو الذى كنا
ننتظره ونقراء نعته في الكتب السماوية واخاف الروم من الهلاك والا لكنت تابعا
له فترك الاسلام واختار الرياسة الدنيوية ولذا جاء في حقه كما في فتح البارى مرفوعا
اثر دنياه على اخرته وحب الرياسة الدنيوية هو الثالث من امراض القلب ومن كلام
مالك بن دينار حب الدنيا رأس كل خطيئة وهى اى هذه الثلثة ملك القلوب
المستوى عليها ويسمى بالتذكير والتانيث لجواز رجاعه لحب الرياسة جاها
عقل من الوجه فقدمت عينه تامل وشرفا اى علوا وصيتا بكسر المهملة وسكون التحتية
بعدها فوقية ثم اصات وصوت وصيت الذكر الحسن كما في القاموس وفي الصحاح الجميل
الذى ينتشر في الناس واخرج الترمذى والنسائي المرموز لهما بقوله ت س عن كعب بن
مالك عن النبي عليه الصلوة والسلام ما ذئبان جائعان ارسلا بالبناء للفعول
الفاعل اى اطلقا في غنم بافسد اى اكثر فسادا لها من حرص المرء عنبه في النسخ المذكورة
على المال والشرف لدينه ما بمعنى ليس وذئبان اسمها جائعان صفة له وارسلا في غنم
في محل الرفع على انها صفة بعد صفة وبافسد خبر لما فالباء زائدة وهو افعل التفضيل اى
افسد فسادا والضمير في لها يعود الى الغنم واعتبر فيه الجنسية فلهذا انث من حرص
المرء هو المفضل عليه على متعلق بالحرص والشرف معطوف على المال ولدينه متعلق بالافسد
المعكد والمعنى ليس ذئبان جائعان ارسلا في جماعة من جنس الغنم باشد فسادا للغنم
من حرص المرء على المال والجاه فان افساد الدين المرء اشد فسادا من الذئبين الجائعين
لجماعة من الغنم وقوله ارسلا تتميم في غاية اللطف فان الارسال المسبوق بالمنع و
الممنوع اشد حرصا مما لم يمنع كما في شرح المصابيح لابن الملك واخرج البيهقي المرموز

بقوله هق عن انس رضي الله عنه حسب بفتح المهملة الاولى اى كاف امرأ مبتدأ من الشر
من فيه للابتداء الا من عصمه الله تعالى استثناء من امرء لان المراد به الجنس اى حسب كل امرء من الشر
الاشارة المذكورة الا من عصمه الله من الانبياء والاولياء والاصفياء فان هذا المعنى لا يضرهم
لكونهم معصومين بعصمة الله ان يشير الناس اليه بالاصابع لتفرده بجد في دينه ودنياه
وقوله ان يشير خبره اى كفاية المرء من الشر اشارة الناس اليه بالاصابع وذلك لانه
يفضي الى العجب والكبر في العادة والمعصوم من عصمه الله تعالى واخرج الديلمي المرموز له بقوله ديلم
عن ابن عباس رضه انه قال عليه الصلوة والسلام حب الثناء المراد به بقرينة المقام الذكر الجميل
وهو الغالب في اطلاقه واطلاقه على القبيح قليل كما في المصابيح وهل هو حقيقة فيهما او في الاول
حمل ابن عبد السلام على الثاني كما في المواهب من الناس في محل الحال او الصفة من المضاف اليه
لكون المضاف عاملا فيه قبل الاضافة فهو مثل قوله اليه مرجعكم جميعا يعمي عن النظر الى ما ينبغي النظر
فيه ليفعل او يتركه فلا يبصر عيوبه في امر دينه ويصم يمنع السمع عن ذلك كذلك فلا يسمع قبائحه
في امر دينه والغفلان من المزيد وسببه اي حب الرياسة ثلاثة اشياء احدها التوسل بالجاه اى
جعله وسيلة الى ملحوم بظلم العين من مشتهيات النفس ومراداتها عطف تفسيري فانه اذا علا جاههم
توصل لذلك بسهولة عادة وهذا حرام لكونه وسيلة الحرام وللوسائل حكم المقاصد كما مر وثانيها
التوسل به اى بالجاه الى اخذ الحق الذي على الغير او بيت المال كما في الخانية وتحصيل المرام بفتح اوله
المطلوب المستحب لطلبه من الشارع او المباح الذي لا ذنب فيه والى دفع الظلم عن العباد لقبوله
كلامه اذ كثير من العلماء العاملين الذكور لا يصغي لذلك منهم قال ابن حجر العسقلاني وعمل بلا جاه
مضيع والى دفع الشواغل والتفرغ للعبادة لحصول ما به الدنيويه المشغلة عن التفرغ
للعبادة والى تنفيذ الحق اى الحكم الشرعي واعزاز الدين عن سواد الظلمة والمترفين واصلاح الخلق
لعموم قوله وفعله بالامر بالمعروف شرعا والنهي عن المنكر كذلك فهذا السبب ان خلا عن المحظور اى
الممنوع القلبي كالرياء اى ليراه الناس فيقبلوا عليه حين يغتر والتلبيس والحسن اعماله فيقبلوا عليه فينكر
عليهم وترك الواجب يعني لا يتركه لهذا المطلب واجب الحرمة تركه وترك السنة لورود العتاب في
تركها وجواب ان خلا قوله فجائز اى فهو جائز والجملة خبر هذا وهل الخبر مجموع الجملتين او جملة الشرط
والجواب فيها بحثهما الثاني كما في شرح المواهب بل مستحب لتشريف الثمرة قال الله تعالى حكاية من الصلحاء
على وجه الثناء عليهم والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا
للمتقين اماما يأتمون به فذكر الثناء عليهم بطلب ذلك على طلبه وذكر في الواجبة عن مسروق
رضه انه قال لان اقضي يوما بحق وعدل احب الي من سنة اغزوها في سبيل الله تعالى وانما
قال ذلك لان الجهاد فيه امر بالمعروف وفي القضاء كان امر بالمعروف واظهار الحق ونصرة المظلوم
فيكون نفع القضاء اعم وما يكون اعم نفعا كان افضل وقال عليه الصلوة والسلام عدل ساعة

خير

خير من عبادة ستين سنة انتهى كلامه والا اى وان لم يخلو عن المحظور فلا يجوز لان النية التي قصد
بها الخيرات لا يؤثر في حل المحرمات التي هي الرياء وما ذكر بعده ولا في اباحة المكروهات التنزيهية وانما
في العبادة والمباحات وثالثها من اسباب حب الرياسة التلذذ به اى بالجاه نفسه بالرفع تأكيد المستتر
وبالجر تأكيد للضمير المجرور وقلتم بالرفع عطف على التلذذ كما لا وهذا السبب كحب المال للتنعم في
البدن والتلذذ فان خلا عن المحظور بان لا يصيبه ولا انضم اليه قصد محرم فليس بحرام لعدم وجود
سبب التحريم ولكنه مذموم لكون صاحبه منصور الهم بفتح الهاء وتشديد الميم قال ابن فارس ما هم
به على مراعاة الخلق اذ لا يبال ما في ايديهم عالبا الا بذلك وخوف تأديته اى فضائه الى
المرايات الاولى المداهنة كذا في المواهب لاجلهم اى اجل من ذكر والى النفاق عطف على المرايات اى الى
انفاق الاعمال باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب اى اصطيادها عند رؤيتها حسن
عمله عليه والتلبيس بالتلبيس بفعل الاخيار وانه لمن الاشرار والخدعة هي اظهار خلاف ما في
الباطن والكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه والعجب اى النظر للنفس ونحوها من
المحرمات وعلاجه اى علاج حب الرياسة ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لانه عرضة للزوال كما
قال لعنائه وذهابه كان لم يكن وكدورته وضمنت على كدر بل هو امر وهمي سريع الزوال مشوب
بالكدورات ليس فيها صفاء كما في خواجه زاده قال فضيل بن عياض رح لو كانت الدنيا من
ذهب يفني والاخرة من الخذف يبقى لكان ينبغي لنا ان نختار خذفا يبقى فكيف نختار خذفا يفني
على ذهب كما في تفسير الكبير وقال عليه الصلوة والسلام يتبع الميت ثلثة فيرجع اثنان
ويبقى معه واحد يتبعه اهله وماله وعمله فيرجع اهله وماله ويبقى عمله كما في المصابيح و
معرفة غوائله عطف على ان يعلم اى علاجه معرفة مهلكاته لدينه المذكورة والسلامة
غنيمة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح فتأمل وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق
ليسلم له دينه عطف على ان يعلم ايضا وهذا علاج عملي من بعض الامور الخسيسة عند
اهل الدنيا المباحة شرعا كما روي ان بعض قصد بعض الزهاد لزيارة تبركا فلما علم
الزاهد بقربه منه استدعى طعاما وبقلا واخذ يأكل ببشره بفتح اوله قوة حرص بعظم المأثور
اللقمة وهذا امر خسيس عند اهل الدنيا ولا منع منه شرعا اذا لم يحصل منه ضرر فلما نظر
اليه الملك بفعل ذلك سقط من عينه حرمة ذلك الزاهد وانصرف عنه وذلك من عناية
الله به فقال الزاهد عند انصرافه عنه الحمد لله الذي صرفك عني وفي نسخة بحذف الموصول
فالجملة للتعليل واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال اى التنحي عن الناس والبعد
عنهم الى موضع الخمول بضم المعجمة سقوط النباهة وعدم الذكر وذلك كالبوادي وشوا هق
الجبال التي لا تكون لمن بها اتصال بالناس ولا لهم التفات واما الجاه اى حصوله
بلا حب له من الانسان ولا حرص عليه للذة العاجلة بل لغرض اخروي سالم من

محظور لذلك فليس في ذلك بمذموم شرعا لما يحصل به من الصلاح وانواع الفلاح فاى الجاه في
الخلق اعظم من جاه الانبياء الذين يحوزه لاظهار الحق وزهق الباطل ومن جاه الخلفاء الراشدين
اى الخلفاء الاربعة لسيدنا محمد عليه الصلوة والسلام اعلم ان العلماء اختلفوا في جواز
في القضا فالصحيح ان الدخول في القضاء رخصة والامتناع عنه عزيمة اما الدخول رخصة
فلان الانبياء والرسل صلوات الله على نبينا وعليهم والخلفاء الراشدين رضه يشتغلون
به ولانه نيابة عن الخلفاء الراشدين واقامة حدود رب العالمين كما في الوالجية وقال
بعضهم يكره لما روى عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح
نفسه بغير سكين كذا رواه الخصاف وروى عن عبد الله بن وهب انه استقضى فلم يقبل
وتجانن ودخل منزله وكان كل من يدخل عليه يخش وجهه ويمزق ثيابه فجاء واحد
من اصحابه على رأس الكوة وقال يا عبد الله لو قبلت القضاء وعدلت كان خيرا فقال
يا هذا او عقلك هذا اما سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول القضاة يحشرون
مع السلاطين والعلماء يحشرون مع الانبياء والمشهور ان ابا حنيفة تقلد القضاء
فابى حتى ضرب تسعين سوطا فلما خاف على نفسه شاور اصحابه فسوغ له ابو يوسف
وقال لو تقلدت لنفعت الناس فقال ابو حنيفة لو امرت ان اعبر البحر سباحة كنت
اقدر عليه وكانى بك قاضيا فنكس رأسه ولم ينظر اليه بعد ذلك كما في العمادية ولما
قال ابو حنيفة البحر عميق فكيف اعبر بالسباحة قال ابو يوسف البحر عميق والسفينة وثيق
والملاح عالم فقال كانى بك قاضيا كما في شرح ابن الملك وروى ابن هبيرة دعا ابا حنيفة
الى القضاء فابى فحبس وضربه اياما في كل يوم عشرة اسواط فمات في ذلك ولم يقبل القضاء كما
في البستان وشرح النقاية وتمام تحقيق الاسرار مذكور في كتابي جامع الازهار والسبب الثالث
للكفر الجحودى المنسوب الى الجحود لتلبسه به خوف الذم من الناس والتعيير منه لكفر ابى طالب
الذى مات عليه يعنى ان سبب الكفر عناده او عدم اقراره مع وجود التصديق قد يكون خوف
ذم الناس وتعييرهم فان كفره ليس لعدم التصديق في قلبه بل لعدم اقراره بناء على خوفه
من ذم الناس كما في حاشية خواجه زاده اذ روى انه احتضر ابو طالب جاء رسول الله عليه الصلوة
والسلام وقال يا عم قل لا اله الا الله كلمة احاج بها لك عند الله تعالى قال يا ابن اخى قد علمت انك
لصادق ولكن اكره ان يقال جزع عند الموت فنزلت قوله تعالى انك لا تهدى من احببت ولكن الله
يهدى من يشاء وهو اعلم بالمهتدين كما في البيضاوى وفي رواية لما طلب عليه الصلوة والسلام
الاتيان بكلمة الشهادة قال له لولا مخافة ان يعيرنى قريش يقولوا انما حمله عليه الجزع لاقررت بهما
عينيك كما في التحفة وهو اى خوف ذم الناس وتعييرهم السبب الرابع من منكرات القلب التى يجب
تطهيره منها لان ذمهم لا يترتب عليه شيء اصلا وفي الحديث لما قال بنو تميم للنبي عليه الصلوة والسلام

مطلب طلب القضاء

مطلب في كفر الجحودى نعوذ بالله

اخرج

اخرج الينا فان مدحنا زين وذمنا شين فقال ذلكم الله الذى ان مدح زان وان ذم شان وقال [illegible]
ومنكراتها وامراضها حب المدح والثناء من الناس وهما اى هذان الامران كحب الرياسة
السابق بيانه سببا منصوب على التمييز يعنى ان سببه ايضا ثلثة التوسل بالمدح الى ما حرم من
مشتهيات النفس والتوسل الى اخذ الحق ونحوه والتلذذ به نفسه في ظنه كمالا وحكما يعنى اذا خلا
عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم مذموم لكون صاحبه مقصور الهمة على مراعات
الخلق وعلاجا هو ان يعلم انه ليس بكمال حقيقى لفنائه بل هو امر وهمى سريع الزوال وان تعلم
ما يسقط المدح عن السنة الناس فتأمل غيره اى لان السببين الاولين في الاول اى
في حب الرياسة عدم التوسل الى المطلوب النفسانى عند فقدها وهما التوسل بالجاه الى ما
حرم من مشتهيات النفس والتوسل الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب والمباح قد ينقلبان
الى عدم التوسل في حق خوف الذم فقط لا في حق حب المدح والثناء لانه اذا ذمه احد من الناس
يخاف عدم وصوله الى ما حرم من مشتهيات النفس آه وعدم وصوله الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب
هكذا سمعته من استادى سلمه الله الهادى والثالث عطف على السببين الاولين يعنى السبب الثالث
في حب الجاه هو التلذذ به نفسه هو التألم بالشعور المذكور في خوف الذم كما في الحاشية التألم بتوهم
النقصان والتألم عدم ملك القلوب والحشمة اى التعظيم فيها اى القلوب وعلاجه اى حب
المدح وخوف الذم ان تحضر قلبك عند تألمك من فقد المدح والثناء ان الذام لك ان كان
صادقا في ذمه وقدحه فقد عرفنى ما انا جاهل به من تلك المذمة او ذكرنى بما علمته منها وسيئة
ونبهنى من سنة الغفلة على عيبى الذى غمضت عليه لان حب الشيء يعمى ويصم كما تقدم فان
كان كلهما ذم به ممكن الزوال من الاخلاق الناشئة من اخلاط السوء كالكبر والرياء والحسد
وغيرها فاجتهد في ازالته تطهيرا من رذالته فهو اى الذم منه نعمة عليك يحسن ثمرتها توجب
الفرح بها لما نشاء عنها والحب لذلك الذام والثناء عليه والمكافاة له بالجميل لمعطيها اى هذه
الامور لانه سبب له فيك ولو وصلية اراد قدحى وطعنى اى لحصول هذه الثمرات تقتضى له
ما تقدم وان لم يكن عن قصده وقصده المذمة اذ نيته اى نية الذام في ذمك لا تؤثر فيها اى في حصول
هذه الفوائد والاجرها من ان تنفع لى بل تزيد في فعل ما تقدم معه لما ينتج عن ذمه لصيرورته
ذم لمن آه يفتح فيكون اعتياد الطعن في الاعراض وقيل الطعن في وجه المطعون وقيل باللسان
والعين والحاجب وغيبته هي ذكر الانسان اخاه بما يكره سواء كان باللسان او بما في حكمه فيكون
اى الذام مهديا الى باغتيابه لى بعض حسناته ان وجدت وقد روى عن الامام الاعظم انه قيل
له ان فلانا يغتابك فارسل اليه دنانير وبعث اليه طبقا من الرطب وقال بلغنى انك اهديت
الى حسناتك فاردت ان اكافئك عليها فاعذرنى فانى لا اقدر ان اكافئك بها على التمام كما في
المواهب والتنبيه وفي العقيدة الشيبانية مثل الذى يغتاب الناس كمثل من نصب منجنيقا يرمى

حسناته شرقاً وغرباً فيعتاب واحد خراسانياً واخرى حجازياً واخرى تركياً فيغرق حسناته و
لا يقوم بشئ الى هنا كلامه وعن ابى امامة رضه انه قال عليه الصلوة والسلام ان الرجل ليؤتى كتاب
حسناته منشوراً فال فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست فى صحيفتى فيقال له محيت باغتيابك الناس
كما فى التنبيه او منفذاً بصيغة الفاعل ايضاً من الانقاذ بالنون والقاف والمعجمة اى مخلصاً لى عن
بعض ذنوبى ان لم يكن له حسنات فانه يوضع عليه من سيئات المغتاب كما فى حديث مرفوع
عند مسلم عن ابى هريرة رضه انه قال عليه الصلوة والسلام من كان له مظلمة لاخيه من عرضه او شئ
فليتحلل منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم
يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه كما فى المصابيح وشرحه فى شرحه فيضا عف عن النعم
وهى نعمة التذكير ونعمة اهداء الحسنات فاين الالم اى لا يتألم منه وان لم يمكن زواله اى
ذلك الخلق بان يكون من امراض البدن كالعمى والفلج والغباوة والبلادة وغير ذلك يحصل
لى النعمة الثانية من كونه ملموزاً مغتاباً فيهدى لى من حسناته او يحمل من سيئاتى النعمة الاولى
وهى التعريف والتذكير والتنبيه كما فى حاشية خواجه زاده وان كان اى الذام كاذباً فيما ذمنى
فقد بهتنى من باب نفع وفى المصباح هو القذف بالباطل والافتراء بالكذب والاسم منه البهتان
واسم الفاعل بهوت وجمعه بهت وقال الجوهرى يقال بهته اذا قال عليه ما لم يفعل ويقال
بهت الرجل بكسر الهاء وضمها اذا تحير وفى الحديث لما فسر عليه السلام الغيبة بذكرك اخاك بما يكره
قال الرجل ارايت ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول
فقد بهته او ضر نفسه وفى نسخة فقد اضر نفسه بطرح الاثام وفوات الحسنات وحصل لى النعمة
الثانية من كونه ملموزاً مغتاباً فيهدى من حسناته كما مر اكثر واعظم من الاول وهو التعريف
والتذكير والتنبيه لان البهتان اشد ضرراً من الغيبة فان هذا كذب محض ورمى بما لم يكن فان
الالم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا فاهتم بالمدح وتعب من الذم فالكمال الاستواء
المدح والذم عنده واما طالب الاخرة فالحاصل له بالذم الفرح اى لذة القلب بفعل ما تشتهى
والنشاط اى الخفة والسرعة والسبب الثالث فى حب المدح التلذذ بشعور اى ادراك النفس
الكمال القائم بها الممدوحة واما السببان الاولان فما ذكر فى حب الجاه من التوسلين المذكورين كما فى
حاشية خواجه زاده بتعريف المادح اى بواسطة تعريفه اياه فى صورة عدم علمه به او تذكيره فى
صورة العلم ان كان المادح صادقاً فى مدحه كما فى الحاشية لخواجه زاده ولذا قال فى الصدق
والتلذذ بشعورها ملك قلب المادح اذا المدحة فرع الحب وسببيته اى ملك قلب المادح تملك
قلوب الاخرين السامعين لثناء المادح وحشمتها اى الانقباض والمهابة اى استحياء القلوب
وتعظيمها له بذلك وعلاج الثانى اى التلذذ بشعور ملك القلب قد سبق فى علاج الجاه من انه كمال
وهمى وعلاج الاول اى التلذذ بشعور الكمال بالتعريف والتذكير فى حق الصدق كما فى الحاشية لخواجه

زاده ان كان الكمال دنيوياً مثل الكتابة والخياطة وغير ذلك من الكمالات الدنيوية فعلاجه ان تعلم
ان ذلك كمال وهمى سريع الزوال مشوب بالكدورات فكالثانى لا فرح دنيوى واذا كان الكمال اخروياً
فهو العلم الشرعى والالة فقط لمودهما بالنفع الاخروى على صاحبهما وخيريتهما اى العلم والعمل
ونفعهما موقوفة خبر خيريتهما وحذف خبر المعطوف ايجازاً لدلالة ذلك عليه على استجماع اى طلب
جمع الشرايط شرعاً كالاخلاص والعمل لوجه الله تعالى وعدم الاحباط اى الابطال للعمل بالكفر الى الموت
فالردة تبطله وان عاد الى الاسلام والايمان ثانياً وابطل العمل بالردة فينقلبان شراً وضرراً
الاولى فذهب عليه الخير ونفعه بفوت نفعه اذ غير الخير لا يصير شراً كما فى المواهب فى بدل
لذلك قوله فموجباً الماً وحزناً اى ندماً على ما فاته من الثواب وهى اى الشرايط المعتبرة اجتماعها
لحصول الخيرية مجهولة للعامل مشكوكة فتردد فى حصولها واسناد الشك اليها كالوصفين
بعده مع انها لصاحبها من المجاز العقلى بل عدمها اى الشرايط مظنونة تغلب على الظن حصولها
من غير قطع غالبة فى الاعتقاد على اعتقاد مقابلها وذلك لان النفس الامارة بالسوء وهى
تأمر بالرياء والاخلال بالشرايط ولان شياطين الجن من ابليس وجنوده وشياطين الانس
من اوليائهم صارفة للعامل عنها اى عن الشرايط فسببيتهما اى العلم والعمل للخشية هى الخوف
المقترن بالاجلال والهيبة لما قارنه من المعرفة والوجل اى التعب والاضطراب ولى واقرب منهما
اى الشرايط للفرح والامن من العذاب عند سالك طريق الاخرة فتذكر قصة برصيصا العابد
الذى عبد الله فى صومعته سبعين سنة لم يعص الله تعالى طرفة عين ثم مات على الكفر حتى نزل
فى حقه قوله تعالى كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال انى برئ منك انى اخاف الله رب
العالمين فكان عاقبتهما انهما فى النار خالدين فيها وذلك جزاء الظالمين فعلى المسلم ان يخاف
عاقبة امره ويتعوذ بالله تعالى من الكفر فان الاولين خافوا عن عاقبة امرهم فيحكى ولى وقد كان وجه
رضى الله تعالى عنه خطان اسودان من الدموع كما فى الاحياء وعن عمر رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يخف عاقبة امره وخاتمته انه كيف يكون حاله يخاف على فوت
دينه وروى ان النبى عليه السلام وجبرائيل بكيا خوفاً من الله تعالى فاوحى الله تعالى اليهما لم تبكيان
وقد امنتكما فقالا ومن يأمن مكرك يا رب قال الله تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون
الذين خسروا بالكفر وترك النظر والاعتبار ومكر الله استعارة لاستدراج العبد واخذه
من حيث لا يحتسب كما فى القاضى البيضاوى فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله مفعول مقدم اهتماماً
من عباده العلماء لكمال معرفتهم وقال عليه الصلوة والسلام انا اعرفكم بالله تعالى واشدكم له خشية
وقال الله تعالى فى حق الملائكة وهم من خشيته مشفقون وفسر رسول الله عليه والسلام والذين
يؤتون اى يعطون ما اتوا اعطوا من البر والاحسان وقلوبهم وجلة اى خائفة من عدم
القبول بالذين يعملون الصالحات كما فى الحديث عن عائشة رضه انها سألت النبى عليه الصلوة

والسلام فقالت اهو الرجل يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو مع ذلك يخاف الله تعالى قال لا ولكنه الرجل
يصوم ويتصدق ويصلي ومع ذلك يخاف الله تعالى ان لا يتقبل منه اخرجه الترمذي وابن ماجه
وابن ابي الدنيا في نعت الخائفين وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب كما في الفتح
والحاشية للمص رحمهما الله تعالى وسيجيء ضرر المدح للممدوح في آفات اللسان ان شاء الله تعالى فينبغي معرفة
ذلك كيلا يقع في تلك الفتن والنوع الثالث كفر حكمي اي حكم عليه به شرعا كما قال وهو ما جعله الشارع
علامة التكذيب امارة بفتح الهمزة وتخفيف الميم علامة التكذيب للرسول كالاستخفاف بما يجب
تعظيمه شرعا من الله تعالى كما اذا وصف الله بما لا يليق به كالظلم والنوم والضلال والنسيان
والمطمع كما في النصاب او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده ووعيده
يكفر كما في الخلاصة وقال مشايخ خوارزم الكيال والوزان ان قالوا في العد في مقام الواحد
بسم الله ويضعه مكان قوله واحد الا ان يريد به ابتداء العد لانه لو اراد به ابتداء العد لقال بسم الله
واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر كما في البزازية وفي الواقعات اذا صلى وقرأ في صلوته
بسم الله بالشين او بالتاء وهو الالثغ او قرأ مكان الراء ولا يطاوعه لسانه غير ذلك فان كان
فيه تبديل الكلام فسدت صلوته ولو قرأ خارج الصلوة لم يكن ماجورا لانه يصير كلاما آخر
كلام الناس كما في شرح النقاية وغيره من كتبه وفي الاشباه الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحوهما
كفر وفي تنوير الاذهان مثل الوملا قد جا وجاد به وقال وكاسا دهاقا او قال عند الكيل او
الوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او قال عند الازدحام وجمعناهم جمعا او وطئ
امرأته في المسجد وبالاستخفاف انتهى كلامه ولهم نظائر كثيرة في الفاظ التكفير كلها ترجع الى
قصد الاستخفاف كما في الاشباه والنظائر اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا يكره
وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد المنفعة يكره والجلوس على جوالق فيه ان قصد
الحفظ لا يكره والا يكره كما في التاتارخانية من الحظر والاباحة ويكفر بوضع رجله على المصحف
والا لا الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر واذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه
ان يطيل بقاءه لعله انه يسلم او يؤدي الجزية عن صغار وذل لا بأس به لان هذا دعاء له الى
الاسلام ولمنفعة المسلمين كذا في الاشباه والنظائر ومن ملائكته رجل قال لغيره ديدار تو بر من
چنا ست كه چون ديدار ملك الموت يعني رؤيتك على كرؤية ملك الموت اختلفوا فيه
قال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال ذلك
كراهة الموت لا يصير كافرا وكذا في فتاوى قاضيخان قال الرجل صالح لقائك كلقاء الخنزير يخاف
عليه الكفر كما في الخلاصة ومن رسله واذا قال فلان اذا كان نبيا لم اؤمن به كفر ولو قال من خدا
يم بغير الهمزة يريد به من خدايم يكفر ولو قال لو لم يأكل آدم الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر ولو قال
ما وقعنا في هذا لا يكفر عند بعضهم وقيل يكفر ولو قال ان آدم عليه الصلوة والسلام نسج الكرباس

فقال

فقال نحن من اولاد الحائك يكفر ولو قال العالم عويلم استخفافا كفر قيل الفقيه دانشمندك او علوي
علويك يكفر ان قصد به الاستخفاف بالدين وان لم يرد به الاستخفاف لا يكفر ويخشى التعظيم
ايضا وشتم العالم او العلوي لامر غير صالح في ذاته وعداوته لخلافه الشرع لا يكون
كافرا ولا خاطئا كما في البزازية ومن اليوم الآخر اي يوم القيمة اذ لا يوم بعده وما فيه
من الحساب وما يترتب عليه من العقاب والثواب والحوض والميزان والصراط والجنة
وغير ذلك مما جاء به الكتاب والسنة كما في الحاشية والمواهب ومن قال للخطيب شعرا
اليوم اعطيتك يوم القيمة برا او على العكس كفر كما في التاتارخانية رجل قال لآخر
الا تخشى الله قال لا لا يكفر وقال الامام الفضلي ان كان في معصية تحذره فقال لا اخاف
يكفر وان كان في امر لا يخاف فيه من الله تعالى لا يكفر قال لآخر كر خدا شود ونحاز وي
حق خود ستانم يكفر كما في الخلاصة رجل ارتكب صغيرة فقيل له تب الى الله تعالى فقال
من چه كردم تا توبه كنم يا گويد من چه كرده ام كه توبه بايد يكفر كذا في نصاب
الاحتساب رحمه الله يوم الحساب ومن الشريعة وعلومها اي علوم الشريعة
كالتفسير والحديث والفقه والاستهزاء رجل يجلس على مكان مرتفع او لا يجلس عليه
لكن يسألون عنه مسائل بطريق الاستهزاء ويضربون بما شاؤا وهم يضحكون
كفروا كما في البزازية وغيره وكذا تشبه بالمعلمين في مجلسه وياخذ الخشبة بيده ويجلس الصبيان
حوله ويستهزء والقوم يضحكون كفروا وكذا لو القى الفتوى على الارض وقال اين چه
شرع است وقد عرض على خصمه فتوى جواب الائمة كما في نصاب الاحتساب ولو قال
لخصمه من با تو بحكم خداى كار مى كنم فقال من حكم خداى ندانم او قال اينجا نمى رود او
اينجا حكم نيست او اينجا ديوانست حكم چه كند يكفر قيل لمن لم يمرض اى فراموش
يكفر كما في الخلاصة وغيره وان قيل لرجل صل وهو وقت الصلوة فقال لا اصلي
يكفر ولو قال لا اصلي بامرك لا يكفر كذا في الخلاصة والبزازية قيل لفاسق صل
حتى تجد حلاوة الصلوة قال لا تصل حتى انت حتى تجد حلاوة الترك كفر من
صلى مع الامام بجماعة بغير طهارة عمدا يكفر ولو صلى الى غير القبلة عمدا كفر صلى مع الثوب
النجس مع القدرة على ثوب طاهر كفر كما في البزازية ولو ابتلي به انسان بان كان
مع جماعة وقاموا ليصلوا فاستحيى ان لا يصلي فقام وصلى بلا طهارة او كان هاربا
من العدو فصلى بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد
بالقيام والركوع والسجود قيام الصلوة وركوعها وسجودها قيل لعبد صل فقال لا اصلي
فان الثواب يكون للمولى يكفر وثواب صلوة العبد لا يكون للمولى كذا في البزازية
في التاسع فيما يقال في القرآن والاذكار والصلوة يصلي في رمضان لا غير ويقول

ابن خود بسیار است او يقول صلوة في رمضان سبعين صلوة يكفر كما في البزازية والرضاء عطف
على كاستخفاف ما يجب به يكفر نفسه اي المكلف مطلقا اي بطريق الاستحسان اولا ويكفر غيره لا ان رضاء
عذابه استحسانا له بالاتفاق اي احسن له الكفر بان قال الكفر له لايق ومحل وهذا كفر بالاتفاق
وقيل يكفر بالرضاء بكفره مطلقا وان لم يستحسنه وهذا القول عند البعض وهو المختار والاول
اقوى دراية والثاني رواية وفي الفتاوى من دعا على غيره فقال اخذه على الكفر كفر وقال محمد
بن الفضل لم يكن الدعاء على الكافر بذلك كفرا ومن قال لمسلم يأخذ الله منك الاسلام وقال
الاخر امين كفرا ومن رضي بكفر نفسه فقد كفر واما بكفر غيره ففيه اختلاف المشايخ ان الرضاء
بكفر غيره اذا كان يستخبره ويستحسنه اما اذا قال احب موت المؤذي الشرير على الكفر لينتقم الله
منه لا يكون كفرا بدليل عليه حكاية قول موسى عليه الصلوة والسلام ربنا اطمس على اموالهم واشدد
على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم وعلى هذا اذا دعا الظالم بامانك الله تعالى
على الكفر او سلبك الله تعالى عنك الايمان بسبب ما اجترا على الله تعالى او كابر في ظلم لا يكون كفرا وعن
ابي حنيفة رحمة الله عليه ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل والتكلم عطف على الرضاء
او كاستخفافه بما يوجبه طايعا من غير سبق لسان اما اذا اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى
على لسانه كلمة كفر خطاء بلا قصد والعياذ بالله لا يكفر لكن القاضي لا يصدقه على ذلك مثل ان
يقصد ان يقول تو خداي وما نبه كان تجري على لسانه عكسه لا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى
وكذا امرأة قالت في مرضها وضيق عيشها باري نمی دانم كه خدای مرا چرا آفريده است جز
از لذتهاى دنيا وى چيزى نيست لا يكفر قال الله تعالى لملائكته لا تكتبوا على عبدي في ضجرة
شيئا كذا جاء في الحديث لكنه خطاء عظيم والضجرة حملها على هذا كما في البزازية وقوله طايعا ما
لو تكلم مكرها الا لرفع القلم عنه ولاية الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان لنا نزلت في قصة
عمار بن ياسر لما اكره على التكلم بكلمة الكفر فجاء بها فاطلق فجاء للنبي عليه الصلوة والسلام فسأله
فقال له كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا لك فعد لهم وغيره عالما بانه
كفر بالاتفاق اي بين الاصحاب لدلالته على التكذيب وجاهلا به يقتضي بكفره عند عامة
العلماء اذ مبنى الشرع على الظاهر والقلب النظر اليه باعتبار ما عند الله لا بالنسبة للاحكام
الشرعية كما في الفتحية الجاهل اذا تكلم بكلمة ولم يدر انها كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل
ومنها اذا تكلم بكلمة بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا ولا يعذر بالجهل وقيل
لا يكفر كذا في البزازية ومنها انه اذا خطر بباله اشياء توجب الكفر لكنه لا يتكلم به فذلك محض الايمان
بالحديث ومنها اذا عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر ومنها ان من
تكلم بكلمة الكفر وضحك منه الاخر كفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا بان يكون الكلام مضحكا
وجحود الكفر توبة من اعتقد الحلال حراما او على العكس ولو تكلم به الواعظ على المنبر وقبل منه

القوم

القوم كفروا كما في البزازية ايضا من الثاني فيما يكون تكفيرا من المسلم تجهيل ما الايمان فقال لا ادري كفر
قال لا ادري صفة الايمان فهو كافر قال شمس الائمة لا دين له ولا طاعة له ولا نكاح له واولاده اولاد
الزنا وكذا الفعل الدال على التكذيب يكفر به ولو كان هزلا هو خلاف الجد ومزاحا عطف تفسيري
والمزاح السخرية بنفسه او بغيره وزاد في ايضاح ذلك بقوله بلا اعتقاد مدلوله اي مدلول ذلك
الفعل من التكذيب المذكور بل مع اعتقاد خلافه من التصديق لما علم بالضرورة مجيء الرسول
به فانه يكفر به اي بذلك الفعل عند الله تعالى لان الله تعالى جعله مكفرا مطلقا ايضا اي كما
يكفر به عند الناس قضاء وحكما فلا يفيده مع ذلك اعتقاد الحق القائم بقلبه وقد فعل
خلافه قال الشارح محمد الكردي في شرحه على الطريقة وفيه نظر لان الاكفار انما هو بالنظر الى الظاهر
والله تعالى يتولى السراير فالحكم بالكفر عند الله تعالى حكم بالمجهول وهو باطل بالضرورة فالضابط
فيه ان المرء لا يخرج من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه ثم قال فاحفظ ولا تغتر بما ذكر في
كتب الفتاوى من الفاظ الكفر فان اكثرها محمول على التهديد و[illegible] التهويل وكفران النعمة
فان المؤمن لا يخرج من الايمان الا بجحود ما دخل فيه على ما رواه الامام الطحاوي انتهى كلامه وجوابه
ان المؤمن لا يخرج من الايمان الا بتركه التصديق اي بالتكذيب او بما يدل عليه من القول والفعل المؤذن
بالتكذيب كاستحلال الحرام لعينه والقاء المصحف في القاذورات والاستخفاف بالامور الدينية
وساير الاقوال والافعال الدالة على الرضى بالكفر ويؤيده ما ذكر في البزازية ان رجلا وضع
قلنسوة المجوس على رأسه قيل يكفر لانه علامة ولا يلبسها الا من التزم المجوسية والاستدلال
بالعلامة والحكم بما دلت عليه معتبر في العقل والشرع فان الصانع تعالى انما علم بالعلامة وهي
حدوث العالم الدال على وجوده واتصافه بالصفات التي لا يقدر على الخلق الا بعد وجود تلك
الصفات وقد جاء الشرع بتقريره حيث قال حاكيا عن شاهد من اهلها ان كان قميصه
قد من قبل وان قميصه قد من دبر الاية الى كذا فتدبر هنا كلامه فافهم هكذا يجب ان يفهم هذا
المقام وان شد الزنار ودخل في دار الحرب يكفر قال الا اذا ستر كشي ان فعل ذلك لتخليص الاسير
لا يكفر ولو دخل للتجارة يكفر قيل في مسئلة القلنسوة ان وضع على راسه لان البقرة لا تقطع
التبن الا به لا يكفر وكذا اذا لبسه لدفع البرد والمختار انه يكفر لان دفع البرد ممكن باللبس
بعد التمزيق فلا ضرورة على لبسها على تلك الهيئة كما في البزازية ايضا ثم ذكر سببه الظاهري
وقال وسببه اي السبب الظاهري للكفر الحكمي ارتكاب احد هذه الامور الاتية وهي قصد اظهار
الظرافة عند ذوي العقول السخيفة والبلاغة والفصاحة باللفظ الظاهر في الكفر والتزام
لبلاغة ما اراد ظاهر مدلوله واتيان الامر الغريب وتطييب المجلس لانشراح من فيه من السفهاء
بفعله فعلهم واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح وغفل عن قوله تعالى ولئن سألتهم ليقولن
انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزؤن كما حكى ان تيمور بن نجم الدين

ذات يوم انقبض ولم يجب احداً ودخل عليه رجل فقال ادخل على قاضٍ كذا احد في شهر رمضان فقال
يا حاكم الشرع فلان اكل صوم رمضان ولي فيه شهود فقال ذلك القاضي ليت آخر يأكل الصلوة
حتى يتخلص منهما ليضحك الامير فقال ما وجدت مضحكاً سوى امر الدين فامر بضرب عنقه كما في
مطالع الانوار لمحمد الركوشي وكما روي عن بعض الظرفاء عند دؤية المحبوب وحده لا شريك له
وقولهم يا يحيى خذ الكتاب بقوة وقولهم كرب ولوب الى آخره كما في الحاشية او سببه شدة الغضب
فاحفظ اللفظ ولا افعله لقوة ذلك عليه والضجر اي الاغتمام من الشيء والعلوق مع كلام منه و
سببه الجهل الخفة والشره اي الحرص على الكلام فيتكلم بذلك الامر القبيح العجيب ليسمع منه فخرق
نفسه ليرضي الغير والمحاكات للفظ قيل من ذلك او فعل كذلك وقيل هو مفاعلة من الحكاية وفي
الصحيح كفى بالمرء اثماً او كذبا ان يحدث بكل ما سمع وعدم حفظ اللسان لعدم كمال الايمان قال عليه
الصلوة والسلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ومن كلامهم من عد كلامه من عمله قل كلامه
الا فيما يعنيه كما في الفتحية والاعضاء وعدم المبالات في امر الدين والحاصل ان سبب الكفر الحكمي هو
هذه الامور فلا تفعل كما في حاشية خواجه زاده ثم اعلم ان مدار الكفر على احد الثلثة الاستهزاء و
الاستخفاف والاستحلال والاستهزاء بالعلم والعلماء كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبتركه
العبادة تهاونا او استخفافاً واما اذا تركها تكاسلاً او متاولاً فلا والاستهزاء بالاذان كفر لا المؤذن
قال التاجر ان الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم
خير كما في الاشباه والنظائر ومن قال لا يساوي بدينهم من لا درهم له وبمجموع النوازل لو قال الآخر
آي خداي سود وكرا زوي حق خور بستانم يكفر رجل لا خر تراهم حق هم سايهي بايد فقال لا
فقال ترا حق شوي بمي بايد فقالت لا فقال لها نزي حق خداي نمي بايد فقالت لا يكفر رجل مات ابنه
فقال خداي را باينسته بود يكفر كما في البزازية فيما يتعلق بالله تعالى قال كلما اكل لعق اصابعه
فقال ابن بي ادبيست كفر قيل لعق الاصابع سنة قال عليه الصلوة والسلام من قلم ظافيره
فقال لا افعل وان كان سنة كفر ومن سمع حديثه عليه السلام فقال سمعنا كثيراً بطريق
الاستخفاف يكفر ولو تصدق على فقير بشيء من المال الحرام راجياً الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك
ودعاه وآمن المعطي كفرا هذا اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن آخر مائة
وخلطها ثم تصدق بها لا يكفر لانه قبل اداء الضمان وان كان حرام التصدق لكنه ليس بحرام لعينه بالقطع
بخلاف مسئلة التصدق قبل اداء الضمان وسبيله سبيل التصدق كما في البزازية في السابع من كلام الفسقة
من قال للسلطان زماننا انه عادل يكفر لانه جائر بيقين ومن سمى الجور عدلا يكفر وقيل لا لان له
تأويلاً وهو ان يقال اردت به انه عادل من غيرنا وهو عادل عن طريق الحق قال الله تعالى ثم الذين
كفروا بربهم يعدلون وسئل البصري عن الحجاج فقال انه قاسط عادل وتلا هذه الآية واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطباً وعلم من تاويل هذا القائل انه اراد به حقيقة اللفظ يكفر عند الكل قيل عدله

في قضية

في قضية جزئية يكفي لصدق الاطلاق قلنا لا نسلم بل في العرف لا يطلق الا من استمر على وتيرة الشرع بين
الورعاء كما يقال لمن صلى وزكى في عمره مرة مصل ومزكي ولمن امر مرة بالمعروف ونهى عن المنكر امر
ونهاه وتمامه في البزازية وفي القاضيخان في باب الحظر والاباحة استماع الملاهي حرام ومعصية لقوله
عليه الصلوة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس فيها فسق والتلذذ بها كفر وفي البزازية
اي كفر بالنعمة لان صرف الجوارح الى غير ما خلق له كفر بالنعمة لا شكر انتهى كلامه فاذا كان في المسئلة
وجوه توجيه ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنع من الكفر ولا يرجح الوجوه على الوجوه لان الترجيح
لا يقع بكثرة الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب التكفير كما في البزازية فيما يكون كفراً من
المسلم وعلاجه اي علاج الكفر الحكمي ان يعرف اولا اي في اول الامر آفات الكفر بعد الايمان ديناً
ودنياً من حبط اي بطلان الطاعات المتقرب بها الى الله تعالى كلها ولم يجيء بعد الايمان بل
يصير مساوياً مع من اسلم بعد من الكفر في عدم الثواب عند الله تعالى كما في حاشية خواجه زاده
فيجب عليه الحج ان كان غنياً ولو حج اولاً ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات
منها لان المعصية لا تذهب بالكفر وذهاب النكاح بفسخ عقده وكون المرأة بلا طلاق فلا يلزم
الحلة بعد الثلث فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الوجل تخيير المرأة
ان تاب وحل دمه قال عليه الصلوة والسلام لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث الى ان قال و
التارك لدينه المفارق للجماعة وحرمة ذبيحته اي هي ميتة وحل قتله والمولود بينهما والوطي زنا
قبل تجديد النكاح ولد زنا والاجبار على التوبة وهي الرجوع عما قال لا مجرد الشهادتين والجحود
توبة فان لم يتب يجب قتله فيتأبد في النار والعذاب المخلد في النار اي المؤبد في النار لو مات
بدون التوبة من الكفر وعلاج خوف الكفر ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطاً وعلاج
الخطاء ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف من الفتاوى وعلاجه
ان يعرف ثانياً آفات اللسان اي البلايا الناشئة منه مما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى
ثم ملازمة الصمت الامساك عن الكلام وملازمة السكوت عطف عام على خاص والصمت
ما كان عن قصد والسكوت يعمه وغيره وملازمة حفظ اللسان من اللغو وحفظ الاعضاء
كالعين عن النظر وكذا غيره والجد هو ضد الهزل وعطف عليه ضده بقوله وترك الهزل و
الهزء بفتح فسكون وبعد الزاء في الثاني همزة او واو ونحو ذلك من الاسباب المبعدة
من هذا الداء وملازمة الدعاء والتضرع هو شدة الطلب لله تعالى ثنا نعم المصدر انه
قبله وفي نسخة رفع الدعاء عطفاً على ملازمة لا على ما اضيف هي اليه ان يحفظه من الكفر
بانواعه خصوصاً منصوب على المصدرية بفعل مقدر الدعاء الذي رواه ابو موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضه خرجه باسناده احمد والطبراني المرموز لهما بقوله حد طب
قال اي ابو موسى خطبنا رسول الله عليه الصلوة والسلام ذات يوم اي فيه فقال عطف

وجوه توجيه ووجه واحد يمنعه بيا ظ

قوله

من المهمات مدار الكفر ثلثة

تغييرا ومفصل على مجمله لتوضيح أفضل وجه وبدله يا أيها الناس اتقوا أي اجتنبوا هذا الشرك أي الخفي
وقيل ما يعمه ويعم الجلي فإنه لقوة خفائه أخفى من دبيب النمل فيسري بكمال لطفه في الانسان من حيث لا
يشعر فقال له من شاء الله من الحاضرين وإن يقول معقول قال مصدر إن أريد به ذلك فإن أريد
المقول فمفعول به لأنه يؤدي مؤدى الجملة كقلت كلاما كما في المواهب وكيف نتقيه مقول القول على
الأول ومحكية على الثاني أو بدل منه كما في المواهب وهو أخفى من دبيب النمل وهذا حاله وما بلغ بهذه
المرتبة كيف نتحرز منه للبشر الضعيف يا رسول الله المبعوث للهدى قال عليه السلام قولوا في الخلاص
منه اللهم إنا نعوذ أي نعتصم بك من أن نشرك شيئا من الشرك نعلمه جليا وخفيا ونستغفرك أي نسألك
الغفر لما أي لشرك خفي وادخلناه لا نعلمه لخفائه علينا وخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده المرموز له
بقوله يعلى بالتحتية والمهملة من حديث حذيفة بن اليماني بلفظ أبو موسى وزاد أبو يعلى يقول أيها الناس
السالك كل يوم ثلث مرات أي الدعاء السابق وذلك للاهتمام لشأنه والمذكور في الفتاوى
أن يقول اللهم إني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم وأستغفرك لما أعلم إنك أنت
علام الغيوب والأولى الجمع بينه وبين ما قاله المصنف كما في حاشية خواجه زاده وغائلة الكفر أي خزيه
وهلاكه العظيم أي الشديدة حرمان دخول الجنان قال الله تعالى إن الله حرمهما على الكافرين
وما جاء عن أبي لهب أنه يسقى من نقرة إبهامه ماء باردا كل ليلة اثنين لفرحه بظهور النبي عليه
الصلوة والسلام ليس في الخبر أن ذلك الماء من الجنة كما في المواهب والعذاب المؤبد في
النيران قال الله تعالى والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من
عذابها كذلك نجزي كل كفور وأما تخفيف عذاب أبي لهب ليلة الاثنين حيث أعتق جارية تبشيره
بولادته عليه السلام فلا ينافي قوله ولا يخفف عنهم اه لأن معناه ولا يرفع عنهم من عذابها كما ذكره
علي القاري رحمه الله الباري ولا دلالة في لابثين فيها أحقابا على خروجهم منها لأنه كلما مضى
حقب عقبه آخر وروي عن النبي عليه الصلوة والسلام أنه قال تبدل جلود الكافر في ساعة
مائة مرة كلما أكلتها النار قيل لهم عودوا فيعودون كما كانوا ذكره الشيخ في حاشية البيضاوي
وسبب الايمان النظر والتأمل والتدبر والتفكر في الآيات الدالة على وجود الباري
تعالى وعلى اتصافه بأوصاف الكمال أي قيامها به والكمال مجموع صفات الجمال كاللطف
والرحمة وصفات الجلال كالعز والعظمة وعلى تنزهه أي تقدسه عن صفات النقصان
فلا نقص ما نقوم به تعالى أبدا والتأمل في الآيات الدالة على نبوة محمد عليه الصلوة والسلام
وتيقن التأبيد في النار وأن لا فرار له منها أبدا إن مات على الكفر بالله والانكار
لنبوة ورسالة محمد عليه الصلوة والسلام ورجاء دخول الجنة دار القرار التي من دخلها
نزل خيرا مستقرا وأحسن مقيلا وقوله وتيقن ورجاء معطوفان على النظر فائدته في اللفظ
مقابل غائلة الكفر كذلك النجاة من التأبيد في النار المذكور آنفا والفوز أي الظفر

بالدخول

بالدخول للجنة المزبور عبر به مقابل المذكور تفننا رزقنا الله وإياكم أي كل كمال يليق باستعدادنا
وحذف المفعول للتعميم وقدم اهتماما كما يبر على الفاعل وهو قوله الكريم الغفور وجاء بالوصفين
لمناسبة الكريم للجنة والغفور للنجاة من العذاب والله تعالى أعلم بالصواب والسادس من
الأخلاق الذميمة اعتقاد البدعة والإضافة بيانية أي الاعتقاد الذي هو المحدث بعد
رسول الله عليه الصلوة والسلام مخالفا لما هو عليه وأصحابه وهذه آفة ليس فوقها إلا الكفر ولكنه
أخره ولم يذكر عقيبه لئلا يقع الفصل بينه وبين أسبابه كما في حاشية خواجه زاده وسببه اتباع
الهوى لما مال إليها بقلبه والاعتماد على العقل وهو في ذاته ضعيف لا قدرة على تشريع الأحكام
بل ذلك للشرع لقوته وجزالته والإعجاب بالرأي حيث وقف عنده والتقليد الردي لمبتدع
من أهله فأما اتباع الهوى وهو السبب الأول لهذا الخلق الذميم فهو السلطان من آفات القلب
الذي يتبعه الأعضاء قال عليه الصلوة والسلام ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت
صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب كما مر ثم شرع في إثبات مذمومية
الهوى بالآيات الكريمة والأخبار النبوية بقوله قال الله تعالى في سورة النساء في ذم أهل
الهوى فلا تتبعوا الهوى أي لا تشهدوا بهواكم ولكن تشهدوا على ما علمتم واشهدتم
أن تعدلوا أي كراهة أن تميلوا عن الحق للقرابة والمودة وغيرهما من العدول وإن تلووا
أي إن تحرفوا الشهادة عما هو الحق ليبطلوه أو تعرضوا عن الشهادة فتكتموها ويجوز
أن يكون خطابا للحكام أي تحرفوا الحكم الحق أو تعرضوا عن أحد الخصمين وتميلوا إلى
الآخر في الحكم فإن الله كان بما تعملون خبيرا أي عالما بالتحريف في الشهادة والحكم
فيجازيكم به قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقم
شهادته على من كانت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجحد لحق هو عليه وليؤده
ولا يلجئه إلى السلطان والخصومة كما في تفسير العيون وقال الله تعالى في سورة ص خطابا
لداود عليه الصلوة والسلام يا داود إنا جعلناك خليفة أي إياك ذا خليفة في الأرض
لتدبر الناس وتصلحهم وهو النبوة وإنما عبرت بالخلافة لأنه أقيم مقام الذين قبله
وكان قبله النبوة في سبط والملك في سبط آخر فأعطاهما الله تعالى لداود عليه الصلوة
والسلام وقال فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى أي هوى نفسك فتقضي
بغير عدل فيضلك الهوى عن سبيل الله أي دين الله تعالى إن الذين يضلون عن سبيل الله
لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب أي بما تركوا العمل ليوم القيمة ويوم الحساب
متعلق بنسيانهم أو بقوله عذاب كما في تفسير العيون وقال الله عز من قائل في
سورة النازعات وأما من خاف مقام ربه أي القيام بين يدي ربه ونهى النفس
عن الهوى المردي كاتباع الشهوات فإن الجنة هي المأوى أي دار القرار له نزلت

الا تبا ان في ابي عزيز بن عمير ومصعب بن عمير فانه صحابي قتل اخاه هذا يوم احد وقد سول الله عليه
الصلوة والسلام لنفسه حتى نفذت السهام في جوفه كما في تفسير الشيخ وقال الله تعالى في الجاثية افرأيت
من اتخذ الهه هواه بان اطاعه وبنى عليه دينه ولا يسمع صحة ولا يبصر دليلا الاستفهام للتعجب فان دينهم
ما هوا انفسهم فانهم كانوا يعبدون الحجر واذا راوا حجرا احسن تركوا الاول كما في الفتحية وقال الله
تعالى سبحانه في سورة الاعراف في بلعم بن باعوراء واتل عليهم اي اقرأ على اليهود ان يتوبوا بذكر
الميثاق نبأ الذي اتيناه اياتنا اي خبر من اعطيناه علم التورية وهو بلعم بن باعوراء من علماء
بني اسرائيل من الكنعانيين قيل هو الذي دعا على موسى عليه الصلوة والسلام وكان مستجاب الدعوة
فانقلب دعاؤه عليه واستطال لسانه على صدره فانسلخ اي خرج اي من الايات بكفره كما يخرج الحية
من جلدها يعني لم ينتفع بعلمه كالحية بجلدها فاتبعه الشيطان اي فصار الجن تابعا له وقرينه
وغره فكان من الغاوين اي الضالين عن طريق الهدى قيل هذه الاية اشد اية على العلماء الذين
لا يعملون بما يعلمون لان علمهم وبال عليهم ثم قال الله تعالى في شان ذلك العالم ولو شئنا لرفعناه
بها اي لعظمناه بالايات واثبتنا في منازل الابرار من العلماء يعني لو لزم العمل بعلمه بالايات بعد
الايمان ولم ينسلخ منها لرفعناه درجته في الدنيا والاخرة ولكنه اخلد اي سكن واطمان قلبه الى
الارض اي الدنيا الدنية والاخلاد هو الاقامة والدوام واتبع هواه اي هوى نفسه بالرضا بها
وترك رضاء الله تعالى فمثله اي فصفة ذلك العالم كمثل الكلب اي كصفة الكلب شبه به تحقيرا له وخطا
لقدره ان تحمل عليه اي ان تطرده يلهث اي يدلع لسانه من فمه او تتركه يلهث اي ان لم تطرده يدلع لسانه
ايضا ومحل الجملة الشرطية نصب على الحال ومعناه كمثل الكلب ذليلا دائم الذل لاهثا في الحالين قيل كل
حيوان يلهث من تعب او عطش سوى الكلب فانه يلهث في كل حال من الراحة والشدة يعني ذلك
العالم يشبه به لانه ذال وعظته او لم تعظه كما في تفسير العيون وقصته على ما ذكره ابن عباس
وابن اسحق والسدي وغيرهم ان موسى عليه الصلوة والسلام حرب الجبارين ونزل ارض كنعان
من ارض الشام اتى قوم بلعام وكان عنده اسم الله الاعظم فقالوا ان موسى حديد ومعه جنود
كثيرة وانه قد جاء يخرجنا من بلادنا وانت رجل مجاب الدعوة فاخرج وادع ان يردهم عنا
فقال ويلكم نبي الله ومعه الملائكة والمؤمنين كيف ادعو عليهم فراجعوه والحوا عليه فركب
اتانا له متوجها الجبل يطلعه على عسكر موسى عليه السلام فلما سار عليها غير كثير ربضت فنزل
عنها فضربها فانطق الله تعالى لها بالكلام فتكلمت حجة عليه فقال ويحك يا بلعم اين تذهب الا ترى
الملائكة امامي تردني عن وجهي هذا اتذهب الى نبي الله والمؤمنين تدعو عليهم فلا يدعو
عليهم بشيء الا صرف الله لسانه الى قومه ولا يدعو لقومه الا صرف الله لسانه الى بني اسرائيل
فقال قومه يا بلعم اتدري ما تصنع انما تدعو لهم وعلينا قال فهذا ما لا املك هذا
شيء قد غلب الله عليه واندلع لسانه فوقع على صدره فقال لهم قد ذهبت الان مني الدنيا

والاخرة

مطلب
قصة بلعم بن باعوراء عبرة للعلماء

والاخرة فلم يبق لهم الا المكر والحيلة فامكر لكم واحتال وتمام تفصيله في تفسير معالم التنزيل
وقال المقاتل فلما عاين عسكرهم قامت الاتان به ووقفت فضربها فقالت لم تضربني اني مأمورة
وهذه نار امامي اذ امشي فرجع فاخبر الملك فقال لتدعون او لاصلبنك فدعى
موسى عليه الصلوة والسلام بالاسم الاعظم ان لا يدخل المدينة فاستجيب لهم ووقع موسى
عليه الصلوة والسلام وبنو اسرائيل في التيه بدعائه فقال موسى يا رب باي ذنب
وقعنا في التيه قال بدعاء بلعم قال فلما سمعت دعائه علي فاسمع دعائي عليه فدعا
عليه ان ينزع عنه الاسم الاعظم والايمان فنزع الله منه المعرفة وسلخه منها فخرجت
من صدره كحمامة بيضاء فذلك قوله تعالى فانسلخ منها كذا في تفسير المعالم للامام البغوي
وقال الله تعالى خطابا لنبيه عليه الصلوة والسلام في سورة الكهف ولا تطع اي في طردهم من
اغفلنا قلبه عن ذكرنا اي عن القران والتوحيد بالخذلان واتبع هواه في الكفر
ونيل مشتهيات وكان امره فرطا اي اسرافا ومجاوزه للحد في التفريط لانه نابذ
للحق وراء ظهره فلما نزلت هذه الاية قال عليه الصلوة والسلام الحمد لله الذي
جعل في امتي من امرت ان اصبر في نفسي معهم كما في تفسير العيون للشيخ شهاب الدين وقال
الله تعالى في سورة الروم بل اتبع الذين اي اشركوا اهوائهم بعبادة الاوثان بغير علم
اي جاهلين فمن يهدي اي فمن يقدر ان يرشد من اضل الله اي اضله وخذله ولم يلطف
به بالتوفيق وما لهم من ناصرين اي ما نعين من العذاب كذا في تفسير العيون وقال
الله تعالى في سورة القصص ومن اضل استفهام للانكار اي لا احد اضل ممن اتبع هواه
بغير هدى من الله اي مخذولا مطبوعا على قلبه ان الله لا يهدي القوم الظالمين يعني لا
يلطف القوم لثابتين على ظلمهم يعني لا يرشدهم الى دين الحق كما في تفسير العيون وخرج
البزار المرموز له بقوله ز عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال في
اخر حديث طويل وله ثلث كفارات وثلث درجات وثلث منجيات وثلث مهلكات
فاما الكفارات فاسباغ الوضوء على السبرات هي جمع سبرة وهي شدة البرد وانتظار
الصلوة بعد الصلوة ونقل الاقدام الى الجماعات واما الدرجات فاطعام الطعام
وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام واما المنجيات فالعدل في الغضب
والرضى والقصد في الفقر والغنى وخشية الله تعالى في السر والعلانية واما المهلكات
اي هلاكا اخرويا فشح اي بخل وقيل شدة وقيل البخل بمال الغير مطاع قال الله تعالى
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وفي الحاشية الشح المذبور ما يمنع الزاني في
الواجبات من الزكوة والاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب انتهى وكذا قوله وهوى
متبع فذلك ضلال لانه ضد الهدى واعجاب المرء بنفسه اي رؤيته لها بعين الكمال

او روية للعمل عنها الا عن الله تعالى رواه البزار واللفظ له والبيهقي وغيرهما وهو مروي عن جماعة
من الصحابة واسانيده وان كان لا يسلم شيء منها من مقال فهو بمجموعها حسن كما ذكره في الترغيب و
الترهيب في خرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن علي رضي الله عنه انه قال عليه
الصلوة والسلام ان اشد ما اخاف ما موصولة والعائد محذوف او مصدرية بمعنى المفعول
اي مخوفي عليكم خصلتان مضلتان اتباع الهوى مصدر مضاف الى المفعول والفاعل
محذوف وطول الامل ما يطمع في حصوله وهو كما في المصباح مرتبة بين الرجاء والطمع
فان الرجاء قد يخاف ان لا يحصل مأموله ولذا يستعمل بمعنى الخوف فان قوي الخوف استعمل استعمال
الامل والا استعمل بمعنى الطمع كما في المواهب وعلى ذلك يقوله فاما اتباع الهوى فانه
اي اتباعه يعدل اي يميل بك عن الحق المطلوب فعله واما طول الامل فانه يحبب اليك الدنيا
وحبها رأس كل خطيئة وخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن شداد بفتح المعجمة وتشديد
المهملة الاولى ابن اوس بفتح فسكون اخره مهملة رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
قال الكيس اي الذكي العاقل والفطن الكامل من دان نفسه اي غلب نفسه وقهرها واذلها
وقيدها بالدين وعمل لما بعد الموت وهو الجنة والمعمول لذلك بالعمل الصالح والعاجز الاحمق
السخيف العقل من اتبع بسكون الفوقية نفسه اي جعلها تابعة هواها اي مشتهياتها
التي ما انزل الله تعالى بها من سلطان ولم ترتب اسبابها وتمنى على الله تعالى اي منازل الابرار
مع عمله عمل الفجار وقد قال الله تعالى في كتابه المبين ان رحمة الله قريب من المحسنين وقال الله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى وفي الكشاف عن مالك بن دينار مكتوب
على باب الجنة وجدنا ما عملنا ربحنا ما قدمنا خسرنا ما خلفنا وقال جبرائيل لنبينا عليه الصلوة
والسلام عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مجزي به وههنا تفصيل
اودعناه في كتابي جامع الازهار ثم ان الفرق بين الرجاء والتمني ان الاول طلب المسبب
بعد تحصيل سببه العادي والثاني تحصيله طلبه بلا طلبه نظير الاول طلب الزراع بعد زرع
بذره ونظير الثاني طلب من لم يزرع واعتمد على القدرة الالهية على انبات الحبوب من غير
زرع فكما ان من شانه هذا في الدنيا سفيه كذلك من شانه مثله في الاخرة لان الله
اجرى العادة بربط المسببات باسبابها وجعل الاعمال الصالحات سبب دخول الجنة فقال
وتلك الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون كذا في المواهب فالهوى مقصور مصدر هوي به
يهوي به من باب علم اما من باب ضرب فبمعنى السقوط فمصدره الهوي ومنه الهاوية واسم
والنفس بالطبع مزاجها المركب من الاخلاق الاربعة ميالة اي كثيرة الميل الى الشر كما قال
الله تعالى حكاية عن زليخا ويوسف وقال الامام الهمام حجة الادب لسان العرب محمد بن سعيد
البوصيري المصري في قصيدته وخالف النفس والشيطان واعصهما وان هما محضاك

النصح فاتهم فالمعنى لا تمتثل امر النفس والشيطان باول وهلة فان صدر منك امتثال فقد
بالعصيان وان ابتدأ بمحض النصح فانسبهما الى الغدر والكذب والخيانة لان ذلك منهما بعيد
ومكر فلا يأمران بخير ما لم يكن تحته شر كما ذكره محمد العيشي جامد بالابكار ولكن فاتباع
هواها يردي اي يهلك فعطف ويهلك من العطف التفسير لا محالة بفتح الميم لا بد واما
في غير المباحات فظاهر لترتب العقاب على الحرام واما فيها اي فاما اتباع الهوى في الشهوات
المباحات فبعد كونه اي الهوى صفة البهيمة من التوغل في الطعام والشراب والغفلة عن السكر
وركونا اي ميلا تاما الى الدنيا الدنية التي لا تساوي عند الله تعالى جناح بعوضة وشغلا شاغلا
عن الطاعة المقربة من المولى وعن زاد الاخرة وهو التقوى مفض الى المحظور لان النفس
انما تميل الى المحاربة عند امتلائها والا فالجوع يشغلها عنها وجار بمن الجذب قوة الاخذ
وفي نسخة جارا اسم فاعل من الجر الى الشرور الاخروية ومؤد الى الفجور خلافا للبر وحمى للحرام و
من حام حول الحمى يوشك ان يرتع فيه ومأوى اي مسكن للاثام والاثام جمع الاثم المعاصي
وصاحبه خسيس لنزول همته دني لصغار رتبته لئيم رذيل اي ردي بل هو خنزير الشهوة
اضافة المشبه اضافة الخنزير الى الشهوة لغلبتها فيه كما في الحاشية خادم مطيع وعبد ذليل
لغلبتها عليه وانشدوا اي العلماء ان الهوان من الهوى مسروقة اي ساقطة
لفظا وخطا والاصل بقاء المعنى بحاله وصريع كل هوى صريع هوان لان للفرع حكم الاصل وتعلم
اي ميل النفس للشهوات المجاهدة وهي خلق شريف عرفه بانه فطم بفتح فسكون اي قطع النفس
عن المالوفات وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات فيمنعها حظها ويعطيها حقها و
ذلك سهل على من سهله الله عليه قال الامام الادب لسان العرب محمد بن سعيد البوصيري
المصري في قصيدته والنفس كالطفل ان تهمله شب على حب الرضاع وان تفطمه ينفطم المعنى مثل النفس في الاستمرار على المستلذات المضرة حال اهمالها والانزجار عنها
عند زجرها مثل الطفل الرضيع ان تركه على الرضاع ينشأ على حبه فيرضع في غير وقته و
يفسد مزاجها باختلاط الاخلاق الردية وان تفطمه بتنفيره عن الثدي بالحيل وتأنيسه
بلذيذ الاطعمة على المهل ينفطم فان النفس ان تركتها في اللذات الجسمانية تنشأ على حبها
وتكتسب الاخلاق الذميمة وان زجرتها بالترهيب عنها وترغيبها الى اللذات الروحانية تنزجر
فاصرف هواها وحاذر ان توليه ان الهوى ما تولى يصم او يصم الصرف المنع وحاذر بمعنى احذر
وتولى الامر تقلده والتزمه وصار واليا وما شرطية واصمى الصيد قتله ووصمه جعله ذا عيب
فالمعنى اذا عرفت كون النفس قابلا للفطام فامنعها عن هواها واحذر ان تؤمر الهوى على مملكة
عقلك فانه داع الى الضلالة غير صالح للامارة فان استولى يهلكك في الحال او يعيبك بالضلال
كما ذكره والاستادي رحمه الله الهادي في شرحه على القصيدة فهي اي المجاهدة بضاعة

بكسر الموحدة قطعة من المال تعد للتجارة فالعباد ورأس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها
جعلها كالجمل الذلول في الانقياد بالرياضة وملاك اى قوام تقوية الارواح فتحيى من موت الهوى
وتصفيتها من دنس حب الدنيا ووصولها الى الكمالات السنية والكرامات العلية واذا كان
الحال على ما ذكر والامر على ما عرف فعليك اى فتمسك ايها السالك لطريق الآخرة بالتشمر لتفعل
للمبالغة في منع النفس عن هواها ولو بعد رياضتها وحملها على المجاهدة بطاعة الله تعالى ان
شئت من الله تعالى متعلق بقوله الهدى اى ضد الضلالة وحذف الجواب لدلالة سابق الكلام عليه
اى فاجتهد ثم ذكر دليله من الكتاب بقوله قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم اى في حقنا
اطلق المجاهدة ليعم الجهاد الظاهر والباطن بانواعه قال القاضي لنهدينهم سبلنا اى الطرق
الموصلة الى جنابنا وثوابنا او لنزيدنهم هداية الى سبل الخير كذا في المواهب وقال سهل بن عبد الله
جاهدوا في اقامة السنة لنهدينهم سبل الجنة كما في اللباب ومن جاهد نفسه في منعها عن المناهي
وحملها على المعروف فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين فلا تنفعه طاعة مطيع ولا تضره
معصية عاص ثم اعلم ايها السالك ان المذموم شرعاً في اتباع الهوى لكائن في المباحات للامر
عليه اى على ذلك لانه عند الاصرار يصير كالطبع ولا يسهل تركه اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة الكلية
فاذا اعتاده شقت مفارقته فلانه اى الاصرار عليه يؤديك اى يفضي الى الغلو بضم المعجمة واللام التصلب
والتشدد والمجاوز للحد والافراط فيه وقد مر في فصل الاقتصاد اى التوسط في الامر انه اى الغلو
منهي عنه وهذا ح منه ولانه يورث الملالة بفتح الميم هو كالملل مصدر من باب تعب اذا سئم وضجر
الامر كما في المصباح والسآمة بوزن ومعنى ما قبله ولما اتحدا ونقاربا معنى افرد ضميرهما في قوله
المؤدية واسناد الايهام الاسناد للسبب الى عدم المداومة للملل المذموم جداً بكسر الجيم اى ذما بليغاً
في الشرع في العبادة لما انه يورث بالتهاون في شانها في الجملة فليدع كل ما يفضي اليه مطلقاً ولذا
اى لقبح الملل قال عليه الصلوة والسلام يا ايها الناس خذوا من الاعمال الصالحة ما تطيقون
اى الدوام عليه فان الله تعالى لا يمل اى لا يترك فضله عليكم ولا يعرض عن قبول اعمالكم حتى تتركوا
وتعرضوا عنها فقول السآمة والملالة بمعنى واحد وهي الضجرة الحاصلة من العجز والكسل وهو محال
في حق الله تعالى فالمراد به لازم الملالة وهو الاعراض كانه قال لا يعرض الله عن قبول اعمالكم حتى تعرضوا
عنها بسبب الملالة ويؤيد هذا ما ذكره السيوطي حيث قال معناه لا يعرض الله عن العبد اعراض الملول
عن الشيء حتى يمل عن القيام بطاعة الله تعالى انتهى كلامه حتى تملوا من العمل فانه تعالى رتب ثوابه على ذلك
ترتب المعلول على علته وان احب الاعمال اللام في الاعمال للجنس فابطلت معنى الجمعية الى الله تعالى
اى اكثر ثواباً من غيرها ما دام وان قل فيه اشارة الى ان قليل العمل اذا دام خير من كثير المنقطع
وانما كان كذلك لان بدوام القليل يدوم الطاعة والذكر والراحة والاخلاص والاقبال
على الخالق تعالى وينمو القليل بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافاً كما في حاشية خواجه زاده خرجه

النجاح

الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية م خذوا ايها المؤمنون من
من العمل الصالح ما تطيقون فوالله لا يسأم الله تعالى اى لا يقطع عنكم ثوابه اطلق عليه ما ذكر اما
مجاز من اطلاق المسبب على السبب او للمشاكلة قوله حتى تسأموا اى تملوا من عمل البر فتقطعوه كقوله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها وليست الثانية سيئة ولكن لما قابلت الاولى اطلق عليها وصف الاولى
تحقيقاً للازدواج وكانه قال ان الله تعالى لا يمل وانما الملل من جانبكم بجذبهم عن المبالغة
في العمل ويرغبهم في المقصد والاعتدال واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن علي رضي الله تعالى
عنه انه قال روحوا القلوب باراحتها في بعض الحين من الكد في كل آن او في بعض الاوقات عن مكايد
العبادات ببعض المباحات الذي لا ثواب فيه ولا عقاب واجعلوا الاوقات ساعة للذكر وساعة
للنفس فانها اذا كرهت الامر مدة ودامت عليه وسئمتها عميت اى عجزت عن فعله على وزن قلت
حذفت عينه بعد اعلالها وانقلابها الفاً تخفيفاً كما في الفتحية واخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن ابي الدرداء الانصاري انه قال لاستجم نفسي اى اريحها والاستجمام الاراحة والجمام الراحة
وجموا استريحوا كذا في شرح الغريب باللهو اى ما تلتهي به النفس من زهرات الدنيا ليكون
اى الجم عوناً على الحق اى الطاعة والعبادة لاقبالها عليها برفع الملل عنها ح اى حين اذ
كان اللهو وسيلة لاقبال النفس على الطاعة لا ابتداء اى لا فراق احياناً ظرف لما دل عليه يتناول
لانه لامتناع تقديم الصلة على الموصول من المشتهيات المباحة لما فيه من اراحتها واتباعها للطاعة
كما قال استراحة من التعب وتحرزا عن السآمة الناشية من الملازمة للامر وتحريكاً للنشاط بفتح
النون الخفة والاسراع في العمل على العبادة وهو ممدوح وضده شان المنافقين فلذا لا عتبار
ما ذكر قال الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي في الاحياء لو سكن نشاطه اى السالك و
ضعفت رغبته في الطاعة والعبادة وعلم ان الترفه اى التوسع بالنوم هو زوال الشعور
بسبب الرطوبات الصاعدة من الجوف المعدة الى الدماغ او الحديث هو الكلام المباح او المزاح
المباحة في ساعة اى في زمن قليل يرد نشاطه في الطاعة فذلك اى الترفه اتباع للشرع او رد
الامر به ففي البخاري من حديث انس في حبل زينب بنت جحش حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر
فليقعد كما مر لا اللهو النفسانية المحض من اتباع الشهوة والعجب بضم المهملة وسكون الجيم
وسيجيء بيانه ان شاء الله تعالى آخره لاحتياجه الى زيادة تفصيل واما التقليد فيما لا يجوز
التقليد فيه وذلك في الاعتقاد فهو الثامن من آفات القلب وهو في اللغة جعل القلادة في العنق
ومنه تقليد ولادة الامر وتقليد الهدى وفي عرف الشرع هو الاقتداء بالغير فيما هو عليه من اعتقاد
من غير معرفة سنده من الكتاب او السنة واجماع الامة بل بمجرد حسن الظن في ذلك المقتدى
من غير حجة اى برهان موجب للتقليد فخرج به تقليد الائمة المجتهدين الكتاب والسنة وغيرهما
من الدلائل وتقليد العوام لهم كما في الحاشية وتحقيق لتصويب ذلك وذا اى الامر لا يجوز في

العقائد وانما يجوز في العمليات لمن يجوز تقليده وهو الآن ارباب المذاهب الاربعة لا غير بالنسبة للقضاة
والمفتي كما قال ابن الصلاح من الشافعية كما في المواهب بل لا بد في العقائد من نظر اي حركة النفس
في المعقولات وعطف عليه عطف تفسير قوله واستدلال اي طلب الدليل ولو على طريق الاجمال كالاستدلال
بالمصنوع على الصانع اذ لا يجب عينا معرفة الادلة على ترتيب المتكلمين بلا ملاحظة الصغرى والكبرى
وترتيب المقدمات للانتاج على قاعدة المعقول كما مر قال الله تعالى قل يا محمد انظروا اي تفكروا ماذا
استفهامية فانظروا معلق عن العمل في السموات والارض من الصنائع الدالة على وحدانيته
وفي كل شيء له آية تدل على انه واحد والآيات فيه اي في طلب النظر وفي ذم المقلدين في الاعتقاد
كثيرة جدا منها قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول في قرية من نذير الا قال مترفوها
انا وجدنا اباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون ومنها قوله عن قريش بل قالوا انا وجدنا
اباءنا على امة اي دين وانا على آثارهم مهتدون وقال الله تعالى اولو كان اباؤهم لا يعقلون
شيئا ولا يهتدون والاجماع منعقد عليه اي على ذمه وعلى وجوب النظر والاستدلال
فالمقلد في الاعتقاد آثم لترك النظر الواجب عليه وان كان ايمانه صحيحا عندنا معشر الماتريدية و
اختلف النقل فيه عن الاشعري والصحيح انه يقول كذلك وظاهر الكلام فيمن حصل له بالتقليد
كمال ثبات الاعتقاد بحيث لا يتزعزع بترديد ولا يزحزحه تشكيك كما في المواهب وفي السنوسي
قال الشيخ ابو عبد الله محمد السنوسي رح ويجب على كل مكلف شرعا ان يعرف ما يجب في حق الله تعالى
وما يستحيل وما يجوز وكذا يجب عليه ان يعرف مثل ذلك في حق الرسل عليهم السلام لان بمعرفة ذلك
يكون مؤمنا محققا لايمانه وعلى بصيرة في دينه ثم اعلم ان الجمهور في وجوب المعرفة و
عدم المعرفة الاكتفاء بالتقليد ذهب بعضهم الى وجوب المعرفة وعدم الاكتفاء بالتقليد كالاشعري
والقاضي ابو بكر الباقلاني وامام الحرمين وحكاه ابن القصار عن مالك ايضا فقال بعضهم المقلد
مؤمن الا انه عاص بترك المعرفة التي ينتجها النظر الصحيح وقال بعضهم انه مؤمن ولا يعصي الا اذا
كان فيه اهلية لفهم النظر الصحيح وقال بعضهم المقلد ليس بمؤمن اصلا وقد ذكر بعضهم تنوع ههنا
اقسام شريفة ولطائف كثيرة من ارادها فعليه بمطالعة رسالة السنوسية وقد استشكل
القول بان المقلد ليس بمؤمن لانه يلزم عليه تكفير اكثر عوام المؤمنين وهو معظم هذه الامة
وذلك مما يقدح فيما علم ان سيدنا محمدا اكثر الانبياء اتباعا وورد ان امته المشرفة ثلثا
اهل الجنة واجيب بان المراد بالدليل الذي يجب معرفته على جميع المكلفين هو الدليل الجملي الذي يحصل
به في الجملة للمكلف العلم والطمأنينة بعقائد الايمان بحيث لا يقول قلبه فيها لا ادري سمعت الناس
يقولون شيئا فقلته ولا يشترط معرفة النظر على طريق المتكلمين من تحرير الادلة وترتيبها و
رفع الشبه الواردة عليها كما في السنوسية فتأمل واما التقليد في الاعمال الفرعية من المقلد
فجائز تقليده لمن كان عدلا اي سالما من الكبيرة والاصرار على الصغيرة ذا مروءة وقيل هو

من جميع

من جميع ثلاث صفات الحكمة والشجاعة والعفة مجتهدا ولكن استدراك مما يوهم قوله لمن كان عدلا
مجتهدا من عدم جواز التقليد الآن لفقد المجتهد فقال لكن لما انقطع الاجتهاد من الناس مذ
بضم فسكون اي من زمان طويل لضعف اشتغالهم بعلومه وهو عند الاصوليين بذل
المجهود في استخراج الاحكام من الادلة الشرعية وشرطه اي الاجتهاد ان يحوي علم الكتاب بمعانيه
اي مع معانيه لغة وشرعا ووجوهه التي قلنا مثل العام والخاص وسائر الاقسام ولا يشترط
ضبطها بل يكفي ان يكون عالما بمواقعها ويرجع اليها وقت الحاجة قيل المراد به ما يتعلق
به الاحكام وذلك مقدار خمسمائة آية وعلم السنة بطرقها والمراد به ايضا ما يتعلق بالاحكام
وان يعرف وجوه القياس اي طرائقه وشرائطه وحكمه الاصابة بغالب الرأي حتى قلنا ان المجتهد
يخطئ ويصيب ذكره ابن الملك في شرح المنار وتمام تحقيقه في الاصول اخصر طريق معرفة مذهب
المجتهد المقلد بشيئين احدهما في نقل كتاب بتنوينه للتعظيم كما يدل له وصفه بقوله معتبر بالضبط
وصحته متداول بين العلماء من غير طعن منهم مصحح ليأمن من الغلط لمن قدر على مطالعته
واستخراجه اي طلب خروج الحكم منه كصحيح البخاري ومسلم وهما اصح الكتب بعد القرآن والبخاري
اصحهما وقيل مسلم اصح والصواب الاول وجملة ما في البخاري سبعة الاف وما تان وخمسة
وسبعون حديثا بالمكرر وبحذف المكرر نحو اربعة الاف ثم ان الزيادة في الصحيح تعرف من السنن
المعتمدة كسنن ابي داود السجستاني وابي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن النسائي وابن ماجة
والدارمي وابن خزيمة وغيرها من الكتب المعتبرة كما في التقريب والتيسير للامام النووي
وفي بعض شروح المصابيح روي ان الشيخ محمد البخاري والشيخ ابو الحسن مسلم القشيري رح
جمعا الاحاديث اوراقا اوراقا وجاءا الى مدينة النبي عليه الصلوة والسلام واخلصا للعبادة
لله تعالى اربعين يوما وتضرعا الى الله تعالى واستمدا من روح النبي عليه الصلوة والسلام
ان يبين لهما الاحاديث الموضوعة والصحيحة فغلب عليهما النوم فلما انتبها وجدا الاحاديث
الصحيحة باقية والموضوعة ممحاة عن الاوراق وجمعا الصحيح في كتابين وسماها الصحيحين
ثم جمع الشيخ الامام ابو داود السجستاني والشيخ الامام ابو عيسى الترمذي الاحاديث الصحيحة
وبالغا في البسط والتصحيح وسافرا في البلاد وعرضاها على العلماء والمحدثين واتيا الى مدينة رسول
الله عليه الصلوة والسلام ثم رأى اربعين وليا من اولياء الله في ليلة واحدة كل رسول الله عليه الصلوة
والسلام في المنام فقال عليه السلام لكل واحد منهم بلغوا مني الى داود وابي عيسى وقولوا لهما
بان الاحاديث التي جمعا كلها صحيحة لا موضوع فيها ففي المقام الفلاني عشرون الف دينار نتخذ فيها
عوض سعيكما في الدنيا وانتما في مقام الشفاعة معنا في الآخرة كما في المطالع لمحمد الزركشي
وان الامام البغوي قسم احاديث المصابيح الحسان وصحاح صرح بالصحاح ما في الصحيحين
وبالحسان ما في السنن كسنن ابي داود السجستاني وابو عيسى الترمذي انتهى كلامه

من المهمات
مطلب
حديث البخاري ومسلم

الكتب المعتبرة كتاب القدوري قال صاحب مصباح الانوار ومفتاح الاسرار رايت جماعة من صلحا الحنفية
يتبركون بقراءة كتاب القدوري في ايام الوباء وهو كتاب مبارك من حفظه يكون آمناً من الفقر
حتى ان من قرا على استاد صالح ودعا له عند ختم الكتاب بالبركة فانه يكون مالكاً بالدراهم
على عدد مسائله ورايت في بعض شروح المجمع ان كتاب القدوري مشتمل على اثني عشر الف مسئلة
انتهى والثاني اخبار عدل موثوق به بتحريه وتنبه في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب ككتاب
النوادر فلا يجوز العمل به لعدم اشتهاره في ديارنا الان يوجد نقله في كتاب متداول فيجوز
على هذا الكتاب كما في حاشية خواجه زاده ومثله كتاب الحاوي وجامع الفتاوى والفتاوى
الصوفية وروضة المجالس ومشتمل الاحكام وجامع الفصولين والتسهيل للقاضي محمود
المهمات والحدادية كما في انقاذ الهالكين واما القنية فهي وان كانت فوق تلك الكتب وقد نقل
عنها بعض العلماء في كتبهم لكنها مشهور عند العلماء الثقات بضعف الرواية وان صاحبها
معتزلي فغايتها ان يعمل بما فيها اذا لم يعلم مخالفتها الكتب المعتبرة واما مع المخالفة فكلا
كما في الانقاذ ايضا فعلى العاقل ان ينظر اولا فيمن يحقق له هذا العلم ويختاره للصحبة ملازمة
المؤيدين من الله تعالى بنور البصيرة الزاهدين بقلوبهم في هذا العرض الحاضر المشفقين على
المساكين الرؤفاء على الضعفاء المؤمنين ثم قد يجد واحداً على هذه الصفة في هذا الزمان
القليل الخير جدا فليشد يده عليه وليعلم انه لا يجد له والله اعلم ثانيا في عصره وليحذر المبتدي
جهده ان يأخذ اصول دينه من الكتب التي حشيت بكلام الفلاسفة واولع مؤلفوها بنقل
هوسهم وما هو كفر صريح من عقائدهم ستروا نجاستها بما ابهم على كثير من اصطلاحاتهم
وعباراتهم التي اكثرها اسماء بلا مسميات وذلك ككتاب الامام الفخر في علم الكلام وطوالع
البيضاوي ومن حذا حذوهما في ذلك ومن اراد تفصيل الكلام فعليه بكتاب السنوسية
من الكلام ولا يجوز العمل بقول كل من تزيا بزي العلماء من غير معرفة حاله علما وعملا واتقاناً
عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام يخرج في اخر الزمان رجال
يختلبون الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود الضان السنتهم احلى من العسل وقلوبهم
قلوب الذئاب يقول الله تعالى ابي يغترون ام علي يجترؤن فبعزتي حلفت لابعثن
على اولئك فتنة تدع الحليم فيهم حيران وعن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام ويل لامتي من علماء السوء يتخذون هذا العلم تجارة لانفسهم
لا اربح الله تجارتهم وقال عليه الصلوة والسلام يكون في اخر الزمان عباد جهال
وقراء وعلماء فسقة بهم تضل الامة كما في روضة العلماء ومقابل اعتقاد البدعة
المحرم اعتقادها اعتقاد اهل السنة والجماعة اي جماعة صحابة رضه النبي من المناد
وسببه اي الموصل لاعتقاد اهل السنة التمسك بالسنة النبوية وبما عليه الصحابة

في الاعتقاد

مطلب لا يجوز العمل بكل كتاب

مطلب لا يجوز العمل بقول كل من تزيا بزي العلماء

في الاعتقاد وبما عليه اجماع الامة لعصمتها في الاجماع منه على الخطاء وترك الهوى النفساني
وترك الاعجاب بالرأي اي العقل من غير اصل مما ذكر مع النظر والعمل بالحال من التمسك وما عطف
عليه اي مصحوبا بذلك والتقليد بالرفع عطف على التمسك او على المعطوف عليه باعتبار صاحب
على اعتقاد السنة ولو كان مع اثم لما عرفت من وجوب النظر واثم تاركه والتاسع من اخلاق
المهلكات الرياء بكسر الراء وتخفيف التحتية وبالهمزة مكانها هو في اللغة اظهار الشيء على
خلاف ما هو عليه مصدر راى يراي مراءاة ورياء يقال رائيته اذا اظهرت له خلاف ما انت عليه
وفيه سبعة مباحث جمع مبحث المبحث الاول منها في تعريفه عبر به لشموله الحد والرسم
والتعريف اللفظي وتقسيمه لاقسامه والتقسيم عند علماء التدوين ضم قيود متباينة
او متخالفة لمفهوم كلي ليحصل من كل قيد قسم يقال له بالنظر لمقابله قسيم وللمقسم
قسم كما في المواهب والمبحث الثاني فيما به الرياء والمبحث الثالث فيما له الرياء والمبحث
الرابع في الرياء الخفي وعلاماته والمبحث الخامس في احكام الرياء والمبحث السادس في
امور مترددة بين الرياء والاخلاص والمبحث السابع في علاج الرياء كما في الحاشية
فتعريفه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة المصدر فيهما مضاف الى المفعول والفاعل
محذوف او دليله اي دليل العمل مثل ذبول الشفتين وخفض الصوت مثلا الدالين
على الصوم كما في حاشية خواجه زاده او اعلامه اي ارادة اعلام العامل بعمله احدا من
الناس رجاء نفعه وسيجي هذا سمعة من غير اكراه على ذلك بملجي يلزم الباعث على نفسه
اي على نفس الرياء من قتل النفس وتلف العضو ولا لغير الملجي من الضرب والحبس كما في
حاشية خواجه زاده اذ لا مؤاخذة مع الاكراه ثم كذا في الفتحية ثم اعلم ان الرياء في العرف
اسم مخصوص بارادة العبادة للغير فالعابد هو المرائي وذلك الغير هو المرائي له و
والعبادة هو المرائي به فاظهار العبادة هو الرياء وضده اي ضد الرياء الاخلاص
وهو تجريد قصد التقرب اي كسب القرب المعنوي الى الله تعالى بالطاعة الجار متعلق بالتقرب
كالظرف قبله لا احتمال لفظ الجار عن ارادة نفع الدنيا متعلق بتجريد وعن الاعلام اما لو
علموا بذلك منه ولم يقصده فلا يضر في اخلاصه فقد جاء في الخبر المرفوع ان ذلك
من عاجل بشرى المؤمن وثمرة اي نتيجة الاخلاص الاحسان يقال احسن الشيء اذا
زينه واجمله فانه يزين اركان الاسلام ويحسنها والمراد الاخلاص المشار اليه بقوله و
هو ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك يعني الاحسان عبادته تعالى على نعت
الالوهية والتعظيم كانك تنظر اليه فان اطاعة الملك في حضرته يزيد المطيع جدا
ونشاطا في العمل وطمعا في معروفه وخوفا من تأديبه في تقصيره وتفريطه وذلك
لاطلاع الملك على حاله وهو المراد من قوله فانه يراك بكلمة التحقيق وانما قال في رؤيته

العبد كانك تراه بكلمة التشبيه وهو من باب التشبيه بالمخيل الذى لا وجود له لاسيما عند من لا يجوز
الرؤية اصلا وللجملة حال كما فى ابن الملك للمصابيح وقد يطلق الرياء شرعا على حب المنزلة الدنيوية
وقصدها فى قلوب الناس باعمال الدنيا لا باعمال الاخرة فلا تبنا ول ذلك الوعيد الوارد فى
الرياء وهذا رياء اهل الدنيا يطلب فاعله زيادة رتبة دنيوية بامر دنيوى والاول
تعميم ارادة النفع الدنيوى بعمل الاخرة اولا وداعيه بذلك العمل والثانى يسمى
بالسمعة كما فى الحاشية رياء اهل الدين المحبط للعمل والمصير له كان لم يكن من حيث الثواب
سيانى له زيادة تحقيق فالقسم الاول من قسمى رياء اهل الدين هو ارادة نفع الدنيا
بعمل الاخرة اولا وليه كما فى حاشية خواجه زاده ان لم يقارنه اى الاول ارادة نفع الاخرة مع
ارادة نفع الدنيا بان عمله لغرض الدنيا فقط فهو رياء محض وان قارنته ارادة نفعها فرياء
تخليط لقصده كلا الامرين اما غالب ارادة نفع الاخرة او مساو لنفع الدنيا او مغلوب
والجملة خمسة رياء دنيوى ورياء محض دينى ورياء تخليط تحته ثلثة اقسام كما فى الكواكب
والمراد منه نفع الدنيا الضمير راجع الى الالف واللام بمعنى الذى اى الذى اريد منه نفع الدنيا
اما خالق او مخلوق ونفع اما جاه تقدم اصله وجه فقلبت ومال او قضاء شهوة هى
ما يستلذ به النفس او دفع ضرر يسير وهو ليس بقيد بل وكذلك لكثير الاولى وكل منها
اى من هذه الاغراض الدنيوية اما مقصود للتوسل الى عمل الاخرة لكونها طريقها ومن
اسبابها او لا بل لذاته والاول اى ارادة نفع الدنيا توسلا الى الدين من الخالق فى محل الخلاف
ليس برياء محبط للثواب لورود صلوة الاستسقاء وصلوة الاستخارة والحاجة ونحوها
من الصلوة والقراءة كقراءة سورة الواقعة كل ليلة لدفع الفاقة كما جاء ذلك من حديث
ابن مسعود مرفوعا وكقراءة سورة الاخلاص والانعام لشفاء المريض وكقراءة يس
لما اراد وغيره بالنفع مبتداء وخبره قوله الاتى كله رياء اى وغيرما يتوسل به نحو
غير دنيوى من الخالق كله رياء سواء كان لنفع الدنيا من الخالق والمخلوق ونفع
الدارين على حد السواء او مع غلبته لاحد الجانبين اذ يصدق انه لم يعمل بقصد وجه
الله تعالى فقط بل له ولنفع الدنيوى هذا اذا كان العمل لغرض اطلاع الناس عليه ليحصل
له ثمرة نظرهم الدنيوى مع قصد التقرب وفى الحديث يقول الله من عمل عملا اشرك فيه
غيرى فهو للذى اشرك وانا اغنى الشركاء اما اذا عمل لوجه الله وللتحصيل امر دنيوى مبنى
على ذلك كالسفر للحج والتجارة والاذان لاقامة السنة لاخذ المرتب عليه فليس من هذا الباب
انما هو من الجمع بين القصد الدينى والدنيوى فمنهم من جعل قصد الدنيا مانعا من الثواب
مطلقا ومنهم من قال اذا غلب باعث والا فلا ومنهم من قال اثاب على قصده الدينى لانه لم
يفتم اليه نهمة محبطا له بل امرا مباحا وقد قال الله ان الله لا يضيع اجر من احسن عملا كما

المواهب فى ان كان اعلام المعتبر بعمل الرياء باعثا له على عمله لاظهارا لذلك العمل للاقتداء به فيه والعمل به
ونحوه نحو الاقتداء من النيات الصالحة المراد بها وجه الله تعالى كتعليم جاهل لا باعثا على نفس
العمل فيكون الباعث اخرويا فليس برياء صح ان المدار على الله تعالى واعترض ههنا بعض من
سخفاء العقول على ذوى الالباب والفحول وقالوا قد تركت عبارة المص فى هذا البحث باسرها
لكونها كالهزيانات والالفاظ المهملة وكرايت الاشتغال بها اشتغالا بما لا يعنى الى هنا كلامهم
اقول هذه فرية واشتغال بما لا يعنى ولعمرى انما تركها لعدم اطلاعها على مراده وقصور النظر
عن الشرح على وفق مرامه لا لكونها من المهملات والهزيانات لان المهمل ما لم يوضع لمعنى وهذا
البحث ليس كذلك لكونه مشتملا على مباحث شريفة ومعانى كثيرة ودقايق عميقة ولكن لما كان
ماخذه نفيسا واجتهاده لطيفا لا يطلع عليه الا من ساعده التوفيق المبحث الثانى فيما به الرياء
اى المبحث الثانى فيما يحصل به الرياء وهو خمسة اشياء الاول منها البدن والثانى الزى والثالث
القول والرابع العمل والخامس الاتباع وذلك اى حصول الرياء به باظهار النحول بالنون
المضمومة والمهملة مصدر نحل من باب نفر اى سقم ومجيئه من باب نفع لغة كما فى المصباح
ليدل اى نحوله على قلة الاكل وذلك مندوب اليه ففى الحديث مرفوعا ما ملا ابن ادم وعاء
شرا من بطنه وفى الاخر لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فتناموا كثيرا فتندموا وعلى شدة
الاجتهاد فى العبادة بالذات فيها لانه يذيب البدن عادة وعلى غلبة خوف الاخرة لما ان الخوف
يمنع البدن من الانتعاش فوق المرض ولو بلا خضاب واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل
السهر عدم النوم كله او بعضه يقال سهر الليل كله او بعضه اذا لم ينم فيه فهو ساهر وسهران
وعلى كثرة الحزن فى الدين لان خوف عذاب الاخرة يدخل المكلف فى الاحزان لانه لا يدرى ما حكم
وذبول الشفتين بضم المعجمة وبالموحدة فى المصباح ذبل الشئ من باب قعد ذبولا وذبلا ايضا
ذهبت نداوته انتهى كلامه وخفض الصوت ليدل اى كل من ذلك او مجموعها على الصوم وضعف
الجوع فان علو الصوت من قوة البدن وحسن الغذاء ووقار الشرع اى توفيره لنهيه عن
رفع الصوت قال الله تعالى حكاية عن قول لقمان لابنه واغضض من صوتك ان انكر الاصوات
لصوت الحمير وحلق الشارب واطراق الرأس بالمهملة والقاف اى ارخاء الرأس والهدو بفتح
اوليه وتشديد الواو والسكون فى الحركة لانه فعل الصالحين قال الله تعالى والذين على الارض هونا
واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ونحو ذلك مما يدل من الاعمال البدنية على صلاح الاخرة
هذا هو رياء العباد والزهاد فى غلب الاحوال ان ارادوا بذلك الرياء واما رياء اهل الدنيا
بالبدن يحصل باظهار السمن بفتح فكسر لدلالته على كثرة الاكل الناشية من كثرة الغنى وصفاء
اللون الدال على اعتدال المزاج وحسن الوجه الدال على الراحة القلبية ونظافة البدن الدال
على اهتمامه بامر نفسه ونحوهما مما يرائى به اهل الدنيا بعضهم بعضا وهذا يسميه الناس مباهاة

ومناظرة لا رياء وان كان مرادهم اظهار النعمة لا يكون رياء وذلك والنية والثاني مما يحصل به الرياء
الزي بكسر الزاء الهيئة كلبس الصوف فهو في الاصل ما على ضان الغنم وما على معزها وما على الابل
وبر والمقصد هنا ما يعم ما يتخذ من كل كما في المواهب وتشميره اي دفعه الى قريب من نصف ساق
اظهارا للاتباع والاعراض عن اعراض الدنيا ولبس غليظ الثياب والمرقع بالقاف والمهملة
اي المؤلف من الرقع اظهارا للزهد قال الشاعر لا يزيدك دفعه عند الاله وانت عبد مجرم
كذا في الفتحية والطيلسان بفتح المهملة الاولى والثانية فارسي في المصباح فارسي معرب وبعضهم
يقول كسر عينه لغة قال الازهري لم اسمع الفيعلان بكسر العين بل بضمها كالخيزران وعن
الاصمعي ايضا لم اسمع كسر اللام والجمع طيالسة والطيلسان من لباس العجم وقد افرد فيما يتعلق
به الحافظ السيوطي مؤلفا سماه طي اللسان عن ذم الطيلسان كذا في المواهب ليظهر انه
اي بكل ما ذكر متبع للسنة النبوية وليشهر فاليه الاعين من الناس بسبب تميزه عنهم لغرابة
ملبسه وليس الثياب المخرقة بالتقطع وغيره والثياب الوسخة بفتح فكسر هو ما يعلو الثوب
وغيره من قلة التعهد والجمع اوساخ ليدل به اي بلبسه لذلك على استغراقه اي توجهه بالكلية
باعماله عن اصلاح ثوبه وعلى عدم تفرغه للخياطة للمخرقة والغسل للوسخة او يدل على التواضع
وكسر النفس بالباسها ذلك كذلك وعلى الفقر لله تعالى وعلى الزهد في زهرات الدنيا فاستوى
عنده ما ذكر وضدهما وان كان متمكنا من الترقيع والتنظيف ولو كلفان يلبس ثوبا وسطا
بين الرفيع والدني نظيفا من الوسخ لكان عنده ذلك التكليف بمنزلة الذبح له لكراهته خوفه لو داخل
ذلك من ان يقول الناس الناظرين له رغب في الدنيا بلبس وسط الثياب ورجع عن الزهد
بذلك ومنهم اي من فاعل ما ذكر من اللباس من يريد القبول عند اهل الدنيا لتوهمهم فيه الزهد
والزاهد بها محبوب العالم من الملوك والاغنياء بان لاهل الدنيا وعند اهل الصلاح لايهامه
لهم انه منهم فلو لبس الخلقة والوسخة بكسر العين فيهما ازدرته اهل الدنيا لما قام بثيابه من الوسخ
والتخلق ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين اي جماعته فلذلك كانت الفعل اي منعته في الانتظام
في سلكهم لان شانهم الاعراض عن هذه الاعراض ولا يعلم بالتحتية مبنيا لغير الفاعل والجملة خبر
هو مقدر او الواو للحال زهده وصلاحه في الدنيا فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية جمع
كساء ثوب معمول من الشعر ايضا الرقيقة وهو بقاف فيه وفيما قبله ونفاء ثم مهملة واحدهما في
احد ذينك والاخر بالاخر كما في المواهب مما اي من التي قيمتها لرقتها ولرفعتها قيمة ثياب
الاغنياء وهيئتها لكونها من الشعر او الصوف هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسون اي يطلبون بلبسها
القبول عند الفريقين اي اهل الدنيا واهل الاخرة ولو كلفوا بالبناء للمفعول لبس ثوب خشن
او ثوب وسخ لكان ذلك التكليف عندهم كتكليف الذبح لا نفسهم خوفا من السقوط من اعين الملوك
والاغنياء كرداءة تلك بالوسخ تارة وبالخشونة اخرى ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء من رفيع

الثياب

الثياب لعظم عليهم خوفا من ان يقال المتكلفين رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين و
الصلاح والزهد الذين دابهم الاعراض عن محاسن الثياب بهذا رياء العباد والزهاد في الزي
واما رياء اهل الدنيا مع بعضهم بالثياب النفيسة اصلا ونسجا وقيمة والمراكب الرفيعة اي
المرتفعة مقاما كالخيول المسومة والابل المطهمة والمساكن الواسعة اظهارا لمزيد السعة
يلبسون استيناف بياني وفصل لانه ليس من جنس ما قبله في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون
بها خوفا من احتقار الاضداد لهم عند رؤيتها والثالث مما يحصل به الرياء القول كالوعظ
اي التذكير بايام الله والنطق بالحكمة التي تمنع صاحبها عن الاخلاق الردية والنطق بالاحاديث
النبوية والاثار عن الصحابة ومن دونهم اظهارا لغزارة بالمعجمة والزاي كثرة العلم وقوته
ودلالة على شدة العناية باحوال السلف بنقل مقالهم وذكر احوالهم وكتحريك الشفتين بالذكر
ايماء للرائي انه لا يفتر عن ذكر مولاه والذكر الثناء على الله تعالى وتنزيهه عما لا يليق به
وكالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد اي بشهود الخلق وبمكان يشهدون فيه اظهارا للعلم
وانه اهل للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكاظهار الغضب هو تغير القلب واحراقه عند وجود
ما لا يرضى الانسان من هوده ونه للمنكرات مع محبته بالقلب لها لمداخلتها واظهار الاسف
اي الحزن على مقارنة اي مداخلة الناس للمعاصي لذم ذلك شرعا ادعاء لكمال الايمان وترقيق
الصوت بالتحزين وانواع التحسين بقراءة القران لا بقصد امتثال نحو حديث زينوا اصواتكم
بالقران وحديث ليس منا من لم يتغن بالقران بل ليدل ظاهر ذلك منه على الحزن القائم بقلبه
والخوف من عذاب ربه وكادعاء حفظ القران والحديث النبوي وادعاء لقاء الشيوخ
للعلو بتبره وكذكر ما فعله فيما سلف من عمره من الطاعات التي تقرب بها لمولاه وكالرد
على من يروي الحديث النبوي ببيان خلل اسم مصدر اختل في نقله بزيادة او نقص وتغيير
حركة او سكون او تبديل حرف باخر او في صحته او لفظه ليعرف بذلك الراد انه بصير بالاحاديث
وظاهر ان الحرمة انما هي في القصد المذكور والا فالرد في ذلك واجب على العارف به حذرا
من الدخول في حديث من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين والتقرير
مع فقد ما يدعو اليه كالتحديث به ومن طرق التحمل سكوت الشيخ على الحديث المقروء عليه فيقول
السامع لذلك اخبرني فلان بهذا الحديث كما في المواهب وكالمجادلة اي المناظرة في النادي
على قصد افحام بكسر الهمزة وبالفاء والمهملة الخصم اي اسكاته بالحجة ليظهر المجادل بذلك
للناس قوته في العلم والدين واما هي لاستبانة الحق فلا منع منها ولا قدح بها ونحو ذلك
المذكور من وجوه رياء القول هذا رياء العباد والزهاد واما رياء اهل الدنيا فيحصل
بالاشعار التي لا تتعلق بها الاحكام والامثال الادبية واظهار البلاغة والفصاحة
فهذا امر دنيوي توسل به لذلك فلا باس به كذا في المواهب والرابع مما يحصل به الرياء

العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان اي زيادة على الامر المطلوب فيها واطراق
الرأس لايهام انه من ذوي الفكرة والاعتبار وارباب التذكر والاستبصار وترك الالتفات في
شيء منها لا متبعا بل ليتحدث عنه بالاقبال التام على الصلوة واظهار الهدو في بعضها لهاء والمهملة
اي السكون في الافعال وعطف عليه عطف تفسيري قوله والسكوت وتسوية القدمين وتسوية البدن
بسيماء الصالحين في محضر اي حضور من الناس ليشهد وابصلاحه دون الخلوة فلا يكون شيء من
ذلك فيها من الرياء لعدم وجود من ينظر الى ذلك منه فيها وقس عليها سائر العبادات فاذا تلبس المكلف
بكمالاتها على قصد ظهور كمالها عندهم كان رياء وان تلبس بذلك خاليا مع مولاه قاصدا وجهه
فقد ادى ما عليه هذا رياء العباد والزهاد واما رياء اهل الدنيا بالعمل فيحصل بالتبختر والاختيال
بالمعجمة فيهما والاختيال افتعال من الخيلاء اعجاب المرء بنفسه مرحا والتبختر في المشية مذموم
شرعا قال الله تعالى ولا تمش في الارض مرحا وروى انه مر المهلب صاحب الجيش الحجاج متبخترا
وفي جبة خز اي ابريشم فقال له مطرف يا عبد الله هذه مشية يبغضها الله ورسوله فقال
المهلب اما تعرفني قال اعرفك حق المعرفة اولك نطفة مذرة اي فاسدة واخرك جيفة قذرة
وانت تحمل ما بين ذلك عذرة فترك المهلب مشيته تلك كما في العوارف المعارف واما المشي
مرحا في معترك الحروب بين الاعداء فخص لما فيه اظهار صلابة الدين وعزه كما في المواهب
وتقريب الخطاء جمع خطوة كغرية وقرى والاخذ باطراف الذيل اي اسفل الثوب ونحو ذلك
من افعال اهل العجب والخامس مما يحصل به الرياء الاصحاب اي المصاحبين والاخوان الزائرون
كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة او غيرها من مواطن الطاعة او
الدعوة بفتح الدال من الدعاء الى امر ما ايهاما للصلاح وعلو المقام حتى يراه اتباعه
وحصل اتباعه ويباهي بهم اي يفاخر من لم يكن كذلك ترفعا عليه ولا يذهب في كل من ذلك
وحده اي منفردا وذلك للاجتماع وترك الانفراد ليقال انه مرشد للسالك كامل الارشاد
له اتباع كثيرة فلذا عتورته الاصحاب هذا رياء العباد والزهاد واما رياء اهل الدنيا
باجتماع الاصحاب والزوار عليه كان يقال ذو قدرة اي مكنته في الدنيا وثروة بفتح المثلثة
من المال وعبيد وخدم بفتحتين اوليه جمع خادم كثيرة وصف تاكيدي وما ذكره المص في المبحث
الثاني جميع ماخوذ من الاحياء لكن ينبغي ان يعلم ان كون الامور المذكورة رياء راجع الى القصد
والنية قال عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى كما اشرنا اليه في اثناء
الكلام فتأمل فان لكل شيء علامة وللمؤمن فراسة المبحث الثالث فيما اي في الذي لاجله
يرتكب الرياء حب الجاه وهو اي المرائي له الجاه اي القدر والرتبة واستمالة القلوب اي طلب
ميلها اليه بما تراه قام بالمرائي من دين او كمال اما لذاته المرائي لاجله واما للتوسل به اي
المرائي به الى معصية او مباح او طاعة من الناس في اعتقاده ليصل اليها باماله القلوب

اليه

٧١

اليه ولو في اعتقاد المرائي في نفس الامر وقد يكون هذه الثلثة اي كل واحد منها اغراضا مقصودة
من الرياء ابتداء لا التوسل به لاستماله القلوب كما قال بغير توسط جاه فيكون معصية مقصودة
او مباحا مقصودا او طاعة مقصودة فتلك اربعة يعني الذاتي وهذه الثلثة والعباس سبعة
اي المقصود لذاته وما يتوسل به الى المعصية او نفسها او ما يتوسل به الى المباح او نفسه وما يتوسل
الى الطاعة او نفسها فيكون الاقسام الحاصلة في الحقيقة اكثر من اربعة لكن المص درج بعضها
في بعض لاجل الاختصار فتأمل ولكل نوع الرياء كل رياء اهل الدين ورياء اهل الدنيا ثم
اورد امثلتها تفصيلا وتوضيحا فقال اما الاول اي الرياء الذاتي فكمن يقصد بعبادته ان
يشتهر عند الناس بالزهد في الدنيا والارشاد للسالك الى طريق الاخرة وكثرة المريدين
لشهرته بالتحقيق والاحبار لصلاحه وكمن يمشي منفردا مجدا فيطلع بتشديد الطاء عليه الناس
فيترك العجلة ويمشي هونا كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو الذين شانهم الاسراع في المشي
وقد جاء ان سرعة المشي يذهب بهاء الرجل الا من اهل الوقار بالقاف اي الحلم والرزانة
ومنهم اي من المرائين لحصول غرض ذاتي من اذا سمع هذا اي ذم الاسراع في المشي استحيى من
الناس لنظرهم الى نظرهم انه خالف مشيته بكسر الميم اي هيئة مشيته في الخلوة ايضا منفردا مشيته
بكسر الميم ايضا بمرأى من الناس فينسبونه للرياء فيكلف نفسه المشية في الخلوة ايضا حتى اذا رأوه
الناس ماشيا لم يفتقر الى التغيير للمشية لانه تعود ذلك ويظن انه تخلص به اي بالتعود
لذلك من الرياء ولم يخلص لان للوسائل حكم المقاصد والعمل بالنية وقد تضاعف به ما فعله
في الخلوة رياؤه فانه اي المرائي مما يحسن مشيته من اللحاظ او التحسين اي ما يفعله في خلوته
ليكون كذلك في الملاء بين الناس لقصور نظره عليهم والملاء كرام القوم سموا به لانهم يملأون
عين الناظر اليهم للحياء من الله حتى يخلص به من الرياء والله يعلم خائنة الاعين وما تخفى
الصدور وكذلك اي كرياء من ذكر بتحسين المشية رياء من يسبقه الضحك وسبق
متعد الا انه ضمنه معنى يبدر فعداه تعديته فعطف عليه قوله او يبدر بضم المهملة منه
المزاح فيخاف ان ينظر اليه بالبناء للمفعول وحذف للتعميم بعين الاحتقار وفي نسخة
الحقارة لان كثرة يوذن الاستحقار ربما علم كما في المواهب فيتبع ذلك بالاستغفار ظاهرا
لكراهة ذلك وبتنفس الصعداء بضم ففتح مد التنفس الذي لا يكون عادة الا
بمرشاق ويقول اظهارا للانكار ذلك ما اعظم غفلة الادمي عن نفسه حتى تاتي ما
وقع من الضحك والمزاح والله تعالى يعلم منه خلاف ذلك انه لو كان في خلوة فصدر منه
ما ذكر لما كان يثقل عليه ذلك لعدم من يرائيه ذلك ح وانما يثقل عليه ذلك لانه يخاف
ان ينظر اليه لا بعين التوقير فيستحيي من الناس ولا يستحيي من الله تعالى وهو معه كالذي

يرى جماعة يتهجدون بالنافلة من الصلوة ليلاً وفعل فرض العشاء او يصومون نفلا او يتصدقون
فيوافقهم فيما يفعلون خيفة بكسر الخاء ان ينسب الى الكسل فيخرج اوليه ترك العمل مع القدرة عليه و
وقد استعاذ منه الشارع ويلحق بالعوام عندهم فيذهب احترامه من قلوبهم ولو خلا بنفسه
لكان لا يفعل شيئا منه لانه لغفلته نظره قاصر على الخلق فكلما اثبت حمدهم بذره وما لالم التفت
اليه وان كان اعلا وكالذى يعطش بترك شرب الماء يوم عرفة او عاشوراء او عاشر المحرم
على الصحيح وقيل تاسعه وبينت ذكره فى كتابى فتح القادر فيما يتعلق بعاشر المحرم من الفضائل
والمآثر كما فى المواهب فلا يشرب الماء ويبقى ظمآن خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم لو
راوه ريا فيذهب ملكه فى قلوبهم ويزول استمالتها وان اضطر اليه اى الى الشرب المدلول عليه
بذكر ضده فشرب وذكر لنفسه عذرا فى الافطار يومئذ تصريحا بادعاء مرض او سفر او تعريضا
لا صراحة فيه وهو اخفى وا قرب الى الاخلاص وليس باخلاص بان يتعلل بمرض يقتضى حرارة
فرط العطش الذى لا صبر معه عن الماء ويقول اذا صمت حصل لى زيادة عطش فلذا لا اصوم
او يقول افطرت لتطييب القلب فلان لكونه ضيفا او ضيفا وهذان من العذر الصريح وقد لا يذكر
ذلك العذر متصلا بشربه كيلا يظن بالبناء للمفعول به انه يعتذر من الشرب رياء ولكنه
يصبر عن الاعتذار حينا ثم يذكر عذره فى معرض حكاية فيعلم منه سبب افطاره مثل ان يقول
ان فلانا من انسان اخو محب للاخوان شديد الرغبة فى ان يأكل الانسان من طعامه وقد
الح من الالحاح اليوم فى ذلك على ولم اجد بدا اى فراقا من تطييب قلبه بالاكل فافطرت فاكلت
فشربت ومثل ان يقول ان امى ضعيفة القلب من تحمل نفسى لكلال الصوم وتعبه شفقة
على من التعب البدنى ولو كان من عبادة تظن لو صمت يوما مرضت فلا تدعنى ان اصوم فتركته
بر ايها وايثارا لطيب نفسها واما المخلص لله تعالى عاملا لمولاه فلا يبالى كيف نظر الخلق اليه اسرا
فى مشيه ام متعبدا ام بضده لان نظره مقصور على نظر الخالق اليه ومن قصد استقل
البر استقل السواقيا كما فى المواهب قال محمد بن اسلم مالى ولهذا الخلق كنت فى صلب
ابى وحدى فادخل فى قبرى وحدى ثم يأتى منكر ونكير فيسألانى وحدى واوقف بين يدى
يدى الله تعالى وحدى فان بعثت الى الجنة بعثت وحدى وان الى النار بعثت وحدى فمالى
وللناس ذكره ابن العطاء فى شرح الحكم وعن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه قال
لا يكمل ايمان المرء حتى يكون الناس عنده كالاباعر ثم يرجع نفسه فيراها اصغر صاغرا
اشار الى قطع النظر عن الخلق والخروج منهم وترك التقييد بعباداتهم كذا فى العوارف
فان لم يكن له اى للعبد رغبة فى الصوم وقد علم الله تعالى ذلك اى عدم الرغبة منه اى
من العبد فلا يريد ان يعتقد غيره تعالى من الخلق ما يخالف علم الله تعالى فيه من انه لم يرغب

ح فى الصوم

ح فى الصوم فيكون تلك الارادة ملبسا على العباد ولذا كان لا اى للانسان رغبة فى الصوم
ومنعه منه مانع قنع بكسر النون اى اكتفى بعلم الله تعالى عنه ولم يشرك معه التحية والراد فيه
غيره اذ لا ينفع لبرجى من الغير اصلا الا ان يخطر بضم المهملة اى يظهر على سبيل الخطور
له ان فى اظهاره للخلق اقتداء غيره به فيكون تحاملا بذلك على الاقتداء فيظهر بحسن
ثمرة الاظهار اى المهنا كله مثال لوقوع رياء اهل الدين لاجل الجاه نفسه واما لوقوع
رياء اهل الدنيا لاجله فكمن يريد باظهار الشجاعة فى المصباح شجع بالضم شجاعة
قوى قلبه واستهان بالحروب وحسن التدبير بوضع كل فيما يليق به ومفعول يريد
الامارة بكسر الهمزة الولاية والوزارة بكسر الواو واسم مصدر من وعد فهو وزير لانه
تحمل عن الملك ثقل التدبير ونحوها من الولايات فهذا كله رياء لمقصود ذاتى
واما الثانى اى وقوع الرياء لا لاجل الجاه لا لنفسه بل للتوسل به الى معصية او لاجلها
نفسها فكمن يرائى اى الناس بعبادته ويظهر لهم التقوى بامتثال الاوامر و
اجتناب المناهى والورع اى ترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس والامتناع من اكل
الشبهات اى طلابتها باى وجه وذكر الاكل لانه اغلب وجوهها ليعرف
بالامانة على المرآة بما ذكر من الاوصاف فيولى بالبناء للمفعول القضاء اى
فصل الاحكام الشرعية والاوقاف فيؤجرها ويجمع غلاتها ومال الايتام او يودع
الودايع فيأخذها ويجحدها فان المراياة بتلك الاعمال السابقة لاجلها ليس
مقصودة بالذات بل لكونها وسيلة للولايات المذكورة وكمن يظهر زى اى
هيئة التصوف اى التخلق بالاخلاق الحسنة والتنزه عن الاخلاق السيئة
وهيئة الخشوع فى ظاهر البدن وكلام الحكمة التى لا تنبت الا على طهارة القلب
من ردى الاخلاق ففى الحديث من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة
من قلبه على لسانه على سبيل الوعظ والتذكير ليتحبب بذلك الى امرأة او غلام
لا لذات محبتها بل توسلا لاجل الفجور بهما بالزنا واللواطة وكمن يحضر مجلس العلم
الشرعى والآية وحلق الذكر بملاحظة النسوان بكسر النون اسم لجماعة الاناث لا تكفى
الواحدة امرأة من غير لفظه والصبيان بكسر اوله المهملة جمع صبى والنظر لذكره
حرام فخضوره العلم المرائى ليس مقصودا له لذاته بل للحظ من ذكر وكمن يظهر الشجاعة
وحسن السياسة والضبط للامور ليصل الى ولاية من امارة ونحوها او وصاية
على يتيم ونحوهما كالاوقاف فيتمكن من المحرمات المشتهيات هذا مثال الرياء
اهل الدنيا لا لاجل الجاه للتوسل الى معصية كما فى الحاشية وفى المواهب وهذا المثال
غير ما مر فى ذلك رياء لوصف الامانة لينتج عنها ولاية وهذا رياء للولاية ليحصل

منها مشتهيات انتهى كلامه واما الثالث وهو المرائي لغرض يتوسل به لمباح في اعتقاده فكمن
يرائي بعبادته ليبذل له الاموال لصلاحه وترغب بالبناء للفاعل في نكاحه النساء لفلاحه
ويسارع بالبناء له في خدمته وحاجته الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل
ويبقى باثم ترك الواجب والفرض والآداب المطلوب فعلها للكمال في الخلوة لعدم من يرائي
به من الناس ثمه ويطيلها ويراعي التعديل لاركانها والآداب المسنونة فيها في الملاء
اي في حضورهم فرارًا عن ايذاء الناس له بمذمته وغيبته اي ذكره بما يكره من التقصير في
الصلوة لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى حتى يكون قربة وكمن يصلي او يقرأ
او يهلل توسلا بذلك لاخذ المال والتلذذ به استبدالا للادنى بالذي هو خير هذا
مثال للرياء لاجل نفس المباحات في اعتقاده ولكنه حرام قطعا وكالمثال الاخير
للثاني مظهر الشجاعة وحسن السياسة توصلا للولاية ليتمكن من المحرمات ليصل
بالولاية الى المشتهيات من المباحات هذا مثال للرياء لاجل المباح نفسه من اهل الدنيا
واما الرابع اي المرائي به توسلا لطاعة في اعتقاده فكالمثال الثاني للثالث اي
تخفيف الصلوة وترك تعديل الاركان خلوة وبضد ذلك بحضور الملاء اذا كان
غرضه صيانة الناس عند نظرهم لصلوته عن المعصية بالغيبة والذم فيحفظها
بينهم لتسليمهم من ذلك وهذا رياء لاجل الجاه للتوسل به الطاعة في اعتقاده او
نفسها فتدبر كما في الحاشية وكالمتعلم للعلم ونحوه يرائي بطاعته لمعلمه وغيره
لينال عند المعلم بما فعله رتبة حسنة فيتعلم منه علما نافعا يعني يرائي المتعلم لاجل ميل قلب
المعلم ليتوسل به الى تعلم علم نافع الذي هو طاعة كما في حاشية خواجه زاده وكالولد
يطلق على الواحد وفرعه والولد بضم فسكون جمع للمفتوح كاسد واسد كما في المصباح
يرائي بعمله من الخير ليميل اليه بذلك قلب ابويه فيه تغليب تأمل فيكون بميل قلوبهما اليه بارا
لهما فتوسل بالرياء لهذه الطاعة وكمن يرائي عند الاغنياء لينال منهم مالا كاحسانهم
الظن به ويتخذ وليعده لايادي ليتخذه عدة بضم المهملة وتشديد الثانية ما اعددته
من مال او سلاح او غيره وجمعه عدد كغرفة وغرف للعبادة لان الطبع البشري
اذا كان الانسان مشغولا بامر المعيشة منعه ذلك عن تمام العبادة واذا سكن القلب
من ذلك توجه لها او يرائي عند الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم جاها اي
وجاهة ومنصبا ليتفرغ به للعبادة بما يحصل له منه من الدنيا ودفع الشواغل
للقلب من الحاجة الى المؤنة ودفع الظلم لان الجاه يرفع المتاكل ويؤيس المعروف
لقوة شوكته او ليتنفذ به اي بالمنصب والجاه وهو مبني للفاعل من الانفاذ والتنفيذ
والمفعول قوله منصوب على الاول مرفوع على الثاني اي ليصير نافذا في الامر بالمعروف

والنهي

والنهي عن المنكر ولذا قال العلماء الاولى من مراتب الانكار للمنكر وهي التغيير باليد للملوك و
الحكام وباللسان لارباب الجاه والمناصب من العلماء الاعلام وبالقلب للعامة العوام وقال
بعضهم كل من قدر على ذلك فالواجب عليه ان يغيره كما في التنبيه هذا مثال وقوع الرياء لاجل
النفل الطاعة في اعتقاد المرائي وكمن يعطى له دراهم مسماة اي معينة عينها واقف او غيره
من مسجد فليقرأ جزءا من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة كذا او يسبح او يهلل او يكبر
او يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ويعطي ثوابه اي ثواب كل واحد الافعال كلها منصوبة
عطفا على المنصوب اولا بان مضمرة جوازا بعد لام التعليل للمعطي من الواقف او غيره او
احد ابويه اي ابوي المعطي واحتمال ابوي القاري بعيد كما في المواهب فيفعل عطف على يعطي ذلك
المسكين تلك العبادات المعينة له ذلك المال في مقابلتها طمعا للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة
ويظن لجهله انه كسب حلال له وان ثوابه اي الاجر المرتب عليه يصل الى الامر وانه في طاعة يعني
يظن المرائي ان ذلك المال حلال وان ثواب ذلك الافعال كلها يصل الى من امر بايصاله اليه
من الواقف او احد ابويه او غيرهما ويزعم على اعتقاده ان ذلك طاعة مرضية وعبادة مرغوبة
جهلا بان ذلك ليس كذلك في نفس الامر فتأمل هذا حل كلامه على وفق مرامه واعترض عليه الشارح
الكردي في شرحه المسمى بالتوفيق ان ذلك طاعة مقبولة وحسنة صحيحة عند الله تعالى وكونه
وتصل ثوابه الى الامر وعليه استقر عمل الامة وهو الصحيح عندي لما روى البخاري عن ابن عباس
رضه ان نفرا من اصحاب رسول الله عليه الصلوة والسلام مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم
رجل من اهل الماء فقال هل منكم من راق كان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق منهم رجل
فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على
كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ هذا على كتاب الله اجرا فقال رسول
الله عليه الصلوة والسلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وفي فتاوى الهاوي يكره
اخذ الاجرة لختم القرآن الا ان يقرأ جميعه ولو قال اقرأ منه فلا يكره بقراءة البعض ويكره ان
ينقص اجر الختم من عشرة دراهم انتهى كلامه ثم فالمنع من امثال هذه الخيرات بعد تقرر عليها
عمل الامة ودلت النصوص على جوازها جهل وضلال واضلال وتفريق بين المسلمين وعدم اهتداء
باصول الدين ثم قال فاحفظ ما ذكرت لك تتخلص من غلطات المص وخرافاته انتهى كلامه فنقول
في جوابه على ما ذكره اكثر الفضلاء واكبر الفقهاء ان الحنفية نقل عنها ابن حجر جواز اخذ الاجرة
على الرقية حيث قال في شرح هذا الحديث خالف الحنفية المشهور فنفوا جواز اخذ الاجرة في التعليم و
اجازوه في الرقى قالوا لان تعليم القرآن عبادة والاجر فيه على الله تعالى وهو القياس في الرقى الا
انهم اجازوه فيها لهذا الخبر ولذا حمل بعضهم الاجر في هذا الحديث على الاجر للرقية بكتاب الله
تع بقرينة ان السؤال على اجرة القراءة للرقية والتداوي دون الثواب فلا معارضة وبعضهم

مطلب جواب جواز القراءة بالاجرة

قد يجد وفاً بقرينة سبب الورود اى دفية كتاب الله تعالى وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد
على اخذ الاجرة على تعليم القران رواه الطبراني وابو داود ودفع هذه الرواية فلا اشكال اصلا على
ان الحديث خبر الواحد فلا يصلح لمعارضة قوله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا ومع ذلك لم يعمل
بالحديث المذكور امامنا ابو حنيفة واحمد رح واما الشافعي ومالك فهما جوزا الاجرة على الرقية
بالقران وباسم الله فجعلا الاجرة في مقابلة عمل النفث الذى هو من اعمال المباحة والقراءة لا تقصد
الثواب تكون بمنزلة التابع للعمل غير داخل في النهى المذكور عندهما على ان دليل التجويز لا يتم بدون
الجواب عن دليل المنع كما تقرر في موضعه فمن ادعى الجواز فعليه البيان فمن اين يكون المنع من امثال هذه
الافعال جهلا وضلالا واضلالا كما ظن به البعض بعض الظن واما ما يدعيه ذلك المعترض من
دلالة النصوص على جوازها وتقرير الامة واجتماعها عليها فكذب محض وافتراء صرف فان الادلة
من الكتاب والسنة والاجماع والقياس تدل على مدعانا اما الكتاب فكقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه
اجرا ان هو الا ذكر للعالمين وجه الدلالة ان الضمير للقران والحصر اضافي اى ما معنى القران الا ذكر
للعالمين لا منجا وذلك كونه مما يسأل عليه الاجر من الخلق واما السنة فكقوله عليه الصلوة والسلام اقرؤا
القران ولا تاكلوا به ذكره صاحب الهداية في كتاب الاجارة وذكر في المقدمة قال عليه الصلوة والسلام
من عمل منهم عمل الاخرة للدنيا فليس له في الاخرة نصيب قال المولى المرحوم في الانقاذ فاذا لم يكن له ثواب
فكيف يصح هذه الاجارة التى هى في الحقيقة بيع الثواب وبيع المعدوم بط ولو سلم وجوده فليس
بمال لانه ليس بعين يجرى فيه التنافس والا تبذال ولو سلم فليس بمقدور التسليم ولو سلم انه ليس
بيع فالاجارة تمليك المنفعة بعوض والمنفعة هنا هى الثواب لا نفس القراءة بل هى مرادة لاجله
حتى ان المستاجر اذا علم عدم حصول الثواب لم يعط حبة على مجرد القراءة فالمقصود عليه ليس
الا تسليم الثواب فاذا لم يسلم لا يستحق الاجرة انتهى في هذا تفصيل مذكور فيه واما الاجماع فان
الائمة اتفقوا على ان لا ثواب للعمل الا بالنية لقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات وهى الحالة
الباعثة على العمل المعبر عنها القصد والعزم ولا يوجد فيما نحن فيه فلم يحصل ثواب فلا اجارة ولا بيع
لما سبق وجهه واما القياس فان القراءة مثل الصلوة والصوم في كونها عبادة بدنية محضة فكما لا
يجوز اخذ الاجرة عليهما لا يجوز عليها فتامل فان قلت لم لا يجوز ان يكون مراد الواقف والمعطى ان يكون
معطاه صلة بلا شرط قراءة ولا التماس ويقرء القارئ حسبة لله تعالى ويعطى ثوابه للمعطى قلت
لا يجوز اما اولا فلان المعطى انما يعطى ليقرء له على مراده حتى يراقبه هل يدوم على القراءة وربما يسلط
عليه نقاطا واما ثانيا فلان القارى انما يقرء لاخذ المال ولو لم يعط لم يقرء وان لم يمنع مانع فهل
يكون القراءة حسبة هكذا فان قلت ما جوابك فيما ذكر في الحاوى والقنية قلت الحاوى ليس
من الكتب المعتبرة اصلا فلا يجوز بما فيه الا اذا علم موافقتها للاصول وقد عرفت مخالفة هذه
المسئلة للاصول واما القنية فهى وان كانت فوقه الا ان صاحبها معتزلى فغايتها ان يعمل بما وافقها

اذا لم يعلم مخالفتها الكتب المعتبرة واما مع المخالفة فكلا كما في الانقاذ وبما ذكرنا من الادلة المنقولة من الاجلة
ظهر ان هذه الاجرة من الامور المحدثة المردودة فكيف يكون طاعة وعبادة صحيحة مقبولة عند الله تعالى
وكرسوله وقد قال عليه الصلوة والسلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اى مردود كما مر فيكون
فاعلها مستحقا للعقاب وتاركها محفوظا عن العتاب فتامل حتى يظهر لك الخطاء من الصواب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وكمن يصلى او يهلل اى يذكر الله تعالى في الملاء اى في حضرتهم بمجرد
ارادة الناس ذلك الامر منه ليقتدوه ضمن يقتدون معنى يتبعون فعدى تعديته والا فاقتدى
قاصر ويتعلموا منه كيفية العمل من الصلوة او الذكر ويصير اى ذلك العمل منه سببا لطاعتهم ولو لم يره
الناس بان كان في الخلوة او منفردا لم يفعل وهذا ايضا رياء الا انه وسيلة لخير بخلاف ما لو كان قصد
الاقتداء او عمل الطاعة فقط باعثا على مجرد الاظهار لذلك العمل لا الاحداث لطاعتهم له فانه
عند ذلك ليس برياء مذموم بل هو مستحب لحصول تلك النتيجة هذا رياء اهل الدين واما رياء اهل
الدنيا باظهار الشجاعة للامير ونحوها مما يقدمه عنده ليحصل منه الى ولاية كامارة لينفذ احكام
الشرع بها ويصلح الناس من الفساد بعلمه ويرفع الظلم اى ما وضع في غير محله والمنكرات شرعا
البحث الرابع في الرياء الخفى الذى لا يدركه الا الخاصة لتنور بصائرهم وصفاء سرائرهم في
علاماته الدالة على وجوده في الزمان الماضى اعلم ايها السالك ان الرياء قد يكون خفيا لكيد النفس
والشيطان الى ان يكون اخفى من دبيب النمل وحركة الرمل فانه لكمال لطفه لا يجس به فتحتاج
بالفوقية بالبناء للفاعل في معرفته الى علامات والتانى لعوفى محل المفعول به منها ان يسر بالبناء
للمفعول او الفاعل اى فرح العابد باطلاع الناس على طاعته ومدحهم له من غير ان يلاحظ
اقتداء غيره به فيها او من غير ملاحظة طاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع او من غير ان
يستدل به اى بمدحهم له على حسن صنع الله تعالى وحسن نظره له حيث ستر القبيح القائم به عن اعينهم
واظهر الجميل حتى مدحوه فيكون فرح عند الاستدلال على حسن صنيع مولاه فرحه بجميل نظر الله تعالى
له لا فرحه بحمد الناس له لا عبرة به في نفس الامر ولا قيام المنزلة اى المكانة في قلوبهم لصلاحه
وقد قال الله تعالى محرضا على الفرح بحسن معاملته عنده قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
وفي جامع البيان اصل الكلام بفضل الله وبرحمته فليفرحوا فبذلك فليفرحوا فحذف احد الفعلين
لدلالة الثانى عليه والفاء بمعنى الشرط كانه قيل ان فرحوا بشئ فليخصوا الفضل والرحمة بالفرح
فانه لا مفروح به احق منهما والفضل الايمان او القران او الاسلام والرحمة القران او انهم جعلوا
من اهله او السنن او الجنة انتهى او من غير ان يستدل باظهار الله تعالى الجميل بين عباده على انه
عليه وستر القبيح في الدنيا ثناء على المصدر ان قبله وقد تقدم انه يتعين في مثله هنا عمل الاول الثانى
فلا تغفل انه كذلك يفعل به في الاخرة كما جاء في الخبر في صحيح مسلم عن عمر رضه انه قال قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى يدنى المؤمن اى يقربه قرب كرامة فيضع كنفه وستره

عن الحزن

الكنيف الجانب ومعنى وضع الله كنفه على عبده اظهار رعايته وصونه عن الحزن كما يضع كنف ثوبه على رجل اذا اراد صيانته وهذا تمثيل ويقول الله تعالى اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اى ربى حتى يقرره بذنوبه ورأى فى نفسه انه هلك قال الله تعالى سترتها عليك فى الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وفى رواية ثم يأمر به الى الجنة كما فى ابن الملك فى شرح المشارق وفى صحيح ايضا من ستر مسلما اى ستر عيبه او ستر بدنه ستر الله فى الدنيا والآخرة والله تعالى فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه المسلم فان السرور اى الفرح باحد هذه الاوجه الاربعة المذكورة على وجه اخراجها من الذم الاول ملاحظة اقتداء الغير به والثانى ملاحظة طاعتهم لله تعالى فى مدحهم ومحبتهم للمطيع والثالث الاستدلال باظهار الله الجميل وستر القبيح فى الدنيا انه يفعل به فى الآخرة كذلك والرابع الاستدلال بالمدح من الناس على حسن صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل حق اى ثابت شرعا لا يدل على الرياء لانه ليس نظره فى شئ منها الدنيا الا كونها طريقا ونظره بالحقيقة لرب الخليقة ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس من النفس او الشيطان وكثيرا ما منصوب على المصدرية او الظرف وما مزيدة للشيوع كما مر فلتكن بالفوقية اى ايها السالك او بالتحتية اى السالك على بصيرة فى امره فلا يغره الغرور ومنها اى من علامات الرياء الخفى ان يحب ان يوقره اى يعظمه الناس ويثنوا عليه بضم التحتية وان ينشطوا اى يطلبوا خفة انفسهم وسرعتها فى قضاء حوائجه التى يحتاجها منه وان يسامحوه فى البيع والشرا بترك مما لسنة او بتخفيفها وان يوسعوا له فى المكان عند قدومه فان قصر فيه مقصر بان لم يوسع له المكان ثقل بضم العين على قلبه اى كان ثقيلا لشدته لانه يرى ذلك قصرا فى اداء حقه ووجد لذلك التقصير من ذلك المقصر استبعاد الما يرى فى نفسه من عظم فضلها كان نفسه تتقاضى بطلب اداء الاحترام اى فعل انواع الحرمة على العبادة التى اخفاها من الناس تعمله لها سترا ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة المفعول له لذلك لما كان يستبعد ذلك من فاعله معه لعدم رؤيته فضلا له عليه ومهما لم يكن وجود العبادة من العابد عنده كعدمها فى الاعتبار فيما يتعلق بنظر الخلق اليه لذلك لم يكن عمله ولو فى خلوة خاليا عن شوب بفتح المعجمة وسكون الواو وخلط خفى لدقته من الرياء حالا وصفة من الفاعل ومهما ادركت نفسه تفرقة بفتح الفوقية وسكون الفاء اى فرقا قويا بين ان يطلع على عبادته انسان او يطلع عليها بهيمة لا ينفع منها ففيه شعبة اى قطعة من الرياء والتنوين للشيوع تنفيرا عن النظر لذلك وفى الحديث لا يؤم احدكم حتى يكون صلوته بين الناس كصلوته بين اعنزه كما فى المواهب وعن بعض الحكماء انه ينبغى للعامل ان يأخذ الادب فى عمله من راعى الغنم قيل وكيف ذلك قال لان الراعى اذا صلى عند غنمه فانه لا يطلب بصلوته محمدة غنمه كذلك العامل ينبغى

ستره ظ

ان لا يبالى من نظر الناس اليه ويعمل لله تعالى عند الناس وعند الخلاء بمنزلة واحدة ولا يطلب محمدة الناس كما فى التنبيه فالمخلص هذا شانه مع النوع الانسانى الآن يقارن الملاحظة لها فيداويها بقمعها وقطع النظر لغير الله تعالى والاستدلال لا لسابقه فيخرج بذلك النور عن ظلمة تلك الشعبة وقليل ما هم اى الملاحظون المخرجون بالعناية من دقيقة الرياء لخفائها فليكن على بصيرة اى فليكن ايها السالك او فليكن السالك فتأمل على بصيرة تبصر فى امره لا تخدعه نفسه ولا يغره الشيطان الغرور وتلبيسه وخدعه ولذا قال وحذرنا التلبيس من مكايد ابليس وعلل الامر بالتحذير والتبصر على سبيل الاكتفاء فالبيان بقوله فان الناقد للعمل والمطلع على باطن زيفه الذى لا يخفيه ظاهر امره وهو الله تعالى بصير اى محيط بالسرائر لا يخفى عليه صغير من العمل ولا كبير وفى نسخة قليل ولا صغير قال الله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به الآية وفيه اطلاق الناقد على الله تعالى فيتوقف على ورود توفيق به فان اريد به الملك الكاتب للاعمال فخ لا اشكال ومنها اى من علاماته انه لو كان له صاحبان غنى بالمال وفقير منه وجد فى نفسه عند اقبال الغنى من السرور بقدومه زيادة هزة بكسر الهاء وتشديد الزاء اى تحريكا ونشاطا فى نفسه لاكرامه فذلك دليل على ان عمله الخفى كغرض اكرام اهل الدنيا له الا اذا كان وجود زيادة الهزة للغنى زيادة علم على الفقير او ورع او صداقة سابقة و نحوها من اسباب التوجه والاقبال به فلا يكون زيادتها عن الرياء وذكر فى الحاشية ان اكرام الغنى اذا ولى النعمة والدعاء له بالخير والصلاح جائز بل مندوب اذا كان الباعث قصد المكافات لانعامه السابق من غير شوب غرض الانعام فى الاستقبال فانه رياء انتهى كلامه فمن كان استر واصرا اى وجد الراحة بمشاهدة الاغنياء لاجل غناهم اكثر منها عند مشاهدة الفقراء بدون ما ذكر من الزيادة فهو مراء الا انه رياء خفى ومن العلامات للرياء الخفى المختصة بالعالم ذى العلم الظاهر والواعظ اى المذكر للناس والشيخ للمريدين انه لو ظهر فى البلد من هو اغزر علما بالمعجمة والزاى فالراء اى اكثر علما منه وفوق كل ذى علم عليم او احسن منه وعظا لجودة لفظه وحسن سياقه لوعظه والناس مبتداء اشد له قبولا خبره والجملة حالية وجواب لو ظهر قوله ساءه وحسده فلانه نظر الحذمة للخلق ومدحهم ولو نظر الى الخالق لاستوى عنده وجود من هو مثله واكمل منه لان الثواب هبة من المنعم لو هى رحمة يتفضل به على من يشاء لا على قدر علم ولا على قوة فصاحة انما هو على حسب العرفان الذى قذفه فى الجنان قال عليه الصلوة والسلام سيكون فى آخر الزمان علماء فساق وعباد جهال يتغايرون كما يتغاير النساء على الرجال يغضب احدهم اذا جالس مع غيره وقال عليه الصلوة والسلام ومن العلماء من يقول فى علمه مثل الشيطان يغضب ان يرد عليه قوله

فذلك في الدرك الثاني من النار ومن العلماء من يرى بعض الناس احق من بعض فذلك في الدرك الثالث من النار ومن العلماء من يتخذ علمه مروة ونبلا ويطلب منه المنزلة والذكر فذلك في الدرك السابع من النار وههنا تفصيل او دعتها في كتابي جامع الازهار رغما لانا سكلمه يقال في نفي باس ما يتوهم ثبوته فيه فهي للاباحة بالغبطة تمني ان يعطي مثل ما له من غزارة العلم واشالوا الله من فضله وليس ذلك تمنيا لعينها قائم به حتى يدخل تحت قوله ولا تتمنوا ما فضل به بعضكم لبعض على بعض كما في المواهب ومنها اي من العلامات الخاصة بمن ذكران الاكابر من العلماء والاغنياء وغيرهم اذا حضروا مجلسه سواء كان مجلس وعظ او تعليم تغير كلامه عما كان عليه قبل حضورهم تصنعا اي تكلفا لذلك الصنيع بالالفاظ اللطيفة والعبارات الفصيحة واستمالة بذلك لقلوبهم تميلها للاحسن نعم لو زاد بعد حضورهم ما يتعلق باصلاح دينا ودنيا بلطف في المقال ورفق في الوعظ ليستدرجهم بلطفه الى التوبة اي ليخرجهم اليها عن الذنوب بالتدريج والصلاح اي القيام بخدمة الله تعالى لحسن ذلك الحسن غرضه ولكن هذا محل تلبيس من ابليس فليتحر فيه العالم لئلا يزول فان اشتبه عليه الامر واشكل عليه الحال فلينظر الى الخلق بعين واحدة اذ لا نافع ولا ضار الا الله لا حول ولا قوة الا بالله

البحث الخامس في احكام الرياء اعلم ايها السالك ان الرياء اي المراياة بعمل الدنيا وهو ما وضع لعمل الدنيا مثل اظهار الشجاعة او الحذاقة في الكتابة والخياطة والحياكة وغير ذلك بدون ما ذكر في نفس الامر كما في حاشية خواجه زاده لا يحرم انخلاعن التلبيس بالغش او باظهار خلاف الواقع كاظهار الشجاعة والحذاقة في الامر بدون ذلك في الواقع والترويج بالمقال ولم يتوسل به الى المنهي عنه تحريما والا فيحرم لان للوسائل حكم المقاصد ووسيلة الحرام حرام ولكن استدراكه من نفي تحريم ذلك الموهم ان لازم ان كان الرياء بها للحظ الدنيوي العاجل وهو من اوصاف الدنيا فمذموم لنزول همته بقصورها على الدنيا المخدجة الفانية قال الله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما مدحورا ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا فقد بين الله في هذه الآية ان من عمل لغير وجه الله تعالى فلا ثواب له في الآخرة ومأويه جهنم ومن عمل لوجه الله تعالى فعمله مقبول والا بان كان الرياء بها وسيلة لديني فمستحب كثير في التوسل به اليه لما بينا في حب الرياسة من انه اذا كان لذاتها فمذموم وان ليتوسل به لاحياء البر واذهاب المنكر فحسن فتأمل واما الرياء بالعبادة التي شرعت لتعظيم الله تعالى والتقرب بها اليه فحرام كله اي بجميع انواعه بان كان اي الرياء في اصل العبادة كمن يصلي الفرائض كان عند الناس رياء لهم ولا يصلي في الخلوة لعقد من يرائيه بها منهم فكفر عند البعض والمختار انه من الكبائر الا ان قصد الاستخفاف بالله تعالى قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف

من الائمة

من الائمة الحنفية لو صلى رياء فلا اجر له فعليه الوزر يعني لا يؤدي فرضه بل عليه وزر الرياء مع وزر تركه الفرض ولو لم يراء لم يكن عليه الا وزر ترك الفرض فيضاعف وزره كما في الحاشية وقال بعضهم يكفر لما يوهمه فعله من تعظيم الخلق على الخالق انتهى كلامه اعلم ان الآيات والاخبار والآثار الواردة في مدح الاخلاص وذم الرياء اكثر من تحصى فمن معظم ما ورد في ذم الرياء ما رواه ابو هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة ثلثة رجل استشهد اي قتل في سبيل الله تعالى فاتى به اي دعي واحضر فعرفه الله نعمه اي اعلمه بما انعم عليه من اعطاء القوة والشجاعة والفرس والسلاح وغير ذلك من اسباب المحاربة مع الكفار فعرفها اي الرجل تلك النعمة واقر بها قال الله تعالى فما عملت فيها وعلى اي وجه صرفتها قال الرجل قاتلت فيك اي لاعلاء دينك ولرضائك حتى استشهدت اي قاتلت في سبيلك قال الله تعالى كذبت ولكنك قاتلت لان يقال رجل جري اي شجاع يعني غرضك اظهار شجاعتك لا لاعلاء ديني ورضائي فقد قيل ذلك ثم امر به اي قيل لخزنة جهنم القوه في نار جهنم فسحب اي جر على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه الناس وقرأ القرآن فاتى به فعرفه نعمه اي ما انعم عليه من الفهم والفصاحة والعلم والقرآن فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك اي في رضائك قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال هو عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله تعالى عليه اي كثر الله ماله واعطاه من اصناف المال كله من الابل والبقر وغيرهما ومن الذهب والفضة وغير ذلك فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك كبناء المساجد والمدارس واعطاء الزكوة والصدقات وغير ذلك من وجوه الخيرات قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد اي سخي فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار رواه مسلم وغيره وسيجيء باقي الادلة في البحث السابع ان شاء الله تعالى على ان هذا الحديث كاف للمؤمن في هذا الباب فينبغي له ان يصلي في الخلاء كما يصلي في الملاء والا يدخل تحت قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون يراؤن بالصلوة ولا يبالون بفواتها وممن قال بكفره الفقيه اي العارف بالاحكام الفقهية ابو الليث السمرقندي رحمه الله تعالى ذكره في تنبيه الغافلين فاغلظ فيه اي في ذلك حيث جعله منافقا اي تاما نفاقه في الدرك الاسفل من النار قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار مع فرعون ومع هامان وعطفه عليهم من عطف الخاص على العام وذلك لمشاركته الجميع في الاستخفاف بحضرة الحق سبحانه وتعالى وكون غرضه اي الباعث عليه وهو مبتدأ خبره قوله الآتي لا يفيد منه اي من الرياء الطاعة لله تعالى كصيانة الناس عن الغيبة له لو لم يصل بحضورهم وتحصيل العلم النافع بمراآته في طريق تحصيله فتحصيل بر الوالدين والمال بالنصب

عطف على الطاعة اى وكون غرضه المال لا الذات ليكون مراياة بالعبادة للدنيا بل تخذه عدة للعبادة
وقوة عليها وتفرغاً لها ودفعاً لمانعها من طلب قوام البدن لان شغل القلب بالمعاش يمنعه من
الانتعاش وقد جاء عن الشافعي رح لو احتجت بصلة ما فهمت مسئلة كما في المواهب في الجاه عطف على
الطاعة كذلك لا لذاته بل ليتوسل به لعمل البر فبعد تسليم صدقه في تلك المقاصد الدينية الناشئة
عن الامور الدنيوية التى دايا لها والظرف عامله لا نفيه والجملة المنفية خبر المبتدأ كما ترى لا يفيد
الجواز ولا يجعله اى الرياء الحرام حلالا لعدم انقلابه الى العدم وجود رافع الحرمة لانه اى ما ذكر منه
تلبيس على الناس وكذب عند الله تعالى فعلى اى فعل الكذبة المظهرين خلاف الباطن وصورة
استهانة واستهزاء لله تعالى اذ جعل ما يقصد به تعظيمه وسيلة لا يستوى عند الله تعالى جناح
بعوضة بخلاف ما لو كان قصده اى العابد من عبادته وطلبه بالرفع عطف به المال والجاه
المذكورين ابتداء من الله تعالى لانه المسئول في حرز كل سؤال واسئلوا الله من فضله وجاء
انه تعالى قال يا موسى سلنى كل شئ حتى ملح بيتك فاذا توسل بعبادته لنيل ارب الدنيوى من مولاه
بسؤاله ذلك منه من غير وسط نظر الخلق فلا يكون رياء كما قال ولم يرد بضم فكسر اى لم يقصد
اراءة الناس لعمله المسمى بالرياء ولا اسماعهم له المسمى بالسمعة خانه اى فعل من هذا قصده
حلال لقصده مولاه لا رياء اذ لم يقصد بعمله البر الخلق كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة
استهانة نعم لو كان مقصوده منهما اى من المال والجاه المطلوبين له من ربه بعبادته الحظ
العاجل من نباهة الذكر وسمو القدر فرياء اى ذلك رياء لصدق حده عليه لا يحل شرعاً لانه
جعل عبادة الله تعالى المشروعة لتعظيمه وشبكة للدنيا فيه استعارة مكنية تتبعها استعارة
تخييلية ولا يخفى بيانها على بيانك كما سبق وقد وضعها اى العبادة قدمه على الفاعل وهو
الله لان الكلام فيها لنفع الآخرة لنفاسته بدوامه ودلالته على المكانة المعنوية عنده تعالى
وفيه اى فعل ما ذكر لذلك قلب الموضوع اذ وضع ما للدين من العبادة للدنيا مطلبها به فلا يفيد كون ارادة
من الله تعالى لا من الخلق الحل ورفع الحرمة قال الله من كان يريد حرث الآخرة اى ثوابها نزد له في حرثه
ومن كان يريد بعمله حرث الدنيا ايضاً فلذيها لمقصود نفعها عليها نؤته منها اى شيئاً منها بقدر
ما قسمناه له وما له في الآخرة من خلاق نصيب من ثواب عمله اى لكل امرئ ما نوى واما تأثيره اى
تأثير الرياء في الطاعة اذا رايا للدنيا وطاعة وذلك بالاربعة اقسام فالمغلوب قصدها لقصد
الدنيا ينقص بضم التحتية وتشديد القاف اجرها لوجود القصد الدنيوى من غير صاف فان غلب
عليه بقدره ولا يبطلها بالكلية فلا يجب قضاؤها والمساوى من الدنيوى والغالب عليه الدى في المحض
الخالص منه عن القصد الدينى يبطلها اى العبادة بالكلية باحباط ثوابها فيجب عليه اعادتها
وقضاؤها لعدم النية الخالصة التى عليها مدار الثواب وذكر في احياء العلوم واما الاخبار التى وردت
في الرياء فهى محمولة على ما اذا لم يرد به الا الخلق واما ما ورد في الشرك فهو محمول على ما اذا كان

مطلب في تأثير الرياء في الطاعة

قصد الرياء

قصد الرياء مساوياً لقصد الثواب او اغلب منه واما اذا قصد الرياء ضعيفاً بالاضافة اليه
فلا يحبط بالكلية ثواب الصدقة وسائر الاعمال ولا ينبغى ان يفسد الصلوة انتهى كلامه و
هذا بيان مأخذ المص وتمام التفصيل في الاحياء فتأمل فانه مقام ضيق وامر خفى وبحث دقيق
لكونه غير محسوس وهى اى النية شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لا من حيث توقف تحقق
ذاتها عليها الا ان في ذلك تفصيلا في الفروع تأمل كما في المواهب لقوله عليه الصلوة والسلام
انما الاعمال اى ثوابها بالنيات فان قصد بها وجه الله تعالى اثيب عليها والا فلا ولكل امرئ
ما نوى بذلك العمل من قضاء واداء فالجملة الثانية تأسيس فتدبر وذكر في حاشية خواجه
زاده فيه دلالة على تعدد النفع والثواب بتعدد النية كمن توضأ بنية اقامة الصلوة و
قراءة ومحافظة الوضوء وسجدة التلاوة التى عليه انتهى كلامه رواه عمر بن الخطاب رضه
وهذا حديث مشهور لاعتبار تعدد الرواة في كل طبقة في كل اثنين الا ان اراد مشهوراً على
الالسنة كما هو احد استعمالى المشهور عند المحدثين ومن الثانى قول الحافظ السخاوى في
مقاصد الحسنة في الاحاديث المشهورة على الالسنة فمن اراد التفصيل والتوضيح فعليه النظر
في التلويح والتوضيح خرجها الائمة الستة الا مالكا البخارى ومسلم وابو داود والترمذى
والنسائى وابن ماجة في كتبهم الا مالكا فانه خرجه في الموطاء وقوله الا مالكا استثناء
منقطع لان الامام المالك ليس من الائمة الستة فتدبر ثم اعلم ان العبادة قسمان قسم قربة
محضة بتحتيم ليس فيها معنى الوسيلة اصلا كالصلوة والزكوة والحج والقراءة والصوم و
التسبيح والتهليل ونحوها فالنية في هذا القسم شرط الصحة بالاتفاق حتى لو لم يوجد لم
يصح ويجب قضاء الفرائض والواجبات منها وقسم فيها معنى الوسيلة كالوضوء والغسل والاقامة
والاذان وتعليم القرآن ونحوها ففى هذا القسم خلاف بين الحنفية والشافعية فعند الحنفية
النية ليست شرطاً للصحة في نفس الامر بل هى شرط لكونه عبادة مستوجبة للثواب لان انتفاء
وصف العبادة لعدمها لا يوجب انتفاء الوسيلة لعدم احتياج هذا الوصف بها بخلاف القسم
الاول اذ ليس فيه الا وصف العبادة فاذا انتفى هذا الوصف بعدمها بطل عن اصله لكونه
موضوعاً في الشرع بمجرد التقرب الى الله تعالى لا غير وعند الشافعية النية فيه شرط الصحة ايضاً كالقسم
الاول لقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات الحديث فالمعنى عندهم ليس الصحة في جميع الاعمال
الاخروية الا بالنيات فلهذا شرطوا النية في الوضوء والغسل وعند الحنفية ليس الثواب في جميع
الاعمال الاخروية الا بها ولهذا قال المص انما ذهى شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة
فتأمل ذكره خواجه زاده جا مله لله بالحسنى وزيادة ثم عرف النية بقوله والنية شرعاً ارادة
التقرب بالعمل الى الله تعالى الباعثة عليه صفة الارادة لا الطلب المنزلة عنده المنضلة يا وله
بالرفع ايضاً صفة بعد صفة للارادة حقيقة كنية التيمم عند مسح الوجه او حكماً كنية الصوم

مطلب في تعريف النية

في اول النهار وقولنا الارادة وهي بالقلب احتراز عن مجرد التلفظ بالمنوي باللسان من غير ارادة له بالقلب وعزم عليه وعن حديث النفس اي ما يتحدث به من فعل امر وقولنا التقرب اي الى الله تعالى احتراز عن الرياء المحض المحبط للثواب وقولنا الباعثة على الفعل خرج بل القصد المساوي لقصد الرياء والمغلوب لقصده وقولنا المتصلة به اولا احتراز عن الامل اي من تأمل الطاعة غدا ونحوه من تمني ذلك فان من اراد جزما صلوة الظهر غدا ونحوها من الصلوة فامل لا دراك ذلك فيما يأتي وليس على يقين من ذلك وان كان مقرونا بشرط الصلاح كافعل كذا ان كنت صالحا والاستثناء كاصوم ان شاء الله تعالى فغير امل لانه لم يثبت الاتيان به فيما يأتي بل قيده بشرط وغيرنا وايضا خرج لا يصدق عليه تعريفها المذكور انفا لفقد الاتصال المعتبر فيها حتى لا يجوز شيء مما ذكر من المعتبر فيه النية بتلك الارادة لكونها خارجة عن كل من النية وكذا اي مثل ما ذكر في الارادة بعد الشروع في العمل لعدم وجدانها في الاول حقيقة او حكما وقولنا او حكما جيئا به ليدخل فيه اي في القصد المعبر عنه بالنية عند وجود ما اعتبرنا فيها نية الزكوة عند العزل لمال الفقراء من المال المخرج عنه فانه ليس وقت التفرقة لكنه في حكمه وفي الصوم بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان وفي النذر المعين والنفل والى طلوع الفجر في غيرها من قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة كما في الدرر وليدخل فيه نية الصلوة بعد تكبيرة التحريمة الى الركوع عند الكرخي على وجه اي على رواية عنه فانه جوز تأخير النية عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة او حكما وفي الجوهرة لا يعتبر بقول الكرخي كذا في الاشباه والنظائر وح والامل وهو العاشر والامل نتيجة وليه اي رجاء ادراك الزمن الآتي من افات اي امراض القلب وعرفه بقوله هو ارادة الحيوة للوقت المتراخي بعد بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح اما مع ذينك فلا يكون من ذلك يعني ان ذكرت حياتك باني اعيش بعد نفس ثان او ساعة ثانية او يوم ثان بالحكم والقطع فانت امل وذلك منك معصية اذ هو حكم على الغيب فان قيدته بالمشية والعلم من الله تعالى فتقول اعيش ان شاء الله تعالى وان علم الله تعالى اني اعيش فقد خرجت عن حكم الامل وكذلك ان اردت حياتك للوقت الثاني قطعا فانت امل فان وقتت اراد تك بشرط الصلاح خرجت عن حكم الامل وصفت نفسك بقصر الامل من حيث تركت الحكم في ذكر البقاء والادته والمراد بالذكر ذكر القلب ثم المراد منه التوطين على ذلك وتثبيت القلب عليه فافهم كما في منهاج العابدين وعوائله اي مهلكاته اربعة الاولى اربع كما في المو. الاول الكسل اي ترك العمل مع القدرة عليه في الطاعة المتقرب بها الى الله تعالى وتأخيرها لامل ادراك زمن يوقعها فيه بعد بان يقول سوف افعل والايام بين يدي ولا يفوت ذلك والثاني تسويف التوبة اي تأخير التوبة لانه على رجاء ادراك الوقت المتراخي في وهمه

يعني

يعني يقول سوف اتوب وفي ايام متسعة وانا شاب وسني قليل والتوبة بين يدي وانا قادر عليها متى ادركتها كما في المنهاج وتركها وهو اعم مما قبله والثالث قسوة القلب اي عدم تأثيره بالمواعظ والزواجر وتحصل تلك القسوة بعدم ذكر الموت فان ذكره يلين القلب ويرققه ويهون امر العاجلة ويزهده وما بعده من القبر والبرزخ والحساب ولقد احسن من قال في تفسير قوله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا النصيب الكفن و هو وعظ متصل بما تقدم من قوله تعالى وابتغ فيما اتيك الله الدار الآخرة اي اطلب فيما اعطاك الله تعالى من الدنيا للدار الآخرة وهي الجنة فان حق المؤمن ان يصرف الدنيا فيما ينفعه في الآخرة لا في الطين والماء والتجبر والبغي فكانهم قالوا لا تنس انك تترك جميع الدنيا الا نصيبك الذي هو الكفن وقد بلغني والله تعالى اعلم واحكم ان ملك الموت ينظر في وجه كل ادمي ثلث مائة نظرة وستين نظرة وبلغني ان ملك الموت يكون قائما وسط الدنيا فينظر الدنيا كلها برها وبحرها وجبالها وهما بين يديه كالبيضة بين رجلي احدكم كما في جلاء القلوب والرابع الحرص على جمع الدنيا وتعلق قلبه بحبها فحبها رأس كل خطيئة والاشتغال بها عن الآخرة روي عن النبي عليه الصلوة والسلام ليأتينكم دنيا تأكل ايمانكم كما تأكل النار الحطب كما مر في الاحياء اما الدنيا المتوسل بها الى الآخرة فمن الآخرة لان الوسائل حكم المقاصد كما مر حكي ان حاتم الاصم خرج من المسجد ذات يوم فراى رجلا يعدو فقال له ما تطلب قال اطلب رزقي قال اتدري اين هو قال لا قال فان استقبلك تعرفه قال لا فقال له حاتم ما رأيت اعجب من هذا الرجل يعدو في طلب شيء لا يدري اين هو وان استقبله لا يعرفه يا هذا انك لم تؤمر بطلب الرزق ولكن الرزق امر بطلبك وانك لا تعرفه نصف النهار وهو يعرفك في نصف النهار كما في المشكاة فلا يزال الامل بصيغة الفاعل من الامل لقوة رجائه بقاء المدة وطول بعدها يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها وعلل حرصه على الاشتغال بما ذكره بقوله خوفا من الشيخوخة وذلك مظنة الضعف عن الاكتساب ومن الفاقة ومن المرض ولو في شباب لانه يمنع عن تعاطي الاسباب ومن نحوهما من المواضع من الكسب فهذا ضعف ووهن في الدين واليقين والذي حسن فيما مضى يحسن فيما بقي وقد روي ان موسى عليه السلام عند نزول الوحي اليه تعلق قلبه باحوال اهله فامر الله تعالى بضرب عصاه على صخرة فانشقت عن صخرة ثم امر باخرى فانشقت عن ثانية ثم امر فانشقت عن دودة كالذرة في فمها شيء يجري مجرى الغذاء ورفع الحجاب عن سمعه فسمعها تقول سبحان من يراني ويسمع كلامي ويعرف مكاني ويذكرني و لا ينساني كما في تفسير الكبير للامام فخر الدين فتنهم اي من المنتهيين بالجمع لما ذكر من

في نصف الليل صح

سل

من المواضع نحو

يهيئ من التهيئة للامر كفاية عشر سنين ومنهم كفاية خمس سنة على رجاء بقائه اليها
ومنهم اكثر من ذلك لطول امله ومنهم اقل لقصر حاله وهم يتوكلوا على الله قال الله تعالى ومن يتوكل
على الله فهو حسبه اى الله كافيه ان الله بالغ امره اى يبلغ ما يريد لا يفوت مراده
مراده ولا يعجزه مطلوب قد جعل الله لكل شئ قدرًا وفي الكشاف اى تقديرًا وتوقيتًا
انتهى كلامه وحكى القشيري في رسالته عن ذى النون المصرى انه سئل عن سبب توبته
فقال خرجت من مصر الى بعض القرى فنمت في بعض الصحارى ثم فتحت عيني فاذا انا بقبرة
عمياء سقطت من وكرها فانشقت الارض وخرج منها سكرجتان احديهما فضة و
الاخرى ذهب في احدهما سمسم وفي الاخرى ماء فجعلت تأكل من هذه وتشرب من هذه
فتبت ولزمت الباب الى ان قبلني كما في حيوة الحيوان للدميرى رح قال مشايخ الصوفية
المقتدى بهم قولا وفعلا من اعد كفاية سنة لعياله اتباعا للسنة النبوية متوكلا
على رب البرية لا يلام بذلك شرعا ولا يخرج به من التوكل لان مداره على القلب لما
روى ان النبي عليه الصلوة والسلام وهو سيد المتوكلين ادخر لازواجه
قوت سنة كما في الشمائل ولا غيرها ولا ينافيه انه يأتيه فلا يجد في بيوت اهله
ما يطعم لانه يدخل لهم ثم يخرج اولا ثم يخرجه من المبادرة في يده فيأتى من ذكر بعدها فلا يجد
شيئا كما في المواهب ولذا قال بعض الفقهاء انه اى الادخار المذكور من الحوائج الاصلية
لا يصير في الغنى للحاجة الماسة اليه حتى لو كان قيمة ذلك مقدار النصاب لا يجب عليه
الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ويجوز له اخذ زكوة الغير والنذور و
الوصية المطلقة وغير ذلك من الفروع كما حقق في الفروع وان كان الاصح عند
اهل المذهب ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى فيخرج به صاحبه عن وصف الفقراء
والمسكنة واما من لا عيال له بل هو مفرد فله ان يدخر قوت اربعين يوما لانه اقل ما قيل به
ومن كلام الشافعي لو احتجت بصلة ما فهمت مسئلة وان ادخر زائدا عليه اى على
هذا العدد خرج من التوكل لما فيه من كمال الاعتبار بالاسباب فالمراد بقولهم خرج
عن التوكل الكامل الفضل الذى هو من الكمالات الا اصل التوكل الفرض اى المفروض
منه بنحو قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا لما بيناه في فصل العلم ان لا منافاة بين التوكل وتعاطي
الاسباب امتثالا للحكمة الالهية واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء كقولهم اللهم
احيني ان كانت الحيوة خيرا لي وشرط الصلاح كقولهم احيني صالحا لزيادة
العبادة لا للغرض الدنيا وزينتها فليس بامر مذموم ففي الحديث وان كان ولا بد
فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفات خيرا لي بل
هو مندوب اليه لما في طول الحيوة مع من الانتظام في سلك اولى الفلاح اخرج

الترمذى

الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله اى الناس
خير اى اكثر ثوابا واعلى مقاما عند الله تعالى قال من طال عمره لما فيه من زيادة زمن الخير لتقييده
به في قوله وحسن عمله بناء على ان الجملة حال باضمار قد وعلى كونها عطفا فالخير من جميع الامرين
لان مع قصر العمر يقل العمل الا ان يتداركه عناية ربانية وذكر في شرح المصابيح ان الاوقات
والساعات كرأس المال للتاجر فينبغي ان يتجر لما يربح فيه وكلما كان رأس ماله كثيرا كان الربح
اكثر انتهى كلامه قال اى السائل المذكور فاى الناس شر اى اعظم شرا لكونه افعل تفضيل بناء على
كونها المجاب بها شرط مقدر كما جرى عليه الكشاف في مواضع منه اى اذا كان خير الناس
من ذكر فاى الناس من ضده قال من طال عمره وساء عمله فاكتسب في طول العمر قبح العمل فبعد
من الله عز وجل اخرج احمد والبيهقي المرموز لهما بقوله حد هق عن جابر رضه وهو اذا
اطلق ابن عبد الله انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا تتمنوا الموت اى
فانه ينقطع عن زيادة الطاعة والاكتساب منها فان هول اى شدائد المطلع بفتح
فسكون او فتح وكسر محل الاطلاع الموت او القبر او يوم القيمة لانها يطلع بها على امر الاخرة
يوم القيمة كما في المواهب شديد اى قوى حتى يلجأ الناس من شدته للانبياء عليهم السلام
فكل يتقاعد عن النجدة منه حتى ياتى الامر لنبينا محمد عليه السلام فيقول انا لها انا لها و
تمام تحقيق الاسرار في كتاب جامع الازهار وان من السعادة الابدية ان يطول عمر
العبد المؤمن ويرزقه الله تعالى فضلا منه عليه الانابة اى الرجوع اليه فيغسل بها سواد
ذنوبه ومعصيته واخرج النسائي المرموز له بقوله س عن عمرو بن عبسة بفتح المهملة
والموحدة والمهملة الثانية وسكون النون بعد الاولى رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله عليه الصلوة والسلام يقول من شاب اى ابيض شعره شيبة في الاسلام محتمل
لكونه حالا من فاعل شاب وصفة لشيبة كانت اى الشيبة له نورا يضئ به يوم
القيمة ففيه فضل السن في الاسلام وذكر في الاحياء قال الله تعالى آليت على نفسي ان
لا اعذب ابناء الثمانين وقال عليه الصلوة ينظر الله تعالى الى وجه الشيخ صباحا و
مساء ويقول كبر سنك ورق عظمك ورق جلدك وقرب اجلك وقد دنا قدومك
الى يا عبدى اما تستحيي من شيبك وروى انه عليه الصلوة والسلام من جاوز اربعين
ولم يغلب خيره على شره فليتبوء مقعده من النار وفي رواية مسح الشيطان بيده على
وجهه وقال بابي وجه لا يفلح واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عبيد مصغر بن
خالد انه اخى بالهمزة الممدودة والاصل واخى قلبت الواو همزة قلبها في احوه في
في قولك وجوه اى عقد الاخوة كما هو دأبه لاجل التعاون على البر والتقوى كما في
الحاشية بين رجلين لم اقف على اسمهما فقتل بالبناء للمفعول احدهما اى في سبيل الله

من طال عمره

قوله اى الرجوع يعني الرجوع عن الطاعة
الى من له الطاعة كما ان التوبة هي الرجوع
عن المعصية الى الطاعة ولذا قيل الانابة
اصل من التوبة قاله مر

وان شيخ

رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب في التوكل

احدهما

مطلب للوعظ

وماتالاخراى الثانى بعده اى الاول بجمعة اى اسبوع اونحوها من المدد فصلينا عليه اى المتوفى
اخراً فقال عليه الصلوة والسلام ما قلتم استفهاما مية اى اى شيء قلتم فى الصلوة عليه
فقالوا دعونا له لان المطلوب من صلوة الجنازة الدعاء للميت ولذا كانت ذكره مع
التكبيرات الاربع فقط وقلنا عطف تفسير لقولهم دعونا له اللهم اغفر له ثم وا عجز في المتوف
ليعم والدعاء كلما كان اعم كان اتم والحقه بصاحبه اى ضره لاحقاً به فى رتبته لكونه
قتل فى سبيل الله تعالى فقال عليه الصلوة والسلام فاين صلوته بعد صلوته وصومه بعد
صومه المراد اين يذهب ما جاء به المتاخر من عمل البر والله لا يضيع اجر من احسن عملا
شك شعبة بن الورد احد رواته وهو اول من لقب امير المؤمنين فى الحديث فى صومه
وعمله بعد عمله فان بينهما اى بين الميت الاول والثانى ما بين السماء والارض وقد جاء
فى الحديث ان مسافة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام ثم لما فرغ من تفسير الامل وبيان
مذمومية بالاخبار النبوية اراد بيان سببه ليمكن علاجه اذ الامراض لا يتعالج الا بعد
معرفة اسبابها فقال وسبب الامل ثلثة الاول حب الدنيا والثانى الغفلة عن قرب الموت
والثالث الاعترار بالصحة والشباب اللذان يبعدان ذكر الموت الا عن الحازم اللبيب وعلاجه اى
الامل ازالة اسبابه المذكورة واما حب الدنيا فسيجيء ان شاء الله تعالى علاج ازالته
الحظ العاجل الذى هو رأس كل خطيئة واما البواقى وهى الغفلة عن قرب الموت والاعترار
بالصحة والشباب فبالمداومة على ذكر الموت وذكر قربه ومجيئه بغتة على غفلة قال الموت
يأتى بغتة والقبر صندوق العمل كما فى المواهب وان الصحة والشباب لا ينفعا اى كل منهما
بل موت الشباب اكثر من موت الشيوخ بدليل المعاينة كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما اى
موت الاصحاء والشباب وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده اى بعد ذلك الصحيح سنين
قال ويصح المريض بعد اعتلال ويعافا ويهلك العواد ويصاد القطا وينجو سليماً بعد هلك فى
يهلك الصياد كما فى المواهب ومن اقوى علاجه اى علاج الركون للحياة استماع ما ورد فى
مدح ذكر الموت وذم طول الامل وشهرتهما تغنى عن ذكرهما وقد ذكر المص بعضها تتميماً
للفائدة فقال مدح ذكر الموت هذه ترجمة اخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن انس رضه
انه قال عليه الصلوة والسلام اكثروا ايها المؤمنون من ذكر الموت فانه يمحص اى يحرق و
الذنوب تمحيصاً بالحاء والصاد المهملتين التخليص يقال محصت الذهب بالنار اخلصته
مما يشوبه ويزهد فى الدنيا وهو ضد الترغيب للعلم بمفارقتها والانتقال عنها انت نعم المتاع
لو كنت تبقى غير ان لا بقاء للانسان وكيفية ذكر الموت ان يكثر ذكر امثاله واقرانه الذين
مضوا قبله فيتذكر موتهم ومصارعهم تحت التراب ويتأمل حال من مضى من اخوانه ودرج
من اقرانه الذين بلغوا الامال وجمعوا الاموال كيف انقطعت امالهم ولم يغن عنهم اموالهم

ومحا التراب محاسن وجوههم وافترقت فى القبور اجزاؤهم وارملت بعدهم نساؤهم وشمل
ذل اليتيم اولادهم واقتسم غيرهم طريقهم وتلادهم واكلت الدود لسانهم والتراب اسنانهم
ثم ينظر فى نفسه انه مثلهم وغفلته كغفلتهم وسيكون عاقبة امرهم ونعم ما قال ابو الدرداء
السعيد من اتعظ بغيره وعن سهل بن سعد رضه انه قال مات رجل من اصحاب النبى عليه الصلوة
والسلام يثنون عليه ويذكرون عبادته ورسول الله ساكت فلما سكتوا قال عليه الصلوة و
هل كان يكثر ذكر الموت قالوا لا قال فهل يدع كثيراً مما يشتهى قالوا لا قال ما بلغ صاحبكم كثيراً
مما تذهبون اليه رواه الطبرانى باسناد حسن حكى عن يزيد الرقاشى رح يقول لنفسه
ويحك يا يزيد من ذا يصلى عنك بعد الموت من ذا يصوم عنك بعد الموت من ذا يرضى عنك
ربك بعد الموت ثم يقول ايها الناس الا تبكون وتنوحون على انفسكم باقى حيوتكم والموت
موعده والقبر بيته والثرى فراشه والدود انيسه ومع ينتظر الفزع الاكبر كيف يكون حاله
ثم يبكى حتى سقط مغشياً عليه كما فى جلاء القلوب واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله ه عن البراء
قال كنا مع رسول الله عليه الصلوة والسلام فى جنازة رجل فجلس على شفير اى طرف القبر فبكى
حتى بل الثرى من دمعه وهو تراب القبر اقول بكاؤه عليه السلام ليس لذنوب صدر منه لانه معصوم
بل لاعتقاد قصوره فى العبودية عما يليق بحضرة ذى الجلال والاكرام او حث الامة على التوبة
والبكاء فانه عليه الصلوة والسلام مع كونه معصوماً وكونه خير المخلوقات وافضل الموجودات
يبكى ويتوب الى الله تعالى فكيف بالمذنبين فيه حث عظيم وتعليم فخيم لمن له قلب سليم ثم قال يا اخوانى
من المؤمنين لمثل هذا اى اللبث فيه فاعدوا اى احضروا من الطاعات والعبادات الخالصة
من الرياء والتقديم للتخصيص يعنى اتخذوا عدة وزاداً لمثل هذا الموضع لا لغيره كما فى حاشية
خواجه زاده فانه اول منزل من منازل الاخرة فان صلح فيما بعده اصلح والا فبضده وروى ان
القبر ينوح كل يوم سبع مرات يقول انا بيت الظلمة فنوروني بصلوة الليل انا بيت التراب
فاحملوا الفراش وهو العمل الصالح انا بيت الافاعى فاحملوا الترياق وهو دموع العين
انا بيت الضيق فتزودوا لانفسكم انا بيت الفقر فتزودوا لانفسكم من غناكم انا بيت
سؤال منكر ونكير فاكثروا على ظهرى لا اله الا الله محمد رسول الله رواه ابو عبد الله كذا
فى بعض الكتب واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن عمار بفتح المهملة وتشديد الميم آخره
راء بن ياسر رضه ان النبى عليه الصلوة والسلام قال كفى بالموت الباء مزيدة فى الفاعل واعظاً
تمييز وذلك لقوة دلالته على نتايج الوعظ من الخروج عن الدنيا والانتظام فى عالم الاخرة
فاليوم فى الدور وغداً فى القبور وهذا نتيجة الوعظ وكفى باليقين النازل فى قلب الانسان
ان كل شئ بقضائه وقدره والرزق بحسب القسمة الالهية غنى كانه سكون النفس عند جولان
الموارد فى الصدر فاذا رزق العبد بالسكون لقضاء الله تعالى فقد اوتى الغنا الاكبر

العرب الا الاشد بمثلا بجابه
واتقاد الا الاتقى اكتسبه ح

كما في المواهب وكيفية كفاية الموت واعظا ان يتذكر شكل ملك الموت ويتفكر مرارة الفوت وقد روي
ان ملك الموت رأسه في السماء ورجلاه في الارض وان الدنيا في يد ملك الموت كالقصعة بين
يدي احدكم يأكل منها وروي انه لو وضع وجع شعرة من الموت على السموات والارض لذابتا
كما في جلاء القلوب وروى ابو الفضل الطوسي في كتاب عيون الاخيار وابن النجار في
تاريخ بغداد من طريق ابراهيم بن هدبة عن انس مرفوعا ان ملك الموت لينظر في كل يوم في وجه
انسان سبعين نظرة فاذا ضحك العبد الذي بعث اليه يقول عجبا بعثت اليه لاقبض روحه وهو
يضحك كما في شرح الصدور للامام السيوطي رح وبلغني ان ملك الموت اعوانا الله اعلم بهم
ليس منهم ملك الا واذن له ان يلتقم السموات والارض في لقمة لفعل وبلغني ان ملك الموت
عليه السلام تفزع منه الملائكة اشد من فزع احدكم من السبع وبلغني ان حملة العرش اذا اقرب
ملك الموت من احدهم ذاب حتى يصير مثل الشعرة من الفزع منه وبلغني ان ملك اذا قبض روح
المؤمن جعلها في حريرة بيضاء ومسك اذفر واذا قبض روح الكافر جعلها في خرقة سوداء
في مخارين نار اشد نتنا من الجيف كما في جلاء القلوب اوما علمت يا مغرور انك لا بد من الارتحال
الى يوم شديد الاهوال وليس ينفعك ثم قيل ولا قال كلا والله لن يدفع الموت عنك مال ولا بنون
ولا ينفع اهل القبور سوى العمل المبرور فطوبى لمن سمع ووعى وحقق ما ادعى ونهى النفس
عن الهوى واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابي هريرة رضه حقه ان يقول رضي باعتبار
الصحابي وكانه تركه للاختلاف في المخرج انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام كذا في النسخ بحذف
قال الثانية خطا اختصارا اكثروا ذكر هاذم بالمعجمة اي قاطع اللذات فانكم لا تذكرونه في كثير الا قلله
حتى ينقطع ركونكم اليها فتقبلوا على الله تعالى وقوله يعني الموت مدرج تفسير لهادم اللذات
من بعض رواته فانه اي هاذم اللذات ما ذكره احد في ضيق من العيش الا وسعه اي صيره
واسعا عظيما فاذا اقرب من نفعه وتذكرا خوانه الذين درجوا ثم رأى ذلك ولا ذكره في سعة
الا ضيقها بفتح السين ومنه قوله تعالى ولم يؤت سعة من المال اي توسعة من المال المعاش الا ضيقها
عليه اي صيرها ضيقة عنده لعلمه بمفارقتها ومحاسبته عليها قال عليه الصلوة والسلام من
ذكر الموت في كل يوم مرة كان ممن يخشى الله بالغيب فيدخل تحت قوله وخشي الرحمن بالغيب فبشره
بمغفرة واجر كريم ومن لم يذكره خفت ان لا يكون منهم ومن ذكر الموت كل يوم عشرين مرة
احيى الله قلبه وهون عليه الموت اي سكراته كما في الشرعة ذكر في روضة الناصحين ان عائشة
رضه قالت يا رسول الله هل يحشر مع الشهداء احد قال نعم من ذكر الموت في اليوم والليلة عشرين
مرة انتهى وكان بن عبد العزيز يجمع كل ليلة الفقهاء فيتذاكرون الموت والقيمة والاخرة ثم
يبكون حتى كانه بين ايديهم جنازة وكان مطرف يقول ان هذا الموت قد تنغص على اهل النعيم
نعيمهم فاطلبوا نعيما لا موت فيه وقال الاوزاعي بلغنا ان الميت يجد الم الموت ما لم يبعث من

قبره

قبره ويروى ان الله تعالى قال لابراهيم عليه الصلوة والسلام كيف وجدت الموت يا خليلي قال كسفود جعل
في صوف رطب اما انا فقد هونا عليك وروي ان الله تعالى قال لموسى عليه الصلوة والسلام
كيف وجدت الموت قال وجدت نفسي كالعصفور يقلى على المقلى لا يموت فيستريح ولا ينجو
فيطير ويروى لو ان قطرة من الم الموت وضعت على الجبال لذابت كما في شرح الخطب وروي
عن ابن مسعود وابن عباس رضه قال لما اتخذ الله ابراهيم خليلا سأل ملك الموت ربه تعالى
ان يأذن له بذلك فاذن له فجاء ابراهيم فبشره فقال الحمد لله ثم قال يا ملك الموت ارني كيف
تقبض انفاس الكفار قال لا تطيق ذلك قال بلى قال فاعرض ثم انظر فاذا برجل اسود تنال
رأسه السماء يخرج من فيه ومسامعه لهب النار فغشي على ابراهيم عليه الصلوة والسلام ثم
افاق وقد تحول ملك الموت في الصورة الاولى فقال يا ملك الموت لو لم يلق الكافر من البلاء و
الحزن الا صورتك لكفى ثم قال فارني كيف تقبض انفاس المؤمنين قال فاعرض ثم التفت فاذا
هو برجل شاب احسن الناس وجها واطيبهم ريحا في ثياب بيض فقال يا ملك الموت لو لم ير
المؤمن عند موته من قرة العين والكرامة الا صورتك هذه لكان يكفيه كما في شرح الصدور
واخرج ابن ابي الدنيا والطبراني في الصغير والكبير المرموز لهما بقوله دنيا طص طب عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب قال اتيت النبي عليه الصلوة والسلام عاشر عشرة حال من فاعل اتى
اي واحدا من العشرة لكن لا مطلقا بل باعتبار وقوعه في المرتبة العاشرة لان اسم الفاعل
اذا اخذ من العدد واضيف لما اخذ منه كان المراد منه الفرد الواقع في تلك المرتبة على ما عرف
في علم النحو مثل ثاني اثنين وثالث ثلثة ورابع اربعة اي اتيته حال كوني في المرتبة العاشرة من
الناس الذين جاؤا النبي عليه الصلوة والسلام يعني بعد تسعة رجال فقام رجل من الانصار
فقال يا رسول الله من اكيس الناس اي اكثرهم كيسا اي عقلا واحزم الناس شك من الراوي
بالمهملة فالمعجمة في النهاية الحزم ضبط الرجل امره والحذر من فواته من حزمت الشيء شددته
قال اكثرهم ذكرا للموت خبر مبتدا محذوف هو او هم يعني اكثرهم ذكرا لمن صار تحت التراب
وانقطع عن الاهل والاحباب بعد ان قاد الجيوش والعساكر وتافس الاصحاب والعشائر
وجمع الاموال والذخائر فجاءه الموت في وقت لم يحتسبه وهو لم يترقبه واكثرهم استعدادا
للموت بالعمل الصالح وترك خلافه كيف لا وقد قال عليه الصلوة والسلام رواه ابو نعيم والبيهقي في
شعب الايمان عن انس مرفوعا قال الموت كفارة لكل مسلم صححه ابن العربي وقال الامام الغزالي
وذلك لما يلقيه الميت فيه من الالام والشدائد والاوجاع وقد قال عليه الصلوة والسلام
ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر بها من سيئاته فما ظنك بالموت الذي
سكرة من سكراته اشد من ثلثمائة ضربة بالسيف كما في شرح الصدور وقال عليه الصلوة
لا تجد يا باذر ان الدنيا سجن المؤمن والقبر امنه والجنة مصيره يا باذر ان الدنيا

جيفة الكافر فالقبر عذابه والنار مصيره ذكره في شرح الصدور ثم اكد عليه الصلوة والسلام ما قبله
فقال اي وكذا جاء به تنبيها على علو شانهم مثلهم او لئلا على هدى من ربهم فتأمل الاكياس اي
الكاملون في الكياسة والعقل فعلم ان الاكيس في الشرع من هذا شانه فتدبر وسكت عن الوصف
الثاني لاستلزام الاول اياه ثم استانف ببيان حالهم فقال ذهبوا بشرف الدنيا لانه مقرون بالطاعة
والزهد فيها فروى العقيلي بسند ضعيف بل قيل موضوع شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه
استغناؤه عما في ايدي الناس كما في المواهب وكرامة الآخرة لتمام التقوى به وقد قال الله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم بقي ههنا ابحاث دقيقة وحقائق عميقة لا بد من ذكرها وهي انهم قالوا
الموت بزوال الروح الجسماني الذي يشارك فيه البهايم الانسان وهو البخار اللطيف الذي يبعث
من القلب الى جميع البدن من تجاويف العروق فيفيض منها نور الحس على العين والاذن وغير
ذلك من سائر القوى كما يفيض من السراج نور على حيطان البيت ولكونه بخارا اعتدال
نضجه عند اعتدال المزاج اذا اختل المزاج بمرض او انقطاع غذاء او عروض آفة كالقتل يبطل
كما يبطل النور الفائض من السراج عند انطفائه بالنفخ او بانقطاع الدهن فهذه الروح
حامل قوة الحس والحركة لا حامل الامانة والمعرفة بل الحامل لهما الروح الخالصة للانسان وهو
نفسك وحقيقتك واخفى الاشياء عنك وهو المضاف الى الله تعالى في قل الروح من امر ربي وهذه
الروح لا تموت ولا تفنى بل تبقى بعد الموت اما في نعيم الجنان او في جحيم فانه محل المعرفة والايمان
والتراب لا ياكل محلها اذ لم يكن لها مع البدن علاقة سوى ان يستعملها في اقتناص اوائل
المعرفة بواسطة شبكة الحواس فالبدن آلتها ومركبها وشبكتها وبطلان الآلة والمركب لا يوجب
بطلان الصياد ولا يخفى ان بطلان الشبكة قبل الصيد حسرة وندامة وبعده غنيمة اذ يتخلص
من حملها وثقلها ولهذا قال النبي عليه الصلوة والسلام الموت تحفة المؤمن كما في شرح الشرعة
لمحمد العيني رحمه الله تعالى بالابكار والعشي ذم طول الامل هذه ترجمة اخرج ابن ابي الدنيا
والبيهقي المرموز لهما بقوله د نيا هق عن ام المنذر بصيغة الفاعل من الانذار بالنون
والمعجمة وهي سلمى بنت قيس الانصارية رضي الله تعالى عنها انه اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي نظر ذات عشية اي في عشية الى الناس متعلق بنظر وتعلق الظرفين المختلفين بعامل واحد
جائز فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى الا للتنبيه والهمزة اداة عرض واستفتاح وتستحيون
بوزن تستفعلون فنقلت ضمة الثانية الى الاولى لثقلها ثم حذفت لالتقائها ساكنة مع الضمير
الساكن وكذا حذفت دونه والحياء خلق يبعث على الفعل الجميل وترك القبيح قالوا اي الاصحاب
وما ذاك اي ما السبب الذي نشأ عنه عدم استحيائنا من الله تعالى او الذي دعا الصدور
الكلام كما في المواهب قال تجمعون من الدنيا ما لا تاكلون يا رسول الله ناداه به تعظيما و
اجلالا وايماء الى وجه علمه بذلك قال تجمعون من الدنيا ما لا تاكلون لمزيد الحرص والشره

وتأملون

وتأملون بضم الميم ما لا تدركون لطوله وعدم حصوله غالبا وتبنون من الدور ما لا تسكنون
لتشييدها وكثرة غرفها وبنائها كذلك كما نهي عنه وفي الاحياء روي انه مات في بني اسرائيل
رجل وخلف بين بنين قصرا فتخاصموا في قسمته ولما تخاصموا تكلمت لهم لبنة من زاوية القصر
وقالت لا تخاصموا لاجلي ولقد كنت ملكا عمرت ثلثمائة وسبعين سنة ثم مت فبقيت في المقبرة
مائة وثلثين سنة ثم ضربت لبنة ووضعت في هذه الزاوية في هذا القصر وانا عليها منذ ثلثمائة
وثلثين سنة فتخاصمون لاجل هذا القصر ستصيرون مثلي فاعتبروا انتهى الى ههنا كلامه فيا
جامع المال والمجتهد في البنيان ليس لك من مالك الا الاكفان بل هي والله للخراب والذهاب
وجسمك للتراب والمآب فاين الذي جمعته من المال الاموال فهلا تنقذك من الاهوال كلا بل تتركه
الى من لا يحمدك وقدمت باوزارك على من لا يعذرك وذكر في الاحياء روي عن الحسن البصري
رضه قال خرج رسول الله عليه السلام ذات يوم على اصحابه فقال هل منكم من احد يريد ان
يذهب الله تعالى عنه العمى ويجعله بصيرا الا انه من رغب في الدنيا وطال امله فيها اعمى الله قلبه
على قدر ذلك ومن زهد في الدنيا وقصر امله اعطاه الله علما بغير تعلم وهدى بغير هداية
وتمام تفصيله في الاحياء اخرج ابن ابي الدنيا والطبراني وابو نعيم والبيهقي المرموز لهم
بقوله د نيا طب حل هق عن ابي سعيد الخدري رضه انه اشترى اسامة بن زيد عن زيد
بن ثابت هو اعلم الامة بعلم الفرائض الصحابي الانصاري وعدي اشترى بعن ايماء كذا
لو كان تبعا عن وليدة اي جارية بمائة دينار مؤجلة الى شهر وحذف المتعلق لدلالة المقام
عليه وهو لذلك اولى من تقدير كائنة والكائن هو الظرف الواقع صفة فسمعت رسول
الله عليه الصلوة والسلام يقول الا تعجبون من العجب في الامر بمعنى الامر بالتعجب من اسامة
المشتري بمؤجل الى شهر فوبخه بطول المدة بقوله ان اسامة لطويل الامل فعبر بطول الامل
ببقاء المدة ولعل النفس يصعد لا يعود قال في الحاشية هذا التوبيخ من رسول الله صلى الله عليه
وسلم على قطع اسامة ارادة الحيوة الى شهر والا فارادتها بطريق الاستثناء او بشرط الصلاح
ليس بمذموم فكيف التوبيخ انتهى كلامه ثم اكد بالقسم المقدر واسمية الجملة كما هو دابه اذا
اجتهد في اليمين قال والذي نفسي بيده اي بقدرته وهو الله تعالى ما طرفت عيناي اي ما
وقع طرف جفنها على الطرف الآخر الا ظننت ان شفري اي جفني بضم المعجمة تثنية شفر مضموم
بالياء المدغمة في ياء المتكلم قال في المصباح هو حرف العين الذي ينبت عليه الهدب لا
يلتقيان بانطباق احدهما على الآخر حتى اي الى ان يقبض اي ياخذ الله روحي بالموت
وذلك غاية قصر الامل ولا رفعت طرفي بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية اي نظري في الحاشية
الطرف تحريك الجفن للنظر الى الشيء فظننت الفاء عاطفة للتعقيب اني واضعه في محله الا

قبل الرفع حتى اقبض بالبناء لغير الفاعل وذلك للعلم بان المتوفى له حقيقة هو الله تعالى وسيغا
وتعاطيا هو الملك ولا اللقمة بكسر القاف لقمة بضم فسكون اسم لما يلقم في مرة كالجرعة لما يجرع
في مرة كما في المصباح الا ظننت كما اتذكر الموت اني لا اسيغها اي لا اوصلها للجوف ولا اهضمها
حتى اغص بالبناء للمجهول من الغصة بالمعجمة فالمهملة اهلك بها الباء للسببية من الموت
من للتعليل ومنه مما خطيئاتهم اغرقوا والظرف تنازعه الافعال قبله ثم قال ثم ههنا بمعنى
الواو او على بابها بان طال تأخره على ما قبله يا بني ادم ان كنتم تعقلون اولي عقل ومن
يعمل بقضية العقل فعدوا انفسكم من الموتى لقربه من الانسان جدا والذي نفسي بيده
اي بقدرته وفيه القسم من غير استحلاف لتأكيد الامر ولتقويته عند السامع ان ما الذي توعدون
اي توعدونه من الموت وما بعده لات اي لكائن البتة اذ وعد الله لا يخلف وما انتم بمعجزين
الناس بمعجزين اي لا تقدرون على اعجاز الله تعالى عن اتيان ما توعدون به من الموت والحشر
والحساب وغيرها من احوال القيامة واهوالها واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا
عن الحسن التابعي مرسلا انه قال عليه الصلوة والسلام كلكم اي كل واحد منكم يحب ان يدخل الجنة الا انه
ليس على حقيقته لان من كان مؤمنا يحبه لا محالة بل للتقرير اي يحملهم على اقرار المحبة ليبتني لهم
سبب الدخول كما في حاشية خواجه زاده قالوا نعم يا رسول الله لانها المراد والمرام للمؤمنين
حياء بتعظيما لحضرته وتلذذا بكريم خطابه قال عليه الصلوة والسلام قصروا الامل
امر من التقصير اي اجعلوه قصيرا فان الانسان اذا طال امله نسي الموت واشتغل
بالدنيا فقسى قلبه كما مر واجعلوا اجالكم اي اخروا اوقات حياتكم في الدنيا بين ابصاركم
لقرب توقفها قوله اجالكم جمع الاجل بفتحتين وهو مدة بقاء الشيء في الاصح ثم اشتهر في مدة
الحيوة فاجل ابن ادم منذ ولد الى ان يموت واما الاجل المسمى قال المقاتل هو البرزخ يعني
منذ يوم ولد يموت الى يوم يبعث وقال عكرمة هو اجل الاخرة يعني القيمة الكبرى وهو مكتوب
في اللوح المحفوظ ويقال هو يوم القيمة كما في تفسير ابي الليث واستحيوا من الله تعالى
حق الحياء يحملكم على ترك المطالب وكسر المراتب كما في المواهب وعن ابن مسعود رضه
انه قال عليه الصلوة والسلام ذات يوم لاصحابه استحيوا من الله تعالى حق الحياء فليحفظ الرأس
وما وعى قالوا انا نستحيي من الله يا نبي الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن من استحيى
من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى اي جمعه من السمع والبصر واللسان وليحفظ
البطن من الحرام وما حوى اي جمعه البطن من الفرج واليدين والقلب وليذكر الموت و
ليذكر البلاء ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك قد استحيى من الله تعالى
حق الحياء كما في المصابيح قيل من ادعى محبة الله من غير تورع عن محارمه فهو كذاب ومن

ادعى محبة الجنة من غير انفاق فهو كذاب ومن ادعى حب رسول الله عليه الصلوة والسلام من غير
حب الفقراء فهو كذاب كما في العوارف ثم شرع في حكمه بحسب الفتوى بقوله فالامل اذا كان للتلذذ
بالمحرمات ليتعاطاها فيها فحرام لان وسيلة الحرام حرام والا اي وان لم يكن لذلك بل الامر
مباح فليس بحرام لانها ليس وسيلة بمحرم ولكنه مذموم جدا اي ذما قويا ولو كان اي الامل
لتكثير الطاعات وذم ح مع ان وسيلة القرب قربة للافات السابقة وهي الكسل في
الطاعة وتأخير التوبة وقسوة القلب والحرص على جمع الدنيا ولانه اي الامل يستلزم
الطمع المذموم ففسره بقوله وهو ارادة الحرام الملذ اي الموقع في اللذة او ارادة
الشيء المخاطر وهو ما فيه خوف وخطر ولا يعلم عاقبته وفسره بقوله اعني النوافل
الزائد على الفرائض والمباحات بالحكم وذلك لانه لا يعلم ان فيه الخير والصلاح ام
لا اسلامة من المحبطات اولا وهوا اي الطمع المذموم بما ذكر الخلق الحادي عشر
من افات القلب في مهلكات هلاكا معنويا اخرج البيهقي والحاكم في المستدرك المرموز
لهما بقوله هق حك عن سعيد بن ابي وقاص واسمه مالك بن وهب رضي الله تعالى عنه
قال جاء رجل الى رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله تعالى اوصني اي بما
يقربني الى الله تعالى زلفى قال عليك باليأس بكسر الهمزة والفعل اللمبالغة
اي الزم اليأس البليغ فالباء مزيدة في المفعول به مما في ايدي الناس لان
اليأس منه مريح للانسان دنيا ودينا واياك والطمع اي احذر تلاقي نفسك
والطمع فحذف المفعول واقيم المضاف اليه مقامه ثم حذف فانفصل الضمير وحذف
العامل وجوبا لكون المفعول اياه فهو منصوب على التحذير فانه اي الطمع الفقر الحاضر
لما فيه من الذل والهوان وصل صلوة مودع للصلوة او لهذا العالم لتحملك ذلك
على كمال ادائها حكي ان حاتم الاصم قيل له كيف تصلي الصلوة قال اذا قمت الى الصلوة جعلت
الارض سجادتي والكعبة امامي والصراط تحت قدمي والجنة يميني والنار شمالي وملك
الموت خلفي والوقت اخر وقتي والرب ناظري كما في العوارف واياك وما اي الذي
او شيئا تعتذر منه بالبناء للمفعول ونائب فاعله منه قال عليه الصلوة والسلام
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن موقف التهم وقال علي رضه اياك وما
سبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره ذكره ابن الملك ولذا كره الذوق و
مضغ شيء للصائم لان من رآه من بعيد يظنه اكلا وفيه تنبيه على التدبر والنظر الى
العاقبة فتدبر فطمع الحرام حرام لان وسيلة الحرام حرام كما مر غير مرة وطمع المخاطر ليس
بحرام لعدم مقتضى التحريم ولكنه مذموم جدا لما يؤدي اليه من الذل والهوان واقبح
الطمع اي اشد انواعه قبحا الطمع من الناس لان طمع الناس اهانة من علموا منه ذلك

ومقابلتهم له بانواع المكافحة والاعراض وهوا كالطمع ذل ننشأ من الحرص على الدنيا والبطالة
عطف على الحرص اذ لو كان ذا شغل لغنى به والجهل بحكمة الله تعالى عطف على البطالة او الحرص
في الحاجة متعلق بالحكمة لاهل الدنيا الى التعاون باموال الاغنياء وابدان الفقراء فلو غنى
الكل ما قام النظام وضد الطمع بجميع اقسامه التفويض للرزق وغيره للقيوم وهو اى التفويض
ارادة ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك التي تصلح بها قيامك فيما اى في الذى لا تامن
فيه الخطر بفتح المعجمة فالمهملة الاشراف على الهلاك وخوف التلف كما في المصباح اعنى النوافل
فالخطر فيها الريا والعجب والمباحات فالخطر فيها ما يؤدى اليه من الافات السابقة بيان
بعضها فان كان فيه اى فيما لا يؤمن فيه الخطر صلاحك يحفظك من ذلك ويترك اى لم يرفع الموانع
واذا اى وان لم يكن فيه صلاحك منعك منه بلطفه فالسلامة غنيمة قال الله تعالى حكاية عن مؤمن
ال فرعون وافوض امري الى الله وعلل على سبيل الاستيناف البياني ذلك بقوله ان الله بصير بالعباد
وذلك علماء الكلام والتفسير ان مدلول صيغ المبالغة في صفاته تعالى التي لا تعدد في كل منها ولا
تفاوت باعتبار التعلق لا باعتبار القيام كما في المواهب فوقاه الله سيئات ما مكروا اى مكروه
او مكرهم انظر ايها السالك كيف عقب تعالى التفويض بالوقاية اى جعلها عقبه من غير تخلل
خطر وهو اى التفويض الى الله تعالى مقام شريف لما فيه من رد الامر لصاحبه بطل على حسنه العقل
لانه اذا علم ان لا فاعل الا الله علم حسن التفويض اليه والاعتماد عليه ايضا اى كما يدل عليه النقل
اقول اما دلالة العقل على ان التفويض الامر الى الله تعالى حسن فلانه تعالى قادر على كل شيء
وتوكيل الامر الى القادر حسن واما دلالة النقل عليه فظاهر والله تعالى اعلم المبحث
السادس من مباحث الريا في امور جميع امر اى اعمال مترددة بين الريا والاخلاص او الحياء اي
بين الريا والحياء والاخلاص وقد تقدم انه خلق يمنع من ارتكاب القبيح فعلا وتركا يدخل في
كل الجانبين اى بين الريا ومقابلة تلبيس ابليس فلتقدم بكسر اللام في الاصل لانها للامر و
سكونها تخفيف لسبق العاطف مثله وليطوفوا بالبيت العتيق مقدمة بصيغة الفاعل من قدم
اللازم او المتعدى او بصيغة المفعول فليتامل في دفع الشيطان اى تلبيسه بدليل ما قبله و
وحيله بكسر المهملة وفتح التحتية جمع حيلة هي الاخذ من حيث لا يشعر يعنى فلنقدم امرين الاول
بيان طريق دفع دعوة الشيطان والثاني طريق دفع حيله التي يشتد اليها اى المقدمة الحاجة
الحاجة للسالك في التقوى ليدفع عنه كيد العدو ويخلص من امره في جميع مجاريها فعلا
كان او تركا خصوصا منصوب بمحذوف دل عليه المقام اى اخص خصوصا في الاخلاص
الذى هو روح شيخ العمل وبه قوامه فنقول وبالله التوفيق لمرضيه وهو لغة جعل الاسباب موافقة
للمسببات وعرفا هو واللطف متحدان عند البعض ومتلازمان عند اخرين اذ اللطف ارادة
الله بعبده خيرا في المال والتوفيق تسهيل سبل الطاعة اعلم ان في كيفية دفع وساوس الشيطان

ثلثة مذاهب الاول الاستعاذة بالله والالتجاء اليه والثاني المحاربة في دفع الخواطر الشيطانية
والجواب عنها والثالث الجمع بينهما وهو المختار ولذا قال المذهب المختار فيه اى في الدفع الجمع بين
الاستعاذة بالله تعالى من كيده والمحاربة له فنستعيذ اى نعتصم ونستجير بالله تعالى اولا من شره
كما امر الله تعالى به حيث قال واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله فان الشيطان
اللام فيه للعهد ومثله اتباعه كلب لرداءته ورفالته سلط بالبناء للمفعول والمسلط هو
الله تعالى علينا ابتلاء فعلينا ايها العابد الرجوع الى ربه في دفع شره ليصرفه عنا عن
انس رضه المؤمن بين خمس شدائد مؤمن يحسده ومنافق يبغضه وعدو يقاتله وشيطان
يضله ونفس ينوعه فينبغى للمؤمن ان يستعيذ بالله تعالى ليقويه عليهم وقيل مثل المؤمن
كمثل غريب يذهب في مفازة فانتهى الى باب جاره بها كلاب قصدوا في هلاكه وليس له قوة
تمنعها فكلما حمل عليهم غلبوا عليه فالحيلة فيه ان ينادى الى صاحب الدار ليمنع الكلاب عنه
فان تجره مرة خير من زجره الفا فكذا الشيطان كلب على باب الله يريد ان يهلك من يقصد
الى بابه فالحيلة فيه ان يستعيذ بالله من شرهم وهو القادر على دفعهم والقاهر فوقهم كما في
المشكاة ثم نحاربه نستخف بدعوته نراها كالهباء المنثور لا نلقى لها بالا ونتفيها بنوعين
اى بما دفعها اوباهمال النظر اليها رأسا كلما وردت بالنصب على الظرفية فتنا زعه الفعلان
قبله ولا نشتغل معه بالمحاربة والمقابلة لان كيده ضعيف ولا بالجواب لشبهته لان في ذلك
ترويجا ما لامره فنهمل رأسا فانه بمنزلة الكلب النابح بالنون والموحدة قال الشافعي رح
الاسود لتخشى وهي صامتة والكلب لم تخشى منه وهو نابح كلما اقبلت عليه بالطرد ولع
بكسر اللام بك عنادا ولج اى بالغ في طلبك وان اعرضت عنه ولم تلوله بالا سكت
لاهمالك له فكذا الشيطان عامله بذلك لتعرض عنك كما في المواهب قيل لبعض العارفين
كيف مجاهدتك للشيطان قال وما الشيطان نحن قوم صرفنا همنا الى الله تعالى وسمعت
شيخنا ابا العباس رضه يقول لما قال الله تعالى ان الشيطان عدو لكم فاتخذوه عدوا
فقوم فهموا من هذا الخطاب ان الله طلبهم بعداوة الشيطان فصرفوا همهم الى عداوته
فشغلهم ذلك عن محبة الحبيب وقوم فهموا من ذلك ان الشيطان لكم عدو وانا لكم حبيب
فاشتغلوا بمحبة الله تعالى فكفاهم ما دونه كما في التنوير في اسقاط التدبير وقال بعضهم
للشيطان ولولا امرني ربي ما استعذت منك ومن انت حتى استعيذ بالله منك
كما في اسقاط التدبير فان لم يسكت عندما ملته بما ذكر بل تغلب تشدد طلب الغلبة
علينا والصيغة للتكليف علمنا علما يقينا انه اى تسلطه ابتلاء اى امتحان من الله
تعالى ليرى صدق مجاهدتنا اى ليتعلق رؤيته بصدق مجاهدتنا وقوتنا عن الامتناع
منه وتسليطه ابتلاء كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار في الحروب مع قدرته على

لا نقص

كفاية امرهم وشرهم بجنهما وردكيدهم في نحرهم او الحيلولة بيننا وبينهم قال الله تعالى ولو يشاء الله
منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض ليكون لنا حظ من الجهاد لهم والصبر على امرهم والظرف متعلق
بسلط قال الله تعالى في سورة ال عمران ام حسبتم اي ظننتم الاستفهام للتوبيخ وام بمعنى بل
اي بل حسبتم والهمزة للاستفهام ومعناه الانكار كما في القاضي ان تدخلوا الجنة قبل ان
يصيبكم شدة في دين الله وهو المراد من قوله ولما يعلم الله والواو للحال ولما بمعنى لم اي لم
يعلم الله الذين جاهدوا منكم يعني لم يظهر جهاد المجاهدين ويعلم الصابرين اي علما يتعلق به
الجزاء كما في العيون اي لا تحسبوا انكم تدخلون الجنة بغير المجاهدة في سبيل الله والصبر عليه
لان الاية نزل عتابا لهم حين وصف الله تعالى لهم الكرامة النازلة بشهداء بدر فقالوا ليتنا نجد
مثل ذلك فلما القوا القتال يوم احد هربوا ولم يقيموا على ما قالوا كما في العيون ثم اعلم ان تعلق
علم الله تعالى وارادته بممكن قد يكون قديما كالعلم والارادة ان الشيء الفلاني سيوجد مثلا وقد
يكون حادثا كعلمه وارادته انه وجد في الحال ولا يلزم من حدوث التعلق كونه تعالى محلا للحوادث
لانه امر اضافي لا وجود له في الخارج والممتنع كونه محلا لوجود حادث فيظهر من هذا العلم
المنفي في هذه الاية وامثالها هو العلم الحالي لا الازلي فلا يتجه كيف يتصور النفي والجهل في
حقه تعالى كما في حاشية خواجه زاده وغيره من شيخ زاده مثاله المرآة الصافية يظهر فيها زيد
ان قابلها ثم اذا قابلها عمرو يظهر فيها صورته والمرآة لم تتغير في ذاتها ولا تتبدل في صفاتها
وانما التغير في الخارجيات فكذلك ههنا ذكره الشيخ زاده والشيخ رح وايضا حالا او مصدر
لقوله قد يشتبه علينا ايها السالك خاطر يرد على القلب لا ندري انه شر من الشيطان ولو كان
نفسيا او خير من غيره اي من الله تعالى او من الملك فح لا وجه للنفي فلا بد من معرفة الخواطر ليصح
نفي ما كان من الشيطان وعدم نفي ما كان خيرا من غيره ولذا قال فعلينا المحاربة معه بما مر
والقهر والدوام على ذكر الله باللسان والقلب لا يحدث على الذكر من النور الذي يفصل بين الحق
والباطل وهذا السبب الثاني الثاني للمحاربة والاول للابتداء وعلينا معرفة وساوسه
بالنظر في مبناها ومكائدها فانه لعدو لنا لا يدعونا الا الى عذاب السعير ومكايده جمع مكيد
من الكيد الخداع فلا بد اي لا فراق او لا طرف لبد من معرفة منشئها اي مبنى ومبدا الخواطر
الواردة على القلب وتمييز خيرها الرحماني والملكي من شرها اي الشيطاني والنفسي وقد ذكر
ان منشاها اربعة الله تعالى وملك ونفس وشيطان وتحقيق ذلك مذكور في منهاج العابدين
للامام الغزالي فهي اي الخواطر اما ان يحدثها الله تعالى في قلب عبده فلذا لا يعاقب عليها ما لم يعزم
او يهم بها تبعثه على الافعال والتروك والاسناد اليها من الاسناد للسبب اما بكسر الهمزة
حرف للتفصيل ابتداء مفعول مطلق حذف عامله اي اما ان يبتدا ابتداء من الله تعالى فيقال
له الخاطر فقط اي فحسب وعلامته اي علامة كون الخاطر من الله تعالى ابتداء بلا واسطة شيء

كونه قويا في ذاته مصمما لا تردد فيه وفي الاصول كالعقايد والاعمال الباطنة من الايمان والالهام
والاخلاص والرياء وغيرها من الاخلاق الحميدة والصفات الذميمة وان يكون خيرا مرضيا عند
الله تعالى عقيب وهي لغة ضعيفة والافصح حذف الياء اجتهاد في الخير وعقب طاعة اثم استتار
منها قلبه فينشاه عند ذلك اكراما علة لكل من الاجتهاد والطاعة او حكمة كونه خيرا فيسمى
هذا الخاطر الخير هداية لما فيه من ايصال العبد لمراضي الرب وتوفيقا لتسهيله سبل الخير عليه
ولطفا لارادة الخيرية في المال وعناية منه تعالى اذ اهله لخدمته قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا
بالطاعة لنهدينهم سبلنا الموصلة لرضانا وقال الله تعالى والذين اهتدوا بالسلوك في طريق
الهدى زادهم هدى اي فضلا منه واحسانا او ان يكون شرا مبعدا من الله تعالى عقيب ذنب
اهانة وعقوبة لذلك المذنب فيسمى الخاطر المسمى بذلك خذلانا واضلالا اذا بقي للعبد في الجملة
اختيار واذا اشتد حتى سلب الاختيار من العبد يسمى ختما وطبعا ففي هذه الحالة
لا يتصور العلاج كما في الحاشية واما بواسطة ملك عطف على قوله اما ابتداء موكل من الله
تعالى على ابن ادم لطفا به يقوده للطاعة ويحول بينه وبين المعصية بحفظ الله تعالى جاثم بالجيم
فالمثلثة اي جالس يقال جثم الطائر والارنب من باب ضرب هو كالبروك من البعير وربما
اطلق على الظباء والابل انتهى على اذن قلبه اي محل سمعه اليمنى صفة اذن يقال له الملهم بصيغة
الفاعل من الالهام ولدعوته الهام ولا تكون اي دعوته الا الى خير لعصمته من الحمل على غيره و
علامته اي الالهام كونه مترددا بين الفعل والترك وفي الفروع لا الاصول والاعمال الظاهرة
من الصلوة والزكوة والصدقة وغيرها من الاعمال الجوارح ويكون بلا سبق طاعة او معصية
في الاغلب بل يلهم الملك ذلك ابتداء وقد يكون عقب سبق الطاعة تثبيتا على المراضي او
عقب المعصية انقاذا منها او بواسطة طبيعة معطوف ما على ابتداء لا اصالة والخافض
ثم معتبر في معناه او على بواسطة وهو انسب باللفظ وبالسياق وفي المصباح الطبيعة
مزاج الانسان المركب من الاخلاط مائلة تحنها الى الشهوات جمع شهوة وهي اشتياق النفس
الى الشيء يقال لها اي الطبيعة المذكورة النفس ويقال لدعوتها هوى بالقصر مصدر هويته
من باب ضرب اذا احببته وعلقت به ثم اطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشيء ثم استعمل
في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من اهل الاهواء كما في المصباح ولا تكون الدعوة الا الى شر
وعلامته كونه مصمما لكونه داعيا نفسيا راتبا لازما على حالة واحدة لا تختلف وان لا تضعف
لان الوارد نفسي ولا يقل بفتح التحتية وكسر القاف بذكر الله تعالى اي بسببه او بواسطة شيطان
مسلط من الله تعالى على ابن ادم ابتلاء له جاثم على اذن قلبه اليسرى لان اليسرى معدة للمقذر
واليمنى للكرامة يقال له اي للشيطان الوسواس بفتح الواو والخناس اي المتاخر عن الوسوسة
عند ذكر الله تعالى ويقال لدعوته الوسوسة وعلامته اي الخاطر الشيطاني كونه مترددا في النفس

ومضطربا فيها لكون الداعي اليه من الخارج او في كونه من النفس او الملك وبما سبق ذنب من الحاصل
لذلك الخاطر في الحال الاكثر وان يقل من القلة ويضعف بذكر الله تعالى لما علمت من تفسير الخناس
ويكون اي الخاطر المدعو اليه منه شرا محضا في الاغلب من الاحوال وقد يكون خيرا مفضولا ضمن علم
به ليمنعه عن الخير الفاضل عليه سعيا في حرمانه من جزيل الثواب الناشئ عن فعل الفاضل وفي نسخة
عن الفضائل جمع فضيلة الكمالات القائمة بالنفس او خيرا يجره الى ذنب عظيم كان يوقعه في
العجب والكبر قال ابن عطاء في الحكم معصية اورثت ذلا وانكسارا خير من طاعة اورثت عزا و
استكبارا وعلامته اي الخير المدعو اليه منه لاحد ما ذكر ان يكون قلبك فيه مع نشاط لما يلقيه
في قلب العامل لا مع خشية وعلامة اخرى له ان يكون ذلك مع عجلة اي اسراع في المباشرة لا مع تأن
ومع امن من العدو لتقريره له لا مع خوف من العاقبة ومع عمى العاقبة اي الجهل بما يؤل اليه لا مع
بصيرة لجهله ثمرة ذلك وعدم تبصره به واخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله ت س
عن ابن مسعود الهذلي رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال في القلب لمتان بفتح اللام
وتشديد الميم في النهاية اللمة الهمة والخطرة تقع في القلب من فعل الخير والشر والعزم عليه كما في
النهاية وشرح الغريب الحديث لمة من الملك بايعاد بالخير بحصول كالمغفرة والغنى ليسكن القلب
وينشرح الصدور قوله بايعاد اي بوعد منه وهو صفة لمة او حال منها وكذا قوله من الملك وقس
عليه قرينه وتصديق بالحق الوارد من مولانا سبحانه وتعالى ولمة من العدو والمراد من العدو الشيطان
قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا بايعاد بالشر لقلق المؤمن واتعابه وتكذيب
بالحق انه غير مطابق للواقع ونهي عن الخير اي عن فعله بالامر بتركه او فعل ضده قال الله تعالى
الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء اخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن انس
بن مالك رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال ان الشيطان واضع خرطومه اي انفه وجمعه
خراطيم كما في المواهب قال الامام الراغب الاصفهاني في المفردات والخرطوم انف الفيل خرطوما
استقباحا انتهى على قلب ابن ادم يوسوس له فان ذكر اي ابن ادم الله تعالى خنس اي تأخر عن
ذلك لابتعاد نور الذكر له وحيلولته بينه وبينه وان نسي الله تعالى اي نسي ذكره بقرينة مقابلة
التقم اي الشيطان والافتعال للمبالغة قلبه لكونه اي جعلها في فيه كانها اللقمة لدنوها
به فتأمل هذا بيان معرفة طرق الخواطر المعنية المذكورة واما علامة خاطر الشر مطلقا اي
نفسانيا او شيطانيا وعلامة خاطر الخير كذلك اي مطلقا رحمانيا وملكيا ومنشأ الخواطر
اربعة ما يحدث الله تعالى في قلب العبد وما يحدث في قلبه بواسطة ملك موكل وبواسطة طبيعة
مائلة للشهوات وبواسطة شيطان جاثم على قلبه فكان قلب العبد يرميه السارق في الجوانب
الاربعة كما في المواهب فلمعرفتهما اي القسمين اربعة موازين مرتبة بعضها على بعض الاول
عرضه على الشرع المحمدي فان وافق اي الخاطر جنسه فخير لان الشرع كله خير وان وافق ضده

من الضلال والبدع فشر لانه ليس بعد الحق الا الضلال والثاني عرضه على عالم من علماء الآخرة العامل
بعلمه العبودية لله تعالى والتقرب اليه قال بعضهم علماء الدنيا زينة الملوك وعلماء الآخرة زينة الملكوت
ومرشد كامل حالا ومقالا وعلما وعملا ان وجد ولكن هو في هذا العصر للخير اعز من الاكسير
لغلبة السواد على العباد الا من رحم الله فان قال خيرا اي قال هذا الخاطر خير مرضي عند الله فخير
لانه لرغبته في الاخرة لا يحضه الا على النافع وان قال هو شر فشر لما علم من صلاحه ونصيحته
لله ولرسوله وللمؤمنين وهذا الميزان ايضا قلما يوجد في زماننا لانه اعز من كبريت الاحمر والثالث
عرضه على الصالحين جمع صالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد حسب الطاقة فان
كان في فعله ذلك الخاطر اقتداؤهم اي اتباعهم وفي نسخة اقتداء بهم فخير وان كان فيه
اقتداؤه بالطالحين ضد الصالحين واو لكل منهما مهملا كرابعه فشر لان طرف الصلاح خير
وبضدها طرف الشر والرابع عرضه على النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لما فيها من
ثقل الخير عليها لا نفرة خشية من الله خوف العقوبة عليها فخير لانها لا تثقل عليها عادة الا
الخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء لثواب على عمله من الله تعالى فشر لان النفس تميل بالتقبيح
لقبح طبعها وخسة صنعها اذ النفس في اخليت بالبناء للمفعول وترك ذكر الفاعل للتعميم
وعطف على نائب الفاعل من غير فصل وهو قليل جدا قوله وطبعها واحسن من العطف جعلها
واو المعية والنصب على المفعول معه لامارة بالسوء قال الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء
وسميت النفس امارة لظهور كونها آمرة للعقل مستخدمة له جدا فان النفس عبارة عن القوة الحيوانية
التي تشتمل على القوى المدركة والمحركة اذا لم يكن لها طاعة القوى العاقلة ملكة كانت بمنزلة بهيمة
غير مرتاضة تنبعث الى ما يدعوها اليه شهوتها وغضبها وتستخدم العاقلة فتكون امارة
والعاقلة مؤتمرة عن كبره مضطربة اما اذا راضها العاقلة ومنعها عن تلك الدواعي المختلفة
فان تأدبت بخدمتها وتمرنت في طاعتها بحيث تأتمر بامرها وتنتهي بنهيها كانت العاقلة
مطمئنة والنفس مؤتمرة وان اطاعت تارة وعصت تارة فحين عصت تتبع هواها ثم تندم
فتلوم نفسها فتكون لوامة فاعلم ذلك كما في شرح قصيدة البردة لمحمد العيشي جامله الله بالابكار
والعشي واما حيل الشيطان ومخادعاته للانسان في الطاعة في الاضواء المبهجة الطاعة
غير القربة والعبادة لانها امتثال الامر والنهي والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه
والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود فالطاعة توجد بدونهما في النظر المؤدي
الى معرفة الله اذ معرفته انما تحصل بتمام النظر والقربة بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج
الى النية كالعتق والوقف انتهى كلامه فمن سبعة اوجه اي من كل منها وفي روضة المتقين
المداخل التي يأتي الشيطان من قبلها في الاصل ثلثة الشهوة والغضب والهوى فالشهوة
بهيمية والغضب سبعية والهوى شيطانية فالشهوة آفة لكن الغضب اعظم منها

والغضب لغة لكن الهوى اعظم منه قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر والمراد منها اما الشهوة او
تعالى والمنكر المراد منه الغضب وقوله والبغي المراد منه الهوى فبالشهوة يصير الانسان ظالما لنفسه
وبالغضب ظالما لغيره وبالهوى يتعدى ظلمه الى حضرة جلال الله تعالى فلهذا قال الظلم ثلثة ظلم لا يغفر
وظلم لا يترك وظلم عسى الله ان يتركه فالظلم الذي لا يغفر الشرك بالله تعالى والظلم لا يترك ظلم
العباد والظلم الذي عسى الله ان يتركه ظلم الانسان لغيره لنفسه ومنشأ الظلم الذي لا
يترك الغضب والذي عسى الله ان يتركه الشهوة والذي لا يغفر الهوى الى هنا كلام زبدة
المتقين اولها اي الاول من السبعة ان ينهاه اي العابد عنها اي عن الطاعة فان عصمه الله
اي حفظه الله تعالى رده اي رد الانسان النهي الشيطان او ردا الشيطان بان قال اني
محتاج الى ذلك في الدارين جدا بكسر الجيم احتياجا تاما اذ لا بد لي ولا فراق من التزود اي
اخذ الزاد في السفر الى الله تعالى من هذه الدنيا الفانية للآخرة التي لا انقضاء لها قال الله تعالى
وتزودوا فان خير الزاد التقوى وعن ابي ذر رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا
ذر جدد السفينة فان البحر عميق واكثر الزاد فان السفر بعيد واقلل من الحمولة فان الطريق
مخوف واخلص الاعمال فان الناقد بصير قال الفقيه المراد من تجديد السفينة تحقيق الايمان و
تصويته عن التشبيه والمراد من البحر جهنم وقد روي عن النبي عليه السلام ان المؤمن اذا
دخل النار يصير الله تعالى ثواب التوحيد سفينة والقرآن حبله والصلوة شراعه و
المصطفى ملاحه والمؤمنون يجالسون عليها فيعبرون عليها سالمين كما قال الله تعالى ثم
ننجي الذين اتقوا الآية والمراد من الزاد العبادات والطاعات لان زاد النعيم الطاعات
وزاد الجحيم السيئات والمراد من الحمولة الذنوب والمراد من الناقد هو الله تعالى فانه لا يقبل
الا الخالص فيجب على المؤمن ان يخلص عمله الى وقت الممات كما فهم من زهرة الرياض ثم الثاني
ان يأمره بالتسويف والتأخير بالعمل سوف اعمل فان عصمه الله تعالى من قبول ذلك رده على
الشيطان او رده نفسه بان قال ليس اجلي اي منتهى عمري بيدي بل لكل اجل كتاب وما يدري
ان لا يأتي الزمان الآتي الا وقد انتظم في سلك الاموات قال الله تعالى في آخر سورة لقمان
ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام على اي وصف كان من سواد وبياض
وذكورة وانثى وغير ذلك وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير وشر وما تدري نفس باي
ارض تموت اي باي مكان من برا وبحرا وسهلا وحزنا الآية نزلت حين سأل حارث بن
عمرو رسول الله عليه الصلوة والسلام اخبرني عن الساعة متى قيامها واني زرعت الارض
فمتى تمطر السماء وعن امرأتي ان في بطنها ذكرا ام انثى واني علمت ما عملت امس فما اعمل غدا
وهذا مولدي وقد عرفته فاين اموت فقال عليه السلام مفتاح الغيب خمس وتلا هذه
الآية قيل لا شيء اخص بالانسان من كسبه وعاقبته فاذا لم يكن له طريق الى معرفتها كان من

معرفة

معرفة ما عداهما ابعد ان الله عليم اي عالم بحقيقة كل خبير بحاله فهو المختص بعلم هذه الاشياء
لا غير كما في تفسير العيون على اني علاوة في رد شبهة ابليس في طلب التسويف ان سوفت
اي اخرت عمل اليوم المطلوب منى حالا الى غد فعملا لغد متى اعمله فان لكل يوم عملا فيؤدي
التسويف لابطال عمل احد اليومين وههنا تفصيل وتحقيق اودعتها في كتابي جامع
الازهار ثم الثالث ان يأمره بالعجلة فيقول له عجل اي اعمل الطاعة في عجلة واسرع لتفرغ
لكذا وكذا من طاعات اخر فان عصمه الله تعالى من قبوله خداعه رده بان قال قليل
العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان ومنه ترك الخشوع والخضوع واكمال العمل
حقه روي ان ابليس قال لمردته فليقم اربعة منكم على واحد من امة محمد عليه في الصلوة
احدكم من فوقه والآخر عن يمينه والثالث عن شماله والرابع تحته اجتهدوا فالذي من
من فوقه يقول انظر الى فوق فان لم يطعه ذهب الى الذي عن يمينه ويقول له انه لم يطعني
فاجتهد انت فيقول الذي عن يمينه انظر يمينك فان لم يطعه ذهب هذان الى الذي
عن يساره فيقولان اجتهد انت فان لم يطعه ذهبوا الى الذي تحته فيقولون اجتهد
انت لم يطعنا وقال الذي من تحت قدميه عجل فان لم يطعهم كتب الله من هذه الصلوة
اجرا اربعمائة شهيد ويصعدا ولئك الاربع فيلقونهم في البحر لا يخرجون ابدا كما
في ضياء المعنوي رح وروي عن حاتم رح العجلة من الشيطان الا في خمس خصال
فانها من سنة رسول الله عليه السلام اطعام الضيف وتجهيز الميت اذا مات وتزويج
البكر اذا ادركت وقضاء الديون اذا وجب والتوبة اذا فرط انتهى وقال محمد
النووي يشقى ابليس بخمسة اشياء لم يقر بالذنب ولم يندم عليه ولم يلم نفسه ولم يعزم
على التوبة وقنط من رحمة الله تعالى انتهى كلامه ثم الرابع انه يأمره باتمام العمل العديم
مطاوعة له على نقصه مع المرايات اي طلب نظر الخلق على عمله لاقبالهم عليه فان
عصمه الله تعالى رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر فلا يكفيني رؤية الله
تعالى النافع الضار وهو الكافي لعبده قال رسول الله عليه الصلوة والسلام واعلم
ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك ولو
اجتمعوا على ان يضروك لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله تعالى عليك كما في المواهب ثم الخامس
ان لم يوافقه على الرياء ان يوقعه في العجب اي استعظام ما جاء به من الطاعة
فيقول اي الشيطان للانسان ما ايقظك واعقلك اي اقوى يقظتك
واكمل عقلك تنبهت ما لم يتنبه له غيرك فيعجب بالاغترار بذلك ان لم يعصمه الله تعالى فان
عصمه الله تعالى رده بان قال المنة لله بكسر الميم وتشديد النون النعمة الثقيلة وفي
نسخة على الله تعالى في ذلك دوني فهو الذي خصني بتوفيقه حتى انتظمت في سلك

اولى الطاعة وجعل للعمل الصالح قيمة عظيمة رضاء والحسنى وزيادة بفضله ورحمته ولولا فضله
سبحانه لما كان له اى للعمل قيمة فى جنب اى مقابلة نعمة الله تعالى التى افاضها على وفى جنب معصيتى
له وهذا مستمد من قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم
ان هداكم للايمان وقوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ولكن الله يزكى من
يشاء كما فى المواهب وعلاج العجب ان يتأمل ويتذكر فيما اوردنا من الاخبار فى كتاب جامع الآثار
وان يتكلف نفسه التواضع حتى يخلصه الله تعالى من العجب منها ما روى عن وهب بن منبه رضى الله عنه
ان كان فيمن قبلكم رجل عبد الله سبعين سنة يفطر من سبت الى سبت فطلب الى الله حاجة
فلم يعطه فاقبل على نفسه ويقول لو كان عندك خير لقضيت حاجتك وانما اوتيت من قبلك
فنزل عليه ملك من ساعته فقال يا ابن ادم ان ساعتك التى ازدريت نفسك فيها من
عبادتك التى مضت ومنها ما روى عن الشعبى رضى الله عنه قال كان رجلا اذا مشى اظلته
سحابة فقال رجل لامشين فى ظلته فاعجب الرجل نفسه فقال مثل هذا يمشى فى ظلى فلما افترقا
ذهب الظل مع ذلك قال الفقيه ابو الليث كيف يعجب المرء بعمله ولا يدرى ماذا يخرج من
كتابه يوم القيامة وانما يتبين عجبه وسروره بعد قراءة الكتاب ثم السادس من حيل الشيطان
ان يقول للانسان لابطال ثمرة معاملته مع مولاه اجتهد انت فى السر للطاعة دفعا للرياء لتنشد
ذلك السمعة فان الله سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا عطف تفسير بين الناس تذاكرهم
العمل والوصف فتأمل وارادة الشيطان بذلك الخداع ضربا اى نوعا من الرياء الخفى
لخفاء وجهه فان عصمه الله رده بان قال انما انا عبد الله تعالى وهو سيدى عطف على ما قبله
تأكيد لمضمونه ان شاء اظهر وان شاء اخفى للعباد لا ارادة لمراده وان شاء جعلنى خطيرا
اى شريفا وان شاء جعلنى حقيرا ومن يهن الله فما له من مكرم انه لا يذل من واليت ولا
يعز من عاديت وذلك اى المذكور وجاء باسم الاشارة للتعظيم اليه اى مفوض اليه اى
الى حكمته وتدبيره لا يسأل عما يفعل ولا ابالى ان اظهر ذلك العمل للناس او لم يظهره لهم و
ذلك لانى عبدت ذاته وهو المالك كل شئ اما غيره فليس بايديهم شئ من النفع ولا
الضر تعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شئ قدير وعلاجه القوى ان
يتذكر ويتفكر فيما اورده المص فيما سبق من الاحاديث والنصوص فيه حتى يخلصه الله
تعالى منه فقد بر ثم يقول اى الشيطان للعامل اذا لم ينخدع بشئ مما مر آخرا اى سابقا فى
اخر خدعه لا حاجة لك الى هذا العمل الظرفان متعلقان بحاجة لا خلا فيهما مبنى ومعنى لانك
ان خلقت سعيدا وقدر لك ذلك فى الازل لم يضرك تركك العمل ولا فعل الزلل لان من سبقت له
العناية لا يضره الجناية وان خلقت شقيا معدا للنار لم ينفعك العمل لانه انما يتقبل الله من
المتقين فيجب تجهد وتترك راحتك وتعرض نفسك بالعمل والصوم والسهر والسفر فقل

افاضها

لم

٨٧

له قال من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها الاية وقال ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه وقال
ما غرك بربك الكريم الاية وقال تلك الجنة التى نورث من عبادنا من كان تقيا وقال الله
فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد مملوك لخالقى وعلى العبد امتثال امر سيده اثاب
ام عاقب فلا ارده والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد وقد قال الله تعالى
يا ايها الناس اعبدوا ربكم الاية ثم ابطل قول الشيطان لا حاجة الى هذا العمل
الى اخره بقوله ولانى ينفعنى العمل كيف ما كنت اى على اى حال من سعادة او شقاوة فى
الازل ان كنت سعيدا اى ممن سبقت له الحسنى احتجت اليه اى الى العمل الصالح لزيادة
الثواب لانه بحكمته رتب الثواب على العمل ترتب المعلول على العلة وان كنت شقيا بان
قضى عليه الضلالة فكذلك اى احتجت اليه لئلا الوم نفسى اى يوم القيمة على التفريط
فيها على ان الله تعالى لا يعاقبنى على الطاعة ان فعلتها بكل حال سعيدا كنت او شقيا
ولا يضرنى وهذه علاوة فى الجواب على انى ان دخلت النار للقضاء الازلى بالشقاوة
وانه مطيع له وهو حكاية للحال الماضية احب الى من ان ادخلها وانا عاص لما ان
المطيع انى بما عليه ولا يلام بما جرت به عليه الاقدار ولا كذلك العاصى فاللوم لاحق له
فكيف يدخل الله العبد وهو مطيع له لانه صادق فى وعده ووعده حق ومن اصدق
من الله قيلا وان الله لا يخلف الميعاد وقوله صدق اى مطابق للواقع لوجوب تنزهه
عن الكذب لانه نقص وهذا تعجيب من خداع ابليس فى ترك الطاعة وقد وعد على الطاعة
بالثواب الجزيل والعذاب الشديد على المخالفة فمن لقى الله تعالى بالموت على الايمان والطاعة
حال من ضمير لقى لن يدخل النار البتة لانه لم يترك المأمور ولم يقارف ومن كان كذلك
لا سبيل للنار اليه ويدخل الجنة ابتداء لوعده الصادق ولذا قال الله تعالى حكاية عن اهل
الجنة وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده بالثواب وان الله تعالى مسبب الاسباب على قوله وقد
وعد اه وقد جرت عادته فى الدنيا والاخرة على ربط الاشياء اى المسببات باسباب ظاهرة
ينشأ عنها عادة كالغيث اى المطر سبب عادى للنبات اى الكلأ والجماع للمرأة سبب للولد
والصيف بالمهملة احد الفصول الاربعة لينع بفتح التحتية وسكون النون وبالمهملة
نضج الثمار بكسر الثاء جمع ثمر كجبل وجبال وقد ذكر فى القهستانى ان النضج من الشمس
واللون من القمر والطعم من سائر الكواكب انتهى كلامه وقد قال الله تعالى وقد وعد
وتلك المشار اليه الجنة فى قوله تعالى ادخلوا الجنة التى اورثتموها اى صرتم وارثيها
بما كنتم تعملون بسببه بجعل الله تعالى وبدله وعلى كل حال فلا يخالف قوله عليه السلام
لن يدخل احدكم الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى
الله برحمته لان اصل الدخول بالرحمة وتفاوت المنازل بالاعمال او ترتيبه

صفة وعده

على العمل بالجملة لعدم المنافاة والآخر نوقش بالحساب عذب كما في الصحيح كذا في المواهب أفنجعل
المتقين الكفرة كالفجار الكفرة في استواء المنازل قال الله تعالى في رد زعمهم ذلك ساء ما يحكمون
فمن لقي الله بالايمان والطاعة دخل الجنة لوعده الكريم ولا يدخل النار فالواجب علينا اتباع
الامر واجتناب النهي ولله عاقبة الامور فان لم تزل هذه الوسوسة الواردة عليه من
الشيطان بامثال هذه الاجوبة الملخصة بحجة للوسواس بعود بان الاعمال ايضا مقدرة
في الازل كسائر المكونات فلا نقدر على مخالفة تقدير الله تعالى بايجاد خلاف مقدره فان
قدر بجاننا والفعل مبني لما لم يسم فاعله لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والميل اليها حصلت
لا محالة لعدم تخلف الممكن عن القدرة الالهية عند تعلقها به وان لم تقدر يجوز بالفوقية مبنيا
للمفعول وبالتحتية مبنيا للفاعل اي الله تعالى استحال وجوده اذ لا يوجد غير ما قدره فنحن
مجبورون على العمل لما قدرا والترك لما لم يقدر فلا يفيد القيل والقال مصدران لقال وهذا
من اصعب الخديعات للشيطان واعظم الشبهات للانسان الآمن وفقه الله الرحمن كما قال
فقل في رد شبهته ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها اي غيرهم مع
افعالهم من جميع المكونات لا خالق غيره كما قال الله تعالى خالق كل شيء وقال الله تعالى هل من
خالق غير الله وهو استفهام انكاري في معنى النفي لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات
قلبية بدليل الفرق بين حركة البطش وحركة الارتعاش ونعلم ان الاول باختياره دون الثاني و
لانه لو لم يكن للعبد فعل اصلا لما صح تكليفه ولا يترتب استحقاق الثواب والعقاب على افعاله
كما ذكرنا في فصل العقائد قابلة تلك الاختيارات للتعلق بكل من الضدين الايجاد والاعدام
لامكانهما وذلك شانه والطاعات والمعاصي بعض افراد الضدين فتكون بدل البعض او المراد
منهما او المراد منهما فتكون بدلا مطابقا قال المص في حاشيته ويدل عليه قوله تعالى ان الله لا يغير ما
بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقوله ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى
يغيروا ما بانفسهم وقوله تعالى وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا مما
رزقهم الله الآية اذ لو كان العبد مجبورا لما صح هذه التعيير والتوبيخ ولما صح لوم النفس
وتعييرها وهو سنة قديمة للانبياء والاولياء حتى اقسم الله بالنفس اللوامة ولما كان
للختم والطبع والخذلان معنى زائد على خلق الله المشية ولما كان النفس بالطبع امارة بالسوء
وشياطين الانس والجن معينة لها كان الغالب عليها اختيار الشر لولا التوفيق والعناية
فلذا قال الله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا وهذا مما الهمنيه
ربي في هذه الآية انتهى كلامه ولما كانت الاختيارات الجزئية والارادات القلبية صفات لا
وجود لها في الخارج عنده لا يتعلق بها خلق واختراع ولا تكون اثر القدرة اصلا اشار
الى ذلك بقوله وليس لها وجود اي لهذه الارادة وجود في الخارج والعيان كالاجرام والاعيان

والقصد اليها

حتى

حتى تحتاج الى الخلق والايجاد وتتعلق بها اي الخلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم اي اخراجه من
العدم الى الوجود فما لا يوجد في الخارج لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها اي الاختيارات
فاسم يكون يحتمل ان يريد به الله تعالى ويحتمل ان يريد به العبد ثم لما كان تلك الارادة الجزئية شرطا
عاديا في جعل افعال العباد قال وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا اي بحسب العادة لخلق افعال
العباد يريدون امرا فيوجد وتحقيقه ان صرف العبد قدرته وارادته الى الفعل كسب و
ايجاد الله تعالى الفعل عقيب ذلك خلق والمقدور الواحد داخل تحت قدرتين لكن بجهتين مختلفتين
والفعل مقدور لله تعالى بجهة الايجاد ومقدور العبد بجهة الكسب وهذا القدر من المعنى
ضروري وللمتكلمين في الفرق بينهما عبارات مثل ان الكسب وقع بآلة والخلق لا بآلة والكسب
مقدور وقع في محل قدرته والكسب لا يصح انفراد القادر به والخلق يصح كما نقلنا من شرح
العقائد بتأمل ثم لما كان الوسوسة التي هو بصدد جوابها هو ان الاعمال مقدورة اي مقررة
ومحتمة في الازل ومعلومة فلا نقدر على مخالفة تقدير الله اجاب عن ذلك بقوله وكون افعال العباد
بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه في اللوح الظرف متعلق بكون وهو مبتدأ خبره لا يستلزم
صدورها من العباد بالجبر وعني بذلك ان الجبر اثر لتعلق القدرة والعلم ليس بصفة
تأثير وانما تعلقه الكشف عن المعلومات والارادة وان كانت صفة تأثير لكن ليست
للايجاد والاعدام كالقدرة بل تعلقها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه وما كان بهذا
الاعتبار كيف يستلزم الجبر ثم ضرب لعدم استلزام الجبر مثالا في الشاهد زيادة
في الايضاح فقال كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده اي زيد وكتبه
في قرطاس فهل يكون عمرو المعلوم في فعله ما يفعله ذلك مجبورا على ذلك الفعل من زيد و
هل يكون له اي لعمرو ان يقول لزيد فعلت ما فعلته لعلمك وارادتك وكتبتك اياه ولما كان الجواب
واضحا وهو ليس مجبورا ولا يصح ان يقول له سكت عنه فان عمرا فعله باختياره وارادته
لذلك لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه اي في فعله الجبر لصدوره عن عمرو و
باختياره وكذا فيما نحن فيه لا جبر فتدبر ليظهر لك الامر فان المدار فيها على النظر وفي التقليد
في ذلك خلاف طويل وكن من الشاكرين بجميع التعليم وفي الحديث من صنع اليكم معروفا فكافئوه
فان يستطيعوا فكافئوه بالدعاء قال الشيخ ابن عراف اذا افادك انسان بفائدة فجدد الذكر
عنه دائما ابدا وقل فلان جزاه الله صالحة افادنيها وخل الكبر والحسد قبل عليه فيما ادعاه
من ان سبقية العلم والارادة والكتب لا يستلزم الجبر قياسا على ما ضرب من المثال نظرا لذلك
لا يتم له دليلا قطعيا اصلا لانه قياس غائب على شاهد مع وجود الفارق وهو ان تعلق علم
الله بالممكنات يستلزم الارادة وتعلق الارادة بها يستلزم تعلق القدرة بها الآن تعلق
القدرة بالذي خصصته الارادة بالتأخير صلاحي وتعلقها بالذي خصصته بالتنجيز تنجيزي

كون

فان لم تستطيعوا

ولا يخرج تنجيزما وتأخيرما عن قدرة الله تعالى على مذهب اهل الحق في علم وجوده في معين يجب
وجوده على جهة اللزوم لا محالة لما ذكر واما علم زيد بشيء مثلا فلا يستلزم امدا اراده ولا
تكون اثرا لقدرته ولا القدرة عنده بل قد يحصل المراد بخلق الله تعالى له ذلك وقد لا فكيف
يصح ما قال قياسا قلنا لا يشترط في صحة القياس الاشتراك في جميع الوجوه كما لا يشترط
في التشبيه بل يكفي الاشتراك في علة الحكم وهو هنا سلب الجبر الظاهر من علمه تعالى والعلة كون العلم
تابعا للمعلوم وهما مشتركان فيه فتأمل وهذا الجواب عن هذه الشبهة يعني اثبات الاختيار
الغير المخلوق هو الحاسم بالمهملتين القاطع لهذه الوسوسة الشيطانية التي هي ان قدر
لك الطاعة فتفعلها لا محالة وان قدر المعصية فتفعلها لا محالة فانت مجبور في الحاجة
الى اجتهادك ومعنى قول السلف الواو لعطف جملة على جملة وصدر المعطوف محذوف دل
عليه صدر الجملة المعطوف عليها اي وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة وهذا هو
معنى قول السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا جبر فقط ولا تفويض فقط
بل مركب منهما كما قال ولكن بسكون النون امر بين امرين ففيه شائبة الجبر باعتبار
وجوده من القدرة الالهية وشائبة التفويض بلو وجوده بعد الجزء الاختياري
يعني ان المؤثر من فعل العبد مجموع خلق الله تعالى واختيار العبد لا الاول فقط ليكون
جبرا ولا الثاني فقط ليكون قدرا ولما ظهران ما اجاب به هو الحاسم للوسوسة
اشتهر سؤال السائل هل تحسم تعريضا على مذهب الاشعري القائل بان الافعال الاختيارية
مضطر اليها في نفس الامر لا فقال واما على مذهب الاشعري قول الامام ابي الحسن
الاشعري هو احدى امامي اهل السنة والجماعة القائل بالجبر صفة الاشعري بالجبر
المتوسط بين الجبر المحض والتفويض فسره بقوله اعني كون افعال العباد باختيارهم
لا بالاضطرار كما في حركة المرتعش كما تقول الجبرية ويدل عليهم الوجدان بالفرق بين
ما يصدر عن اختياره وخلافه فانه اي ما يقول الجبرية جبر محض لا دخل للاختيار اصلا
بمعنى ان الله تعالى لم يخلق في العبد اختيارا بل هو كالميت بين يدي الحي يفعل به كيف شاء ولكن
الاختيار الذي هو عرض موجود في الانسان مخلوق من الله بالجبر والاضطرار ليس
للعبد فيه اختيار وانما هو وعاء وظرف يخلق فيه من الاعراض ما شاء وكيف شاء لا حجر
عليه فنحن مختارون في افعالنا لصدورها من الجزء الاختياري مضطرون في اختيارنا
لانه بمراد الله وبقدرته وليس الجزء الاختياري من المعدوم المحض كما ليس من الموجود
كذلك فهذا هو معنى الجبر المتوسط الذي يراه الامام الاشعري والجملة معترضة بين
اما وجوابها وهو قوله فلا محيص اي لا مخلص على ما تقدم من مذهبه من هذه الوسوسة
الواردة من الشيطان اذ حيث كان مضطرا بخلق الاختيار فيه المقترن به الفعل

فلا محالة

فلا محالة انه مجبور على الفعل لان المشروط يقترن بوجود شرطه وهو مخالف لقول السلف
لا جبر الى آخره وبين وجه المخالفة فقال اذ لا فرق بينه اي بين الجبر المتوسط وبين الجبر المحض
لان الكل من افراد الجبر الذي يدعيه الجبرية الذين يقولون ان العبد بين يدي الله تعالى كالميت
بين يدي الحي يفعل فيه كيف شاء وقول الاشعري بانه مجبور بخلق الله اختيارا فيه يقترن به
الفعل لا فرق بينه وبين ما ذهبوا اليه الا كونه يخلق عرضا فيه وهم لا يقولون ذلك فلا يقدح
في كونه مجبورا محضا في الحقيقة حيث كان كذلك فاي نفع في وجود اختيار اضطراري اي
فهو على هذا مضطر في الحقيقة كما هو الظاهر عند الجبرية فما الفائدة في مخالفته لهم
بخلق اختيار فيه وهو اضطراري ثم لما اقام الاشعري الدليل المتقدم على ان اختيار
مخلوق لله تعالى والعبد مجبور حال خلق الله تعالى فيه وابطل النقض الوارد عليه وكان
ذلك الدليل حجة على المصنف ساق مجملا من غير بيان لوجهه ليجيب عنه فقال واما قوله اي الاشعري
عند اقامة الدليل على ان اختيار العبد مخلوق لله تعالى والعبد مجبور فيه فيلزم على تقدير
اثبات الاختيار للعباد ان يكون للاختيار الذي في الدليل انه يحدث للعبد لا لله تعالى
اختيار آخر يحدث العبد ذلك الاختيار ايضا مثله يلزم ان يكون له اختيار يوجده
فيدور ان توقف اللزوم على اختيار مستلزم ذلك الاختيار بعض ما يوجده والدور باطل
او يتسلسل ان توقف اللزوم على اختيار ولم تكن نهاية وذلك باطل ايضا فمنقوض
اي ما استدل به الاشعري على ما ادعاه فلنا جواب اما باختيار الله فانه اختيار
يحصل به الفعل ولا يتوقف على اختيار آخر حتى يلزم ما قال ولما كان ما اجاب به من
النقض مظنة ان يقال قد اجاب عنه الاشعري قال مجيبا لمن يظن ان يعرض عن جوابه
بجواب الاشعري فجوابه اي فجواب ما ذكرت لك من قول الاشعري الضمير المضاف اليه
عائد الى ما سبق من قول الاشعري والفاء في المضاف جواب اعتراض مقدر جوابه اي
هو الجواب اجيب به من النقض باختيار الله تعالى لا محيد عنه لان ما استدل به الاشعري
محل فلا يستقل دليلا فكيف يصح جوابه عن النقض حتى يعرض به عما اجبناه والضمير المضاف
اليه راجع ايضا الى قول الاشعري لا كما توهم انه راجع الى الاشعري نفسه والذي قبله راجع
الى قول المصنف فمنقوض باختيار الله تعالى لانه يصير ردا عليه فيكون المصنف رد جوابه بنفسه
فيخلو كلامه عن الفائدة فيكون عبثا وذلك لا يليق لمن هو دونه فكيف به على ان قصده
البحث مع الاشعري والرد عليه فاعرف ذلك كما في الوافية للشيخ علي التلمساني وقيل
اي جواب ما ورد على اختيار الله تعالى جوابا ما ورد على اختيار العبد فتدبر ثم اشار الى
وجه الحل فقال وحله اي دليل الاشعري من الحل هو المعارضة عند الاصوليين
بل عند الجدليين ايضا وهو اقامة المعارض شيئا من مقدمات المستدل لا ينبرم

لا ينبرم

عليه دليله وهو هنا ان المختار اي ما وقع عليه الاختيار من الاشياء المتوجه اليها القصد
ان كان ذلك الشيء المختار قصدا واصالة اي مقصودا للعبد بالاصالة كان يقصد التحرك
مثلا او فعلا من الافعال الاختيارية كالصلوة مثلا فلا محالة انه لا بد له اي لذلك الفعل
المختار من اختيار مغاير له اي لذلك المختار سابق عليه بالضرورة من تقدم الاختيار على المختار
وهو مسلم للاشعري فيه واما ان كان اي ذلك الشيء المختار غير مقصود بالاصالة وانما
قصده شيئا اخر وحصل ذلك الاختيار الغير المقصود ضمنا وتبعا اي ملزوم لذلك المقصود
كان الاختيار القائم للعبد عند مباشرته من فعل من الافعال كاختيار الصلوة مثلا
فذلك الاختيار القائم عند المباشرة مختار له من حيث انه رجح عن قصد غيره ولكن لا يتوقف
على اختيار اخر يسبقه كالاول حتى يلزم عليه ما قال الاشعري بل يكون اختيار الفعل المختار
المقصود بالاصالة كالصلوة مثلا اختيارا لنفسه لا يتعلق به ايجاد ولا خلق وانما يقع
ضمنا والتزاما مع ما قصد من الفعل المختار بالاصالة اي انما هو من الامور اللازمة
للاشياء بحيث لا يتعلق بها اختراع كاحوال الذوات وذلك بين كما يشهد له الحس الباطن
وهو الوجدان فلا يلزم دور ولا تسلسل وهو المقصود لنا ذكره الشيخ التلمساني ثم لما
اجاب عن الدور والتسلسل الذين لزمهما الاشعري في دليله وبين عدم لزومهما وتبين
ان الاختيار الحاصل ضمنا وتبعا لا يتوقف عنده على اختيار سابق مغاير له استشعر ان
يرد على الترجيح بلا مرجح وهو باطل عند الحكماء وغيرهم مما يستدل به على اثبات الصانع
استدرك الجواب عن ذلك فقال والترجيح اي الايجاد بلا مرجح اي موجب وسبب وان كان
غير جائز عند الحكماء فهو جائز عند المتكلمين والبناء والعمل مذهبهم وقد نقضوا على الحكماء
في ادعائهم الترجيح بلا مرجح فيما يقبل الوجود والعدم بمثال مشهور وهو الهارب من السبع
اذا راى طريقين سلك احدهما من غير ان يختاره على الاخر لاشتغاله بخوف السبع وطلب
النجاة منه وحصل منه ذلك وفاقا من غير اختيار وغرض مرجح ولكن جوازه عندهم في
الفاعل الغير المختار كالعلة لا في الفاعل الغير المختار كالعلة التي يلزمها معلولها فيكون
ايجابا وانما الممتنع عندهم الترجح اي وجود ما يقبل الوجود والعدم على حد السواء بلا مرجح
سبق تغيره وفاعل المختار يعني من غير فاعل فيجوز عندهم لعدم توقف ترجيح الفاعل المختار
على المرجح ان تتعلق الارادة من الفاعل المختار بشيء من الافعال المقصودة بلا اختيار
مرجح يرجح له مقصودا دون وغرض داع يدعوه ويحمله عليه كما في المثال السابق وحيث
كان كذلك والاعتماد بمذهبهم فلا يرد الترجيح بلا مرجح لانه ليس بمضطر في كل حال بل هو
ممتنع في حال دون حال ونحن في الحال الذي لا يمتنع فيه كما في الوافية فاذا لا يرد علينا
في هذا المطلب ان تعلق الارادة بشيء من الفاعل المختار لا بد له اي لتعلق الارادة

من اختيار

من اختيار مرجح وغرض يرجح له حتى يتوجه لقائل ان يقول على ثبوته فان كان ذلك المرجح لتعلق
الارادة من خارج عن نفس المريد والغرض انه ليس فاعلا مختارا قديما يلزم عليه الايجاب
اي وجوب التعلق ما دام ذلك الامر الخارج اذ هو علة له والمعلول لا يفارق علته وذلك
العلة موجودة فيجب التعلق ما دام وجودها وذلك باطل بالوجدان وان كان ذلك المرجح
من نفس المريد للشيء نقل الكلام في البحث عليه اي على ذلك المرجح الذي هو من نفس المريد
فنقول انه اي ذلك المرجح اما ان يكون حاصلا بالاختيار من المريد ايضا او بالاضطرار
بحيث يكون مرجحة من خارج كما يعدم فيلزم على الاول اما الدور ان انتهى الى اختيار مختار
بعض من بعده او التسلسل ان لم تنته وهما باطلان او يلزم على الثاني الايجاب وقد
بطلانه والامر في عدم ورود هذه الايراد واضح على رايه هذا اخر بحثه مع الاشعري
فليتامل فانه دقيق وبالقبول حقيق لكن ههنا تفصيل وتحقيق مذكور في الحاشية الوافية
هذا خلاصة الكلام في هذا المقام وهي كاف لحل المرام بعون الله الملك العلام فاذا تمهد هذه
المقدمة فلنشرع في المقصود بالذات من هذا البحث السادس فنقول استينا في من الاعمال
المترددات بين الرياء والاخلاص والظرف خبر مقدم مبتداه قوله ان الرجل مثلا قد يبيت
مع قوم فيقومون للتهجد صلوة نفل بليل بعد نوم كل الليل او بعضه وهو اي ذلك الرجل
عادته ممن لا يقوم للتهجد اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا راهم انبعث نشاطه من البعث
اي قام نشاطه وفي العبارة استعارة مكنية تتبعها استعارة تخييلية للموافقة للقوم
الذين هو بينهم حتى يزيد في قيامه على معتاده من التهجد وكذلك مثل زيادة من ذكر
في التهجد لموافقة المتهجدين قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا وليس ذلك من عادته
هو فينبعث له نشاطه في الصوم لما راى من فعلهم فربما يظن بالبناء للفاعل اي الموافق
انه رياء لما فيه من النظر لموافقتهم وان الواجب ترك الموافقة لكونها من افراد الرياء
الواجب الترك وليس كذلك اي دليله على الاطلاق بل له اي لما ذكر من قيامه وصيامه فيما
ذكر تفصيل بالمهملة هو فان كان نشاطه للتهجد والصوم لزوال الغفلة المستولية عليه
بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم للتهجد والاكل للصوم والجملة
الماضوية المقترنة بقد حالية والجمع باعتبار معنى الغير والجملة الثانية محتملة للحالية
ايضا باضمار قد والعطف على الحالية او اندفاع العوائق عن التهجد والصوم عطف
والاشغال التي في بيته مثل تمكنه على فراشه وثير بفتح الواو وكسر المثلثة قال في المصباح
اي ناعم ولين او مثل تمكنه من التمتع بزوجته او امته او المحادثة باهله واقاربه وهذه
امثلة والاشتغال المندفعة لخلوه من ذلك قام بالعبادة او لزوال الاشتغال بالولادة و
الاشتغال بجساب معاملته يجوز كونه بالتحتية جمع معامل وحذفت النون للاضافة وبالفوقية

مصدر عامله او لاجل مفارقة النوم المانع من التهجد ومفارقته كالشكارة الموضع الذي اراد
فيه النوم او سبب اخر يسلم معه من موانع العادة فاشتغل بها اغتناما لها كما قال فيغتنم زوال
النوم لاجل ما ذكره فيتهجد وفي منزل المعتاد نومه فيه ربما يغلبه النوم فيحول بينه وبين التهجد
التهجد وقد يعسر عليه الصوم في منزله ومعه اطايب الاطعمة يميل النفس اليها فيشق عليه مفارقتها
بالصوم فاذا اعوزته جعلته تلك الاطعمة ذاعازة لها لفقدها فلم يجدها لم يشق عليه مشقته عند
تمكنه منها فهذه الافعال لما ذكروا امثالها مما الباعث فيه امر لا يمنعه الشرع ليست برياء
لانه لم يكن مطمح نظره توجه الخلق اليه بل وجود الداعي منه لذلك من احد الاسباب المذكورة فعليه
ندبا الموافقة للقوم والعمل بعملهم فهم اعوان على الخير قال النبي عليه الصلوة والسلام انكم في زمان لو
تركتم عشر ما علمتم لهلكتم وسياتي زمان لو عملوا عشر ما علموا لنجوا قيل ولم يا رسول الله تعالى قال
لانكم تجدون على الخير اعوانا وهم لا يجدون على الخير اعوانا كما في المواهب والشيطان
والحال انه عند ذلك اي العمل مع من ذكر ربما يصد اي يمنع عن العمل لانه اي الشيطان يحول بين
المرء وبينه لعدو وتزله ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا وقد تقدم ان ذلك من
مخادعته في ترك صالح العمل وانه ان دفعه الله رده بما مر وان كان نشاطه معهم فصلى
وصام طلبا لمحمدتهم مصدر ميمي بمعنى الحمد البالغ كما يعرف بزيادة المبنى او خوفا من ذمهم
له ونسبتهم اياه الى الكسل ترك العمل مع القدرة عليه لا اهتمام كلمة تدل على اولوية ما بعدها
بالحكم مما قبلها اذ كانوا اي القوم الذين نزلوا به يظنون انه يقوم بالليل او يظنون انه يصوم
تطوعا فلا تسمح نفسه اي لا ترضى بان تسقط بالفوقية هي هي او بالتحتية اي هو عن اعينهم
من كونه معدودا عندهم من العباد لكونه من الغافلين فيريد ان يحفظ بذلك معهم
منزلته في قلوبهم كما يظنون به وعند ذلك الرياء قد للتحقيق يقول الشيطان لذلك المرائي
صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق ثم هو زيادة تقرر منه
فلا يجوز لمن ذكر ان يزيد على معتاده عند فقدهم لانه يعصي الله تعالى بطلب محمدة الناس
او دفع ذمهم او وفي نسخته بالواو بدل او دفع سقوط منزلته عندهم بطاعة الله لانه
اخراج الطاعة عن موضعها من التقرب بها الى الله تعالى وجعلها عرضة لهذا الامر المخدع
الذي لا يترتب عليه نفع ولا ضر اصلا ثم النظر فالاول متعلق بيعصي والثاني بطلب فيهما
لغوان وانما امتنع ذلك لانه رياء محظور لا اخلاص محمود ممنوع شرعا محبط للثواب
موقع في العقاب والعلامة الفارقة بينهما اي بين ما هو محمود وبين ما هو مذموم ان يعرض
على نفسه انه لو راى وفي نسخة انها لو رات هؤلاء القوم يصلون ويصومون من حيث
لا يرونه حال كونهم منزوا ا حجاب يمنعهم من رؤيته هل كانت تسخو اي تسمح نفسه
وعبر عما تقدم في التعبير بالصلوة والصوم لانه معاملته لمولاه وهو محبط بذلك فهو لخلاص

لعدم

لعدم نظره فيه لغير الله تعالى وقوله يوافقهم جملة مستانفة لبيان حكم ما يفعله وذلك لانها عبادة
والعبادة توافق عليها او كانت لا تسخو وتثقل العبادة عليه لعدم اطلاعهم عليها منه وهم الباعث
فعليها فرياء لان العمل لاقبال الخلق عليه لا يزيد على المعتاد فانه اي الزائد لما ذكرنا ومن ذلك
اي المتردد بين الاخلاص والرياء الاستغفار قول الانسان استغفر الله والاستعاذة قوله
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند الناس تنازعه المصدران قبله فقد يكون اي المذكور
او كل واحد منهما لخاطر خوف الله او عقوبته وتذكر ذنب باشره وتندم عليه توبة منه فيكون
اخلاصا وقد يكون للمرايات ليثنى عليه بالذكر والفكر فراقبها ايها السالك قلبك في القصد
عند الفعل وميز بينهما اي الاخلاص والرياء بالعلامة السابقة فما استوى عندك في مباشرة
الخلاء والملاء فاخلاص وما ثقل في الخلاء فرياء وبامثالها المحبة نظر العباد وعدمها فان
كان العمل لله خالصا لله فامضه مسارعا اليه لانه ينفعك عند الله تعالى والها السكت تكتب
ولا ينطق بها الا وقفا كما في المواهب والا فاحذر لانه سم وعسل ومن ذلك اي المتردد
بين الاخلاص والرياء اظهار الطاعة مصدر مضاف الى مفعوله وحذف الفاعل اي
العامل فان الباعث الحامل عليه اي على الاظهار قد يكون قصد الاقتداء به فيها فيكون كالدال
اليها فله مثل ثواب المقتدي فيكون افضل من الاخفاء لحسن المقصد وكمال الثمرة واخرج
البيهقي المرموز له بقوله هق عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال السر
افضل من عمل العلانية لما فيه من التقرب الى الاخلاص والعلانية بالفتح وتخفيف التحتية اسم
مصدر اعلن والعلانية اي عملها افضل لمن اراد الاقتداء ولذا قال الفقهاء يندب للامام
الاسرار باذكار الصلوة الا اذا قصد التعليم فيجهر بقدر ما يتعلمون منه ويعود حاله بعد
قال عليه السلام من سن بسنة في الاسلام سنة حسنة فله اجره واجر من عمل بها من بعده
من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها
ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء رواه مسلم وهذا اي الاظهار
للاقتداء لا يكون الا في المقتدى به من اولي العلم والعمل الصالح وقد يكون الباعث على الاظهار
الرياء ليراه الناس فيقبلوا عليه ولابليس تلبيس في كلا الجانبين وقد كشفه ابن الجوزي
في كتابه فراجعه فعليك ايها السالك التيقظ من خداعه فان اشتبه عليك امر الاظهار
فما عرفت انه رياء ام اخلاص فعليك الاخفاء لبعده عن الرياء وفي نسخة بحذف الفاء
وهو غير جائز اختيارا وعلل لزوم الاسرار بقوله فانه لا ضرر فيه البتة والسلامة غنيمة الا
ان يكون الاظهار واجبا كالجمعة او سنة كالجماعة واحتمال الرياء في الجهر لا يوجب حرمته بل
غايته اولوية الاخفاء اذا لم يقارن الجهر بنية صالحة وعرض مسنون لتكبيرات العيد
والاحرام والحج والاذان والخطبة وايقاظ الغافلين وتلقين الاموات والاحياء وغير ذلك

بفتح المهملة

واذا قرن بهذه المذكورات كان الجهر اولى كما التحقيقية قال صاحب المظهر الذكر برفع الصوت جائز
بل مستحب اذا لم يكن عن رياء ليغتنم الناس باظهار الدين ووصول بركة الذكر الى السامعين في الدور
والبيوت وليوافق الكلام القائل من سمع صوته وليشهد له يوم القيمة كل رطب ويابس انتهى كلامه
فان قلت ماذا تقول في رواية ابي موسى الاشعري عن النبي عليه الصلوة والسلام ايها الناس اربعوا
على انفسكم اي ارفقوا يعني لا تبالغوا في الجهر لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا
قريبا وهو معكم قاله في سفر وكانوا يجهرون بالتكبير فانه يدل على كراهة الذكر بالجهر بل على
حرمته قلنا يجب الحمل على استحباب الذكر بالاخفاء لئلا يعارض الادلة القطعية كما قال ابن الملك
في شرح هذا الحديث فيه استحباب الاخفاء في ذكر الله تعالى وذكر شارح الكشاف الشهير بالطيبي
ان هذا بحسب المقام والشيخ المرشد قد يأمر المبتدي برفع الصوت لينقلع عن قلبه الخواطر
الراسخة فيه انتهى كلامه ومن ذلك اي المتردد بين الرياء والاخلاص التحديث بما فعله اي
المرء من الطاعات بعد الفراغ منها وحكمه اي حكم التحديث حكم اظهار العمل نفسه فان كان للاقتداء
به فلا بأس به والا فان كان لنظر الخلق اليه فرياء وان اشتبه عليه امره اسره الا ان يطلب اظهاره
فيظهر ويجاهد نفسه على الاخلاص الا انه اذا تطرق اليه الرياء في الاخبار بعد مضي العمل خالصا
لم يؤثر في افساد العبادة الماضية بل تبقى صحيحة معتدا بها عند الله تعالى لتمامها وعند بعض المشايخ
يؤثر ولكنه ليس بمختار كما في حاشية خواجه زاده بخلاف اظهاره نفسه فان تطرق اليه يؤثر ابطالا لا
في المحض والغالب كما في الحاشية ايضا بل يكون تحديثه بذلك لذلك معصية جديدة وهي الرياء
وبالجملة المشتملة على وجوه من التفصيل الاخفاء في العبادات التي لم يلزم وفي نسخة لا يلزم
ولم يسن اظهارها افضل من الاظهار لبعده عن تطرق الرياء الا عند التيقن للسلامة من
الرياء لغلبة شهود النظر للحق على العامل بقصد التعليم للغير والاقتداء في ذلك العمل فالاظهار
ح افضل من الاخفاء لحسن نتيجته وظهور ثمرته من عمل ذلك المقتدي به واتباعه له فيه
وذكر في الكشاف في تفسير سورة ارأيت ان الاخفاء اولى في النوافل اذا لم يتعلق بها غرض والا فلا
علان والجهر اولى وافضل اذا قصد به اقتداء الناس وازالة غفلتهم وايقاع ذكر الله تعالى على قلوبهم
وغير ذلك من فوائد الجهر وقال القاضي البيضاوي في تفسير قوله تعالى وان تجهر بالقول فانه يعلم
السر واخفى اي وان تجهر بذكر الله تعالى ودعائه فاعلم انه غني عن جهرك فانه يعلم السر واخفى منه
وهو ضمير النفس وفيه تنبيه على ان شرع الذكر والدعاء والجهر فيهما ليس لاعلام الله تعالى بل لتصوير
النفس بالذكر ورسوخه فيها ومنعها عن الاشتغال بغيرها وهضمها بالتضرع والجؤار انتهى كلامه و
قس على هذا اي المذكور من الامثلة امثالها من المترددات بين الرياء والاخلاص ومن مكائد
الشيطان جمع مكيدة مصدر ميمي من الكيد الحاق الشر بالغير من حيث لا يشعر ان الرجل قد يكون
له ورد بكسر الواو اي عمل بر معين التزمه تقربا الى الله تعالى كصلوة الضحى والتهجد وصلوة الاوابين

[margin: اربعوا]

بعد المغرب فيقع في قوم لا يعلمونهما اي الوردين المذكورين فيتركهما خوفا من الرياء اي
ان ينسب لمرائيته لهم بذلك فهذا غلط ومتابعة للشيطان في وساوسه كما تقدم ذكره فيه منه
اذ مداومته السابقة على ذلك دليل على الاخلاص قال بعضهم ترك العمل لاجل الناس رياء
والعمل للناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما كما في شرح علان لمجرد وقوع خاطرة الرياء
بناء الوحدة الواحدة من خواطر الرياء في القلب بلا اختيار منه له ولا قبول ليس بضار في صحة
عمله ولا مخل بالاخلاص لعدم شوب الرياء فترك العمل لاجله اي لخوف خطوره موافقة للشيطان
لما تقدم انه يوسوسك بذلك لتتخلف عن العمل وتحصيل الغرض من التخلف عنه قال النبي عليه
الصلوة والسلام ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل ولذا
قال الفقهاء ولو حدث نفسه في الصلوة لا تبطل ولو طلق امرأته بقلبه لا تطلق واما لو كتب
طلاق امرأته فيجوز ان يكون ذلك طلاقا كما في ابن الملك فان قلت هذا مخالف لقوله تعالى
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قلت روي عن ابن عباس رضي وغيره
من الصحابة ان هذه الاية لما نزلت اشتد على الاصحاب ذلك وقالوا لا نطيقها فنسخها الله
تعالى بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا قال الشراح لكن المحققين على ان هذه الاية
معمولة لا منسوخة لان النصوص دالة على المؤاخذة بعزم القلب منها قوله تعالى ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى ان بعض الظن
اثم الاية والاجماع على تحريم الحسد والكبر واما حديث المتن والحديث الاخر فمحمولان على مجرد
الخطور من غير توطين النفس عليه جمعا بين الدليلين واما اذا وطن نفسه على معصية
مثلا فان قطع عنها قاطع غير خوف الله يكتب هذا العزم سيئة وان عملها كتب معصية
ثانية وان قطع عنها خوف الله تعالى يكتب هذا العزم حسنة كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم
بقي ههنا كلام مذكور في شرح ابن الملك للمشارق رح نعم عليه اي على من ذكر ان لا يزيد على المعتاد
قبل نزوله على هؤلاء ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركهما اي الوردين المذكورين لا خوفا
من الرياء لسلامته من ذلك بالمجاهدة بل خوفا ان ينسب الى الرياء بالبناء للمفعول
اي ينسبه احد الى الرياء ويقال انه مراء فيدع عملا لئلا يرمى بذلك وهذا عين الرياء
لانه اذا صح ما بينه وبين مولاه فما عليه مما سواه كما قال من قال اذا صح منك الود يا غاية المنى
فكل الذي فوق التراب تراب لانه تركه اي البر خوفا من سقوط منزلته عندهم ففيه النظر
في العمل لغير الله تعالى وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين انهم يظنون الرياء بالعامل عمل البر
وقد يوقع الشيطان في قلبه عند ذلك ان يتركه اي العمل لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة
له لوصل لا للفرار عن ذمهم له وعن سقوط منزلته عندهم لعدم نظره لذلك واستواء ذمهم
وسقوط منزلته بضدهما وهذا اي الترك لما ذكر سوء الظن بهم من ملاحظة الغيبة وصيانة

[margin: ولا رياء صح]

الغير عن المعصية بالغيبة انما يحسن في ترك المباحات التي يعاب بلم فعلها لا في ترك المستحبات
التي يثاب عليها ولا يعاقب على تركها والسنن التي يثاب عليها ويعاقب على تركها ايضا لان
هذا ضرر ناجز محقق فلا يترك للصيانة للغير من مفسدة متوهمة ومن هذا القبيل اى ترك
المطلوب شرعا لدفع معصية الغير بالغيبة ترك السواك ذلك الفم والاسنان بكل خشن
واصله من الزيتون فانه سواك الانبياء كما في الينابيع اومن خشب الخوخ او التوت او
اصله السواك كما في صلوة المسعودية وذكر في المحيط ينبغي ان يكون من شجر مر في غلظ الخنصر
وطول الشبر وفيه دلالة على انه لا يجوز ان يكون اقصر من الشبر كما صرح في كتب الشافعي وقال
الحاكم الترمذي لا يزاد على الشبر والا فالشيطان ركب عليه وفي الكلام اشارة الى استواء الرجل
والمراة فيه الا انهم ان العلك في حقها قائم مقامه في حقه وان الابهام والمسبحة لا يقومان مقامه
كما ذهب اليه الامام ابو منصور لكنهم قالوا بالقيام عند الفقدان كما في القهستاني والمراد
بالسواك امرار السواك طولا على ظاهر عرض الاسنان الايمن الاعلى ثم اسفل ثم الايسر
كذلك ثم على وجه اللسان بعد ما يجعل ابهام اليمنى وخنصره تحت السواك والباقي فوقه ولا
يقبض القبضة عليه فانه يورث البواسير ولا يستاك يضطجع فانه يورث كبر الطحال ولا يمص فانه
فانه يورث العمى واذا استاك يغسل والا فالشيطان يستاك به ولا يوضع عرضا بل
ينصب والا فخطر الجنون وموضع سواكه عليه الصلوة والسلام من اذنه موضع القلم
من الكاتب واسوكة اصحابه خلف اذانهم كما قاله الحكيم الترمذي وكان بعضهم يضع
طي عمامته ولم يختص بالوضوء كما قيل بل سنة على حدة على ما في ظاهر الرواية كما في صلوة
المسعودي لكن في المشارع انه مستحب وهو الاصح كما في الاختيار وفي حاشية الهداية انه
في جميع الاوقات ويتاكد استحبابه عند قصد التوضي فيسن او يستحب عند كل صلوة كما
عند غيره ويؤيده ما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلوة وقد صح من غير طريق الحاكم ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة
بلا سواك رواه الحميدي باسناد كل رجاله ثقات يستاك حالة المضمضة كما في النهاية ذكره
القهستاني والطيلسان ما يجعل على العمامة والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه
الى وسط الظهر وقيل موضع الجلوس وقيل مقدار شبر ولا باس القلانس وقد صح انه
عليه السلام كان يلبسها كما في البزازية وهكذا في الوجيز والمشي حافيا معطوف على ترك
السواك والمراد ترك ذلك الذي كان يفعله تواضعا ككسر الحلق وركوب الحمار معطوف
على السواك ونحوها من السنن صيانة علة للترك لا للسنة الناس عن الغيبة له وفيه
ترك السنة بترك الغيبة تلك الاعمال وسوء الظن بالمسلمين بانهم يغتابون وعدم
الندامة على ترك السنة لكن استحسانه اى الترك وعدها اى السنة عيبا ونقصانا

اذا خشي

اذا خشي اغتيابهم بفعلها وهذه الاشياء اى مجموعها وكل منها تكون لزجر العامة عن ترك
السنة والمستحب لخوف ذلك مع ان الاغلب ان تركه لخوف ما ذكرنا ناش من الرياء اذ لو لم
ينظر لهم لم يبال باغتيابهم له وقوله اى قول الشيطان انا مخلص وتركته رعاية لسلامتهم
كذب غير مطابق للواقع ونفاق اى اظهار خلاف ما في الباطن فنعوذ بالله منها اى
من هذه الاخلاق وقد يتردد اى الفعل بين الثلثة الاخلاص والرياء والحياء عبد
مفضل من مجمل كرجل يطلب منه صديقه قرضا اى مالا لا ينفع به حالا ويرد له بدله ولا يتخو
اى الصديق المطلوب منه القرض وهذه اللغة التي جاء بها المص احدى اللغات الثلث
فيه واسم الفاعل سخي وماضيه سخو ككشرف والثانية سخا يسخو واسم الفاعل ساخ
والثالثة سخي يسخى كتعب واسم فاعله سخ منقوص انه اى الصديق لو ارسل اى
المطلوب على لسان غيره لا يستحيي منه اى من الغير ولا يقرض رياء كلنا سخي لا يطلب
الثواب في الارض فله عند ذلك الدوران بين الاحوال الثلثة ان يشافهه اى يتكلم
مشافهة بالرد الصريح للسائل فينسب بالبناء للمفعول الى قلة الحياء بالمشافهة
بالرد الصريح او يتعلل بكذب كما عندي او تعريض كن يجد يطلبه فياثم في الكذب
او يتاثم في التعريض الان يوجد حاجة الى التعريض فيباح التعريض او يعطي عطف
على ان يشافهه لمجرد الحياء من الناس ولم يهيجان عطف على مجرد الحياء اى
انبعاث خاطر الرياء وبين خاطر الرياء بقوله انه ينبغي ان يعطى ما طلب منه حتى
يثنى بالبناء للمفعول عليك بالكرم والسماحة ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء
بالمدح هو الجود والكرم او حتى لا يذمك ذام وينسبك الى البخل بالمنع من دفع
ذلك ولم يهيجان باعث الاخلاص عطف على مجرد الحياء او لم يهيجان وباعث ان الصدقة
بواحدة والقرض بالنصب عطف على الصدقة بثمانية عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة بعشر امثالها قالوا بما كان كذلك لان
الرجل قد يتصدق على فقير من غير ان يسئل الفقير وقد يتصدق وعليه وهو لا يحتاج
الى ذلك واما القرض فانه لا يطلبه الانسان الا عند الحاجة فلذلك فضل على الصدقة
وعن ابي امامة رضه انه قال رايت في المنام كان القيامة قامت فانطلقت برجل
الى باب الجنة فنظر الرجل فاذا على باب الجنة مكتوب القرض بثمانية عشر امثالها والصدقة
بعشر امثالها كما في الروضة وتمامه في كتاب جامع الازهار فعنه اى في القرض اجر عظيم
وثواب جسيم لا يكتنه واد خال سرور على قلب صديق ومن ابواب الجنة باب
معد لمن ادخل السرور على مسلم كما في المواهب وقد يجتمع هذه الثلثة في فعل
او اثنان منها فحكم التساوي الاخلاص ومقابلته او مقابليه والطرفين اى حكم

[illegible]

الغالب والمغلوب قد بيناه في احكام الرياء في المبحث الخامس فالمغلوب ينقص اجرها ولا تبطلها
والمساوى والغالب المحض يبطلها لكن المبين حكم غلبة باعث الدنيا على باعث الآخرة واما الرياء
اذا قارن بالعمل يحبط ثوابه ولا يجامع الاخلاص الا اذا كان باعتبار تعدد الجهة ولا يعد
ذلك اخلاصا معتدا به فتأمل ومن ذلك اى المجمع فيه الثلاثة ترك الذنوب الخالية بالمهملة
وبالمعجمة وعدم المعادة لها فانه اى الترك قد يكون للتحقيق يكون لله تعالى تعظيما له واجلالا للثناء
وعلامته تركها في الخلوة ايضا اكتفاء بعلم من يعامل بذلك وقد يكون للحياء من الناس
الا يروه مفارقا لها وقد يكون اى تركها لئلا يقتدي به غيره لكونه قدوة فيعظم اثمه بالمبا
والسبب او لئلا يصغر في عينه اى عين الغير فلا يقتدى به ولا يقبل اى الغير والفعل مبني للم
ينسم فاعله ونائب فاعله قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح بين الناس وقد يكون اى الترك
لئلا يقصد بشر من الحكام او لئلا يذم الناس بسببها فيعصون اى فهم يعصون
ولو عطف على المنصوب لحذف النون به اى بذمه لانه اذا لم يتجاهر بالمعصية لا يجوز
غيبته وعلامته اى علامة الاخير يعني الترك لعدم معصية الناس ان يكره ذمهم اى
الناس لغيره اى غير نفسه ايضا كنفسه يعني ان يكره ذم الناس لغيره لمن يعمل مثله
ذنبه فهي علامة تدل على ترك الذنب لاجل حذره عن ذم الناس لغيره ممن يعمل مثل ذنبه
صيانة لهم عن المعصية فان شأن الانسان وكمال الايمان ان يحب المرء لنفسه ما يحب للاخيه ويكره
لاخيه ما يكره لنفسه وهذا قليل جدا بل هو اعز من كبريت الاحمر قال الامام الشافعي صاد الصدق
وكاف الكيميا معا لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا او لئلا يتأذى طبعه بذم الناس فان
فيه اى تأذى طبعه بذلك منهم الشعور بالنقصان اللاحق له منه وتألم القلب بالذم ليس
بحرام لانه امر طبعي وما كان كذلك لا يدخل تحت التكليف وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز كان
جرح وضرب من علم ذامه فيكون تألم القلب باعتبار حرمة مؤاخذته لا نجزه تألم ليس بحرام
نعم كمال الصدق استواء العلانية والسريرة في ان يزول عن رؤيته للخلق فلا يلتفت اليهم فيستوى
عنده ذامه ومادحه منهم لعلمه ان الضار والنافع هو الله لا غيره وان العباد كلهم عجزة في
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك لم ينفعوك
الا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك
وذلك اى صاحب كمال الصدق قليل جدا مع جليلا غاية او لئلا يشغل قلبه الفارغ من الهم
بذمهم فلا يتفرغ لقلقه عند ذلك لبعض العبادات الاشتغال ذلك له فان بعض الناس قد
يفعل بعض الذنوب مع قبحه ولا يترك بعض الطاعات الظاهرة وان كان نفلا لئلا
يلوم بتركها فيقلقه ذلك عن عمل البر وقد يكون اى ترك المعصية لئلا يظهر المعصية عليه
فيضعف بتشديد المهملة اى ينسب للضعف فتسقط روايته وتردد شهادته اخرج

الشيخان

الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
امتي معافى بصيغة المفعول للمبالغة اى عفى الله تعالى عنه او سلمه الله تعالى او سلم منه الا المجاهرين اى
المعلنين بالمعصية من جاهر بكذا بمعنى جهر به او يجاهر بعضا بالتحدث بالمعاصي وفسر المجاهر
في الحديث انه الذى يعمل العمل بالليل فستره ربه تعالى ثم يصبح فيقول يا فلان اني عملنا البارحة كذا
وكذا فيكشف ستر الله تعالى او يترك المعصية لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك ستره في
القيمة فضلا اخرج مسلم المرموز له م عن ابي هريرة رضه مرفوعا اى الى النبي عليه الصلوة والسلام
ما ستر الله على عبد في الدنيا اى الذنب الذى جناه الا ستره الله تعالى عليه في الآخرة فضلا
منه ومنة فهذه الدار كالعنوان لدار القرار وقد يكون اى الترك لبرى الناس اى ليعلموا انه
ورع بفتح فكسر اى ذو ورع هو ترك ما لا بأس به عما به بأس خايفا من الله تعالى وليس في نفس
الامر كذلك فهذا رياء محظور اى محذور وما قبله كله جائز اى مطلوب ليس برياء لا نظر في
شيء منه للخلق بالمعاملة فيه مع الحق وحكم الممتزج من الرياء مع غيره معلوم مما سبق آنفا
فاغن عن اعادته وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها عطف تفسيري يجرى على هذه
الوجوه الثلثة خبر لقوله وستر الذنوب ومن المتردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل
مثلا على العجلة فيرى واحدا من الكبراء بضم ففتح جمع كبير فعود في مشيه الى التهود بضم اوله
وتشديد الواو او يضحك ذلك الرجل فرآه كبير فيرجع الى الانقباض وترك الضحك و
الا غلب فيها الرياء نظرا لذلك الاولى والا كما قالوا الاغلب لان الحياء في الاكثر من
القبايح والذنوب اذ هو خلق يبعث على فعل الجميل وترك القبيح وهواى الرجل فيهما اى
حاليه الذين عليهما محمود ولوم الناس وسيجيء ان شاء الله بيان ذلك واما الحياء من المندوبات
والسنن والواجبات فمذموم جدا بل ليس من الحياء حقيقة ويسمى عجزا وهو ترك الطاعة
لعدم التمكن منها وقد استعاذ منه عليه الصلوة والسلام وضعفا عن القيام بالمطلوب
من القيام بالمطلوب وخور بفتح اوليه والخاء معجمة عطف تفسير له كمن يستحيي من الوعظ
عنده في الصورة فيسكت اجلالا لهم او لكون الحاضرين اعلم منه فيستحيي من الوعظ بحضورهم
لقصوريا ته بالنسبة اليهم ومن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لترك المأمور او
المنهي وعزته عليه ومن الامامة والاذان ونحوها من فعال الخير فليس المؤدي لاجتناب عمل من
اعمال البر بحياء وانما الحياء ما ينشأ عنه فعل الجميل وترك القبيح ولذا قال عليه الصلوة و
السلام الحياء خير كله وقال الحياء لا يأتي الا بخير كما في المواهب فالقوي من المؤمنين
يؤثر اى يقدم ويختار الحياء من الله بامتثال امره واجتناب نهيه على الحياء من الناس
فينهى عن المنكر مرتكبه ولا يخاف في الامر والنهي لومة لائم قال الله تعالى يجاهدون في سبيل
الله ولا يخافون لومة لائم ولا شتما ولا ضربا بل ولا قتلا فان السلف كانوا ينكرون على

الائمة والامراء ولا يبالون اصلاً كما في الشرعة روي ان ابا غياث الزاهد كان يسكن
المقابر ببخارى فدخل المدينة ليزور اخاً في الله تعالى وكان غلمان الامير نصر بن احمد
ومعهم المغنون والملاهي يخرجون من داره وكان يوم ضيافة للامير فلما رآهم الزاهد
قال يا نفس وقع الامر ان سكت فانت شريكهم فرفع رأسه الى السماء واستعان بالله
تعالى واخذ العصا فحمل عليهم حملة واحدة فولوا منهزمين مدبرين الى دار السلطان و
قصوا عليه القصة فدعاه وقال له اما علمت ان من يخرج على السلطان يتغدى في السجن
فقال ابو غياث اما علمت ان من يخرج على الرحمن يتعشى في النيران فقال له الامير من ولاك
الحسبة اي خدمة الاحتساب قال الذي ولاك الامارة فقال الامير ولاني الخليفة وقال
ابو غياث ولاني رب الخليفة فقال الامير وليتك الحسبة بسمرقند قال عزلت نفسي
عنها قال العجب في امرك تحتسب حين لم تؤمر وتمتنع حيث تؤمر قال لانك ان وليتني عزلتني
واذا ولاني ربي لم يعزلني احد فقال الامير سل حاجتك فقال حاجتي ان ترد شبابي فقال
الامير ليس ذلك الي قال حاجة اخرى ان تكتب الى مالك خازن النار ان لا يعذبني قال ليس
ذلك الي قال فانا مع الرب الذي هو مالك الحوائج كلها لا اسأل حاجة الا اجابني اليها فخلى
الامير سبيله فذهب كذا في روضة العلماء ونصاب الاحتساب وللصوفية في الاحتساب
اخر وهو ان لا يرى نفسه في الاحتساب فان رآها تركه حكي عن ابي بكر الشبلي ان سفينة مشحونة بخوابي
من خمر حملت من مصر للخليفة فالقى نفسه فجعل يأخذ واحداً واحداً ويهريقها كلها والقوم سكوت
من هيبته حتى بقي واحد فاخذها فلم يهرقها وتركها فاتي به الى الخليفة وهو المعتصم بالله تعالى
فقال له لم فعلت هذا فقال ايد الله تعالى الخليفة لو علمت ان في بطنك خمراً لشققته بهذه الحربة
فقال المعتصم انا اعلم ما قصدك من هذا وقصدك ان اقتلك حتى تصير شهيداً فلا افعل
قصدك ثم قال لم تركت الخابية الواحدة فقال حين كنت اهريقها لم ار نفسي فيها فلما لم يبق
الا واحدة رأيت نفسي عندها فتركتها لم اهرقها بمراد نفسي كما في الاحتساب المبحث
السابع وهو اخر مباحث الرياء في علاج الرياء ليتبرأ منه من قام به وذلك يتوقف على معرفة
اسبابه كما في الحاشية وغوائله اي مهلكاته ليحصل للنفس نفرة فتنبعث لازالته ومعرفة
اسباب ضده لان الامراض تعالج بالاضداد وتحصيل الضد لا يمكن الا بمعرفة اسبابه كما
في الحاشية وفوائده لتشوق النفس الى تحصيله واما اسباب الرياء فقد علم بالبناء للمفعول
مما سبق يعني اسباب الرياء اربعة مرتبة في الكثرة والقلة والقوة والضعف على ما ذكره
المص في الكتاب فلها حب الجاه ثم الطمع ثم الفرار ثم الجهل كما في الحاشية لخواهر زاده الاول
انها حب الجاه والمنزلة اي علوها في قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه كمن يعدل
اركان الصلوة حتى لا يذمه بتركها وحتى فيه ابتدائية فلذا بقي النون ولو كانت غائية

والفعل

والفعل بعدها منصوبة بان مضمرة لحذف النون اما الثانية اي ما ذكر كمن يقصد بعبادته
ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والاحباء وكالذي يرى جماعة يتهجدون
او يصومون او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلي
نفسه لا يفعل شيئاً منه على ما مر في المبحث الثالث او للتوسل به الى غيره كمن يرائي بعبادته
ويظهر التقوى والورع والامتناع من الودايع من اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء
والاوقاف ومال الايتام او يودع الودايع فياخذها ويجحدها او غيرها من الامثلة
التي ذكرها المص في المبحث الثالث والثاني الطمع بما في ايدي الناس من المال وغيره كمن
يقرأ القران ويذكر الله ويسبحه ويكبره لاعطاء له شيئاً من الدراهم وغيره والثالث
الفرار من الم الذم كمن يصلي الصلوة عند الناس بتعديل اركانها خوفاً من ذمهم فان قيل
قد سبق ان ترك الذنب لئلا يأثم بذم الناس جائز ليس برياء فكيف التطبيق قلنا الترك المذكور
ليس بعبادة ولا دليلها فلا يكون من الرياء في الدين وكلامنا فيه بخلاف الطاعات فراعي
الم الذم وترك الذنب ايهاماً بانه ورع خائف فان الترك بهذه النية صار دليل العبادة
فيتحقق الرياء واما ان كان بخوف الله تعالى فعبادة وان كان لغيرهما فمباح فالترك ثلثة
معصية وطاعة ومباح فالمعين هو القصد من التارك بخلاف فعل الطاعة فانها معينة
بتعيين الله تعالى فجعلها لغير الله تعالى معصية ورياء على الاطلاق ففعل الطاعة قسمان
معصية وطاعة كما في الحاشية للمص والرابع من اسباب الرياء الجهل باظهار الاتصاف بفضيلة
العلم كمن يصلي الضحى لاجل اقتداء الغير وحصول الثواب للاقتداء بل فعلها في بيته كما في الحاشية
واما غوائله اي مهلكاته الغوائل الدواهي كما في المصباح فاستحقاق العذاب الاليم وابطال
العمل ان كان محضاً او مساوياً او غالباً ونقص اجره مغلوباً كما مر في المبحث الخامس
وقد اجمع على تحريم الرياء وورد فيه من الايات والاخبار ما لا يكاد ينضبط وقد ذكر
منها حديث ابي هريرة بطوله في اوائل الباب وناهيك به في هذا الباب فقد قال الله تعالى
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً والمرائي مشرك بها
غير ربه من الناس الذين احب تعظيمهم لها لما ذكر اخرج ابو يعلى المرموز له بقوله يعلى عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلوة والسلام قال من احسن الصلوة حال كونها حسنة
جامعة للسنن والمستحبات والآداب والواجبات حيث بالبناء على الضم في لغاتها
العشر اي في مكان يراه الناس واساءها بضد ما ذكر حين يخلو عنهم فتلك يعني استهانة
استهان بها ربه اذ انزله دون منزلة العباد في المراآة فعند هذا اعلم ان استهانة ما
يجب تعظيمه قولاً وفعلاً من الله تعالى والقران والملك والرسول ونحو ذلك اما مع النية او لا فالاول
كفر جلية كانت الاستهانة او خفية والثاني ان كانت جلية بحيث يدركه في بادي النظر ويحبط

الى التأمل فكفر ايضا كالقاء المصحف في القاذورات مثلا بلا نية الاستهانة وان كانت خفية بان يحتاج
الى التأمل فليس بكفر ولكنه امر عظيم والاستهانة في هذا الحديث من هذا القبيل كما في حاشية خواجه
زاده واخرج احمد المرموز له بقوله حد عن محمود بن لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون التحتية
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر ان
افعل التفضيل هنا من قبيل ما يبنى للمفعول مثل اشهر واعذر فتدبر قالوا وما الشرك
الاصغر المشتد علينا خوفك منه يا رسول الله قال الرياء الغلبة داعيته للانسان الا من عصمه
الله تعالى يقول عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم اي بدلها وبسببها يوم لا ريب فيه وفي الحديث
وفي الحديث جواز اطلاق يقول على الله تعالى ومنعه بعضهم وهو مردود كما قال النووي
في شرح مسلم اذهبوا خطاب للمرائين الى الذين كنتم تراؤون اي تراؤون لهم بعمل الطاعة على خلاف
العائدة في الدنيا اي لطلب اقبالهم فخذوا منهم الجزاء فانظروا هل تجدون عندهم جزاء
وهذا فيه اعلام بحبوط ثواب العمل الصالح بالرياء قال الله تعالى من كان يريد العاجلة يعني
من اراد بعمله الدنيا ولا يريد ثواب الاخرة عجلنا له فيها يعني اعطيناه في الدنيا مقدار ما
نشاء من عرض الدنيا لمن نريد ان نهلكه ثم جعلنا له جهنم يعني اوجبنا له في الاخرة يصليها
يعني يدخلها مذموما يعني يذم نفسه ويذمه غيره مدحورا يعني مطرودا مبعدا من رحمة
الله تعالى واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله د نيا عن جبلة بفتح الجيم والموحدة اليحصبي
بفتح التحتية وسكون المهملة الاولى وضم الثانية بعدها موحدة عن النبي عليه السلام انه قال ان
المرائي في الدنيا ينادى بالبناء للمفعول يوم القيمة بهذه الاوصاف الاربعة يا فاجر من الفجور
من فجر يعني فسق لكون عمله فجورا يا غادر من الغدر يعني نقض العهد لكون عمله حيلة وخديعة
يا كافر يعني ساتر النعم والحق واظهار الباطل يا خاسر يعني فاقد ثواب العمل حيث طرحه
في الحيوة الدنيا ضل اي غاب عملك عنك لعدم حصول ثمرته وحبط اي بطل اجرك اي ثواب
عملك لولا الرياء اذهب فخذ اجرك على عملك ممن كنت تعمل له اي ملاحظا له والا فعمله لله تعالى
وكان النداء بما ذكر يوم القيمة لانه اخر جزاء الاعمال عن عدي بن حاتم الطائي انه قال قال رسول
الله عليه السلام يؤمر يوم القيمة بناس الى الجنة حتى اذا دنوا منها واستنشقوا رائحتها
ونظروا الى قصورها وانهارها والى ما اعد الله فيها لاهلها نادوا ان اصرفوهم عنها لا نصيب
لهم فيها قال فيرجعون في حسرة ما رجع الاولون بمثلها فيقولون يا ربنا لو ادخلتنا النار
قبل ان تريبنا ما اريتنا من ثوابك وما اعددت فيها لاوليائك كان اهون علينا قال ذلك اردت
بكم كنتم اذا خلوتم بارزتموني بالعظايم واذا لقيتم الناس لقيتموهم مخبتين تراؤون الناس بخلاف ما تعطوني
من قلوبكم هبتم الناس ولم تهابوني اجللتم الناس ولم تجلوني وتركتم للناس ولم تتركوني
اردتم ان يمدحكم الناس بما ارايتموني فمدحوكم واعطوكم ثوابكم فاليوم اذيقكم اليم العذاب

مع حرمت عليكم الثواب ذكره الامام في روضته قال الله تعالى في القران في اول الفرقان وقدمنا الى
ما عملوا من عمل يعني عمدنا الى ما عملوا من عمل لغير وجه الله تعالى ويقال قصدنا الى ما عملوا من
عمل ولم نجد فيها خيرا فابطلناها فجعلناه هباء منثورا وهو الغبار الذي لا يستطاع جمعه ولا
اخذه بيده وقال علي رضي الله عنه الهباء المنثور الذي تراه في شعاع الشمس في الكوة كذا في
تفسير ابي الليث قال القاضي القاضي صفة سهم بعملهم المحبط في حقارته وعدم نفعه
وفي تفسير الكبير ابطلناه بحيث لا يمكن الانتفاع به كالهباء الذي لا يمكن القبض عليه انتهى
كلامهما واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن الضحاك بفتح المهملة المعجمة وتشديد المهملة
المسمى به من الصحابة خمسة فيما في التجريد للذهبي فكان على المصر تمييزه رضي الله تعالى عنه انه
قال قال رسول الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اي تعاظم وتزايد خيره ودام وثبت
وتعالى علوا معنويا يقول خبر ان هذا حديث قدسي وهو ما اخبره الله تعالى نبيه عليه السلام بالالهام
او بالمنام فاخبره عليه السلام عن ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقران مفضل عليه لان لفظه
منزل ايضا كما قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه يعني انا انزلنا القران عليك وقراءه
جبرائيل عليك فاحفظ وعلمه للناس ذكره ابن الملك انا خير شريك اي غني الشريك فمن جعل
لي في عمل يشترك فيه غيري فادع هذا العمل ولا اقبل من صاحبه ولا اجزي جزاء يوم القيمة
كما في حاشية خواجه زاده وذكر ابن الملك في شرح المشارق يعني انا اكثر استغناء عن العمل
الذي فيه شركة لغيري وافعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة من غير ان يكون في المضاف اليه شيء
مما يكون في المضاف كما في قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا مع انه لا خير في مستقر
اصحاب النار ويجوز ان يكون للزيادة على من اضيف اليه يعني انا اكثر الشركاء استغناء وذلك
لانهم قد ثبت لهم الاستغناء في بعض الاوقات والاحتياج في بعضها والله تعالى مستغن
عنه في جميع الاوقات الى هنا كلامه فمن اشرك معي اي في امر ما من عمله شريكا كحظ مع قصد
اداء عبادته فهو للشريك يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم من الحظوظ لغير الله تعالى ليقبلها
منكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل اي لا يرضى من الاعمال الصالحة الا ما خلص له عن جميع الشوائب
وجملة النداء وما بعدها محتملة لكونها من جملة المحكي عن الله تعالى فيكون في الكلام التفات
واظهار في محل الاضمار للتعظيم نحو قول الخليفة يأمرك كذا بدل قوله انا امرك بكذا ويكون المحكي عنه
عنه تعالى انتهى عندما قبلها فلا التفات ولا اظهار والاول اظهر ولا تقولوا هذا لله وللرحم
فتشركون في الفعل بين العبودية لله تعالى وحق الرحم تقربا للخاطر قيل ان عادة العرب اذا اراد
ان يعطي شيئا لبعض اقربائه يقولون عند الاعطاء هذا الشيء لرضاء الله تعالى وللقرابة التي
بيني وبينك فنهى الشارع عن صحة ذلك فانها اي الطاعة كذلك للرحم فقط وليس لله منها
شيء اذ لا يقبل الا ما كان خالصا له ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم ايها المخاطبون فانها

لوجوهكم اى المرائين بذلك وليس لله فيها شيء يعنى لا ثواب فيها اصلاً والآيات القرانية
والاحاديث النبوية فى ذم الرياء كثيرة جداً تأكيد للكثرة لا حاجة اى لا احتياج لنا الى
ذكرها هاهنا لانه يؤدى الى التطويل وفيما ذكرنا من الآيات والاحاديث فى ذلك كفاية لمسلم
العاقل فالمنتبه يتنبه باقل من ذلك بل العقل وهو كما ذكر فى اول الكتاب له غريزة يميز
بها بين الحسن والقبيح بالضرورة عند سلامة الآلات يهتدى اليه اى الى ذم بقليل التفات
اى تأمل وتفكر لان العقل قد يدرك قبح بعض الاشياء قبل ورود الشرع على مذهب الحنفية
والرياء كذلك دون الاشعرية والشافعية والرسالة مؤلفة على مذهب الحنفية كما فى حاشية
خواجه زاده وتمامه فى الاصول اذ معنى الرياء جعل عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه و
التقرب اليه بادائها اجلالا وتعظيماً وثانى معمولى اجعل قوله وسيلة اى طريقاً الى غيرهما
بما يناله من الامور الدنيوية وفيه قلب الموضوع لانه تركها لتوجه للمعطى الحقيقى لمن لا يملك
شيئاً وعكس المشروع من اداء العبادة له وحده وتلبيس اى مخادعة باعلام الناس انه
يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة اليه بما هو المقصد اليه اصالة مع انه كذلك فى نفس
الامر اى فى الواقع انما قصده كما قال بل يقصد بها التقرب اليهم ليقبلوا عليه والتحبب لهم
واستبدال البعر بالدر فلو علموا نيته التى لها عبد لمقتوه المقت اشد البغض عن امر قبيح و
هجروه لانه انما احبوه لاعتقاد انه مطيع لله تعالى فاذا انكشف لهم عصيانه ابغضوه والله
تعالى عالم اى بقصده اذ لا يخفى عليه شيء فهو بالمقت اى بالبغض الشديد اولى من الناس لما
فيه من شبه الخداع لله تعالى وفيه اى فى جعل عبادة الله تعالى وسيلة وفى قلب الموضوع الخ استهانة
بالله تعالى الا انه لم يقصدها والا لكان كفراً والعياذ اى الاعتصام بالله بكسر العين الاعتصام
بالله تعالى منها لما تؤدى اليه مما ذكرنا واقل ما فى الرياء من الوهن والهوان صورة
تلبيس انه قاصد لمولاه وانه قاصد لغيره وعبادة بالرفع عطف على صورة لغير الله تعالى
مما قصده فهذا اى الاقل كاف فى التحريم له فلذا حرم اى الرياء وهو جائز كله لاشتماله كل فرد منه
على ما ذكر وان تفاوت احاده ذكرنا لمسند جمع التكسير وهو جائز باعتبار انه بمعنى الجمع و
تأنيثه ارجح اعتباراً بمعنى الجماعة فى علطة عن ابن الاعرابى بتثليث الغاء التحريم اى قوته و
حقيقته بحسب قوة اسبابها فغائلة الرياء استحقاق العذاب الاليم اضافة المصدر لمفعوله
وحذف الفاعل اختصاراً وذلك لما تقدم من مخادعة الله تعالى وتلبيسه على خلق الله وابطال
العمل باحباط ثوابه ان غلظ او نقص اجره ان خف فلم يسر لاحباط الاجر كساوا ما سبب
الرياء الاخلاص الذى ينشأ الاخلاص عنه عادة فالايمان بانه لا مستحق ولا احد يرفع الاذى
ولا فى السماء للعبادة الا الله تعالى كما فى الحاشية لخواجه زاده فمن امن بالله اخلص عمله لله تعالى
ووجوبه اى وجوب الاخلاص وتوقف قبول كل عمل من المكلف عليه قال الله تعالى وما

نفقاتهم

منهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله الاية واما فوائده اى نتائجه الدنيوية
والاخروية فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله اى لاجل عبادته مخلصين له الدين
اى لا يشركون معه غيره فيها اصلا وقوله تعالى فاعبدوا الله مخلصاً له الدين الا اداة
استفتاح لله تعالى اى لا غير الدين الخالص فهو المختص بالطاعة الصالحة اخرج ابن
حبان والحاكم فى المستدرك المرموز لهما بقوله حب حك عن انس رضى الله تعالى عنه
عن رسول الله عليه السلام انه قال من فارق الدنيا بالموت على الاخلاص لله تعالى وحده
لا شريك له حالان لازمان من المجرور اوليهما لتوحيد الذات والثانية لتوحيد الصفات
واقام الصلوة اى جاء بها جامعة لما يتوقف عليه صحتها واتى الزكوة المفروضة اى
مع الاخلاص لان القيد فى المعطوف عليه منسحب على المعطوف فارقها اى الدنيا والله
عنه قدم اهتماما راض ورضوان من الله اكبر وفى الحديث عند مسلم يقول الله
لاهل الجنة احل عليكم رضوانى فما اعطوا شيئا احب اليهم من ذلك او كما قال واخرج
الحاكم فى المستدرك المرموز له بقوله حك عن معاذ بن جبل رضه انه قال حين بعث
بالبناء لما لم يسم فاعله للعلم به وهو النبى عليه الصلوة والسلام الى اليمن الاقليم المعروف
سمى به لانه على يمين الشمس عند طلوعها وقيل على يمين الكعبة وهو ضعيف لانه يسمى
بذلك قبل بناء الكعبة كذا فى المواهب نقلا عن المصباح يا رسول الله اوصنى قال عليه الصلوة
والسلام اخلص دينك من انواع الشرك الجلى والخفى ولا نفاق ولا رياء يكفيك العمل
القليل لان المدار على تعظيم الله تعالى وهو مع الاخلاص وان قل العمل والجملة مستأنفة
كما فى المواهب قال الجنيد قدس سره الاخلاص سر بين العبد وبين الله تعالى لا يعلمه ملك فيكتبه ولا
شيطان فيفسده ولا هوى فيميله وذكر ابو القاسم القشيرى عن النبى عليه الصلوة
والسلام انه قال سألت جبرائيل عن الاخلاص فقال سألت ربى عن الاخلاص ما هو
قال سر من سرى استودعته قلب من احببته من عبادى كما فى شيخ زاده حاشية البيضاوى
واخرج البيهقى المرموز له بقوله هق عن ثوبان بفتح المثلثة وبالموحدة مولى رسول الله عليه
الصلوة والسلام انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول طوبى على
فعلى مؤنث اطيب من الطيب اى الخصلة الحسنة الطيبة لهم فهو يحتمل الاخبار والدعاء
فتدبر كما مر للمخلصين اولئك مصابيح اى انوار الهدى يستضاء بهم كما يستضاء بالمصباح
ففى الكلام تشبيه بليغ فتأمل تنجلى اى ينكشف عنهم كل فتنة دينية او دنيوية ظلماء وذلك
لصفاء سرايرهم وتنور بصايرهم واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن ابى الدرداء
باسناد لا بأس به عن النبى عليه الصلوة والسلام قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
اى بعيدة عن الحق تعالى مطرودة عن ساحة قدسه لا قيمة لها عند الله تعالى ومن احب ما لعنه

فقد تعرض للعنة وغضبه قال الامام الغزالي لعل ثلث القران نزل في ذم الدنيا الا ما يبتغى
به وجه الله كالصلوة فانها تصير بذلك وصلة لمرضاة مولاه و تنقلب عن الخسة الى
الرفعة واخرج البيهقي واحمد المرموز لهما بقوله هق حد عن ابي ذر الغفاري رضه
ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال قد افلح من الفلاح الفوز والظفر بالبغية
من اخلص قلبه للايمان فلم يكن شعبة لغيره وجعل قلبه سليما من الامراض القلبية و
لسانه صادقا اي سالما من الكذب ونفسه مطمئنة اي ساكنة دائرة مع الحق وقيل
مطمئنة بذكر الله تعالى وخليقته اي طبيعته مستقيمة على دواعي الفطرة وجعل اذنه
مستمعة لايات الله وعينه ناظرة في مصنوعات الله تعالى على سبيل التفكر والاعتبار فاما
الاذن فقمع في النهاية والقمع بالفتح والكسر مع السكون ما يوضع في فم الوعاء ليصب
فيه الدهن ونحوه وله مناسبة تامة بالاذن والعين مقرة بفتح الميم والقاف الحوض
الصغير وله مشابهة شديدة بالعين بما يوعي القلب اي يحفظ الباء بمعنى اللام متعلق
بها قاتل وقد افلح اي صار ذا فلاح من جعل قلبه واعيا لامر مولاه رايت في مختصر الاحياء
للشيخ شرف الدين يوسف شارح التنبيه في باب الاخلاص ان من اخلص لله العمل الخالص
وان لم ينو ظهرت اثار بركته عليه وعلى عقبه الى يوم القيمة كما قيل انه لما اهبط ادم
عليه الصلوة والسلام الى الارض جاءته وحوش الفلاة عليه وتزوره وكان يدعو
لكل جنس بما يليق به فجاءته طائفة من الظباء فدعا لهن ومسح على ظهرهن فظهر منهن
نوافج المسك فلما راى بواقيها من ذلك غزلان اخر قالوا من اين هذا لكن فقلن
زرن صفي الله ادم عليه السلام فدعا لنا ومسح على ظهورنا فمضوا الباقي اليه فدعا لهن
ومسح على ظهورهن فلم يظهر من ذلك شيء قالوا لهن نحن فعلنا كما فعلتم فلم نر شيئا مما حصل
لكم فقالوا انتم كان عملكم لتنالوا كما نالوا اخوانكم واولئك كان عملهم لله تعالى وظهر ذلك
من نسلهم وعقبهم الى يوم القيمة ذكره في حيوة الحيوان فقائدة الاخلاص اربعة رضاء الله
تعالى وهو المراد وقبول العمل بالاثابة عليه والنجاة من النار والفلاح اي الفوز بالغنائم
بها القيمة تنازعه المصادر قبله واذا تمهد هذا المذكور فعلاج الرياء على ضربين قطع
عروقه واستيصال اصوله فيذهب هو لتبعية الفرع للاصل وجودا وعدما وذلك
بازالة اسبابه السابقة وتحصيل ضده وهو الاخلاص والاول ضدها كما في المواهب
واصله اي مبنى اسبابه التي تدور عليه حب الدنيا فانها راس كل خطيئة واللذة بفتح اللام
وتشديد المعجمة اسم مصدر لذ من باب تعب لذا ولذاذة بفتح اللام صار شهيا العاجلة
وهي الدنيا وترجيحها اي لذة الدنيا على الاخرة لتاخرها وهذا منه غاية الحماقة بفتح وله
مصدر حمق كتعب فهو حمق وكشرف فهو احمق والحمق فساد في العقل قاله الازهري

ونهاية هو كالغاية وزنا ومعنى البلادة هي ضد الذكاء فان الدنيا كدرة باقتران لذاتها
بالانكار وسرعة الزوال كما ترى في الدنيا ولم يمكن وليس في لذاتها ونعمها صفاء بل مشوبة
بانواع المحن والبلايا كما في الحاشية والاخرة صافية من الكدورات باقية لا انقضاء لها
ابدا بحكمة الله تعالى فالخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء جلبا ودفعا فكيف تراءى
عملك الى الذين حالهم هكذا كما في الحاشية لي ولا يملكون لهم ولا لغيرهم ضرا ولا نفعا فكل الا
الامور كلها لله فالعبادة لتلك العجزة ومحبة تلك الفانية الكدرة ناشئة عن الحماقة والبلادة
كما قال عليه الصلوة والسلام العقل نور يميز بين الحق والباطل كما في الحاشية للمصنف فعليك
اي فالزم ايها العاقل عقلا نافعا كافيا ان تقنع من القناعة الاكتفاء بعلم الله تعالى
عبادتك فلا تطلب علم غيره بها مع علمه لما علمت ان لا نفع عندهم البس يكاف عبده في
كل امره وهذا منه وما احسن هذا الاقتباس وعليك ان تذكر وتكرر على قلبك غوائل
الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين قريبا والعلاج العملي الذي ينقطع به الرياء فيما يعمل
من العبادة اخفاء العمل فلا يتصور رياء منهم بموا غلاق الباب زيادة في ذلك الا ما لزم
اظهاره من الفرائض وهذا منتهى العلاج القاطع والدواء الحاسم والضرب الثاني دفع
ما يخطر من الرياء في قلب العابد في الحال بما يخرجه مما تقدم ورفع ما يعرض اي يحصل عارضا
منه في اثناء العبادة من غير قصد في البلاد فعليك في اول كل عبادة تشرع ان تفتش
قلبك بالاعتبار وانواع الاحتيار وما تخرج عنه خواطر الرياء المحبطة لثواب العمل و
تقرره على الاخلاص قصدا لله وحده بالعمل وتعزم اي تصمم عليه الى ان تتم العبادة
وعروضه بعد تمامها لا يضر كما تقدم وفي المطالب لو ان يقرأ القران او يصلي وخاف
ان يدخل عليه الرياء لا يترك القراءة والصلوة وكذا في سائر القرب انتهى كلامه
وذكر في شرح المنية رجل شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق انتهى
كلامه لكن الشيطان لشدة عداوته لك لا يتركك كذلك بل يعارضك بخطرات الرياء لتدخل
فيه فيبطل عليك عملك وهي اي خطراته ثلاثة مرتبة كل على ما قبله منها العلم باطلاع الخلق
على العمل ورجاؤه اي رجاء الاطلاع ان يحصل علمهم وهذان المرتبة الاولى ثم المرتبة الثانية
الرغبة اي شدة الميل في حمدهم له وحصول المنزلة عندهم لذلك ثم الثالثة قبول النفس
له اي لحصول المنزلة والركون اي الميل اليه اي القبول وعقد الضمير عند العمل للطاعة على
تحققه اي تحقق القبول فعليك ايها السالك رد كل منها اي من هذه المراتب اما الاول
اي العلم باطلاع الخلق ورجاؤه فبان قال المحقق المخلص ما لك ايها النفس وللخلق
فتنظر الامر يعلمهم او ظنهم علموا او لم يعلموا فهما في الحالتين سواء او لم تعلم ان الله
تعالى عالم بحالك وهو لو احد الفاعل المختار المالك فاي فائدة في علم غيره مع علمه ولا

زرن

وجودا

ولا نفع عنده اصلا واما الثانى وهى الرغبة فى الحمد وحصول المنزلة فبتذكر افات الرياء
السابقة وتعرضه لمقت الله تعالى اى لبغضه الشديد فيثير اى يبعث فى ذلك التذكر كراهية بوزن
طواعية اى كراهية للرياء فى مقابلة الرغبة لما ذكر انه فهى من اثنا تبعوى اى تلك الكراهية الى
الاباء اى اشد الامتناع فى مقابلة القبول لذلك منه والنفس لا محالة اى لا بد تطاوع قوى
المتقابلين الكراهية والرغبة فاذا عرفت النفس قوة داعى الترك قدمته على داعى الفعل كما فى
الحلية خواجه زاده والمواهب فلا بد فى رد خواطر الرياء للاسباب السابقة من ثلاثة امور المعرفة بالنافع
والضار والكراهية بتخفيف الياء كما مر مصدر كالعلانية لداعى المقت والاباء اى الامتناع
الشديد مما يبعد من رضاء الله تعالى بالاختيار عن قبول ما خطر والعمل المقتضاه ثم فصل
الامور الثلثة بقوله وقد يشرع العبد اى المكلف فى العبادة على عزم الاخلاص وقطع النظر
عما سوى الله تعالى ثم يرد بفتح وكسر من الورود وحذف الواو على قاعدة الباب من حذفها بين
حرف مضارعه مفتوح وحرف مكسور خاطر الرياء فيقبله العبد بغتة حال من الفاعل والمفعول
ولا يحضره اى العبد واحد من وجوه الرد الثلثة المعرفة والكراهة والاباء بسبب امتلاء
القلب بحب الحمد وفى نسخة المدح وهذا من اسبابه والامتلاء به بخوف الذم وهو منها وكذا
استيلاء الحرص عليه اى غلبة الاشتغال والاهتمام عليه فيغرب بضم الراء اى يغيب ويخرج عن
القلب افات الرياء لغلبة اسبابه عليه فينساها اى الافات فلم يظهر الكراهة لغيبوبة سببها
عنه بسبب مقابلها عليه وانما يظهر الكراهة عنه عند الخطور لانها ثمرة المعرفة بغائلات الرياء
من الغضب والمقت وقد يتذكر بعد ان وقع فى ذلك فيعلم ان الذى خطر له وداخله بعد الشروع
على الاخلاص خطر الرياء وانه اى خاطره يعرضه بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة
يصيره معرضا لسخط الله تعالى وغضبه ولكن مع علمه ذلك لا تحصل الكراهية له لشدة شهوته
حتى انسته تلك الافات وحبك الشيء يعمى ويصم وعين الرضى عن كل عيب كليلة فيغلب
هواه الذى به عن هداه عقله الذى لو سار معه اهتدى ومن يضلل الله فما له من هاد ولا
يقدر على ترك لذة الحال الغلبة داعيها فحالت بينه وبين ما ظهر له من قبح ما يلابسه فيستلذ
بالشهوة حالا فيسوف بالتوبة اى وسأتوب من بعد ذلك او يتشاغل عن الفكر فى ذلك
الكاشف لعوار الرياء لشدة الشهوة له بين الصفة وموصوفها اى لا يدعوه فى الحمد من الناس
فكم لتكثير من عالم يحضره كلام فى اى شيء كان لا يدعو الرابط محذوف بين الصفة وموصوفها اى
لا يدعوه الى قوله لذلك وفى نسخة بالتنكير اى الى قوله الا الرياء للعالم وهو يعلم ذلك اى كان داعيه
له الرياء ولكن مع علمه بذلك لا ينكف عنه بل يستمر عليه لغلبة الهوى ولا يكره لهم للذة العاجلة فتكون
الحجة عليه من قبل الله تعالى اوكد اى اقوى فى الالزام اذ قبل داعى الرياء مما تقدم بيانه مع علمه به و
بغائلته وكان حقه الانكفاف عند علمه باحد هذين فكيف بعلمه بهما معا وقد يحضر اى العبد المخلص

من اسبابه تتبع

الطارى عليه الرياء المعرفة لخاطر الرياء والكراهية معا اى جميعا ولكن مع ذلك لا يحضر
الاباء بكسر الهمزة الامتناع عن داعى الرياء بل يقبل داعى الرياء وفى نسخة دواعى الرياء
ويعمل به لميل النفس اليه لكون الكراهية له ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة فى الميل لداعى الرياء و
الرغبة فى ذلك وهذا اى الذى قام به كراهة داعى الرياء الا انه لم ينته لا نفعا لا ينتفع
بكراهته اذ الغرض اى المطلوب منها صرفه ومنعه عن الفعل اى فعل العبد من الرياء ولم يحصل
نكانها لم تحصل فاذا عرفت فاذا اى فاذا عرفت عدم نفع المعرفة لخاطر الرياء فقط او
مع الكراهية بدون الاباء لا فائدة الا فى اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة
المعرفة والكراهية والاباء فقد يرى تنزهه من الرياء لتفضله عنه وخروجه منه وتجرد
بالرفع مبتداء وخبره قوله الاتى لا يضر خطور الرياء بالقلب وميل الطبع النفسانى
وخبره له هو وما بعده يجوز فيها الرفع والجر عطفا على المضاف او المضاف اليه
ومنازعته اى الرياء اياه اى العابد لا يضر اذ لم يكن منه قبول نفسانى وركونه
اى ميل قوى بالاختيار بالطبع اذ ليس فى وسع العبد طاقة منع الشيطان عن نزغه
بالزاء المعجمة اى وسوسته ولا قمع اى قطع الطبع النفسى عن الميل لشهوته حتى لا يميل الى
الشهوات لان ما طبع لا يتغير ولا ينزع اى لا يميل اليها وانما غايته اى قصى قدرة العبد
ان يقابل شهواته وفى نسخة شهوته بالافراد والمال واحد لان كلا من المفرد المضاف
والجمع كذلك للعموم بكراهية منه فيقدم داعيها على داعى الشهوة وباباء ولو عزا وله
وعدم اجابة لداعى الطبع استفادها جملة مستانفة لبيان ما خذ الغاية اى عرفها من علم الدين
وهو الشرع المحمدى فاذا فعل ذلك اى المذكور من الكره والاباء فهو الغاية فى اداء فعل
ما كلف بالبناء للمفعول به لان الله تعالى لا يكلف المؤمن بما لا طاقة له به وما جاوز ذلك
منه فلا تكليف به ثم اذا فرغ العامل من العمل مع الاخلاص فعليه وجوبا ان لا يتحدث به
ولا يظهره لاحد فى وقت من الاوقات الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به
فى مظنته اى فى محل الاقتداء وهو المقتدى به ويكون مع ذلك وجلا من عمله الوجل الخوف
فقوله خائفا تأكيد له اتى به لمناسبة ان يحظه من الرياء الخفى الذى يخفى سببه ما لم
يقف عليه اى لم يظهر له لعدم ظهور سببه الجملة فاعل يخطه وقوله من الرياء الخفى بيان
لما فى ما لم يقف وقوله ويكون وجلا عطف على ان لا يتحدث فيكون فى نفس الامر مردودا
ممقوتا اى مبغوضا اشد البغض لله تعالى ويكون هذا الخوف من الرياء فى دوام عمله الذى
بلاه فيه على الاخلاص وبعده لا فى ابتداء العمل بل ينبغى اى يجب ان يكون متيقنا فى الابتداء
فى العمل انه مخلص قاصد بعمله وجه الله تعالى كما قال لما يريد بعمله الا وجه الله وفى نسخة
اسقاط المضاف والمراد واحد حتى توجد بالفوقية مبنى للمفعول وبالتحتية مبنى

للفاعل اى العبد النية التى هى شرعاً قصد الشيء مقترنا بفعله اذ هى العزم المصمم الباعث
على الفعل فلا يجتمع مع الشك والاحتمال لاعتبار التصميم فى مفهومها فاذا عبّر به دون ان
ايماء الى انه ينبغى ان يكون الاخلاص محققاً من العبد اذ هو شان الايمان شرع العبد فى العمل
على اليقين بالاخلاص ومضت لحظة اى اقصر زمن يمكن فيها الغفلة والنسيان والغفلة
غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره وقد يستعمل فيمن تركه اهمالا واعراضاً قال الله تعالى وهم
فى غفلة معرضون والنسيان مشترك بين ترك الشيء عن ذهول وغفلة خلاف الذكر و
تركه على تعمد ومنه ولا تنسوا الفضل بينكم اى لا تقصدوا الترك واهمال الخوف من شائبة
خفية الشائبة الدنس والقذر كما فى المصباح من ريا او عجب لخطور ما قد يجد ثان عنده و
اما اولوية غلبة الخوف على الرجاء او العكس اى غلبة الرجاء على الخوف فقد اختلف فيه
اقوال المشايخ التى عليها المدار فيها قال بعضهم منهم الامام الغزالى ينبغى ان يغلب الرجاء لانه
اى العبد استيقن اى تيقن انه دخل فى العمل باخلاص لدخوله فيه كذلك وشك فى زوال وتطرق
رياء او عجب فى الاصل عدمه واذا كان كذلك ثم من قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك وقد
ورد فى الحديث القدسى انا عند ظن عبدى بى قال شارح الظن هنا بمعنى اليقين كما فى
قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فسر المفسرون بيوقنون يعنى ان اعتقد عبدى
انى مجيب الدعوات اجبت له وان اعتقد انى غفور فغفرته ويؤيده ما جاء فى الحديث
ان رجلين كانا متساويين فى العبادة اذا دخلا الجنة رفع احدهما فى الدرجات العلى
فيقول صاحبه يا رب لم رفعته علي ولم يكن هو فى الدنيا اكثر عبادة منى فيقول الله
تعالى انه سالنى الدرجات العلى وانت كنت سالتنى النجاة من النار فاعطيت كل
عبد سؤاله ولذلك قال النبى عليه الصلوة والسلام اسألوا الله الدرجات العلى فانما تسألون
كريماً وقال القاضى فى لفظ الظن اشارة الى ان رجاء المغفرة ينبغى ان يكون عند الاستغفار لانه
اذا كان مع المعاصى يكون موهوما لا مظنونا وقيل المراد به الحث على حسن الظن بالله تعالى
وتغليب الرجاء على العفو كقوله عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وانا مع
عبدى اذا ذكرنى اراد به المعية بالرحمة والتوفيق وقيل اراد به المعية بالعلم يعنى انا عالم
به لا يخفى علي شيء من قوله ذكره ابن الملك فى شرح المشارق فبذلك اى عدم النظر لاحتمال
زوال الاخلاص تعظم لذته اى اللذاذة فى المناجات لمولاه لبقاء صفاء الاخلاص والطاعات
ويحكى انه وقعت الاكلة فى يد عمر بن ابى ذر رضه وكان رجلا جليلا فى الزهد والعبادة فقالت له
الاطباء لا بد من قطع هذه اليد ولا تقدر الا ان نشدك بالحبال قال لا تشدونى ولكن
اذا شرعت فى الصلوة فاقطعوها فانى لا اشعر به من اجلاله تعالى فى قلبى فلما دخل فى الصلوة
قطعت يده فلم يشعر به ذكره فى ضياء المعنوى وهكذا روى عن علي رضه فتدبر وخوف الاجل

ذلك

شائبة ظ

ذلك الشك جديرا اى حقيق وحرى بان يكفر خاطر الرياء ان عرض له كان اى الخاطر كذ لم يسبق
عنه اى عن الخوف منه وهو اى العبد غافل عنه لخفاء سببه او لاشتغاله عنه باهم منه والمنقول
عن اكثر المشايخ غلبة الخوف على الرجاء لان شان الانسان النقصان قال عليه الصلوة
والسلام من لم يخف عاقبة امره وخاتمته انه كيف يكون حاله يخاف على فوت دينه نعوذ بالله
تعالى روى انه عليه الصلوة والسلام كان اذا دخل فى الصلوة يسمع لصدره ازيز كازيز
المرجل من خوف الله تعالى كما فى الاحياء والسوسى وروى ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
وجبرائيل بكيا من خوف الله تعالى فاوحى الله اليهما لم تبكيان وقد امنتكما فقالا ومن
يأمن مكرك يا رب العزة قال الله تعالى فى سورة الاعراف فلا يأمن مكر الله الا القوم
الخاسرون قال القاضى ومكر الله استعارة لاستدراج العبد واخذه من حيث لا يحتسب
انتهى وقيل لما ظهر على ابليس ما ظهر طفق جبرائيل وميكائيل يبكيان فاوحى الله تعالى اليهما
ما لكما تبكيان فقالا يا رب ما نأمن من مكرك فقال الله تعالى هكذا كونا لا تأمنا
مكرى كما فى الاحياء وكان فى وجه عمر رضى الله عنه خطان اسودان من الدموع ذكره
فى الاحياء حتى نقل بالبناء للمفعول عن رابعة العدوية حين قيل لها بم اى باى عمل ترتجين
الفيض والفضل انها قالت باياسى اى بانقطاع طمعى من جل عملى بضم الجيم وتشديد
اللام اى بعظيم عملى وذلك لخوف لحوق رياء او نحوه له بعد شروعها فيه على غاية الكمال
كما فى شرح العلائى وحكى ان رابعة العدوية واصلت سبعة ايام ولياليها بالصوم و
الصلوة لم تأكل ولم تنم وكانت متوكلة على الله تعالى فلما تمت الليلة السابعة ولم تبق
لها طاقة جاء واحد بقصعة من مرق فقامت رابعة واشتغلت باسراج السراج فجاءت
الهرة فقلبت القصعة وضاعت المرقة فقامت الى كوز لتفطر صومها بالماء اطفأت الريح
سراجها فارادت ان تشرب من الكوز سقط من يدها فانكسر فقالت آه بحيث كاد
ان يحترق بيتها بحرارة قلبها وقالت يا رب هكذا تصنع بمن يحبك فهتف هاتف
يا رابعة ان محبتى ومحبة نعمتى لا يجتمعان فى قلب اصلا فانك لما رايت القصعة تركت رغبة
واظهرت رغبتها فاظهرت غيرتى فسبكتها لتكون رغبتك لى لا لغيرى فاذا طلبت
راحة عن امثال هذا فاجعل مرادك تابعا لمرادى لتصير مستريحاً عن مخالفتى قالت
رابعة بعد ما سمعت هذا الخطاب قطعت قلبى عن الدنيا ولذاتها وآمالها حالى الآن صليت
ثلثين سنة كل صلوة صليتها ظننت انها آخر صلوة اصليها واموت بعدها ولا حسبت
من طاعتى ما اطلع عليه احد غير الله تعالى واعرضت عن الخلق بحيث كلما طلع الصبح اخاف ان
يجيئنى واحد يجعلنى مشغولا عن ربى فان من شغل شغلا بالله تعالى ادرك المقت فى الوقت
كما فى مشكاة الانوار وكان عمر بن الخطاب رضه اذا سمع اية من القرآن خر مغشيا عليه

عن رايت ظ

ويكون مريضًا ويجيئ له الصحابة للعيادة وكان له وجنتيه خطان من كثرة الدموع
ويقول ليت امي لم تلدني فيوما كان يمشي راكبا اذ سمع قاريا يقرأ ان عذاب ربك لواقع
سقط عن دابته مغشيًا عليه فحملوه الى بيته لم يخرج من بيته شهرا كما في المشكاة وامثال ذلك
اكثر من ان يحصى ثم قال المص والذى عندى اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص الشخص سواد
الانسان تراه من بعد ثم استعمل في ذاته كما في المصباح قال الخطابي ولا يسمى شخصا الا جسم
مؤلف له شخوص وارتفاع كما في المواهب والاحوال القائمة بالاشخاص فان المبتدئ في السلوك
ومن فيه بقية من اثار العجب اى الرضى بالنفس وعملها والامن من مكر الله والغرور ربما هو
مستدرج فيه والبطالة عن العمل الصالح ينبغي لهما اى لكل الصنفين غلبة الخوف لينزجر
عن المخالفة ولغيرهما من اولى اليقين الذى رقا المرتبة التمكين غلبة الرجاء على الخوف او
المساوات اى بينهما تردد في ذلك والعلم عند الله تعالى والمشهور عندهم ينبغي في حال الصحة
استوا الامرين لحديث لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا وهذا في السالم من غلبة
داء الامن او القنوط اما الاول فينبغي له الرجوع للخوف واما الثاني ينبغي الاكثار مما يبعث
على الرجاء اما المريض فيغلب الرجاء مطلقا لحديث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله
وما احسن قول بعضهم اذا كان الحساب لذى كريم فما استوفى كريم قط حقه كما في المواهب
وقال في كتاب مناهج الاخلاق الافضل عند طائفة ان يساوى الخوف والرجاء في الصحة
وعند الاخرين ان يغلبه الخوف واما المريض فرجحان الرجاء افضل انتهى كلامه وقال القشيرى
في الرسالة قال سليمان ينبغي ان يكون الغالب على القلب الخوف فانه اذا غلب الرجاء على
القلب فسد القلب وقال الواسطى الخوف والرجاء زماما ن على النفوس لئلا يخرج الى
رعوناتها انتهى كلامه وفي حدائق الحقائق اعلم ان الرجاء لا يتحقق الا مع الخوف كما ان
الخوف لا يتحقق الا مع الرجاء فهما متلازمان لان الرجاء بلا خوف امن في الحقيقة والخوف
بلا رجاء قنوط في الحقيقة ولهذا قال بعض اهل الحقيقة الخوف والرجاء كزوجي المقراض
لا ينفذ احدهما الا مع وجود الاخر وقال اكثرهم كجناح الطائر متى اعتدلا وتساويا
طار طيرانا تاما ومتى زاد احدهما على الاخر اختل طيرانه ونقص ومتى ذهبا بالكلية سقط
وصار كالميت والمذبوح انتهى كلامه والذى ظهر لى بلطف ربي ان يكون الرجاء اولى وافضل
بالنسبة الى العبد مطلقا لما روينا في الحديث القدسى انا عند ظن عبدى بي وقد قيل ارجى
الاية في القران قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم الثاني عشر من
افات القلب اى مهلكاته الكبر بكسر فسكون وفيه خمسة مباحث المبحث الاول في تفسير الكبر
وحكمه المبحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر المبحث الثالث في اسبابهما المبحث الرابع في علامات
الكبر المبحث الخامس في ضده اى التواضع المبحث الاول في تفسير الكبر قدمه لان الحكم على الشيء

فرع تصوره وتفسير ضده زيادة في التمييز فبضدها تتميز الاشياء ومناسبهما اى الكبر
وضده مناسب الكبر اثنان التكبر والاستكبار ومناسب ضده ثلثة التواضع والتملق والتذلل
كما في الخادمى وحكمها اى هذه الثلثة بحسب الشرع الكبر مبتدأ خبره هو الاسترواح اى طلب الراحة
والركون اى الميل والدعة الى رؤية النفس فوق نفس المتكبر عليه فلا بد له اى للكبر منه اى من
المتكبر عليه حتى يوجد بخلاف العجب فانه يوجد العجب بدون المتعجب عليه وبه وهو اعم من الكبر
فانه فرح الانسان بنفسه وعمله من غير نظر للغير وهذا احد طرق الكبر ففي الحديث الكبر بطر
الحق وغمط الناس فسكت المص عن الاول من نوعي الكبر وعرف الثاني فقط والكبر حرام من
الكبائر لصحة الوعيد فيه عند الشيخين وغيرهما ورذيلة من الرذالة بمعنى الرداءة عظيمة من
العباد وضده الضعة بكسر الضاد وفتحها اسم مصدر وضع فهو وضيع اى ساقط لا
قدر له وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره ذكر الضمير مع عوده للنفس باعتبار الشخص
وبينهما مرتبة وهي ان لا يرى نفسه فوق احد ولا دونه بل يرى المساواة كما في الخادمى وهي
الضعة فضيلة عظيمة من المخلوق لانها وصفهم اللازم لهم وغاير بين اللفظين تفننا في
التعبير والا فالمراد من المخلوق العباد اذ لا تكبر في بقية الحيوان كما في شرح العلائى وقوله
الكبر مبتدأ موجودا حال من المضاف اليه لما ان المضاف عامل فيه قبلها كقوله تعالى اليه مرجعكم
جميعا او معدوما حقا بان كان ما نظر لتفضله على غيره مطابقا للواقع او باطلا ان
لم يكن كذلك بقوله انا خير منه او نحو انا افضل من فلان او فعل كتقدمه عليه تكبر خبر مبتدأ اى كل واحد
من ذلك مسمى التكبر والاستكبار اى طلب يختص اطلاقه بالباطل فلا يقال في حق اعلم ان النسبة
بين الكبر والتكبر عموم وخصوص من وجه واما بين التكبر والاستكبار فمطلق كما في حاشية
خواجه زاده فلذا اى للاختصاص بالباطل لا يوصف الله تعالى به فلا يقال فيه مستكبر بخلاف
التكبر العام للحق والمبطل يوصف به الله تعالى فيقال المتكبر والتكبر حرام على المتكبر فلا يكون
حراما فانه قد ورد فيه انه صدقة لما روى انه عليه قال التكبر على التكبر صدقة قيل في توجيهه
ان المتكبر اذا تواضع له احد تمادى في الضلال واذا تكبر عليه يمكن ان ينتبه ويرجع عما
هو عليه فيكون التكبر عليه تنبيها له على قبح فعله وروى عن الامام ابي حنيفة اظلم الظالمين
من تواضع لمن لا يلتفت اليه وعن الامام الشافعي ارحم ما تكبر من تكبر على المتكبر وعن الزهرى
التجبر على ابناء الدنيا اوثق عرى الاسلام قال الشاعر تذلل لمن تذللت له يرى ذلك للفضل
لا للبله كما في التوفيق والا عند القتال بين الكفرة اظهارا للقوة والقدرة والشجاعة و
الشدة على الكفار لاعلاء كلمة الله والا عند الصدقة اظهارا لعدم قدر ما بذله لاخيه
وابرازا للسرور والكرم والسخاء وطلاقة الوجه وبشاشته وانبساطه مع الفقراء
ليتوجهوا اليه لدى الاحتياج اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن جابر رضى الله تعالى عنهم

كتقدمه ط

اى على كل احد الخ

ان رسول الله عليه الصلوة والسلام كان يقول واما الخيلاء بضم المعجمة وفتح التحتية التكبر ومنه
المختال المتكبر التي يحب الله تعالى اي منها ويحبها فاختيال الرجل نفسه اي التكبر والنظر اليها عند
القتال لكسرة قلوب الكفرة والاعلام بالشدة عليهم واختياله عند الصدقة حمد الله تعالى
على تأهيله لايصال الخير لعباده على يده قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
قال المص ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى عن الدنيا وعدم الالتفات
الى المال لما له عنده مقام واستصغاره عطف على قوله اظهار الغنى وكذا قوله واستقلاله
اي عده قليلا بعد فلا يتعاظم ببذله بل يتهونه ليقصده الفقراء بنشاط في الطلب منه وامن من
المن اي تعداد النعمة والاذى بالترفع بما اعطى والا التكبر بالمرابات باسباب الدنيا
السابقة في باب الرياء بدون الكبر المحرم فانه اي الكبر في الدنيا بهذا الشرط ليس بحرام و
ان كان مذموما وقد مر ويجيء ان شاء الله تعالى والحاصل اظهار الكبر بدونه في القلب جائز
في اربعة مواضع التكبر على المتكبر والتكبر عند القتال مع الكفار لكسر شوكتهم والتكبر
عند الصدقة لاجل قصد الفقراء بنشاط والتكبر بالمرابات باسباب الدنيا وهذا مذموم
ومكروه في الشرع بخلاف الثلثة الاول فانها محمودة فيه كما في حاشية خواجه زاده واظهار
الضعة اي التواضع بما دون مرتبة التي يستحقها عرفا وشرعا قليلا واظهار مبتدأ خبره
تواضع محمود وان كان كثيرا فتملق اي اظهار زيادة تودد فوق ما ينبغي ليتوصل به المراد تملقا
مذموم لكونه خلاف الواقع الا في طلب العلم ليقبل عليه الاستاذ بذلك اخرج ابن عدي المرموز
له بقوله عدى عن معاذ بن جبل وابي امامة رضه مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في
طلب العلم والحديث رواه البيهقي عن معاذ بلفظ ليس من اخلاق المؤمن التملق والحسد
الا في طلب العلم قال المناوي في شرح جامع الصغير التملق زيادة في التودد فوق ما ينبغي
ليستخرج من الانسان مراده قال ابن المعتز من كثر تملقه لم يؤمن شره ولم يعرف
مكره وفي كتاب تعليم المتعلم التملق مذموم لما فيه من اظهار خلاف الواقع ومن الافراط
الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشيخه لينصحه قال ان المعلم والطبيب كلاهما لا
ينصحان اذا هما لم يكرما فاكرم طبيبك ان اردت تداويا وكذا المعلم ان اردت تعلما
وشركائه ليستفيد منهم وهم في معنى الاستاد انتهى وان اكثر اي التملق فتذلل حرام
قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا يحل للمؤمن ان يذل نفسه الا لضرورة ملجئة لذلك
لتلف النفس او العضو ولاجل ازالة الكبر كما في الحاشية وهو اي التذلل المفرط الثالث
عشر من آفات القلب كالعالم بكسر اللام اذا دخل عليه اسكاف بكسر الهمزة وسكون
المهملة والفاء آخره صانع السرمج فتنحى له اي قام عن مجلسه واجلسه فيه تعظيما له ثم
تقدم وسوى له نعله عند الخروج وعدا اي مشى الى باب الدار خلفه او امامه مشيعا له فقد

تخاسس

تخاسس اي صار خسيسا وتذلل اي صار ذليلا وانما تواضعه له المطلوب بالقيام والبشر
والرفق في السؤال اي حين استخبر عن شيء بان قال كيف هو واين هو لانه المراد هنا لا
المراد بالسؤال السؤال المشهود بل بمعنى الاستخبار كما في حاشية خواجه زاده واجابة دعوته
اذا دعاه في كل ضيافة اي اجابة ذلك العالم فلم يتكبر عليه فتأمل والسعي في حاجته اذا احتاج
اليه قال النبي عليه الصلوة والسلام من مشى مع اخ مسلم في حاجته كان له كصيام شهر واعتكافه
ومن مشى مع مظلوم يعينه ثبت الله تعالى قدميه على الصراط يوم تزول الاقدام كما في
الروضة وان لا يرى نفسه خيرا منه وذلك مجهول ولا يحقره من باب نصر اي لا يراه حقيرا
او من باب التفعيل اي لا ينسبه للحقارة استخفافا به ولا يستصغره لخسة صنعته
قال النبي عليه الصلوة والسلام حسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم ومنه اي من التذلل
السؤال من الناس لمن له قوت يومه لنفسه وان سأله لغيره من الفقراء والمديون
لا يضر ولا يكون سائلا بل هو اعانة لذلك المحتاج ذكره خواجه زاده ويجيء ان شاء
الله تعالى بيانه في آفات اللسان ومن السؤال الذي من الذل الاثم سؤال بلسان الحال
اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان بان يعطي صاحب العرس شيئا
من الصابون وغيره للناس لاخذ شيء كثير كما يفعل في زماننا قيل اي قال بعض المفسرين
فيه اي اهداء القليل لاخذ الكثير نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تعط لاستكثار
الجزاء قيل حال من ضمير الفاعل والسين للطلب اي لا تعط طالبا للتكثير بل لله تعالى وقيل
فيه غير ذلك ومنه اي من التذلل الذهاب الى الضيافة لغيره والى وصية الميت اي
ما اوصى بفعله من الاحسان بلا دعوة اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام من دعي ولم يجب الداعي وليمة كانت
او غيرها ولا مانع شرعي ثمة فقد عصى الله ورسوله وهذا يقتضي ان التخلف عن الاجابة
بقيد المذكور من الكبائر ومن دخل على غير دعوة على طعام او نحوه دخل سارقا لحق
الغير اذ لم يأذن له في الدخول وخرج مغيرا من الاغارة وهي النهب اعلم انهم اختلفوا
في اجابة الدعوة قال بعضهم انها واجبة مطلقا بهذا الحديث وقال آخرون سنة
في غير الوليمة واجبة فيها وهذا بشرط عدم وجود المنكر في المجلس او في آخر ولكن
او سمع او يعلم ويشترط العلم او الظن بعدم قصد صاحب الدعوة الرياء والسمعة
واما مع ذلك فليس كذلك بل لا يجوز كما في حاشية خواجه زاده ومنه اي من التذلل الذي
اي التردد الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم على الاختلاف
بلا ضرورة تدعو لذلك التذلل والا فالضرورات تبيح المحظورات ومنه اي من التذلل
الركوع والسجود والركوع لان تعظيم بهما مخصوصة لله تعالى لا يجوز لغيره لانه

مطلب في الركوع والسجود للمخلوق

غاية التذلل بل ان اراد العبادة بهما كفر والانحناء للكبراء عند الملاقات وعند السلام
عليه وعند ردّه لورود النهي الصريح عنه في الحديث وفيه ايضا تشبيه باليهود كذا قالوا
كما في الحاشية للمصو وقد ذكر في الفصول العمادي الانحناء للسلطان او لغيره مكروه لانه
يشبه فعل المجوس انتهى كلامه ومنه القيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم ولا
ضرورة لذلك والا فلا وفي فتاوى قاضيخان ولا باس بتقبيل يد العالم او السلطان
العادل وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا
باس به والاولى ان لا يقبل وتكره المعانقة انتهى كلامه وذكر في جامع الصغير يكره
ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا باس به و
اجمعوا على انه لا باس بالمصافحة وهي حد كما في الخلاصة وان سجد للسلطان ان كان
قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا اصله امر الملائكة بالسجود
لادم عليه الصلوة والسلام وسجود اخوة يوسف ولو قال المسلم اسجد للملك والا قتلناك
ان امره بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل
وان امره بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد كما في قاضيخان ولبس منه اي
من التذلل مباشرة اعمال البيت اي ما يعمل فيه وحاجاته ككنس البيت اي ازالة
القمامة فيه وطبخ الطعام وقد جاء عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يغسل ثوبه و
يرقع دلوه ويحلب شاته ويقم بيته ويخصف نعله وهذه امثلة اعمال البيت
وحمل المتاع من السوق الى البيت اي المنزل وقد جاء ان النبي عليه الصلوة والسلام
سراويل ومعه ابو هريرة فاراد حملها عنه فابى وقال صاحب الشيء احق بشيئه و
لبس الخشن والخلق بفتح اولها المعجمة وكسر ثانيها والمرقع وكل ذلك من التواضع
لا من الضعة اذا كان زهدا في الدنيا واعراضا عن زهراتها ونحوه والمنخ حافيا
ان لم يخش تنجسا ولعق الاصابع بعد تمام الاكل للامر وعلله بانه لا يدري البركة
في اي طعامه ولعق القصعة لقد جاء في الخبر انها تستغفر لصاحبها ذكره فيها وقد ذكر
في النصاب وغيره من الفتاوى عن رجل قال كان يأكل رسول الله الحسن اصابعه فقال
السامع ابن ابي ادب است يكفر لانه يستخف السنة ولو قال اقلم اظفارك فانه سنة
رسول الله فقال الرجل لا افعل وان كان سنة يكفر انتهى كلامه
قال رسول الله صلى الله وسلم من قلم اظافره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا
الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلث ايام وفي الافضل ان يقلم اظافيره ويحفي شاربه
ويحلق عانته وينظف بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر
يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين ويستحق الوعيد كما في الدرر وكل ما سقط

مطلب في مباشرة اعمال البيت

على الارض من الطعام اكل الفتات وتركه للزنا من اسباب الفقر والتقاط دقاق الخبز
المتفتت منه صونا له عن الاهانة ونحوه كما في الاطعمة من السفرة متعلق بالتقاط و
اصل السفرة طعام يصنع للمسافر وسميت الجلدة التي يوضع فيها الطعام سفرة مجازا
فتدبر ومن الحصير بمهملات البادية جمعها حصر كبريد وبرد ومن الارض ومجالسة
المساكين فقد جاء في الحديث وذلك من خلقه عليه السلام ومخالطتهم وفي الحديث
اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وانواع الكسب
المباحة
البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال كرعي الغنم وسقي البستان فعلان هو الجنة قال
الفراء عربي وقال بعضهم رومي معرب والجمع بساتين كما في المصباح والكرم
بفتح وسكون العنب وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره هذه كلها امثلة
لانواع الكسب او للاعمال المباحة لموجبها ولاما نع من كونها امثالا للكل فان كل
ذلك وامثاله تواضع فعله الانبياء والاولياء وهم القدوة فبهداهم اقتده وكثره
صدر عن سيد المرسلين عليه خبر مقدم وعليهم باقي الانبياء معطوف عليه صلوات
الله مبتداء وسلامه اجمعين حال من الضميرين المجرورين او تاكيد لهما وصحابته الصحابي
من اجتمع مؤمنا بالنبي عليه السلام كما تقدم وعطفه على المجرور من غير اعادة الجار
مذهب كوفي المكرمين بالايات والحديث رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اي من مات
عصره ومن بعده لشمول كرامة الصحابة للجميع كما قيل اذا اتخذوا الاله انا سا سعيد
فكلهم سعيد كما في المواهب والتجنب منه اي من كل ما ذكر والتانف اي الاستنكاف
عنه كبر من اخلاق الجبابرة ولا نظر لهم شرعا ولكن كثيرا من الناس بجهلهم اي بالنوع
وحقائق الامر يعكسون الامر فيسمون التواضع ذلا وعكسه تواضعا المبحث
الثاني في اقسام الكبر بكسر فسكون والتكبر اي التكلف والتطبع به وآفاتهما
اي مهلكاتهما فما اي مما ذكر يعرف العلاج الجملي على سبيل الاجمال وقد عرفت من
تعريف التكبر انه لا بد للكبر القائم بالانسان والتكبر اي التكلف القائم له من متكبر
عليه بصيغة المفعول لكونه ماخوذا في تعريفه وهو اي المتكبر عليه اما الله
تعالى واما رسول الله واما سائر الخلق وهو المتكبر على الله تعالى اخس انواع الكبر
اي اشدها خسة لانه تكبر المملوك العاجز على السيد الحقيقي القادر على كل شيء
ذكره المحشي خواجه زاده مثل نمرود الذي كان في عصر ابراهيم عليه السلام حيث حدث
اي عزم وهم نفسه اي قلبه ان يقاتل رب السماء عز وجل فسلط بعوضة فاهلكه
بعد ان اضيف انواع الهوان منه الوضع بالنعال على هامته كما في المواهب روي انه كان
عند نمرود سبعمائة الف فارس فقال يا ابراهيم ان كان لربك ملك فليرسل عسكره

مطلب
المتكبر عليه اما الله او
الرسول او سائر الخلق

مطلب حكاية نمرود

مطلب حكاية فرعون

او ليحارب معي وليأخذ الملك مني فاجاب ابرهيم عليه الصلوة والسلام الهي ان نمرود قد
ركب مع جنوده وينتظر الى عسكر فارسل جندا من اضعف خلقك فامر الله تعالى جند
البعوض ان يخرج من البحر فخرجت حتى اكلت كذا ذكره المفسرون ومثل فرعون حيث
قال انا ربكم الاعلى قال الله تعالى في سورة النازعات فحشر اي جمع السحرة او جنوده في المجمع
فنادى او مناديه فقال انا ربكم الاعلى اي اعلى كل من يلي امركم كما في البيضاوي وفي الحاشية شيخ
زاده يريد به انه لم يرد بقوله انا ربكم الاعلى انه خالق السموات والارض والجبال والنبات
والحيوان فان فساد ذلك ضروري ومن شك فيه كان مجنونا ولو كان لما جاز من الله
تعالى بعثة الرسول اليه بل الرجل كان دهريا منكرا للصانع تعالى والحشر والنشر وكان
يقول ليس للعالم اله حتى يكون له عليكم امر ونهي ويبعث اليكم رسولا بل المربي لكم و
المحسن اليكم انا لا غيري لا بمعنى انه خالق العالم وقال القاضي البيضاوي فلا يكاد الا يليق به عند
ظهور حزبه عند انقلاب العصا حية وظهور ذلته وعجزه ان لا يقول ذلك القول الدال على
تربية الخلق وعلو الشان مع ظهور كونه من جملة اهل الارض في الذل والهوان فكانه صار
في ذلك الوقت كالمعتوه الذي لا يدري ما يقول انتهى كلام المحشي بعبارته واما للتفصيل بكسر
الهمزة اي اما المتكبر عليه رسول اي واحد منهم كبعض الكفرة حين قالوا استهزاء اهذا الذي
بعث الله رسولا وقالوا لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين اي مكة وطائف عظيم
بالجاه والمال ارادوا وليد بن المغيرة من مكة وعروة بن مسعود الثقفي من الطائف وغيرهما
من الاعاظم بالدنيا كما في المواهب وروي ان اباجهل حفر بئرا في طريق النبي عليه الصلوة والسلام
ليقع فيه فذهب ابوجهل لينظر الى ذلك البئر فوقع اليه فارسلوا الحبل لاخراجه فتفل ابو
جهل ثم صاح فقال احضروا محمدا فجاء عليه الصلوة والسلام وقال يا ابوجهل قل صدقا
لاجل من حفرت هذا البئر حتى اخرجك فقال يا محمد لاجلك فقال محمد عليه الصلوة والسلام ناولني
يدك فناوله فاخذه واخرجه فقال ابوجهل ما رايت سحارا منك حسنا وكلا ولذا قال عليه السلام
من حفر بئرا لاخيه وقعه الله تعالى فيه كما في المشكاة وغيره واما سائر اي باقي الخلق غير الانبياء
عليهم السلام وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك لخالقه العاجز عن جلب نفع ودفع
ضر الضعيف قال الله تعالى وخلق الانسان ضعيفا ولاجل كون هذه المنازعة في التكبر على الخلق
خفية غير مدركة في اول الامر لم يصر كفرا بل امرا قريبا من هذه ذكره خواجه زاده الذي لا يقدر
على شيء الضر والنفع اذ الامر كله لله الملك المالك القادر القوي وفي العبارة طباق و
تلميح الاثر من عرف نفسه فقد عرف ربه كما في الفتحية على كل شيء تنازعه الوصفان قبله في صفة
متعلق بمنازعة وهي الكبرياء لا يليق الا لجلاله تعالى وفي الحديث القدسي الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري فمن نازعني فيهما قصمته كما سيجيء لان كمالات الباري جلت قدرته كلها من ذاته

فلهذا

فلهذا استحق بذلك واما كمالات جميع الممكنات حتى الانبياء والاولياء مستفادة من واجب
الوجود فلا يليق من هذا شانه لهذه الصفة كما في حاشية خواجه زاده والثالثة اي المخالفة بالرفع
عطف على منازعة اي المخالفة تعالى في اوامره ونواهيه علوا عليه كابليس قال عند قيام
ذلك به ءاسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فما اوقعه
في ذلك الا الاستكبار فاول من بادر الى السجود جبرائيل عليه السلام ثم ميكائيل ثم عزرائيل ثم الملائكة
المقربون وبقوا في سجودهم مائة سنة وقيل خمسمائة ورفعوا رؤسهم وهو قائم لم ينكر
من الامتناع فغير اسمه وكان عزرائيل بالسريانية وبالعربية الحارث وجعل منكوسا مسخ
كجسد الخنزير ووجه كالبقر وقيل لما سجد الملائكة كلهم بقي مكان ابليس خاليا وسجد جبرائيل
ثانيا فقال الله تعالى يا جبرائيل ما هذه السجدة قال الهي لم ارض ان يكون ذلك الموضع خاليا
عن السجدة قال الله تعالى اذ لكن سفيرا واسطة بيني وبين الانبياء قيل كان تحت يديه
سبعون الف ملك وكان جناحاه من زمرد اخضر وكان خازن الجنة مع الرضوان الف
سنة فلما ترك امر الله لعن وطرد من بابه باستكباره ولهذا قال في المثنوي علت ابليس انا
خير بدست اين مرض در نفس هر مخلوق هست از ذليل ديده آن بس خون رود
تا زنو اين مجتبى بيرون شود وتمامه في كتاب جامع الازهار وغيره فاذا سمع اي
المتكبر بالبناء للفاعل الحق من المتكبر عليه بالبناء للمفعول استنكف لتكبره من قبوله منه
وتشمر لجحده كناية عن المبالغة في ذلك وهذه هي الثالثة من غوائل الكبر وتكفيك فيه اي
ذم الكبر وضرره قوله تعالى ساصرف اي امنع عن آياتي من فوقهم الحجج والادلة الدالة على قيام
الاوصاف الكمال وانزع عنهم فهم كلامي بحيث لا يفهم الحق ولا يتبعه بل بصير اختياره مسلوبا
وهذا الجبر جائز بالاتفاق لانه كان باختياره مكافاة لاعماله الخبيثة والممنوع الجبر ابتداء
كما في حاشية خواجه زاده وشرح المواهب الذين يتكبرون في الارض بغير الحق صلة يتكبرون
او حال فان تكبر المحق على الباطل والتكبر على المتكبر صدقة كما في المواهب قال المحشي واما
اظهار الكبر كما في المواضع الاربعة المذكورة سابقا فجائز بل مستحب في البعض كما مر انتهى
وقال الله تعالى كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار يختم عليه فلا يعي خيرا ولا يعقل الرشاد
وعلم بما قدمنا ان الواو جيء بها للعطف وليست من التلاوة وكان الاولى حذفها في حق ابليس
اي الذي تتبع اشد الامتناع عن السجود واستكبر عن الانقياد للامر الالهي بعد نفسه كبيرا
في آدم عليه السلام وكان اي صار لاجل ذلك من الكافرين في علم الله صار في علم الشهادة من
الكافرين اخرج ابو داود والمرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام
قال الله تعالى الكبرياء ردائي بكسر الكاف وسكون الموحدة الترفع عن الانقياد للغير
بان يرى لنفسه فضلا وشرفا عليه وذلك بمنزلة الرداء للانسان في الاختصاص وعلم

مشاركة للغير فهو من باب الكناية ذكره ابن الملك والعظمة ان يكون الشيء في نفسه
كاملا شريفا مستغنيا ازاري اي بمنزلة الازار للانسان في الاختصاص وهذا
ايضا من قبيل الكناية فانهم يكنون عن الصفة اللازمة بالثوب فتأمل فمن نازعني
في واحد منهما بادعائه قيامهما به قذفته اي القيته في النار لسوقه بما لا يليق الا بالواحد
القهار وكذا روى الحديث عمن ذكر احمد وابن ماجة وقال ابادي يعني ان كل مخلوق استعظم
نفسه واستعلى على الناس فهو ينازعني في حقي ومستوجب لاقبح نقمتي وافظع عذابي ذكره
زين العرب وقال الفاضل الطيبي في شرح المشكاة هذا حديث قدسي والفرق بينه وبين
القران وساير الاحاديث ان القران هو اللفظ المنزل به جبرائيل عليه السلام للاعجاز
عن الاتيان بمثله والحديث القدسي هو المعنى المفاض على قلب النبي عليه الصلوة والسلام
بالالهام او المنام فاخبر امته عن ذلك المعنى بعبارة نفسه واضافه الى الله تعالى وسائر
الاحاديث فان لفظه ومعناه من قبيله عند نفسه فاللفظ والمعنى كلاهما مقصودان في
القران دون الاحاديث فان المقصود فيها هو المعنى فقط ولهذا يجوز رواية الحديث
بالمعنى دون القران فهو في الدرجة الاعلى وان كان بواسطة والاحاديث القدسية في الدرجة
الثانية وان كان بغير واسطة والاحاديث النبوية في الدرجة الثالثة الى هنا كلامه
واخرج مسلم والترمذي المرموز لهما بقوله م ت عن ابن مسعود رضه انه قال قال رسول
النبي عليه الصلوة والسلام لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر والمثقال في
الاصل مقدار من الوزن اي من شيء كان من قليل وكثير فمعنى مثقال ذرة وزنها
والذرة واحد الذر وهو النمل الاحمر الصغير وقيل يراد بها ما يرى شعاع الشمس الداخل في
الكوة يريد بها كبر الكفر لقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين واراد انه لا يدخل المؤمن المتكبر الجنة حتى يعذب بقدر تكبره ويجبر
او يزيل عنه اما في الدنيا او في القبر او في الحشر او في النار على حسب تفاوته في الشدة
والضعف لان ادخال المؤمن في النار لاجل التهذيب والتخليص حتى يليق بجوار الملك
العلام كما في الحاشية وغيره ابن الملك وغيره او يصفح عنه واذا دخل الجنة نزع ما
في قلبه من كبر ليدخلها بلا كبر كما قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل الآية كما
شرح المصابيح فقال رجل قيل هو معاذ بن جبل وقيل عبد الله عمرو بن العاص وقيل ربيعة
بن عامر رضه ان الرجل اللام للجنس يحب ان يكون ثوبه حسنا لانه محل لنظر الناس
ونعله حسنا وذكره مع ان النعل مؤنث باعتبار كونه ملبوسا قال عليه الصلوة والسلام
ان الله جميل اي موصوف بأوصاف الجمال كالرحمة والرأفة والعفو والعفو يحب الجمال
وظهوره على الانسان ليس من الكبر الكبر اللام فيه للعهد الحضوري ولان اللفظ

اذا عبد بلفظ المعرفة كان عين الاول بطر بفتحتين اوليه هو الطغيان عند النعمة الحق
وعدم الانقياد له وغمط الناس اي احتقارهم وازدرائهم كذا في شرح المصابيح وذكر
في شرح الغريب بطر الحق ان يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا
هذا عند من جعل اصل البطر من الباطل ومن جعله من الحيرة فمعناه ان يتحير عند
الحق ولا يراه حقا بل يتردد فيه وقيل البطر التكبر اي يطغى ويتكبر عند الحق فلا يقبله
الى هنا كلامه وقال في مناهج الاخلاق الغمط الاستهانة والاستخفاف والغمص في معناه
انتهى كلامه اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ثوبان مولى رسول الله عليه الصلوة
والسلام رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام من مات وهو بريء من الكبر
بكسر فسكون وقد عرفته والغلول اي الاختلاس من الغنيمة ونحوها والدين بفتح
المهملة وذلك لانه من اسباب الكذب وخلف الوعد دخل الجنة بلا عذاب اخرج
البيهقي المرموز له بقوله هق عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلوة و
السلام ان في النار توابيت جمع تابوت واره في النهاية ولا القاموس ولا المصباح
ولعله الصندوق كما في شرح العلان وذكر الامام الراغب في المفردات وهو الصندوق
الذي يجعل فيه الميت واما ما ذكر في قوله تعالى ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة
من ربكم فقيل انه كان شيئا منحوتا من الخشب فيه سكينة من ربكم فقيل انه كان من
من الخشب فقيل عبارة عن القلب والسكينة عما فيه من العلم وسقط العلم ودعائه
صدوره انتهى يجعل فيه الظاهر فيها الآن بولغ ذكرا وكل واحد منها المتكبر ويقفل
بالبناء للمفعول ونائب فاعله عليهم لئلا يروا احدا ولا يرى فيشتد عذابهم كما في الحاشية
اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي
الصحابي الجليل رضه انه مر بالسوق وعليه حزمة بضم المهملة وسكون الزاء حطب
فقيل له ما يحملك على هذا اي على حمله وقد اغناك الله تعالى عن هذا بوجود الخدم و
كثرة المال والملك قال اردت ان ادفع الكبر ومن ثمة قال الفقهاء اذا حمل الغني
متاعه فان لنقل اجرة الحمال عليه فهو دناءة مسقط للمروة وان كان ابتغاء للسلف
ومجاهدة النفس فخير وطاعة كما في شرح المواهب وغيره سمعت رسول الله عليه الصلوة
والسلام يقول لا يدخل الجنة من كان في قلبه خردلة من كبر لعل ما قبل الحديث صدر
منه عليه الصلوة والسلام بعدا والمراد منه الكناية عن القلة وكل منهما سواء في
ذلك والمراد لا يدخلها مع الفائزين اولا ومطلقا ان استحله ولم يكن معذورا بجهل
التحريم ولا يدخلها وهو موصوف بذلك بل بعد ان الله عنه ما في الدنيا او في القبر او
في العذاب بمقداره ذكره في الحاشية والمواهب اخرج مسلم المرموز له بقوله م

عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه انه قال قال رسول الله علیه الصلوة والسلام ثلثة لا یکلمهم الله
تعالی یوم القیمة ای کلام الرضاء ولا ینظر الیهم ای یلطف بهم ولا یزکیهم ای لا یثنی علیهم خیرا
ولهم عذاب الیم ای مولم وذلک لانهم اختاروا الحرام من غیر حاجة شیخ زان لان الزنا
اذا کان قبیحا من الشاب مع کونه معذورا طبعا فمن الشیخ المنطفی شهوته یکون اقبح و
ملک کذاب لان الکذب مع کونه محظورا غالبا لغرض جلب نفع ودفع ضر فمن الملک القادر
علیه بدونه یکون اقبح وعائل مستکبر ای فقیر متکبر لان کبره مع انعدام سببه فیه من
المال والجاه یدل علی کون طبعه لئیما وقیل العائل ذو العیال فتکبره عن سؤال الصدقة
والزکوة وعدم قبول ما یسد خلته وخلة عیاله لم یکن الا لاستیلاء هذه الرذیلة
علیه بحیث یلحقه وعیاله الضرر من تکبره کما فی ابن الملک لشرح المصابیح وذکر فی الاربعین
ان الله تعالی یبغض ثلثة نفر وبغضه لثلثة نفر منهم اشد اولها یبغض لشباب الفساق
وبغضه للشیوخ الفساق اشد والثانیة یبغض البخلاء وبغضه للاغنیاء البخلاء اشد
والثالثة یبغض المتکبرین وبغضه للفقراء المتکبرین اشد ویقال ان الله تعالی یحب ثلثة
نفر وحبه لثلاثة منهم اشد اولها یحب المتقین وحبه للشباب الاتقیاء اشد والثانیة
یحب الاسخیاء وحبه للفقراء الاسخیاء اشد والثالثة یحب المتواضعین وحبه للاغنیاء
المتواضعین اشد انتهی کلامه واخرج الحاکم فی المستدرک المرموز له بقوله حک
عن طارق بالمهملة اخره قاف رضه انه خرج عمر رضه من المدینة متهیأ الی الشام
الاقلیم المعروف واوله نابلس واخره العریش ومعنا ابو عبیدة بن الجراح جاء من الشام
لاستقبال عمر رضه فاتوا علی مخاضة ای الموضع الذی یخاض فیه من الماء وعمر علی ناقة
له فنزل ای عمر لتمام نوبة الرکوب فارکب غلامه علیها وخلع خفیه من قدمیه فوضعهما
علی عاتقه تواضعا لله واخذ بزمام ناقته الزمام بکسر الزای ما یوضع فی انف البعیر
فخاض فی الماء فقال ابو عبیدة رضه یا امیر المؤمنین لقب للخلیفة اول من لقب به
منهم عمر بن الخطاب انت تفعل هذا تعجب من فعله والاستفهام فیه مقدر هذا ای ذکر ما یسر فی
ای ما یعجبنی هذا الفعل منک وعلی عدم مسرته بذلک بقوله فان اهل البلد استشرفوک
والاستشراف ان تضع یدک علی حاجبیک کالذی یستظل من الشمس حتی یستبین الشیء
کما فی شرح الغریب والمراد به هنا القرب والنظر ای طلبوا الاشراف علیک والنظر الیک
فقال اوه بفتح الهمزة وتشدید الواو وبالهاء الساکنة اسم فعل بمعنی التضجر ای توجع کما فی
المواهب ولم یقل ذا ای الذی قلته غیرک فلا ینبغی لک ان تقول یا عبیدة ای یا ابا عبیدة
حذف حرف النداء تخفیفا جعلته نکالا لامة محمد علیه الصلوة والسلام ای جعلت هذا
الکلام سببا نکالا وعذاب لانه ینتشر بین الامة ان العزة والشرف بالمراکب الرفیعة والملابس

الفاخرة لا بالاسلام فیحصل الکبر الذی هو سبب العذاب کما فی حاشیة خواجه زاده انا کنا
معشر العرب اذل قوم لقلتهم عددا وعددا وکان القوة والعدد فی غیرهم من فارس و
الروم فاعزنا الله تعالی ای صیرنا اعزة بالاسلام فمهما ای متی نطلب العز بغیر ما اعزنا
الله تعالی به وهو عز الاسلام والتمسک بالعروة الوثقی والتوشح باخلاقه من مظاهر
الدنیا وزخارفها وزهراتها اذلنا الله تعالی لان الاعتزاز بغیر طریقه الذی جعله الله من
طلب الوصول تما هذا شانه لا یصل ابدا کما فی شرح العلائی واخرج الترمذی المرموز
له بقوله ت عن عمرو بن شعیب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابیه شعیب عن
جده ای جد ابیه وهو عبد الله رضی الله تعالی عنه واختلف فی هذه الترجمة والاصح قبولها
ان رسول الله علیه الصلوة والسلام قال یحشر المتکبرون فی الدنیا یوم القیمة ظرف للفعل
امثال الذر فی صورة الرجال ای فالمسلوب عنهم کبر الاجسام لا الصورة الانسانیة
بل تبقی زیادة فی هوانهم وحقارتهم یغشاهم الذل هو ضد العز من کل مکان یساقون
حال او استیناف الی سجن فی جهنم اسم لطبقة من طبقات النار ویقال له بولس بضم الموحدة
وکسر اللام اخره مهملة کما فی النهایة یعلوهم نار الانیار ای اقوی العذاب الانیار جمع
النیر بالکسر وهو الاخدود ای الشق الذی فی الارض ای یعلوهم نار الاخادید والاماکن
التی هم فیها کما فی التوفیق یسقون بالبناء لغیر الفاعل من عصارة اهل النار ای ما یعصر
من اجسادهم طینة الخبال بدل من عصارة الخبال الفساد ای الطینة الحاصلة من فساد
ابدان اهل النار وقیل اسم موضع فی جهنم یجتمع فیه صدید اهل النار فالاضافة علی الاول
من قبیل اضافة المسبب الی السبب وعلی الثانی للملابسة والمراد به هنا صدید اهل النار
وعصارتهم ولهذا بین بقوله من عصارة اهل النار کما فی التوفیق واخرج مسلم المرموز
له بقوله م عن محمد بن زیاد انه قال کان ابو هریرة یستخلف بالبناء لغیر الفاعل علی المدینة
استخلفه مروان وغیره فیاتی یوم الجمعة الحطب علی ظهره الاول ظرف لغو متعلق بالفعل والثانی
کذلک او حال من ضمیره فیشق السوق ای یمر فیه وهو یقول جملة حالیة من فاعل یشق
جاء الامیر وفی روایة طرقوا للامیر ای وسعوا بقدر حاجته واعطوا الطریق للامیر
حتی ینظر الناس الیه علة لقوله ذلک وعن الحسن البصری قال خطب عمر رضه وهو خلیفة
وعلیه ازار فیه ثنتا عشر رقعة وفی روایة اثنتا عشرة رقعة احدهن بادم احمر و
عن قتادة رضه ان عمر بن الخطاب رضه ابطاء علی الناس یوم الجمعة قال ثم خرج فاعتذر
الیهم فی احتباسه وقال انما حبسنی غسل ثوبی هذا کان یغسل ولم یکن لی ثوب غیره ذکره فی
الاحیاء واخرج البخاری المرموز له بقوله خ عن ابن عمر رضه ان رسول الله علیه الصلوة و

والسلام قال بينما ما فيه كافة لبين عن الاضافة رجل مبتدأ ممن كان قبلكم في محل الصفة ولنا
اتدى بها يجر ازاره هو ما يلبس في اسافل البدن من الخيلاء بضم المعجمة وتخفيف التحتية
اى الكبر وخبر المبتدأ جملة خسف به في الارض فهو يتجلجل في الارض حيثين اى لا يزال ينزل
شيئا فشيئا الى يوم القيمة وذلك ثمرة خيلائه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى لا ينظر نظر الرحمة الى من يجر ازاره بطرا فيكون محمولا على
المستحل او على الزجر المراد به انزاله من الكعبين لما روى انه عليه السلام قال ما اسفل من
الكعبين ففي النار وفيه نفهم ان من جره الخيلاء يكن للكبر لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة
تنزيه قال العلماء كذا كل ما زاده على الحاجة المعتادة في اللباس من الطول والسعة فكره
كمن الحديث في حق الرجال واما في حق النساء فقد صح عن النبي عليه الصلوة والسلام
الاذن لهن في ارخاء ذيولهن كذا في شرح المشارق قال ابن الملك واخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن جبير بضم الجيم وفتح المعجمة الموحدة وسكون التحتية بعدها راء بن مطعم
رضه على صيغة اسم الفاعل انه قال تقول ياتى عن القوم وتجبر منهم او تكبر لهم يقولون في
بتشديد ياء المتكلم للادغام في فيها التيه بالكسر الكبر يعني يقول القوم الكبر موجود لى وحالي
قد كنت الحمار ولبست الشملة اى الصوف وقد حلبت الشاة وليس ذلك فعل المتكبرين بل من
اخلاق المرسلين وقد قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من فعل هذا اى المجموع او كلا
منهم فليس فيه من الكبر شيء فعليه الاعتراف بنعمة المنعم سبحانه وذكرها على سبيل الشكر لا على سبيل الفخر
فلا محذور فتامل وقال عليه السلام براءة من الكبر لبس الصوف ومجالسة فقراء المؤمنين
وركوب الحمار واعتقال العنز واحاديث هذا الباب اكثر من ان تحصى **المبحث الثالث**
في اسباب الكبر الطبعي والتكبر بالتطبع اعني ما به الكبر والتكبر لكونه مبناه والعلاج
التفصيلي وهي اى الاسباب سبعة علم عبادة نسب جمال قوة مال اتباع وقد نظمها بقوله
اسباب الكبر سبعة قد تضمنها اخذها اذا ما اتت للعلم جماع جمال ومال قوة مع عبادة
كذلك نسب علم وللختم اتباع كما في المواهب باعتبار جهل المقارنة بالبناء لغير الفاعل
بها لانها اى كلا من السبعة في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة بل هي جزء سبب و
وعلة ناقصة فسببيتها اى الاسباب في الحقيقة راجعة الى الجهل فمنشاء منه الاسباب
فعلاجه اى الجهل ازالته بالتعلم وسننبه عليه اى على العلاج وفي نسخة فسنبينه النبيين
اى نظهر العلاج لازالة الجهل ان شاء الله تعالى لانه لا يكون شيء الا على وفق مشيئة الاول
من الاسباب العلم الرسمي وهو اعظم الاسباب له واشدها فيه واصعبها علاجا في التخلص منه
وذلك لما ان قدر العلم في نفسه عظيم من العظمة بمعنى الجلالة عند الله تعالى ولذا امر الله تعالى نبيه

بطلب الزيادة منه بقوله وقل رب زدني علما وعند الناس فهم يعظمون له ولاهله لا بضدهما و
قد سمعت فيما تقدم ما ورد في فضله وفي الحث على تعلمه وفي كونه فرضا بعضه عيني وبعضه
كفائي وتقدم ان منه مندوبا وسكت عنه هنا لعدم تعلق غرضه وتقدم ما جاء في
ذلك من الايات والاحاديث واذا كان كذلك فلا مجال بالجيم وفتح الميم اى لا طريق لتعلمه اى
نزعه من اصله لشرفه عند الله تعالى وما هذا شانه لا يبطل ولا يترك تعلمه كما جاء في الحث عليه فانما
علاجه بمعرفتين احدهما معرفة ان فضله اى فضل العلم لا يكون الا بثلثة اشياء اولها ما
ذكره بقوله انما هو بمقارنة النية الصالحة وقت التحصيل والثاني العمل به في العلم المطلوب منه
العلم والثالث بمقارنة نشره بالتعليم لطالبه لله تعالى بلا طمع نفع الناس حال من الظرف المستقر
قوله بمقارنة النية وبلا اخذ مال عليه من غير ضرورة او حاجة حاقة والا فقد جوز المحدثون
اخذ الاجر على التحديث للمحتاج وممن فعله ابو نعيم كما في المواهب والا اى وان لم يكن مقارنا
بواحد من هذه الثلثة او بكلها لا يكون العلم فضلا لصاحبه بل هو خسران وو بال عليه
يوم القيمة كذا ورد في حقه احاديث كثيرة ذكرها خواجه زاده في حاشيته كما قال فينقلب
عليه الامر فيصير حال كونه عالما لما ذكر اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه اى من
الجاهل لزيادة اعتداده على القول الاصح وعند بعض الفقهاء فالامر بالعكس لان الجاهل
الفاسق ترك فرضين العلم والعمل واما العالم الفاسق فقد ترك واحدا وهو العمل به فلا
يساويه في العذاب فضلا عن الزيادة والجواب ان ذلك الفرض وان كان واحدا ولكن
لما كان تركه عن علم كان اقبح عند الله تعالى لان من يعلم ليس كمن لا يعلم كما في حاشية خواجه
زاده وفي الحديث اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله تعالى بعلمه فكيف فكبر
به لعلمه الذي اردى رتبة عنه عليه وهو انزل منه لا على فيدل على هذا اى على ما ذكر
من ان يكون العلم بالنسبة الى العالم فضيلة مشروطة بمقارنة الامور الثلثة وكون
عذاب العالم الفاسق اشد عذابا من الجاهل ذكره خواجه زاده في الحاشية ما اى ما ذكر من
الاحاديث بعضها دال على بعض تمام المدعى وبعضها على بعض فتدبر اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال
من تعلم علما لغير الله تعالى من نحو جاه وجلب دنيا او علم يتعلم لغير الله تعالى الا انه بعد
حصوله اراد به غير الله تعالى كالتقرب بخواطر الكبراء والتوصل لمصاحبة الرؤساء
واخذ الوظايف منهم ونظرهم فليتبوء مقعده من النار اى فلينزل منزلة منها يقال
بوءه الله تعالى منزلا اى اسكنه اياه وتبوءت منزلا اى اتخذته والمباءة المنزل كما
في زين العرب وهذا امر بمعنى الخبر اى فقد جعل النار له متبوأ ومسكنا والحديث
سنده رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا فتامل كما في المواهب واخرج ابو داود المرموز

د بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من تعلم علما يبتغى
به وجه ذات الله تعالى يعنى العلوم الشرعية من الحديث والتفسير والفقه والاصول بين وما
ماعداها فجائز تعلمه لغير الله تعالى بعضه بالاتفاق وبعضه على الاصح مثل العلوم العربية
كما في الحاشية لخواجه زاده لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا اي عوضا من الاعراض
ويجوز اهمال العين اي شيئا من عوارضها ومتاعها من امتعتها ونسخة عوضا بكسر العين
والواو لم يجد عرف الجنة يوم القيمة زاد الراوي لتفسير العرف قوله يعنى ريحها وجاء في حديث
وان عرفها ليوجد من مسافة خمسمائة عام كما في شرح العلاني قوله لم يجد عرف الجنة يوم
القيامة لا يحمل على تحريم الجنة على من هذه صفته فانه علم بالنصوص ان اهل الايمان لا
بد وان يدخل الجنة بل يحمل على انه لا يجد رائحة الجنة اذا وردوا القيمة كما يجدها اولا الدرجات
العلى عند ورودهم العرصات وذلك من حين يحشرون الى ان ينتهى بهم الامر الى الجنة او
تقوية لقلوبهم وتسلية لهمومهم المشاهدة من احوال يوم القيمة ذكره الشارح زين
العرب واخرج الطبراني في الكبير المرموز له بقوله طب عن ابن عباس رضي الله عنه قال
قال رسول الله عليه الصلوة والسلام علماء هذه الامة رجلان اي صنفان رجل اتاه الله
علما اي شرعيا او آلته فبذله بالتعلم والحث عليه للناس لم يمنع منه طالبا ولم يأخذ
عليه طمعا في مقابلة تعليمه بل طلب عليه اجرة من مولاه ولم يشتر به اي لم يستبدل به
ثمنا هو اسم بما يأخذه البايع في مقابلة البيع عينا كان او سلعة وكل ما يحصل عوضا
عن شيء فهو ثمنه قال الله ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا كما في المفردات والمواهب فذلك
اي الموصوف في تعليمه بما ذكر يستغفر له حيتان ودواب البر والطير جمع طائر و
اسم جنس في جو بفتح الجيم وتشديد الواو وهو المتباعد من الارض اي في هوى السماء
وانما استغفرت له تعظيما له لانه يعلم الناس الاحسان اليها في اصطيادها كما في
شرح العلاني ورجل اتاه علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه اي على تعلمه طمعا
وشرى به ثمنا اي يأخذه شيئا من الدنيا والتنكير للتقليل والهوان فذلك اي
الموصوف بما ذكر يلجم يوم القيمة بلجام بكسر اللام قيل عربي وقيل معرب جمعه لجم ككتاب
وكتب كما في المصباح من نار الاولى ابقاؤه على حقيقته اذ لا مانع من اتخاذ لجام من
نار والله على كل شيء قدير وجعله من المجاز والكناية مردود كما في المواهب يعنى يعاقب
بما شاكل ذنبه وبيانه كما دين ويلجم بلجام العقوبة وهذا في العلم اللازم تعليمه كاستعلام
كافر عن الاسلام ما هو وحديث عهد به عن تعليم صلوة حضر وقتها وكالمستفتي فانه
يلزم في هذه الجواب لا نوافل العلوم الغير الضرورية المعرفة وقيل العلم ههنا علم
الشهادة كما في زين العرب وينادى مناد وزيادة في هوانه هذا الاشارة للتحقير مبتدأ

خبره الذي اتاه بالمد اعطاه الله تعالى علما يحتاج اليه العباد في المعاش والمعاد فبخل به
عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك النداء لا يزال حتى يفرغ بالبناء
لغير الفاعل من الحساب بين العباد فيؤمر به لمنزله في الازل واخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن اسامة بن زيد الذي اتخذ رسول الله ابنا واسامة ابنه رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول يؤتى بالرجل اللام فيه للجنس يوم القيامة سمي به
لقيام الناس فيه من قبورهم كما يعدم فيلقى اي يرمى في النار فيندلق اي يخرج اقتاب بطنه
جمع قتب اي امعائه فيدور بها في النار دوركما يدور الحمار في الرحى زيادة في النصب
فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان بالبناء على الضم وهو كناية عن اسماء العقلاء
ما لك اصح نزلت هذا المنزل الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وشأن الامر الغير
والناهي التركه ومن فعل المعروف وترك المنكر لا يليق به العذاب فيقول بلى اي كنت آمر بالمعروف
وانهى عن المنكر لكن كنت آمر بالمعروف ولا آتيه فعله وانهى عن المنكر وآتيه وتعذيبه على ترك
فعل اول وعلى فعل ثاني لا على الامر في الاول والنهي في الثاني لان كلا من ذلك مطلوب وتركه
مطلوب لا يستلزم منه ترك مطلوب اخر كما في المواهب وزاد اي ابن عباس في رواية مسلم
على البخاري قال اي ابن عباس واني سمعته عليه الصلوة والسلام يقول مررت ليلة اسري بالبناء
لغير الفاعل ونائب فاعله قوله بي باقوام متعلق بمررت تقرض بالبناء لما ذكر بالفوقية اي تقطع
شفاههم جمع شفة بمقاريض جمع مقراض بكسر وهو آلة القرض من نار فقلت من هؤلاء
الاشارة للاهانة يا جبرائيل قال خطباء امتك خبر مبتداء مقدر هوهم والمراد بالخطباء
الوعاظ الذين يقولون ما لا يفعلون امرا ونهيا قيل امير بلا عدل كسحاب بلا غيث وغني بلا
سخاوة كشجرة بلا ثمر وعالم بلا عمل كسراج بلا ضوء واخرج الطبراني وابو نعيم المرموز لهما بقوله
طب نعم عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال الزبانية يسرعون
ولفظ البواقي للزبانية بفتح الزاي وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون مكسورة فتحتية خفيفة
الموكلون بعذاب اهل النار لدفعهم لهم اليها كما في المصباح اسرع اي اشد سرعة الى فسقة
بفتحتين جمع فاسق القراء للقرآن اي الحفاظ منهم من الموقف لادخالهم النار منهم الى
عبدة الاوثان الطرفان متعلقان بافعل التفضيل والوثن بفتحتين الصنم سواء كان
من خشب او حجر وغيره وجمعه وثن بضمتين كاسد واسد وينسب الى لفظه من يتعبد به
فيقال وثني كما في المواهب فيقولون اي الفسقة المذكورون للزبانية اولبعضهم منكرين
ذلك متعجبين منه يبدأ بالبناء للمفعول وهمزة الاستفهام الانكاري مقدرة بنا في العذاب
قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم فان الذنب في المخالفة تعظم بمعرفة
قدر المخالف كما في المواهب والحديث قال فيه ابن باطل وقال ابن الجوزي موضوع وقال

الذهبي منكر ذكره في المواهب لكن ذكره الامام عبد العظيم المنذري في كتابه الترغيب في الترهيب
انه غريب وله شاهد صحيح من الاحاديث فلذا ذكره المص والله اعلم واخرج الحاكم المرموز له بقوله
حك عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام العلماء جمع عالم امناء الرسل على العباد في تبليغ
الشرع الشريف اليهم ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا يعني مدة عدم مخالطة السلطان
ومداخلة الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا قدمه لانه الداعي لما بعده وخالطوا السلطان من
له ولاية من الحكام فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم اي جانبوهم ورواه البيهقي بلفظ فاحذروهم
فانهم انما يتقربوا السلطان بما يوافق هواه ويطلب الدنيا بالدين روي ان رجلا كان يخدم
موسى عليه السلام فجعل يقول حدثني موسى صفي الله حدثني موسى نجي الله حدثني موسى كليم الله حتى كثر
ماله ففقده موسى عليه السلام فجعل يسأل عنه فلا يحس له حتى جاءه رجل ذات يوم وفي يده خنزير
وفي عنقه حبل اسود فقال له موسى عليه السلام اتعرف فلانا قال نعم هو هذا الخنزير وفي عنقه
حبل اسود فقال موسى عليه السلام يا رب اسألك ان ترده الى حاله حتى اسأله فيم اصابه هذا
فاوحى الله تعالى اليه لو دعوتني بالذي دعاني به ادم فمن دونه ما اجبتك فيه ولكن اخبرك
لم صنعت فيه هذا فانه كان يطلب الدنيا بالدين كما في احياء العلوم الدين وعن الجارود رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من طلب الدنيا بعمل الاخرة طمس وجهه ومحق ذكره و
اثبت اسمه في النار رواه الطبراني كما في الانعاظ واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن معاذ
بن جبل رضي الله تعالى عنه انه قال تعرضت او تصديت شك من الراوي قوله التعرض على الشيء
والتصدي بمعنى واحد فتأمل لرسول الله عليه السلام وهو يطوف تعالى من رسول بالبيت فقلت
له يا رسول الله اي الناس شر ومعرفته بجانب في الله فقال رسول الله عليه السلام اللهم غفرا
اي اسألك اغفر غفرا ونكره للتعميم والشمول سل عن الخير فانه الحسب ولا تسأل عن
الشر استهانة او اعراضا عنه فان السؤال عن الشر مذموم وهذه معترضة بين السؤال
وجوابه وهو شرار الناس شرار العلماء لان العلماء عين الناس فخيرهم خير وشرهم شر
وهذا دليل على القول الاصح لان الشرار جمع شر وهو اسم التفضيل والناس معرفة بلام
الاستغراق فصار المعنى شرار جميع الناس ذكره المحشي خواجه زاده واخرج الطبراني في
الاوسط والبيهقي المرموز لهما بقوله طص هق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول
عليه السلام اشد الناس عذابا اي من الموحدين يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه وذلك لتحسره بعدم انتفاعه
بما تعب في تحصيله ولذا جاء في حديث اخر اشد الناس حسرة يوم القيمة رجل امكنه طلب العلم في
الدنيا فلم يطلبه ورجل علم علما فانتفع به من سمعه دونه في الخاتمة هذا دليل على القول الاصح مع
لزوم مقارنة الامور الثلثة لان عدم الانتفاع انما يكون بفقدانها انتهى كلامه واخرج احمد
والبيهقي المرموز لهما بقوله حد هق عن منصور بن زاذان بالزاي والمعجمة العالم المشهور

انه

انه قال تبنت من النبأ وهو الخبر ان بعض من موصولة او موصوف صلته او صفته يكون
بالبناء لغير الفاعل في النار يتأذى اهل النار بريحه اي يحصل لهم به الاذى فيقال ويلك بالنصب
مفعول مطلق بعامل لا يظهر ابدا وويل دعاء بالهلكة على من يستحقه ما اي اي شيء كنت تعمل
اما يكفينا ما فاعل وجملة نحن فيه صلة او صفة حتى ابتليتنا بك وبنتن ريحك بضم النون و
سكون الفوقية ريحك فيقول اي المتأذى من عرفه كنت عالما فلم انتفع بعلمي فهذا من اثره
قال سفيان في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرون للملوك وعن الاوزاعي ما من شيء
ابغض الى الله من عالم يزور عاملا وعن محمد بن سلمة الذباب على العذرة احسن من قارئ على
باب هؤلاء وقال رسول الله عليه الصلوة والسلام من دعا لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله
في ارضه ولقد سئل سفيان عن ظالم اشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة ماء فقال لا فقيل
له يموت فقال دعه يموت ذكره في الكشاف واخرج البيهقي وابن حبان المرموز لهما بقوله
هق حب عن ابي الدرداء الصحابي موقوفا عليه انه لا يكون المرء عالما معتدا بعلمه مرضيا عند
الله تعالى حتى يكون اي العالم بعلمه عاملا ففيه طلب العمل بالعلم والا فلا يكون رافعا دلالة نافعا وعن
الامام انه قال قال ابراهيم بن ادهم مررت بحجر فقال قلبني فقلبت فاذا عليه بما تعلم لا تعمل فكيف تطلب
علم ما لم تعلم وقال عليه السلام مثل الذي يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امرأة زنت في السر فحملت فظهر
حملها فافتضحت فكذلك من لا يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى على رؤس الخلائق يوم القيمة كما في مفاتيح الجنان
اخرج الحاكم في المستدرك المرموز له بقوله حك عن انس رضه انه قال عليه السلام يكون اي يوجد
في اخر الزمان عباد بضم المهملة وتشديد الموحدة جمع عابد وهو احد جموع عبد كما في المواهب
جهال بوزن ما قبله جمع جاهل وعلماء جمع عالم فساق جمع فاسق وزنه كالذي قبله واخرج
ابن ماجة المرموز له بقوله مج عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام
من كتم علما اي وقد سئل بلسان الحال او القال اي عن اهله مما ينفع الله به في امر الناس
المحتاجين اليه في الدين بدل من الظرف قبله باعادة الجار الجم بالبناء لغير الفاعل يوم القيمة بلجام
تقدم انه بكسر اللام وتخفيف الجيم عربي وقيل عجمي معرب من نار قال الله تعالى ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله اللاعنون واما كتمه من غير اهله فمطلوب بل
واجب قال الامام الشافعي رح من منح الجهال علما اضاعه ومن منع المستوجبين فقد
ظلم كما في المواهب واخرج البزار والطبراني في الاوسط المرموز لهما بقوله ز طط عن
عمر بن الخطاب رضه انه قال رسول الله عليه السلام من جملة معجزاته الاخبار بالغيب قبل
وجوده فطابق الاخبار منه عند ظهور الاسلام اي يغلب على جميع الاديان في الارض حتى
يختلف التجار جمع تاجر في البحر يطلب ربح المال الا اختلاف في الشيء الذهاب والاياب
وحتى يخوض الخيل اي يشرع في سبيل الله وفي العبارة استعارة مكنية تخييلية لا يخفى

بيانها على بابك فتدبر هذا شان الاسلام في بدئه سلامة اهله من الرياء ثم يظهر قوم
يراؤن ويتكبرون يقرؤن القران يقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا فغيه
العمل للمباهات والمفاخرة اولئك اى القراء منكم ايتها الامة المحمدية وابدل باعادة الجار
قوله من هذه الامة لافادة البدل للعموم والشمول واولئك هم وقود النار اى ان جوزوا
والوقود ما يوقد به النار واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن مجاهد بن جبير
التابعي رح هذا طريق الامام ابي حنيفة ان الترضي خاص بالصحابة وانما يدعى لغيرهم بالترحم
والذي عليه غيره بكل لكل عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الاولى عنهما كما في المواهب انه
قال الا اعلمه اى الحديث الاتي الا عن النبي عليه السلام اى ليس هو قولا منه بل منقولا عنه عليه الصلوة
والسلام انه قال من قال اني عالم على وجه الافتخار من غير داع لبيان حاله فهو جاهل لانه لو
كان من اولى العرفان لما نظر لنفسه بعين الكمال ولا اثنى عليها بحال ولذا قال صاحب الحكم العطائية
لان تصحب جاهلا لا يرضى عن نفسه خير من ان تصحب عالما يرضى عن نفسه انتهى والمفهوم من هذين
الحديثين عدم جواز ادعاء العلم والمعرفة لكن ينبغي ان يكون هذا اذا كان الغرض منه تزكية
النفس واظهار الفضيلة والعظمة والكبر واما اذا كان الغرض منه تحديث النعمة واظهار النعمة
الفضيلة عند قوم لا يعرفون قدره وقيمته فلا بأس به فتأمل قال المصرح ولا ارى اى
لا ابصر ولا اعلم عالما منصفا من اولى الانصاف واما الخارج عنه فخارج عن البحث اذا نظر اى
نظر اعتبار وتأمل في احواله من الغفلة عن الله تعالى وامثالها والاقبال على الدنيا والاشتغال
بها واعماله المناقضة في ذلك من رياء وسمعة يحكم لنفسه اى لذاته انها برية من هذه الافات
المهلكات للدين بل الظن الظاهر بل اليقين ان يحكم عليها بها اى بالافات او ببعضها ولا
يعمى عن القايم به من ذلك الا لمقام فلا يرى عيب نفسه فتكبره بالعلم مع قيامه او قيام اثره
به جهل محض لانه وصف الشيء بخلاف ما هو عليه وثاني المعرفتين ان يعرف المكلف ان الكبر من
العباد حرام الظرف في محل الحال والصفة من اسم ان لانه محلى بلام الجنس فان لا يليق حقيقة
الا بالله تعالى لانه له الكمال الذي لا يشوبه نقص البتة وما سواه فالنقص لازم في كل شان
الا من يكمله مولاه وانه اى الكبر عطف على ان الكبر صفة مختصة به تعالى كما تقدم في الحديث
الكبرياء ازاري الحديث ولو سلم بالبناء للمفعول ان العالم بكسر اللام بري من الافات
المذكورة بان يجتمع فيه الاشياء الثلثة اى النية الصالحة المقارنة بالعلم والعمل به ونشره
لله تعالى بلا طمع من الناس ولا اخذ مال عليه ذكره خواجه زاده وسلم ان لعلمه فضلا نافعا رافعا
فعلمه الموصوف بذلك يورث خشية من الله تعالى والخوف اعم من الخشية اذ الخوف المقارن للهيبة
والتعظيم كما في الحاشية دليله انما يخشى الله من عباده العلماء وهذا اقتباس لطيف جائز
في هذا المقام بلا شك ولا كلام وتواضعا عطف على خشية لا يورث العلم الموصوف بما ذكر

جراءة

مطلب ان ادعاء العلم يجوز في بعض المحل

جراءة على وزن ضخامة وفيه لغات اخر على الله تعالى ولا امنا منه لانه لا يأمن من مكر
الله الا القوم الخاسرون ولا كبرا على عباده ولا عجبا بعلمه الا انه لا يدري امناله به قرنا
ام بعدا فلهذا اى لاجل كون العلم مورثا لخشية الله تعالى والتواضع لعباده كما في الحاشية
وقيل اى لاداء العلم لكل جميل وتنزيهه عن كل وصف رذيل انتهى صار الانبياء عليهم
السلام لقيام العلم النافع بهم متواضعين للعباد خاشعين لله تعالى لم يكن فيهم كبر
ولا عجب بل كانوا على اقصى مراتب كمال الممكنات فلو جاز الكبر لغير الله تعالى لكان
الانبياء عليهم السلام اوفر كبرا من جميع الناس لانهم كاملون مكملون مقربون عند
الله تعالى مع انهم لم يكونوا كذلك بل كانوا اشد تواضعا وخشية من الله تعالى من جميع
الناس فعلم ان صفة الكبرياء مخصوصة به تعالى لا يليق لاحد من الموجودات غيره
سبحانه وتعالى ذكره المحشي خواجه زاده ثم شرع في بيان كيفية عدم التكبر على احد
بقوله فحق العبد اى اذا كان الكبر حراما وصفة مختصة لله تعالى اى الامر الثابت
اللازم به ان لا يتكبر اى العبد المكلف على احد من المخلوقات مطلقا فان نظر الى
جاهل ترى بنفسه لعلمه المتكبر عليه الجهل يقول له هذا عصى الله تعالى بجهل وانا عصيته
بعلم فهذا اى لجهله حال معصيته اعذر مني اقوم واقرب الى كونه معذورا لان العصيان
مع العلم اقبح واشنع منه مع الجهل وان لم يكن الجهل في الاسلام عذرا كما في الحاشية لخواجه زاده وان
نظر الى عالم تتغير عليه بامر دنيوي يقول لنفسه رفقا عن ذلك هذا علم ما لم اعلم من العلم
والمسائل المهمة والامور الدينية فكيف اكون مثله فضلا عن الترفع عليه قد تقدم
في الحديث العلماء ورثة الانبياء وان نظر الى اكبر منه سنا يقول لرد نفسه عن التكبر
عليه انه اطاع الله تعالى قبلي لتقدمه في الوجود علي واطاعته لمولاه متيقن وقد
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عظم الشيوخ يعطى له مثل عمرهم وفي تعليم المتعلم
وما يزيد في العمر البر وترك الاذى وتوقير الشيوخ وان نظر الى مساويه سنا يقول
انا اعلم بحالي ولا اعلم حاله والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول هكذا سمعته من استاذي
سلمه الله الهادي كما في الحاشية لخواجه زاده وان نظر الى صغير منه سنا فاستكبر عليه الصغر
فعلاجه يقول بلسان حاله لنفسه اني عصيت الله قبله فانا اكثر منه عصيانا ولا ينظر
لطاعته التي فعلها قبل وجوده وان نظر الى مبتدع اى الى من في اعتقاده مخالفة لاعتقاد
اهل السنة والجماعة او كافر متكبرا عليه يقول ما يدريني اى اى شيء يجعلني داريا عالما
يكون خيرا منه لعله يختم بالبناء لغير الفاعل نائبه له بالاسلام اى المبتدع او الكافر وان
كان المبتدع مسلما في حد ذاته لانه يمكن ان يموت على الاسلام الذي هو عليه قبل وجدد
الاسلام فمات عليه على تقدير كونه كافرا اولا وكذا الكافر واما حالي فمجهول كما في الحاشية

لخواجه زاده ويخيّم لي بما هو عليه الآن من بدعة في الاول وكفر في الثاني وان نظر الى كلب وخنزير
او حية او عقرب من الحيوانات المستحقرات بقوله هذا اى كل واحد من هذه الاشياء لعدم تكليفه
لم يعص الله تعالى اى لم يقع منه معصية فلا عتاب من الله تعالى ولا عقاب عليه لما ذكر وان اعصيته لوجود
قدم المسند اليه اهتماماً وللتقوى لتكرير الاسناد فانا مستحق لهما لوجود سببهما مني فيكون
مصروف الهمّ الى نفسه وتطهيرها في نجس المعصية مشغول القلب بعيبه لخوفه اى لاجل العاقبة اى
العيب القايم به حال كونه معرضاً عن عيب غيره فان قلت فكيف ابغض بضم الهمزة وكسر
الغين كما في المواهب المبتدع والفاسق في الله تعالى في للتعليل اى له تعالى وقد امرت بالبناء لغير
الفاعل به اى بالبغض اى المدلول عليه وكيف ننهيهما عن المنكر البدعة والفسوق مع رؤية
نفسي دونهما منزلة قلت تبغض كلا منهما وتنهى ذا المنكر لمولاك اى لاجله لا للغرض نفسك لنفسك
امرك بهما لا تبغض كلا ولا واحداً منهما لنفسك اى لحظها وانت فيهما اى البغض والنهي لا ترى
نفسك ناجياً وصاحبك هالكاً الظرف حال من فاعل ترى وهو ضمير انت والجملة حال او معطوف
على المعطوف على الجملة قبلها والتركيب من عطف معمولين على معمولي عامل واحد وهو جائز
اتفاقاً كما تقرر في موضعه بل قد يكون خوفك على نفسك بما علم الله تعالى اى بسبب علم الله
من خفايا ذنوبك وسترنا عليك عن خلقه اكثر خبر يكون من خوفك عليهما مع الجهل بالحال
من الضمير المضاف اليه لكون المضاف عاملاً فيها ثم شرع لا يراد مثال جزئي لزيادة الايضاح
بقوله فيكون فيما ذكر كغلام ملك بفتح وكسر امره بمراقبة ولده والغضب عند مخالفته وضربه
مهما اساء اى وقع منه اساءة فيغضب عليه اى على الولد ويضربه عند الاساءة امتثالاً
لامر مولاه وتقرباً له به لا لهوى نفسه وحظها والا لكان غير ممتثل ولذا قال بلا تكبر منه عليه لانه
اعلى منه مقاماً عند الامر بل هو كذلك متواضع لانه ولد سيده يرى اى المأمور قدره اى قدر
الابن المأمور بتأديبه عند مولاه فوق قدر نفسه اى نفس المأمور فكذلك اى مثل فعل
الغلام مع ولد سيده فيما ذكر من الامتثال من غير ازدراء بالولد عليك ان تنظر الى
المبتدع والفاسق وتقول في نفسك ربما كان قدره اى المنكر عليه من كل منهما عند الله تعالى
اعظم اى من قدري لما سبق لهما من حسن العاقبة لهما في الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة
فيه اى في الازل وانا غافل عنه اى عما سبق من سوءها فتغضب على ذلك المبتدع والعاصي
وتنهى على تركه المعروف وفعل المنكر لحكم الامر لك بذلك محبة لمولاك علة الفعلين قبله اذ جرى
منه ما يكرهه تعالى من البدعة والمعصية مع التواضع ظرف لتغضب وتنهى يعني لا ترى لنفسك
على نفسه في ذاتهما شرفاً ولا علواً وانما انت داير مع الامر الالهي بحيث لو جاز ان يكون
اقرب منك عنده تعالى قرباً معنوياً في الآخرة وذلك شأن كل مكلف **والثاني** من الاسباب
السبعة للكبر والتكبر هي العبادة نهاية الخضوع منك والتذلل والورع هو ترك ما لا بأس به

حذراً

[margin: وسترها عليهم]

حذراً مما به البأس كما مر فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بترك الفروض والواجبات
او بترك الورع والتقوى بل على من من عابد وورع لا يعمل مثل عمله ولو فعل الفرائض والواجبات
والسنن والمستحبات من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال اى بما يفضل
منه فيهما متساويان في اصل العبادة وان اختلفا في قدر ذلك كما في التحفة وهذا اى الكبر
بما ذكر ايضاً من الجهل كالذي كان قبله فعلاجه ايضاً معرفتان احدهما معرفة ان افضل
العبادة والورع اى كثرة ثوابها وعلو رتبتها عند الله تعالى وانما يكون باجتماعهما والسين
للمبالغة الشرائط المعتبرة للعبادة ولكمالها والاركان لفقد الماهية المركبة عند فقد جزء
من اجزائها ومجانبتهما اى بما ذكر المفسدات اى المبطلات لهما والمكروهات لئلا ينقص
ثوابهما والا فيصير هباء منثوراً ومقارنتهما النية الصادقة والاخلاص والتقوى و
صونهما اى حفظهما عن المحبطات والمبطلات الى الموت كالفاظ الكفر اذ بها تحبط الاعمال
كلها وحصول هذه المتوقف عليها فضلهما باسرها متعسرة من امثالنا خبر عن حصول
وانثه لاضافته للجمع فتدبر بل متعذر بحسب الاعم الاغلب في الآفاق الاخطات العناية حصلت
الرعاية وصينت الاعمال من الرياء والسمعة والله على كل شيء قدير لاسيما الاولى كما قال
في مغني اللبيب ولا سيما وهي كلمة تدل على اولوية ما بعدها بالحكم مما قبلها الاخلاص من الرياء
والسمعة الذي هو اسرى في العبادة من دبيب النمل والتقوى فلذا اى لاجل حصول هذه
الامور من امثالنا متعسرة بل متعذرة قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم بالاعمال التي تباشرونها
هو اعلم بمن اتقى بمن كان عمله مصحوباً بها او بالتقوى من الرياء والسمعة فينفعه ويرفعه
مشيراً حال من فاعل قال بان تزكية النفس عند عمل البر والورع انما تكون بالتقوى
فهي المزكية للاعمال والرافعة للعمال وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها عطف تفسير الا الله تعالى
واما الناس فيعرفون ظواهرها وشعائرها والمعرفة الثانية المتوقف عليها العلاج مثل
ما اى المعرفة التي سبقت في المعرفة الثانية فيما قبل فتذكرها اى معرفة ان الكبر من العباد
حرام قطعي وانه صفة مختصة به تعالى لا يليق لاحد غيره فاذا حصل في قلب العبد هذه المعرفة
كما ينبغي يكفي لزجره عن الكبر لان عدم حصولها يفضي الى منازعة رب العزة فيستحق القذف
في النار على ما اخبره على لسان حبيبه عليه السلام كما في الحاشية لخواجه زاده **والثالث**
من الاسباب السبعة للكبر والتكبر النسب والحسب بفتحتين ما يعده المرء من المآثر مأخوذ
من الحساب وهو عدّ المناقب لانهم اذا تفاخروا حسب كل واحد مناقبه ومناقب آبائه
كما في المواهب ملخصاً والكبر وسكت عن التكبر اكتفاء بما تقدم بهما ناشئ عن الجهل ايضاً
لانه تعزز اى اظهار العز والشرف بكمال غيره من الآباء والاجداد ولذا قيل لئن بفتح
اللام الموطئة بالقسم فخرت اى افتخرت بآباء ذوي شرف لقد صدقت في هذا الفخر

وكن بئس ما فاعلا والفاعل مستتر وما تمييز فتدبر ولد والخلوه عن الكمال في نفسه قال
عليه السلام فيما اخرجه مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله تعالى من ابطأ به بفتح الموحدة
وتشديد الطاء المهملة اى اخر به عمله السيء او القليل عن دخول الجنة او الوصول الى الدرجات العلى
لم يسرع به نسبه اى لم يحصل له سرعة الدخول والوصول الى الجنة من جهة شرف النسب على ما فهم
من الحاشية وانما الاسراع لمراضي الله تعالى بحسن العمل انظر الى ابن ادم عليه السلام قابيل ابن نبي
الله تعالى ورسوله كما قال النووى وغيره وقابيل اسم اعجمي والى ابن نوح عليه السلام بفتح الكاف وسكون
النون الاولى بعدها هاء مهملة وكونه ابن نوح مردود قول مردود مرذول هذا ما ذكره صاحب
المواهب لكن ذكر في تفسير العيون والمشكاة وغيرهما من المعتبرات على ما روى عن عكرمة
ان كنعان ابن نوح عليه السلام لما سمع عن ابيه لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم اتخذ
قبة من صفر وحمل فيها الطعام والشراب ودم بابها اى سد الخروق بالرصاص المذاب فلما علا
الماء فوقها القى الله عليه البول فلا ينقطع حتى املاء تلك القبة فغرقها الله الكفار بالماء وغرقه
ببوله انتهى كلامه هل نفعهما نسبهما مع ما قام بهما مما ذكره مولانا في التنزيل ثم انظر بعد
اعتبار شان المذكورين الى نسبك الحقيقي الذى نشات عنه وبنيت عليه فان اباك القريب
الذى تولدت عنه ونشات منه نطفة قذرة اى غير نظيفة من القذر ما يستقذر لانه
متولد منها في الاصل وجدك البعيد الذى خلق منه ابوك ادم تراب ذليل لا منع به ولا قوام
له لانه خلق من الطين او التراب الحقيقي من الارض بواسطة الماكولات لانها خرجت من الارض
ثم نزل الى صلب الاباء بعد الاكل بها فكيف يليق بك ان تتكبر بالنسب وهذا شان نسبك ولذا
قال على رضي الله عنه عجبت لابن ادم كيف يتفخر واوله نطفة مذرة واخره جيفة قذرة وهو
بينهما يحمل العذرة وروى عن النبي عليه الصلوة والسلام يا عجبا كل العجب من الشاك في الله
تعالى وهو يرى خلقه وعجبا ممن يعرف النشاة الاولى ثم ينكر النشاة الاخرة وعجبا ممن ينكر
البعث وهو يموت كل يوم ويحيى بعد النوم واليقظة وعجبا ممن يؤمن بالجنة وما فيها من
النعيم ثم يسعى لدار الغرور وعجبا من المتكبر الفخور وهو يعلم ان اوله نطفة مذرة واخره جيفة
قذرة ذكره الامام في تفسير الكبير والرابع من الاسباب السبعة للكبر والتكبر الجمال
وذلك اى الكبر به اكثر ما يجرى في النساء فانهن به يتفخرون وتكبرون على ازواجهن
لنقصان عقلهن فان الجمال سريع الزوال وما شانه ذلك لا يليق للافتخار لقوله وهذا
اى الكبر به انتاجه هو كالذى قبله اذ هو فان اى حادث سريع الزوال بالعيان لا تنظر ايها
المتكبر بجمالك الظاهر كنظر البهايم وانظر الى باطنك هو معمور بنور العرفان معمور
بواردات الفضل والاحسان ام لا نظر العقلاء ولك نطفة مذرة بفتح الميم وكسر المعجمة
اى متغيرة خرجت سبيلا وتاتى من مجرى البول قال الله تعالى فلينظر الانسان مم خلق وعن

خلقهم ط

فليعتبر الانسان ما ذا خلق ثم بين اولا خلقهم ليعتبروا فقال خلق من ماء دافق يخرج
من بين الصلب والترائب اى بين صلب الرجل وترائب المراة وهي عظام صدرها كما في القاموس
ودخلت في مجرى اخر البول وهو رحم المراة واختلطت بنطفة باخرى اى بنطفتها لانه
مركب من مائهما وبدم الحيض الذى هو غذاء لك مدة كونك حملا ثم خرجت منه اى من الفرج الاخر
مرة اخرى بعد خروجك اولا من فرج ابيك وقال الحسن كيف يتكبر من خرج من سبيل البول
مرتين ذكره الشيخ زاده واخرك اذا مت جيفة قذرة وانت بينهما اى بين زمن الولادة والموت
حمال العذرة الرجيع يعني الغائط فعيل بمعنى الفاعل لانه رجيع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما
او علفا في امعائك تجمع معا والبول في مثانتك اى مجمع البول والمخاط ما يسيل من الانف من
رطوبات الدماغ في انفك والبزاق في فيك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك والصديد
بفتح المهملة وكسر الثانية الدم المختلط بالقيح تحت بشرتك اى جلدك والصنان بضم المهملة
وتخفيف النون ريح الابط تحت ابطك وتغسل الغائط عبر به بدل العذرة تفننا في التعبير
واصله المكان المنخفض من الارض سمى به الخارج للمجاورة او من اطلاق اسم المحل على الحال
فتامل كل يوم تتوم من الدبر دفعة او دفعتين بيدك وتردد اى تقصد الى الخلاء وهو محل الى قضاء
الحاجة مرة او مرتين وكل هذا اى المذكور مما قام بك سبب الضعة بفتح الضاد التواضع
والذل والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء فهذا الجاهل جعل سبب الضعة سببا للكبر والخامس
من اسباب الكبر القوة البدنية وشدة البطش بالاعضاء والتكبر بها جهل ايضا كالاولى
قبله اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى من الانسان ولو ان ذللها الله تعالى
ذللها لما تمكن الانسان فيها واى افتخار الاستفهام للانكار في صفة يسبقك اى يتقدمك
البهايم فيها وعلاجه ان يتذكر قوة الله تعالى وقدرته القاهرة وشدة بطشه كما قال
وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير وقال ان بطش ربك لشديد حتى يتذكر
ان قوته وقدرته كالعدم بالنسبة اليه ثم انها اى بعد هذا العيب وعدم النظر اليه
سريعة الزوال تزول بحمى الداء المعروف يوما ونحوها من الامراض وقيل حمى يوم تذهب
نعيم سنة فلا تقدر على حفظها اى القوة ولا على تحصيلها عند ذهابها بكبر وهرم
او مرض بل هي اى القوة كظل زائل بالوصف ونوم نائم بالاضافة او بالوصف على المبالغة
كليل اليل او على المجاز الحكمي من الاسناد للمصدر بجد جده كما في المواهب وغيره وما شانه كذلك
لا ينبغي للعاقل ان يغتر به والسادس من الاسباب المال هو معروف يذكر ويؤنث فيقال
هو المال وهي المال كما في المصباح والتلذذ بمتاع الدنيا المتاع كل ما يتمتع به كالطعام
والبزوانات البيت والسابع من الاسباب وهو اخرها الاتباع جمع تبع كسبب
واسباب من البنين جمع تكسير لانه اجرى مجرى جمع التصحيح في اعرابه كما في المواهب

والاقارب في الغلمان والجواري والتلامذة والتقرب من السلطان وولاته بضم الواو
جمع وال وقضاته بوزن ما قبله جمع قاض وهذان اى السببان من السادس والسابع
اقبح انواع اسباب التكبر وان كانت كلها قبيحة لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان
كالجمال والنسب والحسب سريع الزوال والانقلاب حتى قال بعضهم على لسان الدنيا هي الدنيا
تقول بملئ فيها حذار حذار من بطشي وفتكي فلا يغرركم مني ابتسام فقولي مضحك والفعل
يبكي مشترك فيه اى في المال والاتباع يعني فيما ذكر اليهود والنصارى بل ذلك فهم اكثر لان
الدنيا جنتهم لو هلك ماله او اتباعه او عزل عن قرب السلطان او عن ولايته او مات
سنده من سلطان او وال كان اذل الخلق واحقرهم فاف بالتنوين وبغيره اسم صوت بمعنى
اتضجروا تضجر وقيل اسم فعل بمعنى ما ذكر وهو الصحيح كما في الفتحة وغيره لشرف تنوينه
للتحقير نيسبقك به اليهود وغيره من الكفرة واف لشرف اى تضجرت لمكتسب من المال
يأخذه السارق في لحظة فيرجع ذلك الغرباء بالفقر فينبغي للعاقل ان يتوجه الى الباقي الذي
لا يزال ويتأمل في قوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا اى زينة يتزين بها الانسان في
دنياه وتفنى عنه على قريب والباقيات الصالحات اى الاعمال الخيرات التي تبقى ثمرتها
ابد الاباد ويندرج فيها ما فسرت به الصلوة الخمس والحج وصيام رمضان وسبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والكلام الطيب خير عند ربك من المال والبنين ثوابا
اى عائدة وخير املا اى افضل ما يأمله الانسان ويرجون عند الله تعالى كما في القاضي و
تمامه في كتابنا مجامع الازهار ثم اى بعد معرفة اسباب الكبر والتكبر فاعلم ان للتكبر اى
تكلفه فقط اى لا للكبر ثلاثة اسباب اخر الاول الحقد بكسر المهملة وسكون القاف هو
الانطواء على العداوة والبغضاء وحقد عليه من باب ضرب كما في المصباح كالذي يتكبر
على من يرى اى يراه انه مثله في اوصاف الكمال وفوقه فيها ولكن بالسكون قد غضب عليه بسبب
سبق منه من ذلك المغضوب عليه فاورثه الضمير المستكن للسبب والبارز للمجرور بالكاف
حقدا اى جعله عنده لذلك الانسان ورسخ في قلبه بغضه وكراهيته بسبؤال السابق منه
فلا يطاوعه اى يوافقه نفسه ان يتواضع له اى على ذلك وحذف الجار من ان وان وكي
المصدريات عند امن اللبس قياسي كما مر في الديباجة وحمله اى يبغضه له على رد الحق
اذا جاء من جهته وعلى الانفة بفتحتين بالنون والفاء الاستنكاف من قبول نصحه لعدم
اعتماده عليه ويحمله ايضا على ان يجتهد في التقدم عليه حسا ومعنى والثاني من اسباب التكبر
التكبر الحسد فانه اى الحسد يدعو من قام به الى جحد الحق والتكبر على المحسود ولذا امر تعالى
بني اسرائيل بشكر نعمته التي انعمها عليهم لا ما انعم به على اعدائهم كما ذكرنا على القاضي
البيضاوي مع معرفته بفضله عليه حال من ضمير يدعو اى مصاحبا لذلك وعلاج التكبر

يهدين

يهدين ازالتهما اى الحقد والحسد فلا تبغضه ولا تحسده ويجيء ان شاء الله في بحث الحسد
والغضب والثالث الرياء السابق بيانه حتى ان الرجل ليناظر في البحث من الناس من
للابتداء او مفعول يناظر من يعلم انه افضل منه لكن لا يعمل بقضية ذلك العلم لاظهار
تفضيله عليه وليس بينهما في السابق معرفة ولا حقد ولا حسد فليس الكبر ح لاحد
ذينك السببين السابقين بل للرياء كما قال ولكن يمتنع من قبول الحق الذي قاله ذلك
الناظر ويتكبر عليه اى على قبوله خيفة ان يقول الناس انه افضل منه علة الامتناع
ولو خلا معه بنفسه حال المناظرة لكان لا يتكبر عليه لعدم وجود من يرائيه فعلاج
هذه الثلثة هو ان يرجع الى نفسه وينصف حتى يحصل له العلم بين الخير والشر و
النفع والضر من الله تعالى فاذا اعتقد هذا يرجى ان يزول عنه العداوة والحقد
والحسد ان شاء الله تعالى وقد يكون الباعث على التكبر المرايات باسباب الدنيا
وهو عين الرياء المذكور فلكن يلبس في بيته منفردا عن الناس ما لا يلبسه عند الناس
لئلا ينظروا اليه بعين الاستصغار ويستنكف من حمل حوائجه بين الناس ويحمله في الليل
اى عند عدم رؤية الناس وفي النهار حيث لا يراه الناس لانه مراءاتهم بذلك الفعل
الدنيوي وهذا الحكم في هذا الرياء الكراهة تنزيها ذكره المحشي خواجه زاده المبحث
الرابع في علامته وفي علامات الكبر القائم بالانسان بطبعه والتكبر اى التكلف
قيامه اعلم ايها الصالح للخطاب ان الكبر قد يكون لخفائه في نفسه يخفى على صاحبه
حتى يظن وفي نسخة نظيفه وضمير الفاعل والمفعول لواحد وهو من خصائص
افعال القلوب انه بريء منه وهذا ادق انواعه لا يدركه الا من زيد تنبيه له
فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين اخلاق جمع خلق بضم اوله وسكون ثانيه او بضمهما تخفيفا
وهو الملكة للنفس المدركة بالبصيرة حتى يعرض بفتح اوله وكسر ثانيه كل سالك
في طريق الله تعالى نفسه عليها اى على الاخلاق المذكورة فيميز بضم التحتية وفتح الاولى وكسر
الثانية اى يفصل او بفتح الاولى وسكون التحتية اى يفصل الخبيث من الطيب فلا
يغره الغرور بفتح المعجمة فعول من الغرور المخادعة والمراد هنا ابليس قال الله
تعالى ولا يغرنكم بالله الغرور فمنها ان يحب قيام الناس له عند قدومه او بين يديه
كالجنود بين يدي الظلمة تعظيما لنفسه وحبا بضم الواو مصدر وجد ضده
فقد كراهة من نفسه لهذا الحب بل بقبول وركون اى ميل اليه فان وجد كراهة و
عدم اجابة لذلك الحب في نفسه متعلق بوجد فذلك الحب ميل طبيعي غير ضار
لعدم دخوله تحت قدرته او وسوسة من الشيطان خطرت ببال ذلك الانسان
لا يضر اى كل واحد منهما وفي نسخة لا يضران على ان او بمعنى الواو كما ذكرنا في

في الوباء ومحبة ذلك ومع الكراهة اثمها شديد قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من احب
ان يتمثل له الرجال قياما صفوفا فليتبوء مقعده من النار ومنها اي من علامات المتكبر
ان لا يمشي في حال تما الا ومعه غيره تكثيرا لسواده وتعظيما لحضرته يمشي خلفه زيادة
في التعظيم والجملة حال متداخلة او مترادفة او مستانفة واخرج الديلمي واحمد وابن
ماجة المرموز لهم بقوله ديلم حد مج عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلوة
والسلام خرج يمشي الى البقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وسكون التحتية مقبرة اهل
المدينة فتبعه اصحابه يمشون معه اغتناما لصحبته فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى
خلفهم تواضعا منه فسئل بالبناء لغير الفاعل لعدم تعيين السائل ولعدم تعلق غرض
بعينه عن ذلك المذكور من تقدمهم وتأخره فقال اني سمعت خفق بفتح المعجمة وسكون الفاء
اي صوت نعالكم فاشفقت اي خفت خوفا مشوبا بالاجلال ان يقع في نفسي شيء من
الكبر بمشيكم ورائي فعلم من هذا انه لا امن لاحد من الكبر وان غايته المغلوبية كما
في الحاشية لخ ومنها اي من اخلاق المتكبرين ان لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته
للغير خير لراي لذلك الزائر او المزور وللغير هو بتر ذلك الخير بقوله من تعليم الثواب
ليقتدي به فيه والمراد الزيارة في الله تعالى فلا يخالف ما تقدم من ذم زيارة الامراء ومن في
معناهم وروي ان عمر رضه جاء يوما الى ابي بن كعب فالقاه وسادة فقال انما لم اجئ
لهذا وانما جئتك لتفرج عن قلبي عن عقدة في قلبي فقال الا تلحني يا امير المؤمنين فاني سمعت
رسول الله عليه الصلوة والسلام قال من دخل عليه اخ مسلم فالقاه وسادة له غفر الله لهما
جميعا قبل ان يجلس عليها وتمامه في نصاب الاحتساب ومنها اي من اخلاق المتكبرين ان
يستنكف عن جلوس غيره بالقرب منه مساويا له في صفة الجلوس ولا يرضى الا ان يجلس
اي ذلك الغير بين يديه تكبرا منه عليه ومنها ان يتوقى اي يجتنب مجالسة المرضى والمعلولين
انفة ويتحاشى يتنزه عنهم تكبرا وقد قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لعثمان بن
ابي العاص ضع يدك على الذي يالم من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ
بالله وقدرته من شر ما احد واحاذر قال الم وهذه الرقية لم يكن مختصة به ذكره ابن
الملك ومنها ان لا يتعاطى اي لا يتناول بيده شغلا بضم اوله في بيته فقد كان سيد
البشر يفعل في بيته الامور يقم بيته ويخصف نعله ويرقع دلوه ولقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة كما في المواهب ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته ترفعا وتكبرا
وكان عليه الصلوة والسلام يفعل هذه المنقبات التي عدم فعلها من علامات الكبر
ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب كالثوب المرقع والخشن ترفعا
وتعاظما وقد قال عليه الصلوة والسلام فيما خرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي

منتقلة

امامة من حديث ابي امامة لانه يوهم انه عليه السلام نقله عن ابي امامة البذاذة بفتح الموحدة
فتخفيف المعجمتين رثاثة الهيئة من الايمان يعني اختيارة البذاذة مع القدرة على
النفيسة بلا وجدان كراهة في القلب اثر ناشئ من الايمان كما في الحاشية وهذا ان قصد
به تواضعا وزهدا وكفا للنفس عن الفخر لا شحا بالمال او اظهارا للفقر والا فليس
منه ومنها اي من اخلاق المتكبرين ان يستنكف اي يانف عن دعوة الفقير اذا دعاه
لا عن دعوة الغني لغناه ولا عن دعوة الشريف لشرفه ومنها ان يستنكف عن قضاء
حاجة الاقرباء بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الراء جمع قريب والرفقاء جمع رفيق اي
المرافقين من اهل وعيال او للاصحاب في سفر وحضر كما في الحاشية في السوق صفة للرفقاء
او حال منه لتعريفه بالخسيسة خصوصا اي خص خصوصا شراء الاشياء الخسيسة لكونها
ما لا يتعاطاها عادة الا الخدام وصغار الاخدام كالصابون اسم معرب معروف والكبر
والكرش بكسر فسكون وعاء الفرث والحناء بكسر المهملة وتشديد النون ممدودا ورق
شجر الفاغية والنورة يقال لها الجبر والمصطكي والمشط بضم فسكون ومنها ان يثقل
عليه تقدم الاقران حسنا في المشي امامه والجلوس في محل علي من محله بحيث ان مشى ظرف
التقدم او حال منه اي ملابسا ذلك التقدم بهذه الحيثية واما عند عدم الملابسة بان
يكون بينهما اشخاص ادون منه ظاهرا فلا كما في الحاشية او جلس مصاحبا باحدهم يمشي
خلفه ويجلس تحته على سبيل الاتفاق مستقلا بر في المشي والجلوس فلا يرضى بذلك فان اتفق
ذلك اي تقدم الاقران في المشي والجلوس يعني وقع فيه بحكم الوقت فاما ان يذهب عن ذلك
المكان الى مكان آخر ويفارقه فلا يمشي ولا يجلس فيما ذكر او لا يفارق ولا يذهب الا انه يبعد
عنه في المشي والجلوس حتى لا يعد عرفا بينهما نسبة يبتني عليها الخفض والرفع بحيث يكون
بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد من الناس انهم اي اولئك الفاصلين بينه وبينه من تقدم
عليه الاقران ادون منه مقاما ليظهر بهذا الوجه الاخير انه اختار التواضع والتنزل عن
محله الذي احل فيه هذه الفواصل اذ لو كان متصلا بذلك القرين مؤخرا عنه شيئا
او مجلسا لظن بالبناء للمفعول انه ادون منه فلدفع ذلك فصل باولئك ومنها اي من
اخلاق المتكبرين عدم قبول الحق مع علمه الحق عند مناظرة الاقران في المسائل من صاحبه
متعلق بعدم لئلا يظن الناس انه اعلم منه وان كان محقا وعدم الاعتراف بخطائه وان كان
عنده علم ذلك في نفسه وعدم الشكر له بهدايته الله تعالى من الخطاء الى الصواب ثم ما بكسر الهمزة
تفصيل للداعي لعدم القبول لعدم الاصغاء اي الميل بحسن الاستماع والتامل في كلامه احتقارا
واستصغارا اي لاجلهما كما فعله المدرسون مع تلاميذهم وان كان الحق في ايديهم وكما فعل
الكفرة مع القرآن فانهم فاجاؤا بالرد قبل تاملهم فيه قال الله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه

أعلاه

وما يأتيهم تأويلا او عنادا مع ظهور الامر او مكابرة فكل هذه اى كل واحد منها ان كان فى
الملاء اى فى كبار الناس لانهم يملاؤن عين الناظرين فقط فرياء لان الداعى له طلب
التقدم عندهم بسمة العلم ووصفه وان كان فيه وفى الخلوة فكبر على الحق وبطره ودفعه
فينبغى للمؤمن ان يداوم التواضع والمسكنة حتى يظهر فى قلوبهم انواع العلوم الرباتى و
اصناف المعارف السبحانى كما اظهر الله تعالى فى التراب انواع الاطعمة والثمار لكونه متواضعا
تحت الاقدام قال فى المثنوى از بهاران كى شود سرسنك خاك شوتا كل بروید رنك
وعليه الصلوة والسلام خفيف المؤنة لين الخلق كريم الطبيعة جميل المعاشرة طلق بساما
من غير ضحك محزونا من غير عبوس رقيق القلب متواضعا لم يتجشا قط من شبع ولم
يمد يده لطمع يعود المريض ويشيع الجنازة ويجيب الدعوة ويقبل الهدية ويعلف البعير
والشاة ويركب الحمار ويخصف النعل ويرقع الثوب ويأكل مع الخادم ويطحن معه اذا عيى
ويقيم حوائج البيت ويحمل حاجته فى السوق الى اهله ويصافح مع الغنى والفقير ويبدأهم
بالسلام وسلم على الصبيان اذا مر بهم ولهذا قيل من رأس التواضع ان يبدأ بالسلام من
لقيه هكذا ينبغى ان يحرر هذا المبحث كما فى التوفيق والاحياء **المبحث الخامس** هو آخر
مباحث الكبر فى اسباب الضعة بفتح المعجمة والتواضع اى لمتكلف قيامه وفوائدهما وفى
نسخة وفائدتهما ولعله انما ذكره فى مبحث الكبر تحقيقا للمبالغة فان الاشياء تعرف باضدادها
والا فكان حقه ان يذكر فيما بعد فى اخلاق الحميدة فالتواضع ضد التكبر وقيل خفض الجناح
لاهل الصلاح وقيل التكبر على الاغنياء والتذلل للفقراء وعرفه المص بانه الركون الى الدونية
النفس دون غيره اما الاول اى اسباب الضعة فهى معرفة نفسه من اين الى اين اى من اى
موضع جاءت والى اى موضع تذهب يعنى اولها نطفة مذرة واخرها جيفة قذرة او تعرف
انه من مخرج البول الى التراب كما فى الخادمية والمواهب فى معرفة عيوبه التى سترها الله تعالى
عليه ولو كشف لفضح بين العباد وقال المحشى المراد بالعيوب العيوب الباطنة المذكورة سابقا
من قوله وكذلك نطفة مذرة الخ وقد يحتمل عيوبه الظاهرة كالعمى والاصم والفلج والزمن
وغير ذلك وقد يحتمل ان يكون المراد منها الذنوب فى المعاصى انتهى كلامه وغوائل الكبر
اى مهلكاته ليمتنع عنه ويجتهد فى ازالته وفوائد التواضع لله تعالى لتتشوق النفس الى
تحصيله وفضائله جمع فضيلة الكمال القايم به ويتبين الفضائل بقوله من كونه اى التواضع من اخلاق
الانبياء قال النبى عليه الصلوة والسلام اوتيت مفاتيح خزائن الارض فخيرت بين ان اكون نبيا
عبدا او نبيا ملكا فاومى جبرائيل ان تواضع فاخترت ان اكون نبيا عبدا فاوتيت على ذلك
اول من تنشق الارض عنه يوم القيمة واول الشافع كما فى التنبيه والاولياء روى عن عمر
بن عبد العزيز انه اتاه ذات ليلة ضيف فلما صلى العشاء كتب شيئا والضيف عنده فاراد

السراج

ضيفه

السراج ان يطفئ فقال الضيف يا امير المؤمنين اقوم الى المصباح فاصلحه فقال ليس من مروة
الرجل ان يستعمل ضيفه فقال انبه الغلام قال لا هى اول نومة نامها فقام عمر واخذ البطة فملأ
المصباح فقال الضيف قمت بنفسك يا امير المؤمنين قال قمت وانا عمر وقعدت وانا عمر
وخير الناس من كان متواضعا كما فى التنبيه والعلماء والصالحين وكانوا اعز الناس
عند الخلق وعند الملائكة وعند الله تعالى لانه ما تواضع احد الا زاد الله تعالى رفعة ذكره المص
فى حاشيته ومحمودا عند الله تعالى وسببا لرفعة الدرجات فى اعلى عليين فيثبت ان التواضع
من احسن الاخلاق وكان الصالحون من اخلاقهم التواضع فوجب علينا ان نقتدى بهم
وامر نبينا عليه السلام بالتواضع فقال واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين وقد
مدح عباده المؤمنين بالتواضع فقال وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا
يعنى التواضع ووصف الكفار بالكبر فقال تعالى انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون
وقال ان الذين عن عبادتى يستكبرون عن عبادتى الاية كما فى التنبيه ثم بين ما هو لازم
للعبد بقوله وكان القياس ان ينزل العبد نفسه منزلته اى العبد يعنى ان القياس فى التواضع
على ساير الاخلاق الحميدة التنزيل المذكور لا الحط عن مرتبتها شرعا وعرفا ولكن ترك
هذا القياس فيه لكون النفس مائلة بالطبع الى العلو فلو نزلت منزلتها انحرفت عن مرتبة
الاستواء كما فى الحاشية لا منزلة دونها اى النفس تواضعا ولا منزلة فوقها اى فوق النفس
ترفعا كالشجاعة المتوسطة بين التهور هو الوقوع فى الامر بلا روية والجبن هو الخوف
المانع من ذلك رأسا والعفة المتوسطة بين الشره هو الحرص على الامور والخمود
عنه والسخاء المتوسطة بين البخل هو التقتير والاسراف هو مجاوزة الحد فى النفقة
فان خير الامور اوساطها كما جاء كذلك فى الحديث والجملة لقوله ان ينزل العبد الى اخره
لكن بالنون الساكنة استدراك من قوله وكان القياس لما كانت النفس ذكر الفعل لما ان
تأنيث النفس مجازى وانث الخبر لوجوب تأنيث ما اسند لضمير المؤنث مطلقا فقال
مائلة بالطبع الى العلو على الاقران كان الحوط اى الاكثر احتياطا والا انسب حطها عن
مرتبتها شرفا وعرفا قليلا اخراجا لها عما يدعوا ليه من العلو وكان الثانية جواب لما
وقليلا صفة مصدر محذوف اذ ربما اذ تعليلية وربما للتكثير لا يدرى اى العبد مرتبتها
فينزل نفسه فوقها غفلة من مقامه وحبا للعلو اذ حبك الشئ يعمى ويصم وهذا تلميح
لحديث حبك الشئ يعمى ويصم واقتباس منه هذا كله فى التواضع المكلف واما فى الضعة
بفتح الضاد وقيل الضعة حالة فى النفس والتواضع حالة فى الظاهر كما فى المواهب
فالاولى ان يرى نفسه بعين بصيرته ادنى من كل مخلوق حتى من فرعون وابليس لتيقنه
بذلك عند الله وعن بعضهم من رأى نفسه خيرا من الزيلع كانت الزيلع خيرا منه كما

في الفتحية وهذا اى ان يرى نفسه كذلك دأب السلف من الصحابة والتابعين والصالحين اى القائمين
بحقوق الله تعالى وحقوق العباد حتى قال الشبلى بكسر المعجمة وسكون الموحدة الولى المشهور عطل
ذلى اى جعل ذلى في قلبي معطلا ذل اليهود الذى احاط بهم بالقدر الالهى اى جعله كلا شئ لقوله
ذلى عليه وقال ابو سليمان الدارانى لو اراد جميع الخلق ان يضعونى اى ينزلونى مترلا
ادنى مما في نفسى من الضعة اى السقوط الذى انزلها فيه ما قدروا عليه لان الضعة
نهاية مقدور العبد فان اختلج اى تحرك في قلبك على وجه الاشكال انه كيف يتصور ان يرى الانسان
نفسه ادنى من فرعون وابليس وهما في الخساسة والبعد غاية فقل في دفع ذلك ان الله تعالى خذلهما
واضلهما فوقعا فيما وقعا من دعوى الالوهية لفرعون وعدم السجود لادم عليه الصلوة والسلام
من ابليس وان الله وفقنى اى خلق في قدرة الطاعة والموافقة لامره وهدانى للايمان و
الطاعة فلو عكس بان خذلنى ووفقهما لعكس فكانا موفقين وكنت مخذولا فالحمد لله على
النجاة وليس اجتناب تركى نفسى مما فعلاه من الكفر والمعاصى من ذاتها اى نفسها بل هو
من عناية الله تعالى وانا اعلم قدم المسند اليه للتاكيد والحصر عند بعضهم من نفسى من الخبائث
جمع خبيثة صفة المعصية الكثيرة وصف تاكيدى والا فجمع التكثير للكثرة والعيوب العظيمة
وصف الذنوب بكثرة الكم والعيوب بعظم الكيف لان الاول فعل والثانى معنى يقوم بصاحبه
ما لا اعلم منهما اى من فرعون وابليس والجملة مفعول اعلم والمعلوم مما ذكر ادنى من المشكوك
والمجهول واحتقارى لما تيقنت عنه اولى من احتقار من جهلت عين ذلك منه ولا اعلم كيف
اموت لانه لا يعلم الغيب الا الله ويحتمل والعياذ اى الاعتصام بالله تعالى والجملة معترضة بين
الفعل ومفعوله وهو ان اموت على الكفر فقد جاء في الحديث وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها فاشاركهما
في العذاب المخلد اى المؤبد للاشتراك في السبب وهو الكفر والعياذ بالله تعالى ولنذكر امر
المتكلم مع غيره ومنه قوله تعالى حكاية عن الكفار ولنحمل خطاياكم ما ورد اى بعضه في فضائل
التواضع من الاحاديث يعنى شرع في فوايدها اثر ما ذكر اسبابها ليحصل في قلب السالك
اطمينان بكونه امرا محمودا عند الله تعالى وشوق الى تحصيله اخرج ابو داود المرموز له
بقوله **د** عن عياض رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام قال ان الله تعالى اوحى وفي نسخة
اوصى الى ان تواضعوا اى بالتواضع ويجوز ان مفسرة حتى غائية اى الى ان لا يبغى من
البغى اى يطلبه احد تكبرا على احد لاستصغاره له ولا يفخر من الفخر احد على احد وذلك لان
الاصل واحد وما به التقدم عند الله تعالى مجهول من قام به منهما فقيم الفخر واخرج الطبرانى
المرموز له بقوله **طب** عن ركب بفتح الراء وسكون الكاف آخره موحدة المصرى في القاموس
هو صحابى وتابعى انتهى رضى انه قال رسول الله عليه السلام طوبى لمن تواضع

تواضع

تواضع في غير منقصة اى في حال الاتصاف بالكمال والا فالتواضع في النقيصة نقيصة وذل
في نفسه اى اعتقد ذله وكونه ادنى من كل مخلوق في قلبه ولا يظهر ذلك الذل في الظاهر لان التذلل
حرام من غير ضرورة من غير مسئلة لغرض دنيوى وتخصيص المسئلة بالذكر لانه لا ذل فوق
السؤال وانفق في الخير كما يدل له المادة اذ يقال في الشر نفق كما في المواهب مالا التنوين
للتفخيم جمعه في غير معصية اى في سبيل الله تعالى فحينئذ يكون ظرفا للانفاق وعلى وفق الشرع
فيكون ظرف الجميع كما في الحاشية لخواجه زاده ورحم عطف على انفق اهل الذل بين لفاقتهم والحكمة
وخالط اهل الفقه والحكمة يعنى اختلط بهم واخذ عنهم فانطبع لذلك باطنه وظاهره طوبى لمن
طاب كسبه اى اكتسابه للمال بان جرى على السنن المحمدى وصلحت بفتح اللام على الافصح سريرته
اى باطنه وبصلاحها صلاح علانيته وكرمت بضم الراء من كانت على وفق الكلام علانيته وفي
نسخة علانية بالتنكير اى كانت اخلاقه اخلاق الكرام وعزل اى بعد عن الناس شره
فلا يوذى احدا فكان ممن قال فيه عليه الصلوة والسلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده طوبى لمن عمل بعلمه لحصل له مقصود العلم ونال القرب من الله تعالى لما هو محدث من ازداد
علما ولم يزد هدى فانما ازداد من الله بعدا وانفق الفضل اى ما فضل عن حاجته من ماله
لوجه الله تعالى وامسك الفضل عن حاجته من قوله اى من فضول الكلام وعما لا يعنيه قال
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولان من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه اخرج
ابن حبان المرموز له بقوله **حب** عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله عليه الصلوة والسلام
انه قال من تواضع لله تعالى بانزال نفسه وعدم نظره اليها درجة ظرفا وثانى المفعولين ان
ضمن الفعل معنى متعد لا نيتن اللام اشارة للاخلاص لان المراد به التواضع لله تعالى بل لعباده
على قصد التقرب كما في الحاشية لخواجه زاده يرفع الله تعالى درجة المراد بها العموم لان في سياق
الشرط اى واحدة بعد اخرى ولذا قال حتى اى الى ان يجعله في اعلى عليين من المنازل اللايقة
به يعنى كلما ازداد التواضع ازداد بحسبه رفع الدرجات حتى يبلغ الى اعلى درجة في عليين
كما في الحاشية ومن تكبر على الله اى على عباد الله تعالى على تقدير المضاف فلان التكبر على الله تعالى كفر
كما مر كذا في الحاشية ويجوز عدم تقدير المضاف ويكون الكلام في وصف كفر الكفار المؤبد لهم في
النار كما في الفتحية درجة يضعه الله درجة وهكذا حتى يجعله في اسفل السافلين وهذا تصريح
بمفهوم ما قبله جاء به اطنابا وفيه مقابلة في موضعين تأمل يعنى كلما تكبر على عباد الله تعالى
درجة يضعه الله تعالى درجة ثم وثم حتى يجعله في اسفل السافلين نعوذ بالله منه واخرج الطبرانى
في الاوسط المرموز له بقوله **طط** عن ابى هريرة رضى انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من
تواضع لاخيه المسلم لله تعالى رفعه الله تعالى فيجازيه الله باحسن ما عمل ومن ارتفع عليه وضعه
الله تعالى فيجازيه بنقيض قصده وروى باسناد صحيح عن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه

قال لي عبد الاول سلسلتان احدهما الى السماء السابعة والاخرى الى الارض السابعة فاذا
تواضع رفعه الله تعالى الى السماء السابعة واذا تكبر وضعه الى الارض السابعة كما في العوارف
المعارف وروى ان الجبال قالوا يا ربنا فضلت الجودي علينا وهو اصغر قال الله تعالى انه
تواضع وانتم تكبرتم وحق علينا ان ارفعه كما في روضة العلماء وروى عن ابي القاسم القشيري في
رح وهو يقول اول ما خلق الله تعالى درة بيضاء فنظر اليها بالهيبة فذابت فصارت ماء
وارتفع زبدها فخلق الله منها الارض فقالت من مثلي فخلق الله الجبال اوتادا للارض
فقهر الارض بالجبال فخلق الله الحديد فقهره الله بالنار فتكبرت النار فخلق الله الماء فقهرها
فتكبر الماء فخلق السحاب ففرق الماء في الدنيا فتكبر السحاب فخلق الريح فتكبر الريح فخلق الله
تعالى ادم حتى جعل لنفسه بيتا من الحر والبرد والريح فتكبر الادمي فخلق النوم فقهره به فتكبر
النوم فخلق المرض فقهره به فتكبر المرض فخلق الله تعالى الموت فقهره به فتكبر الموت وقهره به
الذبح يوم القيمة بذبح بين الجنة والنار وروى ان موسى عليه الصلوة والسلام ناجى ربه فقال
يا رب من ابغضك من خلقك قال الله تعالى من تكبر قلبه وغلظ لسانه وصفق عينيه وبخلت
يده كما في حديث الاربعين وقال مولانا في مثنوياته علت ابليس انا خير بدست اين مرض
در نفس هر مخلوق هست از دلا زديده ات بسل خون رود تا رتو امن مجيبي بيرون
شود وقال الله تعالى في سورة القصص تلك اي التي سمعت خبرها الدار الاخرة نجعلها
للذين لا يريدون علوا وتكبرا وعليه وقهرا في الارض ولا فسادا اي ظلما على الناس
كما اراد فرعون وقارون والعاقبة المحمودة وهي الاستقرار في الجنة للمتقين الذين
يتواضعون الله تعالى ويعملون عملا صالحا كما في تفسير العيون وقد يكون سبب
التواضع من المتواضع السخرية بالمتواضع له والنفاق اي اظهار ذلك مع ابطان خلافه
والرياء اي ليثني بحسن الخلق والطمع فيما به عند المتواضع له من الاغنياء والامراء والقضاة
وغيرهم من العمال ذكره خواجه زاده والخوف من اذاه فيكون اي التواضع من ذلك كله رذيلة
بحسب العارض اي الحاصل على التواضع مما ذكر والكيف فيه قوة وضعفا نعليها
ايها السالك بصيانته اي التواضع عنها اي الرذيلة الرابع عشر من اخلاق الردية
العجب بضم المهملة وسكون الجيم وهو استعظام العمل الصالح اي رؤية عامله عظيما وذكر
حصول شرف بشيء تنازعه المصدر قبله دون الله تعالى اي غيره من النفس لقوة نكاها
او الناس ككثرة الاتباع ومن النفس بيان بدون الله تعالى وهذا التعريف اخص له وقد
يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اي الميل اليها سواء كانت دينيا او دنيويا
مع الاضافة الى النفس او الناس مع نسيان اضافتها الى المنعم وهذا التعريف اعم لنعمة
الدين والدنيا وضده اي ضد العجب بهذا المعنى ذكر المنة اي العطية الثقيلة من الله تعالى

عليه

عليه وهو ان يذكر انه اي المنعم به حاصل بتوفيق الله تعالى اي بهدايته وانه الذي شرفه
به وعظم ثوابه بما منحه بما يزيد به الثواب وقدره بجعله من خدمته ويجوز قراءة قدره ماضيا
عطفا على شرفه وهذا الذكر من العبد لدفع العجب بما يبدو منه من صالح العمل كما في المواهب
فرض عند دواعي العجب فيحسمه ويقطع مادته ومستحب في ساير الاوقات وسبب العجب
الذي ينشأ منه في الحقيقة الجهل المحض اي القوي وهو منشأ عجب المعتزلة حيث قالوا
يكون العبد خالقا لافعاله الاختيارية فرارا عن الجبر فوقعوا في العجب بناء على هذا
كما في الحاشية لخواجه زاده او الغفلة عن العلم بان كلا لله وان المنة لله والذهول عن ذلك
وهذا سبب عجب اهل السنة والجماعة لانهم قائلون بكون كل شيء بخلق الله تعالى وارادته
وان كل نعمة منه تعالى وحده والعجب مع تذكر ذلك لا يتصور منهم بل يحصل من الذهول و
والغفلة عن ذكره المحشي خواجه زاده فعلاجه الجملي بضم فتح نسبة الجملة ضد التفصيل
معرفة ان كل شيء بخلق الله تعالى وارادته فلا يشكل عليه ما قدمه من ان الجزء الاختياري من
الانسان الذي هو مرجع الكسب ليس بخلق الله لانه ليس بموجود ولا يتعلق الخلق الا بالموجود
كما مر وان كل نعمة هي المستلذ المحمود العاقبة من عقل بيان هو الة غريزية يدرك
بها الضروريات عند سلامة الالات كما مر في الديباجة وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها
من النعم من كلا ابتداء الله تعالى وحده اي مبتداءه من فضله هذا علاج العجب الناشي من
الجهل بذلك وهو عجب المعتزلة والتنبه والتيقظ عطف على معرفة بتذكره اي بذكر ان
كل شيء بخلق الله الى اخره واحضاره كذلك بالبال وقد تركنا ههنا كثيرا من الكلام لكونه
غير موافق للمرام كما لا يخفى على ذوي البصاير والافهام وهذا التنبيه بذكره لعلاج العجب
الناشي من الغفلة والذهول وهو عجب اهل السنة والجماعة وفي الظاهر عطف على
الحقيقة اسباب العجب اسباب الكبر والتكبر السبعة السابقة ثمه والعلاج التفصيلي
لكل سبب منها هنا يعرف مما سبق في علاجه ثم قال الفقيه من اراد ان يكسر العجب فعليه باربعة
اشياء اولها ان يرى التوفيق من الله تعالى فانه يشتغل بالشكر ولا يعجب بنفسه والثاني
ان ينظر الى النعماء التي انعم الله بها عليه فاذا نظر في نعمائه اشتغل بالشكر واستقل
عمله ولا يعجب به والثالث ان يخاف ان لا يقبل منه فانه اشتغل بخوف القبول لا
يعجب بنفسه والرابع ان ينظر الى ذنوبه التي اذنب قبل ذلك فاذا خاف ان يرجح سيئاته
على حسناته فقد كسر عجبه وكيف يعجب المرء بعمله ولا يدري ماذا يخرج من كتابه الى يوم
القيمة وانما يتبين عجبه وسروره بعد قراءة الكتاب الى هنا كلامه وعن الشعبي كان
رجل ذا مشي اظلته سحابة فقال الرجل مشيت في ظله فاعجب الرجل بنفسه فقال المثل
هذا يمشي في مثلي فاذهب الظل مع ذلك الرجل كما في شرح الحكم لابن العطار فعلى

السالك في طريق الله تعالى الشكر بانواع التعبد والتوجه على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما بدليل ما قبله باعادة الجار فحال من النعم ومن للبيان والشكر على توفيق الله تعالى وعونه على الطاعة ونصره على نفسه وعلى الشيطان وخلقه واعطائه اياه اى ذلك الخلق لسوى له قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وقال تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكى من يشاء كما في المواهب وغيره ومن اقوى العلاج معرفة افاته اى مهلكات العجب الناشئة عنه وهى كثيرة كما يدل عليه الجمع المضاف اذ هو من الفاظ العموم كما تقرر في موضعه ويكفيك في ذلك من افراده انه اى العجب سبب للكبر المذموم وسبب نسيان الذنوب الصادرة منك من قبل و سبب نسيان نعم الله تعالى بالتوفيق للعبادة والتمكين اى القدرة من الله تعالى للعبد وسبب الامن من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى عطف على الكبر انه له عند الله تعالى منة اى نعمة يستحق بها عليه وافراد الثواب وحقا يجازى عليه باعماله التي هى نعمة من نعمه وعطية من عطاياه انعم بها على ذلك العبد المعجب لكن العمل فالفضل كله لله تعالى ولا حق للعبد على مولاه فيما اذا يستحق عليه الثواب وسبب بدعوى ان يزكى نفسه لطهرها من الرذائل لرضاه عنها فلا يرى كل فعلها الا حسنا لان ذلك شان النظر بعين الرضى والى ان يمنعه من الاستفادة من الغير لرؤية ذاته اعلى من المستفاد منه ولذا قيل لا ينال العلم مستحى ولا متكبر وسئل عن ابى حنيفة كيف وجدت العلم قال باربعة اشياء تملقت تملق الكلب وتواضعت تواضع السنور وصبرت صبر الحمار وصبحت صباح الغراب وروى ابن عدى عن معاذ وابى امامة مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغى ان يتملق للاستاذه وشركائه ليستفيد منهم العلم انتهى كلامه وتمام تحقيقه مذكور فيه والاستشارة اى يمنعه من المشاورة مع اصحاب الرأى في الامور مع انها مأمور بها بل هى ميزان الاعتدال للرأى واستقامة الامر قال الشاعر لا تشرع في امر ولا تعمل به ما لم تزنه بذلك عقل ثان فالشعر معتدل بوزن عروضه وكذا اعتدال النفس بالميزان كما في الفتحية اخرج البزار والبيهقى المرموز لهما بقوله زهق عن انس رضه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ثلث اى من الخصال وابتدئ بها لوقوعها في التقسيم بمقابلتها بقوله وثلث منهيات وثلث كفارات وثلاث درجات وقد ذكرنا الحديث بطوله في اعتقاد البدعة مهلكات اى موقعات لصاحبها في الهلاك شح بضم المعجمة وتشديد المهملة مطاع اى بخل اطاع صاحبه فغلب عليه فصار متبوعا وصاحبه تابعا له فلا

يؤدى

يؤدى ما عليه من حق الحق وحق الخلق كمنع الزكوة والامتناع عن الانفاق على من علم نفقته ذكره شرح كما في شرح المصابيح وغيره وانما قيد الشح بالمطاع ولم يجعل مجرد الشح مهلكا لانه انما يكون كذلك اذا كان مطاعا اما اذا لم يطلع فلا لانه من لوازم النفس مستمد من اصل جبلتها الترابي وفي الترابي قبض وامساك وليس ذلك بعجب من الادنى وهو جبلى فيه تدبر وهوى مقصور متبع بصيغة المفعول بان يتبع ما امره به فصار هواه متبوعا وصاحبه تابعا له ويبنى عليه دينه ولا يصرفه قال الله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه واعجاب المرء بنفسه اى ملاحظة بعين الكمال مع نسيان نعمة الله تعالى لما تقدم واخرج البزار المرموز له بقوله ز عنه اى عن انس عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال لو لم تذنبوا لخشيت ما هو اكبر من ذلك بن جريرة الذنب العجب العجب بالنصب بدل من ما وبالرفع خبر مبتدأ محذوف جواب ما هو وتكرير الجملة مستانفة واجمال ثم بيان لكونه اقرب في النفس وكرر زيادة في التقرير ومبالغة في التحذير وذلك لان صاحب الذنب لا يامن من مكر الله تعالى وعذابه ولا يرى له منة وحقا عند الله تعالى بل يكون خائفا من ذنبه راجيا عفوه تعالى والمعجب لا يطلبها لظنه انه ظفر بها وافتح العجب اى اشد انواعه قبحا العجب بالرأى اى الذى يراه المكلف الخطاء لعدم مطابقته الواقع كعجب المعتزلة فيفرح به مع خطائه فيه ويصر عليه كزيادة جهله ولا يسمع نصح نصح بضم النون ناصح يامره بتركه بل ينظر لعجبه الى غيره بعين الاستجهال وانه جاهل قال الله تعالى افمن زين سكت عن الفاعل الحقيقى للعلم به وهو اما الشيطان او الله تعالى استدراجا وجزاء لفعله الخبيث السابق كما في الحاشية له سوء عمله من قبيل اضافة الموصوف فراه حسنا اى بصره وقال الله تعالى في حق اولئك الذين كفروا بايات ربهم ولقائه وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وذلك استدراج لهم ليبقوا في ضلالهم وجميع اهل البدع واهل الضلال في الاحوال والافعال انما اصروا عليها اى على بدعتهم وضلالهم لعجبهم بارائهم فبقوا في ضلالهم واضلالهم وعلاج هذا العجب اعسر من علاج بقية انواعه واصعب لان داخلتهم نفس صاحبه اذ صاحبه يظنه مطابقا للواقع لا جهلا غير مطابق بل وبراه نعمة بالمهملة لا نقمة بالقاف والنون المكسورة في كل منهما ونظنه صحة للنفس لا مرضا اذيها فلا يطلب العلاج لزواله ولا يصغى بميل سمعه الى الاطباء العارفين بدواء دائه لانه لا يراه داء وهم اى الاطباء علماء اهل السنة والجماعة المتورع والقلوب المقبلون على علام الغيوب

الخامس عشر من الاخلاق

الردية القلبية الحسد وفيه اربعة مباحث المبحث الاول في تفسيره وضده ومناسبهما وحكمهما والمبحث الثاني في افات الحسد والمبحث الثالث في علاجه العلمى والعملى و

والبحث الرابع في العلاج القلبي البحث الاول منها في تفسيره اى تعريفه وضده ومناسبهما
اى مقاربهما في الجملة وحكمها شرعاً الحسد شرعاً ارادة وعبر بعضهم بتمنى زوال نعمة الله
تعالى عن احد من الخلق ثم بين النعمة بقوله نعمة اى الذى لم فيه صلاح دينى ودنيوى من غير
ضرر في الآخرة قيد للصلاح الدنيوى اذ تمنى زوال الصلاح الدنيوى المضر بالآخرة لا يكون
حسداً كمن له اموال كثيرة لا يعطى حقها بل يجعلها آلة للمعصية او ارادة عدم وصولها اليه
ابتداء او حبه عطف على ارادة من غير انكار له اى لذلك الحب ولو وقع اى الحسد في قلبك
من غير اختيار اى في جبلته ووجدت الانكار من قلبك لو قوعه فيه لحرمته فلا بأس به بالاتفاق
لما علمت ان الخواطر لا تدخل تحت التكليف الا ان هم بها وعزم عليها فان لم يجد اى الانكار بعد
وقوعه في القلب بلا اختيار او وقع باختيار منه وارادة زوالا وعدم وصول فان عملت
بمقتضاه اى مقتضى ذلك الواقع منه باختيار او ظهر اثره في بعض الجوارح فذلك حسد
حرام لانطباق تعريفه عليه بالاتفاق وان وقع كذلك لكن لم يعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره
اصلاً في شيء من الجوارح وكان الموجود من ذلك في القلب نفسه تأكيد معنوى اى لا في غيره فقط
اى دون الجوارح فحسد لصدق تعريفه السابق عليه اختلفوا في حرمته وفي كون صاحبه
آثماً ومختار الامام حجة الاسلام الغزالى بتشديد الزاء نسبة لعمل الغزل ذكره المواهب
نقلاً عن غوص البحار الزاجرة وقال عصام الدين في حاشية شرح العقايد لسعد الدين و
الغزالى بالتخفيف نسبة الى غزالة وهى قرية الطوس وتشديده من تصحيفات العوام كذا في شرح مسلم
للنووى وانا ارجو ان يكون الغزالى نسبة الى غزالة بمعنى الشمس لانه كالشمس في كشف ظلمات
الجهالات والبدع انتهى كلام حرمته وظن هذا الفقير مؤلف هذا الكتاب في العبارة
التفات على طريق السكاكى اذ مقتضى الظاهر وظنى وعدل عن الظن خضوعاً وستر
للحق كما في المواهب عدمها اى عدم الحرمة وبعد ما كتبت هذا وجدت الشيخ اكمل الدين رح
سبقنى اختار في هذا عدم الحرمة في شرح المشارق لكن لم يذكر ما ذكرنا من الدلائل فوقع
التوارد في المدعى فالحمد لله رب العالمين ذكره المص في حاشيته ثم استدل على عدم حرمته
بقوله لقوله عليه الصلوة والسلام ثلث بتشديد الوصف المقدر اى خصال ثلاث او ثلاث
من الخصال لا ينجو اى لا يخلص منهن احد وفي رواية لم يسلم منها هذه الامة الظن بالناس
سوء والطيرة بكسر ففتح اى التطير والحسد للمخلوق وسأحدثكم بالمخرج من ذلك وكانهم قالوا
انبئنا قال اذا ظننت فلا تحقق مقتضى ظنك فاذا تطيرت فامض متوكلاً عليه تعالى واذا حسدت
احداً فلا تبغ اى لا وجدت في قلبك شيئاً فلا تعمل خرجه ابن ابى الدنيا المرموز بقوله
دنيا قال الامام ابو الليث معنى قوله اذا ظننت فلا تحقق يعنى اذا ظننت بالمسلم ظن السوء
فلا تجعل ذلك حقيقة ما لم تر بالمعاينة وقوله اذا تطيرت فامض يعنى اذا اردت الخروج

الموضع

الموضع وسمعت صوت الهامة وصوت العقعق واختلج شيء في اعضائك فامض فلا ترجع
وقوله واذا حسدت فلا تبغ يعنى اذا كان احد في قلبك فلا تتكلم ولا تذكره بسوء فان الله تعالى
لا يؤاخذك بما في قلبك ما لم تقل باللسان او تعمل عملاً في ذلك انتهى كلامه وهكذا ذكره
محمد الركنى في مطالع الانوار وحمل الامام الغزالى مبتداء خبره الآتى قوله لانه غير موجه هذا
اى الحسد الذى لا ينجو عنه الحاسد على حب الطبع لزوال النعمة العدو فعلى هذا معنى الحديث
اذا حسدت اى وجدت في قلبك حباً طبيعياً بزوال النعمة العدو فلا تبغ اى فلا تقبله بل انكره و
اكرهه كما في الحاشية مع الكراهة من النفس لهذا الحب من جهة الدين متعلق بالكراهة لحرمته
والعقل لانه لا فائدة فيه سوى اتعاب الحاسد غير موجه بصيغة المفعول اذ الحسد حقيقة في
الارادة التى هى ضد الكراهة لا مجرد حب الطبع وخطور ذلك له فلا تجامعها كان ذلك شان
التضاد كما قيل الضدان لا يجتمعان كما لا يجامع الشهوة هى الرغبة في الامر على حب الطبع
ضدها اى ضد الشهوة وفسر الضد بقوله الذى هو النفرة هى البعد عن الشيء بخلاف كل
من الاوليين اى الارادة والكراهة فانه يجامع كلاً من الاخريين اى الشهوة والنفرة اما مجامعة
الارادة مع الشهوة ففى اكل العسل الصحيح المزاج وما مع النفرة ففى اكل الدواء المر المعلول
المزاج واما مجامعة الكراهة مع الشهوة ففى الممتنع عن اكل العسل لاجل ضرره لمرضه و
مع النفرة ففى الممتنع عن شرب الدواء المر لعدم احتياجه وحرارته كذا في حاشية خواجه
زاده والاوليان اى الارادة والكراهة اختياريتان والاخريان اى الشهوة والنفرة
اضطراريتان اذ لا قدرة له على الخروج عنهما لا توصفان بالحل والحرمة لانهما غير داخلين
تحت التكليف وقوله عليه الصلوة والسلام فلا تبغ من البغى الذى هو فعل الجوارح الذى يحصل به
اذى المحسود ذهب بعض العلماء الى فرق العزم الاختيارى للمعصية وتفصيله منهم صاحب
الخلاصة وقاضيخان وقالوا يأثم صاحب العزم المصمم وعدم اثم صاحب ما ليس بمصمم وهذا
هو الوسط بين التضييق وهو الاثم مطلقاً كما اختاره حجة الاسلام والتوسيع وهو
عدمه مطلقاً بشرط عدم ظهور اثره اصلاً وهو مختار الشيخ اكمل الدين والمص رح كما في حاشية
خواجه زاده ثم ايد المص مراده بقوله وسئل الحسن البصرى عن الحسد فقال غمة بضم المعجمة
وتشديد الميم الحيرة واللبس وجمعها غمم كما في المصباح والمراد هنا كرب شديد تغم
الفواد ويستر سروره لا يضرك باثم ومعصية ما لم تبده ذكر الضمير لان المراد بها الحسد
وذلك لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى تجاوز اى عفى ترحماً لهم وتكريماً لحبيبه
المصطفى عليه السلام لامتى اى امة الاجابة عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم ما مصدرية
ظرفية وتكلم بحذف احدى التائين تخفيفاً اى في القوليات باللسان على وفق ذلك او
تعمل به اى في العمليات بالجوارح كذلك مدة عدم كل من الامرين المذكورين فلا يؤخذ

بحديث النفس مالم يبلغ حد الجزم وهذا مخصوص بغير الكفر فلو تردد فيه كفر حالا كما في المواهب
قال الشيخ الاكمل في شرح المشارق قوله انفسها روى مرفوعا ومنصوبا والرفع اظهر والنصب
اشهر اما الرفع فعلى انها فاعل حدثت والنصب على انها مفعول والفاعل الضمير المستتر فيه الراجع
الى الامة اى عما حدثت بانفسها والضمير في به يرجع الى ما في قوله مالم تكلم ومحادثة الشيء نفسه
مبنى على التجريد والا فالشيء الواحد لا يكون فاعلا ومفعولا والمراد بحديث النفس ما يقع في القلب
ويخطر بالبال وهو على نوعين ضروري واختياري فالضروري ما يقع من غير قصد والاختياري
ما يقع بالقصد والمراد به في الحديث هو النوع الثاني لان النوع الاول معفو من جميع الامم
اذا لم يصر عليه لامتناع الاحتراز عنه فلا يبقى لقوله لامتي فائدة وكان النوع الثاني معفو
عن هذه الامة تكريما لنبيهم بشرط ان يتكلموا ولا يعملوا به انتهى كلامه وانما ذكرنا بطوله
ليتبين مراد المصنف مع ما فيه من الفوائد واللطائف اخرجه الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م واخرجه الاربعة ايضا عن ابي هريرة رضه مرفوعا الى النبي عليه الصلوة والسلام ولما
حمل الامام الغزالي الحديث الاول على الميل الطبيعي لزوال النعمة المحسود مع الكراهة من جهة العقل
والشرع كان مظنة ان يحمل عليه هذا الحديث وامثاله ايضا وان لم يصرح به من الاحياء فرده
المصنف بقوله وحمله الامام الغزالي على ميل الطبع بلا اختيار ولا قصد حمله مبتدا خبره مردود
من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري من الخواطر لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه
ولا عفو والحال ان لفظ تجاوز المذكور في الحديث المستعمل مع عن بمعنى عفى فلا بد ان يكون
حديث النفس هنا اختياريا ليكون قابلا للعفو والوجه الثاني ان غير الاختياري من
الخواطر لا يؤاخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص ح اى يكون المراد به غير الاختياري بقوله
امتي والوجه الثالث ان ذلك الحمل اى على ميل الطبع انما يصح على رواية رفع انفسها على الفاعلية
واما على رواية نصبها على المفعولية فلا اى لا يصح ذلك اذ الرفع دال على الاضطرار وانها
حدثته من غير قصد منه والنصب على الاختيار اى حديث الامة نفسها ان افعل ذلك
الشر وهو اختياري مع ان الرواية الاولى ظهر كما مر والوجه الرابع وهو اخر الوجه
ان آخر الحديث المذكور وهو مالم تكلم او تعمل به ينافي ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية
فتقدير الحديث عفا الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح
اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو المحدث عنه بقوله عفا الله عن امتي الهم اى الميل
والتوجه للامر والعزم على الدخول وهو فوق ما قبله بالقلب تنازعه المصدران بعد ميل
الطبع المسمى بالخاطر اذا لم يتكلم ولم يعمل به وقد يجاب بانه وان اقتضى ذلك لكن جاءت
المؤاخذة في الهم والعزم من دليل اخر كما في الفتحية والمراد بالتكلم في قوله عليه الصلوة
والسلام مالم تكلم تكلم على صيغة المصدر خبر المراد هو اى ذلك التكلم اثر من اثاره اى

اثار الحسد ومقتضى على صيغة المفعول من مقتضياته لا مطلق الكلام الذي لا يتعلق بالحسد
ومثل اثره ومقتضاه بقوله كالغيبة والقدح اى الطعن في المحسود والسب في الحسد
في للتعليل وسوء الظن بذلك المحسود اى القول بمقتضاه والا فهو قلبي لا كلام وكذلك المراد
بالعمل اى عمل يعود ضرره على المحسود فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام
يأثم من يقومان به على قيامها وان لم يظهر اثرهما ظاهرا لا يعفى عن شيء منها في حال ما
فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك اى محرما وان لم يبد قول وفعل مع ان
كلا منهما فعل قلبي كلا اعتقادين المذكورين فما الفرق بينهما الذي حرم به الاولان ويفيد
تحريم الحسد وما معه بما ذكره فيه قلت الاولان اى اعتقاد الكفر والبدعة قبحهما وحرمتهما
القائمان بهما لذاتهما فان كلا منهما قبيح في ذاته وقبح ما نحن فيه من خطور سوء الظن
والحسد وحرمته لسببية العمل القبيح فاذا تجرد عنه اى قبح العمل المرتب عليه ولم يفض اليه
اى قبح العمل لا يبعد من سعة رحمة الله تعالى ان يرتفع عنه الحرمة والاثم يعني لا يقومان
به اصالة انهما يقومان ثم يرتفعان عند فقد العمل القبيح لا سيما ارتفاع في امة محمد
عليه الصلوة والسلام خير امم صفة امة وذلك بشهادة قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
الاية وخيريتهما لشرف حبيبه وتكريم صفيه المصطفى عليه الصلوة والسلام نعم قصد
المعصية بالقلب بعد خطورها والميل اليها بالطبع وهمها هو قوة الميل لا سيما العزم
المصمم بصيغة الفاعل اى العزم الراسخ الثابت قلما يوجد بدون الاثر الظاهر على
الجوارح فالحرمة والاثم اللازم لهما كما لا كلام في قصد المعصية اذ قلما يوجد بدون
الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا كما لا كلام فيما تقدم ان الكمال البشري ان يتخلى
بالمعجمة اى يفرغ الانسان قلبه عن العزايم الفاسدة وعن الصفات الخبيثة اى من
الحسد ولوازمه والحقد وتوابعه وغير ذلك ويحليه بالمهملة اى تحلية الانسان
قلبه بالنيات الصالحة غاير بين اللفظين اما تفننا في التعبير فمراده بالعزايم
النية واما ايماء الى انه ينبغي المبادرة للصلاح فيقارن القصد العمل ولا كذلك الفساد
فلا متاع حر له عند المهم به كما في المواهب والصفات اى المعاني الحميدة ليجد عند مولاه
سبحانه وتعالى واما الرياء بطاعة او دليلها اى الطاعة فلا ينفك عن عمل بمقتضاه اى الرياء
فلذا حرم مطلقا بخلاف الحسد لانفكاكه عنه كما علمته وهذا جواب عن سؤال مقدر قال
ما الفرق بين الرياء والحسد حيث حرم الاول مطلقا وكان في الثاني ما ذكر كما في الفتحية
وفي الحاشية خص هذين الصورتين بالذكر لان عدم انفكاك عن العمل بمقتضاه
ظاهر في باقي الصور فالخفاء وتوهم الانفكاك فيهما فقط فلاجل دفع ذلك خصهما
بالذكر انتهى كلامه ثم علل عدم الانفكاك بقوله فان الاجتناب عن بعض الشبهات

ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها فما انفك الرياء عن عمله فلذا حرم والذكر
القلبي والتفكر بعين البصيرة بنية ان الله تعالى سيظهره بين الناس ويجعله خطيراً بين الناس
هذا رياء بنفس الطاعة كما في الحاشية عمل قلبي وكلاهما اى الذكر والتفكر عمل بمقتضى الرياء اى
بداعية اظهاره لهذا الوصف الجميل واما كف المحسود الجوارح عما حل في قلبه من حسد المحسود
فليس عملا بمقتضى حسده اذ مقتضاه الايذاء لا الكف عنه بل الكف المذكور عمل بضد
مقتضاه فلذا لم يأثم من وجد او وقع في قلبه تمنى زوال النعمة وعدم حصولها للمحسود
اذا لم يعمل بمقتضى ذلك واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة في قبح كل فرد
من افرادهما وعدم تجرده عنه والله تعالى اعلم بمطابقة ما ذكرنا لما حكم وبعدمها وذكر في الحاشية
لما كان هذه اللحاق بمقتضى القواعد لا بالتصريح من الائمة قال المص رح في اخر كلامه والله
تعالى اعلم انتهى كلامه وان لم ترد انها الصالح للخطاب زوال النعمة ولا عدم حصولها و
لكن اردت لنفسك مثلها من غير ضرر على المحسود رأساً فهو اى هذا المراد غبطة اى
تمني وصولها ومنافسة ليست هذه الارادة بحرام بل امر مندوب في الديني قال الله تعالى
وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وحرص مذموم من صاحبه في الدنيوي فعلم ان الغبطة
قسمان دنيوي مكروه ومذموم وديني ممدوح ومندوب اليه وسيجيء ان شاء الله تعالى
بيان غبطة وتقسيمها وان لم يكن في النعمة التي اردت زوالها وعدم حصولها لصاحبها
صلاح اخروي لصاحبها بل فساد في دينه لكونه حراماً ومعصية فاردت زوالها عنه
لتطهيره من الاثم او عدم وصولها اليه فلا يكون حسداً كمن جمع علماً ومالاً له معصية
مثلا فاردت زوالها لا يكون حسداً بل غيرة دين لقوله فذلك اى زوال النعمة وعدم وصولها
اليه ناش من غيرة المؤمن لله تعالى وانقاذه اخاه من عذاب الله تعالى والمؤمن مرآة اخيه مندوب
اليه اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام
قال ان الله تعالى يغار للمسلم من ان ينقاد لشيطانه وهواه ودنياه وان المؤمن يغار
من فعل ما لا يجيزه الشرع وان غيرة الله ان يأتي اى يفعل المؤمن ما حرم الله تعالى اعلم
ان الغيرة على اربعة اقسام قسم منها لا يوصف بالوجوب والذنب وهو غيرة الله تعالى
وقسمان منها واجبان وهما غيرة المؤمن لنفسه ولربه تعالى وقسم منها مذموم وهو غيرة
المرأة على بعلها كما في الحاشية لخواجه زاده فقال المص والغيرة في الاصل اى في اللغة كراهية
مشاركة الغير في حق من الحقوق التي شأنها الخصوص وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام
على الفواحش لان فيه اى في اقدام الفواحش مشاركة الله بان يفعل ذلك العبد ما يريد
من غير تقيد وتقيد الاول بالعين المهملة والموحدة والثاني بالقاف والتحتية ويجوز
العكس اشارة الى المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه اذ العبد غير ممنوع من الاقدام

ابداعية ط

على الطاعات فلو لم يكن ممنوعاً من الاقدام على الفواحش يشارك الله تعالى في كونه فاعلاً
لما يشاء من غير تقيد بشيء من الامر والنهي كما في الحاشية بامر ونهي تنازعهما المصدران اى
والفعل كذلك خاص بالله تعالى لانه لا يسأل عما يفعل وغيره ليس كذلك فلذا منعه عن ذلك و
غيرة المؤمن لنفسه عند فعل ما لا يليق به هيجان بنفسها وليه اى تحرك وانزعاج عطف تفسير
له من قلبه يحمله اى كل منهما على منع الحريم اى ذات الحريم من النساء والجواري والخدم
او من قبيل ذكر المحل وارادة الحال وهو الساكن في حريمه من الاولاد والازواج والاماء
والعبد كما في الحاشية لخ من الفواحش كالزنا واللواطة ومقدماتها من التكلم مع
الاجنبي والنظر اليه والقبلة واللمس ونحو ذلك كما في الحاشية لخ لان فيه اى في هذا
النوع او المذكور من الهيجان والانزعاج كراهية الاشتراك من الغير له فيما ذكر
وهذه الغيرة واجبة مثاب فاعلها آثم تاركها مع التمكن منها اخرج مسلم المرموز
له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال سعد بن عبادة الانصاري الخزرجي
هو سيد الانصار الملقب به فيما بينهم يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلاً اجنبياً
لم امسه على حذف حرف الاستفهام اى الم امسه بالقتل حتى آتي باربعة شهداء كانه يريد
دمه بالحد الابد لك قال رسول الله عليه الصلوة والسلام نعم اى الحكم الشرعي كذلك قال
كلا وليس قول سعد بن عبادة كلا ردا او ردعاً لرسول الله عليه الصلوة والسلام
فانه كفر بل اخبار عما في قلبه بعد تصديقه عليه السلام فكانه قال ان الامر كما قلت
يا رسول الله ولكن نفسي لا تسمح لذلك ولا تتحمل بل يباشر لقتله قبل الاتيان كما في الحاشية
والذي بعثك بالحق نبياً ورسولاً ان كنت ان مخففة من المشددة اى اني كنت لا عاجله
بالسيف لغلبة الغيرة على قبل ذلك اى احضار من ذكر وحاصله ان شاني في ذلك
الحالة المعاجلة بالسيف قبل الاتيان بالشهداء وان امر الله به لان نفسي لا تتحمل ذلك
لفرط غيرتها وكمال حميتها كما في الحاشية لخ وفي المواهب ولم يقصد رد حكم الشرع
ولا معارضة انما ذكر بيان حاله رح وغلبة الحماية عند ذلك انتهى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحابه رضى اسمعوا الى ما يقول سيدكم المراد سعد بن عبادة لانه سيد
الانصار كما مر انه لغيور لا يتمكن لذلك المأمور به شرعاً وانا اغير منه الا ان له عليه
الصلوة والسلام قوة ربانية ينزل بها الاعمال على قواعد الشرع الشريف والله تعالى
اغير مني وفي رواية البخاري المرموز له بقوله خ قال عليه الصلوة والسلام مخاطباً
لقومه اتعجبون من غيرة سعد الاستفهام للانكار معناه لا تعجبوا من غيرته والله
لانا اغير منه اكد لدفع ما يختلج في افكارهم من انفراد سعد بذلك فتبين انه مشارك
فيه فان له عليه السلام من ذلك الحظ الاعلى والله تعالى اغير مني لا احد اغير من الله تعالى

فيما بينهم ط

ومن اجل ذلك اى اعتبرته حرم الفواحش جمع فاحشة وهى المتناهى فى القبح ما ظهر
منها وما بطن اى الظاهرة كالزنا والباطنة كالكبر والرياء وغيرهما ذكره فى الحاشية
انه اختلف العلماء فى من وجد مع اهله رجلا هل يباح له مباشرة قتله قبل اتيان اربع
شهداء ام لا فذهب بالاباحة الامام احمد بن حنبل عملا بهذا الحديث وقال بالاباحة
ديانة لا قضاء الشافعى عملا به ولكنه دفع التعارض بهذا الطريق وبالحرمة مطلقا
ائمتنا الا اذا لم يمكن دفعه الا بالقتل فيجوز لدفع المنكر وان كان المراة زوجة الغير
ووجه عدم عمل ائمتنا بهذا الحديث اما لوقوع التعارض بين قوله كلا وقوله اسمعوا
او عدم امكان دفعه او لكونه خبرا واحدا لا يفيد اليقين ويمكن دفع التعارض من
قبل الامام احمد بالحمل على نسخ الحكم السابق الذى هو الحرمة بعد قول سعد بن عبادة
كلا كما فى استثناء الاذخر بعد قول عباس رضه الا الاذخر فقال رسول الله عليه الصلوة
والسلام الا الاذخر بعد منعه عليه الصلوة والسلام من نبات مكة مطلقا انتهى كلامه
وفى العتابية اذا وجد رجل رجلا مع امرأته او امته او محارمه ورأى بينهما علامة
الفجور كالقبلة والتمس واللعب فله ان يقتلها اذا باشر الفعل كلاهما طوعا والا
فله ان يقتل المكره دون المكره ولا يفعل هذا الا عند فوران الغضب لا عند التمام
ولا غبادة القاتل هنا الى اقامة البينة عند خصومة الولى بل اليمين يقوم مقامها
انتهى كلامه وفى معراج الدراية فان قتل رجل وادعى انه كان يزنى بامرأته وكذبه الولى
فلا بد من البينة لكن قيل يكفى شاهدان لان البينة تشهد على وجوده مع المرأة و
قيل يأتى باربعة لانه روى عن على رضه كذلك انتهى كلامه وفى الدرر فى فصل التعزير
رأى رجلا مع امرأته او مع محرمه وهما مطاوعان قتل الرجل والمرأة جميعا كذا فى المنية
قال فى البزازية فى كتاب الحدود قبيل كتاب السرقة ذكر الهندوانى مع امرأته رجلا ان
كان ينزجر بالصياح وبما دون السلاح لا يحل قتله والا ينزجر الا بالقتل حل قتله و
وان طاوعت حل قتلها ايضا وهذا نص على ان التعزير والقتل يليه غير المحتسب وكذا
وجدنا رواية عن الامام الثانى فى المنتقى فى المسئلة كما ذكرنا ونص ائمة خوارزم ان
اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد فان كاشف العورة يأمره كل احد
بالستر ولو بالعنف ويضرب كاشف الفخذ الا الركبة وبعد الفراغ لا يوفيه الا الحاكم وعلى
هذا لو رأى مسلما يزنى يحل له قتله وانما يمتنع لانه لا يصدق فى ذلك يعنى انه زنا الى هنا
كلام البزازى وقد يطلق فى العرف الغيرة فى العرف على كراهية المرأة اشتراك
الغير معها فى بعلها اى زوجها وهذه اى غيرة المرأة فى ذلك مذمومة لانها منع لما
اجازه الشرع اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عائشة رضه ان رسول الله عليه السلام

خرج من عندها

لا يصدق ط

خرج من عندها من قبل الالتفات عند السكاكى فقد بـ ليلا من الليالى فغرت عليه
منتظرا الى ان يأتى احديهن فجاء لمنزلى فرأى ما اصنع من الخنق والغضب وما
موصولة بدل اشتمال من المفعول فقال عليه الصلوة والسلام ما لك مبتدأ وخبره
يا عائشة اغرت فقلت وفى نسخة فقالت حكاية من الراوى عن قولها وما
لى لا يغار مثلى من الازواج على مثلك فى علو الشان فقال رسول الله عليه الصلوة و
السلام لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله او معى بفتحها وليه الهمزة داخلة على
مقدر معطوف عليه اى انا مطيعة له تعالى ومعى شيطان قال نعم قلت ومعك
عطف على معى وفى تعبيرها نقلت بعد حكايته بقالت التفات من الغيبة الى المتكلم
قال نعم ولكن اعاننى الله تعالى حتى اسلم اى صار مسلما وشان المسلم ان لا يدعو الا
بخير او حتى اسلم منه مع بقائه على كفره لاعانة الله تعالى وفى حاشية خواجه زاده روى
برفع الميم ونصبها المعنى على الاول حتى اكون سالما من وساوسه بسبب
عناية الله تعالى وعلى الثانى حتى صار مسلما منقادا لا يأمرنى الا خيرا انتهى
وهكذا ذكره ابن الملك وذكر فى التوفيق اختلف العلماء هل تسلم الشيطان ام
لا فمن تسلم روى الحديث بفتح الميم ومن قال لا تسلم رواه بضم الميم كذا فى بعض
المعتبرات انتهى وغيرة المؤمن المطلوبة لله تعالى كراهية المعصية وكراهية
ما لا يحبه الله تعالى من المخالفات وهذه الغيرة واجبة وضد الحديث سبق النصح
بضم فسكون والنصيحة وهى ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مما ارفيها اى النعمة
صلاح اخروى تعالى وارادة دوامها فان شئت قلت فى تعريفها هى ارادة الخير
للغير فى العبادة محض بديعى وهى اى النصيحة واجبة بالايات القرآنية والاحاديث
النبوية قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وقال عليه الصلوة والسلام من دل على خير فله مثل اجر فاعله رواه مسلم وقال
عليه الصلوة والسلام لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه متفق عليه و
اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن تميم بفتح الفوقية وكسر الميم الدارى رضى
الله رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال ان الدين اى معظمه
ومداره وفى الحاشية قوام الدين وعماد الشريعة النصيحة كرره فى رواية اخرى ثلثا
وهو يدل على وجوب النصيحة فلو لم تكن واجبة لما كررها فتأمل قلنا لمن يا رسول الله
قال لله تعالى والنصيحة له تعالى الايمان به وصحة الاعتقاد فى وحدانيته وترك
الالحاد فى صفاته واخلاص فى عبادته وبذل الطاقة فيما امر به ونهى عنه وموالاة
من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمه والشكر له عليها وحقيقة هذه

فى تعريفها ط

الاضافة راجعة الى العبد فى نصيحة نفسه تعالى والله الغنى وانتم الفقراء ذكره اكمل الدين
فى شرح المشارق ولكتابه اما النصيحة لكتابه فالايمان به واقامة حروفه فى التلاوة و
التخشع عنده والاعتبار بمواعظه والتفكر فى عجايبه والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه كما
فى الاكملية ولرسوله اما النصيحة لرسوله عليه الصلوة والسلام فهى التصديق بنبوته
وقبول ما جاء به والانقياد له واعظام حقه وتعزيزه واشاعة السنة ذكره الشيخ
الاكمل ولائمة المسلمين واما النصيحة لائمة المسلمين وهم الولاة فاطاعتهم فى المعروف
والصلوة خلفهم وجهاد الكفار معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف
اذا ظهر منهم حيف وسوء سيرة وتنبيههم عند الغفلة وعدم تغريرهم بالثناء عليهم
والدعاء بالصلاح لهم وقد يراد بالائمة العلماء ونصيحتهم قبول ما رووه اذا تفردوا
وتقليدهم ومتابعتهم اذا اجتمعوا ولستا عنى بالعلماء من ترك سيرتهم وادعى العلم
وخالف علماء الشريعة فى فتاواه اذا لم يستحلوا ما يفعلون كذا ذكره الشيخ الاكمل فى
شرح المشارق وعامتهم واما النصيحة لعامتهم من المسلمين فالارشاد الى تعليم ما
يجهلونه من امور الدين والحث على احكام الاعتقاد بما يجب به الايمان والتحذير عن المعاصى
والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والشفقة عليهم والترحم على صغيرهم وكبيرهم وتذكير
الاخرة بالموعظة الحسنة والحكمة البالغة قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة والحكمة البالغة كما فى الاكملية ايضا وفى المواهب والنصيحة لعامتهم بان يحب لهم
من الخير ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه ويعينهم ويمنع عنهم المودة با
حسب الطاقة انتهى كلامه اخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن حذيفة بن
اليمانى رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام من لا يهتم اى لا يعطى بامر
المسلمين بحسب طاقته فليس منهم اى ليس من اوليائهم ومن لم يصبح ويمسى اى يدخل
فى الصباح والمساء ناصحا حال من فاعل احدهما وهما ناقصان وحذف خبر احديهما
اختصارا لله تعالى ولرسوله اعاد الجار ايماء الى انه ينبغى افراد كل بنصح يخصه اهتماما به و
قدم فى هذه الرسول على قوله ولكتابه لان المقصود تبليغا للعباد واقامة دليل نبوته
وعكس فيما قبله تفننا فى التعبير ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم اى ليس من كملهم
بالايمان الكامل المبحث الثانى فى غوائلها اى مهالك الحسد فمنه اى من هذا المبحث
يعرف العلاج للحسد الاجمالى منسوب لضده التفصيل وذلك لان المؤمن الطالب للحق
اذا سمع تلك الافات حصل فى قلبه نفرة منه وسعى فى ازالته كما فى الحاشية وهى اى الغوائل
ثمانية بالاستقراء الاول افساد الطاعات بالتأثير فى ثوابها اخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى عليه الصلوة والسلام قال

مطلب فى المواعظ [illegible]

اياكم والحسد منصوب على التحذير بعامل محذوف وجوبا لكونه بلفظ اياكم والعطف
ذكره المواهب وعلل الامر بالاتقاء المقدر على طريق الاستيناف البيانى بقوله فان
الحسد يأكل الحسنات اى يمحق ثوابها كما يأكل النار الحطب وقال العتبى ولما كان
ظاهر الحديث مخالفا لعقائد اهل السنة والجماعة من عدم حبط العمل بالمعصية
احتيج الى التأويل وهو احد الامرين اشار الى الاول بقوله والمراد اكل الاضعاف
اذ لا حبط بالمعاصى غير الردة عند اهل السنة واكل الاضعاف ليس بحبط اذ هو
ابطال ما هو جزاء العبادة ولو صورة والاضعاف فضل محض ليس فيها شائبة الجزائية
كما فى الحاشية والى الثانى بقوله او المراد تأديته اى افضاؤه الى الكفر وهو محبط
بالاتفاق وذلك لان الحاسد بسبب حسده يسخط قضاء الله تعالى وقدره فى
خلقه ويكره عدله ونعمته التى قسمها لعباده فلا يرضى بحكم الله تعالى بل يتكلم بكلمة
الكفر فيبطل حسناته اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن الزبير بن عوام
ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال دب اى تحرك وسار اليكم داء اى مرض
الامم قبلكم حالا وصفة لما ان التعريف باللام للجنسية وبين الداء الحسد والبغضاء
سميا داء لانهما داء القلب ذكره ابن الملك وهى الحالقة بالمهملة والقاف اسم فاعل
من حلق الرأس اما بتخفيف الميم للاستفتاح اى لا اقول تحلق الشعر كالموسى ولكن
بسكون النون تحلق اى تزيل الدين اى الخصلة التى شانها اهلاك واستيصال الدين
استيصال الموسى للشعر قال ابن الملك لانها تمنع الانسان من فعل الخيرات والمحبة
الكاملة فى الله لان الممتلىء صدوره حسدا وبغضا لا يكمل محبته ولا يجد حلاوة الطاعة
فى قلبه ولا يرضى بقضاء الله انتهى كلامه وقال النبى عليه الصلوة والسلام اربعة جواهر
فى جسم بنى ادم يزيلها اربعة اشياء اما الجواهر فالعقل والدين والحياء والعمل الصالح
الغضب يزيل العقل والحسد يزيل الدين والغيبة يزيل العمل الصالح والطمع يزيل الحياء
ذكره الامام الغزالى فى احياء العلوم والذى نفسى وفى رواية نفس محمد بيده اى بقدرته
وتصرفه لا تدخلوا الجنة حذف النون لمناسبة قوله حتى تؤمنوا بالله وبما علم مجيئ الرسول
به ضرورة وفى نسخة باثبات النون على الاصل ولا تؤمنوا اى ايمانا كاملا حتى تحابوا
اى يحب بعضكم بعضا الا ادلكم على ما تحابون اى به وفى رواية الا انبئكم بشيئ اذا
فعلتموه تحاببتم قالوا اخبرنا قال افشوا اى اعلنوا السلام بينكم يعنى عموا به
من عرفتم ومن لا فانه يزيل الضغاين والحديث اخرجه احمد ومسلم والضيا المقدسى
وقال المنذرى اسناده جيد قيل الحاسد شر من ابليس وروى ان ابليس جاء
باب فرعون فقرع الباب واستأذن فقال فرعون من هذا قال ابليس انا ثم قال

مطلب ان الحاسد شر من ابليس

اما لو كنت الهًا لعرفت من في الباب فقال له فرعون ادخل يا ملعون فلما دخل عليه قال له فرعون اتعرف
على وجه الارض شرًّا مني قال بلى الحاسد فان الحاسد يحصل له ما لم يحصل للمحسود بسبب الحسد فقلت له وقد
وجدت على حقك فسئل من الحاجة فقال يا ابليس ان لجاري بقرة فامتها فقلت لا قوة لي على ذلك
ازيد ان اعطيك عشر بقرات مكانه فقال لا اريد الا اهلاكها فعلمت ان الحاسد شر مني
ومنك ذكره في روضة وفخر الدين الرازي في كبيره **والثاني** من الفوائد الثمانية للحسد
الافضاء اى الايصال الى فعل المعاصي وبين ذلك بقوله اذ لا يخلو الحاسد اى لعامل بحسده
عن الغيبة للمحسود والكذب عليه والسب له والشماتة اى الفرح بما يسوءه عادة وان
امكن الخلو في نفس الامر اخرج الطبراني المرموز له بقوله **طب** عن حمزة بفتح المهملة وسكون
الميم بن ثعلبة رضه انه قال رسول الله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا اى مدة
عدم تحاسدهم فاذا تحاسدوا زالت الخيرية من بينهم فينبغي للمؤمن ان يترك الحسد والعداوة
ويلازم التواضع والمسكنة روى عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة و
السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا اى لا تطلبوا التطلع على
خبر احد ولا تجسسوا اى لا تطلبوا التطلع على شر ولا تناجشوا اى لا تطلبوا الترفع و
العلو على الناس ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما في
المصابيح وتمامه في كتاب جامع الازهار **والثالث** من المهالك الثمانية للحسد حرمان
الشفاعة اى كونه من الشافعين اخرج الطبراني المرموز له بقوله **طب** عن عبد الله بن بسر
بسر بضم الموحدة وسكون المهملة الاولى عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ليس مني اى
من ارباب هديي وطريقي ذو اى صاحب حسد ولا ذو نميمة هي نقل كلام الناس بعضهم لبعض
على وجه الافساد ولا كهانة هي الاخبار بمغيبات الامور ولا انا منه زيادة في التنفير
عن كل منهم تلا رسول الله عليه الصلوة والسلام زيادة في تقبيح ذلك قوله تعالى في سورة الاحزاب
والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا اى بغير مقتضٍ للاذى شرعًا
وغير استحقاقهم له وقد نزل في المنافقين الذين يؤذون عليًّا ويسمعونه وقيل في زناة
يتبعون النساء وهن كارهات كما في العيون فقد احتملوا بهتانا بالكذب عليهم
بما امورهم واثما مبينا اى بينا بما اذوهم به وعبر المص بقوله الاية ويجوز رفعها و
نصبها اى هذه الاية او اتمها واما جواز الجر على تقدير الى اخرها فضعيف جدًّا
والرابع من الفوائد الثمانية للحسد دخول النار اخرج الديلمي المرموز له بقوله **دلم**
عن عبد الله بن عمر وعن انس رضه اى كلا منهما قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
ستة ابتدئ به لتقدير وصف او موصوف يدخلون النار قبل الحساب تعريفهم اعلامهم
بستة اى بسبب ستة اشياء من المعاصي كل نفر بسبب واحد من تلك الستة

كما في الحاشية قيل يا رسول الله من هم قال الامراء جمع امير ذو امر ولو قاضٍ بالجور وهو
ضد العدل المأمور به من العمل بالشرع الشريف كما في الحاشية والعرب بالعصبية اى
بسبب تعصب والنصر والتعاون وعصبة الرجل من يعصبه ويشد ظهره و
ينصره يقومون بها حتى تخرقوا حجاب الشرع الشريف كما في المواهب والتوفيق و
الدهاقين بسبب الكبر جمع دهقان بالكسر والضم وهو معرب من ده قان
بمعنى رئيس القرية واميرها كما فهم من القاموس والتجار بضم الفوقية وتشديد
الجيم جمع تاجر من التجارة وهي تقليب المال لغرض الربح بسبب الخيانة وكتم العيوب
المبيع والغش فيه واهل الرستاق بضم الراء هو السواد والقرى وجزم القاموس
بان الرستاق معرب دستا وفيه الرزداق الصف من الناس والسطر من النخل
معرب رسته كما في المواهب بسبب الجهل بما عليهم من حق الله تعالى وحق العباد و
العلماء بسبب الحسد يعني العلماء الذين يطلبون الدنيا يحسدون بعضهم
بعضًا فاذا كان العالم يطلب بعلمه الاخرة فانه لا يحسد احدًا من الناس واذا
تعلم لطلب الدنيا فانه يحسد كما قال الله تعالى حكاية عن اليهود ام يحسدون الناس
على ما اتاهم الله من فضله يعني ان اليهود يحسدون رسول الله عليه الصلوة
والسلام واصحابه يقولون لو كان رسول الله لشغله ذلك عن كثرة النساء كما في
التنبيه وهذا الحديث من جملة المعجزات الغريبة فانه عليه الصلوة والسلام قد
اخبر عما في ضمير هؤلاء الاقوام وهم الان على هذه السير والطبايع **والخامس**
من المهالك للحسد الافضاء الى اضرار الغير باى وجه كان فلذا اى لاجل افضائه
الى اضرار وهو حرام او لعظم شر الحاسد اذ احد امر الله تعالى نبيه عليه الصلوة
والسلام والامر له يجري على امته لتبعهم له او امر الصالح للخطاب بالاستعاذة
من شر الحاسد حيث قال ومن شر حاسد اذا حسد اى اظهر حسده وعمل بمقتضاه
كما في الحاشية كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان لقوله تعالى واما ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله كما في الحاشية وقال عليه الصلوة والسلام استعينوا
على قضاء الحوايج وفي رواية على انجاح حوايجكم من جلب نفع ودفع ضر بالكتمان اكتفاء
باعانة الله تعالى وصيانة للقلب عما سواه وحذرًا من حاسد يطلع عليها قبل تمام
فيبطلها فاكتموا واستعينوا بالله تعالى على الظفر بها فان كل ذي نعمة محسود
فالتمسوا النعمة من المحسود اشفاقا عليه وعليكم منه ولا ينافي ما ذكر الامر
بالتحدث بالنعمة لانه فيما بعد الحصول ولا اثر للحاسد حينئذ خرجه الطبراني في الاوسط
وابن ابي الدنيا المرموز لهما بقوله **طط دنيا** عن معاذ مرفوعًا وفي الجامع

الصغير للسيوطي خرجه العقيلي وابن عدي والطبراني وابو نعيم في الحلية والبيهقي عن معاذ
والخرايطي في اعتلال القلوب عن عمر بن الخطاب والخطيب عن ابن عباس والخلقي في فوايده عن
علي رضي الله تعالى عنه قال ابن ابي حاتم منكر وابن الجوزي موضوع والعراقي ضعيف قال
في التفسير وهو الاوجه كما في الفتحية **السادس** من الفوائد الثمانية للحسد التعب والهم
للحاسد من غير فائدة تعود عليه اذ قدر الله تعالى لا يتغير بتمني الحاسد بل مع وزر و
معصية في صورة ظهور اثره على الجوارح بالتكلم والعمل كما في الخادمية قال ابن السماك رح
بفتح المهملة وتشديد الميم من التابعين لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس
دائم او ذو نفس دائم استينافا وعلة الشبه وعقل هائم اي حيران في ازالة ذلك والهائم
الحيران وغم لازم لعدم مفارقة ذلك له يعني نفسه دائم وعقله هائم وغمه غم لازم
وفي الاحياء الحاسد لا يخلو ابدا من الغم والهم اذ لا يزال اعداؤه واحد منهم في نعم الله
تعالى **والسابع** من المهالك الثمانية للحسد عمى القلب حتى يكاد لا يفهم اي الحاسد عند غلبان
داعي الحسد فيه حكما من احكام الله تعالى فتنطمس بصيرته وتعمى سريرته قال سفيان
الثوري لا تكن حاسدا لاحد تكن سريع الفهم هو اخذ المعنى من لفظ المخاطب لبقاء نور
القلب غير مشوب بظلمة **والثامن** من غوائل الحسد الحرمان من المطلوب بالحسد والخذلان
بالوقوع في معصية فلا يكاد يظفر بمراده ولا ينتصر على عدوه فلذا اي لعدم مقارنة الظفر
قيل في ضروب الامثال الحسود لا يسود اي لا يصير سيدا للناس وفيه حكاية مشهورة
مذكورة في كتاب جامع الازهار في الباب الحادي والستين من اراده فليرجع اليه
المبحث الثالث من المباحث الاربعة للحسد في العلاج العلمي **الاول** ان تعلم ان الحسد ضرر
عليك في الدنيا بما تقدم وفي الدين لانه معصية وانه عطف على ان الحسد لا ضرر فيه على المحسود
فيهما اي في الدنيا والدين لانه لا يقدر احد على تغيير تقدير الله تعالى بل ينتفع به المحسود فيهما
اي في الدنيا والدين اما ضرره لك في الدين فثوابه لانه الاصح عند الصالحين فلا في الاصل
فلانك بالحسد له سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله وبسكوت.
ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت نصحه الواجب عليك لانه من عادة المؤمنين
والغش حرام قال عليه الصلوة والسلام من غشنا فليس منا والنصيحة لهم واجبة كما تقدم
واما ضررك في الدنيا فهو غم على عدم سلب نعمته منه وحزن بقلبك لذلك وضيق نفس براحة
من حسدته فيسوئك ذلك واما انه لا ضرر على المحسود فيهما اي في الدين والدنيا فظاهر
اي وجهه وذلك لان النعمة لا تزول عنه اي المحسود بحسدك فلا يلحقه ضرر دنيوي ولا يأثم
به انتهى اي بالحسد فلا يصيبه ضرر ديني واما انتفاعه اي المحسود فيهما اي في الآخرة
فهو انه مظلوم من جهتك والمظلوم مأجور ودعوته على ظالمه مستجابة قال عليه الصلوة

والسلام

والسلام في اخر حديث ابن عباس رضي الله عنه اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
كما قيل ان دعائه قبل ان يرفع يديه مجاب لا سيما لا اذا اخرجك الحسد القلبي الى القول
المضر له من غيبة ونميمة ونحوهما والفعل بالغش والايذاء بالغيبة وهتك ستره و
القدح فيه بما لم يبحه الشرع اذ الحرمة في هذه الحالة متفق عليها ونحوها من قبايح
الذنوب المكتسبة للحاسد عند حسده فهذه هدايا تهديها اليه من عملك الصالح فينتفع
بها في الآخرة ويأخذ من حسناتك فان لم تكن لك حسنات وضع عليك من سيئاته روي
عن الحسن البصري ان رجلا قال له ان فلانا قد اغتابك فبعث اليه طبقا من الرطب
وقال بلغني انك اهديت الي حسنات فاردت ان اكافيك عليها فاعذرني فاني
لا اقدر ان اكافيك بها على التمام وهكذا روي عن الامام الاعظم كما في التنبيه والمواهب
واما انتفاع المحسود في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم كما ذكر في
الاحياء ان الحاسد لا يخلو ابدا من الغم والهم والمحنة اذ لا يزول اعداؤه وواحد منهم
في نعم الله تعالى فمثل الحاسد كمن رمى عدوه بالحجر فلم يصب عدوه وعادت الى عينيه
فاعمته لان الحاسد يريد المحنة لعدوه فحصلت لنفسه الى هنا كلامه **والعلاج العملي** في دفع
ورفعه ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه اي نقيض الحسد النفسي فان بعثه اي الحسد القلبي
على القدح فيه باللسان كلف لسانه المدح له فيبراء من اثمه وان بعثه على التكبر عليه
احتقارا له الزم نفسه التواضع له عملا لها بنقيض مراها والاعتذار اليه مما قد يبدو منه
من خلافه وان بعثه على كف الانعام عليه لنقصه له الزم نفسه مجاهدة لها الزيادة في الانعام
وان بعثه على الدعاء عليه لسلب نعمه دعا له بزيادة النعمة التي حسده فيها ليكون ما يفعل
ماحيا لاثم ما سبقه من ارادة الحسد القلبي والله الموفق وبذلك يعود المحسود
صديقا له قال الله تعالى ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي
حميم وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال تهادوا فان الهدية
تمنع الضغينة اي الحسد وقد جاء في الحديث اهل الجنة ثلثة المحسن والمحبب والكاف
اي من يكف عنه الاذى والحسد والبغض والكراهة كما في المشكاة **المبحث الرابع** من
المباحث الاربعة للحسد في العلاج القلعي لقلعه رأسا واجتنابه اصلا وهو اي هذا العلاج
يحتاج لمعرفة اسبابه ثم ازالتها اذ المداومة موقوفة الداء وسببه وهي اي الاسباب ستة
الاول التعزز والثاني التكبر والثالث خوف فوت المقصود والرابع حب الرياسة
والخامس حب الرياسة والخامس خبث النفس والسادس الحقد **الاول** التعزز بالمهملة
والزائين من المحسود على الحاسد وهذا مذموم ومكروه وهو ان يثقل بضم القاف
عليه اي على الحاسد ان يترفع عليه غيره اياكان وفضله بقوله فاذا اصاب بعض
وفضله

اذ المداواة ظ

امثاله المساوين له في الرفعة ولاية كقضاء او حسبة او علماً زاد به عليه او ما لا تقدم
به عند العامة خاف اي الحاسد ان يتكبر اي المحسود عليه اي على الحاسد وهو لا يطيق تكبره
لكونه في طبقته ولا تسمح اي لا ترضى نفسه باحتمال صلفه بفتح المهملة واللام والفاء هو كما
في القاموس مجاوزة قدر الظرف والادعاء فوق ذلك تكبراً وتفاخره عليه مطاولة
بما ادبت عليه بمساواته له في اصل الرتبة وهذا امر ظاهر فليس غرضه من حسده ان يتكبر
عليه لمساواته له رتبة بل غرضه من ظاهر تكبره عليه ان يدفع كبره ويرضى ذلك المتكبر عليه
لمساواته اي مساواة هذا المتكبر وزيادة عليه من تكبر ثم شرع الى تفصيل حكمه بقوله فان
اراد اي الحاسد عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها بعد وصولها مقيدة حال من النعمة
في الاول ومن ضميرها في الثاني وان كان مضافاً اليه لما ان المضاف عامل فيه قبل الاضافة
كما في المواهب بالافضاء الى التكبر فليس بحسد لما مر من انه تمني عدم وصول النعمة او
زوالها عن احد ممن له فيه صلاح وهذا المفضي الى الكبر لا صلاح فيه وان اراد ذلك مطلقاً
من غير تقييده بالافضاء للكبر فحسد مذموم لعدم التيقن بالفساد بكبره عليه لانه
ذلك موهوم فلا يباح له المحرم المعلوم تحريمه وامكان التقييد اي بذلك القيد في الارادة المذكورة
مع عدم التيقن بالفساد وامكان التقييد دالة على وجود الحسد في القلب فعلاجه تحصيل
التواضع لان التعزز ان يرى الانسان نفسها في مرتبتها شرعاً وعرفاً فاذا اراها ادنى
منها قليلاً زال لا محالة كما في حاشية خواجه زاده **والثاني** من الاسباب الستة للحسد التكبر
فان من في طبعه التكبر على انسان لرؤيته فوقه واستصغاره له لرؤيته بعين الصغر
واستخدامه فاذا نال ذلك الانسان نعمة ما خاف اي ذلك المتكبر طبعاً ان لا يحتمل تكبره
وخاف ان يترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق بكف نفسه عن قضية
الحسد بالعمل بضده بمجاهدة لنفسه في مخالفة لها ولانه صار كبراً علاجه علاجه **والثالث**
من الاسباب الستة للحسد كسببية نعمة الغير لفوت مقصوده اي تسبب عنها فوت مقصود
الحاسد وذلك اي هذا السبب يختص بمتزاحمين على مقصود واحد توجها لحصوله فان
كل واحد منهما يحسد صاحبه في كل نعمة قائمة به لا مطلقاً بل في نعمة يكون زوالها عنه
اي عن المحسود عوناً له في الانفراد بمقصوده ليظفر به دونه فهذا الحسد اي المقصود
يكون بين الامثال في الصفات والاحوال والاقران كالضرات والابوين بالنسبة للاخوة
اي الزوجات لزوج واحد والاخوة بكسر فسكون لقصدون المنزلة في قلب الزوج
بالنسبة للضرات والابوين بالنسبة للاخوة وتلامذة استاذ بالمعجمة شيخ العلم فتدبر
واحد للتقدم عنده ومريدي شيخ واحد في سلوك الطريقة وندماء الملك وخواصه
جمع نديم ومنه الوزراء ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء وتدريس

وتولية

في الرتبة

فلا يباح له

كورة

وتوليه اوقاف اوجهة من جهاتها وما الى ذي مرجعه حب المال والرياسة فلذا حسد نظيره
اذا وصل لمقام فعلاجه علاجهما وعلاج الاول سيأتي والثاني سبق من كونه كمالاً وهمياً وغير
ذلك كما في الحاشية **والرابع** من الاسباب الستة للحسد مجرد الرياسة من غير ملاحظة مال
او ولاية وبلا سببية نعمة لفوات مقصوده لكن يريد ان يكون عديم النظير في فن من
الفنون العلمية ويغلب عليه حب الثناء من الخلق فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم في بلاد
نائية عنه ساءه ذلك واحب موته واحب زوال النعمة التي بها يشاركه اي شارك المحسود
الحاسد في المنزلة ظرف لغو متعلق بيشاركه من شجاعة او علم او عبادة او جمال او صناعة او ثروة
بفتح المثلثة وسكون الواو كثرة ماله والجار مع المجرور في محل الحال بيان النعمة **والخامس** من اسباب
الستة للحسد خبث النفس وشحها الشح مثلثة البخل والحرص كما في القاموس بالخير لعباد الله تعالى
واللام بمعنى على اي وان لم يفرق اصلاً واستدل لوجود ذلك بقوله فانك تجد من لا يشتغل برياسة
في المصباح رأس الشخص يرأس بفتحتين رياسة شرف قدره فهو رئيس والجمع رؤساء كشريف
وشرفاء انتهى اي بشرف قدر وتكبر وطلب مال اللذين هما من اسباب الحسد اذا وصف عنده
حسن حال العبد في نعمة شق عليه ذلك اي وصف حسن حاله لخبث طبعه وقبح نفسه واذا وصف
له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم المطلوبة لهم فرح به مع عدم ضرر يلحقه من
نفعهم ونفع يلحقه من ضررهم فهو لخبثها ابداً في كل زمن يحب يحب الادبار المنعم لغيره متعلق بيحب
او بالادبار واللام بمعنى عن ويبخل شحاً منه بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه
عداوة ولا رابطة في طلب امر ما وهذا لكونه ناشئ من الطبيعة اخبث الحسد لانه يحسد كل احد
واعسره ازالة وعلاجاً لانه ملكة لنفسه كما قال لانه طبع وجبلة يكاد اي يقارب يستحيل خبر
يكاد في العادة زواله العسر الخروج عن مقتضى الطبع وقد قيل اذا سمعت ان جبلاً تحول من مكانه
فصدق وان انساناً تحول عن طبعه فلا والله الموفق **والسادس** من اسباب الستة
للحسد وهو آخر الاسباب الحقد وهو **والسادس عشر** من آفات القلب المذمومة
شرعاً والحقد بكسر المهملة وسكون القاف الانطواء على العداوة والبغضاء كما مر وفيه اي
في حق الحقد ثلاث مقالات المقالة الاولى في تفسيره والمقالة الثانية في غوائله والمقالة
الثالثة في اسبابه غاير بينها لمظروفيه وفيما قبله وهو المباحث تفنناً في التعبير وتلطفاً
في التقرير لان لكل جديد لذة **المقالة** الاولى في تفسيره وحكمه وهو اي تفسيره ان يلزم
نفاسة تثقال احد من الناس بسبب من الاسباب في النفار عنه بكسر النون وتخفيف الفاء اي
النفور والبغض للعجز عن التشفي في الحال فرجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقداً ومعنى
الحقد ان يلزم قلبه استثقاله والبغضة والنفار منه وان يدوم ذلك ويبقى وقد قال
عليه الصلوة والسلام المؤمن ليس بحقود فالحقد ثمرة الغضب انتهى كلامه وقال السيد

نابية

فاكك

له وارادة الشر وهذا التعريف مأخوذ
من الاحياء حيث قال اعلم ان الغضب اذا لزم كظمه

الشريف في التعريفات الحقد طلب النفس للانتقام وتحقيقه ان الغضب اذا لزم لظمه للعجز عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا انتهى كلامه وحكمه شرعا ان لم يكن اى الحقد بسبب ظلم من المحقود عليه اصابه اى الحاقد في ماله او بدنه او عرضه منه اى المحقود عليه بل بسبب حق وعدل كالامر بمعروف والنهى عن منكر فحقده حرام عليه لانه حقد بما لم يبح الشرع وان كان اى الحقد ان كان الحقد بسبب ظلم اصابه من ظالم فحصل له الحقد كما في الحنفية فليس بحقد حرام لكونه صاحب الحق فان لم يقدر بان يكون صاحب الحق من اراذل الناس والظالم من اشرافهم على اخذ الحق فله التاخير الى يوم القيمة لانه ينتصف فيه من الظالم للمظلوم وله العفو حالا لانه حقه وهو اى العفو افضل قال الله تعالى في سورة البقرة وان تعفوا اقرب للتقوى مبتداء وخبر وتعليل اى ترك بعضكم بعضا حقه اقرب لاجل التقوى اذ الاخذ كانه عوض من غير معوض عنه او ترك للرقة عند ذلك ترك للتقوى وفي الاية ندب الى الانسانية بينهم لانه تعالى امر كل واحد منهما بالعفو ثم قال تاكيدا لها ولا تنسوا الفضل اى التفضل والاحسان بينكم باعطاء كل المهر لها وترك المراة نصيبها منه ان الله بما تعملون بصيرا اى عالم باعمالكم فيجازيكم بها قيل تزوج جبير بن مطعم امراة وطلقها قبل الدخول فاكمل لها الصداق وقال انا احق بالعفو كما في تفسير العيون وقال الله في سورة الاعراف خذ العفو اى المساهلة بالناس في الدين ولا تشق عليهم بالكلفة حتى لا ينفروا ومنه قوله عليه الصلوة والسلام يسروا ولا تعسروا وقيل خذ العفو عمن ظلمك كما في العيون قال المحشي لما امر الله حبيبه عليه الصلوة والسلام باخذ العفو عن الناس وهذا امر لامته ايضا فلو لم يكن محمودا عنده تعالى لما امر به انتهى كلامه اخر الاية وأمر بالعرف اى بما يرتضيه العقل والشرع من الخصال كتقوى الله وصلة الرحم وغض البصر وحفظ اللسان عما لا يعني صاحبه واعرض عن الجاهلين عليك من المشركين بما يصدر منهم من السوء يعني احلم عنهم ولا تغضب وهذا قبل اية السيف وقيل اعرض عن السفهاء اذا سفهوا عليكم ولا تقابلهم بالسفاهة قيل ليس في القران اية اجمع لمكارم الاخلاق من هذه الاية وروى ان النبي عليه الصلوة والسلام سال جبرائيل عن هذه الاية فقال جبرائيل معناها ان تعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك كما في تفسير العيون وقال الله تعالى في سورة ال عمران والعافين عن الناس اى الذين يعفون عمن ظلمهم بعد قدرتهم عليه او مما لكهم لسوء ادبهم فلا ينتقمون منهم بل يصفحون ويسمحون طلبا للجزاء عن ذلك من الله تعالى اخر الاية والله يحب المحسنين واللام فيه للجنس اى يحب كل محسن من الاحرار والمماليك قال عليه الصلوة والسلام ينادي مناد يوم القيمة اين الذين كانت اجورهم على فلا يقوم الا من عفا كما في تفسير العيون ايضا وقال الله تعالى في سورة النور وليعفوا اى ليتجاوزوا

عن

عن خطائهم وليصفحوا اى ليعرضوا عن ذنوبهم فالمعنى فالمعنى لا يحلفوا على ان تحسنوا اليهم ولا تقصروا فيه فليعودوا عليهم بالعفو والصلح الا تحبون ان يغفر الله لكم اى اذا عفوتم فقال ابو بكر بلى احب ان يغفر الله تعالى ورد الى مسطح نفقته الكاية والله غفور رحيم اى يغفر ذنوب المؤمنين ويرحمهم كما في تفسير الشيخ واخرج مسلم والترمذي المرموز لهما بقوله م ت عن ابي هريرة رضه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال ما نقصت صدقة من مال ما نافية ومن للتبعيض او للتبيين او زيادة اى ما نقصت صدقة بعض مالا وشيئا من مال او مالا بل تزيد اضعافها فيما يعطى منه في الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه وفي الاخرة باجزال الاجر ذكره في المواهب وابن الملك وما زاد الله تعالى عبدا بعفو الا عزا الباء للسببية اى بسبب ان يعفو ذلك العبد عمن ظلم عليه مع قدرته على الانتقام الا عزا اى زاد عزا ورفعة في الدنيا فان من عرف بالعفو عظم في قلوب الناس وفي الاخرة بان يعظم ثوابه او فيهما كما في المواهب وابن الملك وما تواضع عبد من المؤمنين رقا وعبودية وايتمارا لامره واجتنابا لنهيه تعالى الا رفعه الله تعالى في الدنيا والاخرة والحديث ذكره احمد ايضا وكان على المص ذكر رمزه كما في المواهب وان قدر عطف على قوله فان لم يقدر على اخذ الحق اى ان قدر على اخذ الحق حالا فله العفو ايضا كما له الاخذ وهذا اى عفو القادر افضل من العفو لاجل العجز ذلك من الاخذ حالا او افضل من الانتصار وفي نسخة الانتصار فيه وفيما ياتي اى استيفاء حقه من غير زيادة عليه وهو العدل لا المفضول لانه باستيفائه قد اخذ ما كان له فلم يبق له منه ما يجازى عليه وهو مفضول للعفو لكن قد يكون اى الانتصار افضل من العفو عن الذنب بعارض يرجحه على العفو مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه لتوهمه ان عدم الانتقام منه للعجز عنه وكون الانتصار سببا لتقليله لانه يخشى لفعله فكيفه عنه او هدمه اى ترك الظلم راسا ونحو ذلك من المرجحات وان زاد في الانتصار على حقه فهو جور اى افراط في الانتقام وظلم اى اخذ زائد على الحق قال الله تعالى في سورة الشورى ولمن انتصر اى اقتص بعد ظلمه اى ظلم الظالم اياه او بعد ظلم المظلوم فاولئك اى المنتصرون ما عليهم من سبيل اى عيب ولا طعن انما السبيل على الذين يظلمون الناس اى يبدؤنهم بالظلم ويبغون اى يطلبون في الارض تكبرا بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم اى وجيع ولمن صبر عن مظلمة ولم يقتص من صاحبه وغفر اى تجاوز وفوض امره الى الله ان ذلك اى صبره وتجاوزه عنه لمن عزم الامور اى من معزومات الامور التي امر الله بها على سبيل الندب كما في تفسير العيون وهذا هو المراد من قوله الى الامور قيل وقال الله تعالى في سورة المائدة ولا يجرمنكم اى لا يحملنكم شنئان قوم اى بغضائه وهم الكفار على ان لا تعدلوا بل الزموا العدل مع العدو والصديق كما في المواهب المقالة الثانية

المتعلقة بالحقد في غوائله اى الحقد وهي احد عشر حسد شماتة هجر استصغار كذب
غيبة افشاء ستر استهزاء ايذاء منع حق منع مغفرة ذكره المص في حاشيته الاول الحسد و
الثاني الشماتة بما اصابه من البلاء اى الفرح والسرور والضحك به اى بما اصابه منها وهي
اى الشماتة المذكورة الامر السابع عشر من افات القلب اخرج الترمذى المرموز بقوله
ت عن واثلة بن الاسقع رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال لا تظهر الشماتة
اى السرور باخيك اى بمصيبته فيعافيه الله تعالى منها بفضله ويبتليك بذلك جزاء لما جنيت
عليه يعني لا تكون منك اظهار الشماتة بما اصاب اخاك المسلم من البلاء فيعافيه الله تعالى
اياه وابتلاه اياك كما في الحاشية فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا لانه فرح بما يؤذى
المؤمن ظاهرا خصوصا اى خص خصوصا اذا حملها اى المصيبة الواقعة بالمصاب
على كرامة نفسه وعلى اجابة دعائه بالبلاء بل الواجب عليه ان يخاف اى الحاقد ان يكون
حصول ذلك بالمذكور مكرا له بالداعي وان يحزن لما اصابه لان المؤمن للمؤمن كالنفس
الواحدة ويدعو الله تعالى بازالة بلائه عنه وان يخلفه اى يعطى خلفا خيرا مما فات عليه
من اهل او مال الا ان يكون المصاب ظالما للناس فاصابه بلاء يمنعه من الظلم فلا تحزن
لكونه مجازاة له من الظلم فيفرح اى حين كون المحقود ظالما بزوال الظلم المرتب على
حصول البلاء لا على نفسه والثالث من الغوائل للحسد هجره اى المحقود وعداوته
وهو اى ما ذكر الامر الثامن عشر من افات القلب اخرج ابو داود المرموز له بقوله د
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه عليه الصلوة والسلام قال لا يحل اى لا يجوز لمؤمن المراد
به ذو الايمان فيشمل الذكر والانثى وذكره لكونه الغالب فلا مفهوم للقيد فتامل ان
يهجر مؤمنا اى يقاطعه ويترك الكلام معه ويعرض عنه فوق ثلاث من الايام واغتفرت
الثلاث لكونها مفهوما من الحديث عند من يقول بمفهوم المخالفة وانما عفي عنها في الثلث
لان الادمى مجبول على سوء الخلق والغضب كما في ابن الملك فاذا مرت به ثلث وقد هجره فيها
فليلقه وجوبا لقطع التهجر وليسلم عليه فيخرج به من التهجر فان رد اى المسلم عليه
السلام عليه اى على البادى بالسلام فقد اشتركا في الاجر للسلام وهو عشر حسنات
لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات
ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنات ومن قال السلام
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلثون حسنة وهذه نهاية السلام وان
لم يرد عليه لقوة حقده فقد باء اى رجع ذلك الابي بالاثم اى بذنب ترك الواجب عليه
وزاد اى ابو داود في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار اى ان عوقب عليه الا ان الله
تعالى غفر ذلك هذا اى خطر التهجر فوق الثلاث محمول على التهجر لاجل ... الدنيا واغراضها

ويكون لغيره من الظلمة عبرة فيتبرؤ منه الى الانعاظ وقطع الاتبعهم عن مفارقة الظلم صح صح

بلا اثم

واما الهجر

واما الهجر الحاصل لاجل الاخرة والمعصية والتاديب بان امر بمعروف فلم ياتمر به
ونهاه عن منكر فلم ينته عنه فهجره لذلك جائز بل مستحب لانه بغض في الله لما روى
ان افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله فتامل من غير تقدير بايام بل ما دام به
الداعي لهجره لورود معنى النبي عليه الصلوة والسلام فقد هجر الثلاثة المتخلفين
في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة بن الربيع وامر الناس بهجرهم
خمسين يوما كما ذكره ابن الملك في شرح المصابيح فهجروا حتى تاب الله تعالى عليهم
وكذا يجوز للوالد ان يغضب على ولده وللزوج على زوجته والسيد على عبده فوق ثلاثة
ايام للتاديب لانه عليه الصلوة والسلام هاجر على زوجاته وتركهن شهرا واعتكف
في المسجد كذا ذكره زين العرب وقد هاجر رسول الله عليه الصلوة والسلام زوجته
زينب اكثر من شهرين لما روى عن عائشة رضها اعتل بعير لصفية هي جارية للنبي
عليه السلام وعند زينب فضل ظهر اى دابة زائدة قدر حاجة فقال عليه الصلوة
والسلام لزينب اعطيها بعيرا فقالت انا اعطى تلك اليهودية اى كان ابو
صفية يهوديا فغضب رسول الله عليه الصلوة والسلام فهجرها اى وتركها ولم
يدخل بيتها ذا الحجة والمحرم وبعض كما في المصابيح فالمطالع وعن الصحابة فانهم
هجروا لاجل الاخرة والتاديب في التهذيب فلو لم يكن مشروعا بهذه النية لما فعل
افضل البشر م واصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والرابع من غوائل
الحقد استصغاره اى المحقود عليه وهو التكبر وقد مر والخامس من غوائل
الحقد افضاؤه الى الكذب منه عليه لبغضه له والسادس افضاؤه الى غيبته
والسابع الى افشاء سره والثامن الى الاستهزاء به فيسخر به اذا رآه والتاسع
الى ايذائه اى المحقود عليه بغير حق وهذا تعميم بعد تخصيص او ايذائه
اكثر منه اى اكثر مما يستحقه فيما جناه والعاشر الى منع حقه
عليه من صلة رحم ان كان بينهما قرابة وقضاء دين بعد موته ورد مظلمة ان
كان المحقود عليه مظلوما بسبب من جهته كما في الحاشية والحادي عشر من
غوائل الحقد وهو اخر الغوائل له منعه اى منع الحقد عن الحاقد عن مغفرة
صاحبه اى من قام به الحقد اخرج الطبراني في الكبير والاوسط المرموز لهما
بقوله طكط عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه
الصلوة والسلام ثلث اى خصال مذمومة من لم يكن فيه واحدة
منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك اى الثلث من الذنوب لمن يشاء
اى لا يعاقبه على ذنبه احدها من مات لا يشرك بالله شيئا من الشرك

والتاسع

اوخفيا ظ

من الشرك جليا اولا خفيا او شيئا من المعبودات والحال مقارنة للموت ولما عبره شيئا
مما تعلمه ولم يكن عنده والثاني من لم يكن ساحرا اي عاملا للسحر متمرنا عليه فيه
كما يدل عليه له وصفه بقوله من السحرة تفنجا نات جمع ساحرا علم ان السحر كفر ان راى التاثير
في نفسه ومعصية كبيرة ان راى ذلك بخلق الله تعالى عقيب مباشرة الاسباب كما في الحاشية
والثالث من لم يحقد على اخيه اي المؤمن اما الحقد على الكفرة ولو اهل الذمة لكفرهم
فغير مانع كما في المواهب واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله **طط** عن جابر
رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام تعرض الاعمال اي اعمال الاسبوع على الله
تعالى يوم الاثنين والخميس فمن هو مستغفر اي طالب للمغفرة فيغفر له بالبناء للمفعول
الفاعل للعلم به ومن هو تايب فيتاب عليه اي يقبل توبته ويرد اهل الضغاين بالمعجمتين
جمع ضغينة من ضغن مصدره ضغنا من تعب حقد والاسم الضغن والجمع اضغان
كحمل واحمال كما في المواهب بضغاينهم اي بسببها حتى اي الى ان يتوبوا من الضغاين
ففيه ان الحقد لغير الله تعالى مانع من غفر الذنوب وقبول التوبة وذلك شوم
اي شوم اخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله **طط** عن معاذ بن جبل رضه عن
النبي عليه الصلوة والسلام انه قال يطلع الله تعالى بتشديد الطاء المهملة افتعال من الطلوع
قلبت تاؤه طاء تخفيفا اي ينظر الله اليهم بعين العناية والرحمة الى جميع خلقه
ليلة النصف من شعبان من غروب الشمس الى طلوع فيغفر لعموم رحمته لجميع خلقه
الا المشرك فلا يغفر لاشراكه به او مشاحن هو من عاداه اخاه لغرض دنيوي وحمل
الاوزاعي له على الرافضة لانهم اقبح انواعه وفي القاموس والمشاحن المذكور في الحديث
صاحب البدعة التارك للجماعة وقد جاءت ذنوب عديدة تمنع من المغفرة تلك
الليلة بينتها في كتاب جامع الازهار وفي رواية للبيهقي المرموز له بقوله **هق** عن عايشة
رضي الله تعالى عنها ويؤخر بالبناء للفاعل اي الله تعالى او للمفعول اي يؤمر الموكل بهم من
الملائكة بان يؤخر اهل الحقد كما هم على ما هم عليه من الذنوب بلا غفر **المقالة الثالثة**
في سبب الحقد وهو الغضب فانه اي الحال قد اذا لزم كظمه اي كظم الغضب لعدم
المؤاخذة به بسبب عجزه عن المغضوب عليه لكونه قويا منه عن التشفي اي عن الانتقام
عنه في الحال الغيبة منه رجع الى الباطن اي عاد الغضب الى باطنه واحتقن اي اجتمع
فاستتر في الباطن واحتبس فيه وعاد الى الحقد فصار حقدا بعد ان كان غضبا
معرضا للزوال وفيه اي في الغضب خمس مقدمات عابر بين المعدودات لما مر المقام
الاول في تفسير الغضب واقسامه والمقام الثاني في علاج علمي والمقام الثالث في علاج
عملي بعد هيجان والمقام الرابع في العلاج القلعي والمقام الخامس في الحلم كما ذكره المص

في حاشيته

في حاشيته **المقام الاول** في تفسير الغضب واقسامه اعلم ان الغضب شرعا وهو مذموم
غليان دم القلب اي حركة الدم الرقيق في القلب دفعة لدفع اي عند دفع الموذيات
عنه قبل وقوعها كما اذا احمل عليه انسان ولطلب التشفي عطف على لدفع الموذيات اي حصول
شفاء القلب بالانتقام من الجاني عليه والانتقام بعد وصولها اي الموذيات ليس
بمذموم خبران في قوله ان الغضب وقوله وهو غليان دم القلب جملة معترضة بين اسم
ان وخبرها فتدبر بل هو امر لازم لئلا يطئه الاقدام به يحفظ الدين والدنيا من ارباب
الفساد ومنه اي من الانتقام بميزان العدل الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا
اي لكل من هذه الاوجه واما المذموم طرفاه تفريطه بدل من طرفاه والاول تفريطه
وهو نقصانه وقلته وضعفه اي الضعف فيه المسمى بالجبن وهو اي الجبن الامر
التاسع عشر وذلك اي لاشارة اليه للاستهانة بقوله مذموم جدا قوتا لانه ينتج بضم
التحتية وسكون المثلثة اي ينتج عدم الغيرة على الحريم رأسا او ينتج وينتج قلة الحمية
غاير بين اللفظين تفننا على الزوجة والاقرباء وينتج خسة اي رذالة النفس
ودنائتها وينتج احتمال الذل والضيم في المصباح ضامه ضيما مثل ضاره ضيرا
وزنا ومعنى في غير محله والخور بفتح المعجمة والواو الضعف في المهانة والسكوت بالفوقية
اي عن الكلام وبالمولة اي عن الانكار عند مشاهدة المنكرات رعاية لمباشرها او
تعظيما له وليس ذلك من الحياء كما قدمنا قال الله تعالى في سورة التوبة محرضا على الشجاعة
وليجدوا اي الكفار فيكم غلظة اي شدة في القتال وصبر او قال الله تعالى في سورة النور
بعدما امر بجلد الزاني والزانية نهيا عن اخذ الرأفة والشفقة بهما في دين الله تعالى
ولا تاخذكم بهما اي الزاني والزانية رأفة في دين اي شفقة ورحمة لان حق الله تعالى
اولى واهم في دين الله ظرف لغو اي لا ترأفوا في دين الله بالحدود بالحد الذي امر
الله تعالى فان الله اولى بعباده فتأمل وقال الله تعالى في سورة محمد مدحا لاصحاب
رسوله اشداء على الكفار بالغلظة لا يرحمونهم لانهم اعداء الله رحماء اي متحابون في
الله بينهم اخرج البيهقي والطبراني في الاوسط المرموز لهما بقوله **هق طط** عن علي رضي
الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال خيار امتي احداؤها اي اشدها
حدة هي ما يعتري الانسان من الغضب يعني خيار امتي ما كانوا كالحديد في الصلابة
فيما يخالف الشرع الشريف وسعوا ردة كما في الحاشية واخرج الطبراني من حديث ابن
عباس مرفوعا الحدة تعتري خيار امتي واخرج الديلمي في الفردوس من حديث
انس مرفوعا الحدة لا تكون الا في صالحي امتي وابرارها كما في المواهب وقد مر ما ورد
من الحديث في الغيرة اي حق وجوب غيرة المؤمن لنفسه وورد به الاحاديث منها حديث

يطئه الاقدام ط

أي دناءة ط

سعد بن عبادة رضه حيث قال كلا ان كنت لاعاجله بالسيف الحديث فتذكرها كما في الحاشية
فينبغي للجبان ان يعالج نفسه ليتنفر عنها بايقاعه ذكر الضمير باعتبار المعالج وفي
نسخة بايقاعها وهو ظاهر فيما يخاف بطبعه لجبنه وتفريه لخوفه بتكلف مرة بعد اخرى
الباء متعلق بايقاعه وباسماعه عطف على ايقاعه غوائل الجبن السابق بعضها
وفوائد الشجاعة ليتشوق اليها وتذكيرها اي فوائد الشجاعة مرارا وكرارا بكسر اولهما
جمع مرة وكرة حتى يزول اي الجبن عنه بما وله اسباب بضده ويقوي غضبه من الاقدام
على الاعداء وافراطه بدل من طرفاه اي واما المذموم افراطا والثاني افراطه وزيادة
وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو اي التهور الامر **العشرون** من الامور
القلبية ويثمر الحدة والعنف بضم المهملة ضد الرفق وضده الحلم بكسر المهملة مصدر
حلم بالضم صفح وستر فهو حليم كذا في المصباح وهو ملكة الطمانينة والسكون عند
اي كيفية راسخة في النفس باعثة على الطمانينة والسكون عند تحقق محركات قوة
الغضب كما في الحاشية لخواجه زاده وعدم هيجانه الا بسبب قوي وتمكن دفعه عطف
على الطمانينة عنده اي الحلم بلا تعب للملكة القائمة به ويثمر اللين والرفق خلاف العنف
والتهور مرض عظيم الضرر لانه هجوم على الامر من غير روية صعب العلاج لانه ملكة والخروج
عنها بعد تمكنها صعب فلا بد لعلاجها من شدة المجاهدة والتشمر كناية عن مزيد الاقبال
على ذلك والسعي فيه ليحصل المراد من ذلك الداء وعلاجه باربعة اشياء بالعلم اي بالعلاج
العلمي والعمل اي بالعلاج العملي وازالة السبب اي العلاج بازالة السبب وتحصيل الضد اي العلاج
بتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها من الاربعة بمقام من الكلام على حدة انفراد مصدر
وحد حذفت فاؤها وعوض عنها الهاء آخره **المقام الثاني** في العلاج العلمي الذي هو
اول العلاجات وهو نافع قبله اي قبل التهور بالوقوع عنه وحين التهيجان بالانفصال
منه بالتذكر متعلق بالعلاج والتذكير اي تذكير الغير افات التهور وفوائد الكظم
بالغضبان ان لم يشتد جدا والا بان اشتد كذلك حتى ما ابقى لصاحبه بدا فلا يفيد
اي التذكير بل ينفر ويكون لغلبة غضبه وشدة لهب كالوقود ياكل ما يصيبه وهو
اي العلاج العلمي معرفة افاته اي التهور وفوائد كظم الغيظ مع القدرة على العمل
بمقتضاه اما افاته فاربعة الاول والاولى الاولى وكذا فيما ياتي فتدبر افساد راس
الطاعات وهو الايمان اخرج البيهقي والطبراني في الكبير المرموز لهما بقوله **هق**
طك عن بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاء بن حكيم عن ابيه حكيم عن جده
وهو معاوية بن حيدة عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال الغضب مر تعريفه
ليفسد الايمان لما يقع من المومن عنده مما يفضي للكفر كما سياتي افاده كما يفسد

الصبر

الصبر وهو بفتح المهملة وكسر الموحدة في الاشهر وسكونها للتخفيف لغة قليلة
قال بعضهم لم تسمع في السعة وحكي فيه ثلث لغات وهو الدواء المر كذا في المصباح العسل
بابطال الحلاوة وايراد مرارة المراد في هذا الحديث من الغضب فيما لا ينبغي من اغراض الدنيا
واعواضها وصدوره فيما ينبغي من المخالفات الداعية له اكثر كما واشد كيفا مما ينبغي
فهو اي الغضب الموصوف بهذين القيدين التهور وكثيرا مفعول مطلق او ظرف ما ثورة
للشيوع يطلق بالبناء لغير الفاعل الغضب عليه اي على التهور من اطلاق السبب على
المسبب مجازا مرسلا او للتلازم لا على اصل الغضب المعرف بما سبق وجرى المص على ان
علاقة اطلاقه على التهور التلازم فقال لما مر انه امر لازم له فيكون من اطلاق الملزوم
وارادة اللازم والحال قد صدر اي الغضب المحمود عن النبي عليه الصلوة والسلام
مرارا عند محله بقدر ذلك الذنب وحسبه قوة وضعفا وقلة وكثرة فلو كان اصل
الغضب مفسدا لما صدر عن سيد المرسلين فانه عليه الصلوة والسلام كان يغضب
تحمر وجنتاه ويقول اللهم انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر فايما مسلم لعنته او
ضربته فاجعلهما مني صلاة عليه وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وكان
يقول الغضب لا يخرجني عن الحق وقال الامام اليافعي في نشر المعطر روينا في الصحيح
عن عايشة رضه انه دخل رجلان على رسول الله عليه الصلوة والسلام فكلماه بشيء
لا ادري ماهو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله لعنتهما او
سببتهما قال اما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او
ضربته او سببته فاجعله زكاة واجرا وقال الامام الشافعي رح من استغضب فلم
يغضب فهو حمار انتهى ووجه افساده الايمان المذكور في الحديث انه كثيرا يصدر عن
شدة الغضب اي حال الغضبان قول او فعل يوجب الكفر ولذا امر الانسان عنده بالاستعاذة
بالله تعالى من الشيطان على ما سيجيء تحقيقه **والثاني** من افات التهور خوف المكافات اي
المجازات له على تهوره من الله تعالى فان قدرة الله تعالى عليك ايها المتهور اعظم من قدرتك
على هذا الانسان الذي انتقمت منه من غير مقتض او به مع زيادة على قدر جرمه وكذا ذنبك
على الله تعالى اعظم من ذنبه عليك فلو امضيت اي عملت بمقتضى غضبك عليه اي على معصيته
بالانتقام منه لم يامن ان يمضي الله غضبه عليك يوم القيمة ولات حين مناص **والثالث**
من افات التهور حصول العداوة بين الغضبان والمجني عليه فيتشمر العدو اي يجتهد
العدو الذي تهورت في جانبه لمقابلتك اي لمقابلة تهورك بتهوره كذلك بالمقالات
الضارة والافاعيل المهلكة وقال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والسعي في هدم اغراضك
بابطالها والشماتة بمصائبك اي الفرح والسرور بما اصابك من البلايا والمحن

كما في الحاشية فيشوش ذلك العدو عليك معاشك بما يخشى من سوء معاملته لك ومعادك
اى اعمال الاخرة فلا تتفرغ للعلم ولا للعمل للتشاغل عن ذلك عن كل منهما **والرابع** من
افات التهود قبح صورتك عند الغضب بانزعاج البدن وانتشار الدم في ظاهر البشرة
ومشابهتك للكلب الضاري اى المجتري على اذى الناس الحريص على العض المعتاد والسبع
العادى بالبطش والقهر وكل من ذلك قبيح واما فوائد كظم الغيظ وهو الثانى من طرق العلاج
فبعضه الا ولى فسبع **الاول** اعداد بكسر الهمزة اى تهيئة الجنة قال الله تعالى في سورة آل
عمران وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين
ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين
وكظم الغيظ والعفو عن الناس من اسباب اعداد الجنة لصاحبهما **والثانى** من فوائد
كظم الغيظ التخيير اى اباحة التخيير في الحور العين الحور بضم المهملة جمع حوراء والعين
بكسر المهملة واسعة العين كما مر في الديباجة اخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما
بقوله دت عن سهل بن سعد الانصارى الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة
والسلام قال من كظم غيظا اى كف عن امضائه مع تمكنه كما قال وهو يستطيع ان ينفذه بالذال المعجمة
جملة حالية من فاعل كظم كمن غضب على عبيده والجوارى والبنين والبنات والتلامذة وغير
ذلك ممن له قدرة على ضربه وقيده كما في الحاشية سيجى دعاه الله تعالى تشريفا له يوم القيمة على رؤس
الخلائق ويزيد كرامته حتى يخيره في اى الحور شاء فيختار منهن ما شاء وروى ميمون بن
مهران ان جارية جاءت بمرقة فعثرت فصبت المرقة عليه فاراد ميمون ان يضربها فقالت
يا مولاى استعمل قول الله تعالى والكاظمين الغيظ قال لقد فعلت فقالت اعمل بما بعده والعافين عن الناس
قال لقد عفوت عنك فقالت الجارية والله يحب المحسنين فقال ميمون احسنت اليك
فانت حرة لوجه الله تعالى كما في التنبيه **والثالث** من فوائد كظم الغيظ دفع عذاب الله تعالى عنه
اخرج الطبرانى في الاوسط المرموز له بقوله طس عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من دفع غضبه بعد الجرى على مقتضاه اى هو قادر على الانتقام دفع الله تعالى عنه عذابه مكافاة
له على كظم غيظه وقهر نفسه وتتمة الحديث ومن حفظ لسانه ستر الله تعالى عورته **والرابع**
من فوائد كظم الغيظ عظم الاجر بكثيره وتشريفه اخرج ابن ماجه المرموز له بقوله جه عن عبد
الله ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ما من جرعة اعظم اجرا
اى اكبر ثوابا واعلى مقاما عند الله تعالى عنده تشرف من جرعة غيظ الاضافة بيانية كظمها عبد
ابتغاء وجه الله تعالى شبه جرعة غيظ ورده لباطنه بتجرع الماء وهى حبة يجرعه بتجرعها العبد
الى الله تعالى لحسن نفسه عن التشفى كما في المواهب **والخامس** من الفوائد لكظم الغيظ حفظ
الله تعالى له من البلايا لما حفظ اخاه من تشفيه منه **والسادس** رحمة الله تعالى بازدياد الاحسان

او فعله

او فعل مجازا مرسلا لاستحالة ارادة الحقيقة **والسابع** من فوائد كظم الغيظ محبة الله
تعالى والمراد منها غايتها من التوفيق والرضا وحسن الثناء عليه في عالم الملكوت
اخرج الحاكم في المستدرك المرموز له بقوله حك عن ابن عباس رضى الله عنه قال رسول
الله عليه السلام ثلث خصال او خصال ثلث من كن فيه اى اجتمعن فيه آواه الله
تعالى اى ضمه الله تعالى والافصح في المتعدى المد قال تعالى وآويناهما الى ربوة وفى اللازم
القصر قال تعالى اذ اوى الفتية الى الكهف في كنفه اى رحمته وحمايته وهذا كناية عن كونه
في حفظ الله تعالى وحمايته وان لم يكن كناية من هذا فحقيقته لا يتصور في حقه تعالى
والكنف يستعمل في الخيمة اكثريا كما في الحاشية لخ والاضافة اليه اضافة تشريف
وتكريم وستر عليه ما جناه من ذنوبه وعيوبه في الدنيا برحمته الباء صلة ستر
عليه ذنوبه ولم يؤاخذه بمنه وكرمه وادخله في محبته اى اربابها احدها من اذا
اعطى بالبناء لغير الفاعل ليعم لكل معط سواء كان حقيقيا وهو الله تعالى او صوريا
هو من جرى على يديه العطايا يعنى اذا اعطى نعمة من نعمة الله تعالى ونعمة من الصدقة
من العبد شكر اى النعمة الواصلة منه واذا قدر على تنفيذ الغضب والعمل بمقتضاه
غفر للجانى عليه وثالثها اذا غضب على وزن علم فتر اى سكن غضبه بما علمه
من افاته اعلم ان اعلى المراتب الحلم اى عدم الغضب لشيء من اسبابه ثم العفو مع
الكظم ثم الكظم بدون العفو اى عدم العمل بمقتضى الغضب في الحال بل بعد ساعة
على وفق الشرع الشريف كما في الحاشية لخواجه زاده وهذه الفوائد السبع السابق
ذكره لمجرد الكظم واما اذا عفى معه اى مع الكظم فثوابه اكثر عددا واعظم اجرا
وشرفا لانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك لان كل مخلوق عاجز والله تعالى غنى
عن العالمين فالغنى بالعفو اولى من العاجز كما قال الله فالله تعالى القادر
الغنى اولى ان يعفو عنك مع قدرته وغنائه ويدل عليه اى على ما ذكر من اللغاء
قوله تعالى في سورة النور وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم فالجزاء
من جنس العمل ولذا قال الصديق كما مر عند بلى والله انى لاحب ان يغفر الله
لى وفى الحديث الموقوع كما تدين تدان **المقام الثالث** في العلاج العملى للغضب
بعد الهيجان ليسكن وهو اربعة اشياء الاول الوضوء اى فعل الوضوء اخرج ابو
داود المرموز له بقوله **د** عن عطية رضى الله تعالى عنه كان عليه تعيينه بنسبة فان المسمى
بعطية من الصحابة نحو العشرة وهذا عطية بن عروة العوفى السعدى صحابى يعد
في الشاميين وقد سكت عليه ابو داود فالحديث صالح وقد اخرجه احمد ايضا كذا في
انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام قال ان الغضب خلق من الشيطان اى

المحرك له الباعث عليه يقوى الاذى وان الشيطان اى ابليس خلق من النار لانه ابو الجن ومنهم الذين هو
فيهم خلق الجان من مارج من نار وقال تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم وكان الشيطان عبد
الملائكة فعصى فجعل شيطانا كما في الفتحية وانما يطفى النار بالماء في الاعم الاغلب فاذا غضب احدكم
فليتوضاء ندبا وضوءه للصلوة وان كان متوضأ والثانى الجلوس ان كان قائما والا فالاضطجاع
ان كان قاعدا وذكر في شرح المصابيح انما امره بالجلوس والاضطجاع لئلا يحصل منه في حال
غضبه ما يندم عليه فان المضطجع ابعد من الحركة والبطش من القاعد والقاعد من القائم
اقول لعله اراد به التواضع والخفض لان الغضب ينشاء بالكبر والترفع والله الموفق قال
المحشى خواجه زاده فعلم من هذه الاحاديث الشريفة ان للتوضى وتغيير الهيئة والاستعاذة
والدعاء المخصوص نفعا في دفع الغضب باذن الله تعالى انتهى كما اخرج ابو داود المرموز
له بقوله د عن ابى ذر الغفارى رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه السلام اذا غضب احدكم وهو
قائم فليجلس ندبا فان ذهب عنه بجلوسه الغضب فبذلك او فبها ونعمت والا اى وان لم يذهب
بعد الجلوس فليضطجع على جنبه لان القائم متاهب للانتقام والقاعد دونه والمضطجع دونهما
والثالث من علاج العملى للغضب الاستعاذة اى التحصن بالله تعالى من الشيطان الرجيم
اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الثانية صحابى
رضى الله تعالى عنه انه قال استب تسابا رجلان عند رسول الله عليه الصلوة والسلام ونحن
عنده فبينما ما كافة لبين عن الاضافة يسب احدهما صاحبه مغضبا بصيغة المفعول حال
من الفاعل قد احمر وجهه حال مترادفة منه او من ضمير مغضبا فيكون متداخلة وبينما
ظرف لغو قال رسول الله عليه الصلوة والسلام انى لاعلم عدد المؤكدات لانكار المخاطب بذلك
كما سيأتى عنه كلمة المراد بها الجملة المفيدة لو قالها لذهب عنه الذى يجد الجملة الشرطية في محل
النصب صفة كلمة او بدل من قوله لو قالها الخ لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه
ما يجد حذف اللام من جواب تخفيفا والرابع من العلاج العملى للغضب دعاء مخصوص لدفع
ذلك اخرج ابن السنى المرموز له بقوله سنى بالمهملة والنون المشددة عن عائشة رضى الله
تعالى عنها انها قالت دخل علينا النبى عليه الصلوة والسلام وانا غضبى جملة حالية من المجرور
فاخذ بطرف المفصل بكسر اوله وفتح ثالثها من انفى ففركه اى دلكه ثم قال يا عويش تصغير
عائشة تصغير ترحيم قولى اللهم اغفر لى ذنبى واذهب غيظ قلبى الناشى منه هذا الغضب
واجرنى اى احفظنى وارحمنى من الشيطان اى من وسواسه المقام الرابع في العلاج
العلقى بالقاف والعين المهملة بينهما اى الذى يقلع الداء من اصله وهو اى هذا
العلاج يكون بازالة السبب وهو اى السبب الحرص على الجاه والتكبر والعجب عطف على الحرص وصاحب احد هذه الثلثة الادواء يغضب بادنى شيء يوهم اى

يوقع

يوقع في الوهم نقصا فيه وان لم يكن في نفس الامر مما بيان لشيء لا يغضب به اى يسبب
غيره عادة لعدم نقص فيه وعلاجها اى علاج هذه الامراض الثلثة سبق والمزح
عطف على الحرص اى السبب هذا سبب الغضب المحتاج الى قوله ومنع حقه والهزل ضد
الجد والهزء اى الاستهزاء والتعيير هو الحاق العار به والممارات اى المجادلة في مرها
والمضارة هى ايصال الضرر من كل من الجانبين الى الاخر في القاموس ضاره مضارة و
ضرارا انتهى والظلم هو الخروج عن الحد بالقول كالكذب عليه هو الاخبار عنه بخلاف
الواقع والغيبة الوقوع فيه بما يكرهه والنميمة والشتم او الظلم عليه بالفعل كالضرب
واخذ المال منه عدوانا ومنع حقه الذى له عليه بوجه شرعى وهذه الاشياء اى
كل منها تورث الغضب لانها كثرة الناس بخلاف الاقل وهو الحليم فعليك الاجتناب منها اى مجموعها ومن كل
فرد من افرادها مع صاحبك لئلا تقضيه بمداخلة شيء منها الا يسقى بحلمه بما يصدر
منك لمحبته لك وحلمه فيحمل الضيم فلا باس بما حل اى بامر جائز منها قليلا وكما كان
يفعل عليه الصلوة والسلام من قليل الممازحة مع اصحابه ويمزح ولا يقول الا حقا اذ
في صدور ما ذكر منك لغيرك واما اذا صدرت هذه الامور عن غيرك فيك فعليك
الحلم والعفو لما تقدم من الايات الواردة في طلبك لكن ان لم تقدر على العفو والحلم
لكون طبعك بخلافه فعليك بالصبر اى حبس النفس على ما تكره من التجاوز والكظم
ترك الانتقام مع القدرة عليه والانتصار بقدر الظلامة وان لم تقدر اى على الصبر
والكظم فلا تذهب ولا تجلس في مظانها لتسلم من توابعها وان وقعت في المواقع
المذكورة مع عدم القدرة فعليك اى نجاة تفر فرارك من ذلك المجمع الواقع فيه ذلك
فرارك من الاسد يعنى فرارا قويا واحوال هذه الاشياء المتقدمة سيجيء ان شاء الله تعالى
في افات اللسان ومن اشد بواعث الغضب في التهور عند الجهال الظرف متعلق بالبواعث
تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وعزة نفس وغيرة بفتح المعجمة وسكون التحتية والراء
المفتوحة وكبر همة وحمية حتى اى لكى تميل النفس اليه وتستحسنه لحسن اسمائه تغافلا
عن قبح مسماه وقد يتاكد ذلك المذكور من الميل والاستحسان بحكاية شدة الغضب من الاكابر
في معرض المدح تنازعه حكاية والغضب والنفوس مائلة بطبعها الى التشبه بالاكابر
في الدنيا والعمل بعملهم وان تلحق بهم وهذا اى التسمية بالامور المذكورة والمدح بشدة
الغضب خطاء اى خلاف الصواب وجهل غير مطابق للواقع بل هو حقيقة مرض
قلب ونقصان عقل زين القبيح وقبح المليح الا ترى ما يدل لذلك ان المريض الالام
فيه للجنس اسرع غضبا من الصحيح لفساد مزاجه بالمرض الذى اخرجه عن الاعتدال
والمرأة من الرجل لنقصان عقلها عن عقله بشهادة قوله عليه الصلوة والسلام

ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم منكن رواه البخاري والشيخ
لضعفه من الكهل لتوسط قواه وعدم وصولها لما وصل الشيخ فان الكهل من الرجال
ما جاوز الثلثين ومنه اي من اشد دواعي الغضب الامر بالمعروف وهو ما عرف شرعا
من واجب او مندوب والنهي عن المنكر فان المامور والمنهي اذا لم يكن لهما كمال عقل يغضبان
من فاعل ذلك خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى الشارع بان
اسند ذلك لذاته ونفسه خصوصا في الملاء اي اكابر القوم ولذا قال امامنا الشافعي
رح من وعظ اخاه سرا فقد نصحه ومن وعظه جهرا فقد فضحه وشانه فيظن المخاطب
انه من عند المتكلم لا من عند الشارع وانه يريد به الهزو والطعن لا النصح باخراجه من
ظلمة المخالفة لنور الموافقة فيغضب لجهله وعلاجه للواقع لرح التكلم معه باللين والرفق
ضد العنف قال الله تعالى لموسى وهرون عليهما السلام لما وجههما لفرعون فقولا له
قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقال امامنا الشافعي رح يحصل بالرفق والرياسة
ما لا يحصل بالسيف والسياسة والاضافة لانقياد المؤمنين لذلك الى الشارع وفي السر
ان امكن بان عزم على فعل منكر في المستقبل واما اذا باشر بالفعل فلا يمكن التكلم سرا بل
جهرا مع الرفق واللين لان القصد التعليم لا الحاق الشين لاحد وتعلم الشرائع عطف
على التكلم ليخرج بها عما ارتكب فيه مع صاحبه واما اذا غضب مع العلم بان ذلك الامر
والنهي من الشارع او اذا خوطب سرا في الرياء اي لا يرى بعين الجهل والاستصغار و
الكبر عن قبول والعجب ومنه اي من اشد المذكور الظن الخطاء اي غير المطابق للواقع
وعدم فهم مراد المتكلم من كلامه فعلى المتكلم التبيين والتفسير لكلامه والاحتراز عن الاجمال
وتعقيد الكلام واحتمال الاذى والصبر عليه وعلى السامع للكلام التثبت والتامل
في الكلام قال الله تعالى في سورة الحجرات يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
اي بخبر كذب فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين نزل
حين بعث النبي عليه الصلوة والسلام الوليد بن عقبة الى بني المصطلق ليقبض الصدقات
فخرجوا اليه ليعظموه فخشي منهم لما كان بينه وبينهم عداوة فرجع الى النبي عليه الصلوة و
السلام ان يبعث لقتالهم فجاؤا الى المدينة وقالوا يا رسول الله لما بلغ قدوم رسولك
الينا خرجناه بالتعظيم وانا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله فاغتم رسول الله عليه السلام
بما فعل الوليد فاخبر النبي عليه الصلوة والسلام بذلك فانزل يا ايها الذين الاية كما في تفسير
العيون وحسن الظن بالمؤمنين فلا يحمل كلامه على وجه قبيح وقد امكن حمله على وجه
حسن وان اشتبه مراد المتكلم بعد التامل على السامع فعليه اي على المخاطب الاستفسار
اي طلب البيان لا العجلة بالذم وسوء الظن فلعله له محملا صحيحا قال وكم من عايب قولا

صحيحا

صحيحا وافته من الفهم السقيم ومنه اي من الاشد المذكور الفعل الصادر من
فاعله خطاء يعني من غير روية وفكر كمن يرمي الى صيد لاصطياده فيقع سهمه على انسان
او على ماله فيتلفه اي يهلكه بذلك فعليه اي على المخطئ التثبت في امره والاحتياط
باداء غرامة المخطئ فيه وعلى المجني عليه على سبيل التاكيد العفو عن ذلك الخطاء
وان لم يقدر على العفو راسا فالتضمين على وفق الشرع اي على حسبه من غير زيادة
لا التهور اي الوقوع في الامر بلا روية ومنه اي من الاشد المذكور حب الدنيا والحرص
عليها فان الرجل قد يسئل عن غني شيئا من الدنيا فلا يعطيه ذلك الغني فيغضبان اي السائل
والمسئول اما السائل فلعدم اعطائه ما هو مراده من المال واما المسئول الغني فلسؤال
السائل ما هو شقيق نفسه وروحه كما في الحاشية وسيجيء علاجه ان شاء الله تعالى فاذا كان
غضبه لمجرد رد كلامه لا لعدم حصول مطلوبه ولعدم اجابته ولو بالقول من التكبر والعجب
لا من الغضب كمن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او حرام تكبرا واعجابا بنفسه لا لرد
شفاعته في امر واجب كاعطاء الداين حقه فان كان لمجرد رد كلامه تكبرا وعجب وان
كان لفعله منكرا وتركه واجبا فغضب في الله تعالى كما في الحاشية ومنه اي من الاشد المذكور
ما صدر من صبي ومجنون وحيوان لا تمييز له مما يتاذى به لضعف عقله كبكاء كثير من
الصبي وشتم من المجنون ونفار من الحيوان فيغضب في ربما يشتم من صدر منه ذلك ويلعن
ويضرب حذف المفعول اقتصارا لدلالة المقام عليه وهذا اي النوع من الغضب من
اقبح انواع الغضب واشدها قبحا ومنشاؤه خبث النفس وعدم تسليم الامر لصاحبه
المحرك المسكن واقبح من هذا اي من الغضب من نحو حيوان لا ادراك له من يغضب على
جماد بسقوطه من محله او عدم قراره فيه او عدم انقطاعه كالجلد او انكساره كالحجر
عند ارادته ذلك او نحو ذلك من المرادات من الجمادات فيخلو عن الحصول فيغضب
من ذلك الجماد ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه بالتكسير واذهابه مع علمه بانه اي المغضوب
منه لا حيوة له ولا شعور ولا تاذي عطف خاص على عام وذلك لانه جماد وهذا شانه و
لا يرد ما في البخاري من غضب سيدنا موسى على الحجر الذي فر بثوبه الذي وضعه عليه
عند الغسل فر وراءه حتى على بني اسرائيل وهو يقول ثوبي حجر فلما وقف ضربه قال ابو هريرة
حتى ان الحجر لادب من ضربه لان ذلك الحجر خلق فيه ادراك فعامله موسى م معاملة الذي
يضربه باخذ ثوبه كمعاملة سيدنا محمد عليه السلام جبل احد لما رجف تحته بنحو ذلك يضربه
بقدمه وقوله له اسكن كما في الفتحية ومن يغضب الاقبح من يغضب على فعل نفسه كالغضب
كما اذا عثر وعدم احسان شيء باشر عليه فيسب نفسه غضبا عليها ويلعنه الاولى
ويلعنها والتذكير باعتبار الشخص ويضربه وهذا اقبح بخلاف من يغضب على نفسه

لله تعالى او كسل اى فتوره فى العمل الصالح او ترك بعض النوافل فيغضب الله تعالى فيحمل عليها امورا شاقة
جزاء لما باشرته من العصيان او ترك من الاحسان وربما اى كثيرا ما يحلف لذلك على فعل الامر الشاق
او يندر ليلزمه اتمامه وهذا اى الغضب على نفس لله تعالى حسن والغضب عليها غيرة اى خصلة دينية
لرجوعها للدين واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى وامره ونهيه نواهيه استثقالا للاول
وحبا للمناهى او يغضب على الرسول الاولى على رسول الله فى سنته لمشقتها عليه وتقدم غيره
عليه بسببها وكثيرا ما يقع هذا الغضب الاقبح بعد الغضب على شيء صدر من الغير وقول غيره له هذا
امر الله الذى امرتك به او نهيه اى منهيه الذى نهيتك عنه او سنة نبيه عليه الصلوة والسلام
الذى حرضتك عليها فيغضب والعياذ بالله تعالى فيؤدى غضبه لفساد ايمانه فلذا قال عليه
الصلوة والسلام الغضب يفسد الايمان وتقدم بيانه بمزيد فنعوذ بالله من شرور انفسنا المؤدية
لامثال ذلك وبالجملة من تيقن ان الخير والشر والنفع والضر كلها بيد الله تعالى فلا يغضب لشيء اصلا
وروى ان ابليس تبدى لموسى فقال يا موسى اياك والحدة فانى العب بالرجل كما يلعب الصبيان بالكرة
وعن وهب بن منبه رضه انه قال للكفر اربعة اركان الغضب والشهوة والحرص والطمع وعن انس رضه
كنت امشى مع رسول الله عليه الصلوة والسلام وعليه برد بجرانى غليظ الحاشية فادركه اعرابى فجبذه بردائه
جبذة شديدة فنظرت الى صفحة عاتق النبى عليه الصلوة والسلام قد اثرت فيها حاشية الرداء من شدة
جبذه ثم قال يا محمد مر لى من مال الله الذى عندك فالتفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء متفق عليه وعن انس
رضه عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال اذا بعث الله تعالى الخلايق يوم القيامة نادى مناد من تحت العرش
ثلاث اصوات يا معشر الموحدين ان الله تعالى قد عفا عنكم فليعف بعضكم عن بعض رواه فى الاحياء و
عن ابى هريرة رضه انه قال قال موسى عليه الصلوة والسلام يا رب اى عبادك اعز عليك قال الذى
اذا قدر عفا رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق وعن انس بن مالك رضه انه قال قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام اذا وقف العباد نادى مناد ليقم من اجره على الله تعالى فليدخل الجنة قيل من ذا
الذى اجره على الله قال العافون عن الناس فقام كذا وكذا الفا فدخلوا الجنة بغير حساب
رواه الطبرانى فى مكارم الاخلاق والايات الكريمة والاحاديث الشريفة فى كظم الغيظ والعفو
كثيرة جدا وفيما ذكره المص مع ما ذكرنا كفاية للعاقل فتأمل **ومنه** اى من اشد بواعث الغضب
الغدر وهو نقض العهد كان يقول اثنان على شيء نفعل كذا وقبلا ثم اختلف الاخر فيكون غادرا
بخلاف الوعد وهو ان يكون من جانب واحد ثم اخلف ذلك الواحد خلف وعدكما فى الحاشية والميثاق
ممن عاهدته فاخذ منك الميثاق بلا ايذان اى بلا اعلام له بالنقض وهو **الحادى والعشرون**
من افات القلب اخرج مسلم المرموز له بقوله **م** عن ابى سعيد الخدرى رضه انه عليه الصلوة
والسلام قال لكل غادر لغيره لواء لتشهيره بجنايته يوضع اسفله عند استه اى دبره يرفع له
فى الجو بقدر اى بحسب غدره قوة وضعفا اهانة له واعلاما للخلايق بعمله القبيح وهو اى الغدر حرام

لما فيه

في نسخة بجراني

١٢٤

لما فيه من الاضرار وضده واجب ولو مع الكفار فلا ينقض عهدهم الا بالايذان لهم وهو اى
ضده حفظ العهد والميثاق وعند الحاجة الى النقض اى نكث العهد وابطاله وجب ايذانه
اى اعلامه مثلا اذا عاهد الامام مع الكفار واراد نقض العهد ويرى خيرا فيه لا يجوز ذلك
قبل الايذان وكذا سائر العهود فلا بد لها من الوفاء بالعهد والمضى على موجبه فاذا اراد
نقضها وجب عليها الايذان والاعلام كما فى الحاشية سه وغيره قال الله تعالى واما تخافن
من قوم خيانة فانبذ اليهم اى اطرح اليهم عهدهم على سواء اى ثابتا على طريق سوى بان
تخبرهم انك قد قطعت العهد الذى بينك وبينهم فلا تكونوا على توهم بقاء العهد فيكون ذلك خيانة
منك ان الله لا يحب الخائنين تعليل لنبذ العهد وعدم مفاجات القتال بلا اعلام كما فى البغوى
ومنه الخيانة وهو التذكر باعتبار الداء **الثانى والعشرون** وهو ايضا حرام من خصال النفاق ففى الحديث
اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان وضده اى ضد هذا الامر وهو الضد الامانة
واجب قال عليه الصلوة والسلام اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك واخرج احمد والبزار
والطبرانى فى الاوسط وابن حبان المرموز لهم بقوله **حد نر طط حب** عن انس بن مالك رضه انه
قال قلما بمعنى النافية لان لفظ ما الداخل عليه كافة عن العمل فيكون لمجرد النفى وهو حد الافعال
النفية التى يكف بها وطال وكثر خطبنا رسول الله عليه الصلوة والسلام اى قام فينا خطيبا
الا قال تحريضا على الامانة لا ايمان كامل لمن لا امانة له فان المؤمن من امنه الخلق على انفسهم
واموالهم فمن خان وجار فليس بمؤمن ولا دين لمن لا عهد له قال فى التيسير وامثال هذا الوعيد
لا يراد به الوقوع بل الزجر والردع ونفى الكمال والفضيلة قال الحكيم والعهد هو تذكرة الله
تعالى للعبيد يوم اخذ الميثاق فنسى الاعداء وحفظ الموحدون لكن يعتريهم غفلة فاوقع خطأ
من الحفظ اوقعهم خطاء من الذكرى الى هنا كلامه ويجرى الامانة والخيانة فى القول ايضا كجريانهما
فى الاموال والايضاح اخرج ابو داود المرموز له بقوله **د** عن ابى هريرة رضه عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام المستشار اى المطلوب منه المشورة والراى فى امور مهمة مؤتمن اى امين
اعتمد بكلام من يكتب ومعروف من افتى بالبناء لغير الفاعل كما فى التيسير بغير علم كان اثمه على من افتاه
او على خلاف علمه كان الاثم على المفتى اذا كان ثقة فى علمه وعمله وغير مطعون من جهة العلماء
الثقات او افتى بالقول المهجور فان لم يكن كذلك فالاثم عليهما كما فى الحاشية نحو جه
زاده اما لو اجتهد ذو العلم فاخطأ فلا اثم عليه ولا على المستفتى بل للعالم اجر كما فى
المواهب قال المنا وى هذا فى الاصل حديثان احدهما قوله المستشار مؤتمن رواه البخارى
ومسلم والثانى قوله من افتى الى اخر الحديث رواه الحاكم وابو داود كلهم من ابى هريرة رضه و
المص نقلهما حديثا واحدا فتأمل ومن اشار على اخيه وان لم يستشره بامر يعلم ان الرشد
بضم فسكون وكذا الرشاد ضد الغى فى غيره فقد خانه والله لا يحب الخائنين والحديث

رواه الحاكم في المستدرك ومنه خلف الوعد اذا عزم عليه عند الوعد اما لو عزم على الوفاء فيخلف
عنه لعدم قدرته عليه فلا والوعد يستعمل في الخير والوعيد في الشر فانجاز الاول وخلف الثاني كرم
بخلاف العكس كما قيل الكريم اذا عهد وفا واذا وعد عفا كما في الحاشية ثم اعلم ان الفرق بين العهد
والوعد ان الاول يكون من الجانبين والثاني من جانب واحد ونقض الاول غدر حرام مطلقا بلا
ابذان واما نقض الثاني فخلف وعد حرام بنية الخلف لانه كذب عمد والانجاز في هذه الصورة واجب
لانه نهي عن منكر فبتركه ايضا عفى الاثم وبفعله يرتفع كما في البيع الفاسد ومن يفعل الذنب فان
الواجب في الاول الفسخ وعلى الثاني التوبة فاذا فسخ العقد وتاب ارتفع الاثم والا فيصير مضافا عفا
اثم نفس العقد والذنب واثم الاصرار على المنكر وترك الواجب الذي هو الفسخ والتوبة وجائز
بنية الوفاء ثم هو مستحب لا واجب لان الكذب بناء على عدم الوفاء ليس بعمد حرام فلا يلزم دفعه
ولكن لتحقيق الصدق فيستحب الوفاء كما في حاشية خواجه زاده وهو اي خلف الوعد الثالث و
العشرون من الافات القلبية وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى اذا ما خلفه
يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا المقت اشد البغض وهو تمييز عند
الله تعالى ان تقولوا فاعل كبر ما لا تفعلون وفي هذا الاسلوب من الكلام ما لا يخفى من المبالغة نزلت
في جماعة قالوا لو ددنا ان الله دلنا على احب الاعمال اليه فنعمل به فاخبر الله تعالى نبيه انه الجهاد
فلما فرض نكل عنه بعضهم وكرهوا فنزلت او لما التمسوا الجهاد فابتلوا به فولوا يوم احد و
في المنافقين يعدون نصر المؤمنين ولا يفون وعلى كل ففيه وعيد شديد لخلف الوعد والعهد
كما في المواهب وغيره من المفسرين اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضه انه قال قال
عليه الصلوة والسلام اية اي علامة المنافق نفاقا لا نفاقا ثلث ثلاثا بناء في زيادتها علية ان العدد
لا مفهوم له وان صام وصلى وزعم انه مؤمن والجملة وصلية على حال اعرابها حالا ام عطفا مما مر
اذا حدث اي تكلم كذب اي اخبر بخلاف الواقع واذا وعد بذل شيء ما اخلف اي ترك الوفاء
به مع تمكنه منه واذا اؤتمن بالبناء لغير الفاعل اي امنه الغير على شيء ما اخلف اي ترك الوفاء
به مع خان يعني اذا جعل امينا على شيء ووضع عنده امانة من عرض او قول خان فيه اعلم
ان اكثر العلماء حملوا هذا الحديث على من كان في زمن النبي عليه الصلوة والسلام من المنافقين
وقالوا اللام للعهد الخارجي لا لمطلق المنافقين لمخالفة الاجماع على ان شيئا من ذلك لا يوجب
الكفر والنفاق ولما اول لم يكن معارضا والا كان من الصحاح لما اخرجه ت د وان كان من
الحسان فلذا عملوا بهذا دون ذلك واما الامام احمد رح فقد نظر الى كون هذا الحديث من الصحاح
وكون ما اخرجهما من الحسان فعمل به وقال بحرمة الخلف مطلقا كما في الحاشية لما سيأتي واخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بن الصحابي رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام اربع من الخصال من كن فيه اي اجتمعن فيه كان منافقا

نفاقا فما

نفاقا فما لخالصا ومن كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها
اذا اؤتمن اي وضع عنده امانة من عرض او مال خان فيها واذا حدث اي تكلم كذب اي اخبر
بخلاف الواقع واذا عاهد اي اعطى العهد لغيره غدر اي نقض وترك الوفاء من غير اعلام
واذا خاصم فجر اي خرج عن طريق الحق قيل هذا مخصوص بزمانه عليه الصلوة والسلام لاطلاعه
بنور الوحي بواطن المتصفين بهذه الخصال فاعلم اصحابه نفاقهم ليحترزوا عنهم وانما لم يعينهم
حذرا عن الفتنة بان يلحقوا بالمحاربين ويحتمل ان يكون عاما لا مخصوصا بزمانه عليه الصلوة
والسلام فيحتاج الى تاويله بان معناه من اتصف بهذه الخصال واستحلها يكون منافقا او
معناه من اتصف بها يكون شبيها بالمنافق الخالص وانما قال كان منافقا ولم يقل شبيها به
تغليظا عليه ولعل هذا يكون في حق من اعتاد هذه الخصال لا في حق من ندرت منه او معناه
يكون منافقا في امور الدين وهو المنافق العرفي لا الشرعي قال ابن الملك في شرح المشارق
فالوعد بنية الخلف عنده كذب لانه اخبار بخلاف الواقع عمدا لتعمده له وعزمه له حرام لذمه
في الكتاب والسنة فالوفاء به واجب لكونه نهيا عن المنكر كالفسخ في العقد الفاسد و
التوبة للمذنب فاذا وفا ارتفع الاثم والا ايضا عفى كما في الحاشية واما الوعد بنية الوفاء فجائز
بل مطلوب اذا كان فيه ادخال السرور على المؤمن لانه ليس بكذب ثم انه لا يجب الوفاء لدفع
المنكر لكن لتحقيق الصدق عند اكثر العلماء وان كان عدمه كذبا لانه ليس بكذب عمدا وليس
بحرام فلا يجب الوفاء لدفع المنكر لكن لتحقيق الصدق يستحب ذلك القول بل يستحب فيكون خلفه
بعدم الوفاء مكروها تنزيها كالامة فيما مر بدليل قوله عليه الصلوة والسلام اذا وعد
الرجل غيره وعدا ونوى اي عزم ان يفي بوعده فلم يف به فلا جناح اي لا اثم عليه من الاثم
ولا غيره وفي رواية فلا اثم عليه والروايات يفسر بعضها بعضا رواه الترمذي وابو داود
المرموز لهما بقوله ت د عن زيد بن ارقم وعند الامام احمد بن حنبل ومن الائمة والمقتدين الوفاء
واجب شرعا فتاركه اثم والخلف بعدم الوفاء حرام مطلقا عنده سواء عزم على الوفاء عند
الوعد ام على تركه ففيه شبهة الخلاف لوجوبه والشبهة كذلك نهي عن مخالفتها والخروج منها
فكان كالكراهة الوارد بها النهي وفيه اية اي علامة النفاق كما جاء في السنة وشان السالك
في طريق الله تعالى الاجتناب بل التباعد من الخلاف قال الفقهاء الخروج من الخلاف سنة ما لم يشتد
ضعف مدركه او يصادم سنة صحيحة او يوقع الخروج منه في خلاف اخر كما في المواهب فالاخذ بالوفاء

مطلب اليمين والكفارة

اعلم ان الرجل اذا حلف ان لا يتكلم اباه او امه او واحدا من المسلمين ينبغي ان يحنث نفسه ويكفر
عن يمينه بدليل ما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من حلف عن يمين فاجر فرأى
غيرها خيرا منها فليات بالذي هو خير وليكفر عن يمينه والكلام مع هؤلاء خير من
الوفاء باليمين وكذا اذا حلف ان لا يصوم ولا يصلي ولا يؤدي زكوة ولا يحج او لا يتوضأ او لا يغتسل

من الجنابة او لا يأتي الى الجمعة او العيدين او لا يتصدق على المساكين او لا يؤدي صدقة
الفطر يحنث نفسه في هذه كلها ويكفر لان هذه الاشياء كلها طاعة واتيان الطاعة افضل
من تركها والوفاء باليمين معصية كذا في الروضة وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين كما هما في الظهارة او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجد السراويل وان عجز
عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ذكره صدر الشريعة وغيره ولو قال والله لا ادخل دار
فلان او لا ابيع او لا اشتري او لا اخرج او لا اتزين بزينة فعليه الوفاء بذلك لا يجابه
عن نفسه ولما انه ليس بمأمور بذلك ولا له في اتيانه طاعة ولا في اتيانه تركه معصية وكان
الوفاء به اولى واذا حلف وقال لله علي ان اصوم فعليه لوفائه ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين
في مكان كذا جاز له ان يصليها في موضع آخر في ظاهر الاصول كما في الروضة بقي ههنا ابحاث
واسرار اودعتها في كتاب جامع الازهار ومنه اي من اشد اسباب الغضب التكلم وعرض
الحاجة لمشغول بمهم او مهموم بخوف مكروه في مستقبل او مغموم على فوت مطلوب في الماضي
او محزون لما اصابه من فقر او نحوه مما يخرج صاحبه عن الاعتدال غالباً واما الغضب عند
رؤية المعاصي والمنكرات شرعاً فمحمود لانه غضب في الله في للتعليل نحو حديث عذبت امرأة
في هرة او للظرفية المجازية اي في جهته وجانبه لا في حظ النفس وعرضها وحمية للدين من ان
يخرق حجابه او يتعدى حدوده ولكن محل حمده كونه بشرط الاعتدال يعني بلا افراط ولا تفريط
وعدم تجاوز الحد المشروع ومثل المجاوزة في القول بقوله كيا كافر ويا منافق ويا زاني
ويا لوطي ويا سارق فان كلها حرام فيكون الاتيان به تهوراً اي خروجاً عن حد الشرع
بل يكتفي بنحو يا جاهل لان الجهل شان الانسان والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون
شيئاً يا احمق يعني يا ناقص العقل اذ لو كمل لمنع من الغضب الذي احتيج اليه في القول وشرط
عدم تجاوز الحد المشروع في الفعل ومثل المجاوزة لفعل المجاوز بقوله كالضرب الشديد
الضرب الجارح والضرب المتلف للمضروب بل يكتفي في الغضب بالفعل بنحو الجذب للمغضوب
عليه وبالتفريق بينه وبين المعصية التي غضب عليه لاجلها لله تعالى فيحول بينه وبينها الا ان
لا يمكن الحيلولة والتفريق بينه وبينها بدون الضرب لشدة هيجانه وقوة حرصه عليها
فيقتصر من الضرب على قدر الضرورة الذي يحصل به التفريق بل يضيفه ويحسن اليه بلطفه يأمره
لئلا يضيق صدره كما حكي ان ابراهيم الخليل عم اضاف مجوسي فلما اكلوا الطعام فقالوا له
ما تأمرنا يا ابراهيم قال ان لي اليكم حاجة فقالوا ما حاجتك قال اسجدوا لربي مرة واحدة فتنا
بينهم وقالوا ان الرجل قد صنع معروفاً كثيراً فلو سجدنا لربه مرة واحدة ثم رجعنا الى آلهتنا
لا يضرنا ذلك فسجدوا جميعا فلما وضعوا رؤوسهم على الارض ناجى ربه فقال الهي اني جهدت
جهدي حتى حملتهم على هذا ولا طاقة لي فوق هذا وانما التوفيق والهداية بيدك اللهم اشرح صدورهم

ورد

بالسلام

مطلب الرفق في الامر بالمعروف

بالسلام فرفعوا رؤوسهم من السجود فاسلموا جميعاً كما في نصاب الاحتساب مسلم ويستحب الرفق
في الاحتساب على الناس ايضاً كما روي ان اليهود اتوا النبي عليه الصلوة والسلام فقالوا السام عليك
فقال وعليكم فقالت عائشة رضه السام عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم فقال رسول الله عليه
الصلوة والسلام مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش قالت او لم تسمع ما قالوا قال
او لم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي ولا يستجاب لهم فيّ كما في نصاب الاحتساب وكثير
من المحتسبين اي المنصوبين في مقام الحسبة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر يخطئون في هذا
فيضربون فوق حاجة الضرب فيفرطون اي يتجاوزون عن الحد المطلوب في الحسبة شرعاً فلا يفي
خيرهم وهو اقامة الشعاير بشرهم وهو ضرب المؤمن بغير مبيح شرعي فلا يقاوم الخير الشر ودرء
المفاسد مقدم على جلب المصالح المقام الخامس هو آخر المقامات المتعلقة بالغضب في الحلم
وهو اي الحلم افضل من كظم الغيظ السابق بيانه لانه اي كظمه تحلم اي تكلف للحلم بعد هيجان الغضب
منه لوجود سببه ولا مانع منه محتاج كذلك الى مجاهدة كثيرة لان الغضب قد قام فيحتاج لما
يقاومه مما يخمد به لهيبه والحلم عدم الهيجان اصالة لقوة الشباب وشدة الرصانة وهو
اي الحلم دال على كمال العقل ممن قام به وعلى انكسار قوة الغضب منه وخضوعه اي الغضب للعقل
القائم به وفيه اي في الحلم ثلث مقاصد المقصد الاول في فوائد الحلم المقصد الثاني في فوائد
ثمرته المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم المقصد الاول في فوائد الحلم وهي اربعة الاول
محبة الله تعالى والثاني زينة ومطلوب لمحمد عليه الصلوة والسلام والثالث كونه قرين العلم و
الرابع برفع الدرجات الاول محبة الله تعالى لصاحبه اخرج ابو نعيم في الصفوة المرموز له
بقوله صف عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول
وجبت بالايجاب من الله تعالى على ذاته محبة الله تعالى يعني صارت كالواجب عند الله تعالى في عدم التخلف
بمقتضى الوعد او الواجب بمعنى الجدير او اللايق كما في الحاشية لحي على من اغضب بالبناء لغير الفاعل
اي من يراد اغضابه بسبب من الاسباب المحركة لقوة الغضب فحلم بضم اللام لم يؤاخذ من غضبه
وهذا في الغضب لغير الله تعالى كما في المواهب واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن فاطمة
الزهراء رضه انه قال عليه السلام ان الله تعالى يحب الحيي بتشديد الياء الاخيرة صفة مشبهة
من الحياء يعني ان الله تعالى يحب ويرضى من قام به الحياء الداعي لكل جميل والرادع عن كل رذالة
الحليم اي الصفوح المتعفف اي المحترز عما في ايدي الناس زهداً وقناعة بلا ضرورة ويبغض
البذي اي السفيه والبذي الرجل الفاحش المتكلم بكلام القبيح من البذاء وهو التكلم بالقبايح و
الفواحش والعيوب الفاحش اي التكلم بالفحش عطف تفسير له السائل الملحف بصيغة الفاعل
من الالحاف بمعنى الالحاح المجد في طلب الشيء والثاني من فوايد الحلم كونه اي الحلم زينة ومطلوباً
لمحمد عليه الصلوة والسلام اخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن سفيان بن عيينة عم صيغه

التصغير انه قال كان من دعاء النبي عليه الصلوة والسلام اللهم غنني بالعلم اى علم طريق الاخرة لا
بزينة الدنيا اذ ليس الغنى الا به وهو القطب وعليه المدار وزيني بالحلم اى اجعله زينة لى و
كرمني بالتقوى لاكون من اكرم الناس عندك ان اكرمكم عند الله اتقاكم وجملني بالعافية اى
جمل بدنى بالصحة من الامراض الكثيرة فانه لا جمال كمالها والحديث رواه ابن النجار والرافعي من
حديث ابن عمر موصولا وهو فيما اورده المص منفصل لسقوط التابعي والصحابي من المواهب
والثالث من فوايد الحلم كونه قرين اى مقارن العلم ومأمورا به اخرج ابن السني المرموز له بقوله
سنى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام اطلبوا العلم
وطلبه فرض بعضه عيني وبعضه كفائي واطلبوا نذرا مع العلم اى مع طلبه السكينة اى السكون
والوقار والحلم لينوا امر من اللين ضد العنف اى اجعلوا اخلاقكم لينة لمن تعلمون من الطلبة
والتلامذة ولمن تتعلمون منه من المشايخ والاساتيذ لما تقدم من طلب التملق من الطالب لشيخه
ولا تكونوا من جبابرة العلماء جمع جبار وهو الذي يجبر غيره على مراده من امره ونهيه فيغلب
بجبروتكم جهلكم فاعل يغلب حلمكم والرابع من فوايد الحلم رفع الدرجات عند الله تعالى والحسية
في الجنة وشرف البنيان في الجنان المعنوي والحسي اخرج الطبراني والبزار المرموز لهما بقوله
طب ز عن عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة بن الصامت الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام تحريضا على العلم مشوقا اليه الا بالتخفيف اداة استفتاح انبئكم من
الانباء او من التنبئة بما اى بالذي يشرف الله به البنيان التفعيل للتقصير اى يصيره شريفا
اى عليا والبنيان ما يبنى ويرفع به الدرجات قالوا نعم اى نبئنا يا رسول الله قال تحلم بضم اللام
على من جهل بكسر الهاء اى غضب عليك بقولا وغيره وتعفوا بترك المواخذة عمن ظلمك من العباد
في نفسك او ما يتعلق بك وتعطي من عندك من حرمك مما عنده مجاهدة لنفسك وتصل بما تنقطع
من صلة الارحام من قطعك منهم المقصد الثاني من الاربعة في فوايد ثمرته اى نتايج نتيجة الحلم
اعني تفسير لثمرته اللين والرفق بكسر اولهما وسكون ثانيهما ضد العنف وهي خمسة الاول حرمة
النار عليه والثاني اليمن والثالث عدم الحرمان عن الخير والرابع زين صاحبه والخامس محبة
الله تعالى الاول حرمة اى تحريم النار عليه فلا يدخلها اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عبد
الله بن مسعود بن عبيد بن غافل الهذلي رضه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام الا بالتخفيف
اللام اخبركم بمن يحرم بالتحتية على النار فيمنع منها ومن تحرم بالفوقية عليه النار فلا يدخلها و
في رواية الا اخبركم بمن تحرم عليه النار غدا ولما كان هذا مطلوبا لكل مؤمن اكتفى الراوي عن ذكر
قوله من الحاضرين قالوا نعم او لوضوحه لم يحتاجوا اليه فينبئهم بقوله على كل قريب الى الناس او من
الخير هين مخففا من الهون السكينة والوقار سهل ضد الخشونة اى لين يقضي حوايجهم وينقاد
للشرع في امره ونهيه والثاني من فوايد ثمرات الحلم اليمن بضم التحتية وسكون الميم ضد الشوم

يعني

يعني سبب النعم اليمن والبركة اخرج الطبراني في الاوسط والبيهقي المرموز لهما بقوله طس
هق عن عائشة رضها انه قال عليه الصلوة والسلام الرفق يمن اى سبب اليمن والبركة والخرق بضم فسكون
او بفتح فسكون الحمق وان لا يحسن الرجل التصرف في الامور شوم اى سوء الخلق محو للبركة وخيبة
لصاحبه وقال عليه الصلوة والسلام ان الله رفيق يحب الرفق في الامور كلها مشفق عليه والثالث
عدم الحرمان عن الخير بان لا يحجب منه اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن جرير رضه انه قال سمعت
رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول من يحرم من الحرمان الرفق يحرم الخير كله اى يصير محروما
منه وفيه فضل الرفق وشرفه والحديث رواه ايضا احمد ومسلم وابن ماجة والرابع من
فوايد ثمرة الحلم زين صاحبه هو ضد الشين والخامس محبة الله تعالى له اى لصاحبه هو آخر
الفوايد اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي عليه الصلوة و
السلام قال ان الرفق لا يكون في شيء من الاشياء الا زانه اى حسنه وجعله مزينا ومحسنا
ولا ينزع اى يباعد عن شيء من الاشياء الا شانه اى صيره شينا معيوبا وفي رواية ان
الله تعالى يحب اى يرضى الرفق من العباد ويعطي من الثواب على الرفق ما لا يعطي منه على العنف
الخشنة وما لا يعطي على ما سواه اى على غير الرفق من الخصال الحميدة العنف ضد الرفق
وهو الشدة والصلابة يعني ان الله تعالى يعطي عبده على الرفق والحلم من الاجر والثواب ما
لا يعطي على الشدة والصلابة لو استحق بها العبد الاجر والثواب وما لا يعطي على ما
سواه مما يستحق به الانسان الاجر من الخصال الحميدة والافعال المرضية وقال عليه السلام
اذا احب الله اهل بيت ادخل عليهم الرفق رواه الامام كما في التوفيق المقصد الثالث
من المقاصد الثلثة في طريق تحصيل الحلم وهو اى تحصيله التحلم اى تكلف الحلم اعني حمل النفس
على كظم الغيظ وان كان حمله شاقا عليها مرة بعد اخرى بالتكلف هذا لمن لم يكن مجبولا
على الحلم لانه غير محتاج اليه لكنه قليل كما في الحاشية ثم حتى تكون اى يصير بالمداومة
والاكثار منه ملكة بالتكرار وطبعا بالاستمرار مستحيا بالحلم لاعتياده له اذ العادة
ما غلب وتكرر اخرج الطبراني والدارقطني المرموز لهما بقوله طب قط عن ابي
الدرداء رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام انما العلم اى حصوله بالتعلم
المحض انما هو باعتبار الاعم الاغلب فلا ينافي حصول المعارف وبث انواع في قلب العارف
المتبع للهدى النبوي كما في الفتحية وانما الحلم اى حصوله بالتحلم اى بالتكلف له
ابتداء فاذا اوله وعود عليه صار خلقا له ومن يتحر اى طلب الخير المرضي لله تعالى
مثل العلم والحلم مثلا يعطه بصدق طلبه فصدق الطلب ضامن بحصول المطلوب
ومن يتوق اى يجتنب الشر المبغوض له تعالى مثل الغضب والجهل يوقه اى يوقه
الله تعالى وترك الفاعل في الفعلين للعلم به اذ لا يكون ذلك من غيره وعن بعض

السلف والمراد منه عبد بن مباركا فحصلت بخلم حتى صرت عليما لمساكنة متهور في الافعال
بذي اللسان بالموحدة فالمعجمة اي فاحش اللسان مدة مديدة ظرف لمساكنة وكلت صبحي اذى
لتهوره وبذاة لسانه واكظم غيظي اي امنع نفسي من الانتقام حتى صار ملكة غاية لمقدر
اي ملازمة حتى صار ملكة وطبعا لها وهكذا مثل تحصيل الحلم بالتحلم طريق تحصيل كل خلق حسن
باكتسابه والمزاولة له كالتواضع اي كالتنزل والسخاء اي الجود والكرم والشجاعة على
بالتشبيه في تحصيل ما ذكر بتحصيل الحلم الممارسة الكثيرة بالتكلف وهي المعبر عنها بالملكة
الى ان يكون كيفية راسخة وكذا اي كحصول الاخلاق بالممارسة الكثيرة بالتكلف طريق ازالة
كل خلق سيء قبيح شرعا او عرفا او عرفا وشرعا والا فما استقبحه العرف واستحسنه الشرع
حسن كما في المواهب اذ لا حكم لغير الشرع كالكبر ضد التواضع والبخل ضد السخاء والجبن
ضد الشجاعة على التشبيه مع التشبه الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه اي مقتضى الخلق المطلوب
ازالته والعمل بضده الى ان تزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى والحاصل ان كلا بالعمل
بمقتضاه ويضعف بضده فظهر ان طريق التحصيل الممارسة الكثيرة على الحسن منه الى ان
تكون ملكة وصادرة من غير روية وان طريق الازالة العمل بالضد وترك مقتضاه
لانه كلما فعل ذلك حصل له ضعف وفتور حتى يزول باذن الله تعالى راسا كما في الحاشية لخ ثم
اعلم انهم اختلفوا هل الخلق الحسن غريزة ام مكتسب تمسك من قال غريزة بقوله عليه الصلوة
والسلام ان الله تعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم الحديث رواه البخاري رحمه الله لنا
وقال القرطبي الخلق جبلة في نوع الانسان وهم يتفاوتون فمن غلب عليه شيء منها كان
محمودا والا امر بالمجاهدة فيه حتى يصير محمودا وكذا ان كان ضعيفا فيرتاض صاحبه حتى
يقوى وفي حديث وفد عبد القيس قوله عليه الصلوة والسلام لعبد الاشج ان فيك لخصلتين
يحبهما الله تعالى ورسوله الحلم والاناة فقال يا رسول الله قديما كانا في ام حديثا فقال
قديما فقال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان
فترديده السؤال وتقريره يشعر بان في الخلق ما هو جبلي وما هو مكتسب كما في المواهب
اللدنية وكلام المص قابل لما ذكر من ان منه الكسبي ومنه الجبلي والله تعالى اعلم الامر الرابع
والعشرون من افات القلب سوء الظن بالله تعالى بانه لا يغفر ذنبه ولا يعطيه
وسوء الظن بالمؤمنين بان يظن بهم السوء والقبيح بمجرد التوهم وهو الطرف المرجوح
والشك هو مطلق التردد مع استواء الطرفين واما هو بظن الفساد وعلمه
فليس بحرام بل بغض في الله تعالى مامور به كما في الحاشية لخ فانه اي سوء الظن حرام بالكتاب
والسنة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن وهو ظن السوء
بالله تعالى وباخوانكم المسلمين ان بعض الظن اثم فكونوا على حذر منه حتى لا تقعوا

فيه واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام قال اياكم والظن منصوب على التحذير بعامل محذوف اي بعدوا انفسكم
من الظن والظن من انفسكم ثم علل بقوله فان الظن الذي يقع في القلب بلا دليل اكذب
الحديث من حديث النفس فانه يكون بالقاء الشيطان في نفس الانسان ووصف الظن
بالحديث مجازا فانه ناش عنه كما في المواهب ولا تجسسوا بجيم من التجسس وهو تفتيش
احوال الغير اي لا تطلبوا التطلع على خبر الناس بلطف كالجاسوس ولا تحسسوا بحاء
مهملة من التحسس وهو استماع حديث الغير خفية اي ولا تطلبوا الشيء بالحاسة
كاستراق السمع وابصار الشيء خفية وبينه وبين ما قبله جناس مصحف كما في الفتح يعني
لا تطلبوا التطلع على اخبار احد ولا على شره وكلاهما منهي لانه لو اطلعت على اخبار احد ربما
يحصل لك حسد بان لا يكون فيك ذلك الخبر وان اطلعت على شره تعيبه وتفضحه ذكره
ابن الملك في شرح المصابيح وفي الحاشية والتجسس منهي عنه الا اذا كان ذلك متعلقا
بظلم في ماله وبدنه او عرضه لخ يجوز التجسس لدفع الظلم والخلاص عن شره انتهى كلامه
والمنكر الخفي اذا حصل للمتجسس ظن بواسطة القراين او يقين وكان قادرا على تغييره يستثنى
عن هذا النهي كما في الحاشية لخ ولا تنافسوا بفاء وسين مهملة من المنافسة الرغبة في التفرد
بالشيء يعني لا ترغبوا فيما رغب فيه الغير من متاع الدنيا وقال القاضي في قوله تعالى فليتنافس
المتنافسون اي فليرتغب المرتغبون ولا تحاسدوا اي لا يتمنى احدكم زوال نعمة الغير
ولا تباغضوا اي لا تتعاطوا اسباب البغض في قلوبكم ولا تدابروا اي لا تقاطعوا يقال
تدابر القوم اذا ادبر كل واحد عن صاحبه وكونوا عباد الله بحذف حرف النداء اخوانا
اي اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا بما ذكر وغيره كما امركم الله فصفة مصدر محذوف
والعائد محذوف اي امركموه او المسلم اخو المسلم اي يجمعهما دين واحد والاخوة الدينية
اعظم من الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وتلك اخروية ثم استانف بيان حق الاخوة بقوله
لا يظلمه بالعدوان عليه ولا يخذله بضم الذال المعجمة يدعه في يد الظالم مع تمكنه من نصرته ولا
يحقره اي لا يراه حقيرا وان كان نازلا في مراتب الدنيا استانف بيانه بقوله التقوى
ههنا ثلاثا اي يكرر هذه الجملة تاكيدا لمضمونها واهتماما ويشير بقوله ههنا الى صدره
فمحل التقوى محل العقل وهو القلب وقيل محل العقل الرأس لفقده عند عروض الغلبة على
الرأس كما في المواهب وفي الحاشية فاذا كانت التقوى في الصدر لا يحل لمسلم ان يحقر مسلما اصلا
لانه لا يدري ما في قلبه الا بعلامة ظاهرة كترك تعديل الاركان وتغني مشايخ زماننا و
رقصهم ايضا فانها حرام لا يقبل الصلاح اصلا انتهى بحسب امرئ الباء صلة في الخبر المقدم
اهتماما اي كفاية من الشر لتعظمه عند الله تعالى ان يحقر اخاه المسلم مبتداء مؤخر حسب

امرئ لرثاثة هيئته او لنحو ذلك وكل المسلم حقيقة او حكماً على المسلم متعلق بقوله حرام قدم
اهتماماً وابدل من كل قوله دمه فلا يهراق الا كما قال في الحديث الاخر لا يحل دم امرئ مسلم الا
باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة وعرضه اى
حسبه وماله فلا يؤخذ منه الا ما فرضه الشرع كالزكوة والنفقة على من عليه مؤنته ان الله
تعالى لا ينظر الى اجسادكم عظما وغيره ولا الى صوركم اى لا يجازيكم على ظواهرها اعادلاً ايماً
الاستقلال كلى بالنفى ولا الى اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم الى طهارتها التى هى محل التقوى واوعية
الجواهر وكنوز المعارف قال المحشى خواجه زاده يعنى ان منظر الله تعالى اولاً وبالذات هو
القلب ثم الاعمال فان كان القلب سالماً عن العزايم الفاسدة ومحلى بالنيات المحمودة ينظر
الى الاعمال فان كانت مستجمعة للشرائط والاركان تقبل والا فلا وان لم يكن القلب سالما عنها
لا تقبل الاعمال مطلقا لان الاعمال ليس بمنظر الله تعالى اصلا كما زعمت الملاحدة ولا كما زعم بعض
المتصوفة فى زماننا من ان المنظر هو القلب فبعد ما كان سالماً عن الاعراض الفاسدة قبلت
الاعمال مستجمعاً للشرايط والاركان اولا فان كلا القولين خارقان للاجماع مخالفان
لقواعد الشرع الشريف انتهى كلامه وزاد فى رواية ولا تناجشوا بالمعجمة بالجيم فالمعجمة من النجش
بفتح النون والجيم وسكونها وهو ان تزيد فى البيع من غير حاجة بل تحريكا لرغبة المشترى و
ذلك منهى عنه بعد حصول الرضا من الجانبين واما قبله فجائز وزاد البخارى المرموز له بقوله
خ فى متن الحديث ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه الخطبة بالكسر المرأة المخطوبة بالنكاح وكذا
الذى فالقيد جار على الغالب حتى ينكح او يترك ولو بالاعراض عرفا ومن الترك الاذن له فى ذلك
كما جاء فى رواية ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه الا باذنه واما اهل المعصية يعنى من لم يصل الى الفسق
لقوله واهل الفسق اى ارباب الكبائر والمصرون على الصغاير قد زادت على الحسنات المجاهرين
جمع باعتبار المعنى لان اهلا لكونه مضافا عام افلم يجاهروا الا انه دل عليه قراين تفيد غلبة
الظن لحصول ذلك منهم فعلينا وجوبا ان نبغضهم فى الله تعالى لا الغرض نفسانى ولذا ينبغى
البغض بخروجهم عما هم فيه فليس بعضهم من سوء الظن فى شئ حتى ينهانا ولما النهى عنه وبدل على
هذا اى كون القراين الدالة على غلبة الظن كافية على سوء الظن قوله تعالى فى سورة النساء انكار
على المؤمنين واذا اختلفوا فى المنافقين الذين رجعوا عن النبى عليه الصلوة والسلام يوم
احد انقتلون ام تتركون كما فى المواهب قال الشيخ شهاب الدين فى تفسيره نزل فى يوم هاجروا
من مكة الى المدينة ثم رجعوا الى مكة وكتبوا الى رسول الله عليه الصلوة والسلام انا على دينك و
اشتغلنا على بلادنا ولم نتحمل هواء المدينة فاختلف المسلمون فى امرهم من الاسلام والكفر فبين
الله تعالى نفاقهم فقال فما لكم اى ما امركم وشأنكم تفرقتم فى امر المنافقين فئتين ولم
تتفقوا على كفرهم ونفاقهم الاية بالرفع او النصب والله اركسهم بما كسبوا اتريدون

ان تهدوا السبيل من اضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا فقوله فئتين حال من ضمير المجاور
والعامل فيه قوله لكم او الفعل المستفاد من قوله ما لكم كما تقول ما لك قائما وقوله فى المنافقين
حال من الضمير ايضاً او من فئتين والله قوله والله اركسهم بما كسبوا اى ردهم الى حكم الكفرة او
الى النار بسبب كسبهم ما يوجب ذلك واصل الركس رد الشئ مقلوبا والجملة حال من المنافقين
هذا معنى الاية الكريمة اجمالا وتمام التفسير فى التفاسير ومراد المص منها ظاهر وهو ان
الله تعالى وبخ المؤمنين لاجل ترددهم فى امر المنافقين مع ظهور بعض علامات النفاق و
كذا امر الفساق اذا ظهر منهم بعض علامات الفسق هذا مراده وقد تركنا كثيراً من كلام بعض
الشراح فى هذا المقام لكونه غير موافق للمرام كما لا يخفى على ذوى البصاير والافهام وعلى الاول
اى الظن بغير ذى الفجور انما يحرم شرعاً اذا ظهر اثره على الجوارح الظاهرة باغتياب او
نحوه قال سفيان بن سعيد الثورى بفتح المثلثة وسكون الواو ونسبة لثور قال السيوطى فى لب
الالباب يظن من هذا ان الظن ظنان احدهما اثم يعصى به صاحبه وهو ان يظن باخيك
المسلم ظن سوء ويتكلم به فيضم اليه اذاً جارحة اللسان والظن الاخر ليس باثم والباء
للتاكيد وهو ان يظن اى يخطر بباله ولا يتكلم بذلك الظن وهذا الكلام هو المختار لانتفاء
الاذى عند مجرد الظن من غير صحبة الكلام له وقد سبق مثله فى الحسد وضد سوء الظن
حسن الظن بالله تعالى بان الله تعالى يقبل عمله ويبلغه من فضله امله وبالمؤمنين بانهم على خير
من الله تعالى اما الاول اى حسن الظن بالله تعالى فواجب لما جاء فى الايات القرانية والسنن
النبوية مما يدل عليه وحاصل الامر حسن الظن بالله عند الموت وذلك لمباشرة سببه وهو
الممارسة الكثيرة عليه فى حال الحيوة حتى يصير ملكة فى النفس وهذا لا ينافى قولهم ينبغى ان يكون
الخوف غالبا فى الصحة لان حسن الظن بالنظر الى رحمة الله الواسعة كل شئ وفضله العظيم
والخوف بالنظر الى الذنوب والمعاصى التى بها يستحق العبد استحقاق العذاب بالنار
واللايق ذكر ذلك غالباً فيها للزجر عن المعاصى والانابة الى الله تعالى ذكره خواجه زاده
فى حاشيته اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه
الصلوة والسلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اى لا يموتن بحال الا فى هذه
الحالة بان يظن انه تعالى يرحمه ويغفر له لقوله تعالى قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً انه هو الغفور الرحيم وذلك لانه اذا
احتضر لم يبق لخوفه معنى بل ربما يؤدى الى القنوط والحديث اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه
واخرج الشيخان والترمذى المشار اليهما بقوله خ م ت عن ابى هريرة رضه مرفوعا قال الله
تعالى انا عند ظن عبدى بى هذا حديث قدسى سبق تحقيقه ففيه الحث على تحسين ظنه بمولاه
اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلوة

ركسهم

آيهم ظ

والسلام قال حسن الظن بالله تعالى من حسن العبادة وقيل حسن الظن بالمؤمنين
الخير والصلاح منهم من جملة احكام العبادة فمن تبعيضية والحديث اخرجه الحاكم في المستدرك واخرج
احمد وابن حبان والبيهقي المرموز لهم بقوله حم حب هق عن واثلة بالمثلثة ابن الاسقع رضه
انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي فمن
حسن ظنه بي انا له الحسنى وضده بضده كما قال ان ظن خيرا كالعفو والحسنى والنعم الحسان
فله ذلك تفضلا ومنة منه تعالى وان ظن شرا بان الله تعالى لا يغفر له فله والامثل فعليه وعبر عنا
ذكر مشاكلة فتدبر واخرج الطبراني المشار اليه بقوله طب عن عبد الله بن مسعود رضه انه قال
والذي لا اله غيره لا يحسن من الاحسان والتحسين عبد والتنكير للتعميم اذ هو في سياق النفي
بالله الظن الا اعطاه ظنه اي وصل اليه يوم القيامة وذلك بسبب ان الخير بيده اي بقدرته قال الشيخ
خواجه زاده هذا الحديث موقوف ولكنه بمنزلة المرفوع لانه ليس يدرك بالعقل بل هو موقوف على
السماع ويدل عليه القسم انتهى كلامه واخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن ابي هريرة رضه انه
قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام امر الله بعبد يوم القيامة الى النار لسوء عمله فلما وقف
على شفتها اي جانب النار وشفا كل شيء اي حرفه وطرفه التفت الى غير جانبها فقال اما بتخفيف الميم
اداة استفتاح والله يا رب بالكسر احتراز به عن الياء المحذوفة تخفيفا وبالضم على انه منادى
مفرد ان كان ظني بك كلمة ان مخففة من الثقيلة يجوز ههنا اعمالها واهمالها ويجوز لفظة كان
زائدة فقد يحسن في الدنيا من قائله الغفار فقال الله تعالى ردوه اي لموقفه الذي امر به منه الى
النار والجنة ثم استأنف بقوله انا عند ظن عبدي بي والجامع حسن ظنه به من عذابه فينبغي
على كل مسلم ان يتصف بهذه الصفة لقوله عليه الصلوة والسلام تخلقوا باخلاق الله تعالى ومن صفات
العبد بها ان يستر عيوب المؤمنين وعوراتهم روي عن ابن عباس رضه انه قال ان ابراهيم
سأل ان يرى ملكوت السموات والارض فرفعه الله تعالى في الهواء فرأى رجلا يزني فدعاه
بهلاكه فاهلكه الله تعالى فلما صعد عليه السلام اعلى من ذلك رأى رجلا آخر يشرب الخمر فدعاه بهلاكه
فاهلكه الله تعالى بدعائه فلما صعد اعلى من ذلك رأى رجلا آخر يتلوط فدعاه بهلاكه فاهلكه
الله تعالى بدعائه فلما صعد اعلى من ذلك رأى رجلا يعقد عقد الربوا فدعا بهلاكه فاوحى
الله تعالى اليه ان يا ابراهيم اني ارى كل يوم وساعة الف الف واكثر من عبادي في المعاصي
واستر عليهم معصيتهم ولا افضحهم الى الخلق ولا اهلكهم انزل فلو صعدت اعلى من هذا ورأيت
معاصي عبادي ودعوت بهلاكهم اجيب دعائك فاهلك عبادي كلهم يا ابراهيم ليس احد
احب الي ممن يستر على عبادي عوراتهم اذا اطلع على عوراتهم وليس احد ابغض الي
ممن يفضح عبادي اذا اطلع على عوراتهم كذا ذكره الامام والشيخ زاده رح وفي النوادر
اذا رأى رجلا مشغولا بذنب فلان يمنعه بحيث لا يفضحه فان تفضيح المسلم حرام انتهى وفي

الصدر الشريعة وسترها في الحدود افضل وابر لقوله عليه الصلوة والسلام من ستر مسلما
ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة وقال عليه الصلوة والسلام من عثر على مؤمن بفاحشة
فهو كفاعلها وكان حتما على الله تعالى ان يوقعه فيها وقال الامام النووي الستر على المحرم
انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر بالفساد فيستحب ان يرفع امره
الى الوالي ان لم يخف منه تزود الفساد على رفعه لان الستر عليه يكون تقوية على فعله انتهى
كلامه واما الثاني وهو حسن الظن بالمؤمنين فمندوب اليه فيما يشك فيه من امرهم
وفيما يوهم بالطريق الاولى ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا في المسلم الظاهر العدالة
فحسن الظن به آكد فحمله اي من ذكر على الفساد حرام وحمله على الصلاح من قصد وجه الله
والتقرب اليه مستحب لما جاء في تحسين الظن من الاخبار واما عدم الحمل على شيء من الصلاح و
الفساد بل التوقف فجائز ليس بحرام ولا مندوب كما في الحاشية لخ الخامس والعشرون
من الآفات القلبية التطير والطيرة كالعنبة وزنا من الطير وكلاهما بمعنى وهو التشأم
اي جعل الشيء علامة للشر وذلك على زعم العرب في الجاهلية فانهم كانوا يتبركون بنوعها
اي بمرورها من ميامنك الى مياسرك اذ كان من عادتهم اذا خرجوا لحاجة فان رأوا الطير
او الوحش يمر يمنة يتبركون به ويذهبون في حاجتهم وان رأوا الطير او الوحش يمر يسرة
يتشأمون به ويرجعون الى بيوتهم وربما كانوا ينفرون الطير او الوحش فينظرون
انها ان اخذت ذات اليمين يتبركون به ويمضون في سفرهم وحاجتهم واذا اخذت
ذات الشمال يتشأمون بها ويرجعون من سفرهم وحاجتهم والحاصل انهم كانوا
يتبركون بالسوانح ويتشأمون بالبوارح والسانح ما يمر من الطير او الوحش
بين يديك من جهة يسارك الى يمينك والعرب كانوا يتيمنوا به لامكان رميه وصيده
من غير الانحراف والبارح ما يمر من الطير او الوحش من جهة يمينك الى يسارك
والعرب كانوا يتشأمون لعدم امكان رميه وصيده من غير الانحراف فنفى النبي عليه
السلام وابطله واخبر انه ليس له تأثير بنفع وضر فهذا معنى قوله لا طيرة الحديث و
هو اي التطير حرام بالاتفاق والاختلاف في ذهب بعض الفقهاء الى انه كفر بناء على ظاهر
وبعض اخر الى انه ليس بكفر وحملوا قوله عليه السلام الطيرة شرك على التشبيه البليغ
كزيد اسد هذا الاختلاف اذا اعمل بمقتضاه وحققه واما اذا لم يحقق فلا بالاتفاق بل الاثم
على القول المختار كما في الحاشية لخواجه زاده اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابن عباس
رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء اسم ما يتشأم
وقيل مصدر تطير اي تشأم كما في ابن الملك شرك اي من اعتقد ان الطيرة تضر وتنفع
فقد اشرك وانما النافع والضار هو الله تعالى كما في شرح المصابيح ثلثا يعني كرر هذه

الجملة ثلثا تاكيدا لمضمونها واهتماما به قال وما منا الا اى ما يكون من اهل الاسلام من يتطير
لكونه شركا الا اى الا من يتعرض له وهمه وهو من الوساوس المرفوعة عن هذه الامة و
لكن لما توكلنا على الله تعالى وقبلنا حديث رسول الله عليه الصلوة والسلام واعتقدنا صدقه اذهب
الله تعالى عنا ذلك رأسا واقر قلوبنا على السنة واتباع الحق فهذا معنى قوله ولكن الله بتخفيف
النون ورفع الجلالة مبتدا او بتشديدها ونصبها اسمها يذهبه بالتوكل اى اثم الطيرة به
ويصير لذلك الداء دواء ويذهبها به رأسا قالوا هذه الزيادة ليست من كلام النبي عليه الصلوة
والسلام بل من كلام الراوى ويسمى هذا في اصطلاح المحدثين الحديث المدرج لان الراوى ادرج
كلامه في كلام النبي عليه الصلوة والسلام من غير دلالة عليه كما في حاشية لخ وغيره وقال المناوى
حكى الترمذى عن البخارى عن سليمان بن حرب ان قوله وما منا الى آخره كلام ابن مسعود لكن
تعقبه ابن القطان وقال ان كان كلامه مسوقا في السياق لا يقبل دعوى المدرج فيه الا بحجة
ودليل انتهى كلامه فلعله من كلام النبي عليه الصلوة والسلام لموافقته قوله عليه السلام ثلث لا ينجو
منهن احد الظن والطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا
تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ رواه ابن ابى الدنيا كما مر والله الموفق وعن ابن
مسعود رضه ان التمايم والرقى والتولة من الشرك قال الازهرى واحدها تميمة وهى
خرزات وكانت العرب يعلقونها على اولادهم يتقون بها النفس اى العين بزعمهم وهو
بط ولهذا قال عليه الصلوة والسلام من علق تميمة فقد اشرك ولا بأس بالمعاذات اذا كتب
فيها القران ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كما في نصاب الاحتساب وفي الفتاوى الخانية
امرأة ارادت ان تضع لها تعويذا ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير
ان ذلك حرام لا يحل وفي الفتاوى الخانية ايضا رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها
قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب
قبل ان يؤخذ تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته فكذلك الزنديق وعليه الفتوى كما في
النصاب والبزازية اخرج البخارى المرموز له بقوله خ عن ابى هريرة رضه ان النبي عليه السلام
انه قال لا عدوى من الاعداء وهو مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره ذكره ابن الملك يعنى
لا يتجاوز العلة من صاحبها لغيره بطبعها وانما الذى وقع الداء بالثانى عند مخالطة الاول
هو الذى انزله بالاول ولا طيرة اى لا تطير ولا تشاؤم موجود في الاسلام وانما الموجود فيه الفال
الحسن وكان اهل الجاهلية اذا قصد واحد لحاجة واتى الطير من جانبه الايسر تشاءم
به فيرجع هذا هو الطيرة فابطلها النبي عليه الصلوة و يقول ولا طيرة كما مر وذكر في نصاب
الاحتساب ان الرجل اذا خرج الى السفر فصاح العقعق ورجع من سفره يكفر عند بعض المشايخ
وذكر في المحيط ان الهامة اذا صاحت فقال رجل يموت المريض يكفر القائل عند البعض انتهى

كلامه

كلامه ولا هامة بتخفيف الميم على المشهور وقيل بتشديدها قال في شرح السنة البوم و
البومة وان العرب تزعم ان الموتى تصير هامة فتطير ولا يقولون لا يدفن ميت ولا
يخرج من قبره هامة وهى انثى البوم ومن ذلك تطير الهامة بصوت الهامة فابطل
الشرع ذلك بقوله ولا هامة انتهى كلامه وقال ابن الاثير في شرحه وكانت العرب يقولون
ان القتيل يخرج من هامة رأسه هامة فلا تزال تقول اسقونى حتى يقتل قاتله فعند ذلك
تذهب انتهى كلامه وذكر في المواهب وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذى لا يدرك
ثاره وارشه وديته يصير هامة يطير الى يوم القيامة يقول اسقونى فان اخذ فاده
سكن انتهى كلامه وذكر الفاضل ابن الملك في شرح المصابيح وكانت العرب تزعم ان عظام
الميت اذا بليت تصير هامة ويخرج من القبر ويتردد ويأتى الميت باخبار اهله
فابطل النبي عليه السلام هذا الاعتقاد الى هنا كلامه ولا صفر قيل اراد به النسيء المعمول
في الجاهلية بتأخير المحرم الى صفر وجعلهم اياه الشهر الحرام فيقاتلون في المحرم ويحرمون
في صفر بدله وقيل كانوا يتشاءمون بصفر ويمتنعون من السفر والتزوج ونحوهما
وقيل الصفر حية في بطن الانسان والماشية مؤذية وتلدغه اذا جاعت كما في ابن الملك شرح
المصابيح وزاد البخارى في رواية وفر بفتح اخره تخفيفا وكسره تخليصا تدبر من المجذوم
اسم مفعول من الجذام بالجيم والمعجمة داء يحمر منه العضو ثم يسود ثم يتناثر فرارا شديدا
كما تفر من الاسد كذلك والعلة فيه ان الجذام من الامراض المتعدية كالجرب والحصباء والبرص
والوباء وغيرها فيحصل منه ضرر واما قوله عليه الصلوة والسلام لا عدوى فالمراد منه
نفى ما كان في الجاهلية يزعمون ان المرض يتعدى بطبعه لا بفعل الله تعالى كما في ابن الملك في شرح
المصابيح وروى انه عليه الصلوة والسلام لما قال لا عدوى الخ فقال الاعرابى فما بال الابل
يكون في الرمل كانها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها فقال رسول الله عليه الصلوة و
السلام فمن اعدى الاول استفهام اى فمن اجرب البعير الاول وكان ذلك بقضاء الله تعالى وقدره لا
بالعدوى وقال لا عدوى ولا هامة ولا نوء ذكره ابن الملك واخرج ابو داود المرموز
له بقوله د عن قطن بفتح القاف والمهملة والنون بن قبيصة على صيغة التصغير عن
ابيه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول العيافة بكسر المهملة وتخفيف
التحتية وبالفاء التكهن قال المص في حاشيته العيافة زجر الطير والاعتبار باسمائها و
اصواتها ومساقطها وامثال ذلك منها العائف انتهى والطيرة وهى التشاؤم بالطيور
كما مر واصواتها والوانها وجهة مسيرها عند تنفيرها كما في التحفة والطرق بضم المهملة
الاولى اى الضرب بالحصاء ذكره المص في الحاشية ومن هذا القبيل الضرب بالبقلاء و
الشعير في زماننا انتهى كلامه من الجبت اى من اعمال السحر فكما ان السحر حرام فكذلك

وقد تعدى باذن الله تعالى

هذه وفي الفردوس الجبت كل ما يعبد من دون الله تعالى وقيل الكهنة والشياطين انتهى وقد فسر
في قوله تعالى بالجبت والطاغوت بالكهنة والشياطين وهو المراد هنا فان الطيرة على ما
هو مصدر بمعنى التطير واصل التطير التفال بالطير ثم استعمل في كل ما يتفال به ويعد شوما
سواء كان طيرا او غيره د روي انه م قال الطيرة من الشرك يعني انها من اعمال اهل الشرك
والكفر والجاهلية فانهم كانوا يتشأمون بالغراب على العقوبة وبالغراب على الغربة و
بالهدهد على الهداية والحاصل انهم يتيمنون بكل ما يوافق هواهم وان كان جالبا لكل شر ووبال
ويتشأمون بكل ما يخالف هواهم وان كان جاذبا لكل خير ونوال ويتشأمون بالهامة
وان كان انصح الطيور لابن ادم واشفق لهم روي عن ابن مسعود رضه انه قال كنت عند
كعب الاحبار وهو عند عمر بن الخطاب رضه فقال كعب رضه الا اخبرك يا امير المؤمنين باغرب شيء
قرأته في كتب الانبياء ع م ان هامة جاءت الى سليمان فقالت السلام عليكم يا نبي الله فقال
سليمان ع م وعليك السلام يا هامة اخبريني كيف لا تاكلين من الزرع قالت يا نبي الله ان
ادم اخرج من الجنة بسببه فقال عليه السلام فكيف لا تشربين من الماء فقالت يا نبي الله تعالى
لانه غرق فيه قوم نوح ع م فمن اجل ذلك لا اشربه قال لها سليمان كيف تركت العمران وسكنت الخراب
قالت لان الخراب ميراث الله تعالى فانا اسكن ميراث الله تعالى قال الله تعالى وكم اهلكنا من
قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا وكنا نحن الوارثين فالدنيا كلها
ميراث الله تعالى قال سليمان عليه السلام فما تقولين اذا جلست فوق خربة قالت اقول اين الذين
كانوا يتنعمون بالدنيا ويتنعمون فيها قال سليمان فما صياحك في الدور اذا مررت عليها قالت
اقول تزودوا يا غافلين وتهيؤا لسفركم سبحان خالق النور فقال سليمان ليس في الطيور
انصح لابن ادم ولا اشفق عليه من الهامة ولا في قلوب الجهال ابغض منها ذكره الامام الدميري
في حيوة الحيوان واخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عمر رضه انه قال رسول
الله عليه السلام لا عدوى اي بطبعها كما يقول الطبائعيون والاطباء في امراض خاصة ولا طيرة اي التفال
والتشأم بالطير وانما الشوم ضد اليمن في ثلاث في الفرس بان يكون شموسا او يستعمل
في الحرب والمرأة بان تكون بذية اللسان او عاقرا او متعرضة للريب والدار بضيق مساكنها
او سوء جيرانها وفي رواية له قال الراوي ذكروا اي الصحابة الشوم عند النبي عليه الصلوة
والسلام فقال ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس قيل ربط الشرطية على قوله
ولا طيرة تدل على انتفاء الشوم عن هذه الثلثة ايضا اي لو كان للشوم وجود في شيء لكان
في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء للانسان واهم لكن لا وجود له فيها فلا وجود
له اصلا كذا ذكره ابن الملك والشيخ زاده واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن انس رضه انه
قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير مبتداء فيها حال من قوله عددنا وهو الخبر والجملة

صفة

ب فمن اجل ذلك لا اشربه

مطلب الهامة انصح للانسان

ظ يا غافلون صح

ويل لابن ادم كيف ينامون وامامهم الشدائد قال ادم فلم لا تخرجين بالنهار قالت لاجل صح صح من كثرة ادم لانفسهم قال اخبرني ما تقولين في صياحك قالت اقول صح

صفة دار وكثير فيها اموالنا فتحولنا بالسكنى الى دار اخرى فقل فيها عددنا بالموت وقلت
فيها اموالنا بالحاجة فقال عليه الصلوة والسلام ذروها اي الدار المتحول ذميمة اي
مذمومة اختلفوا اي العلماء في تطبيق قوله عليه الصلوة والسلام انما الشوم في ثلاث تثبت
للطيرة فيها بالعموم قوله عليه الصلوة والسلام الطيرة شرك ولا طيرة الظرف متعلق بالمصدر
قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض والتقدير بدليل الرواية الاخرى وهي ان كان الشوم
في شيء ففي الدار والمرأة والفرس يعني ان كان له وجود في شيء يكون في هذه الثلاثة
فانها اقبل الاشياء لكن لا وجود له فيها فلا وجود اصلا وقيل غير ذلك كذا في التيسير
وقال بعضهم الشوم في تلك الاحاديث غير الطيرة شوم المرأة كما قدمنا سوء خلقها
وشوم الفرس شموسها اي نفرتها من راكبها ومنع ظهرها من ان يركب صاحبها و
واشتدادها عليه كما في المواهب والحاشية وشوم الدار ضيقها وسوء جيرانها فلا يخفى
اذ ليست هذه من افراد الطيرة وقيل اي قال بعضهم كذلك الا انه فسر الشوم بغير
ما ذكر فقال شوم المرأة غلاء مهرها اي زيادة مهرها من غلة المرأة خفة صداقها و
قيل شومها ان لا تلد لكونها عاقرا وشوم الفرس ان لا يغزى عليها في سبيل الله تعالى
بان تعد للاغراض النفسانية وقال بعضهم في الجمع ان المنفي من الطيرة عام مخصوص
ان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة بالجواز لشدة الابتلاء بها عادة ففي القولين الاولين
عموم قوله لا طيرة باق على حاله لكن على الاول الشوم بمعنى التطير وهو في هذه الثلثة بطريق
الفرض والتقدير لا التحقيق وعلى القول الثاني الشوم ليس بمعناه بل بمعنى اخر هو ما ذكره
في المتن وعلى الثالث العموم ليس بباق بل هذه الثلثة مخصوصة من العموم والشوم بمعنى
التطير كما في الحاشية لخواجه زاده وتقويه اي يقوي هذا الجمع قوله عليه الصلوة والسلام في الحديث
الاخر ذروها ذميمة اي اتركوها مذمومة فيكون شومها الموضع فيها باذن الله تعالى
اي بقدرته وبخاصية وضعها فيها كالادوية المضرة يوجد الله الداء عندها لا انها المؤثرة
لذلك وكالعين المؤثرة في المعين فان تاثيرها بقدرة الله تعالى لا بطبعها وهذا من النوع
الذي يسميه المحدثون المختلف والمؤتلف كما في المواهب وذكر السنوسي في كتابه وذلك
لا اثر للنار في شيء من الاحراق والطبخ والتسخين او غير ذلك لا بطبعها ولا بقوة وضعت
فيها بل الله اجرى العادة اختيارا منه بايجاد تلك الامور عندها لا بها وقس على هذا
ما يوجد من القطع عند السكين والالم عند الجرح والشبع عند الطعام والري عند الماء
والضوء عند الشمس ونحو ذلك فاقطع في ذلك كله بانه مخلوق لله تعالى بلا واسطة
وانه لا تاثير فيه اصلا لتلك الاشياء التي جرت العادة بوجوده معها ثم قال فيها فقد ذكر
غير واحد من محققي الامة الاتفاق على كفر من اعتقد تاثير تلك الاشياء بطبعها و

لغة

مؤثرة

الخلاف في كفر من اعتقد تاثيرها بقوة او خاصية جعلها الله تعالى فيها انتهى كلام السنوسي في صغراه
وكبراه بقي ههنا تحقيق ظاهر وتدقيق باطن اودعتها في كتابي جامع الازهار من اراده فليطالع
اليه وكذا اي كالاختلاف فيما ذكر اختلفوا في تطبيق قوله عليه الصلوة والسلام وفر من المجذوم
المومى الى عدوى الجذام فامر بالفرار منه وقوله عليه الصلوة والسلام لا يورد ممرض اي
ذو ابل امراض على مصح من كانت ابله صحيحة خرجه خ م اي الشيخان عن ابي هريرة رضه
موقوفا لعموم متعلق بتطبيق قوله عليه الصلوة والسلام لا عدوى اكثرهم من العلماء حملوا
الحديثين الاولين على صيانة الاعتقاد مما يكفر صاحبه او يبدعه لان خلطة المجذوم والمريض
ربما يحصل عندها بحكمة الله تعالى ذلك المرض للمخالطة فيتوهم ضعيف الاعتقاد ان ذلك
بطريق العدوى فسد الباب ومنع منها درء للمفسدة كما في الطاعون نهى عن القدوم
عليه لذلك وبعضهم كالحافظ ابن حجر العسقلاني واضرابه على ان المنفي بلا عدوى التعدية
بالطبع لا مطلق التعدية واما على قول الاكثرين فالمنفي مطلق التعدية وحديث الفرار
والنهي عن الايراد محمولان على الصيانة المذكورة كما في الحاشية لخواجه زاده كما يعتقده
اصحاب الطبيعة ويقال لهم الطبايعيون واما العدوى باذن الله تعالى بتيسيره وخلقه
ذلك في مخالطة المريض فجائز وارتضاه الامام التوربشتي شارح المصابيح من الائمة
الحنفية بضم التاء وسكون الواو وكسر الراء والموحدة وسكون المعجمة بعدها فوقية
فنسبة الى توربشت من شيراز ذكره ابن السبكي في الطبقات كذا في لب اللباب
في الانساب للسيوطي رحمه الله تعالى جملة دعائية معترضة او خبرية حالية ماضية وقد
لما فيه من التوفيق بين الاحاديث متعلق بارتضاه وذلك لان ظاهر الاحاديث تعارض
ورفع ذلك بما ذكر ولما فيه من التوفيق بينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل
السبع تتعدى اي تتجاوز عن محلها الى غيره الجذام والجرب بفتحتين في كتب الطبابة خلط
غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم المالح للدم يكون معه بثور وربما يحصل معه هزال لكثرته
انتهى والجدري بفتح الجيم وضمها والدال المفتوحة فيهما قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء
ثم تنفتح وصاحبها جدير مجدر يقال اول من عذب به قوم فرعون ثم بقي بعدهم كما في
الفتحة والمصباح والحصبة بوزن كلمة الصاد لغة بثر يخرج بالجسد ويقال هي الجدري
والبخر ريح الفم فالذكر ابخر والانثى بخرى والرمد بفتح اوليه داء العين والامراض
الوبائية اي الطاعون والحمى المحرقة الحاصلة من التعفن كما في الحاشية لخواجه زاده ان
كلها تتعدى باذن الله تعالى وخلقه لا بطبعها فتدبر وضد الطيرة الفال وهو
اي الفال مستحب لما روى الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن انس رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال لا عدوى اي لا يتجاوز العلة من صاحبها لغيره

هو

بطبعها

بطبعها ولا طيرة اي لا تطير ولا تشأم في الاسلام وانما الموجود فيه الفال الحسن كما قال
ويعجبني الفال الحسن وذلك لما فيه من حسن الظن بالله تعالى قالوا اي الصحابة قالوا يا رسول الله
ما الفال الذي يعجبك قال عليه السلام كلمة طيبة لحسن مدلولها فيتيمن به مثل يا واجد يا سالم
فاذا سمعها من له الحاجة يقع في قلبه رجاء الوجدان ورجاء السلامة كما قال اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
كان يعجبه اذا خرج لحاجته ان يسمع يا راشد يا نجيح الراشد هو المهتدي والنجيح هو المظفر
في فعله وروى ابو داود عن بريدة ان رسول الله عليه الصلوة والسلام كان لا يتطير بشيء
وكان اذا بعث عاملا سال عن اسمه فان اعجبه فرح به وروي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه
روي كراهية ذلك في وجهه واذا دخل قرية سال عن اسمها فان اعجبه اسمها فرح بها وروي بشر
ذلك في وجهه وان كره اسمها روي كراهية ذلك في وجهه هكذا ذكر في شرح المصابيح وشرح
التوفيق واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عروة بن عامر انه ذكرت بالبناء للمفعول
الطيرة عند رسول الله عليه الصلوة والسلام وقال احسنها الفال الاضافة لادنى ملابسة
والحسن بمعنى الحسن اي حسن ما كان من جنس علامة الحسنى ذكره خواجه زاده وفي المواهب
افضل المراد به اصل الفعل اذ لا حسن في الطيرة ولا ترد مسلما عن حاجته التي خرج لها وان اثرت
في قلبه بحسب الطبع لما ان حق المؤمن التوكل على الله تعالى في كل شان يعني ينبغي ان لا ترد الطيرة
مسلما عن مطلبه ومقصوده وفي الحاشية هذا خبر في معنى النهي وحاصله نهي عن رد الطيرة
ومنعها مسلما عن مقصوده وعمله مثل السفر والبيع والشراء والنكاح اذا راى شيئا يظنه
شرا كالعقعق والارنب والعقرب والخنزير ونحو ذلك من الحاشية لخواجه زاده وقد ذكر في نصاب الاحتساب
ان الرجل اذا خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره يكفر عند البعض وذكر في المحيط
ان الهامة اذا صاحت فقال الرجل يموت المريض يكفر القائل عند البعض على ما مر واذا راى احدكم
ما يكره بالبناء للفاعل او المفعول من الامور فليقل لدفع ذلك اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت
قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله ولا يدفع السيئات الا انت لانه الفاعل المطلق ولا حول ولا قوة
الا بك لانك القادر على كل مراد فظهر ان المراد بالفال المحمود في الاخبار ليس الفال الذي يفعل
في زماننا مما يسمونه اي العوام فال القران اي اخذ انسان المراد احسن ام قبيح منه وذلك مكروه
لانه ظهر لما يكره فيقع فيما لا يليق كما وقع للوليد بن عبد الملك لما اخذ الفال فخرج له قوله تعالى واستفتحوا
وخاب كل جبار عنيد فجعل المصحف في ثوبه وعلقه ورماه بالنشاب وانشا يقول اترهب كل جبار عنيد
فها انا ذاك جبار عنيد اذا ما جئت ربك يوم حشر فقل يا رب مزقني الوليد وفالوا فال او
نحوهما بل هي اي تلك المسماة بما ذكر من قبيل الاستقسام بالازلام اي طلب القسم وهو الحظ والنصيب
والازلام جمع زلم مثل قلم لفظا ومعنى عادة العرب ذلك في الجاهلية فحرمه الله تعالى بقوله وان تستقسموا

بالازلام اى الاقلام لثلثة مكتوب على واحد امرني ربي وعلى اخر نهاني ربي وليس على الثالث شيء فاذا
خرج ما كتب عليه امرني ربي او نهاني ربي يفعلون ما قصدوه واذا خرج ما كتب عليه نهاني لم يفعلوا
ذلك واذا خرج ما لم يكتب عليه يطلبون القسم ثانيا وثالثا ورابعا الى ان يخرج ما كتب عليه امرني
ربي او نهاني ربي ذكره المحشي الشيخ زاده وخواجه زاده فلا يجوز استعمالها واعتقادها حقا لان
علم الغيب خاص لله تعالى ولا يجوز اعتقادها حقا كيف اى كيف يجوز استعمالها واعتقادها حقا وان
فيها الخبر عن الغيب وانه لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله تعالى وقال تعالى عالم الغيب فلا يظهر
على غيبه احدا الاية ومنها التطير بالقران العظيم ان ظهر منه ما يؤدي لذلك نعوذ بالله تعالى وروى
مسلم عن معاوية بن السلمي انه قال سألت رسول الله عليه الصلوة والسلام عن خط الرمل فقال النبي
عليه الصلوة والسلام كان نبي من الانبياء وهو ادريس وقيل دانيال يخط فمن وافق خطه فذاك يعني
من وافق خطه خط ذلك النبي عليه الصلوة والسلام فذاك الذي تجدون اصابته كذا قال القاضي وقال
الخطابي يجوز ان يراد به الزجر لان ذلك للنبي عليه السلام كان معجزة له وموافقة خط غيره لخطه ممتنع فلا
يباح لنا خط الرمل قال النووي هذا هو الصحيح ذكره ابن الملك في شرح المشارق ثم ان الخط ان يأتي الحازي ذلك
الى ارض لها رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين فان بقي خطين فهما علامة
النجح وان بقي خط واحد فهو علامة الخيبة كما في الحدائق وانما الفال التيمن اى طلب اليمن والتبرك
بالكلمة الموافقة للمراد لما قال عليه الصلوة والسلام يا راشد ويا نجيح لما ذكرنا ويلحق بها اى بالكلمة في
حصول التيمن والتبرك رؤية الصالحين يتيمن بهم في قضاء المطالب والايام الشريفة المعدة لحصول
الفيض عادة كايام الاعياد وكيوم الاربعاء لابتداء السبق والخميس والاثنين للسفر كما في الكاشف لخواجه
زاده ونحوها فليس فيها اى الفال الحكم على الغائب كما في فال دانيال بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد
والبشارة من الله تعالى اى لحصول اثره والفرق بين الفال والطيرة مع كون كل واحد منهما استدلالا
بالامارة على عاقبة الامر وما له ان الكلمة الحسنة التي تجري على لسان الانسان لدلالتها على الموافق
للمراد يمكن الاستدلال بها على المراد بخلاف طيران الطير وحركات البهائم واصواتها فانها لعدم دلالتها
على معنى لا يمكن الاستدلال بها على شيء وان كان اهل الجاهلية يستدلون بها يتشاءمون ببعضها ويتيمنون
ببعضها ذكره احمد الرومي في مؤلفه والحاصل ان عباد الله المؤمنين اذا عرض لهم امر مهم من امور
الدين والدنيا يستحب لهم ان يشاوروا في ذلك بجماعة من اهل البصيرة تكون اقلهم عشرة ويعلم
من حالهم النصيحة والشفقة ويثق بدينهم وعلمهم وان لم يجد منهم الا واحدا شاور ذلك الواحد عشر
مرات وان لم يجد واحدا منهم يرجع الى امرأته والى امرأة اخرى من محرمه وبعد المشاورة يحال لفهما
كما في الحديث لكن بعد ان يستخير الله في ذلك سبع مرات وثلاث مرات او مرة بالاستخارة التي رواها
البخاري في صحيحه كما سيأتي وروي انه عليه الصلوة والسلام كان يشاور اصحابه في جميع الامور حتى
حوائج بيته وروى علي انه قال ما هلك امرؤ عن المشاورة وقيل لو شاور ادم النبي عم الملائكة

خطان

في اكله من الشجرة المنهية لما وقع فيما وقع وقيل افراد الانسان ثلثة رجل ونصف رجل ولا شيء فالرجل من له رأى
صائب ويشاور ونصف الرجل من له رأى صائب ولا يشاور وفي اجتماع الامرين يصير الرجل تاما و
الاحاديث الصحيحة الواردة في المشاورة كثيرة ويغني عن جميعها قوله تعالى لنبيه عليه السلام وشاورهم في الامر
فانه عليه السلام مع كونه اكمل الخلق ولم يكن افطن منه امر بالمشاورة في هذه الاية فما الظن بغيره وقال
العلماء يستحب الاستخارة بالصلوة ركعتين من النافلة والدعاء الذي رواه البخاري في صحيحه عن جابر رضي
الله تعالى عنه انه قال كان النبي عليه الصلوة والسلام يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القران فيقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله فاقدره لي و
يسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري و
عاجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ثم يفعل ما ينشرح له صدره
وينبغي ان يكون مكررا سبعا لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك
سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فان الخير فيه ذكره ابراهيم الحلبي في صغيره وكبيره واما
الاستخارة في امور الدين كالحج والجهاد وجميع ابواب الخيرات فعلى تعيين الوقت لا على نفس الفعل كما في شرح
الكبير واما الجهلة والفسقة الذين ضلوا عن طريق الحق وخرجوا عن سواء السبيل اذا عزم احدهم
على امر يذهب الى صاحب الرمل والحصى والشعير وابا قلاء فيلعبون بعقله ويزداد بسؤالهم
جهلا وضلالة لانه يصدقهم فيما يقولون له ويعطيهم على ذلك اجرة ولا يعلم ذلك المسكين انه بذلك
يهدم دينه ودنياه لما ذكر في شرح العقائد ان تصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر لقوله عليه
الصلوة والسلام من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه الصلوة والسلام
والكاهن هو المخبر عن الغيب سواء كان بالرمل والحصى والشعير وغير ذلك وذلك كله حرام لكونه من
قبيل الطيرة المنهي عنها او من قبيل الاستقسام بالازلام قال النبي عليه الصلوة والسلام من اتى عرافا
وهو ما يخبر بما اخفي من المسروقات ومكان الضالة وفي الصحاح العراف الكاهن فسأله
عن شيء لم يقبل له صلوة اربعين ليلة اى يوما والمراد بعدم قبول صلوته عدم كمالها وتخصيص الصلوة
لكونها عماد الدين فيكون صيامه وغيره كذلك وتمامه في كتاب مجالس الابرار وفي القاضيخان
رجل تزوج بغير شهود فقال الرجل والمرأة خداى را وپيغمبر را گواه كرديم قالوا يكون كفرا
لانه اعتقد ان الرسول عليه السلام يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حين كان في الاحياء فكيف بالموت
رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا القائل ومن صدقه
يكون كافرا قيل له فان قال هذا القائل انا اخبر باخبار الجن يأتيني بذلك قال هو ومن
صدقه يكون كافرا لقوله عليه الصلوة والسلام من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل

على محمد عليه السلام فلا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس يقول الله في الاخبار عن الجن ما لبثوا في العذاب
المهين الى هنا كلام قاضيخان وتفصيله على ما فصله القاضي والكشاف ان داود عليه الصلوة والسلام
اسس بيت المقدس في موضع فسطاط موسى فمات قبل تمامه فوصى به سليمان عليه السلام فاستعمل الجن
فيه فلم يتم بعد اذ دنا اجله فاعلم به فاراد سليمان ان يعمي عليهم اى على الجن موته ليتموه فدعا
عليه السلام الجن فبنوا عليه اى على سليمان صرحا من قوارير ليس له باب فقام سليمان في جوفه
فيصلي متكئا على عصاه فقبض روحه وهو متكئ على عصاه فبقي كذلك حتى اكل العصا الارضة
وهي الدويبة كالقمل فخر سليمان ثم فتحوا باب الصرح وارادوا ان يعرفوا وقت موته فوضعوا
الارضة على العصا فاكلت يوما وليلة فحسبوا على ذلك فوجده قد مات منذ سنة قال الله تعالى
فلما قضينا عليه الموت اى على سليمان عليه السلام ما دلهم على موته اى ما دل الجن الا دابة الارض
اى الارضة هي دودة تاكل الشجرة تاكل منساته اى عصاه فلما خر اى سقط سليمان عليه السلام
ميتا تبينت الجن اى ظهر امرهم للانسان وكانت الانس تزعم ان الجن يعلم الغيب ان لو كانوا يعلمون
الغيب ما لبثوا في العذاب المهين بدل من الجن بدل الاشتمال الى هنا كلام القاضي والكشاف فهذه
خلاصة الكلام في هذا المقام وقد تركنا ههنا كثيرا من الكلام من جواز التطير بالقرآن والطيرة بالرخم
والهوام لكونه غير موافق لمذهب الاسلام كما لا يخفى على ذوي البصائر والافهام فتامل وكن متطهرا
ان الله يحب المتطهرين ويبغض المشركين والمتطيرين يسر لنا الله تعالى عملا موافقا لرضائه بلطفه
وكرمه **السادس والعشرون** من الافات القلبية البخل بضم الموحدة وسكون المعجمة والتقتير
زيادة الامساك وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع كالزكوة والاضحية والفطرة
والنذور ومؤن ذوي المؤن الواجب عليه او بحكم المروة اصلها المرؤة بالهمزة وهي التحلي والتخلق
امثاله في الزمان والمكان وهو اى حكم المروة ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات اى في الامور
المحقرة ان كان حريصا على المال ما اذا كان لغرض اخر فلا وذلك اى الترك المذكور يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب والغني والفقير فيه لف ونشر يعني ان الترك المذكور
بالنسبة الى الاقارب مخالف بالنسبة الى الاجانب وكذا ترك الغني بالنسبة الى الفقير كما في الحاشية والحاصل
ان منهم من يبخل على بعض الاشخاص دون بعض كالاقارب والاجانب ومنهم من يبخل في حال دون حال
كحال الوجود دون العدم وكذلك اى منهم من يبخل في بعض الامكنة دون بعض كبلده وغيره ومنهم
من يبخل في بعض الايام والازمنة دون بعض كايام رمضان والاعياد والجمع فالكرم معاملة كل
بما يليق به فيزيد في كرامة الكريم الغريب والرحمة للفقير والاكرام لذي الاكرام كما في المواهب و
اشد البخل الامساك عن نفسه ما تحت يده من متاع الدنيا بان لا يسمح اى لا يرضى نفقته باكل او تلبس
او تداوي عن المرض فيها قيل يسمى اشد البخل شحا فهو اخص انواعه وهو بجميع اقسامه مذموم
ومنهي عنه قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم

سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة **السابع والعشرون** من الافات القلبية الاسراف والتبذير
عطف تفسيري وهو ملكة بذل المال الى ما ينبغي اى اضاعته يعني كيفية راسخة للنفس باعثة على البذل المذكور حيث
يجب امساكه عن البذل فيه بحكم الشرع لحرمة اخراج المال في ذلك او بحكم المروة وهو حكم المروة رغبة صادقة
للنفس في الافادة للخير من الدنيا بقدر اى بحسب ما يمكن والفتوة بضم الفاء والفوقية وتشديد الواو و
جماع مكارم الاخلاق من الفتى وهو الشاب تامل اخص منها من المروة وهي اى الفتوة كف الاذى
وهو اشرف الاوصاف قال عليه الصلوة والسلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وبذل الندى
بفتحتين العطا اى اعطاء العطاء والصفح اى التجاوز عن العثرات اى الزلات قال عليه الصلوة و
السلام اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم وقال الشاعر ليس الغبي بسيد في قومه لكن سيد قومه
المتغابي وستر العورات بغض الطرف وعدم الذكر وهما اى البخل والاسراف في مخالفة الشرع
كالبخل بما اوجبه الله تعالى واضاعة المال فيما حرم الله تعالى حرامان وفي مخالفة المروة بان دعت المروة
للبذل والكف فخالفها مكروهان تنزيها لا تحريما وضدهما اى ضد طرفيهما وهو مبتدا خبره
قوله الاتي السخاء والجود وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط الذي هو البخل والافراط الذي
هو الاسراف مع الميل الى البذل السخاء والجود فهو اى لذلك المسمى بذينك ملكة بذل المال الذي
على الواجب على الوجه المطلوب شرعا لنيل الثواب المضاعف وهذا غرض اخروي وفضيلة الجود وفضيلة
تطهير النفس عن رذالة البخل وهذا غرض دنيوي لا الغرض اخر من الاعمال الدنيوية مع الاحتراز
في كل منهما عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك بخلا عن النفقة ولا تبسطها
بالعطاء كل البسط في الاسراف فتعطي جميع ما عندك فيجيء الاخرون ويسئلونك فلا تجد ما
تعطيهم خطاب للنبي عليه الصلوة والسلام بالاقتصاد الذي هو بين الاسراف والتقتير نزل حين
جاء صبي الى رسول الله عليه السلام فقال ان امي تسألك درعا ولم يكن لرسول الله الا قميصا
فقال للصبي عد وقتا اخر فذهب الى امه فقالت قل له ان امي تسالك الدرع الذي عليك فدخل
رسول الله عليه الصلوة والسلام داره ونزع قميصه فاعطاه وقعد عريانا فاذن بلال بالصلوة
فانتظروه فلم يخرج فشغل قلوب اصحابه فدخل عليه بعضهم فرآه عريانا فقال الله تعالى
لا تمسك يدك عن النفقة كالمغلولة يده ولا تبسطها كل البسط في العطاء فتقعد ملوما يلومك
سائلوك بالامساك اذا لم تعطهم محسورا اى نادما على ما فرط منك ومنقطعا عن المال فلا تجد
عندك شيئا تنفقه على سائلك هكذا ذكره الشيخ شهاب الدين والقاضي والكشاف وقال الله تعالى
في الثناء على عباده والذين اذا انفقوا في الخير لم يسرفوا ولم يقتروا بفتح الياء وضم التاء قيل
الاسراف مجاوزة الحد في النفقة وان قلت والقتر والاقتار والتقتير التضييق الذي هو ضد
الاسراف وكان اى الانفاق بين ذلك الاسراف والاقتار قواما اى وسطا هو العدل بين الطرفين
في الخير لاستقامة الطرفين ووصفهم بالقصد الذي بين الغلو والتقصير وتمامه في تفسير العيون

يلومك سائلوك بالامساك اذا لم تعطهم ط

واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة له قال الله تعالى في مدح من هذا الشان ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي مزيد حاجة ومن يوق شح نفسه اي يمنع بخل نفسه بحب البذل في
محله فاولئك هم المفلحون اي الفائزون سبب نزول هذه الاية مذكور في كتابي جامع الازهار
نقلا عن القاضي والكشاف ومشكاة الانوار اخرج ابن حبان وابو الشيخ المرموز لهما بقوله
حب خ عن ابن عمر رضه انه قال قال عليه الصلوة والسلام ايما ما صلة للتاكيد امرئ اشتهى
شهوة اي مشتهى من مشتهيات النفس فرد شهوته اي يمنع نفسه بعد ما حصل لاكله عن مشتهيا
واثر اي انقياد غيره محتاجا اليها على نفسه غفر له بالبناء لغير الفاعل للعلم ونائب الفاعل
له اخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن عائشة رضه انها قالت ما شبع رسول الله عليه الصلوة
والسلام ثلثة ايام متواليات اعراضا عن الدنيا وايثارا لغيره من اولى الحاجة بها ولو
شئنا لشبعنا يعني ليس ذلك من عجزنا وعدم اقتدارنا على قوته بل من ايثارنا الغير على
انفسنا كما في الحاشية ولكنه كان يؤثر ذوي الحاجة على نفسه فيطعمهم ويطوي واخرج
الدارقطني المرموز له بقوله قطن عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام طعام الجود دواء وفي رواية طعام السخي شفاء وطعام البخيل داء لكونه يطعمهم
من غير طيب نفسه فينبغي الاجابة لطعام السخي دون البخيل والحديث خرجه الخطيب في كتاب البخلاء و
ابو القاسم الخرقي في فوائده والحاكم ورواته ثقات واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ما جبل ولي الله اي لم يجعل
مجبولا الا على السخاء هو بذل النوال لوجه الله تعالى وحسن الخلق اذ هو اس الكمال والحديث
ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ولا يلزم منه ان يكون الحديث موضوعا في نفس الامر لان
ذلك ناش من عدم موافقة الحديث على اصطلاحهم كضعف الاسناد بمجرد توهم الكذب في بعض
الروايات ولا يلزم من هذا ان يكون الحديث موضوعا في نفس الامر غاية ما في الباب ان يكون ضعيفا
في عرفهم لا في نفس الامر لاحتمال ان يكون الحديث صحيحا في نفس الامر واردا عن النبي عليه الصلوة
والسلام ولهذا لم يعتد المتاخرون بكلامهم وخرجوا اكثر ما ذكر فيه المواضع في كتبهم خصوصا
السيوطي في الجامع الصغير الكبير والصغير فاحفظ هذا فانه ينفعك كثيرا كما في
التوفيق والتحقيق واخرج الدارقطني المرموز له بقوله قطن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام السخاء شجرة اي مثل شجرة ثابتة اصلها في الجنة
واغصانها متدليات في الدنيا فمن كان في الدنيا سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن
حتى يدخله الجنة والشح شجرة اي مثل شجرة في النار زاد في رواية اغصانها متدليات في الدنيا
فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها اي شعبة من شعبه فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار
وفي رواية قاده الى النار قال في التيسير السخاء يدل على قوة الايمان بالاتمام على من ضمن

الرزق فمن اخذ بهذا الاصل لا يضره حتى يدخل الجنة والبخل يدل على ضعف الايمان بالعدم وتوقه بضمان الرحمن
فيجر ذلك الى الهوان وتمامه في المواهب وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ايضا بمجرد
توهم كذب بعض الروايات وانت خبير لا يلزم منه الوضع يقينا وقد نقله الثقات في كتبهم و
الاعمال ولهن الاهمال واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال السخي قريب من الله تعالى اي من رحمته قريب من
الناس قريب من الجنة بعيد من النار لكونه حسناته جنة بينه وبينها والبخيل بعيد من
الله تعالى بعيد من الناس لبغضهم له بعيد من الجنة قريب من النار والبخل ثمرة الرغبة
في الدنيا والسخاء ثمرة الزهد فيها فتامل وجاهل وفي رواية ولجاهل باللام لمزيد التاكيد
سخي احب الى الله تعالى من عابد بخيل لان الاول سريع الانقياد بخلاف الثاني اراد بالجاهل هنا
ضد العابد لانه ذكر العابد في مقابلة الجاهل يعني ان الرجل الذي يؤدي الفرائض ولا
يشتغل بالنوافل وهو سخي احب الى الله تعالى من رجل يكثر النوافل وهو بخيل وتمام تحقيقه
في شرح المصابيح والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ايضا قال المناوي هذا
حديث ضعيف ولكن لا يوجب الحكم بوضعه كما ظنه ابن الجوزي انتهى واما حديث البخيل
عدو الله ولو كان زاهدا فلا اصل له وكذا لفظ البخيل لا يدخل الجنة ولو كان عابدا والسخي
لا يدخل النار ولو كان فاسقا كذا ذكره علي القاري في موضوعاته واخرج ابو الشيخ
المرموز له بقوله شيخ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة
والسلام يقول السخاء اي الجود والكرم خلق بضمتين وبضم فسكون الله الاعظم بالرفع
والجر اي هو وصف الله الاعظم او من صفات الله الاعظم فمن تخلق به تخلق بصفة من صفاته تعالى
قال عليه الصلوة والسلام تخلقوا باخلاق الله تعالى واخرج الاصفهاني صاحب الحلية
المرموز له بقوله صف عن ابي هريرة رضه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال الا اداة
استفتاح جيئ بها للتنبيه على تاليها اهتماما به ولذا اكده بقوله ان كل جواد بفتح وتخفيف
الواو اي كثير الجود في الجنة حتم على الله تعالى اي واجب عليه بوعده الذي لا يخلف والا فلا
وجوب على الله تعالى عند اهل السنة والجماعة وانا به قدم اهتماما كفيل اي ضامن زيادة
في التحريض الا وان كل بخيل في النار حتم على الله بمقتضى وعيده وانا به كفيل قالوا يا رسول
الله من الجواد الموعود بالجنة ومن البخيل الموعود بالنار قال الجواد من جاد بحقوق الله
كالزكوة والكفارة والنذور ومواساة الفقراء في ماله ابتغاء لمرضاة الله تعالى
والبخيل من منع حقوق الله تعالى فلم يؤد نحو الزكوة ولم يواس المحتاج وبخل على ربه فلم يتم
حقه في ماله وليس الجواد الممدوح شرعا من اخذ حراما كالغصب والمعاملة التي يحظرها
الشرع وانفق اسرافا وروى الدارقطني في الافراد عن ابن مسعود رضه عن النبي

عليه الصلوة والسلام انه قال تجاوزوا عن ذنب السخي فان الله تعالى اخذ بيده كلما عثر وروى الخطيب
في التاريخ عن ابن عباس رضه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال تجاوزوا عن ذنب
السخي وزلة العالم وسطوة السلطان فان الله تعالى اخذ بيدهم كلما عثر عاثر منهم وذكر
ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ووهمه فيه كما مر مرارا واما البخل ففيه مبحثان
المبحث الاول في غوائله اي مهالكه وسببه وآفاته اي الفساد الناشئ عنه اما الاول اي الغوائل فقد
قال الله تعالى في آخر سورة آل عمران ولا تحسبن الذين يبخلون بالتاء خطاب للنبي
عليه الصلوة والسلام والمفعول الاول الذين بتقدير المضاف اي بخل الذين وهو ضمير
فصل وبالياء والفاعل الموصول مع صلته والمفعول الاول كلمة هو كناية عن البخل والمفعول
الثاني ضمير اي لا يحسب الباخلون بما آتاهم الله من فضله الآية اي من اعطاه من
العلم بكتمانه كنعت النبي عليه السلام او من رزقه من المال بتركه الانفاق في سبيل الله تعالى
ومنع الزكوة منه هو اي البخل بوضع المرفوع موضع المنصوب خيرا لهم في الآخرة
بل هو اي البخل شر لهم منها قوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة بيان شرلهم اي
سيوثقون بما بخلوا به كهيئة الطوق في عنقهم قيل طوق من نار وقيل وبال ذلك
في عنقهم روي عن النبي عليه الصلوة والسلام في مانع الزكوة يطوق بشجاع اقرع وروي
اسود ولله ميراث السموات والارض اذا هلك اهلهما فيبقى الملك له ولا ينفعهم
الا ما انفقوا قبل ان يموتوا فما لهم يبخلون عليه بملكه ولا ينفقون في سبيله فالميراث
مجاز عن البقاء والله بما تعملون خبير اي عالم بعمل الزكوة ومنعها فيجازي
كل نفس بما عملت هكذا ذكره الشيخ شهاب الدين في تفسيره المسمى بالعيون واخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي سعيد الخدري رضه انه قال قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام خصلتان لا تجتمعان في مؤمن اي كامل الايمان البخل
وسوء الخلق والمراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما فلا يشتمل من فيه بعض
من كل منهما والحديث اخرجه البخاري في الادب المفرد واسناد الحديث ضعيف واخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابي بكر الصديق رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال لا يدخل
الجنة اي مع الناجين اولا مع هذه الخصال حتى يطهر منها بالنار او مطلقا ان
استحلها خب بكسر المعجمة وبالموحدة المشددة خداع يفسد بين الناس
بالخداع قال عليه الصلوة والسلام المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم ولا بخيل
اي مانع للزكوة او للقيام بمؤنة من يمونه ولا منان يمن على الناس بما يعطيه واخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
قال شر ما في الرجل اي من مساوي الاخلاق شح هالع اي شح يحمل على الحرص

على المال والجزع على ذهابه وفي القاموس الهلوع من يجزع ويفزع من الشر ويحرص على المال
انتهى وجبن اي خوف خالع اي شديد كأنه يخلع فؤاده من شدته والخالع من الخلع
وهو اخراج الشيء من الشيء ونزعه عنه والجبن الخالع هو الذي يخلع ويخرج روح صاحبه
خفية لان الجبن اذا اشتد يكون سببا للهلاك فالشح والبخل كل منهما مذموم فاذا اجتمعا
فهو النهاية في القبح واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن عمر رضه انه قال عليه
الصلوة والسلام صلاح اول هذه الامة اي امة محمد ع م بالزهادة واليقين بالتوكل على
الله تعالى كل المراد بهما يصير العبد شاكرا مفوضا مسلما متوكلا وهلاك آخرها بالبخل
والامل فانهما لا يكونان الا ممن فقد يقينه وساء ظنه بربه فيبخل ويتلذذ بالشهوات فطال
امله وما يعدهم الشيطان الا غرورا وروى البخاري عن سعيد بن عبادة رضه انه قال قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك ان ارد الى ارذل
العمر هذا ما ورد في ذم البخل واما سببه البخل فحب المال لذاته والميل الى الدنيا وزخارفها ولذا
والحرص على البقاء وطول الامل لا للتصدق به فانه ح نعم مطية المؤمن ولا لقوام البدن فان
الله بحكمته جعل قوام البدن بالغذاء المحصل به ولا لاقامة الواجب وتحصيله اما محبته لاحد
ذلك فليس مذموما فتأمل وهو اي حبه لا لاحد ذلك الثامن والعشرون من الآفات
القلبية وهو للحرام حرام وحب الحلال منه لا يحرم ولكنه مذموم مكروه لما انه يؤدي لما لا يرضى
قال الله تعالى في سورة التغابن انما اموالكم واولادكم فتنة اي اختبار لكم كيف تحافظونهم
على حدود الله تعالى والله عنده اجر عظيم لمن صبر على حدود الله تعالى فيهم او معناه ليس الاموال
والاولاد الا بلاء ومحنة والاجر العظيم هو ما عند الله تعالى فاغضوا عن محبتهم واطمعوا فيما
عند الله تعالى وما عند الله تعالى خير وابقى واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الرحمن
بن عوف الزهري رضه انه قال قال رسول الله عليه السلام قال الشيطان اللام فيه للعهد او
للجنس لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلث من الحيل اغدو وصاحبا عليه بهن واروح مساء
كناية عن استمرار الوسوسة يعني اسعى لوسوسته في اضلاله وقت الغداة والرواح بهذه الثلثة
من الحيل كما في الحاشية احدها اخذها اي صاحب المال من غير حله والثاني انفاقه في غير حقه اي
من غير طاعة الله تعالى وما اذن به والثالث احببه اليه فيمنعه اي حبه من حقه الواجب فيه
من زكوة ونحوها واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول
الله عليه الصلوة والسلام لعن بالبناء لغير الفاعل اي طرد من رحمة الله تعالى عبد الدينار
لعن عبد الدرهم اي المولوع بهما الوله بشأنهما واللام فيهما للجنس اخبار عن كونه مطرودا عن
رحمة الله تعالى او انشاء اللعن والطرد كما في الحاشية ط وعن الحسن انه قال اخذ ابليس اول
دينار ضرب فوضعه على عينيه وقال من احبك فهو عبدي عن وهب رضه وصل ابليس الى

سليمان عليه السلام على صورة شيخ فقال سليمان اخبرني ما انت تفعل صانع بامة عيسى عليه السلام
قال الا دعتهم اي لا شغلتهم يتخذون الهين من دون الله قال فما انت صانع بامة محمد عليه السلام
قال لا دعتهم بالدينار والدرهم حتى يكون الدينار والدرهم اشهر من شهادة ان لا اله الا
الله فقال سليمان اعوذ بالله منك فنظر فاذا هو قد ذهب كما في تنبيه الغافلين واخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن كعب بن عياض الاشعري وقال الترمذي غريب حسن وقال الحاكم
صحيح واقره رضي الله انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول ان لكل امة فتنة اي ضلالا
ومعصية وان فتنة امتي المال اي التلهي به لانه يشغل البال عن القيام بالطاعة وينسي الآخرة المبحث
الثاني في سبب حب المال وفي علاجه وسببه بالرفع مبتدأ خبره ثلثة الاول حب الاولاد والاقارب
فيحبه ليكتسب لهم ما يغنيهم به عن الحاجة للناس وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقهم اي الانفس المذكورة
خلق معهم ارزاقها واوجد رزق كل منه قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه
على الماء كما ورد في الحديث وكم من ولد لم تخبر بيته للتكثير لم يرث عن ابيه مالا كاولاد عمر بن عبد العزيز
فكان تحصل لكل واحد منهم اربعة عشر درهما والحال انه حالة احسن ممن ورث كاولاد وليد بن
عبد الملك فانهم اقتسموا الذهب بالمكائيل وما توا حتى سأل بعضهم الناس من الحاجة و
وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى بوعده الكريم قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وفيه حكاية في كتاب جامع الازهار وان كانوا فسقة فيستعينون
بماله الذي كسبه له على المعصية ويرجع مظلمته اي ظلم ذلك الوارث بمعصيته عليه اي على الجامع له
ان علم مورثه يستعين به على حرام او ان ظن واما ان توهم فلا فتامل قيل اول من تكلم بهذا التر
عمر بن عبد العزيز رح في مرض موته حين عيره واحد ممن يعوده بعدم تركه شيئا لابنائه
اثنى عشر او ثلثة عشر كما في الحاشية لخواجه زاده والثاني من اسباب الحب المال التلذذ اي
وجود اللذة النفسانية بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه لما تمكن من حبه
في قلبه وهذا شأن المحب مع المحبوب فلا تسمح اي ترضى نفسه لمحبتها له بان ياكل او يتصدق
منه لخروج ذلك اي استوشئ عليها وهذا اي السبب مرض للقلب عسير العلاج لانه يصير
كالملكة والطبع لها لا سيما في كبر السن لحديث يشيب ابن ادم وتشب فيه خصلتان الحرص
وطول الامل فان قيل على صيغة الماضي العلاج فطريقه بكثرة التامل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء
من الايات والاحاديث ومن ذوي الالباب وتفور اي تباعد الطبع السليم عنهم لذلك وفيما
ورد من ذم المال وافاته وقد تقدم وفي مدح السخاء اي الكرم والجود ومدح الزهد اي
ترك ما زاد على الحاجة وبكثرة البذل للمال تكلفا على خلاف طبعه حتى يصير بالمداومة طبعا
له فيسهل عليه والثالث من الاسباب الثلثة لحب الدنيا حب الشهوات واللذات اي ما يتلذذ
به من المطاعم والمشارب والمراكب والملابس وغيرها العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها

عادة

عادة الا بالمال فحبه عرضي تابع لحبها وهو المسمى بحب الدنيا وقد جاء عن مالك بن دينار
حب الدنيا رأس كل خطيئة وهو اي حب الدنيا التاسع والعشرون من الافات القلبية
ان انضم مع طول الامل وامتداد الحيوة وعلاج طول الامل مبتدأ خبره كثرة ذكر الموت و
غوائله وقد سبق ما في ذلك واما حب الدنيا لتحصيل الشهوات فان كان من جهة الحرام فحرام لان
ذلك شأن محبة الحرام والطريق اليه وان كان من جهة الحلال فلا اي لا يحرم لانه في امر مباح و
لكنه مذموم جدا كما يدعو له ويفضي اليه وفيما في هذه الداء مقالتان المقالة الاولى
في ذمه وغوائله قال الله تعالى في سورة الحديد اعلموا ايها المخاطبون انما الحيوة الدنيا لعب
اي عمل باطل ولهو اي فرح يلهي عن الله تعالى الاية اخره وزينة فاسدة فانية وتفاخر بينكم
في الحسب والنسب وتكاثر في الاموال والاولاد فازهدوا فيها يعني لا تميلوا اليها فان مثله
كمثل غيث اي مطر نزل من السماء فينبت به الزرع والنبات اعجب اي الجهاد الكفار اي الجهاد
بانعم الله تعالى والزراع نباته اي ما نبت بالمطر فالضمير للغيث ثم يهيج اي ييبس وتتغير
فتراه مصفرا بعد خضرته بالافة ثم يكون حطاما اي فتاتا هالكا فتشبه حال الدنيا
بذلك النبات في سرعة زوالها مع قلة نفعها لاصحابها وفي الاخرة عذاب شديد لمن افتخر
بالدنيا وزينتها واختارها كالكفار ومغفرة من الله ورضوان لمن ترك الدنيا و
زينتها واختار الاخرة عليها كالمؤمنين العارفين ما حوالها وما الحيوة الدنيا و
هي ما تشغل العبد عن الآخرة الا متاع الغرور اي كمتاع الذي يغتر به بنو ادم وهو
متخذ من الزجاج والخزف فانه يسرع الى الفناء ولا يبقى كما في تفسير العيون للشيخ شهاب
الدين اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول الا ان الدنيا ملعونة اي متروكة مبعدة لانها
اغرت النفوس بزهراتها واما لتها عن العبودية الى الهوى او متروكة الانبياء والاصفياء
كما في خبر لهم الدنيا ولنا الاخرة ملعون متروك ما فيها الا ذكر الله وما والاه اي تابعه
من طاعة الله وعالما ومتعلما فان هذه الامور وان كانت فيها ليست منها بل من اعمال
الاخرة قوله وما والاه وهو من الموالات وهي المتابعة يجوز ان يراد بما يوالي الى ذكر
الله تعالى طاعته واتباع امره واجتناب نهيه لان ذكر الله تعالى يقتضي ذلك وفي بعض
النسخ منصوب وهو الاصوب لانه معطوف على ذكر والمرفوع يحتاج الى تأويل كانها قيل
الدنيا مذمومة لا يحمد ما فيها الا ذكر الله تعالى وعالم ومتعلم قيل كان من حق الظاهر ان يكتفي
بقوله وما والاه لاشتماله على جميع الخيرات وذكر العالم بعده تخصيص بعد تعميم وفيه دليل
على فضل العالم وتفخيم شأنه والمراد منه الجامع بين العلم والعمل كما في شرح المصابيح لابن
الملك وقال عليه الصلوة والسلام لعلي رضي الله عنه يا علي كن عالما او متعلما او مستمعا

ولا تكن الرابع فتهلك كما في مشكاة المصابيح واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن سهل بن سعد
الساعدي رضه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لو كانت الدنيا تعدل اي تزن
عند الله تعالى جناح بعوضة مثل لغاية القلة والحقارة ما سقى كافرا منها شربة ماء اي لو كان
لها ادنى قدر ما منع الكافر منها شيء وكفى به شاهدا لحقارتها واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له
بقوله دنيا عن ابن عمر رضه انه قال عليه الصلوة والسلام لا يصيب عبد من الدنيا شيئا قل
او كثر او جل وحقر الا نقص بالبناء للفاعل اي ذلك الذي اصابه من درجاته اي بعض درجاته
عند الله تعالى وان كان العبد عليه كريما اي قبل الاصابة مكرما عند الله تعالى ولذا لم يرض
عليه السلام ان يقبل شيئا من الدنيا المعروضة عليه من غير حساب ولا تبعة واخرج احمد
في المسند والبزار والحاكم والبيهقي المرموز لهم بقوله حد زحب حك هق عن ابي موسى
الاشعري رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال من احب دنياه فاثرها اضر باخرته
لان زهرانها تنقص من مقابلها ومن احب اخرته بالاقبال على ما ينفعه فيها اضر
بالخوبد دنياه بالزهد فاثروا ايها السالك ما يبقى وهو الاخرة على ما يفنى وهو الدنيا وفي
الحديث الموضوع فكونوا ابناء الاخرة ولا تكونوا ابناء الدنيا كما في المواهب عن فضيل ابن
عياض رضه لو كانت الدنيا من الذهب يفنى والاخرة من خزف يبقى لكان ينبغي لنا ان نختار خزفا
يبقى فكيف نختار خزفا يفنى على ذهب يبقى كذا في تفسير الكبير قال الامام الغزالي في احياء العلوم
مثال العبد في نسيانه نفسه ومقصده مثال الحاج الذي يقف في الطريق ولا يزال يعلف الناقة
ويتعهدها وينظفها ويكسوها الوان الثياب ويحمل عليها انواع الحشيش حتى تفوته القافلة
وهو غافل عن الحج وعن مرور القافلة وعن بقائه في البادية فريسة للسباع هو وناقته و
الحاج البصير لا يهمه من امر الجمل الا القدر الذي يقوى على المشي وقلبه الى الكعبة والحج وانما
يلتفت الى الناقة بقدر الضرورة وكذلك في سفر الاخرة لا يشتغل بتعهد البدن الا بالضرورة
ولا فرق بين ادخال الطعام في البطن وبين اخراجه من البطن في ان كل واحد منهما ضرورة البدن
الى هنا من الاحياء واخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن انس رضه انه عليه الصلوة
والسلام قال هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه لملاقاتهما له قالوا لا يا رسول الله
اي لا يكون ذلك الا كذلك اي كابتلاء قدمي الماشي صاحب الدنيا فهي كالماء والذنوب كالابتلال
عنها كالابتلاء فلذلك كان صاحبها لا يسلم من الذنوب لافضائها اليه وقال صلى الله تعالى عليه
عليه وسلم لا يستقيم حب الدنيا والاخرة في قلب مؤمن كما لا يستقيم الماء والنار في اناء واحد
كما في المطالع وروي عن ابي امامة الباهلي رضه لما بعث محمد عليه السلام اتت ابليس جنوده
فقالوا قد بعث نبي واخرجت امة قال ايحبون الدنيا قالوا نعم قال لئن كانوا يحبونها ما ابالي
ان لا تعبدوا الاوثان وانا اغدو عليهم واروح بثلث اخذ المال من غير حقه وانفاقه

من غير

ما نال الكافر في شيئي منها ط

قال كذا لله صح

من غير حقه وامساكه والشر كله من هذا تبع كما في احياء العلوم واخرج احمد المرموز له بقوله
حد عن عائشة رضها انه قال عليه السلام الدنيا دار من لا دار له لكان القصد الاقوام من الدار
الاقامة مع عيش هنيء ابدي والدنيا بخلافه فلم يستحق ان يسمى دارا فمن داره الدنيا فلا
دار له وفي رواية ومال من لا مال له اي لان القصد من المال الانفاق في القرب فمن اتلفه
في لذاته فحقيق ان يقال له ولا مال له لنفقد ثمرته كما في المواهب عند شديد الحاجة اليه و
لها يجمع من لا عقل له لغفلته عما يهمه في الاخرة ويراد منه الدنيا قيل بدنيا دل نبندد
هر كه مرد است كه دنيا سر بسر اندوه درد است بگورستان نظر كن تا ببيني
كه دنيا همنشينان را چه كرد است واخرج البيهقي وابن ابي الدنيا المرموز لهما بقوله
هق دنيا عن الحسن بن سعيد بن يسار البصري بكسر الموحدة وفتحها التابعي فالحديث
مرسل انه قال عليه الصلوة والسلام حب الدنيا رأس كل خطيئة المعروف عدم رفعه و
انه من كلام مالك بن دينار وقال علماء الاثر مراسيل الحسن البصري شبه الريح كما في المواهب
وقال بعضهم هو موضوع ومنهم ابن تيمية حيث جزم بانه كلام جندب البجلي وقال السيوطي
وقد عد الحديث في الموضوعات وتعقبه شيخ الاسلام ان ابن المديني اثنى على مرسل
الحسن والاسناد حسن اليه وعند ابي نعيم في ترجمة سفيان الثوري من الحلية من قول
عيسى عليه الصلوة والسلام وعند ابي الدنيا من قول مالك بن دينار وقول القائل بانه
موضوع لم يصرح باسناده والاسانيد مختلفة والمرسل حجة عند الجمهور اذا صح اسناده
ولذا قال ابن المديني مرسلات الحسن اذا رواها عنه الثقات صحاح وقال الدارقطني
في مراسيله ضعف فالاعتماد على ما دل الاسناد هكذا ذكره علي القاري في موضوعه واما حديث
حب الوطن من الايمان فقال الزركشي لم اقف عليه وقال السيد معين الدين الصفوي ليس
بثابت وقيل انه من كلام بعض السلف وقال السخاوي لم اقف عليه ومعناه صحيح وتمام
تحقيقه في موضوعات علي القاري اما حديث حب الهرة من الايمان فموضوع كما
قال الصغاني وغيره والصحيح في تقديره من خصال اهل الايمان وهو لا ينافي ما يتصف
به بعض اهل الكفران كسائر خصال مكارم الاحسان ولا يقدر من علامة الايمان كما
توهم السعد والسيد واغرب الثاني جعل اضافته من باب اضافة المصدر الى مفعوله
كما في علي القاري واخرج البيهقي وابن ابي الدنيا المرموز لهما بقوله هق دنيا عن
محمد بن يسار وهو تابعي ايضا فالحديث مرسل واخرجه الحاكم في التاريخ من حديث ابي
هريرة لكن في سنده داود بن المحبر وهو ضعيف كما في المواهب انه قال عليه الصلوة والسلام
ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانما اسكن فيها عباده ليبلوهم ايهم احسن
عملا وانه تعالى منذ خلقها اي اوجدها لم ينظر اليها نظر رضى وزاد الحاكم في رواية بغضا

لها لان ابغض الخلق اليه تعالى ماذلا ولياءه وشغل احباءه وصرف وجوه عباده عنه وذلك
شان الدنيا وعن ابن عباس انه قال يؤتى بالدنيا يوم القيمة على صورة عجوزة شمطاء اى
مصرفا للون وزرقاء انيابها بادية لا يريها احد الا كرهها فتشرف على الخلايق فيقال لهم اتعرفون
فيقولون نعوذ بالله تعالى من معرفتها فيقال هذه الدنيا التى تفاخرتم بها وتقاتلتم عليها و
تقاطعتم الارحام لها وتحاسدتم بها وبها باغضتم واغتررتم تقذف فى جهنم فتنادى اين
اى رب اين اتباعى واشياعى فيقول الله تعالى الحقوا بها اتباعها واشياعها اللهم احفظنى
كما فى احياء العلوم واخرج البيهقى وابن ابى الدنيا المشار اليهما بقوله هق دنيا عن على بن ابى
طالب رضى الله تعالى عنه موقوفا عليه انه قال الدنيا حلالها الذى يبيح منها حساب اى مفض الى
حساب عن ابن حصل وفيم انفق وحرامها النار اى سبب الى النار واخرج الطبرانى المرموز
له بقوله طب عن ابن مسعود رضه انه قال عليه السلام من بنى من الدور فوق ما يكفيه
مسكنا لنفسه وعياله على وجه اللايق المتعارف لامثاله كلف بالبناء لغير الفاعل ان
يحمله يوم القيمة وليس بحامل فهو تكليف تعجيز وتعذيب وسنة من مقدار الكفاية هو ستة
فى جهة العلو ستة اذرع فما دونه كل ذراع ست قبضات مع اصبع قائم لان المقام مقام
الاحتياط واما من جهة الوضيعة من الجوانب فيختلف باختلاف حال الساكن والضابط
ان يكون مقدار الحاجة فمن زاد على ذلك اى على مقدار الحاجة جاء يحمله اى حاملا للزائد عليه
يوم القيامة الحديث من فوق ما يكفيه الخ وفى الاثر من رفع بناءه فوق ستة اذرع نادى
مناد الى اين يا افسق الفاسقين كما فى شرعة الاسلام قال الذهبى الحديث منكر كما فى المواهب
واخرج الطبرانى فى الاوسط المرموز له بقوله طط عن ابن بشير رضه ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام قال اذا اراد الله بعبد نكرة تحقيرا هوانا اى ذلا وحقارة انفق
ماله اى نفذه وافناه فى البنيان زاد الجماعة والماء والطين ويحمل كونه كذلك اذا كان
البناء لغير غرض شرعى او ادى لترك واجب وفعل محرم كما فى الفتحية فآفاتها اى افات الدنيا
وفى نسخة فافادها اى النبى عليه السلام او ما ذكر عنه كونها عدوة الله تعالى وكونها جيفة اى
كالجيفة فى الاستقذار وفى تفسير ابى الليث روى عنه عم انه مر بسخلة ميتة فقال عليه السلام
والذى نفسى بيده الدنيا على الله تعالى اهون من هذه السخلة على اهلها وفى الاحياء قال عليه
السلام ان الله تعالى يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطى الايمان الا من يحب انتهى كلامه ملعونة
اى مطرودة عن مواقع الرضى وصادة ملهية مانعة عن عبادة الله تعالى والاهتمام بالاخرة
ومفضية الى المعاصى والمناهى اكتسابا لها وصرفا فى الوصول اليها والحط اى نزول الدرجة
والى شدة الحساب لانه بقدر المحاسب عليه قلة وكثرة بل مفضية الى العذاب فى الاخرة كما تقدم
من حديث وحرامها النار وآفاتها قلة غنائها بفتح المعجمة اى نفعها وكثرة عنائها بفتح المهملة

اى نصيبها

اى نصيبها فى الحديث كما نكد فى الدنيا ولم تكن وبالاخرة ومن تزول وسرعة فنائها كما قال الله تعالى
انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض الاية قال المفسرون
فى سرعة زوالها وانقلابها كالنبات الذى يتسارع الى الزوال بالآفة وتتغير فى ادنى مدة و
تمام الاسرار فى كتاب جامع الازهار وخسة شركائها كالبهايم والحشرات نعوذ بالله
من الافات المقالة الثانية فى ثمراته اى ثمرات حب الدنيا وذمها اى الثمرات وضدها
وهو الزهد فيها ومدحه وفيه اى فيما ذكر مقامان المقام الاول فى ثمراته اى حب الدنيا
اعلم ايها الصالح للخطاب ان حب المال والدنيا تقدم المراد منها وعطفها على المال عطف
عام على خاص يورث الحرص المذموم لما ورد فيه وهو اى الحرص الثلثون من الافات
القلبية وهو اى الحرص يورث التشمر واستغراق الاوقات بالعمل للصناعات اغتناما
لثمراتها ان كان من ذوى الصنائع واستغراقها التجارات بتقليب المال القرض الربح ان كان
من التجار او يورث الطمع فيما فى ايدى الناس للعاجز عن الكسب والكسلان مع الحرص
وهذا اى الطمع فيما فى ايدى الناس شر وفى نسخة اشر وهى لغة قليلة من الاول لانه يفضى
للحسد والحقد وغير ذلك وقد سبق تفسيره اى الحرص المذموم وضده وهو التفويض
اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه
السلام من كانت الاخرة همه اى مقصوده وعزمه جعل الله تعالى غناه فى قلبه فيصير غنى
القلب وجمع عليه شمله اى وصله اليه وجعله مجتمعا عليه واتته بالعفو حاجة الدنيا وهى
راغمة اى ذليلة ومن كانت الدنيا همه اى مطلوبه ومقصوده جعل الله فقره بين عينيه
واخلا قلبه من الغنى فصار فقير النفس وفرق عليه شمله اى اموره فاشغله بامر ولم ياته
من الدنيا بجده وعمله الا ما قدر بالبناء لغير الفاعل يعنى لم يفد جده وسعيه الكامل فى
اتيان الزيادة كما فى الحاشية وقال حاتم الاصم مثل الدنيا مثل ظل ان طلبته تباعد وان
تركته تتبع كما فى الموعظة وزاد فى رواية فلا يمسى اى من همه الدنيا الا فقيرا مستثنى عن
الاعم الاحوال والفعل كالذى بعده تام وما يصبح الا فقيرا والفعلان ناقصان وهو
مستثنى من خبر عام مقدر قبل الا فيهما واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن انس رضى الله
تعالى عنه عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال ينادى مناد من الملائكة ايها المؤمنون دعوا
اى اتركوا الدنيا لاهلها فلا تداخلوا مداخلتهم لتسلموا من وبالها ووبالهم وكرر تلك
المنادات ثلثا من اخذ الدنيا اى منها اكثر مما يكفيه بلا نية محمودة اخذ حتفه بفتح المهملة
وسكون الفوقية اى موته وهو لا يشعر لغلبة حبها على قلبه فاعماه عن ذلك كله قال
عليه السلام حبك الشئ يعمى ويصم رواه ابو داود لكن بالغ الصغانى وحكم بالوضع عليه
وقال السخاوى ويكفينا سكوت ابى داود عليه فليس بموضوع ولا شديد الضعف وهو

حسن وتمام تحقيقه في موضوعات على القاري واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن انس
رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال يهرم والهرم داء طبيعي يحدث من الكبر لا داء له ابدا
ابن ادم ويشب بفتح التحتية وتشديد الموحدة اي ينمو ويقوى مستعار من الاستحكام يعني يحكم
الخصلتان في قلب الشيخ كاستحكام قوة الشاب في شبابه كما في ابن الملك منه اثنان الحرص
على جمع المال والحرص على العمر اي ما لم تنكسرها الخصلتان لان الانسان مجبول على حب الشهوات
كما قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات الاية والشهوة انما تنال بالمال كما في ابن الملك للمشارق
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن انس رضه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
لو كان لابن ادم المراد به الجنس باعتبار طبعه واديان من مال وفي رواية من ذهب وفي رواية
من فضة وذهب لابتغى لهما ثالثا وفي المشارق لابتغى اليهما ثالثا قال ابن الملك في شرحه
الابتغاء هو الطلب عدي هنا بالى لتضمنه معنى الضم يعني لضم اليهما واديا ثالثا وهلم جرا
ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب يعني لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من
تراب قبره وهذا حكم على الغالب ويتوب الله على من تاب يعني ان الله تعالى يقبل التوبة من
التائب عن حرصه المذموم وغيره من المذمومات كذا قال النووي ويمكن ان يقال ان
تاب يجيء بمعنى وفق قال الجوهري يقال تاب الله تعالى عليه اي وفقه لازالة هذه الجبلة عنه
فوضع قوله ويتوب الله على من تاب موضع الا من عصمه الله اشعارا بان هذه الجبلة المذكورة
مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة لكن بتوفيق الله تعالى وههنا
نكتة وهي ان في ذكر ابن ادم دون الانسان تلويحا الى انه مخلوق من تراب ومن طبعه
القبض واليبس وازالتها ممكنة بمطر الله عليه من غمام توفيقه الى هنا كلام ابن الملك صحح
والحديث رواه احمد والترمذي ايضا من حديث انس ورواه احمد والشيخان من حديث
ابن عباس ورواه البخاري من حديث زبير ورواه ابن ماجة بريدة وهو متواتر والله
اعلم المقام الثاني في ضد حب الدنيا وهو الزهد فيها وضد الحرص وهو القناعة
ومدحهما على كل من الضدين ضد الاول اي حب الدنيا الزهد اي كراهة الدنيا وبرودتها
اي تعلقها على القلب مجازا من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وضد الثاني وهو الحرص القناعة
وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا مع القدرة على الكثير من المال بلا طلب الزيادة فعندها
يدوم عزه ويسلم دينه ولذا يقولون عز من قنع وذل من قنع والعبد حر ان قنع والحر
عبد ان قنع اي طمع كما في المواهب اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابي هريرة
رضه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام الزهد في الدنيا يريح القلب اي من
التعلق بها والجد من افات تحصيلها واما في الاخرة فله الدرجات العلى وتتمة الحديث
والرغبة فيها تتعب القلب والبدن اي فنفعها لا يفي ضرها وبكمال الزهد وصفاء القلب

قوله فمعناه ان بني ادم مجبولون على حب
المال وعدم الشبع منه الا من عصمه
الله ووفقه صح صح صح

يصير العبد من الراسخين في العلم والدين والحديث رواه الطبراني في الاوسط وابن عدي
والبيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا كما ذكر ورواه البيهقي عن ابن عمر رضه موقوفا عليه
قال المنذري اسناده مقارب واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن الضحاك
اسم عدد من الصحابة فكان على المص تعيينه كما في المواهب قال اتى النبي عليه الصلوة
والسلام رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس اي اشدهم زهدا قال من لم ينس القبر
لدوام تذكره له وتفكره فيه والبلى اي بلاء اجزائه واضمحلالها وترك زينة الدنيا
اي تغير به فيها واثر من الايثار التقديم ما يبقى من نعيم الاخرة على ما يفنى من زهرات الدنيا
ولم يعد نفسه لعين اي لم يحسب غدا كناية عن قصر الامل من ايام لعمره ملامن ادراكه و
عد نفسه من الموتى لقوة خوفه من مولاه وشدة رغبته في تشييه اخرا واخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن عمر رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال بحرضا على القناعة
ليس الغنى المعتد به شرعا حاصلا من كثرة العرض بفتح العين والراء هو المال واحد العروض
اي الاموال ولكن الغنى غنى النفس لان من لم تكن نفسه غنية لم يشبع من الدنيا وان اعطي
كلها كما في الكاشف فاذا غنيت استوى عندها الوجدان والفقدان فاذا افتقرت لم يغنها
جميع ما في الكون كما في الفتحية واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عمرو بن العاص رضه
ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال قد افلح من الفلاح وهو الظفر بالمراد من
اسلم فنجا من ظلمة الكفر ورزق كفافا فسلم من ذل الفاقة وبطر الغنى وقنعه الله تعالى بما اتاه
بمد الهمزة ان كان بمعنى اعطى وثاني المفعول محذوف اي اباه وبقصرها ان كان بمعنى
جاء ولا حذف فلم يشر لغيره ولم يذل لذلك نفسه فلذلك قال امامنا الشافعي رح عزيز
النفس من لزم القناعة ولم يكشف لمخلوق قناعا انا لتبه القناعة كل عز وهل عز اعز
من القناعة فصيرها للنفس راس مال فصير بعدها التقوى بضاعة واخرج مسلم
المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام مبينا ان زاد
الدنيا وان المطلوب لاولي الكمال منها البلغة اللهم يا الله اجعل قوت ال محمد كفافا بفتح
الكاف وتخفيف الفاء الكاف وتخفيف القايتين ما يكون بقدر الحاجة ومنهم من قال هو شبع يوم
وجوع يوم كما في ابن الملك وذلك لئلا يلهيهم ما زاد عن الحاجة عما هم فيه من طاعة الله
تعالى كما في الفتحية واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي ذر رضه انه قال رسول الله عليه
الصلوة والسلام يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال اي الذي ابلحه الله
تعالى للعباد وانكر على محرمه بقوله قل من حرم زينة الله التي اخرج الاية ولا بمنع اضاعة
المال فيما اذن فيها ولكن الزهد المحمود شرعا ان تكون العبد ايها العبد بما في يد
الله تعالى اي في خزائن رحمته وتصاريف قدرته اوثق اي اشد وثوقا به منك بما في

بيدك لان ما في يدك الى غاية وينقصه الانفاق وخزائن الله لا تنتهي الى غاية ولا ينقص بالانفاق
والحاصل كون وثوقك واعتمادك بما في يد الله تعالى من الرزق اكثر من وثوقك على ما في يدك
وهذا لا يتصور الا اذا كان مجيئ الدنيا وذهابه عندك على السواء كما في الحاشية وان تكون
لكمال ايمانك في ثواب المصيبة النازلة بك في نفسك او مالك او نحو ذلك اذا اصبت بها بنى
الفعل لغير الفاعل تنبيها على ان الادب ان لا يسند اليه مثل ذلك وان كان الكل منه تعالى ارغب
منك لو انها بقيت لك يعني انها عند المصيبة بها تنال ثوابها الاخروي بحسب ما قدر ذلك واذا
بقيت في الدنيا فمآلها للفناء الذي لا ثواب فيه كما في المواهب يعني كون رغبتك في ثواب المصيبة
اشد من رغبتك في محل المصيبة على تقدير البقاء وعلامة عدم الرضاء بمحلها مع فقد الثواب
كما في الحاشية ولنذكر بالتنويه ما ورد في مدح الفقر الذي هو ضد الغنى فان سماع اي
ما ورد فيه من جملة اسباب الزهد واعظم اسباب التوفيق الالهي والتأبيد الرباني واخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله عليه السلام يدخل الفقراء
قبل الاغنياء بخمسمائة عام زيادة في اكرامهم وجبرا لما اصابهم من الفاقة في الدنيا ولان
الاغنياء وقفوا في العرصات للحساب ويسئلون عن جهة تحصيل الاموال وكيفية صرفها والفقراء
ليس لهم ذلك وفي رواية اخرى باربعين عاما وجه التوفيق ان الاختلاف في الرواية مبني على
اختلاف الحال في الفقر من الصبر على الفقر مع الرضاء به وهو محمل خمسمائة عام والفقر
والصبر مع عدم الرضاء به وهذا محمل الاخرى واما الفقر بدون الصبر فرذيلة لا فضل
فيه كما ان الغنى مع الشكر فضيلة ومع عدمه رذيلة كما في الحاشية لي وعن انس رضه انه قال
بعث الفقراء الى رسول الله عليه الصلوة والسلام رسولا فقال يا رسول الله اني رسول الفقراء
اليك فقال مرحبا بك وبمن جئت من عندهم جئت من قوم احبهم الله تعالى قال يا رسول الله
يقول الفقراء ان الاغنياء قد ذهبوا بالخير هم يحجون ولا نقدر عليه ويتصدقون ولا نقدر عليه
ويعتقون ولا نقدر عليه واذا مرضوا بعثوا بفضل ما لهم ذخرا فقال رسول الله بلغ عني الفقراء
ان من صبر منكم واحتسب فله ثلث خصال ليس للاغنياء منها شيء اما الخصلة الواحدة ان
في الجنة غرفة من ياقوتة حمراء ينظر اليها اهل الجنة كما ينظر اهل الدنيا الى النجوم لا يدخلها الا نبي
فقير او شهيد فقير او مؤمن فقير والثانية يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم و
هو مقدار خمسمائة عام ويدخل سليمان بن داود عليه السلام الجنة بعد دخول الانبياء باربعين
عاما بسبب الملك الذي اعطاه الله تعالى والخصلة الثالثة اذا قال الفقير سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مخلصا ويقول مثل ذلك مخلصا لم يلحق الغني الفقير وان انفق
معها عشرة الاف درهم وكذلك اعمال البر كلها فرجع اليهم الرسول فاخبرهم بذلك فقالوا
رضينا يا رب رضينا يا رب هكذا ذكره في تنبيه الغافلين ثم ابدل من خمسمائة عام قوله

نصف

نصف يوم بدلا مطابقا ولا يجوز اعرابه عطف بيان الا على طريق الكشاف القائل بجريانه في النكرات
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله عليه السلام
اطلعت افتعال من الطلوع قلبت تاؤه طاء اي نظرت في الجنة فرأيت اي ابصرت اكثر اهلها
الفقراء جبرا واكراما لهم روي عن الحسن عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال يؤتى بالعبد
يوم القيامة فيعتذر الله اليه كما يعتذر الرجل الى الرجل في الدنيا فيقول الله جل سلطانه
وعظم شانه وعزتي وجلالي ما زويت الدنيا عنك لهوانك علي ولكن لما اعددت لك
من الكرامة والفضيلة اخرج يا عبدي الى هذه الصفوف من اطعمك او كساك في يريد
بذلك وجهي فخذ بيده فهو لك والناس يومئذ قد الجمهم العرق فيتخلل الصفوف وينظر
من فعل ذلك به فيأخذ بيده فيدخله الجنة كما في التنبيه واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها
النساء فانهن لا تصبرن على الشدة ولا تحمدن في الرخاء وتكفرن النعم وتكثرن اللعن
قال عليه الصلوة والسلام رأيت اكثر اهل النار النساء قالوا لم يا رسول الله قال يكفرن بالله و
يكفرن العشيرة اي الزوج سمي به لانه يعاشرها والمراد بالكفر هنا ضد الشكر ومن لم
يشكر الناس لم يشكر الخالق ويكفرن الاحسان ولو احسنت الى احديهن الدهر ثم رأت
منك شيئا تكرهه ولا يناسب خاطرها قالت ما رأيت منك خيرا قط ذكره في المصابيح هذا
باعتبار الابتداء فلا ينافي حديث يأوي الرجل من اهل الجنة على ثنتين وسبعين زوجة
ثنتان من بنات آدم والباقي من حور العين لان هذا باعتبار آخر الامر بعد اخراجهن
من النار الى الجنة كما في المواهب واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله جه عن عمران بن حصين
انه عليه الصلوة والسلام قال ان الله تعالى يحب الفقير اي يرضاه ويحب المتعفف من نظر الغني
اي المحترز عما في ايدي الناس بالزهد والقناعة ابا العيال اي مع داعي تردده وتذلله
تعففا ثقة بضمان مولاه رازقه ورازقهم وتمامه في كتاب جامع الازهار واخرج الطبراني
المرموز له بقوله طب عن ابي سعيد الخدري رضه انه قال عليه الصلوة والسلام بلال مت
فقيرا اي باشر سبب الموت على حال الفقر من ترك الاشتغال على الزائد على قدر الكفاية
كما في الحاشية وفي الموت دم على الفقر لتموت فقيرا عليه انتهى كلامه ولا تمت غنيا اي لا تخالط
الغني ولا تكاسبه ابدا فتموت عليه واخرج الطبراني في الصغير والاوسط المرموز لهما
بقوله طص طس عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال لم يكن ينخل على بناء المفعول
لرسول الله عليه الصلوة والسلام الدقيق نائب الفاعل وكان دقيقه الشعير وفي حديث
آخر عن انس انه سئل كيف كانوا اي الصحابة يأكلون قال ينفخونه فما طار طار وما بقي
اكلوه والحديث عند الترمذي في شمائله ولم يكن له الا قميص واحد اعراضا عن زهرات الدنيا
وفي شفاء القاضي عياض روي ان جبرائيل عليه السلام نزل على رسول فقال يا محمد ان الله تعالى

يقرأ عليك السلام ويقول ان احببت جعلت لك هذه الجبال ذهبا ويكون معك حيثما
كنت فاطرق رأسه ثم قال يا جبرائيل ان الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يفتتن من
لا عقل له لا غا ربل انا اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت واذا شبعت شكرت فقال جبرائيل عليه
الصلوة والسلام ثبتك الله تعالى بالقول الثابت انتهى كلامه وروى البيهقي في سننه وابن ماجه وخزيمة
في صحيحه عن جابر رضي الله تعالى عنه عن عائشة رضها انه كان للنبي عليه الصلوة والسلام ثوبان يلبسهما في الجمعة فاذا
انصرف طويناهما الى مثله فتأمل فان بين هذين الحديثين نوع تعارض لا يخفى دفعه على من له ادنى تامل وفي
العوارف المعارف قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه لقد رأيت سبعين من اهل الصفة يصلون في ثوب واحد
منهم لا يبلغ على ركبته فان ركع احدهم قبض بيديه مخافة ان يبدو عورته انتهى وعن الحسن البصري
انه قال لقد بلغت اكثر من سبعين رجلا من اصحاب رسول الله عليه الصلوة والسلام وليس على كل واحد منهم
اكثر من ثوب واحد فاذا نام يلصقون جنوبهم على الارض بلا حائل ويجعلون ذلك الثوب عليهم كما في
المشكاة وروى ان فراش رسول الله عليه الصلوة والسلام ووسادة كانا من ادم حشوهما ليف وعباءة خشنة
وقالت عائشة رضها جعلت ليلة طاقين فلما اصبح قال عليه الصلوة والسلام لا تجعلها طاقين فاني قد ثقل علي
قيام الليلة على تهجدي وروى ان فاطمة خرجت عريانة وعليها شملة من صوف رقعت باثني عشر مكانا فكانت
تطحن الشعير باليد وتقرأ القرآن باللسان وتفسره بالقلب وتحرك المهد بالرجل وتبكي بالعين
كما في تفسير الحنفي واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عائشة رضها انه ما كان يبقى على مائدة رسول
الله عليه الصلوة والسلام من خبز الشعير قليل ولا كثير فاعل يبقى المنفي وكلمة ما نافية وكان تدل على الاستمرار
وذلك لان البقايا في السفرة انما يكون عن كثرة الموضوع لها عن حاجة الاكل ولم يكن ذلك شأنه عليه
عليه الصلوة والسلام فيما يصفه نعم قد يقع ذلك في بعض الحاديث منه معجزة له انه يكفي القليل الكثير من الناس
ويبقى بعدهم على السفرة وفي الاناء ما يبقى فتأمل واخرج مالك في الموطأ المرموز له بقوله ط عن انس رضها انه
قال رأيت عمر بن الخطاب رضه وهو يومئذ اي يوم اذ رأيته امير المؤمنين خبر هو والجملة حال من المفعول
قد رقع في ثوبه بين كتفيه برقاع بكسر الراء جمع رقعة ثلث لبدأ اي وضع بعضها على بعض كلا ستمساك
وهذا من زهده والا فالاموال كانت تحصل رفعها اليه ومدارها عليه فروى الطبراني عن زيد بن ثابت
انه قال رأيت عمر رضه وعليه مرقعة فيها سبع عشر رقعة فانصرفت الى بيتي باكيا ثم عدت في طريقي فاذا هو
عمر رضه وعلى عاتقه قربة ماء وهو يتخلل الناس فقلت يا امير المؤمنين فقال لا تتكلم واقول لك فسرت معه حتى
صبها في بيت عجوز وعدنا الى منزله فقال انه حضرني بعد مضيك رسول الروم ورسول الفرس فقالوا لله درك
يا عمر قد اجمع الناس على علمك وفضلك وعدلك فلما خرجوا من عندي تداخلني ما يداخل البشر فقمت ففعلت
بنفسي ما فعلت كما في التوفيق وفي الاخبار ان ملك الروم ارسل الى عمر رضه هدايا من الثياب في الخبيبة
فلما دخل الرسول المدينة قال اين دار الخليفة فقالوا ليس له دار عظيم كما توهمت انما له بيت صغير
فدلوه عليه فاتاه فوجده بيتا صغيرا قد اسود بابه لطول الزمان فطلبه فلم يصادفه فقيل انه

خرج

خرج الى السوق لحاجته وحوائج المسلمين اي للاحتساب فخرج الرسول الى طلبه فوجده نائما تحت ظل حائط فتوسد
بالدرة فلما رآه قال عدلت فامنت فنمت حيث شئت وامراؤنا ظلموا فاحتاجوا الى
الحصون والجيوش كذا في نصاب الاحتساب نقلا عن الكفاية واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن ابي طلحة زيد بن خالد الصحابي الجليل رضه انه قال شكونا الى رسول الله عليه الصلوة والسلام الجوع اي عند
لينفع لنا فهو شفيع دائم يقبل ورفعنا ثيابنا عند الشكوى لذلك بما يصد قها عن حجر حجر اي كل بطن
متحجرة بحجر لئلا تأكل المعدة نفسها هذا من قبيل التوزيع اي رفع كل واحد من ثوبه عن حجر ملصق
ومنضم الى بطنه كما في كلى الشية لخواجه زاده الى بطوننا وظاهران عوراتهم مستورة فرفع رسول الله
عليه الصلوة والسلام حجرين وذلك اعراض منه عن الدنيا لا الجاء من الله تعالى لذلك وايماء الى سقوط
مرتبة الدنيا عنده سقوطها عند مولاه سبحانه وتعالى وقع لهم ذلك في غزوة الخندق وتمام القصة في
كتب التفاسير والتواريخ وروي عن ابي حاتم الاصم ان الله تعالى يحتج يوم القيامة باربعة انفس على اربعة
اجناس يحتج على الاغنياء بسليمان بن داود فاذا قال الغني الغنى اشغلني عن عبادتك يحتج عليه
بسليمان ويقول لم تكن اغنى من سليمان فلم يمنعه غناه عن عبادتي ويحتج على العبيد بيوسف
عليه السلام فيقول العبد كنت عبدا والرق منعني عن عبادتك فيقول الله ان يوسف عليه السلام لم يمنعه
رقه عن عبادتي وعلى الفقراء بعيسى عليه السلام فيقول الفقير الحاجة منعتني عن عبادتك فيقول انت
كنت احوج ام عيسى وعيسى لم يمنعه فقره عن عبادتي وعلى المرضى بايوب عليه السلام فيقول المريض
منعني المرض عن عبادتك فيقول الله تعالى مرضك كان اشد ام مرض ايوب فلم يمنعه ذلك عن
عبادتي فلا يكون لاحد عند الله عذر يوم القيمة وكان الصالحون يرجونه والشدة لاجل ان
فيه كفارة للذنوب هكذا ذكره في تنبيه الغافلين واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن
عائشة رضها انها قالت كان شانه يأتي اي يمر علينا الشهر ما نوقد فيه نارا للطبخ انما هو طعامنا
المدلول عليه بالسياق التمر والماء الا ان يؤتى باللحيم مستثنى من اعم الاوقات اي ما نوقد في وقت
من الاوقات الا وقت الاتيان باللحيم والتصغير للتقليل ايماء الى الاحتراز باليسير والفعل
يحتمل للنون وهو انسب بقولها يؤتى وللتحتية اي النبي عليه الصلوة والسلام اي يهدي له وفي رواية ما
شبع ال محمد من خبز البر ثلثا اي ثلاثة ايام متوالية حتى مضى سبيله الى الاخرة بالموت وفي رواية
اخرى ما شبع ال محمد من خبز الشعير اي فضلا عن خبز البر يومين متتابعين وهذا ابلغ في
الاعراض عن متاع الدنيا مما قبله حتى قبض بالبناء لغير الفاعل وكلمة والمراد به الله تعالى او
الملك رسول الله عليه الصلوة والسلام فبعده اكل ازواجه واستعمل في الدنيا كما في المواهب
وفي العوارف المعارف قال بعض اهل الصفة جئنا جماعة الى رسول الله عليه الصلوة والسلام و
قلنا يا رسول الله احرقت بطوننا التمر فصعد المنبر فقال ما بال الاقوام يقولون احرقت
بطوننا التمر اما علمتم ان التمر هو طعام اهل المدينة وقد واسينا به وواسينا كم مما
هذا

واسينا به والذي نفسي بيده ان منذ شهر ما يرتفع من بيت رسول الله دخان للخبز وليس لهم الا سوادان الماء والتمر وكان اصحاب الصفة نحواً من اربعمائة رجل لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشاير جعلوا انفسهم في المسجد كاجتماع الصوفية قديماً وحديثاً في الزوايا والربط وكانوا لا يرجعون الى زرع ولا الى ضرع ولا الى تجارة كانوا يحتطبون ويرضخون النوى بالنهار ويشتغلون بالعبادة وتعلم القران وتلاوته وكان رسول الله عليه الصلوة والسلام يواسيهم ويحث الناس على مواساتهم ويجلس معهم ويأكل معهم وفيهم نزل قوله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه روي ان رؤساء الكفار طلبوا طرد الفقراء عن مجلس رسول الله عليه السلام كصهيب وعمار وخباب وغيرهم فهم رسول الله عليه السلام ان يفعل ذلك لحرصه على ايمانهم فنزل جبرائيل بقوله ولا تطرد الذين الآية ثم قالوا اجعل لنا يوماً قال عليه الصلوة والسلام لا افعل قالوا اجعل وجهك لنا واظهر كتابهم فنزل قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي وكان رسول الله عليه السلام اذا صافحهم لا ينزع يده من ايديهم وكان يفرقهم على اهل الجدة والسعة يبعث مع واحد ثلثة ومع الاخر اربعة وكان سعد بن معاذ يحمل الى بيته منهم ثمانين يطعمهم الى هنا كلام العوارف واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن ابي الدرداء رضه انه قال قال رسول الله عليه السلام ان بين ايديكم عقبة كؤداً بفتح وضم الهمزة اي شديدة لا ينجو منها اي من تعبها وشدتها الا كل مخف اي متقلل من الدنيا في رتعتها ولا يحيط به شبكتها روي ان الله تعالى اكرم هذه الامة بخمس كرامات اولها انه تعالى جعلهم ضعفاء حتى لا يتكبروا والثاني جعلهم صغاراً في انفسهم حتى يكون مؤنة الطعام والشراب اقل عليهم والثالث جعل اعمارهم قصاراً حتى تكون ذنوبهم اقل والرابع جعلهم فقراء حتى يكون حسابهم اقل والخامس جعلهم اخر الامة حتى يكون مقامهم في القبور اقل ذكره الامام الزندوستي في روضة **واما الاسراف** بكسر الهمزة مجاوزة ما ينبغي من الانفاق ففيه خمسة مباحث المبحث الاول في ذمه وغوائله والمبحث الثاني في سببه والمبحث في اصنافه والمبحث الرابع في انه هل يقع في الصدقة ام لا والمبحث الخامس في انواع علاجه **المبحث الاول** في ذمه اي ذكر قبايحه وعيوبه وغوائله اي ضرره اعلم ان الاسراف اظهر محال الاخطار زيادة في الايضاح حرام قطعي لثبوت حرمته بنص الكتاب ومرض قلبي موجعه الطبع والغريزة وخلق ردي لصاحبه ولا تظنن انه اي الاسراف ادنى كثيراً في القبح من البخل وذلك الظن المنهي عنه بسبب كثرة ما ورد في ذم البخل بخلاف الاسراف فيما ورد فيه لان ذلك سبب كون اكثر الطباع الانسانية مائلة الى الامساك لما تحت يدها قال الله تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذاً لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتوراً فاحتاج لذلك الى كثرة الروادع لتقطع قوة دواعي الطبيعة كما ان البول في حرمته اي حرمة تناوله وفي نجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء لان حرمة الخمر ترتفع بانقلابه خلاً بخلاف البول كما في الكافية مع انه لم يرد فيه في الكتاب والسنة ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد لان رعاية الطبع للخمر الزواجر عنه فزجر فيه بالحد والطبع زاجر عن البول ومن قواعد الفقهاء الرادع

عن الطبع مقدم على الرادع الشرعي كما في الفتحية والسر فيه ان الطباع ليست بمائلة فيه بل متنفرة عن شرب البول بخلاف الخمر فاحتاج الى كثرة الردع انتهى وحسبك بفتح وسكون اي كافيك خبر مقدم في الاسراف في قبحه والمنع عنه قوله مبتداء مؤخر ولا تسرفوا باكثار الطعام والشراب وعلل النهي على سبيل الاستيناف البياني بقوله انه تعالى لا يحب المسرفين اي اسرافهم ولا يوفقهم لذلك وقوله تعالى ولا تبذر تبذيراً بان تصرف مالك في غير حق وعن بعض السلف لو انفقت مدّاً في غير حقه صرت مبذراً ولو انفقت جميع مالك في الحق لم تكن مبذراً وعلل النهي بقوله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين في الشرارة واخ الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان باعتبار لفظه وباعتبار مدلوله وباعتبار ماخذه من شطن اي بعد لبعده عن الخيرات او من شاط احترق كما في المواهب فلا ذم ابلغ من هذا لاشتماله على اقبح ذي الهمة تعالى عن بيانها اي اعطاء المسرفين اي المجاوزين الحد المشروع في الانفاق معبراً عنهم باسم من افتتح كما الوصف حال عن الجلالة فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والسفاهة نقص في العقل نشأ منهم سوء التصرف وذم فرعون بقوله تعالى وانه لمن المسرفين ماخذ بعموم لفظ المسرفين والا فقد فسر اسرافه بتجاوز الحد في الكبر حتى ادعى الربوبية وذم قوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن اضاعة المال بالتبذير ويكفي العاقل في ذلك ما اخرجه الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاء رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال لا تزول قدما عبد عن موقفه الذي وقف فيه يوم القيمة فلا يذهب الى جنة ولا نار حتى يسأل بالبناء للفاعل عن اربع عن عمره اي مدة مكثه في الدنيا وظاهر المراد منها من بعد سن التكليف فيما اي في اي شيء افناه من طاعة او غيره ما استفهامية والقياس كون الالف محذوفاً اي فيم افناه لكن الرواية وجدت هكذا وابقى المحدثون على حالها ولم يغيروا عن اصلها كما في الحاشية وعن علمه ما اي شيء عمل به اتبعه ام ضده وعن ماله من اين اكتسبه حصله من حل او حرام وفيما اي في اي شيء انفقه اطاعة ام معصية وجسمه اي شخصه فيما ابلاه في مرضاة مولاه ام في هوى نفسه ولعل العبد المذكور في هذا الحديث وان كان لكونه نكرة في سياق النفي لكنه مخصوص بقوله عليه الصلوة والسلام يدخل الجنة من امتي سبعون الفاً بغير حساب فعلى هذا يكون السؤال المذكور لغير هؤلاء السبعين فلا بد لكل من يؤمن بالله واليوم الاخر محاسبة نفسه في تجارة اخرتها فان من حاسب نفسه قبل ان يحاسب يخف عليه يوم القيمة حسابه ويسهل عند السؤال جوابه فان كل ساعة من ساعات عمره بل كل نفس من انفاسه جوهرة نفيسة لا بدل لها يمكن ان يشترى بها كنز من كنوز الاخرة الجنة لا يتناهى نعيمها ابد الاباد فانقضاء هذه الانفاس ضايعة او مصروفة الى المعاصي غاية الخسران ونهاية الخذلان قال الحسن البصري رضه ادركت قوماً كانوا على ساعاتهم اشفق منكم على دنانيركم ودراهمكم فان واحداً منكم كما لا يحب ان يخرج منه درهم واحد الا فيما يعود اليه نفعه وهم كذلك كانوا لا يحبون ان يخرج من اعمارهم ساعة الا فيما يعود اليهم نفعه ومن الدلائل على مذمومية اي الاسراف حرمة الربوا قال الله تعالى

واحل الله البيع وحرم الربوا الذى هو من الكبائر لما جاء فيه من الوعيد فى الكتاب والسنة عن ابن مسعود
رضه انه قال لعن رسول الله عليه الصلوة والسلام اكل الربوا وموكله رواه مسلم وزاد الترمذى و
شاهده وكاتبه اذ علتها اى الحرمة فى الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع فى المعاملات الربوية لكن الضياع
اى الهلاك انما يتحقق فى الحسن عند اتحاد العوضين صورة كذهب بذهب واتحادهما معنى مع زيادة احدهما
فذلك الزايد يذهب بغير مقابل والا اى وان لم يكن الاتحاد صورة يحصل باتحاد الجنس او فى افراده صورة
والثانى اى الاتحاد معنى باتحاد القدر اعنى الكيل للمكيل والوزن للموزون فعلل العلة فى تحريم الجنس والقدر
تيسيرا اى تخفيفا على العباد بعلة مسمى الربوا المحرمة اقامة السبب مقام المسبب كما فى السفر فانه اقيم مقام
المشقة فى ايجاب الرخصة تيسيرا على المبتلى به وتسهيلا للمفتى والمستفتى كما فى التوفيق فعوائد الاسراف عشرة مشاركة
الشيطان وفرعون وقوم لوط فى الاتصاف وعدم محبة الله تعالى ان الله لا يحب المسرفين وغضبه عليه لقوله تعالى
فان لم تفعلوا اى ان لم تتركوا الزيادة ولم تقروا بتحريم الربوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله اى اعلموا ان اكلة الربوا
حرب الله ورسوله وتسميته اياه سفيها لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم واستحقاق العذاب فى الآخرة والذلة
بالفقر والاحتياج لما اهب بلا عوض والندامة عليه فى الدنيا فقد جرت العادة بتعلق النفس على ما اخرج فى غير طريقه
وانه قوله جل **البحث الثانى** فى السبب الاصلى فى مذمومية اى الاسراف وهو لما ان العطف للتفسير
فيهما عبارة عن واحد ان المال نعمة الله انعم بها على خلقه ومزرعة الآخرة ببذله فى وجوه مراضى الله تعالى
قال الدنيا مزرعة الآخرة وقال نعم المال الصالح للرجل الصالح على ما سيأتى اذ به ينتظم المعاش هذا علة كونه
نعمة الله تعالى والمعاد علة كونه مزرعة للآخرة وبه صلاح الدارين اى الدنيا والآخرة وسعادة الحياتين
باغنائه عن الخلق والآخرة بقربه من الحق وبه اى بالمال الحج اشتهى وليانه انتظام المعاش والمعاد اى بالمال
لا بغيره يحصل الحج ببيت الله الذى هو ركن من اركان الاسلام وبه لا بغيره يجاهد الكفار الذى هو
سنام دين الاسلام وقيل للباقى كما فى الحاشية والفعال للفاعل ولغيره اى يحصل الحج والجهاد وقدم
الظرف فيهما اهتماما وبه اى بالمال قوام البدن اى ما يقوم به وقيامه اى اقامته الذى هو مطية لتحصيل
والى الطاعات لحصولها منه وعلل كونه قواما للبدن وقيامه بقوله اذ به يحصل الغذاء اى ما يتغذى به
الطعام والشراب فى اللباس بوزن ما قبله ما يلبس والمسكن اى محل السكنى وبه اى بالمال يصان عن ذل السؤال
فينال عز الاستغناء وبه ينال درجات المتصدقين اى المتقربين بها الى الله تعالى وبه يوصل الرحم الذى يتوقف
صلتهم عليه من اولى الحاجة والافضل غيرهم بجبهم من لين الكلام وانواع الاكرام وبه يدفع حاجات
الفقراء لانه يجب على الكفاية على مياسير المسلمين القيام بكفاية ذوى الحاجات ويقضى ديونهم التى عجزوا
عن وفائها ويذهب غمومهم اى احزانهم مما يترقب وهمومهم مما وقع ويتسلى على صيغة الفاعل قلوبهم
اى الفقراء بما ينالون منه فيصلون بحاجتهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد وقد جاء من بنى لله
تعالى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له مثله فى الجنة والمدارس اى موضع درس العلم والرباط اى مساكن
للفقراء والقناطير جمع قنطرة وفى القاموس القنطرة الجسر وما ارتفع من البنيان وفيه الجسر الذى يعبر عليه

وسد

وسد الثغور اى مواضع المخافة وخير الناس من ينفع الناس هو حديث رواه القضاعى فى الشهاب
من حديث جابر مرفوعا بلفظ خير الناس انفعهم للناس كما مر وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق والتوسل به
لمراضى الله تعالى افضل من التخلى عن نفع الغير للعبادة كالصلوة والصيام وبه اى بالكسب لذلك يحصل
افضل المنازل من الجنة اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى كبشة بفتح الكاف والموحدة وسكون الموحدة
بينهما الانمارى رضه ان النبى عليه الصلوة والسلام قال فى حديث طويل عبد رزقه الله مالا وعلما والتنوين فيهما
للتعظيم لقوله وهو يتقى فيه اى المال ربه فيؤدى منه ما طلب منه ويصل فيه اى به رحمه عطف خاص على عام اهتماما
به ويعلم لله فيه حقا اى يعلمها مطابقا للواقع فهذا اى ذلك العبد الفائز بما ذكرنا بافضل المنازل اى مراتب
ومناصب وفائز بافضل الدرجات فى الجنة واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن مسعود رضه ان
رسول الله عليه الصلوة والسلام قال لا حسد اى لا غبطة الا فى اثنين لكونهما والمراد بالحسد هنا الغبطة
والتمنى الممدوحة فى الشرع لا الجواز والمعنى لا يكون الغبطة ممدوحة فيه الا فى حق رجلين كما فى الحاشية قال
الامام المنذرى فى الترغيب الحسد يطلق ويراد به تمنى زوال النعمة عن المحسود وهذا حرام ويطلق ويراد به الغبطة
وهو تمنى مثل ماله من غير ارادة الزوال عنه وهذا لا بأس به وهو المراد هنا انتهى كلامه وقد مر ذكره
فى بحث الحسد رجل بدل بالجر بدل مما قبله ويجوز قطعه بالرفع اى هما رجل آتاه الله الحكمة هى العلم المصحوب
بنفاذ البصيرة ونور السيرة سمى به لانه يمنع من تمسك به عما لا ينبغى فهو يقضى اى يعمل بها ويحكم اقامة
للاحكام الشرعية ورجل آتاه بالمد اعطاه الله تعالى اظهر والمقام للاضمار تيمنا واستلذاذا مالا فسلطه
على هلكته بفتحات مصدر كطلبة بمعنى اهلاكه فى الطريق الحق وقال عليه الصلوة والسلام لعمرو كتب لو
فيه قولا بينه وبين عمر رفعا وجرا دون النصب لكون الفرق بينهما حاصلا باثبات الف المبدل من تنوينه
فهى مزيدة لذلك ابن العاص لتسهيه رضه نعم المال الصالح الحسن كسبا ومصرفا للرجل الصالح لما انه وصل
لمراضى الله تعالى ودعا رسول الله عليه الصلوة والسلام لانس رضه كما فى البخارى وكان فى آخر دعائه اللهم اكثر
ماله وولده وبارك له فيه ولولا فضله ما دعا به لانه فى مقام الدعاء له ما عليه روى ان انس بن مالك
رضه كان يخدم رسول الله عليه الصلوة والسلام عشر سنين قال فما قال لشئ فعلته لم فعلته ولا لشئ كسرته
لم كسرته وعاش مائة سنة وستين وتوفى بعد رسول الله عليه الصلوة والسلام فى سنة ثلث وتسعين
وهو آخر من توفى بالبصرة من الصحابة فان رسول الله عليه الصلوة والسلام دعا له بكثرة المال والولد والعمر
فقال عليه السلام اللهم اكثر ماله وولده واطل حيوته فكانت نخلاته تعطى التمر فى سنة مرتين وولد من صلبه
مائة وست اولاد وكان عمره طويلا فكان الاصحاب يسمونه انيس لمن خدم رسول الله ويقول له يا ذا
الاذنين وهذا من جملة مزاح رسول الله عليه الصلوة والسلام وفى رواية ان انس تحركت شفته فقال عليه السلام
اى شئ تقول فقال اذكر بسم الله الرحمن الرحيم فقال عليه الصلوة والسلام كن ما نوسا به فلهذا سمى انسا
كما حققه المحققون وروى ان انس رضه كنت قائما اصب الماء على يديه فرفع رأسه فقال الا اعلمك خصالا
تنتفع بها فقلت بلى بابى وامى يا رسول الله تعالى قال من لقيت احدا من امتى فسلم عليه يطل عمرك واذا

وخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك وفضل صلوة الضحى فانها صلوة الابرار والاوابين كما ذكره الكواشي والبيضاوي
وقال عليه الصلوة والسلام فيما خرجه البخاري وغيره لكعب بن مالك الانصاري لما قبلت توبته من تخلفه عن غزوة تبوك
امسك عليك بعض مالك فهو اي الامساك خير لك او بعض المال خير لك لتتوصل به لمراضي الله تعالى وسلم من ذي الحاجة
حين اراد ان يتصدق بماله كله او بالشطر او بالثلث وذلك انه اراد ذلك شكرا لله تعالى على قبول توبته فقال ان من قبول
توبتي ان انخلع من مالي كله وكل هذه الاحاديث في الصحاح وقد سماه الله تعالى المال خيرا فقال الله تعالى كتب
عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وامتن على حبيبه المصطفى به حيث قال ووجدك ضالا فهدى
اي فعلمك ما لم تكن تعلم قال الله تعالى وكان فضل الله عليك عظيما وقال تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان
ولكن جعلناه نورا وقيل ضل في شعاب مكة وهو صغير فهداه الله تعالى وقيل اضله ابليس في طريق الشام
في ليلة ظلماء فجاء جبرائيل فنفخ ابليس نفخة وقع منها الى الحبشة ورده الى القافلة ووجدك عائلا اي فقيرا
ذا عيال فاغنى اي بمال خديجة على احد الوجوه في المراد بها او بالغنائم وقيل اغناك الله عن سؤال الخلق بين مقام
الفقير الصابر والغني الشاكر كما في الفتحية بتثليث السين الثوري بفتح المثلثة تقدم انه منسوب الى قبيلة
الصابر واسمه ثور المال في هذا الزمان الذي غلب على اهله الشح والحرص سلاح يحجو به صاحبه من المهالك و
يعين على الفقراء وما احسن قول من قال والله ان المال خير مغني وهو الغنى عند اهل وقتنا فابن الحلال
لخير من غير غنى يفوقه بالمال اولاد الزنا وقيل العلم والمال يستران كل عيب الفقر والجهل يكشفان كل عيب
وقال سعيد بن المسيب بن حزن ووالده بصيغة المفعول من التسييب الاول ولده كان يكره ذلك وقال سيب
الله في النار من سيب الجهل لا خير فيمن لا يطلب المال بطريقه الشرعي ليصان في المرعي وعلى طبع جوابا لسؤال
مقدر استينافا بيانيا يقضي به دينه اي ما لزم ذمته من الحقوق لله تعالى وللناس ويصون عرضه عن مذلة
الفاقة بعد التعرض للوازمها وقد جاء على كلام فيه كاد الفقر ان يكون كفرا فان ترك ميراثا لمن بعده وقال
ابن الجوزي الحافظ الصديقي الحنبلي متى صح القصد في جمع المال بان كان وسيلة لمحمود وسلم كسبه من وجوه التحريم جمع المال
لما فيه من النفع المتعدي افضل من تركه بالخلاف عند العلماء بل هو افضل بالاتفاق لان للوسائل حكم المقاصد وما
ورد في ذم المال والدنيا مما تقدم بعضه يرجع الى صفة الضارة اي المانعة عن النفع الاخروي وهو الطغيان
بالغين المعجمة قال الله تعالى ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى والانسان للامور المطلوبة منه لغلبة حبه و
الوله به والالهاء عن ذكر الله وعن الموت وعن الآخرة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم
ولا اولادكم عن ذكر الله الاية وهذه الصفات غالبة عليه اي على المال والدنيا فقلما ينفك صاحبه عنها
لملازمتها له غالبا فلذلك اي لغلبتها عليه كثر الذم للمال والدنيا فلهما اي الدنيا والمال جهتان متضادتان تقتضي
وشرف المدح والذم لحقا لكل منهما في محله لكن باعتبار جهة والحاصل ان الذم يرجع للمال المكتسب
بوجه محرم شرعا او افضى الى البعد عن الله تعالى واما ما خالط صاحبه من الكبر ويمنع صاحبه من اداء
ما افترضه الله تعالى فيه والمدح يرجع لما خلا من ذلك كله فطاب مكسبه ومصرفه وغيرهما فاذا ثبت
بما مر كونه نعمة عظيمة عند وجود شرطها فاسرافه استحقار لنعمة الله تعالى واهانة اي اذلال واضاعة

وقد صح

ونهاكم

وقد صح حديث ونهاكم عن قيل وقال واضاعة المال وكفران بها اي النعمة ضد الشكر المطلوب عليها
ولذا قيل وترك لشكرها فهو كما قال تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي شكر رزقكم فيستوجب
المقت والبغض عطف عام على خاص والعتاب في ذلك والعقاب فيما داخل من محرمات الانفاق
من معطيها وهو الله تعالى وسلبها اي نزعها منه وازالتها عن محلها عنه لعدم معرفة قدرها
وعدم رعاية حقها بالشكر كما ان شكرها بانواع الطاعات وحفظها عما ذكر من الكفران
يستوجب اي يوجب لها بالبقاء كما يدل عليه الصيغة وذلك بالوعد الالهي بثباتها وزيادتها
قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ومن كان والخطاب وان كان لبني اسرائيل الآن هذه الامة احرى
بحوز الكمال منهم **المبحث الثالث** من المباحث الخمس للاسراف في اصناف الاسراف قال ابن فارس فيما
ذكر عن الخليل الصنف الطائفة من كل شيء وقال الجوهري الصنف النوع والغرض لما تقدم من ذم
الاسراف وحرمته بالآيات والاحاديث يحصل للسالك تنفره منه اراد ان يبين اصنافه ليمكن الاحتراز
منه فقال المبحث الثالث في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف اي ماهيته اهلاك المال واضاعته و
انفاقه وفي المواهب او طرحه وانفاذه بالمعجمة محل القاف لما ان الانفاق لا يكون الا في الخير انتهى كلام
من غير فائدة معتد بها شرعا ولا عرفا قيد به لان الفعل الاختياري لا يصدر عن فاعل مختار
الا بعد التصديق بفائدة ما ولكن تلك الفائدة اذا كانت غير معتد بها في المال اسراف
وفي غير عبث كما في الخالصة خواصه زاده دينية او دنيوية مباحة فالاولى الفائدة المعتد بها
شرعا والثانية المعتد بها عرفا وقيدها الدنيوية بالمباحة احترازا عن غيرها كالانفاق في
المآكل المحرمة والمشارب كذلك عبثا اي من الاسراف ظاهر وصفه به مشهور عند العالم وغيره
كالقاء المال في البحر المراد بالبحر كل ما يغرق ولو نهرا والقائه في البئر ضد البحر وفي نسخة في البئر
بزيادة همزة والنار ونحوها من المتلفات مما لا يوصل اليه بالبناء للمفعول الفاعل اي لا يدرك بعد
القائه ولا ينتفع به فيه لتلفه كالقاء الدبس والزيت على الارض والذرة والسمسم على التراب
الطين ونحو ذلك كما في الخالصة وحرقه اي حرق المتاع وكسره اي كسر الاواني وقطعه اي جعله
مقطوعا بحيث لا ينتفع به ظاهره انه لو بقي مع ما ذكر انتفاع ما به لم يكن اسرافا لحصول
النفع مع ذلك في الجملة وكعدم اجتناء الثمار على الاشجار اي جمعها والافتعال يجيء للتجرد والثمار
بكسر المثلثة وتخفيف الميم جمع ثمر بفتحتين كجبل وجبال ويجمع على ثمر بضمتين ككتاب وكتب و
الزرع وفي نسخة بالجمع وهي انسب بما قبله حتى تهلك غاية للعدم وتهلك بكسر اللام في الافصح
وتفسد فيذهب الانتفاع بها وكعدم ايواء المواشي اي ضمها والمواشي جمع ماشية هو الابل
والبقر والغنم والارقاء جمع رقيق دارا ونحوها في موضعها ففيه من الهلاك لولا الايواء
وكعدم الاطعام والالباس حتى تهلك من الحر والبرد وهذا غاية عدم الالباس وفيه ان
الثوب يدفع اذاء الحر كدفع اذاء البرد قال الله تعالى سرابيل تقيكم الحر والجوع غاية عدم

الاطعام فالنشر على طريق غير طبق اللف الى هنا ظاهر مشهور ومنه اى من الاسراف ما فيه نوع خفاء يحتاج
الى تنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه من المتلفات حتى يتعفن بتغيره وبوصول رطوبة وبلل ونحوها كبر
جمع بصل وزرعه وبطيخه وعدسه وشعيره وحنطته وغيرها واصابتها بالماء ونحوه فيهلكت و
ضيعت كما فى الحاشية للمصنف ومنه باكلة السوس اى دود الحبوب والفواكه او الفارة فى المصباح يهمز ولا يهمز
يقع على الذكر والانثى او النمل او نحوها من المتلفات واكثر وقوع هذا النوع من الاسراف فى الخبز
واللحم والمرق والجبن ونحوها من الاطعمة مما يتهاون فيه فيحدث لذلك و فى الفواكه جمع فاكهة هى
ما يتفكه به اى يتنعم باكله رطبا كان او يابسا كالتين والبطيخ والذبيب والرطب والرمان والتوبة
كالبطيخ بكسر الموحدة فاكهة معروفة وفى لغة لاهل الحجاز جعل الطاء مكان الباء قال ابن
السكيت فى باب ما هو مكسور الاول هو البطيخ والعامة يفتح الاول وهو غلط الفقد فصيل كما فى الفتحة
والبصل نبات معروف وقد يقع ما ذكر من الفساد فى الفواكه اليابسة عند الاهمال كالتين والكز
والمشمش وقد يكون اى ما ذكر ح فى الحنطة فى المصباح الحنطة البر والطعام واحد والشعير
والعدس ونحوها من الحبوب وقد يكون ذلك الفساد مما فيه نوع خفاء فى الثياب والكتب ومما
فيه نوع خفاء كصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة بفتح فسكون جمعها قصاع
اى الاناء الذى يؤكل فيه والملعقة على وزن مفعلة هو ما يلعق به الطعام واليد قبل اللعق
الظرف متعلق بصب انتهى بها والمسح الجاء من الامر به وعلل بقوله كما سيأتى فانه لا يدرى فى اى طعام
البركة فالاكل كذا فى النسخ ولعله من قلم الناسخ والظاهر فى الاكل اى ان هذه الامثلة اسراف فى الاكل
اى فى الماكول والملبوس كما فى المواهب وقيل عطف على المسح اى مسح الخبز ونحوه فاكله فتأمل وعدم التقاط
ما سقط معطوف على قوله كصب من كسرات الخبز كبرا او اهمالا من ايدى الصبيان وغيرهم كالزوجة
والظرف مستقر حال او صفة لكسرات الخبز على الارض وعلى السفرة اى الاثم فى عدم التقاط
ما سقط من ايدى الصبيان للاولياء وفى غيرهم على انفسهم وكذا الاثم على الاضياف فى طعام
الضيافة لا على صاحبها كما فى الحاشية لخواجه زاده اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رضى الله
تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام امر الاكل بلعق الاصابع مما يعلق بها من الطعام وبلعق الصحفة
مما يبقى فيها منه وفى رواية له قال ان الشيطان لا الله فيه للعهد والجنس يحضر احدكم عند كل شىء من شأنه
صفة شىء اى عند كل شىء كائن من شأن احدكم وحاله كما فى الحاشية لخ بوسوسته فيشوش عليه حتى يحضره عند
عند طعامه ليشغله عن ذكر الله تعالى عليه فيأكل معه فاذا سقط لقمة احدكم بضم اللام اسم لما يلتقم فى مرة كالجرعة
لما يجرع فيها فليأخذها مما سقطت فيه فليمط بضم التحتية اى فليذهب الاماطة هى الازالة ما كان بها
من اذى وسخ ظاهر وليأكلها فلا يدعها للشيطان يعنى ان تركها اسراف وهو حرام من فعل
الشيطان ناش من وسوسته كما فى الحاشية فاذا فرغ من الاكل فليلعق اى الاكل اصابعه ويبدء بالوسطى
ثم بالسبابة ثم بالابهام وعلل هذا الامر بقوله فانه لا يدرى فى اى طعام البركة اهو ما اكله ام الباقى

واخرج

واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله عليه الصلوة والسلام اذا
اكل الطعام لعق اصابعه الثلث الوسطى ثم السبابة ثم الابهام كما مر آنفا فى لعق خبر مقدم واخذ السا
قط مبتدأ مؤخر اى فوائد عديدة لاحترازه عن الاسراف المنهى عنه ودفع الكبر المانع منه عادة ومن الرياء
فى تركه ترفعا عن النظر لذلك عن احتمال وصول البركة الموعدة فى ذلك الطعام فى ذلك والاقتداء بسيد
المرسلين كما عرفت آنفا من حديث انس رضى الله عنه انه كان عليه السلام اذا اكل لعق اصابعه ثلثا والامتثال
لامره الوارد فى حديث جابر وغيره والخلاصة وغيره رجل قال كلما اكل رسول الله عليه الصلوة والسلام
لحس اصابعه فقال السامع ابن ابى ادب ليست يكفر انتهى كلامه وربط القيد بفتح المهملة وكسر الفوقية اى النعمة
الموجودة من نعمه تعالى لانه عز وجل قيده عنده كما فى الحاشية وجلب المزيد اى ما يجيئ بعده فى المستقبل وقد قال الله
تعالى لئن شكرتم لازيدنكم كما فى الحاشية ومنه اى من الاسراف الخفى عدم التقاط ما سقط من الارز بفتح الهمزة وضم
الراء وتشديد الزاء والحمص بكسر المهملة الاولى وتشديد مكسورة عند البصريين مفتوحة عند الكوفيين ونحوهما
من الحبوب كالماش لا سيما عند الغسل للاناء حتى يرمى على وجه الارض ويكنس مع القمامة فان الطعم كسرات
الخبز ونحوها كما اجتمع من الارز ونحوه الدجاج بفتح الدال وكسرها ومنهم من قال الكسر لغة قليلة وجمعه
دجج بضمتين كعناق وعنق وكتاب وكتب وربما يجمع على دجاج كذا فى المصباح والشاة من الغنم قال فى
المصباح يقع على الذكر والانثى وتصغيرها شويهة وجمعها شاه وشياه بالهاء رجوعا الى الاصل كشفة
وشفاه او البقر اسم جنس قال الجوهرى ويطلق البقرة على الذكر والانثى وانما دخلت الهاء لانه
واحد من الجنس سمى بذلك لانه يبقر الارض اى يشقها للحرث انتهى كلامه والنمل والطير مصدرا و
جمع طائر لا يكون اطعامه لما ذكر اسرافا بل فيه اجر عظيم لما ان فى كل كبد رطبة اجر وروى البيهقى عن سراقة
بن مالك رضه عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال فى الكبد الحارة ذات الشيء ونفس من ذوى الارواح وهو من قبيل
ذكر الجزء وارادة الكل كما فى الخفى وتمامه فى المصابيح وشرحه ومنه اى من الاسراف الخفى عدم تحفظ العمامة
واللباس والنعل فالاضافة على فى محل القول بها والا ففى معنى اللام والاضافة لادنى ملابسة عما يبلى
اى يسرع فيه البلاء وكان وطئ بها الوحل ووطئ عقبه حال اللبس فى المشى ويحرقه كان وطئ بها نحو
وتدوسه كثرة استعمال الصابون فى الغسل زيادة على قدر الحاجة وغسل الثياب قبل ان يتوسخ ويتدنس
وكثرة استعمال الدهن والشمع والسراج لحصول النور المقصود من غير كثرة فما زاد فضياع و
منه اى من الاسراف الخفى البيع والاجارة بالنقصان من الثمن والاجرة عادة والشراء والاستيجار بالزيادة
على القيمة اى قيمة المبيع فى الشراء وقيمة الاجرة فى الاجرة وكونه اسرافا اذا لم يضطر للقيمة ولم يجد الا
من يأخذ بالاقل وللمتاع ولم يجد الا من يبيعه بالاكثر او لم ينو الصدقة بالنقص فى الاول والزيادة فى الثانى
والاحسان من الصدقة الخفية ونحوها مثل صيانة العرض وقطع اللسان وان كان اى المذكور من زيادة
او نقصه لا لغرض شرعى بل بطريق الغبن لنقص وبالاسترسال وقت العقد فى الدفع حتى دفع اكثر من القيمة
والغبن الزيادة لا لغرض شرعى او عرفى فقد ورد المغبون لا محمود فلا يكون اسرافا حراما ولكنه ليس بمحمود

عند الناس ولا ماجور عند الله كما في الخانية وفي المواهب ولا مأجور فيه شرعاً لعدم قصده ما يثاب عليه ولا احتسب
به والعمل بالنية وهذا الحديث مرفوع رواه الخطيب من حديث علي والطبراني من حديث الحسن وابو يعلي من حديث الحسين
انتهى كلامه ومنه اي من الاسراف الخفي الزيادة في الكفن على الوارد فيه كماً اي عدداً بان يكفن الرجل فيما زاد على
ثلثة اثواب وكيفاً اي قيمة بان يغالي في ثمنه قال عليه الصلوة والسلام فانه يسلب سريعاً وذلك اما باعتبار العدد
فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقي مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان
يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منهما كان تقتيراً وتبذيراً واذا كان له ثوب يلبسه
في الاعياد واخر يلبسه بين اقرانه واخر يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط
اولى قال بعض قدماء مشايخنا رح يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان
الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبسه في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضاً اذا كان عليه
دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن واذا لم يكن
ترك فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف كفن المرأة على زوجها مطلقاً خلافاً لمحمد فان
الزوجية قد انقطعت بالموت قال صدر الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول ابي يوسف رح هكذا ذكره السيد
الشريف في شرح الفرائض ومنه الزيادة كذلك في الوضوء اخرج احمد المرموز له بقوله حم عن ابن عمر رضه
انه مر رسول الله عليه الصلوة والسلام بسعد هو ابن ابي وقاص وهو يتوضأ مع الاسراف فقال ما هذا
ما هذا السرف يا سعد استفهام انكار قال او في الوضوء سرف وهو عطف على الهمزة كلا استفهام والواو للعطف
على مقدر اي تقول هكذا وفي الوضوء سرف كما في شرح الكبير لابراهيم الحلبي قال نعم اي فيه ذلك وان كنت تتوضأ
على نهر جار فليكن بقدر الحاجة ومنه اي من الاسراف الاكل فوق الشبع بان لا يصير له ميل الى الطعام الا ان
لا يقدر على تناول شيء الا لاجل الضيف ايناساً له وتعظيماً على الاكراه لئلا يخجل او اذا كان الاكل فوقه لصوم
الغد اي وعلم انه ان لم يفعل ذلك لا يقدر على اقامة الطاعة كما ينبغي والا فالاقلال من الطعام في السحور
للصائم مطلوب كما في الاحياء وغيره اعلم ان الاكل فوق الشبع حرام قطعي يكفر من يتمنى حلته لانه يخالف
حكمة الله تعالى وحرام في جميع الاديان كالزنا واللواطة بخلاف الخمر فان من تمنى حلته لا يكفر لانه ليس يخالف
لها كما في الخانية يعني ان من قال ان اكل الطعام فوق الشبع حلال فقد كفر بخلاف المتمني حلالية الخمر كما ذكره
المص في حاشيته ومنه اي من الاسراف الاكل في كل يوم مرتين اخرج البيهقي المرموز له بقوله **هق** عن عائشة
رضه انها قالت رأني رسول الله عليه الصلوة والسلام وقد اكلت في يوم مرتين فقال يا عائشة منكر ذلك اما تحبين
ان يكون لك شغل الا جوفك الاستفهام للتوبيخ اي لا ينبغي لك ان تكون مشغولا به عن الاهم من طاعة الله
تعالى الاكل في اليوم مرتين من الاسراف المنهي عنه والله لا يحب المسرفين ومنه اي من الاسراف المنهي عنه اكل كل ما
اشتهى من الطعام اخرج ابن ماجة والبيهقي وابن ابي الدنيا المرموز لهم بقوله **ه هق دنيا** عن انس رضه
انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت لانه يدل على شغل نفس
عن طاعة الله تعالى مولاه وبدنياه عن اخرته وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع

اوقيل

من الهيات
من قال اتبت اكل الطعام
فوق الشبع حلال

اوقيل الهضم للطعام وقبل الجوع والا فلا منع لحاجة الداعية اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما
في الايام القصيرة كايام الشتاء خصوصاً لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح من حمل الاحمال وحرث الارض
لا يكون عن جوع صادق لبقاء الطعام الاول غير منهضم لقصر المدة وعدم وجود الهاضم والغالب ان اكل كل ما
اشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع وقد تقدم انه مكروه الا لها رضي ويجوز ان يراد من الحديث
التشبيه بالمسرف لا التحريم يعني انه هذا بمنزلة الاسراف وان لم يكن نفسه ومكروها تنزيهاً كما في الخانية ومنه
اي من الاسراف الاكثار في الباجات اي انواع الطعام جمع الباجة بالهمزة الساكنة وبابدالها الفاً وهي نوع
من الاطعمة ولونها معرب من باهة بمعنى نوع ولون من الطعام كما في بعض كتب اللغة الا عند الحاجة اليه بان
يمل من باجة نوع من انواعه فيستكثر اي الانواع حتى يستوفي من كل نوع منها شيئاً اي قليلا لان النفس
سيلا ما الى تعدد الاطعمة وتنوعها فيجتمع من الباجات قدر ما يتقوى على الطاعة ولو اقتصر على نوع
واحد لما حصل له منه ما يتقوى به عليها او قصد بتكثيرها ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم بدل من
الاضياف الى ان يأتوا الى اخر الطعام فيتنوع لهم ليفعلوا مراده من استيفاء طعامه ولو كان
نوعاً واحداً لما استوفوه فلا بأس اي بالاستكثار رح وفي مرقاة الصعود للسيوطي قال في الحكم
الباء سنهم كثر حتى قيل لا بأس عليه ولا بأس اي لا خوف قال الشيخ ولي الدين العراقي فلا بأس اي فلا خوف
من ارتكاب ذلك فانه جائز انتهى كلامه وقال غيره هي كلمة تدل على الاباحة تستعمل فيما يتردد في امره
كذا في الخلاصة وغيره مذكره لان المراد في خلاصة الكتاب وينبغي ان يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة
في هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع ونية فاسدة من الرياء والسمعة والشهرة
فان الغرض من المال التلذذ التمتع باللذائذ المباحة فالقصر على ذينك قصور لقوله تعالى قل من حرم
زينة الله الاية التي اخرج لعباده من النبات والحبوب والمعادن كالحرير والقطن والزرع والطيبات
من الرزق المستلذات من الماكل والمشارب وذلك انهم حرموا من عند انفسهم عليها اشياء
الاية الخ قل هي اي الطيبات مخلوقة للذين امنوا في الحيوة الدنيا بالاصالة والكفرة بالتبعية
خالصة يوم القيمة لا يشاركهم فيها الكافر وقيل خالصة في الاخرة من التنغيص والاثم خلاف الدنيا
ونصبه على الحال من المستكن كذلك تفصلنا هذا الحكم نفصل جميع الايات لقوم يعلمون ان الله هو الذي
يحرم ويحلل ولقوم غير جاهلين وهذا مراده بقوله لاية جميعها يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم الاية ما طاب ولذ منه ولا تعتدوا بالغلو في التضييق على انفسكم في تحريم المباحات
عليها ولا تجاوزوا حدود ما احل لكم الى ما حرم ولا تعتدوا في تناول بل خذوا بقدر الكفاية ان الله
لا يحب المعتدين لا يرضى عن تجاوز الحد في الامور نزلت في جمع من الصحابة منهم علي رضه تنبلوا واعتزلوا
النساء والطيبات الطعام واللباس وهموا بالاختصاء ولذا قيل الاعتداء الاختصاء وكلوا
مما رزقكم الله حلالا طيباً وحلالا حال من الموصول وهذا مراده ايضاً بقوله الاية وقد صرحوا
بجواز التفكه والتلذذ بالتفكه بانواع الفواكه رطباً او يابساً مستدلين بالايتين المذكورتين

ودروه اى الصحابة التفكه عن النبى عليه الصلوة والسلام وعند مقالة شهى الحرام ولا فرق بين جميع الفواكه وجميع
الباجات اذ كل للذذ وتمتع بالمباحات واما مع الضياع بالاسراف والنية الفاسدة فحرام واخرج البخارى
المرموز له بقوله خ انه قال ابن عباس رضه موقوفا عليه كل ما شئت من الاطعمة والبس ما شئت
ما بفتح الموحدة ما شئت من اللباس ما اخطاك اى تجاوز كل سرف اى خروج عن حد الاعتدال ومخيلة بفتح
فسكون للمعجمة فكسر للتحتية واللام اى خيلا وما مصدرية ظرفية اى مدة تجاوز ذلك هذين الامرين القبيحين
فان خالطهما دخل فى القبيح والسرف يكون فى الطعام والخيلاء فى اللباس كذلك كما فى المواهب قوله هذا
حديث موقوف عليه وهو الذى يروى من الصحابة من قولهم وافعالهم فيتوقف عليهم ولا يتجاوز به الى النبى
عليه السلام ويقابله المرفوع وهو الذى يرفع الى النبى عليه السلام واسند اليه وتمامه فى الاصول وقوله ما اخطاك
سرف ومخيلة بكلمة ما مصدرية ظرفية اى كل ما شئت والبس ما شئت مدة اخطاء السرف والمخيلة اياك كما لم
تسرف وما لم تتكبر فالاسراف فى الاكل بان يكون فوق الشبع وفى اللباس بان من الجهات ويكون
اسفل من الكعبين كذا قيل وروى الامام احمد والنسائى وابن ماجة والحاكم عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا فى غير اسراف
ولا مخيلة ومنه اى من الاسراف اكل ما انتفخ من الخبز بقوة النار دون المطمئن منه او اكل وسطها مع ترك
حوانبه الا ان يأكلها احد من الحاضرين تمر وغيرهم وان كان يختار المنتفخ التحتية اى يظن بأكلها غيره فلا بأس
به لدخوله تحت كلام ابن عباس وغيره كذا فى الخلاصة وغيره ومنه اى من الاسراف وضع الخبز على المائدة
اكثر من قدر الحاجة فهو اسراف كذا فى الاختيار شرح المختار وينبغى ان يحمل هذا اى كون وضع الاكثر اسرافا
ايضا كما حمل ما قبله على ما مر فيه على ان يضيع ما فضل من الكسرات بوضب بالضياع ولا يأكله احد
فيذهب عبثا او على ان يقصد الواضع مع اكل الناس لما يصغر مزيدا على الحاجة الزيادة على الناس والسمعة
ليسمع ذلك عنه والشهرة بهذا الطعام زيادة على الحاجة والا بان قصد الاكلة ولا نية فاسدة
فلا اسراف لعدم وقوعه واما اكل النفائس من الاطعمة ظرف فى محل الصفة او الحال من النفائس بالهمزة
بعد الالف جمع نفيس ما يرغب فيه ولبس بضم اللام مصدر لبس من باب تعب اللباس بكسر اوله ما يلبس الفاخر و
الرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما وقوله ولبس وما عطف عليه معطوف على اكل
وهو مبتداء خبره مع ما عطف عليه فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر
والفخر وهو المباهات بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك اما فى المتكلم او فى آبائه كذا فى المصباح
وان كان يشبهما به صورة ويعد على صيغة المجهول اى يحسب منه اى من الاسراف مجازا ومكروها تنزيها لوجه
وجود ما ينشأ عنه الحرمة فى ذا الا يليق بطالب الاخرة ان يعرض عن زوائد الدنيا ولذائذها وان يقنع
بقدر الكفاية ويتصدق فيما زاد عن حاجته لان الاخرة خير وابقى قال الله تعالى ما عندكم ينفد وما عند
الله باق ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصى بالبناء للغير الفاعل الى المعاصى والمناهى كمن صرف دراهم
الى شرب الخمر واعطائه صاحب اللهو وغيره فانه اسراف شرعا وان كان اقل قليل كما فى الخالصة وغيره

ومن الاسراف

ومن الاسراف الذى صرف الى المعاصى والمناهى استعمال الدخان الذى ظهر فى هذا الزمان من قبل الكفرة العدو
لاهل الايمان وابتلى به كافة الانام من الخواص والعوام فانهم يشترون بثمن غال فيدخل فى الاسراف الحرام مع
نتن رائحته واذيته للذين يتبعون النبى عليه الصلوة والسلام وقد جاء فى الحديث كل موذ فى النار
ولذا قال رسول الله عليه السلام من اكل هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى
مما يتأذى منه الانس واسم الاشارة الواقعة فيه اشارة الجنس ما له رائحة كريهة وقد ثبت فى صحيح
مسلم انه عليه الصلوة والسلام كان اذا وجد من رجل ريح البصل والثوم امر به فاخرج الى البقيع و
لهذا قال الفقهاء كل من وجد فيه رائحة كريهة يتأذى بها الانسان يلزم اخراجه من المسجد ولو بجره من
يده او رجله دون لحيته وشعر راسه فعلى هذا يلزم اخراج كثير من الائمة والمؤذنين من المسجد
والجامع فى هذا الزمان لوجود الرائحة الكريهة فيهم بسبب استعمال الدخان ومتهم على استعمال الدخان
الكريهة الرائحة بل انهم يستعملون فى داخل المسجد والجامع فيكون الكراهة فى حقهم اشد وقال
جالينوس اجتنبوا ثلثة وعليكم باربعة ولا حاجة لكم الى الطبيب اجتنبوا الدخان والغبار والنتن
وعليكم بالدسم والحلوى والطيب والحمام وقال ابن سينا لولا الدخان والغبار لعاش ابن ادم
الف عام وقد كتب بعض المالكية فى الديار الحجازية جوابا عن سؤال يتعلق بالدخان وهو ان استعمال
الدخان حرام كما صرح لان اصله الخشب والنار لكونه اجزاء من الخشب ممزوجة باجزاء من النار
فهو من جنس اجزاء النارية التى يحرم استعماله لقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما
يأكلون فى بطونهم نارا فدل النص على حرمة النار فيحرم الدخان الحاصل منها وايضا انه تعالى
جعل الدخان مما يعذب به حيث قال فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب
اليم والمراد بالدخان المذكور فى هذه الاية حقيقة الدخان على قول وعلى هذا القول يكون
النظم الكريم صريحا فى كون الدخان عذابا اليما وما به التعذيب يحرم استعماله فان الفقهاء قد اتفقوا
على وجوب الفرار من محل العذاب كبطن محسر فانه على لفظ اسم الفاعل من التحسير اسم واد اهلك
الله تعالى فيه اصحاب الفيل فاذا وجب الفرار من محل العذاب فوجوب ما به العذاب اولى واحرى ثم ان
المستعملين له تراهم يخرجون من افواههم انوفهم وحلوقهم وفيه شبهة باهل النار وبالذين
يهلكون فى اخر الزمان من الاشرار كما جاء فى الحديث انه يكون فى اخر الزمان دخان يملاء
الارض يقيم على الناس اربعين ليلة يوما اما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام واما الكافر فيخرج
من منخريه واذنيه وعينيه حتى يكون رأس احدهم كالراس الحنيذ اى فلا ينبغى للمؤمن ان يتشبه باهل
النار العذاب ولا ان يستعمل ما هو من نوع العذاب ولا ما هو من ملابسات اهل العذاب
وقد ذكر فى نصاب الاحتساب وغيره من الرسائل والكتاب التختم بالحديد والصفر والرصاص
وشبهه فهو حرام على النساء والرجال جميعا لما جاء فى الحديث انها من حلية اهل النار واذا
كان من الفضة يجوز للرجال ان كان ذا سلطان واما من الذهب فيجوز للنساء ويحرم

كالرأس الحنيذ اى المشوى ظ

مع الرجال عند عامة العلماء انتهى كلامه ثم قال الشيخ احمد الرومي في بعض تأليفاته فلو لم يكن في استعماله الا
تسويد الثياب وفي الابدان وكراهة الريح والانتان لكفى زاجرا للعاقل عن استعماله بل لو لم يكن في استعماله
الا مشابهة الكفار الذين اخرجوه الى بلاد الاسلام توصلا الى ضرر اهل الايمان لكفى باعثا على اجتنابه
وما نفع عن ارتكابه هذا هو الحق الذي عليه التعويل وفي حقه قد كثرت الادلة والاقاويل **المبحث الرابع**
في ان الاسراف هل يقع في الصدقة تبينا ولا النهي عنه ويدخل فاعله في المبغوضين لله روي بالبناء
لغير الفاعل عن مجاهد بن جبير التابعي المشهور انه قال لو كان ابو قبيس هو الجبل الذي يكون
عن يمين الكعبة وابو قبيس رجل من اليمن اقام به فاضيف اليه الجبل ويقال له الجبل الامين لانه اودع
فيه زمن الطوفان الحجر الاسود حتى اداه لابراهيم عليه السلام عند بنائه البيت وفي بحث بعضهم انه افضل
جبال مكة وليكل قال كما في المواهب ذهبا لرجل حال من اسم كان فانفقه في طاعة الله تعالى
والتقرب اليه لم يكن مسرفا لان المراد التقرب الى الله تعالى ولو انفق عبر به لمشاكلة مقابله والا
فحقه ولو انفذ وصرفا وضيعا درهما ومدا هو ربع صاع وهو رطلان والرطل مائة وثلثون
درهما في معصية الله تعالى كان مسرفا شرعا فعلم ان ما انفق في طاعة الله تعالى وان كثر لا يكون
سرفا وان ما انفق في معصية الله تعالى وان قل يكون سرفا فظن بعض الناس ظاهر هذا الكلام
وعدم التفصيل وليس كذلك لما بيننا المص كما في الحاشية وهذا المعنى اي في حق عدم كون الانفاق
في طاعة الله تعالى سرفا ولو كثر ورد قول حاتم الطائي المشهور بالسخاء والجود قيل له لا خير
في السرف فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره اي ظاهر كلامه ككلام مجاهد
وان لا يسرف في الصدقة مطلقا وان كل ما انفق فيها محمود وهذا اي المظنون فاسد بل فيه
اي في المقام تفصيل في الاحكام يظهر بيانه مما نورده ان شاء الله تعالى فبين ما يورده بقوله قال
الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون في مدح الاقتصاد قال الزمخشري في الكشاف والقاضي البيضاوي
في انوار التنزيل والرازي في تفسير الكبير كلهم من الائمة الشافعية وغيرهم ادخال من
التبعيضية عليه في قوله مما رزقناهم للكف عن الاسراف المنهي عنه اذ لو كان مطلق الانفاق
محمودا لكان الاتيان بمن لا فائدة فيه بعد اتفاقهم اي المذكورين من المفسرين ان المراد
من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير لانه في معرض المدح ولان الانفاق في خلافه كا
كذلك وفي الشر تفاق ونفاد وضياع قال الله تعالى وآتوا حقه يوم اي الواجب فيه يوم
حصاده وهذا كان واجبا قبل وجوب الزكوة وعن بعض السلف انه الزكوة ولا تسرفوا
اي في الصدقة او في الاكل والتصدق او في التخل بان تمنعوا حق الله تعالى انه لا يحب المسرفين
اي لا يرضى فعلهم قال السابقون من الزمخشري والبيضاوي وفخر الرازي في تفسير ذلك
اي لا تسرفوا في الصدقة والحاصل ان الله تعالى نهى عن الاسراف في الصدقة وهو نقيض
المقصود المنهي عنه فلو لم يقع فيها لم يحذر نهيه تعالى لعدم التصور في الشرع كما في الحاشية خواص

زاده وابد قول السابقين بقوله لما روي عن ثابت بن قيس الانصاري رضي الله تعالى عنه انه صرم اي قطع
خمسمائة نخلة اي قطع ثمرها وجمعه ثم قسمها اي الثمار بين الفقراء في يوم احد رغبة في الخير ولم
يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله ففيه امر بالاقتصاد ونهي عن الاسراف و
روى عبد الرزاق الصنعاني عن ابن جريج بضم الجيم الاولى قال جذ اي قطع معاذ بضم
الميم آخره معجمة بن جبل رضي نخلته بالاضافة للضمير فلم يزل يتصدق بالتمر حتى لم يبق منه اي
من التمر شيء فنزل ولا تسرفوا الى آخر الاية قال السدي بضم المهملة الاولى وتشديد الثانية
نسبة الى السد وهي الباب لانه يبيع الخمر في سدة الجامع بالكوفة كما في المواهب والاصفهاني
اي قال في تفسير قوله ولا تسرفوا ولا تعطوا اموالكم اي جميع اموالكم فتسرفوا في الاحسان
فتقعدوا فقراء وقال تعالى ولا تبسطها كل البسط فتقعد بغاية البذل اي لا تبذل المال
كل البذل فتقعد ملوما عند الله تعالى وعند الناس بالتبذير والاسراف محسورا اي مكشوفا
او منقطعا عن الناس عاجزا عن الخروج وقال جابر الانصاري وابن مسعود الهذلي
الصحابيان في سبب نزول هذه الاية نصه جاء غلام الى النبي عليه الصلوة وفي المصباح الغلام
هو الابن الصغير وجمعه غلمة في القلة غلمان في الكثرة ويطلق الغلام على الرجل
مجازا باسم ما كان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازا باعتبار ما يؤول اليه فقال ان امي تسألك
كذا وكذا كناية عن تعداد الشيء وعدته ولتعدد الامر كناية عما يراد به وهو معرفة
فلا يخل الكذلك في المصباح فقال عليه الصلوة والسلام ما عندنا اليوم شيء اي من مسؤلها
ولا مما يحصل به قال فتقول لك اكسني قميصا فخلع عليه الصلوة والسلام من كمال
كرمه عليه قميصه فدفعه اليه اي الى الغلام وجلس في البيت عريانا من القميص وفي رواية
جابر رضي الله تعالى عنه فاذن بلال للصلوة وانتظروه عليه السلام يخرج يصلي بهم
واشتغلت القلوب بتاخره فدخل بعضهم بعد الاستيذان عليه الصلوة والسلام فاذا هو
عاريا القميص عليه فنزلت هذه الاية كذا ذكره السابقون في الذكر من الزمخشري ومن
بعده في تفاسيرهم واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه
الصلوة والسلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قيل لفظ ظهر زائد اي في حال الغنى لا
الفقر ليس المراد بالغنى ههنا ما هو المشهور وهو ان يكون مالكا قدر النصاب بل عدم
الاحتياج الى الغير في النفقة والكسوة وجه الاستدلال به انه لو لم يكن في الصدقة سرفا
مطلقا لكان صدقة الفقير خيرا من الغني لانها احمز على النفس وافضل الاعمال احمزها
كما في الحاشية وغيره وروى ابو داود عن جابر رضي قال كنا عند رسول الله عليه الصلوة والسلام
اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي
صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه عم فاتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك

فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله عليه الصلوة
والسلام فحذفه بها اى رماه فلو اصابته لاوجعته ولعقرته اى لاهلكته فقال عليه السلام
يأتي احدكم بجميع ما يملكه فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر
غنى واخرج البغوى المرموز له بقوله غ عن ابى هريرة رضى الله عنه انه جاء رجل الى النبى عليه الصلوة و
السلام فقال عندى دينار والمشهور فى الكتب ان اصله دنار بالتضعيف فابدل حرف العلة للتخفيف
ولهذا يرد الجمع الى اصله فيقال دنانير والدينار هو الذهب المعمول وزنه احدى وسبعين شعيرة
ونصف شعيرة وانما سمى ذهبا لكونه ذاهبا بلا بقاء والفضة لازالة الكربة عن مالكها والمشهور
ان تدويره فى خلافة الفاروق وكان قبله على شبه النواة بلا نقش ثم نقش فى زمان ابن زبير على
طرف بكلمة من الله وعلى اخر بالبركة ثم غيره الحجاج بنقش سورة الاخلاص وقيل باسمه وقيل غير ذلك
وتمام تحقيقه فى القهستانى فقال عليه الصلوة والسلام انفقه على نفسك وفى الحديث الاخر ابدأ
بنفسك فقال عندى دينار اخر فقال انفقه على ولدك والضمير البارز يرجع الى الدينار الذى جاء به
ويجوز ان يرجع الى الدينار الاخر الذى بقى عنده والاول اظهر من الثانى وكذا فى غيره الى اخر الحديث
كما فى الحاشية قال عندى اخر قال انفقه على اهلك اى زوجتك قال عندى اخر قال انفقه على خادمك
من ذكر او انثى من حر او رقيق قال عندى اخر قال انت اعلم به اى فان شئت تصدقت به وان شئت امسكته
فاشار للتصدق الا بما زاد على قدر الحاجة واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رضى الله تعالى
عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ابدأ بنفسك اى قدمها فيما تحتاجه من مؤنة وغيرها
فتصدق عليها فان فضل بفتح الضاد شئ بعد ما تحتاجه لنفسك فلاهلك فهو لزوجك للزوم نفقتها
فان فضل من اهلك فلذى قرابتك لانهم فى الحقيقة منك فان حمل على التطوع يشمل كل قريب او على من
اختص بمن تجب نفقته على اختلاف المذاهب فان فضل من ذى قرابتك شئ فهكذا اى بين يديك وعن
يمينك وشمالك كناية عن تكثير الصدقة وتنوع جهاتها وجه الاستدلال بهذين الحديثين انه عليه
الصلوة والسلام امر بالبداء بالنفس والانفاق عليها اولا ثم للاهل والاولاد ثم ثم الى ان ينتهى
فعلم ان اللازم اولا الانفاق عليها ثم الاهل والاولاد ثم ذى القرابة ثم الفقراء فلو انفق ابتداء
على الفقير مع احتياجه بدون الصبر او اهله وقرابته يكون مسرفا كما فى الحاشية وقال اى الامام
البخارى المرموز له بقوله خ ومن تصدق وهو محتاج لما تصدق به لنفسه او اهله محتاج اليه وعليه
دين فالدين والقيام بحاجته وحاجة مؤنته احق واولى ان يقضى ويؤدى من الصدقة لتقدم الواجب
على غيره ومن العتق والهبة كذلك وهو اى المذكور من الصدقة وما بعده رد اى مردود عليه و
قال اى الامام البخارى فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة بل يحجر عليه ولا ينفذ تصرف
السفيه المسرف غيرنا فذ بل مردود مطلقا عند البعض منهم البخارى وعند ابى يوسف ومحمد تصرفه نافذ
قبل حجر القاضى مردود بعده والحجر واجب عليه وعند ابى حنيفة نافذ الا ان يحجر القاضى على قولهما و

لا يجوز

ولا يجوز للقاضى حجره عنده كما فى الحاشية خواجه زاده وقال الفقيه ابو الليث السمرقندى فى تنبيه
الغافلين عن ابراهيم بن ادهم الولى المشهور انه لا ينبغى لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت
اى الايتدام به مأخوذ من الصبغ او بالخل ما لم يقض دينه لان ذلك ترفه وقضاء الحق واجب
مقدم عليه وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى قال ابن بطال المالكى احد شراح البخارى اجمعوا على ان المديان
بكسر الميم كثير الدين هو الذى كثر دينه بحيث لا يكفى ماله دينه بعد تصدق بعض او قبله كما فى الحاشية
لا يجوز اى لا يحل له ان يتصدق بماله تطوعا ويترك قضاء الدين الواجب عليه شرعا وقال ابن جرير
الطبرى وغيره من العلماء قال الجمهور من تصدق بماله كله فى صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه
وكان صبورا على الاضاقة بالقاف اى بالفاقة والفقر ولا عيال له جملة حالية او له عيال
يصبرون ايضا الاسمية معطوفة على الحالية والفعلية صفة عيال فهو اى التصدق جائز
كما جاء عن الصديق رضه انه جاء بماله كله متصدقا به فقال له عليه الصلوة والسلام ما تركت لاهلك
وولدك قال تركت لهم الله تعالى ورسوله فقال عليه السلام احسنت بخ ههنا ابحاث واسرار ودعتها
فى كتابى جامع الازهار وقد ذكر فى موضوعات على القارى وانما قولهم انفق ابو بكر رضه ما معه
حتى تخلل بالعباء فليس فى المرفوع لكن معناه صحيح انتهى ولهذا ادرجته فى كتابى جامع الازهار وقال
عليه الصلوة والسلام انفق ما فى الجيب يأتيك ما فى الغيب قال الله تعالى وما انفقتم من شئ فهو
يخلفه وهو خير الرازقين فتأمل وان فقد شيئا من ذلك بان كان عليه دين او لم يصبر هو او
عياله كره بعضهم تحريما وبعضهم تنزيها وان نفذ وقال بعضهم هو اى التصدق مردود عليه او
غير نافذ وروى القول برده جمع عن عمر رضه فظهر لك مما اوردنا من الايات والاحاديث
وكلام العلماء ان السرف المذموم يقع فى الصدقة المتقرب بها الى الله تعالى ايضا اى كما يقع فى المباحات
اذا كان مديونا ولا يبقى ما فضل من الصدقة لدينه او اذا كان عنده عدم الدين ذا عيال لا يصبرون
ولم يترك لهم كفاية لان حقهم واجب وهو مقدم وما روى من مدح الانصارى الذى امر زوجته
ان يقدم الطعام للضيف وتنيم الاطفال وتركه هو وهو وزوجته ولم يحمول على انهما ادنيا الاطفال
قوتهم الذى لهم دون قوتهم لئلا ينشر هو الذكر كما هو عادة الصغار وهما مطيعان للصبر
واذا كان محتاجا لما تصدق به لا يتوق بنفسه اى منها الصبر على الاضاقة وحقها مقدم على
الصدقة **المبحث الخامس** فى علاج الاسراف وهو اى العلاج ثلثة علمى وعملى وقلبى فالعلمى
هو معرفة غوائله السابقة من مشاركة الشيطان وقوم لوط وفرعون وغير ذلك واستماع
ما ذكرنا مع التأمل فيه اى فيما ذكرنا والمداومة على التذكر لذلك والثانى عملى وهو التكلف
فى الامساك اذا كان طبعه الجود ونصب رقيب من الاصدقاء يعاقبه فى السرف ويذكره
افات الاسراف السابق بعضها والثالث قلبى يتعلق باصله وهو اى القلبى معرفة
اسبابه التى ينشأ هو عنها ثم ازالتها وهو اى الاسباب ستة سفه وجهل وزيادة وسعة

وكسل وبطالة وضعف نفس وضعف دين الاول هو الغالب في اكثر الناس السفه بفتحتين وهو اى
السفه الحادى والثلثون وهو ضعف العقل وخفته وسخافته اى نقصه فهو كالذى قبله من قبيل
عطف الرديف اطنابا وركاكته من ورك بركة ركاكة اى ضعف في عقله ورأيه كما في القاموس اعلم
ان السفه هو النقصان في العقل كيفا وضده الرشد والبلادة نقصان فيه كما وضده الذكاء والغباوة
والبطوء وعدم السرعة في الانتقال من المبادى الى المطلوب بدون النقصان في الكم والكيف
وضدها الفطنة كما في الحاشية وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كما قال الله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم اى اموالهم التى تحت ايديكم والاضافة لادنى ملابسة فتامل ثم قال الله تعالى
فان انستم اى ادركتم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم التى تحت ايديكم لرفع الحجر عنهم بزوال السفه
واكثر السفه صبيعى اى راجع للطبيعة لضعف العقل وقد ينضم الى الطبيعى ما يقويه على الاقدام على
كثرة الاسراف وهو اى المقوى تملك المال بغير كسب وتعب في تحصيله كالمال الموروث والموصل به المتصدق
عليه غنى وحث جلسائه اى الانفاق وتسفيرهم مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف اى اياه عن
الامساك وهذا كالتصريح باللازم لانه من الحض على الاسراف النهى عن الامساك الا انه صرح به تاكيدا
وايضاحا وعلل حثهم وتسفيرهم بقوله ليأكلوا ماله بتبذيره ويأخذوه فلهذا نهى عن جليس السوء
وهذا النوع من الاسراف فيكثر وجوده في اولاد الاغنياء لوصول المال اليهم من غير كد وتعب فلا
فلا يختلفون به وقد يحصل السفه ويزيد برعاية الناس له وتعظيمهم اياه وتعزيرهم له وثنائهم
عليه لبذله ماله لما ينالون منه كما في اولاد الكبراء بضم ففتح جمع كبير من بنى الامراء بوزن ما ذكر
والقضاة جمع قاض والاصل قضية بحركة الياء وانفتاح ما قبلها قلبت الفا ولذا نصب بالفتحة لان
الفه بدل من اصل لا مزيدة والمدرسين والمشايخ ونحوهم فيدعوا ما ذكر لاولادهم ذكوا الى الزيادة
في تبذير المال واضاعته والثانى من اسبابه الجهل بغوائل الاسراف اى عدم ادراك المعناه او الجهل
ببعض اصنافه السابق بعضها فلا يفطنه اى السفيه الذى باشره لجهله سرفا فيحسبه بل يظنه سخاء
وكرما فيكثر منه لاشتراكهما في بذل غير الواجب فعليه التامل في ادراك الفرق فان السخاء فيما ينبغى
وعلى ما ينبغى فسخاء والا فلا او بمعرفة الاثام به الجهل بحرمته شرعا وضرره والثالث الرياء والسمعة
اى ليرى الناس بذله فيثنون عليه به وليسمعوا ذلك عنه فتذكروه به والرابع الكسل اى الفتور
عن العمل مع التمكن منه ولاجله لم يحفظ ولم يتعاهد بعد الجمع والحفظ في مكان فيصير متعفنا
نبغه او بوصول رطبة ونحوه كما في الحاشية والبطالة اى ترك العمل ايثارا للدعوة والراحة والخامس
ضعف النفس عن الكف عن البذل وهو الذى يسميه العوام حياء كما ينفق المال في معصية بناء على الحاح
الغير عنده فيها فلا تسمح نفسه المخالفة وعدم الانفاق لضعفها وعدم قوتها كما في الحاشية وهذا
ليس بحياء لان الحياء خير كله بل هو ضعف وخور ومهانة والسادس ضعف الدين فلا يهتم
له ولا يلتفت لما يلزمه من شغل ذمته بالدين وعلاجه اما السفه الطبيعى فزواله لكونه عن

الطبيعة

عن الطبيعة عسير جدا اى في غاية العسر فلهذا نهى الشارع سبحانه وتعالى عن ايتاء المال اليه اى للسفيه بقوله
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وامرهم اى المكلفين بحجره بقوله فان كان الذى عليه الحق سفيها او
ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل فسر الشافعى رحمه الله السفيه بالمبذر والضعيف
بالصبى وبالكبير المختل والذى لا يستطيع بالمغلوب على عقله ففيه الاشارة بحجره اذا امر وليه
عنه بالذى عليه فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع انه اى الحجر اهدار
الادمية اى لفقد معناها وهو كمال الادراك الناشئ عنه اعتبار التصرفات والحاق بالحيوانات
البهيم بضم فسكون جمع عجماء والحاق بالجمادات في عدم التصرف الذى هو شان الانسان فان قبل العلاج
وكان فيه استعداد الرجوع عن ذلك الداء فعلاجه بالمنع عن جلساء السوء الذين يقع مع
مجالستهم فيه لتقريرهم له وبالزام مجالسة العقلاء العارفين كما في القصد من مجامع الخير
والحكماء لتنور قلوبهم وتنوير القلوب بحكمتهم واستماعه اى اصغائه ما ورد في آفات الاسراف
وحمله على تكلف الامساك الذى هو على خلاف طبيعه ولو كان الحمل بالعتاب والعقوبة والعقاب
اى ضرب المبذر ليرجع به عنه واما الجهل اى التبذير المسبب عنه فيزال بالتعلم لزوال المسبب عند زوال
سببه وعلاج الرياء سبق في الكلام عليه واما الكسل والبطالة وهو الثانى والثلثون فقد مر
جملة فوتا وحبك اى كافيك فيه اى في ذمه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قيل هذا في قوم
ابراهيم وقوم موسى خاصة فاما هذه الامة فلها ما سعت وما سعى لها قاله عكرمة وقيل المراد
من الانسان هنا الكافر واما المؤمن فله ما سعى وما سعى له قال الربيع ابن انس وقيل ان اللام
في الانسان بمعنى على اى ليس على الانسان الا ما سعى لما روى عن ابى هريرة وجابر رضه انه قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة من صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوله كما في المشارق واستعاذة النبى عليه الصلوة والسلام
منه عطف على قوله تعالى رواها خ م عن عائشة وانس رضه بلفظ اللهم انى اعوذ بك من الكسل
والهرم الحديث وكون مقتضاه هلاك النفس والبدن عند التفريط في امرهما وكونه تشبها
بالجماد الذى لا تحرك له في الامور وابطال الحكمة من خلقه تعالى الحواس ليصرفها لمنافعها فلم تفعل الذكر
والعلاج العملى للكسل مجالسة ارباب الجد والسعى فالطبع السليم يسرق وفي الحديث مرفوعا انكم في
زمان لو تركتم عشر ما علمتم لهلكتم وسيأتى زمان لو عملوا العشر ما علموا لنجوا قيل وبم يا رسول
الله قال لانكم تجدون على الخير اعوانا وهم لا يجدون على الخير اعوانا كما في المواهب ومجانبة الكسالى
والبطالين لئلا يسرى اليه حالهم والضعف يعالج بالتامل في ان الحياء من الله تعالى احق و
عذابه اشد فلا تدع الطاعة لشئ من الاشياء وفي الحديث المؤمن القوى خير من المؤمن
الضعيف وفي كل خير ومجالسة الاقوياء في عمل الطاعة وذوى الصلابة في الدين والاحتراز
عن مصاحبة الفساق لئلا يعود اليه حالهم والمداهنين اى المصلحين دنياهم بافساد

دينهم والضعفاء في الدين فعليك ايها السالك بالتشمر اي قوة الاجتهاد والسعي البليغ في
ان لا تصغ الاسراف لقبحه فانه خلق بفتح وسكون ذميم اي مذموم قبيح جدا ومرض مدمن اي مهلك قد لا
يقاومن قام به عبر المعالج اي قوي عسره الا ان يتداركه الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير
نعم المولى نعم النصير اذا شاء جعل الحزن سهلا **الثالث والثلثون** من الاخلاق المذمومة
والافات المنفورة العجلة بفتحتين وهي ثلثة اقسام قسم هو العجلة في حصول المراد بسرعة
قبل وقته كمن يريد حفظ القران ويعجل في حصوله وقسم في شروع عمل من الاعمال بمجرد خطوره
في قلبه بلا تأمل في ان له فيه رشدا وصلاحا ام لا كمن يريد رجلا يقف دراهم لقراءة القران فيعجل
بمثله بلا طلب وتفتيش من علماء الاخرة وقسم في اتمام العمل بدون توفية حقه كمن يشرع في الصلوة
او التلاوة فيعجل في الاتمام بدون توفية كل جزء حقه بعد رعاية الاداب والسنن والواجبات
وكذا التجويد في القران كما في حاشية خواجه زاده وفصل المص ذلك بقوله وهي اي العجلة المعنى الراتب
اي الثابت في القلب لكونه كالملكة الباعث على حصول المراد بسرعة او الباعث على الاقدام
على شيء باول خاطر يحول في الفكر دون تأمل في باطن الامر ودون استطلاع ونظر بالغ في
حقيقة ذلك او الباعث على الاتمام بعد الشروع بدون توفية اي اكمال كل جزء من ذلك العمل
حقه كالصلوة على العجلة فيترك واجباتها ومندوباتها لذلك وضد العجلة مطلقا اي
كل من اقسامها الثلثة الاناءة بفتح الهمزة وتخفيف النون القناعة في المصباح تأنى في الامر
تمكث ولم يعجل وضد الاول من الاقسام وهو الباعث على حصول المراد بسرعة حسن الانتظار
لاتمامه فقد خلق الله تعالى السموات والارضين وما فيها ستة ايام مع قدرته على تكوينها
اسرع زمن تنبيها للعباد على التروي في الامر وحثا على التؤدة والتأني فيه كما في القاضي
وضد الثاني الاقدام على الشيء التوقف والتثبت اي التروي في ذلك حتى يتبين له رشده
وضده اي خطاؤه وضد الثالث التأني اي عدم العجلة والتؤدة بضم التوقية وفتح الهمزة
عطف تفسير لما قبله جلي او كي ان يؤدي كل جزء من اجزاء ما يعمله حقه وقال الامام الراغب في المفردات
العجلة طلب الشيء قبل اوانه وهو مقتضى الشهوة فلذلك صارت مذمومة في عامة القران قال
الله تعالى خلق الانسان من عجل الاية لفرط استعجاله كانه خلق منه ولما سمع المستهزؤن بالكفر
وعيدهم قالوا اين هو فنزل ساريكم اياتي اي نقماتي في الدارين فلا تستعجلون بالاتيان بها
قيل هو جواب استعجال المشركين بالعذاب اختلفوا فقال قوم معناه ان بنيته وخلقته
من العجلة وعليها طبع كما قال الله تعالى وكان الانسان عجولا قال سعد بن جبير والسدي
لما دخل الروح في رأس ادم عم وعينه نظر الى ثمار الجنة فلما دخل في جوفه اشتهى الطعام فو
قبل ان يبلغ الروح الى رجليه فعجلا الى ثمار الجنة فوقع فقيل خلق الانسان من عجل والمراد من
الانسان ادم عم واورث اولاده العجلة والعرب يقولون للذي يكثر منه الشيء خلقت

منه كما تقول خلقت من لعب وخلقت من غضب يريد المبالغة في وصفه بذلك يدل على هذا قوله تعالى وكان
الانسان عجولا وقال قوم معناه خلق الانسان يعني ادم عليه السلام من تعجيل في خلق الله تعالى
اياه لان خلقه بعد كل شيء في اخر النهار يوم الجمعة فاسرع في خلقه قبل مغيب الشمس قال مجاهد
فلما احيا الروح رأسه قال يا رب استعجل بخلقي قبل غروب الشمس فقيل بسرعة وتعجيل على غير
ترتيب خلق سائر الادميين من النطفة والعلقة والمضغة وغيرها هكذا في تفسير شيخ علي
السمرقندي ولا تعجل بالقران اي بقراءته الاية من قبل ان يقضى اليك وحيه اي لا تقرأ
حين يقرأ جبرائيل عليه الصلوة والصلوة والسلام بلا ايقاف وعن بعضهم لا تبلغ ولا تملي
على اصحابك حتى يتبين لك معانيه وقل رب زدني علما بالقران ومعانيه هذا مراده تعالى
الاية واستدل لمذمومية العجلة وجه الاستدلال بالايتين ان النهي يقتضي قبح
المنهي عنه وتمامه في الاصول واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت وقال حسن غريب عن
عن عبد الله بن سرجس والسينان مهملتان وبينهما جيم قبلها راء صحابي رضه ان
النبي عليه الصلوة والسلام قال السمت الحسن اي الوقار وحسن الهيئة وكانه عبارة
عن الجزم والضبط والحفظ في الحركات والسكنات والسمت الطريق ايضا يقال
الزم هذا السمت اي هذا الطريق والتؤدة كالهمزة والاناءة والتأني في الامور و
والاقتصاد اي التوسط في الامور وطلب الاسد وعدم مجاوزة الحد والاعتدال في المعيشة
جزء من اربعة وعشرين جزء من النبوة اي هذه الخصال من شمائل النبوة وجزء من اجزاء
فضائلهم فاقتدوا بهم فيها قال الخطابي وليس في معناه ان من اجتمعت فيه هذه الخصال يكون
فيه جزء من النبوة المختصة بالانبياء م يعني فقد حصل جزء من اربعة وعشرين مما جاء
به النبوة كما في شرح المظهر وغيره وروى البيهقي في شعب الايمان وعن انس رضه انه
قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام التأني من الله تعالى والعجلة من الشيطان
فائدة قيل العجلة من الشيطان الا في ستة مواضع اداء الصلوة اذا دخل الوقت و
دفن الميت اذا حضر وتزويج البكر اذا ادركت وقضاء الدين اذا وجب واطعام الضيف
اذا نزل وتعجيل التوبة اذا اذنب ويؤيده ما رواه الترمذي والحاكم عن علي بن ابي طالب
رضه انه قال قال عليه الصلوة والسلام ثلث لا تؤخرن الصلوة اذا اتت والجنازة
اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا كما في التوفيق فيستحب على من هم بامر ان يتأنى ويتروى
ويتأنى فيه قال الله تعالى امرا لحبيبه عم وشاورهم في الامر مع كونه اكمل الخلق وافطنهم
روي ان ادم عم عند موته اوصى ابنه شيث عم بخمسة اشياء وامره ان يوصي بها اولاده
من بعده اولها قال قل لاولادك لا تطمئنوا بالدنيا فاني اطمئنت بالجنة فلم يرض
الله تعالى مني فاخرجني منها والثاني قل لهم لا يعملون بهواء نسائهم فاني عملت بهوى

امراتي واكلت من الشجرة فلحقني الندامة والثالث كل عمل تريدونه فانظروا عاقبته فاني لو
نظرت عاقبة الامر لم يصبني ما اصابني والرابع اذا اضطربت قلوبكم بشيء فاجتنبوه فاني
حين اكلت الشجرة اضطرب قلبي فلم ارجع فلحقني ما لحق والخامس استشيروا في الامور
فاني لو شاورت الملائكة لما وقع علي ما وقع كما في المشكاة وغيره وفي الخبر ان رجلا من
بني اسرائيل قال لا اتزوج حتى اشاور مائة انسان فشاور تسعة وتسعين وبقي واحد
واحد فعزم ان اول من لقيته غدا يشاوره ويعمل برأيه فلما اصبح خرج من بيته فلقي مجنونا
راكبا على قصبة فاغتم لذلك ولم يجد بدا من الخروج عن عهده فتقدم اليه فقال له ذلك
المجنون احذر فرسي هذا كيلا يضربك برجله فقال له الرجل احبس فرسك حتى اسألك عن
شيء فوقف فقال اني اريد ان اتزوج فقال النساء ثلث واحدة لك وواحدة عليك وواحدة لا لك
ولا عليك ثم قال احذر الفرس كيلا يضربك ومضى فقال الرجل احبس فرسك ففر قليلا مكث فقال اما
الاول فهي البكر فقلبها وحبها لك ولا تألف غيرك واما الثاني فالمتزوجة ذات ولد تأكل
مالك وتبكي على الزوج الاول واما الثالث فالمتزوجة التي لا ولد لها فان كنت خيرا من
الاول فهي لك والا فهي عليك فقال له الرجل تكلمت بكلام الحكماء وعملك عمل المجانين قال انا
هذا ارادوا ان يجعلوني قاضيا فجعلت نفسي هكذا حتى انجو هكذا ذكره في بستان العارفين
وشرح شرعة الاسلام وآفته العجلة الاولى اي الباعث على حصول المرام سريعا الفتور
اي السكون عن حدة العمل والانقطاع عن عمل الخير لمصدران تنازعا في الظرف وعدم
حصول المرام مصدر رام بمعنى المفعول اي المطلوب بان تقصد مثلا منزلة في الخير وتعجل
في حصولها ولا تحصل فاذا لم يحصل مع استعجاله فيها فاما ان ذلك الطالب ييأس لضعف
داعيته للخير او يغلوا بالجد اي يتجاوز حد الاعتدال في الجهد اي مشقة مزاولة العمل وانقب
الا ونى وتتعب النفس بتلك العلق فينقطع لضعف نفسه من ذلك الامر لمشقته فان المنبت اي
اسم فاعل من الانبات هو المنقطع عن السفر بسبب جهد دابته على ما لا يطيقه وهو سير
عليها ليلا ونهارا بدون استراحة في بعض الاوقات وكذا مطية الاعمال فاذا حمل عليها ما لا تطيق
ينقطع عن السير الى الآخرة كما في الحاشية لخواجه زاده لا ارضا قطع لانقطاعه عن ذلك ولا
ظهرا ابقى لكنه ذهب تلفه وفي المواهب وهذا مثل للسالك فان نفسه مطيته فان تلطف
بها وصل والا انقطع وانفصل وبان يدعو الله تعالى في حاجته ويستعجل للاجابة واجابة الدعاء
مشروطة بالسنة بان لا يستعجل والا فيمنع منها فلا يجدها لعدم تجنبه آبابها فيترك الدعاء
حمقا منه فيحرم مقصوده من اداء عبادته وحصول طلبته المقدرة في علم الله تعالى بدعائه لو
دام عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام يستجاب للعبد ما لم يدع باثم
او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت فلم ار يستجاب فيستحسر

عند ذلك

عند ذلك ويدع الدعاء كما في المصابيح فلا ينبغي للمؤمن ان يستعجل ولا يمل من الدعاء لانه عبادة ان
الله يحب الملحين في الدعاء وتمامه في كتاب مجامع الازهار وآفته الثانية اي الباعث على الاقدام
على شيء بافل الخاطر بدون التأمل فوت التقوى والورع لان الاقدام على ما يعلم حاله من حل او حرمة انما
يكون من التساهل في الدارين وذلك ليس من شأن المتقين وحال المتورعين لان اصله اي الورع
النظر البالغ في الامر والبحث التام في باطن كل شيء هو بصدده فما رضيه الشرع داخله وما لا فلا وآفتها
ايضا اصابة مكروه لنفسه اي نفس المستعجل بان يعجل في شروع امر فيه ضرر عليه لا تأمل في ذلك الضرر او
كان في بلية كالمرض والظلم وغيرهما فلا يتحملها لصعوبتها فيدعو على نفسه بالبلاء اشد مما هو فيه ويعجل
قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر ان يسأل الله تعالى عند غضبه الشر على نفسه واولاده وامواله
دعاءه بالخير اي مثل مسألته به وكان الانسان عجولا يسارع الى ما لا يعلم خيريته وفي المواهب
لكن الله صبور عليه لا يجيب مسألته لطفا وانعاما او اصابة مكروه لغيره اي غير نفسه بان يظلمه
اي يظلم الغير مثلا انسان فيعجل صديقه او رجلا ما في الانتقام والانتصار له بدون التأمل في
كون العفو افضل منه فيصيب الغير مكروها كما في الحاشية او يدعو عليه حال التمني فيستجاب في دعاءه
فيه فينشأ عن الاستعجال الخوف ضرر بذلك او ربما يتجاوز اي الشتم عن الحد فيقع في معصية تجاوز
حد الانتقام لان المباح جزاء سيئة مثلها لا ما وراءه وآفتها ايضا خوف فوت النية في اقامة
الحق والاخلاص فيه وآفته الثالثة اي عدم اتمام اجزاء العمل نقصان العمل بل بطلانه بفقد
الماهية عند فقد جزء منها القولة بفوت اداب وسنة بل بفوت واجباتها الذي لا يبطل عند
فوتها بل يأثم به وفرائضه التي تبطل عند فقدها او فقد شيء منها مثلا مفعول مطلق اي امثل
مثلا او به اي اضرب من تعجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه للعجلة تثليث تسبيحات الركوع وتسبيحات
السجود وذلك من سننها او يغير الاذكار وينقلها عن محالها اي ينقل الاذكار الى غير محالها
كتسبيح الركوع للسجود وعكسه وفي نسخة في غيرها فتحصل في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال
كالسجود والركوع والاقوال كالتسبيحات بالسبق عليه والتقديم لها على محلها وربما يفوت تعديل الاركان
وهو من فرائضها عند ابي يوسف وعندهما من الواجبات وربما يفوت التجويد اي اداء الحروف حقها
وهو واجب لما قال ابن الجزري والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القرآن آثم وبتقع العجلة في فتح الزلة
اي المرة من الزلل المفسدة للصلوة كالقهقهة او الكلام وحجة من قال بفرضية التعديل ما روي عن
ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام دخل المسجد فدخل الرجل فصلى ثم جاء فسلم
على النبي عليه السلام فقال عم ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم فقال عليه السلام
ارجع فصل فانك لم تصل فقال له في الثالثة والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال عليه الصلوة
والسلام اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارجع
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا

ثم افعل ذلك في صلوتك تدبكها كما في المصابيح وجه الاستدلال بعرضية من ثلث اوجه مذكورة في كتاب جامع
الازهار وذكر ان ابليس عليه اللعنة كان يرى في زمن الاول فقال له رجل يا ابا مرة كيف اصنع حتى
اكون مثلك قال ويحك لم يطلب مني احد مثل هذا فكيف تطلب انت فقال الرجل اني احب ذلك فقال له
ابليس ان اردت ان تكون مثلي فتهاون بالصلوة ولا تبال من الحلف صادقا او كاذبا فقال
الرجل لقد عهدت عاهدت الله تعالى ان لا ادع الصلوة ولا احلف يمينا ابدا فقال له ابليس لم
تعلم احد مني بالاحتيال غيرك وانا عاهدت ان لا انصح الادمي كما في تنبيه الغافلين وتمامه في كتابنا
ايضا ولا تظنن ان الاناءة اي التأني المحمود بمعنى التاخير للعبادة عن وقتها والتسويف بعملها
وهو تاخير العمل رجاء ان يعمل بعد مدة من الزمان هذا جواب سؤال وارد على ما قبله والتصوير
غني عن التصطير فتامل وهو اي المسمى بهما الرابع والثلثون من الافات القلبية فانه مذموم
جدا في عمل الاخرة لئلا يحول بينه وبين النية وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة كلها بمعنى قد ذكرها
الجناب قال الله تعالى في مدح عبادة المؤمنين يؤمنون بالله واليوم الاخر ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين قيل معناه يبادرون الطاعات ويرغبون
فيها اشد رغبة وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة اي الى سببها الشرعي بالحكمة الالهية وهو الطاعة
سبق تفسير بعضها الاية عرضها السموات والارض اعدت للمتقين هذا مراده بقوله الاية اخرج
ابن ماجة المرموز له بقوله جه عن جابر رضه انه قال خطبنا رسول الله عليه الصلوة والسلام اي قام فينا
خطيبا فقال يا ايها الناس بداء به تحريضا على سماع ما يلقي بعد توبوا الى الله اي بادروا الى التوبة
قبل ان تموتوا فلا يقبل التوبة عنده وبادروا بالاعمال الصالحة زمن فراغكم قبل ان تشغلوا بالبناء
لغير الفاعل من الشغل اي بالزوجة والاولاد وغيرها وصلوا الذي بينكم وبين ربكم تذكروا العهد
الذي اخذ منكم في عالم الميثاق حيث قال الله تعالى الست بربكم قلتم بلى وادوا حقه من طاعة والاقبال
عليه بكثرة ذكركم له تعالى بالقلب واللسان والسر والجهر والقيام والقعود وسائر الحالات ولا تنسوه
فانه ينشأ عنه من النور الالهي ما يبعث على احسن الاعمال وكثروا الصدقة التفعيل للتكثير الفعل
والمفعول به او كليهما وهي العطاء للفقير تقربا الى الله تعالى في السر اي الخفاء بحيث لا يطلع عليكم
احد لما انه ابعد عن الرياء والعلانية وهذا في الواجبة او عند امن الرياء ترزقوا اي ما تحتاجون
وتنصروا اي على الاعداء وتجبروا من كسر الزمان ونوائبه واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام هل تنظرون اي تنتظرون بتأخير
التوبة وصالح العمل الا غنا بكسر المعجمة والقصر اليسار مطغيا مؤديا الى الطغيان يعني هل ينتظرون
وتأخرون الى احد هذه الامور المانعة من الاعمال الصالحة فلا تسوفوا فيها وبادروا لها قبل
وقوعها كما في الحاشية لخواجه زاده وروى الترمذي والطبراني والديلمي عن ابي هريرة بادروا
بالاعمال سبعا يعني ادوا الاعمال قبل مجيء هذه السبعة وشغلكم عنها وقوله هل تنظرون

الى آخره

الى آخره بيان لتلك السبعة اي فانكم ما تنظرون في مدة بقائكم في الدنيا شيئا من الاشياء الا غنا
مطغيا في الارض الى آخره اسناد الاطغاء اليه من الاسناد للسبب وكذا الصفات بعده او فقرا الشدة
منسيا بالحاجات او مرضا مفسدا للبدن والمزاج او هرما طبيعيا لا دواء له ابدا مفندا من الفند
بفتح الفاء والنون وبالمهملة هو الخرف وذهاب العقل من الكبر او المرض او موتا مجهزا بصيغة
الفاعل قال في النهاية اي سريعا يقال اجهز على الجريح عجز اذا اسرع قتله وموته تجهز اي سريع
او الدجال المدعي الالوهية اخر الزمان والدجال ظهره تفخيما لشانه بما اخبر به عنه بقوله
شر غائب ينتظر بالبناء لغير الفاعل بالاضافة من جهة الرواية واما من جهة الدراية فلا يمتنع
التوصيف اي فهو شخص غائب منتظر له ممن يأتي بعدنا من الامم او الساعة اي القيمة سميت
به لمجيئها في اقل زمن والساعة ادهى اشد داهية وهي نازلة لا يهتدى لدوائها وامر اي اشد
مرارة مما نزل من المحن في الدنيا واخرج ابن ابي الدنيا والحاكم في المستدرك المرموز لهما بقوله
د ك عن ابن عباس رضه انه قال عليه الصلوة لرجل وهو يعظه جملة حالية من فاعل قال
اغتنم اي اغنم والصيغة للمبالغة في الطلب خمسا قبل وجود خمس شبابك الذي فيه صحة البدن
والمزاج قبل هرمك بالكبر وصحتك اي اعتدال مزاجك قبل سقمك اي قبل انحراف المزاج عن الصحة
وغناك قبل فقرك لانه لقوة الهموم المقترنة يلهي عما يقرب الى الله تعالى زلفى وقد جاء على الكلام
فيه مرفوعا كاد الفقر ان يكون كفرا وفراغك من الشغل الدنيوي قبل شغلك وحياتك التي
هي محل عملك قبل موتك الذي به ينسد عليك بابها ب الخامس والثلثون من الافات القلبية
الفظاظة بالفاء والظاء بين المعجمتين على وزن القباحة وغلظة بكسر فسكون القلب قال الله
تعالى ولو كنت فظا اي سيء الخلق غليظ القلب اي قاسية لانفضوا اي تفرقوا من حولك وهذا مراده
بقوله الاية لان ما زاد عليها لا تعلق له ببحثه وضدها اللين في الخلق والرقة في القلب فهي اي الرقة
في القلب التأذي عن اذى يلحق الغير شفقة عليه ورحمة له كما قال في الرحمة والشفقة وهي اي الصفة
المعبر عنها بهما صرف اي توجيه الهمة الى ازالة المكروه عن الناس رحمة لهم منه اخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خم عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من لا يرحم بالبناء
للفاعل لا يرحم بالبناء لغير الفاعل وسكت عنه للعلم به روي انه عليه الصلوة والسلام قبل الحسن
رضي الله تعالى عنه وابصره اقرع بن حابس فقال لي عشرة اولاد ما قبلت احدا منهم فقال عليه الصلوة
والسلام الحديث فيجوز ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة على الاولاد بقرينة ما قبله من حكاية الراوي
وان يراد اعم من ان يكون على الاولاد وغيرها ويجوز ان يكون كناية عما تعلق بمعلوم مخصوص
بقرينة رواية جرير من لا يرحم الناس لا يرحمه الله تعالى فيكون نفي رحمة الله تعالى عنه مأولا بان لا يكون
مع الفائزين السابقين بل يتأخر كما فهم من ابن الملك للمشارق وينبغي للامر بالمعروف والناهي عن المنكر
باللين والشفقة ولا يكون فظا غليظا لان الله تعالى قال لموسى وهرون حين بعثهما الى فرعون فقولا

لا قولا لينا وينبغي ان يأمر بالسر ان استطاع ذلك ليكون ابلغ في الموعظة والنصيحة وقال ابو الدرداء
من وعظ اخاه في العلانية فقد شانه ومن وعظ في السر فقد زانه فان لم ينفعه الموعظة بالسر
يأمره بالعلانية ليتعين الجهر به وينبغي ان يكون صبورا حليما لقوله تعالى خبرا عن لقمان وأمر بالمعروف
وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك وينبغي ان يكون عاملا بما يأمره لئلا يدخل في وعيد قوله تعالى
أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وروى انس رضه عن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه
قال رايت ليلة اسري بي رجالا يقرض شفاههم بالمقاريض فقلت من هؤلاء يا جبرائيل فقال خطباء
امتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم كذا في نصاب الاحتساب واخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضه انه قال سمعت ابا القاسم عليه السلام يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي لان الرحمة في الخلق رقة القلب ورقته
الفاعل الرحمة فتحصل الغلاظة وغلظة القلب الا من شقي لان الرحمة في الخلق رقة القلب ورقته
علامة الايمان ومن لا رقة له لا ايمان له ومن لا ايمان له فهو شقي قال المحشي فعلم من هذا الحديث
ان غلظة القلب من علامة الشقاوة انتهى فان قلت قد جاء في امثال العرب لا تكن رطبا فتعصر
ولا يابسا فتكسر وقال عليه الصلوة والسلام لا مرّا فتعفى اي تكره ولا حلوا فتسترط وقال لقمان
لابنه لا تكن حلوا فتبلع ولا مرا فتلفظ وفي هذا كله نهي عن اللين فما وجه كونه جهة المدح قلت
لا شبهة في ان خير الامور اوسطها على ما ورد في الخبر عن خير البشر وروى الديلمي عن علي بن
ابي طالب رضه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام المؤمن هين لين جواد سمح له خلق حسن
والكافر فظ غليظ له خلق سيء واسبابها النوم على الطعام قبل انهضامه والمواظبة على اكل اللحم
اربعين يوما وكثرة الضحك والتوغل على القيل والقال والتكلم بما لا يعنيه والاصرار على المعاصي
والنظر في علم الفقه دائما دون علم الزهد وعلامتها جمود العين وعبوسة الوجه وكثرة المجادلة
والتعصب ولزوم الظواهر والعمل بالعرف دون الشرع وترك الصدقة وآفاتها السقوط في
نظر الله تعالى والبعد عن رحمته والخذلان في الدنيا والآخرة وعلاجها مسح رأس اليتيم واكثار
الصدقة ومجالسة الفقراء والمساكين والجوع والذكر وضدها اللين ورقة القلب والرحمة
والشفقة والالفة وروى الترمذي والطبراني عن عبد الله بن عمرو بن مسعود قال قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء

السادس والثلثون من الاخلاق القلبية الردية الوقاحة على وزن القباحة هي بفتح الواو
قلة الحياء وضدها كمال الحياء وهو انحصار اي احتباس النفس خوف ارتكاب القبايح وخوف
ترك الجميل فهو خلق يبعث على اكتساب الحسن والتنزه عن الرذائل واخرج الترمذي المرموز
له بقوله ت عن ابن مسعود رضه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لجمع فيهم ابن
مسعود استحيوا من الله تعالى حق الحياء اي الحياء التام الكامل قلنا بلى انا نستحيي من الله
تعالى جاء في من المؤكدات لما ان امرهم به فيه انكار دعوى تلبسهم به وقولهم يا رسول الله تلذذ
بذكره

بذكره ثم والحمد لله قال عليه السلام ليس ذلك اي ليس الحياء ما تستحيون ولكن الاستحياء من الله تعالى
حق الحياء ان تحفظ الرأس اي لا تستعمل في غير خدمة الله تعالى بان تسجد نعوذ بالله تعالى للصنم او
لاحد تعظيما له وتصبغ للرياء وما وعى اي وعاه الرأس اي جمعه من السمع والبصر واللسان حتى لا
تستعملها الا فيما يحل وتحفظ البطن يعني لا تأكل الا الحلال وما حوى اي ما جمعه البطن من الفرج
والرجلين واليدين والقلب حتى لا تستعملها في المعاصي وتذكر الموت والبلى بكسر الباء من بلى
اذا صار خلقا متفتتا يعني ولتذكر صيرورته في القبر عظاما بالية ذكره ابن الملك ومن اراد
الآخرة اي الفوز بنعيمها ترك حتما زينة الدنيا لانهما ضرتان متى رضيت احديهما غضبت
الاخرى وآثر اي اختار الآخرة على الاولى فسعى لها سعيها وهو مؤمن فمن فعل ذلك كله فقد
استحيى من الله حق الحياء اي ودثه ذلك المذكور الاستحياء منه تعالى فارتقى الى مقام المراقبة
الموصل الى درجة المشاهدة قال بعضهم من استحيى من الله تعالى حق الحياء ترك الشهوات وتحمل المكاره
والمشاق حتى تصير نفسه عندها مدبوغة فعندها يظهر محاسن الاخلاق وتشرق انوار الاسماء
في قلبه ويعز علمه بالله فيعيش غنيا به ما عاش والحديث اخرجه احمد والحاكم في المستدرك والبيهقي
كلهم من حديث ابن مسعود وصححه الحاكم واقره الذهبي كما في المواهب وعن علي رضي الله عنه انه قال قال
عليه الصلوة والسلام من اشتاق الى الجنة يسارع الى الخيرات ومن اشفق من النار لهي عن الشهوات
ومن راقب الموت ترك اللذات ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات كما في الروضة وعن بعضهم
من ادعى محبة الله تعالى من غير تورع عن محارمه فهو كذاب ومن ادعى محبة الجنة من غير انفاق
فهو كذاب ومن ادعى حب رسول الله من غير حب الفقراء فهو كذاب كما في العوارف ومن استحيا من
الله تعالى ابتغاء رضاء الله تعالى على هوى نفسه خوفا من عقابه وطلبا لرضاته حكى ان رجلا كان
في زمن الاول خرج ليلا واخذ بيد امرأة ودعاها الى الفجور وخلا بها في موضع فقالت له انظر
هل تطلع علينا احد فقال لا نرانا الا النجوم فقالت ان الذي خلقنا والنجوم سيطلع فلا تخاف ولا
تستحيي منه فتركها وتاب وقال ابو محمد رح فرآه في المنام بعد وفاته فقيل له ما فعل الله بك قال
غفر لي بتركي ذنبا واحدا مخافة عنه قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى اي القيام بين يدي
الله ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى اي ليس له سواها مأوى من القاضي وفيه حكاية
مشهورة لها رواها الرشيد مع زوجته مذكورة في كتاب جامع الآثار واخرج الترمذي المرموز
له بقوله ت عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال الحياء من الايمان اي من شعب
الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفواحش وحمله على البر والخير وناشئ من الايمان وذلك انه عليه
الصلوة والسلام رأى رجلا يعظ اخاه في الحياء فقال عليه الصلوة والسلام فذكره وبروى دعه
فان الحياء من الايمان والايمان في الجنة اي موصل اليها والبذاء بفتح المعجمة وتخفيف المعجمة الممدود
الفحش في القول من الجفاء بالمد الطرد والاعراض وترك الصلة والجفاء بالجيم والفاء

في النار اي سبب لدخول النار وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال ما كان الفحش هو التصريح باسمه وترك الكناية فيما يستهجن ذكره كما في الحاشية في شيء الا شانه اي عابه وقبحه من الشين وهو العيب وما كان الحياء في شيء الا زانه اي حسنه من الزينة يعني لو قدر ان يكون الفحش في الحياء في جماد لشانه او زانه فكيف بالانسان والحديث اخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد وابن ماجه قال في التيسير باسناد حسن وافضل الحياء اي اعلا انواعه رتبة واغلا الحياء من الله المانع من مخالفته المحرض على طاعته ثم الحياء من الناس فيما اي في الذي لا معصية ولا كراهة فيه واما ما فيه احدهما اي المعصية او الكراهة كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فترك حياء من المأمور او المنهي عنه فلا يحمد لانه معصية ثم ان قوله ما فيه الخ مبتداء وقوله الاتي فمذموم خبره وجوابه وترك السنن كالسواك على الاسنان لازالة ما عليها والطيلسان ثوب يجعل فوق العمامة والف فيه الحافظ السيوطي مؤلفات تنهاطي للسان عن ذم الطيلسان كما في المواهب وترك تقصير الثياب اذ السنة جعلها الى انصاف الساق وهو يباح الى الكعب وما جاوزه حرام مع الخيلاء مكروه عند فقده وترك توقيتها اي جعل الوقع بها عند تقطعها وترك المشي حافيا من غير نعل عند الامن من النجاسة وترك ركوب الحمار وترك الاكاف ما يجعل على الحمار وترك لعق الاصابع ولعق القصعة وترك اكل ما سقط على السفرة وما سقط على الارض من الطعام من فتات الخبز وغيره وترك الجهر بالسلام والجهر برده وترك الاذان وفي نسخة والامامة بناء على كون الجماعة سنة مؤكدة لكراهة واما على مذهب كونها واجبا مثال للمعصية قالوا جمع بين اثنين في وقت صلوة فتركا الامامة فصليا فرادى اثما باثمين اثم بترك الجماعة واثم الامامة واثم بترك الجماعة واذا ام احدهما لم ياثما كما في الحاشية للمص وترك نحو ذلك من السنن فمذموم شرعا جواب ما في اما فيه فيكون مرجحا قويا لانه اي الامتناع عما فيه احدهما في الحقيقة جبن اي خوف من المأمور والمنهي وضعف في الدين اذ لو صلب لما اخذه في الله تعالى لومة لائم او رياء اي اظهار لدماثة الاخلاق او كبر عن التنزل لترك السنن المأمور بها شرعا ولو سلم انه اي ما ذكر حياء وان تعريفه صادق عليه فهو حياء من الناس ووقاحة لله تعالى ولوسوط وجراءة بفتح فسكون اوبضم او لمع المد كما في المواهب عليهما بالمخالفة فيكون حراما ومعصية اذا لم يكن للتخفيف واما اذا كان للتخفيف فيكفر قالوا من خفف سنة من سنن النبي عليه الصلوة والسلام فحكمه السيف وان كان جاحدا يكفر كما ذكره المص في حاشيته والله تعالى احق بالحياء من الناس لانه المعبود واليه يرجع الامر كله وشان هذا ما قال الله تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم الاية فما حال الملتفتين الى تلك مبتداء وخبره من لا يستحيي من خالقه الذي اخرجه من العدم الى الوجود ورزقه اي انواع النعم

وهادية

نسخة الامامة

١٦٧

وهادية الى الصراط الاقوام ومنجية من الغم والهم بترك الاوامر الالهية ظرف لغو متعلق بلا يستحيي والسنن المحمدية ويستحيي من المخلوق مثله العاجز عن نفع ما يطلب منهم جمع الضمير العائد الى العاجز لما ان اللام فيه للجنس فنعم والثناء المدح ورضاهم وحطامهم بضم المهملة الا وجه تخفيف الثانية هو المال الحرام وبفر اي يهرب من تعييرهم له بالمذام ولا يفر من العذاب الاليم لعله عن مخالفة مولاه بترك الاوامر الالهية ولا من حرمان الشفاعة بترك السنن المحمدية فنعوذ بالله من ذلك السابع والثلثون الجزع بفتح الجيم والزاء والشكوى عطف تفسير له فسره بقوله وهو عدم تحمل المحن بكسر ففتح جمع محنة وهي البلية والمصائب ما يصيب الانسان من الافات في نفسه او اهله وغير ذلك واظهارهما اي المحن والمصائب قولا او فعلا تضجرا منهما اما الاظهار بقصد التضجر كالاظهار للطبيب للعلاج او لاجل الاعتذار او تسلية الغير بناء على خلف الوعد ونحو ذلك فليس بجزع وقد يكون باعثا لاظهار الرياء تدبر كما في الحاشية نحو اجذاده وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى في شرف الصبر انما يوفي الصابرون على بلاء الله تعالى ومفارقة اللذات الداعية الى المعاصي اجرهم بغير حساب اي لا يوزن لهم ولا يكال انما يغرف لهم غرفا قيل نزلت في جعفر بن ابي طالب واصحابه حيث لم يتركوا دينهم وصبروا حين اشتد بهم البلاء كما في التحفة وروي عن النبي عليه الصلوة والسلام من صبر على المصيبة فله ثلثمائة درجة ما بين درجتين كما بين السماء والارض ومن صبر على الطاعة فله ستمائة درجة ما بين درجتين كما بين السماء والارض ومن صبر على المعصية فله تسعمائة درجة ما بين درجتين كما بين تخوم الى العرش كما في حاشية الكفنا في الاحياء اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من اصيب بالبناء المفعول بمصيبة اي مصيبة كانت في ماله بالانتقاص وفي نفسه ولو بالجرح فكتمها اي اخفاها صبرا عليها وطلبا لثوابها ولم يشكها احدا وفي نسخة لاحد كان حقا اي كالواجب بالوعد الذي لا يخلف على الله تعالى ان يغفره كذا في النسخ بضمير النصب ولعله من حذف الجار سماعا اي له وحذف المفعول للتعميم وفي المصابيح عن ابي موسى الاشعري رضه كان رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع يعني قال انا لله وانا اليه راجعون فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد انتهى كلامه واخرج زاهد بن طاهر عن انس رضه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ان في الجنة لغرفا ليس لها معاليق من فوقها ولا عماد من تحتها قيل يا رسول الله وكيف يدخلها اهلها قال يدخلونها اشباه الطير

قيل يا رسول الله لمن هي قال لاهل الاسقام والاوجاع والبلوى ذكره السيوطي في البدور السافرة قال
ابو الحسن علمًا ان الله تعالى اذا امتحنكم بمنع عن بخل وانما منعك رحمة لكم الم تسمع قوله تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب وان الاب الشفيق يسوق لابنه الحجام لا لقصد الايلام الم تسمع
قوله تعالى عسى ان تكرهوا شيئًا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئًا وهو شر لكم وكالطبيب الناصح
يعالج بالمراهم الحادة وان كانت مولمة لكم وكالام المشفقة تمنع ولدها من كثرة الماكل خشية
التخمة كما في التنوير في اسقاط التدبير وقال رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول الله تعالى اذا
ابتليت عبدي ببلاء فصبر ولم يشكني ابدلته لحمًا خيرًا من لحمه ودمًا من دمه وان ابرأته ولا
ذنب له وان توفيته فالى رحمتي كما في الاحياء وعن حسان رضه قال قلت لابي هريرة رضه حدثني
شيئًا سمعته من رسول الله عليه الصلوة والسلام تطيب به انفسنا عن موتانا قال نعم صغارهم
دعاميص الجنة يتلقى احدهم اباه فيأخذ بثوبه فلا ينتهي حتى يدخله واباه الجنة اخرجه مسلم
سلم او عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من قدم ثلثة من الولد
لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنًا من النار فقال ابو ذر رضه قدمت اثنين قال واثنين فقال
ابي بن كعب قدمت واحدًا قال وواحدًا ولكن انما ذلك عند الصدمة الاولى اخرجه الترمذي وابن ماجه
قالت يا عائشة رضه فمن لم يكن له فرط قال فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي اخرجه الترمذي
والفرط الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم ما يحتاجون اليه ذكره السيوطي في بعض
مؤلفاته واخرج الديلمي المرموز له بقوله دبلم عن انس رضه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال
الايمان نصفان نصف صبر على المصائب ونصف شكر على النعماء معظم ثمرات الايمان الصبر
على المصائب والمحن والشكر على النعم بصرف كل نعمة الى ما خلقت له واداء الحقوق المالية كما في الحاشية
وفي رواية فنصف في الصبر ونصف في الشكر اي ماهية مركبة منهما لان اسم الايمان اسم
لمجموع القول والعمل والنية وهي ترجع الى شطرين فعل وترك فالفعل العمل بالطاعة
وهو حقيقة الشكر والترك الصبر على المعصية والدين كله في هذين والحديث رواه الحكيم الترمذي
بلفظ نصفان نصف للشكر ونصف للصبر وفي التيسير وبه يتقوى كما في المواهب
وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى اي عند فورة المصيبة وحموتها وسورتها فان الصبر
الذي بعده صبر اضطراري لا مثوبة فيه اذ كل احد شاركه في ذلك كما في شرح الغريب
روي ان النبي عليه الصلوة والسلام مر على امرأة تبكي على صبي ميت لها فقال عليه الصلوة
والسلام اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي على مصيبتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله
فاخذها مصيبة مثل موت صبيها فجاءت الى النبي عليه السلام تعتذره وتقول لم اعرفك
يا رسول الله تعالى فقال عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى الصدم ضرب الشيء الصلب
بمثله والصدمة مرة يعني الصبر الذي يؤجر عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة

وحدتها

٢٦٨

وحدتها لا انه اذا طالت الايام عليه الصبر ايسر لكما في ابن الملك على المشارق وقال بعض الشراح الصدمة
الاولى سماع المصيبة فكأنه قد صدمته بغتة كما يصدمه الحائط وهو لا يشعر كانه قال الصبر الذي يثاب
عليه عند اول الامر والا فالصبر الذي بعده اضطراري لا مثوبة فيه اذ كل احد يشاركه في ذلك انتهى
كلامه اقول يمكن ان يكون معنى قوله عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى ان الصبر الكامل عند
الصدمة الاولى لما فيها من زيادة المرارة والمشقة ولهذا خصت الصدمة الاولى بالذكر ولا
يلزم منه عدم الاجر والثواب في الصبر عند الصدمة الثانية والثالثة وهلم جرا كيف لا وقد قال
عليه السلام افضل الصبر الخ وقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب كما لا يخفى فتأمل
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن انس رضه انه قال قال عليه الصلوة والسلام الصبر
اي الكامل عند الصدمة الاولى اي عند نزول البلاء والصبر اصل كل عبادة واصل كل كف عن معصية
لان كل عبادة لا يكون الا بالصبر على زحمتها وتعبها ولا يحترز العبد من كل معصية الا بالصبر عليها خوفًا
من الله تعالى وتعظيمًا له كما في الحاشية واخرج احمد في الزهد عن زيد بن اسلم قال مات ابن لداود
عليه السلام فحزن عليه حزنًا شديدًا فقيل له ما كان يعدل عندك قال كان احب الي من ملء الارض
ذهبًا فقيل فان لك من الاجر على قدر ذلك ذكره السيوطي في بعض مؤلفاته الثامن والثلثون
من الآفات القلبية كفران النعمة اي جحودها وسترها قال الله تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة
مطمئنة يأتيها رزقها رغدًا من كل مكان فكفرت بانعم الله تعالى بفتح اوله وضم ثالثه جمع نعمة فاذاقها
الله لباس الجوع والخوف قد جرت الاذاقة عندهم مجرى الحقيقة لشيوعها في الشدائد فيقولون
ذاق فلان البؤس واستعار اللباس لما غشيهم واشتمل عليهم من الجوع والخوف ثم اهل مكة لما
استعصوا عليه عليه السلام صلى عليهم عليه السلام بسبع كسبع يوسف فاصابتهم حتى اكلوا العظام
المحرقة والجيف واما الخوف فمن سطوة سرايا المسلمين حتى فتح الله على ايديهم وضده الشكر
فيعني تعظيم هو تعظيم المنعم على مقابلة نعمة جاد بعلم له لكثرة التعظيم وتقويته كانه استعمل
على مقابلة من النعم على حد ذي على قدر نعمه اي يمنع ذلك الحد الشاكر عن جفاء المنعم اي ذي
النعم اي عما يشابه بالجفاء والاذى لان الله تعالى عن الجفاء منزه عن الجفاء والاذى كما في الحاشية
وقيل في الشكر الشكر معرفة النعمة والتوصل بمعرفة المنعم وشكره قال الله تعالى واذ تأذن ربكم لئن
شكرتم اي النعمة لازيدنكم الاية وقد تقدم انها وان كانت لبني اسرائيل فهذه الامة اولى بجواز السعادة
لشرفها بنبيهم عليه السلام كما في المواهب قال البيضاوي لئن شكرتم يا بني اسرائيل فهذه النعم ما انعمت
عليكم من الانجاء وغيره بالايمان والاعمال الصالحة لازيدنكم نعمة انتهى كلامه قال ابن العطاء
لئن شكرتم هدايتي لازيدنكم خدمتي لئن شكرتم خدمتي لازيدنكم رؤيتي قال الجزيري لئن شكرتم
الاسلام لازيدنكم الايمان ولئن شكرتم الايمان لازيدنكم الاحسان ولئن شكرتم الاحسان
لازيدنكم المعرفة ولئن شكرتم المعرفة لازيدنكم الوصلة ذكره محمد الواعظ في بيت شكر نعمت

واصل كل كف

نعمت افزون كند كفر نعمت نعمت ز دست بيرون كند وفي صحيح مسلم عن عائشة رضه كان من الليل يصلي حتى
تورمت قدماه فقالت عائشة اتصنع هذا وقد غفر الله لك من ذنبك ما تقدم وما تأخر
فقال افلا اكون عبدا شكورا فظاهر القران والسنة يدلان على ان الشكر بعمل الابدان دون
الاقتصار على عمل اللسان ولهذا قيل ان تستعمل الجوارح لما خلق له ولئن شكرتم كفرتم اي
النعم ولم تشكروها ان عذابي لشديد وقال الله تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم
اي يدفع به ضررا ام يستجلب به نفعا وهو الغني المتعال لا كالملوك فمن اخرج نفسه عن حساسها الباغي
للذلة فلا يهان ولا يخذل وكان الله شاكرا يرضى بالقليل عليما بظاهركم وباطنكم اخرج الترمذي
المرموز له بقوله **ت** ورواه احمد والحاكم في المستدرك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال الطاعم الشاكر اي الغني الشاكر بمنزلة الصائم الصابر في الاجر والثواب لان
الطعم فعل والصوم كف فالطاعم بطعمه يأتي ربه بالشكر والصائم بكفه عن الطعم يأتيه الصبر
وربما كان الطاعم في بعض الافراد افضل وذلك بحالة الضرورة واخرج احمد المرموز له بقوله **حد**
عن النعمان بن بشير الانصاري صحابي ابن صحابي اول مولود للانصار بعد الهجرة رضه انه
قال عليه الصلوة والسلام من لم يشكر القليل من النعمة لم يشكر الكثير منها ومن لم يشكر الناس
بالنصب لم يشكر الله يعني ان الشكر لمن النعمة من يده بالمكافاة والدعاء له بالخير والصلاح سرا
وعلانية واجب كشكر الله تعالى مأمور به بناء على كونه سببا بحسب الظاهر لوصول نعمة الله تعالى وان كان
المنعم حقيقة هو الله تعالى كما في الحاشية خ والتحدث بنعمة الله تعالى ووصولها اليه ولغيره شكر اي لله
تعالى وشكر لها وتركها كفر اي كفران النعمة والجماعة رحمة اي الصلوة معهم او اتباع اهل السنة
والجماعة في الاعتقاد والفرقة اي عن الصلوة او عن جماعة الامة او عن الناس عذاب اي سبب
للعذاب فتأمل وقال عليه الصلوة والسلام قال الله تعالى انا الله لا اله الا انا من لم يصبر على بلائي
ولم يشكر على نعمائي ولم يرض بقضائي فليطلب ربا سوائي كما في المصابيح وعن رسول الله عليه السلام
انه قال خصلتان من كانتا فيه كتبه الله تعالى شاكرا صابرا احدهما ان ينظر في دينه الى من فوقه
من هو فوقه فيقتدي به والثاني ان ينظر في دنياه الى من هو دونه فيحمد الله تعالى كما في المصابيح
وذكر في الاحياء شكى بعضهم من فقره الى بعض ارباب القلوب فقال له ايسرك انك اعمى ولك
عشرة الاف درهم قال لا قال ايسرك انك اخرس ولك عشرة الاف درهم قال لا قال ايسرك انك
اقطع اليدين والرجلين ولك عشرون الفا قال لا قال ايسرك انك مجنون ولك عشرة
آلاف قال لا قال اما تستحيي ان تشكو مولاك وله عندك عروض بخمسين الفا انتهى كلامه وعن
انس رضه ان الله تعالى يرضى عن العبد ان يأكل الاكلة اي المرة من الاكل فيحمد عليها او يشرب
الشربة فيحمد عليها قال ابن الملك في شرح هذا الحديث انما اتى ببناء المرة اشعارا بان الاكلة
او الشربة وان كانا قليلا يستحق الشكر عليه ثم ان من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ

من الاكل

من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه لئلا يكون منعا لهم كلا الى هنا كلامنا وقد ذكر تمامه في كتاب مجالس
الازهار **التاسع والثلثون** من الافات القلبية السخط بفتحتين او بضم فسكون اي سخط
العبد وغضبه بعدم حصول المراد اي ما تريده النفس من الامور فسره بقوله وهو اي السخط
ذكر اي تذكر غير ما قضاه الله تعالى من الممنوع منه الغير الحاصل بانه اي المتروك الجار متعلق بالذكر
اولى به واصلح له الضميران المجروران للذاكر المدلول عليه بالمقام فيما اي الذي لا يستيقن اي فيما
لا يتيقن والصيغة للمبالغة صلاحه وفساده لجهله بعقباه وباطنه والتضجر عطف على قوله
ذكر غير ما قضاه الله تعالى اي التضجر البليغ بما قضاه الله الجار متعلق بالقضاء وما موصول
اسمي او مصدري في تأويل المفعول اي بمقضيه وضده اي السخط المذكور الرضاء في النسخ الموجودة
عندي ممدود وهو من الناسخ والا فهو مقصور مصدر رضي كعلم وهو اي الرضاء طيب النفس
فيما يصيبه اي الانسان وفيما يفوته لاستواء الوجد والفقد لصدور كل منهما بحكمة بالغة مع عدم
التغير للعلم بان لله تعالى في كل صنع حكمة يتعجب العاقل عن السر كما في قصة موسى م والخضر عليه السلام
واذا علم السالك بهذا غلب الحب عن الاحساس بالالم كالمريض والتاجر المتحملين شدة الحجامة و
السفر كما في الحاشية والتسليم لله تعالى اي ضد السخط ايضا التسليم لامر الله تعالى وهو اي التسليم
الانقياد لامر الله بالظاهر وترك الاعتراض بالقلب فيما لا يلايم طبعه من جميع المنافرات كما في
الفقر بلاء ومحنة والعيال هم وتعب والاحتراف كد ومشقة كل ذلك قادح في الرضاء بل ينبغي
ان يسلم التدبير لمدبره والمملكة لمالكها ويقول ما قاله عمر رضه لا ابالي اصبحت غنيا او فقيرا
فاني لا ادري ايهما خير لي كما في الاحياء واخرج الطبراني في الكبير وابن حبان المرموز لهما
بقوله **حب طب** عن ابي هند بكسر الهاء وسكون النون قال الحافظ الذهبي في التجريد هو يزيد
وقيل غيره وتمامه في المواهب اللدنية نسبة للداري انه عليه الصلوة والسلام قال قال الله تعالى
من لم يرض بقضائي اي ما المقضي فلا يجب الرضى به بل قد يكون كفرا كالرضى بالكفر المقضي به انما
الواجب الرضى بالقضاء كما سيجيء ولم يصبر على بلائي الذي ابتليته به فليلتمس ربا سوائي
ولا رب سواه تعالى لان معنى الربوبية كونه تعالى فاعلا لما يشاء ومقتضى العبودية الرضاء بكل
ما يشاء فاذا لم يرض ولم يصبر لم يعمل بمقتضى عبوديته فلذا قال الله تعالى فليلتمس ربا سوائي
كما في الحاشية خ فيجب الرضاء بالقضاء والصبر على البلاء وعليه عمل الانبياء والاولياء والعلماء
والصلحاء روي عن ابراهيم بن ادهم انه كان يسير الى بيت الله تعالى فاذا اعرابي على ناقة له فقال
الى اين وقال ابرهيم اريد الى بيت الله تعالى فقال كانك مجنون لا ارى مركبا ولا زادا والسفر
طويل فقال ابراهيم ان لي مركبا كثيرة ولكن لا تريها فقال ما هي قال اذا انزلت علي بلية ركبت
مركب الصبر واذا انزلت نعمة ركبت مركب الشكر واذا نزل بي القضاء ركبت مركب الرضاء
واذا دعتني النفس الى شيء علمت ان ما بقي من العمر اقل مما مضى فقال الاعرابي سر باذن الله

تعالى وانت الراكب وانا الراجل كما في تفسير الامام فخر الرازي فعلم المؤمن الصبر على البلاء والشكر على
النعماء كما قال العلماء لا يستدير الرغيف ويوضع بين يديك حتى يعمل ثلثمائة وستون صانعا اولهم
ميكائيل الذي يكيل الماء من خزائن الرحمن ثم الملائكة التي تزجي السحاب ثم الشمس والقمر والافلاك
وملوك الهوى ودواب الارض واخر ذلك الخباز وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ذكره الامام التميمي
في حيوة الحيوان رح واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام من احب ان يعلم منزلته عند الله تعالى رفعة وضدها فلينظر منزلة الله عنده
فان رضي عن مولاه فيما فعله به فهو تعالى راض عنه والا فلا وعلل ذلك على طريق الاستيناف البياني
بقوله فان الله تعالى ينزل العبد بضم الياء من فضله وعدله حيث انزله العبد اي مكان انزال العبد ربه من
نفسه تعظيما وخلافه حاصله اذا كان العبد راضيا من الله تعالى فيما فعله فالله تعالى عنه راض عنه
كما في الحاشية والشر ورجمع شر والمعاصي جمع معصية وبينهما عموم وخصوص من وجه مقضيات
للقضاء فلا يجب الرضاء بها جواب سؤال مقدر وهو لما ثبت بالاحاديث السابقة وجوب الرضا
عليه بقضاء الله تعالى وكان الشرور والمعاصي بقضائه تعالى لزم الرضاء بها مع ان الفقهاء صرحوا
بان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية فاجاب بانها مقضيات للقضاء حاصله نحن راضون
بقضاء الله تعالى وتقديره في الازل الشرور والمعاصي ولكن لا نرضى بنفسها ذكره خواجه زاده
حاصله انه بالجنى وزيادة فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية لان الواجب شرعا
التسليم للقضاء والرضى به الاربعون من الاخلاق الذميمة التعلق اي تعلق القلب بسبب من الاسباب
وهو ذكر قوام بنيتك اي عماد بدنك من الطعام وغيره عن شيخ الجار متعلق بالذكر دون اي
غير الله من الاسباب فيتعلق القلب بذلك ويحجبه عن التوحيد وضده اي ضد التعليق التوكل
وهو ذكر قوام بدنك اي ما به قوامها من الطعام وغيره وجودا ودواما من الله تعالى لا دخل لغيره
في ذلك اصلا وقيل في التوكل التوكل كله الامر كله بكسر ففتح مصدر وكل حذفت فاؤه كما هو القياس
كعدة وزنة وبينهما جناس خطي كما تقرر في موضعه اي تفويض الامور كلها الى مالكه وهو الله تعالى
والتعويل اي الاعتماد على وكالته لانها المدار حقيقة وقيل في تفسير التوكل هو ترك السعي فيما لا
يسعه قدرة البشر وفي المص ما لا يسعه قدرة البشر ترتيب بتعوله على المسببات لانها لا تحصل الا
بفعله تعالى فلا يضره السعي في الاسباب المسنونة في الا فاق بحسب الحكمة الالهية اذ كان الاتيان بها
امتثالا للحكمة وقال الله فابتغوا عند الله لا سواه الرزق اذ لا رازق غيره ومن يتوكل على الله
فهو اي الله حسبه اي كافيه اليس الله بكاف عبده الاولى ان يراد عن عبده الجنس وقد قرئ عباده
بصيغة الجمع وعلى الله لا غير فتوكلوا اي فوضوا الامر اليه ان كنتم مؤمنين اذ الايمان هو الداعي
له واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن المغيرة بن شعبة بضم الميم وكسر المعجمة وشعبة بضم
المعجمة وسكون المهملة انه قال عليه الصلوة والسلام لم يتوكل من استرقى والجملة فاعل لم يتوكل الرقية

ما يقرء

ما يقرأ من الدعاء وايات القرآن لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية كذا في المفاتيح او اكتوى
اي لم يتوكل توكلا تاما اذ شيئا من التوكل ان اعتقد تاثير الرقية او الكي وتاويله سبق في فضل العلم
من ان الكي والرقي ينافيان كمال التوكل لا اصله لكونهما من الاسباب الموهومة فالتشبث بهما انقصا
في ملاحظة الاسباب فالمنفي في الحديث كماله لا اصله الذي هو الفرض كما في الحاشية ويحتمل ان يكون
النهي عن الاسترقاء والاكتواء في حق من يرى العافية منهما واما اذا رأى العافية من الله تعالى
وذكرهما سببا ظاهرا فلا بأس به وقال الفقيه ابو الليث في بستان العارفين ان الاخبار الواردة
في النهي عن التداوي والرقي منسوخة لما روي جابر رضه ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى وكان
عند ال عمرو بن حزم رقية يرقون بها العقرب فاتوا النبي عليه الصلوة والسلام وعرضوا
عليه وقالوا انك نهيت عن الرقي فقال ما ارى به بأسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه
فليفعل وتمامه قد مر تمامه في فصل العلم واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عمر رضي الله عنه
قال عليه الصلوة والسلام لو انكم يا معشر الموحدين تتوكلون على الله تعالى توكلا تاما حق توكله
بصدق توجه وصحة العزم فتعلمون يقينا ان لا فاعل الا الله وان كل موجود من خلق ورزق
وعطاء ومنع من الله تعالى ثم تسعون في الطلب بوجه جميل وتوكل لرزقكم كما ترزق الطير بضم
الفوقية مبني لما لم يسم فاعله كذا ضبطه الحافظ السيوطي تغدو اي تصبح خماصا جمع خميص يعني
تصبح جياعا وتروح بطانا جمع بطين اي شباعا اي وتمسي شبعانا يعني تخرج جائعة و
ترجع ممتلية الاجوف فالكسب ليس برازق بل الرازق هو الله تعالى فاشار به الى ان التوكل ليس
التعطيل والتبطيل بل لا بد فيه من التوسل بنوع من السبب لان الطير يرزق بالطلب والسعي
ولذا قال احمد لا دلالة في الحديث على ترك الكسب بل على طلبه والمراد لو توكلوا على الله تعالى في حركاتهم
وعلموا ان الخير بيده لم ينصرفوا الا غانمين سالمين كالطير لكن اعتمدوا على قوتهم و
كسبهم وذلك منافٍ للتوكل واسناده صحيح كما في المواهب قيل هذا الحديث ليس فيه منع عن الكسب
والاحتراف بل التعليم وتعريفهم ان الرزاق هو الله تعالى قال الشيخ ابو حامد من ظن ان
التوكل ترك الكسب بالبدن والتدبير بالقلب فانه حرام قال الامام القشيري محل التوكل القلب
والحركة بالظاهر لا ينافيه ذكره ابن الملك وعلى هذا اشار بقوله اشار اي النبي عليه السلام
الى ان حق التوكل المطلوب من المتوكل واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم بدل
من الرزق اي كفاية الغد متعلق بان لا يجاوز ولا يدخر من الادخار له اي للغد وقد قيل
ولا يدخر من الحيوان الا ثلثة الانسان والنمل والطير يقال له بالتركي صقصغان كما
في المواهب فيحمل هذا اي المذكور من عدم الادخار للغد على حق نفسه يعني لا يطلب لنفسه فوق
يومه لا في حق عياله اذ ثبت ادخاره عليه الصلوة والسلام لازواجه قوة سنة ومع
ادخاره لهن كان ينفق منه في سبيل البر فما يأتي ادنى زمان الا ونفذ في طرقه الخ

ابن حبان والبزار المرموز لهما بقوله حب ز عن ابي الدرداء انه قال عليه الصلوة والسلام ان
الرزق ليطلب العبد اى الانسان كما يطلبه اجله فان الاهتمام بشأنه والتهافت على استرزاقه
لا اثر له الا شغل القلوب عن خدمة علام الغيوب واتقوا الله واجملوا في الطلب ولتردد
القلب في امره وقوته اكد بهذه المؤكدات لزيادة اليقين كما تقرر في موضعه واخرج ابن حبان
والبيهقي المرموز لهما بقوله حب هق عن ابن عمر رضه ان النبي عليه الصلوة والسلام رأى اى
ابصر تمرة غايرة بالمعجمة اى داخلة في التراب مخلوطة به فاخذها من محلها فناولها سائلا
يتكفف الناس فقال المخاطب للسائل تنبيها على ان السعي ما اثر شيئا والامر بقضاء وقدر
اما تجيء لم اداة استفتاح انك لو لم تأتها بالوصول لهذا المحل لاتتك لقضاء الله تعالى
من محلها الى مكانك لان المراد الالهي لا تتخلف ابدا وليس في ذلك نهي عن الاسباب بل عن الركون
اليها وتحريض على الاعتماد على الله تعالى بالجنان كما في المواهب وحكى ان فرخ الغراب عند
خروجه من بيضه يكون ابيض اللون فيكرهه الغراب فيتركه ويذهب فيبقى الفرخ جايعا
فيرسل الله تعالى اليه الذباب والنملة الى ان يكبر قليلا فيسود فيرجع الغراب فيراه اسود
فيضمه الى نفسه فيصل اليه الرزق بلا سعي وهو المراد بقوله عليه الصلوة والسلام لو انكم توكلون
على الله الحديث كما في ابن الملك وروى ان موسى عم عند نزول الوحي اليه تعلق قلبه باحوال
اهله فامر الله تعالى ان يضرب بعصاه صخرة فانشقت عن صخرة ثم امر بالضرب فانشقت عن ثالثة
ثم امر فانشقت عن دودة كالذرة في فمها شيء يجري مجرى الغذاء ورفع الحجاب عن سمعه
فسمعها تقول سبحان من يراني ويسمع كلامي ويعرف مكاني ويذكرني ولا ينساني كما في
تفسير الكبير وروى ان موسى عم قال يا رب اترزق فرعون وهو يدعي الربوبية
فقال الله تعالى يا موسى ان كان ترك العبودية فانا لا اترك الربوبية بيت اى
كريمى از خزانه غيب گبر وترسا وظيفه خور دارى دوستانرا كجا كنى محروم تو كه با دشمنان
نظر دارى وروى عن انس رضه انه قال خرجت مع رسول الله عليه السلام يوما الى المفازة
في حاجة لنا فمر بنا طير يلحن بصوت له جوهري فقال عليه السلام اتدري ما يقول هذا
الطير يا انس فقلت الله تعالى ورسوله اعلم بذلك قال عليه السلام انه يقول يا رب ذهبت بصري
وخلقتني اعمى فارزقني فاني جايع قال انس فبينما نحن ننظر الى الطير اذ جاء طير
اخر وهو الجراد ودخل فم الطاير فابتلعه الطير ثم يرفع صوته فقال عليه السلام اتدري ما يقول
هذا الطير يا انس قلت الله ورسوله اعلم قال عليه السلام يقول الحمد لله الذي لم ينس من ذكره كما في
مطالع الانوار بقي لنا كلام في هذا المرام تركناه لضيق المقام من اراد تحقيق الاسرار فعليه
بكتابنا بجامع الازهار واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس رضه انه قال رجل لرسول
الله عليه الصلوة والسلام اللام فيه للتبليغ اعقلها اى اربط ناقتك بالعقال واتوكل في حفظها

عن التقلب

عن التقلب على الله تعالى وهمزة التسوية مقدرة بدليل ام او اطلقها اى اتركها واو في محل ام اى
الامرين افضل من عقلها او اهمالها مخلاة واتوكل على الله الحفيظ لكل شيء والمراد السؤال
ا بفعل السبب وتركه قال اعقلها اى احبسها بالعقال امتثالا للحكمة الالهية وتوكل على الله
الذي هو نعم الوكيل لا على العقال اذ لا فاعل غيره تعالى فدل الحديث على وجوب المباشرة
بالاسباب الظاهرة حيث امره بالعقال كما في كشف الخفاء فالاولان اى الحديثان الاولان اى
حديث ابي الدرداء وابن عمر محمولان على وجوب اعتقاد المقدر اى على ان ما قدره الله تعالى
في الازل رزقا للعبد يطلبه ولا يتجاوز غيره البتة اما بمباشرته بنفسه او بشيء اخر كما في الحبة
والحديث الاخير على التمسك الظاهري لحصول المقدر الازلي بالسبب المأمور به بالحكمة الالهية
فلا منافاة بين الاخبار فظهر بما ذكر ان مباشرة الاسباب لحصول المقدر الازلي الظاهرة
اى بحسب ما ظهر بالعادة المظنونة الوصول بالرفع نائب فاعل الوصف والجر باضافة
الوصف اليه والنصب على التشبيه بالمفعول به الى المسببات عقيب العادة من غير اعتقاد تأثيرها
في نفس الامر بل الامر كله لله تعالى لا ينافي التوكل اصلا لاختلاف داعيهما ومحلهما اذ داعي
اليقين محله الباطن وداعي الثاني ومحله الظاهر واصلا منصوب على الظرفية اى لا ينافيه
لا في اصله ولا في كماله او حينا من الاحيان فلذا اى لعدم المنافات فرض الكسب للمحتاج
اى عليه ولو كان الكسب منافيا له لما اباح المكاسب حتى لو مات من الجوع ولم يسأل يأثم كما في
الخانية ووجب الاكل لدفع الهلاك الناشئ عن الجوع عادة وامر بالجهاد لقهر الفاعل
باخذ الحذر من العدو قال الله تعالى خذوا حذركم وحمل السلاح السبب الصوري لدفع كيد
العدو وقد فعل ذلك سيد المتوكلين عم فظاهر بين درعين وتحصن من العدو بالخندق
مع كمال توكله وعلوه وسموه ولا ينافي ذلك التوكل لما تقدم ان فعل الاسباب المظنونة
ليس منافيا للتوكل كما في التحفة قال الشيخ ابو حامد من ظن ان التوكل ترك الكسب بالبدن
والتدبير بالقلب فانه حرام قال الحقه الامام لتغاير محل التوكل القلب والحركة لا تنافيه كما في ابن
الملك كما مر انفا الحادي والاربعون من افات القلب حب الفسقة بفتحات جمع فاسق ككاتب
وكتبة وهم المتظاهرون بفعل المحارم وترك الفرائض والركون اى الميل بالقلب الى الظلمة بوزن
ما قبله قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اى لا تميلوا بادنى ميل فان الركون هو الميل
ما للتزيي بزيهم وتعظيم ذكرهم كما في القاضي ولا تسمعوا الى قولهم انما ظلمته لهذا العذر
فان الظلم ظلمة وان كان لا يقدر فكره فتمسكم النار اى تصيبكم النار بميلكم الى الظالم
فاذا كان الركون الى من وجد منه ما يسمى ظلما كذلك فما ظنك بالركون الى الظالمين
اى الموسومين بالظلم ثم بالميل اليهم كل الميل ثم بالظلم نفسه ولعل الاية ابلغ ما يتصور في النهي عن
الظلم والتهديد عليه كما في القاضي وما لكم من دون الله من اولياء يمنع احد بعد الله

يمنعكم عن النار وعذابها ثم لا تنصرون بميلكم الى الظلم قيل في قوله ولا تركنوا الاية اى لا تميلوا الى
الظلمة بقلوبكم ولا تخالطوهم في اعمالهم فانكم ان وافقتموه يعذبكم الله في النار وقال الزهاد
معناه لا تنظروا اليهم فضلا عن المخالطة كما في الروضة وروى ان ظالما من الظلمة قصد ان يزور
الى عالم زاهد فلما قرب الظالم ستر الزاهد وجهه فاستعذر ابنه وقال ان والدى مريض
شديد فسترت وجهه لذلك فقال الشيخ ليس لى مرض ولا وجع ولكن اردت ان لا انظر وجه
الظالم ثانيا فغفر الله تعالى لهما اما الشيخ فلئلا ينظر الى وجه الظالم واما الظالم فلتوبته
من ظلمه هكذا سمعته من استادى عليه رحمة الهادى قال الفقيه ابو الليث افتى بثلاث فرجعت عنها
افتى ان لا يحل اخذ الاجر على تعليم القران وافتى للعالم ان لا يدخل على السلطان وافتى بان لا
يخرج العالم الى الرستاق فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع تعلم القران والعلم ولحاجة الخلق في
بجهل الرستاق كما في الخلاصة وذكر في الكشاف ان الموفق صلى خلف الامام فقرا قوله ولا تركنوا
الاية فغشى عليه فلما افاق فقيل له وقال هذا فيمن ركن الى من ظلم فكيف بالظالم وعن الحسن
جعل الله الدين بين لائين ولا تطغوا ولا تركنوا وقال سفيان في جهنم واد لا يسكنه الا الزائرون
للملوك وعن الاوزاعى رضه ما من شئ ابغض الى الله تعالى من عالم يزور عاملا وعن محمد بن سلمة
الذباب على العذرة احسن من قارئ على باب هؤلاء قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من دعا
لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله تعالى في ارضه وسئل سفيان عن ظالم اشرف على الهلاك في برية
هل يسقى شربة ماء فقال لا فقيل له يموت فقال دعه يموت الى هنا كلام الكشاف واخرج الترمذى
المرموز بتقوله ت عن بريدة على صيغة التصغير وهو ابن الحصيب عبد الله وقيل ابو سهل
وقيل ابو الحصيب وقيل ابو ساسان ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال لا تقولوا للمنافق
ارتفع قدرك على قوم اى لا تمدحوا عدو الله تعالى ورسوله والمؤمنين فانه ان يك سيدا كما
قلتم فقد اسخطتم الله تعالى بتعظيم من اهانه الله تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم وان لم يكن
سيدا فقد كذبتم وهو حرام في جميع الاديان وضده اى ضد الخلق الذميم المذكور الخلق الحميد البغض
في الله تعالى لكل عاص ظاهرة ولو بصغيرة او بمكروه تحريما لعصيانه لا لغرض دنيوى وفي الحديث
من ابغض احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل الايمان وهذا اذا كان متيقنا او
مظنونا واما اذا كان عصيانه موهوما او مشكوكا فلا يجوز البغض له لانه سوء الظن بل يحملهم
على الصلاح لا على الفساد كما في الحاشية لا سيما المبتدعين اى الذين كانوا الى البدعة وقد تقدم امرها
في صدر الكتاب والظلمة للناس لكون معصيتهم اى الفريقين والجمع باعتبار تعدد افرادهما كما تقدم
نظيره متعدية الاولى في الدين لاضلال متبعهم والثانى في الدنيا باخذ اموالهم فلا بد من اظهار بغض
لهم لير تدعوا من ذلك ان لم يخف عن الاظهار على نفسه او على اولاده او دينه او ماله كلا وغيرهما
من العصاة فلا يحتاج لاظهار بغضهم بل يبغضهم في نفسه لقصور ضررهم على ذواتهم لعدم سرايته

معصيتهم

معصيتهم الى الغير كذا في الحاشية ان لزوم البغض للظلمة والمبتدعة بالاتفاق واما غيرهما ففيه
اختلاف بين الصحابة فبعضهم على ان المستحب اظهار البغض لهم والجمهور على عدمه بل اللازم التقطب
عليهم وان لا تلطف معهم وقضاء حوائجهم لكن محل النزاع ما اذا لم يفد الاظهار رفع المعصية
واما اذا افادها فاظهار البغض لازم لانه نهى عن المنكر مع القدرة على التغيير الى هنا كلامه
وروى ان ابن المبارك رأى في المنام فقيل له ما فعل ربك بك فقال عاتبنى واوقفنى ربى ثلثين
سنة بسبب انى نظرت باللطف يوما الى مبتدع فقال انك لم تعاد عدوى في الدين فكيف
حال القاعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين كما في البزازية والايات والاحاديث في هذا
الباب اكثر من ان يحصى لكن يكفى للعاقل ما روى عن ابى امامة انه قال توفى رجل من اهل
العباد فلما وضع في قبره قيل له انا ضاربوك من عذاب الله تعالى ضربة واحدة لم يبق عضو فيه الا
انقطع والتهب في قبره نارا فقعد باذن الله تعالى فاذا هو مستو فصاح صيحة سمع ما شاء
الله تعالى من الخلائق الا الانس والجن ثم قال يا ويلاه فيم فعلتم في هذا الم اكن اقيم الصلوة
وادى الزكوة واحج البيت واصوم رمضان واصل القرابة وجعل يعد محاسن اخلاقه قالوا
سنخبرك مررت يوما بمظلوم يستغيث منك فلم تغثه وصليت يوما ولم تنزه عن بولك
يدل عليه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية ذكره الامام وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من قوم يكون فيهم رجل يعمل المعاصى ويقدرون ان يغيروا عليه فلا يغيروه
الا عمهم الله تعالى بالعذاب قبل ان يموتوا وقال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر وذكر ان الله اوحى الى يوشع بن نون عم انى مهلك من قومك
الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء شرار فما بال الاخيار قال انهم
لم يغضبوا بغضبى واكلوهم وشاربوهم كما في نصاب الاحتساب وفي روضة وتارك الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر كتارك الصلوة والامر بالمعروف كالمصلى وكما لا يحل ترك الصلوة كذلك لا يحل
ترك الامر بالمعروف وقال عليه الصلوة والسلام يحشر يوم القيامة اناس من امتى من قبورهم
الى الله صورة القردة والخنازير بما داهنوا اهل المعاصى وكفوا عن نهيهم وهم يستطيعون
كما في نصاب الاحتساب **الثانى والاربعون** من افات القلب بغض العلماء المشغولين
بعد اداء الواجب عليهم بالعلم والصالحين المشغولين بعد تعلم ما يجب تعلمه عينا بالعلم و
ضده اى ضد هذه الخلق المذموم حبهم في الله تعالى وهو الخلق الممدوح واخرج الحاكم المرموز
له بقوله حك عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله عليه الصلوة والسلام الشرك
الاصغر المسمى بالخفى اخفى من دبيب النمل اى سيره على الصفا اى الصخر الاملس في الليلة
الظلماء وهو غاية للخفاء لاجتماع خفة سيرها ولطفها سارت والصفاء والصفاة
والصفوان الحجر الاملس وادناه اى ذلك الشرك ان تحب على شئ من الجور يعنى ان تحب

على صدور شيء من الجور منه

احدًا بناء على صدور شيء من الجور منه بحذف المفعول كمحبة من قتل السارق من الامراء على قتله الذي هو
الظلم لان حده في الشرع قطع اليد لا القتل ونحوه كما في الحاشية وان تبغض على شيء من العدل اي
ان تبغض احدًا من الناس بناء على صدور شيء من العدل كبغض من حكم على وفق الشرع الشريف
وتكلم على الحق كذا في الحاشية ويجوز ان يكون من باب تنزيل المتعدي منزلة اللازم اي ان تظهر
من نفسك المحبة والبغض وتوقعهما على شيء من الجور والعدل وهذا انسب من الاول فتامل و
هل الدين الا الحب اي في الله كما في رواية والبغض اي في الله لذلك قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون
الله اي قل يا محمد للكفار ان وجد منكم محبة الله تعالى فيما مضى من الزمان فاتبعوني واطيعوا
امري يحببكم الله اي يرضى عنكم ويكشف الحجب عن قلوبكم بالتجاوز عما فرط منكم قال القاضي عبر عن
ذلك بالمحبة على طريق الاستعارة والمقابلة انتهى وتمامه فيه نزل حين دعا رسول الله كعب بن
الاشرف ومن تابعه الى الايمان فقالوا نحن ابناء الله واحباؤه ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور
رحيم واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي ذر رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
افضل الاعمال اي القلبية اي اكثرها ثوابا وافضلها الحب في الله تعالى والبغض في الله اي لاجله
وروى ان الله تعالى اوحى الى موسى عم هل عملت لي عملا قط فقال الهي صليت لك وصمت لك وتصدقت
لك فقال الله تعالى ان الصلوة لك برهان والصوم جنة والصدقة ظل والزكوة نور فاي
عمل عملت لي قال موسى عم الهي دلني على عمل هو لك قال الله تعالى يا موسى هل واليت لي وليا قط
هل عاديت لي عدوا قط فعلم موسى ان افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله كما في الاحياء
وغيره واخرج الطبراني واحمد المرموز لهما بقوله طب حد عن عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم
الميم اخره مهملة انه سمع النبي عليه الصلوة والسلام يقول لا يجد العبد هو شرعا المكلف صريح الايمان
اي حقيقة الايمان اي الايمان الخالص من الشوائب حتى يحب لله تعالى ويبغض في الله بضم اول
الفعلين من الثلاثي المزيد لانه لم يحفظ الا مولاه فاحب من تولاه وابغض عداه فاذا احب
لله لا لغرض نفسه وابغض لله تعالى لذلك فقد استحق الولاية لله تعالى اي ولي الله تعالى ووالاه
سبحانه واسبغ عليه فيضه وعرفانه وعن ابي مالك الاشعري رضه انه قال كنت عند النبي عليه
الصلوة والسلام قال ان لله تعالى عبادًا ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون و
الشهداء بقربهم ومقعدهم من الله يوم القيامة فقال اعرابي حدثنا يا رسول الله من هم
فقال عباد من عباد الله من بلدان شتى وقبائل لم يكن بينهم ارحام يتواصلون ولا دنيا ي
يتباذلون بها يتحابون بروح الله يجعل الله وجوههم نورًا ويجعل لهم منابر من نور قدام عرش
الرحمن يفزع الناس ولا يفزعون يخاف الناس ولا يخافون كما في المصابيح قال الله تعالى في سورة
الزخرف الاخلاء مبتدأ اي الاصدقاء يومئذ اي يوم القيامة ظرف لعدو بعضهم لبعض
عدو خبر مبتدأ الا المتقين فان خلتهم لما كانت في الله تعالى تبقى باقية ابد الاباد يا عباد

بياء

١٧٢

بياء الاضافة وتركها اي ينادى بها يومئذ لا خوف عليكم اليوم من العذاب ولا انتم تحزنون مما
عملتم في الدنيا من الذين صفة للمنادى اي امنوا بآياتنا وكانوا مسلمين حال من الواو كما في القاضي
وفي احياء العلوم قال النبي عليه الصلوة والسلام ان حول العرش منابر من ياقوت وفي رأس العمود سبعون
الف غرفة يشرفون على اهل الجنة يضيء حسنهم لاهل الجنة كما يضيء الشمس لاهل الدنيا فيقول اهل الجنة
انطلقوا بنا ننظر الى المتحابين في الله تعالى ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم هؤلاء المتحابون
قال الله تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون اي تسرون سرورا يظهر حباره على وجوههم يطاف عليهم بصحاف قال الله
اي بقصاع من ذهب واكواب وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين وانتم فيها خالدون كما حفظ
حققه المحققون واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط عن عبد الله بن مسعود
رضه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ان من الايمان اي بعضه وشعبه وثمراته ان
يحب الرجل عبر به ايماء للتجدد والاستمرار رجلا التعبير بهما جريا على الغالب والمكلف
مكلفا لا يحبه الا لله تعالى استئنافا وبيان لدواعي المحبة التي هي من الايمان من غير مال اعطاه
صفة لرجل وحال منه فذلك من الايمان اي اقوى شعبه فهو كحديث البر حسن الخلق وحديث
الحج عرفة فتامل واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود رضه انه جاء رجل
لم اقف على مسماه وفي رواية اعرابي كما في المواهب الى رسول الله عليه الصلوة والسلام
فقال يا رسول الله جاد به تلذذا بذكره كيف ترى من الرأي في الامر النظر فيه اي كيف تخبر في
رجل احب قوما اولي صلاح وذي فلاح لم يلحق بهم لقصور عمله عن عملهم فقال رسول الله عم
المرء مع من احب اي كائن معهم الرابطة المحبة ولا يلزم من ذلك التساوي في جميع الامور
والرتب فتدبر وذكر في الحاشية قال بعض المفسرين الاقتداء في بعض الوجوه شرط في كون
المرء مع من احب حتى لو لم يقتد بوجه من الوجوه لا ينتفع بمجرد حبه يوم القيامة لان ادعاء
المحبة بدون الاقتداء اصلا فقول لا صدق انتهى كلامه وعن انس رضه ان رجلا قال يا رسول
الله متى الساعة قال ما اعددت لها قال ما اعددت لها الا اني احب الله ورسوله قال
انت مع من احببت كما في المصابيح وروي ان ثوبان مولى رسول الله اتاه يوما وقد تغير
وجهه ونحل جسمه فسأله عن حاله فقال عليه السلام ما غير لونك فقال يا رسول الله
ما بي مرض ولا وجع غير اني اذا لم ارك استوحشت وحشة شديدة واشتقت حتى
القاك ثم اذكر الاخرة فاخاف ان لا اراك لانك مع النبيين واني وان دخلت الجنة
في منزلة ادنى من منزلتك وان لم ادخل الجنة لا اراك بعدها ابدا فنزلت هذه
الاية ومن يطع الله والرسول في الفرائض والسنن فاولئك مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين للدين والصديقين اي المبالغ في الصدق والشهداء اي الذين استشهدوا
في سبيل الله والصالحين الذين صرفوا اعمارهم في طاعة الله تعالى واموالهم في مرضات

مطلب عشرة من الحيوانات

الله تعالى وحدا ولذا رفيقا تميز كما في تفسير المعالم وغيره وقال مقاتل عشرة من الحيوانات يدخلون الجنة عجل ابراهيم وكبش اسمعيل وناقة صالح وبقرة موسى وحوت يونس وحمار عزير ونملة سليمان وهدهد بلقيس وكلب اصحاب الكهف وناقة محمد عليهم الصلوة والسلام **بيت**
با بدان يا ركشت اى صاحبتهم مع الفاسقين همسر لوط اى زوجة لوط خاندان اى
اهل البيت نبوتش كم شد اى ضاع سگ اى كلب اصحاب كهف روزى خند لحيكان اى ذيل
الصالحين كرفت مردم شد وروى ان كلبا من كلاب الله تعالى لما احب المطيعين في الدنيا
ذكر الله تعالى في القران في اربع مواضع فكيف بالمؤمنين اذا احب الله تعالى ورسوله واحب
اولياءه الا يذكره بالرحمة بل يزيد عليه كما قال الله تعالى للذين احسنوا اى العمل في الدنيا مع
التوحيد الحسنى اى الجنة وزيادة اى فضل وهو النظر الى وجه الله تعالى الكريم كما في العيون
وغيره ثم لا ينبغي ان يكون فيمن يؤثر صداقته عدة خصال الاول وفور العقل اذ لا خير في صداقة
الاحمق قيل العدو العاقل خير من صديق الاحمق والثانية حسن الخلق اذ لا خير في صداقة
من لا يملك نفسه عند الغضب والشهوة والثالثة الصلاح اذ لا خير في صداقة الفاسق
لان من يرتكب الكبيرة لا يخاف الله تعالى ومن لا يخاف الله تعالى لا يؤمن غائلته ولا يوثق
بصداقته والرابع الصداقة اذ لا خير في صداقة الكذاب لانه مثل السراب والخامس
الشجاعة اذ لا خير في صداقة الجبان لانه يتركك نصرتك واعانتك عند الشدة و
السادس الوفاء اذ لا خير في صداقة من لا وفاء له والوفاء الثبات على المحبة والدوام
عليها وقد ذكرنا تمام الابحاث والاسرار في كتاب مجامع الازهار **الثالث والاربعون**
من آفات القلب الجراءة وهي كالجرعة الشجاعة وفي المواهب نقلا عن القاموس وهي بفتح الجيم
وسكون الراء ويقال بفتحها وليه بنقل حركة الهمزة للراء ويقال الجراءة كالكراهة والجرائية
كالطواعية والجرابية كالدرابة نادر بل انكر بعضهم الاخيرة انتهى كلامه قال المناوي هي الاقدام
من غير تروّ ولا تردد ولا تفكر انتهى من جوده يجرء وجراءة ككرم يكرم كرامة فهو جري
اى شجيع والمجترون على الله تعالى كالفراعنة الذين يتكبرون على الله تعالى والدجاجلة
الذين يفترون على الله تعالى الكذب والزنادقة الذين يلحدون في الاديان والسرايع و
الظلمة الذين يظلمون الناس بغير حق والفسقة الذين يجاهرون بالمعاصي علانية
ولا يتحاشون من الصغائر والكبائر ما ظهر منها وما بطن والمبتدعة الذين يبتدعون
في الاسلام ما ليس منه الى هنا كلام على الله تعالى بما ليس حرامه عتوا وقصدا والامن
من عذابه الموعود به العصاة ومن سخطه اى الانتقام وارادته ممن عصاه و
ضده الخوف من عذابه وسخطه فان كان اى الخوف مع الاستعظام لله تعالى ورؤية عظمته
والمهابة اى الخوف مع الاجلال سمى الخوف وكذلك خشية يحصل بالمعرفة قال الله تعالى

اى الخوف

في الخشوع

في العبودية

انما يخشى الله من عباده العلماء وقال عليه الصلوة والسلام انا اعرفكم بالله تعالى و
اشدكم خشية وحقيقته اى الخوف الذى هو ضد الجراءة رعدة بكسر فسكون المهملة الاولى
مصدر من الارتعاد تحدث اى تنشأ في القلب عن ظن مكروه كعذاب الاله اى الخائف بسببه
اى الخوف ذكر الذنوب وذكر شدة عقوبة وضبطه في بخط بالرفع فيه بعد قوى الا ان يجعل
من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه في اعرابه عقوبة الله ان اراد الانتقام قال
الله تعالى والله شديد العقاب في قال تعالى لا يعذب عذابه احد وذكر ضعف النفس عن احتمالها
اى العقوبة لشدتها وذكر قدرة الله تعالى عليك ايها المكلف بفعل اى من شاء وكيف اى على
اى حال شاء وانت عبد جملة حالية من الضمير المجرور وتقدم انه لغة المملوك وشرعا المكلف
ولو حرا ذليل لدوام الفقر والفاقة عاجز عن طلب نفع ودفع ضر محتاج اليه من كل وجه ايجادا
ودواما وارشادا وامدادا وقد خلقك جملة حالية عطف على الحالية قبلها هذه منة الايجاد
ورزقك وهذه منه الامداد وهداك وهذه منة الارشاد وانت تخالفه بفعل منهياته وترك مأموراته
وتعصيه بفعل محارمه ويثمر الخوف الحزن اى الخوف الحزن بضم فسكون ويقال بفتحتين وهو اى الحزن
حصر النفس اى حبس النفس المدركة عن النهوض اى الشروع في القيام بالاعضاء في الطرب اى
في السرور وهو كما في المصباح خفة تصيبه لشدة حزن او سرور والعامة تخصه بالسرور
ويثمر التوجع المدرك بالبصيرة على الذنب الماضي ويثمر التأسف اى التحزن والتلهف
على العمر بضم العين وتفتح تخفيفا اى على مدة الحيوة وعلى الطاعة الفائتين بالمخالفة و
الخشوع عطف على الحزن اى يثمر الخشوع وهو الاقبال بالقلب على الله تعالى كما قال وهو قيام القلب
بين يدى الحق كناية على استحضار الحضور المحضر به بفتح الهاء وتشديد الميم اى قوة عزم مجموع
على التوجه للحق سبحانه وتعالى وقيل في تفسير الخشوع تذلل القلوب اى ذلها القوى لتام لعلام الغيوب
لكمال العزة ونهاية عظمته واليقين عطف على الحزن اى يثمر اليقين وهو اى هذا المقام عند
الصوفية الجامعين بين الشريعة والطريقة استيلاء العلم اى علم اللدنى على القلب فيخرج به للدنيا
وللنفس ولغيرها من الهم والكرب واستغراق اى القلب في ذلك العلم فيخرج عن تدبيره فيصير في جنة
عالية يقال شاهد الماذكر من الاستيلاء والاستغراق لا يقين لفلان للموت الاولى بالموت لانه
يتعدى بنفسه وبالباء كما في المصباح يقال يقنته ويقنت به وتيقنته واستيقنته اى علمته اذا لم
يستول ذكره اى الموت اذا طرف للمنفى على قلبه فلم يستعد له اى للموت المتعاطفان متلازمان
كما لا يخفى على من له قلب والعبودية عطف على الحزن ايضا اى يثمر العبودية وهي عند القوم ان تكون
ايها المكلف عبده منقادا لمراده تابعا لامره في كل حال لك من عسر ويسر وعز وخفض كما انه
ربك على كل حال من احوالك لا تخرج عن ربوبيته في كل حال من الاحوال وهي اى العبودية اتم من العبادة
وهي الانقياد والخضوع ويلزمها العبودية الحرية مما سواه تعالى كما قال وهي ان لا يكون تحت رق

العبد

اى اسير المخلوقات اى الكائنات فدخل النفس والهوى وما يجري عليه سلطان المكونات اى المخلوقات من
السلاطين والامراء والقضاة والعلماء الغير العاملين ونحو ذلك كما في الحاشية لغلبة عليه سلطان
المكون سبحانه كما في المواهب يلزمها اى ويلزم العبودية الارادة ايضا وهي مقام شريف عرفها بقوله
وهي اى الارادة نهوض القلب اى قيامه في طلب الحق بالخروج متعلق بالطلب من العادة ترك المعتاد
او بالخروج عن كل ما سواه سبحانه قال الله تعالى انما يخشى الله نهاية هيبة مقرونة بمعرفة الله تعالى
من عباده العلماء المشرفون بمعرفاته وفيه اشارة الى امرين الاول انحصار الخوف مع الاستغفار
بالعلماء وهذا مفهوم من كلمة انما والثاني ان من لم يكن فيه ذلك لم يكن عند الله عالما لان اللام
في العلماء للاستغراق ولذا قال الفقهاء من لم يعمل بمقتضى علمه لم يكن عالما كما في الحاشية ذكره اى
التكريم المذكور في الاية قبلها لمن خشي ربه لمعرفته به واخرج ابن ابي الدنيا والاصبهاني في المرموز
لهما بقوله دنيا صف عن زيد بن ارقم بالراء والقاف بوزن احمد انه قال رجل يا رسول الله
بم اى باي شيء وحذفت الالف الاستفهامية لجرها تخفيفا اتقي النار فيكون لي جنة ووقاية منها
قال عليه السلام بدموع عينيك اى بالبكاء خشية من الله تعالى واجلالا له فان عينا بالتنكير فيها للتعميم بكت
من خشية الله من للتعليل لا يمسها النار ابدا اى لا يعذب صاحبها والا فاعضاء السجود لا يمسها
النار من كل مؤمن والعين من اجزاء الوجه الذي هو من اعضائه وقال عليه الصلوة والسلام لا يلج
النار من بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن في الضرع فهو في المعنى تعليق بالمحال كما يقال حتى
يبيض القار وحتى يلج الجمل في سم الخياط وتمامه في كتاب جامع الازهار وروى ان عيسى عليه السلام
مر على جبل يقطر منه الماء فتعجب عيسى عليه السلام فقال الهي مر لهذا الجبل حتى يتكلم معي فاني لا ادري
فيه الا هذا الماء المر فتكلم الجبل بامر الله تعالى فقال يا عيسى هذا دموعي فقال عيسى عليه السلام لماذا تبكي
فقال ابكي منذ مائة واربعين وخمسة سنة وكان سبب بكائي ان نفرا من الانبياء مكثوا في موضع
مكثت في العبادة وقالوا في درسهم ان الله تعالى خلق النار وقودها الناس والحجارة وانا
اخاف ان اكون من تلك الحجارة ادع الله لنا حتى تؤمننا من النار فدعا عيسى عليه السلام فاجاب الله
دعاءه يا غافل الجبل تبكي خوفا من الله وانت لا تبكي على نفسك والموت راكب على عنقك والقبر منزلك
والقيامة موقفك قال الله تعالى لو انزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا اى خاضعا متصدعا
اى متفرقا من خشية الله اى من خوف عذابه والكافر معرض عنه لقساوة قلبه اشد قسوة
من الجبل هذا على وجه المثل يعني لو كان للجبل تمييز تصدع من خشية الله تعالى وتلك الامثال التي ذكر
في القران نضربها اى نبينها للناس لعلهم يتفكرون في تلك الامثال فيعتبرون ولا يعصون
ربهم كما في تفسير العيون واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابي هريرة رضه عن النبي عليه
الصلوة والسلام فيما يرويه عن ربه عز وجل فهو حديث قدسي وهذا احد اوجه رواية و
منها عن النبي عليه الصلوة والسلام عن الله تعالى ومنها عن النبي عليه الصلوة والسلام قال قال الله

والحديث

والحديث القدسي وحي كالقران الا ان المدار فيه على المعنى بخلاف القران فعلى اللفظ ايضا للاعجاز و
لذا لم يعط حكمه من تحريم قراءته على الجنب وحمله على المحدث وغير ذلك كما مر قال اى الله وعزتي اى من
اوصافي تعالى لا اجمع على عبدي اى المكلف والاضافة للتشريف خوفين اى خوف الدنيا وخوف يوم
القيمة ولا امنين كذلك اذا خافني في الدنيا فاجتنب المحارم وفعل الاوامر خوفا من العذاب او
طلبا للثواب او محبة لرب الارباب امنته بالمد اى صيرته امنا من العذاب وغيره يوم القيامة
واذا امنني بالقصر في الدنيا بان داخل المحارم وترك الاوامر جراءة على الله وتهاونا بالاوامر اخفته
اى صيرته خائفا من العذاب يوم القيمة وقال الله تعالى ان الذين يخشون ربهم بالغيب اى يخافون
ربهم ولم يروه فيؤمنون به خوفا من عذابه لهم مغفرة واجر كبير يعني الجنة وعن ابي هريرة رض
انه قال قال رسول الله عليه السلام قال رجل لم يعمل خيرا قط لاهله وفي رواية اسرف على نفسه فلما حضرت
اوصى بنيه اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه اى فرقوا نصف رماده في البر ونصفه في البحر فوالله
لئن قدر الله اى ضيق الله عليه ليعذبه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات فعلوا ما امرهم
فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه ثم قال الله لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب
وانت اعلم فغفر له وانما غفر الله له لانه ليس منكرا للبعث بل من خشية البعث جهلا وظنا انه
اذا فعل ذلك ترك فلم ينشر ولم يعذب كما في المصابيح وشرحه لابن الملك واخرج الترمذي المرموز
له بقوله ت عن ابي ذر رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام منبها لهم من سنة الغفلة
اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اكد تنزيلا لغفلتهم منزلة المنكر وبين على سبيل الاستيناف
البيان في ذلك بقوله اطت السماء من الاطيط صوتت واطيط الابل اصواتها وحنينها الى اولادها
كما في شرح الغريب وحق بالبناء لغير الفاعل لها ظرف لغو ان تئط مرفوع لحق اى لكثرة من
عليها من الملائكة العابدين قد اثقلتها حتى اطت وهذا كناية ايذان بكثرة الملائكة لا ان فيها
اطيطا حقيقة كما في ترغيب الترهيب وشرح الغريب وقال ما فيها اى ما في السماء موضع
اربع اصابع اى مقدارها الا وملك واضع جبهته على ذلك الموضع لله تعالى ساجدا تعظيما لجلال
واداء لحق ربوبيته والله فيه حلف لتاكيد الامر وجوازه بلا ضرورة لو تعلمون ايها الامة من جلال
مولانا سبحانه وتعالى ما اى الذي اعلم اى اعلمه حذف العائد اختصارا لضحكتم قليلا مصدرا و
ظرف ولبكيتم كثيرا اعرابه لمقابله وذلك لغلبة الخوف والشفقة من الانتقام وما تلذذتم تنعمتم
من اللذة بالنساء اسم جمع للمرأة على الفرش والمراد نفي اصل اللذة بحيث لا يقيد هذا الظرف
ولخرجتم الى الصعدات بضمتين وقيل بمهملتين اى الطرقات كما في المواهب والصعيد وجه الارض من التراب
وغيره وقيل هو التراب وغيره وقيل هو التراب وحده وجمعه صعد وجمع الصعد صعدات
كطريق وطرق وطرقات كما في شرح الغريب تجارون بفتح فسكون للجيم ففتح الهمزة من الجوار
رفع الصوت الى الله تعالى بالتضرع والدعاء والاستغاثة يعني لخرجتم ايها الامة من منازلكم

اى المغاوز متضرعين الى الله تعالى رافعين اصواتكم بالدعاء والتضرع كما فى شرح المصابيح قال الراوى لوددت
انى شجرة تعضد بالبناء للمفعول من العضد بالمهملة فالمعجمة هو فى جوف ابى ذر رضه تقطع بالعضد وهو
حديد يتخذ لقطع الشجر كما فى الفتحية وفى رواية ان اباذر قال لوددت انى شجرة تعضد عن تلك الشدائد
والاهوال وهى خاصة بالمعطف فالمناسب على الرواية الاولى ان يكون لوددت الخ من كلام ابى ذر رضه
ايضا اذ رجعه كلام رسول الله عم لان صدوره من النبى عليه الصلوة والسلام نوع بعد لكونه حبيب الله
تعالى ومغفورا ما تقدم وما تاخر من الذنوب كما فى الحاشية وعن الفضيل بضم الفاء وفتح المعجمة تصغير
الفضل وهو ابن عياض الولى الجليل انى لا اغبط من الغبطة وهو تمنى مثل نعمته ملكا مقربا الى الله
تعالى ولا نبيا مرسلا من عند الله تعالى مع علو منزلته حتى على من ذكر قبله على الصحيح ولا عبدا مكلفا صالحا
اى قائما بما عليه من حق الحق وحق الخلق وعلل عدم غبطته من ذكر بقوله اليس هولاء يعاينون القيمة
وينظرون هولها وكربها انما اغبط من لم يخلق غير من مر محرما لكونه مغبوطا وذلك شان اكمل العقلاء
لنجاته من ذلك راسا قيل كان الفضيل بن عياض يقطع الطريق على الناس وكان يخرج من ناحية الى ناحية
اخرى حتى يقطع الطريق على الناس وكان قد وضع راسه ذات ليلة فى حجر غلامه اذ ظهر قافلة فلما دنوا
منه وقفوا وقالوا ان فضيلا هاهنا مع حشمه كيف نصنع فقال طائفة وهم ثلثة نفر نقرا القران
ونرى سهم الله تعالى فان نفع نذهب والا نرجع وقراء احدهم قوله تعالى فى سورة الحديد الم يان للذين امنوا
اى الم يجئ لهم حين ان تخشع قلوبهم اى تخاف وتلين لذكر الله وقت ذكر الله تعالى تنبيه اليه بالعمل الصالح
فلما سمع فضيل صاح صيحة فخر مغشيا عليه وظن الغلام فيه انه اصابه سهم فجعل يطلب فى جسده فلما
افاق قال الغلام ما احمقك اصابنى سهم الله تعالى ثم قراء واحد منهم قوله تعالى فى سورة الذاريات ففروا
الى الله انى لكم نذير مبين فصاح صيحة اشد من الاولى فجعل الغلام يطلبه فيه ايضا فقال يا غلام اصابنى
سهم الله تعالى ثم قراء واحد منهم قوله تعالى من سورة زمر وانيبوا الى ربكم اى ارجعوا اليه تعالى عن الذنب
تائبين واسلموا له اى اخلصوا العمل لوجه الله من قبل ان ياتيكم العذاب ثم لا تنصرون اى لا تمنعون
من العذاب ان لم تتوبوا قبل نزوله فهذه نصيحة لاتمام التوبة وتحصيل المغفرة فصاح اشد من
الاولى والثانية فقال الغلام وحينئذ ارجعوا ويحكم فانى نادم على ما فرط منى ودخل خوف من قلبى
فتركت ما كنت فيه قال ثم توجه نحو مكة حتى بالقيروان فاستقبله هرون الرشيد فقال يا فضيل انى
رايت فى المنام مناديا ينادى باعلى صوت يقول ان فضيلا خاف الله تعالى واختار خدمته فاحبوه
فصاح فضيل وقال الهى بكرمك وكبريائك تحب عبدا مذنبا هاربا من بابك منذ اربعين سنة
ذكره الامام فى روضة فانظر فى سعة رحمة الله وكمال رافته وعموم شفقته كيف وفقه لطريق النجاة
واوصله الى المرضاة ونجاه من العذاب وخلصه من العقاب وفقنا الله تعالى لما يحبه ويرضاه
عن عطاء بن رباح التابعى الجليل لو نبئت ان نارا اوقدت بالبناء لغير الفاعل فقيل من قبل
الوحى من القى نفسه فيها صار رمادا اى نفسه لا شيئا فلا يحشر يوم القيمة لاهمالها وذهابها

الخشية

الخشية لانا اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار لان قوة كل الفرح والترح تؤدى الى الموت
وانما قال الخشية الخ لعدم حصول مقصوده بالموت قبل الوصول الى النار فيحشر فى القيامة فلاجل
هذا قال الخشية ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار ولم يحصل مقصودى وهو ان يكون معدوم
الوجود القيمة كما فى الحاشية وعن السرى هو السقطى انه قال انا انظر فى انفى الجارحة المعروفة
فى اليوم كذا وكذا كناية عن احدى وعشرين مرة تمييز لكذا وكذا مخافة ان يسود صورتى الله تعالى
اى لتناولى من الذنوب والمعاصى فانظر الى حاله مع كمال اصلاحه ومزيد فكيف يكون حالنا مع قصور
باعنا اللهم اغفر لنا ذنوبنا مع اخواننا واحشرنا مع الابرار قال المحشى ومن جملة ما تعاطاه
قوله الحمد لله حين اخبره بعض نجاة دكانه من الحريق حتى قال يوما فى مجلسه انى اتوب الى الله تعالى منذ ثلثين
سنة لهذا القول الصادر منى بطريق الغفلة ولا اعلم اقبل الله توبتى ام لا ووجه عده من الذنوب
ان ذلك ليس محل الحمد بل الاسترجاع لان اللائق للمؤمن ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه فالمناسب ان
يسترجع على مصيبة المؤمنين ولذا قيل حسنات الابرار سيئات المقربين ذكره خواجه زاده
بلده عمر بغداد مخافة ان لا يقبل بالبناء للفاعل قبرى من قبيل الاسناد الى المكان كنهر جار وحذف
المفعول اى لا يقبلنى قبرى فيلفظنى على وجه الارض ويظهر على من العذاب بالظهر على المردودين
فافتضح بين الاخوان والاقارب ثم لما فرغ المصنف من بيان الخوف وما ورد فيه شرع فى نصايح
الاخوان ومدح اهل الخوف والمناجات والتضرع الى الله تعالى طلبا للرحمة ورجاء للمغفرة
واقام للذلة فقال فيا ايها الاخوان من المؤمنين انما المؤمنون اخوة ذووا الجرائم اى اصحاب
المعاصى العظيمة والاوزار الخفية انظروا نظر اعتبار الى هؤلاء الاعلام جمع علم هو فى الاصل الجبل
ثم اطلق على المهتدى به بجامع الاهتداء كما قال الشاعر وان صخرا لتاتم الهداة به كانه علم
فى راسه نار الكرام جمع الكريم والمشايخ جمع شيخ وله جموع اخرى وهى مما لا يخفى البررة بفتح اوله
جمع بر هو الولى الصالح والتقى العالم الخيرة بمعنى الخيار العظام جاد به لمشاكلة الكرام والا
فانما هو جمع عظيم قال الله تعالى ءاذا كنا عظاما نخرة وجمع عظيم عظماء اشار اليه فى القاموس
كما مر كيف خافوا المخافة حياة قلوبهم ليس فينا الموت فكوننا غير غيرها ونحن يا معشر
المذنبين احق اى اجدر واحرى بها اى بالمخافة منهم اى من السلف الصلح لصلاحهم و
فسادنا بمراتب لا تحصى كثرة تلوثنا بالمخالفة ولا سبب لهذا اى للامن منا والخوف
منهم الا ان قلوبنا غافلة عما يراد بها وعما تلقاها من الاهوال قاسية اى غليظة لا تتعظ
بالموت وقلوبهم حية ذاكرة لما ذكر من عذاب الله زكية من الزكاة هى الطهارة والتقدس
اى طاهرة من الاخلاق الردية صافية عن مبعداتها عن حضرة الحق فابقى فينا معشر الغفلة
سبب رجاء لغلبة المخالفة علينا الا ان كلنا اشتاقا اليهم اى الى اولئك الاعلام واحب
كلا منهم وقد قال عليه الصلوة والسلام المرء مع من احب اى فى اصل الكرامة لا فى جميع الدرجات

طاه

فى حاشيته وعنه اى عن السرى رح انه قال
انتهى اى احب ان اموت صح صح

لان عز الآخرة بالاعمال ان كان بمجرد المحبة منا لهم لصلاحهم وفلاحهم بدون الاتباع لهم فعلاً و
تركا يعتد بها بالبناء لغير الفاعل نائبه بها اى عند الله تعالى فيكون لنا ح سبب نجاة والا فانه غير
محض الفضل والاحسان والمن الحسان وقد قال الحسن البصري لا يغرنكم المرء مع من احب قول من يقول
المرء مع من احب فانك لا تلحق الابرار الا باعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون انبياءهم
وليسوا معهم وهذه اشارة الى ان مجرد ذلك محبة ذلك من غير موافقة في بعض الاعمال او كلها
لا ينفع كما في شرح شرعة الاسلام ثم تضرع الى الله تعالى طلباً للرحمة ورجاء للمغفرة بقوله فيا
غياث المستغيثين اى طالبين الغوث من الشدائد والالام ويا مجيب دعاء المضطرين
قال الله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ويا ارحم الراحمين وقد جاء في الحديث من قال ثلاثا
يا ارحم الراحمين ناداه مناد ان ارحم الراحمين اقبل عليك فسل ما شئت ويا غافر ذنب المذنبين
بستره وعدم المؤاخذة عليه بحرمة حبيبك المصطفى الذى اصطفيته من جميع المكونات الجار
متعلق بقوله ارحمنا قدمه للحصر او للاهتمام ونبيك المجتبى عطف الصفات بعضها على بعض اطنابا
والمقام له كما فعل في المنادى عليه خبر مقدم للاهتمام من الصلوات الرحمات المقرونة بالتعظيم
ازكاها ومن التحيات اى التعظيمات اوفاها اى اشدها وفاء وجميع الانبياء فيه عطف على المجرور
من غير اعادة الجار وعطف المرسلين على الانبياء عطف خاص على عام والملائكة المقربين عليهم
الصلوة والسلام اجمعين واصحاب حبيبك السابقين للامة لمنازل الكرامة اى هم
السابقون وفي الموضوع الله الله في اصحابي الحديث رضي الله عنهم قال الله تعالى لقد رضى الله عن
المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وهم عنك راضون بكمال ايمانهم او دعته في قلوبهم من نور
العرفان وانلتهم من انواع الاحسان الحسان والتابعين لهم بالسير باحسان عليهم
الرحمة والغفران ارحمنا بحرمة حبيبك ونبيك وفضلك وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم فانا مجرمون معشر العصاة وبالاثام والخطايا معترفون و
اغفر لنا ذنوبنا وكفر اى استر عنا سيئاتنا بعدم المؤاخذة بها وتوفنا مع الابرار انك انت
ضمير فصل او تأكيد لاسم ان او مبتدأ خبره الرحيم اى عظيم الرحمة الغفار اى كثير الغفر
والجملة خبر ان وانك لصبور عبادك الذنبين ستار فضلاً واحسانا امين اى استجب دعائى
ويا اكرم الاكرمين لا امضا هله في شيء منها الرابع والاربعون من الافات القلبية و
الاخلاق الذميمة الياس اى قطع الامل والرجاء من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات
رحمته وفضله تعالى لغلبة ذنب على اثرها عنده وقطع القلب عن رجاء ذلك الرحمة والفضل
عند الموت وسائر الامراض والشدائد والالام وهو كفر قال الله تعالى انه لا ييأس من
روح الله الا القوم الكافرون كالامن من مكر الله تعالى انه لا يأمن من مكر الله الا القوم
الخاسرون وضده اى ضد الياس المذكور الرجاء وهو ابتهاج القلب اى انشراح

القلب في سروره بمعرفة فضل الله تعالى النعم الذى لا غاية له ولا منتهى واستروحه وطلب الرحمة الى سعة
رحمته اى الى الرحمة الواسعة ورحمتي وسعت كل شيء وان رحمتي تغلب على غضبي وسببه اى الرجاء ذكر
سوابق فضله اى تفضل الله الينا من غير عمل منا وشفيع اليه في وصولها وحصولها وذكر ما وعد
بالبناء للفاعل اى الله تعالى من جزيل ثوابه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف دون استحقاقنا
اياه اى الثواب لعجزنا عن اداء حقه الواجب له وما وعد من سعة رحمته قال الله تعالى ورحمتي
وسعت كل شيء وسبقها اى الرحمة غضبه لما في الحديث القدسي ان رحمتي تغلب غضبي اى
مظاهر الرحمة تغلب على مظاهر الانتقام قال الله تعالى في محكم كتابه خطابا لنبيه في سورة الزمر
قل يا عبادى بفتح الياء وسكونها الذين اسرفوا على انفسهم الاية بالكفر والمعاصي من القتل
وغيره يقال اسرف الرجل على نفسه اذا فرط عليها في الجناية كما في التوفيق وقال الامام
الراغب الاصفهاني في تفسيره والفرق بين الذنب والاسراف ان الاسراف حقيقة تجاوز
الحد في فعل يجيء والذنب عام فيه وفي التقصير انتهى كلامه لا تقنطوا اى تيأسوا من رحمة
الله اى من مغفرته وقبول التوبة ان الله يغفر الذنوب جميعا اى الكبائر وغيرها انه
هو الغفور الرحيم الاية نزلت فيمن اسرف على نفسه بالكفر وكثرة المعاصي من القتل وغيره
وقيل هو في شان وحشي قاتل حمزة في كفره ثم ندم قال الامام البغوي في تفسيره والامام فخر
الدين الرازي في كبيره عن ابن عباس رضي الله عنه ان وحشيا قاتل حمزة عم رسول الله عليه
كتب الى رسول الله من مكة انى اريد ان اسلم ولكن يمنعني من الاسلام اية من القران نزلت عليك و
هو قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق
ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما وانى قد فعلت ما في هذه الاية فهل لى من توبة فنزلت
هذه الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان
الله غفورا رحيما فكتب ذلك الى وحشي فكتب اليه وحشي ان في هذه الاية شرطا اخر و
هو العمل الصالح ولا ادرى اقدر على العمل الصالح ام لا فنزل قوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فكتب بذلك الى وحشي فكتب اليه وحشي
ان في هذه الاية شرطا ايضا ولا ادرى هل يشاء ان يغفر لى ام لا فنزل قوله قل يا عبادى
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا الاية انتهى كلامهما فدلت الاية على ان الله تعالى
يغفر جميع الذنوب والاوزار والاثام سوى الشرك فانه جرت عادته ان لا يغفر الشرك
من غير توبة منه واما سائر المعاصي فيغفر مع التوبة وبدونها لقوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وليس ذلك الا لكمال قدرته و
سعة رحمته التى وسعت كل شيء وروى الشيرازى في الالقاب عن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام اعظم اية في القران اية الكرسى

واعدل آية في القرآن ان الله يأمر بالعدل والاحسان واخوف آية في القرآن فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وارجى آية في القرآن قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا
تقنطوا من رحمة الله الآية وعن ثابت البناني ان ابليس قال يا رب انك خلقت آدم وجعلت
بيني وبينه عداوة فسلطني عليه فقال تعالى جعلت صدورهم مساكن لك قال يا رب زدني قال
لا يولد ولد لآدم الا ولد لك عشرة قال يا رب زدني قال تجري فيهم مجرى الدم قال زدني فقال
اجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الاموال والاولاد كما في حاشية القاضي الشهير بشيخ زاده
فقال آدم عليه السلام يا رب سلطت علي ابليس ولا استطيع ان امتنع منه الا بك قال لا يولد لك
ولد الا وكلت عليه من يحفظه من مكر ابليس ومن قرناء السوء قال يا رب زدني قال الحسنة
عشرة والسيئة واحدة وامحوها قال يا رب زدني قال التوبة مقبولة ما دام الروح في
الجسد قال يا رب زدني قال قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة
الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم كما في التنبيه والمواهب وقال
الله في سورة الرعد ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم اي مع ظلمهم انفسهم بالذنوب
ان تابوا او بتأخير العذاب عنهم فالمراد من المغفرة الامهال والستر ومحله نصب على الحال
بمعنى ظالمين انفسهم بالشرك والمعاصي اول الآية قوله ويستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة
نزل حين سألوا رسول الله عليه الصلوة والسلام ان يأتيهم العذاب استهزاء منهم بذلك و
يستعجلونك الاستعجال طلب الامر قبل مجيء وقته والسيئة هنا العقوبة والحسنة العافية
اي تطلب كفار مكة العقوبة قبل وقتها بدل العافية وقولهم ان كان هذا هو الحق من عندك
الآية كما في العيون وقد خلت من قبلهم اي والحال انه قد مضت قبل قريش المثلات اي
عقوبات امثالهم من الامم التي عصت ربها وكذبت رسلها فما لهم لا يعتبرون بهم وهي
جمع مثلة بفتح الميم وضم الثاء مثل صدقة وصدقات وهي العقوبة المماثلة بجناية
المعاقب عليه وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان ربك لشديد العقاب لمن تاب منهم
على ظلمه ولم يتب قبل موته كما في العيون وعن النبي عليه الصلوة والسلام لولا عفو الله وتجاوزه
لما هنأ احدا العيش ولولا وعيده وعقابه لاتكل كل احد كما في القاضي مختصرا واخرج ابن
ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن ابن مسعود رضه قال عليه السلام ليغفرن الله اللام
موطئة لقسم مقدر جيء به تأكيدا للامر يوم القيمة وحذف المفعول او المفعول المتعلق لكن
خرج منه الكفر للنص على انه لا يغفره وبقي فيما عداه على عمومه مغفرة اي عامة تامة ما
خطرت لكمالها كما وكيفا قط على قلب احد من ذوي العقول حتى غاية لسموها ان ابليس
مع عتوه ونهاية بغيه يتطاول لحصولها لما يرى من شمولها وسعتها رجاء ان تصيبه
مفعول له او حال من يتطاول فتدبر وعن ابن عباس رضه انه قال لما نزلت هذه الآية

ورحمتي

ورحمتي وسعت كل شيء في الدنيا للمؤمن والكافر بل المكلف وغيره تطاول ابليس انا شيء من كلها
يكون لي نصيب من رحمته وتطاولت اليهود والنصارى فلما نزلت قوله تعالى فسأكتبها للذين يتقون
الكفر والمعاصي ويؤتون الزكوة والذين هم بآياتنا يؤمنون يصدقون بآيات الله فيئس
ابليس من رحمة الله تعالى وقالت اليهود والنصارى نحن نتقي ونؤتي الزكوة ونؤمن بآياته
ثم نزل قوله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي يعني الذين يصدقون محمدا عليه الصلوة والسلام
فيئس اليهود والنصارى وبقيت الرحمة للمؤمنين خاصة فالواجب على كل مسلم ان يحمد الله على ما اكرمه
به من الايمان وجعله من جملة المسلمين ذكره الفقيه في تنبيه الغافلين واخرج البخاري المرموز
له بقوله خ عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى لما قضى الخلق
اي قدر المخلوقات واتم المكونات كتب عنده اي ثبت في علمه الازلي عندية مكانة فوق عرشه المجيد
يعني كونه فوق العرش والله تعالى عالم كينونته مستورا عن جميع الخلق مرفوعا عن حيز الادراك
لانه فوقهم مكانا ان رحمتي اي اثر رحمتي سبقت غضبي اي اثره يعني ان المراد سبق الآثار المترتبة
على الرحمة على الآثار المترتبة على الغضب لان صفات الله تعالى كلها قديمة ازلية لا يتصور فيها
تقدم البعض على الآخر ولما لم يتصور الغضب في حق الله لانه غليان دم القلب لدفع المنافر
حمل على الغاية اي الانتقام كما في الحاشية وفي رواية تغلب غضبي اي غلبت عليه بكثرة آثاره
الا يرى ان قسط الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب لنيلهم اياها فلا استحقاق ولا
ينالون غضبه الا بالاستحقاق وان قلم التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ ولا يعجل العقوبة عليهم
اذا عصوه بل يرزقهم ويقبل توبتهم الهنا خلقتنا مجانا ورزقتنا مجانا فارحمنا مجانا قيل
الرحمة سابقة على الغضب حقيقة لانها اول الصفات اذ لو لم يكن رحمته لما وجد شيء من الاشياء
فضلا عن الغضب لعل هذا القائل اراد به السبق في الظهور لان ايجاده تعالى رحمة ومنه قوله
تعالى ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما لا في الثبوت لان كل صفاته تعالى قديمة ذكره ابن الملك
في شرح المشارق وفي شرح المصابيح ومن رحمته ما روي ان الشيطان لما قال ثم لآتينهم من بين
ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين رقت قلوب الملائكة
على البشر فقالوا الهنا كيف يتخلص الانسان من شر الشيطان مع كونه مستوليا عليه
من جميع الجهات فاوحى الله تعالى اليهم انه في الانسان جهتان الفوق والتحت فاذا رفع يديه
الى فوق في الدعاء خاشعا او وضع جبهته على الارض خاضعا غفر له سبعين سنة كذا
في تفسير الكبير واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضه انه قال سمعت رسول
الله عليه الصلوة والسلام يقول جعل الله تعالى اي وجد واخترع او قدر الرحمة بمعنى النعم و
الاحسان لا بمعنى ارادة ذلك لعدم قبولها الانقسام مائة جزء فامسك اي اخر عنده تسعة وتسعين
وانزل في الارض اي بين اهلها جزءا واحدا لعل التنكير للتقليل والتحقير ايماء الى تعظيم الرحمة في

فا نها في للتعليل او للابتداء ذلك الجزء المنزل يتراحم الخلائق اي يرحم بعضهم بعضاً وبه تعطف
الام على ولدها حتى ترفع الدابة وفي رواية الفرس والمراد هي وغيرها من الدواب وخصها بالذكر
لانها اشد الحيوان المألوف ادراكاً حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية لمسلم المرموز
لم م واخر الله تعالى تسعة وتسعين رحمة بدل قوله وامسك عنده الخ وزاد مسلم قوله يرحم الله بها عباده
انما حصلة يرحم ان يصيرها رحمة لهم ويجوز جعلها للسببية اي لحكمة يجانه ذلك اذ لا غرض لفعله
ولا غرض باعث على الصلاة يوم القيمة ظرف يرحم فليس من باب الاعمال بقرينة المقام وفي رواية اخرى لمسلم عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ان لله تعالى مائة رحمة انزل الله تعالى منها
رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام ورحمة الله تعالى غير متناهية فلا يحيطها التقسيم
والتجزية وانما اراد عم ان يضرب لامته مثلا فيعرفوا به التفاوة الذي بين قسطا اهل الايمان من الرحمة
في الاخرة بين قسط المرحومين في الدنيا فبها اي تلك الرحمة الواحدة يتعاطفون اي يوصل الرافة
والشفقة بعضهم بعضاً وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها يعني كل شفقة ورحمة
تصل من بني ادم الى ادمي وكذا من جني الى جني ومن حيوان الى اخر من جنسه كل ذلك نتيجة تلك الرحمة
الواحدة التي انزلها بين خلقه واخر تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة وفي الحديث
بشارة للمؤمنين واطماع على كثرة الرحمة للموحدين لانه اذا حصل من رحمة واحدة ما حصل في هذه
الدار فما ظنك بما فيها في دار القرار كما في ابن الملك للمشارق والمصابيح وفيه ايضا بشارة عظيمة
لان الرحمة الواحدة قد اصابت كل شيء في الدنيا مع كثرة الاشياء فما ظنك باصابة التسعة والتسعين
يوم القيمة مع انها مخصوصة باهل الايمان من بين سائر المخلوقات ولله الحمد والمنة وروي عن
يحيى بن معاذ الرازي رح انه كان يقول الهي قد انزلت علينا رحمة واحدة فاكرمتنا بتلك الرحمة
وهي الاسلام فاذا انزلت مائة رحمة فكيف لا نرجوا مغفرتك وروي عنه انه قال الهي ان كانت توبتك
للمطيعين ورحمتك للمذنبين واني وان كنت لست بمطيع فارجو ثوابك فانا من المذنبين فارجوا
رحمتك وعن الشبلي رح يقول في مناجاته الهي اني احب ان اهب لك جميع حسناتي مع فقري وضعفي
فكيف لا احب يا مولاي ان تهب لي جميع سيئاتي مع غناك وكرمك ورحمتك يا سيدي ذكره محمد الرومي
في مطالع الانوار **بيت** الهي رحمتك دريای عامست • اذ انجا قطرة ما را تمامست • اقول رحمة
الهي رحمتك دريای عامدر • انكه بر قطره سي بزه تمامدر • وفي نفحات الانس لمولانا جامي قدس
الله سره السامي حكى ان امرأة في نيسابور تسمى عراقية كانت سائلة تطوف على باب المسلمين فلما
ماتت رأى في الواقعة من اهل الله تعالى وسأل عن حالها فقالت قيل لنا باي شيء جئت فقلت آه ما هذا
الكلام وفي مدة عمري يعطيك الله يقول المسلمون يعطيك الله تعالى وجئت انا ارجوا واسأل الله
تعالى وانتم تسئلوني وجاء الخطاب خلوا وهي صادقة في كلامها وغفرني ربي برحمته انتهى كلامه
وتفصيله في كتاب جامع الازهار ومن كمال رحمته ما روى انس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله

عليه

مطلب من الحكايات المبشرات لكثرة الرحمة

عليه الصلوة والسلام قال اوحي الي ان الشيب على عبدي نور على نور وانا اكرم من ان احرق
نوري بنوري كما في المطالع ره واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي ايوب الانصاري حين حضرته
الوفات انه قال كنت كتمت اي سترت عنكم حديثاً اي عظيم الشان اذ ذلك شان كل حديث
نبوي وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى سمعته من رسول الله عليه الصلوة والسلام
وسوف احدثكموه جاء سوف لتحقيق الوعد الموضوع من التأخير لان الوقت ضاق وان اوان
الفراق كما في المواهب وقد احيط بالبناء لغير الفاعل بنفسي اي جاءها الموت او قربها
سمعته من رسول الله عليه السلام بدل من الجملة قبله او تاكيد لها اعاد لطول ما بينها وبين ذلك يقول
لولا انكم اي معشر العباد تذنبون لذهب الله بكم اي لاذهبكم ليظهر بالذنب مظهر العفو والغفران
وخلق خلقاً لئلا يبطل مظاهر الاوصاف العلى فيغفر لهم بفضله ومنه فيظهر مظاهر صفاته
واثاره وذكر ابن الملك في شرحه ليس هذا تحريضاً للناس على الذنوب بل كان صدوره لتسلية
الصحابة وازالة شدة الخوف عن صدورهم لان الخوف كان غالبا عليهم حتى فر بعضهم الى
رؤس الجبال للعبادة وبعضهم اعتزل النساء وبعضهم النوم وفي الحديث تنبيه على رجاء
مغفرة الله تعالى وتحقيق ان ما سبق في علمه كائن لا محالة لانه سبق في علمه ان يغفر العاصي فلو
قدر عدم عاص لخلق الله من يعصيه فيغفر له روي عن النبي عليه السلام انه قال قال الله
تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيئاً الى هنا
كلام ابن الملك اقول توضيح هذا المقام على وجه يحصل المرام على ما فهم من العلماء الكرام
يحتاج الى بسط الكلام حتى يظهر كيفيته للخواص والعوام وذلك ان صفات الله تعالى امور
اضافية تتعلق تتوقف تعلقها الى تعقل المضاف اليه ووجوده في الخارج فصفة المغفرة
مثلا يقتضي المغفور وصفة الرحمة يقتضي المرحوم وصفة الرب يقتضي المربوب وهكذا ولو
لم يكن متعلق هذه الصفات موجوداً في الخارج لزم انعدامها وهو محال فلزم ثبوتها متعلقها
في الخارج على وجه يكون محلا لتعلق تلك الصفات فتأمل فانه لطف عظيم وسر فخيم لا يخفى على
من له قلب سليم وفوق كل ذي علم عليم وبعد ما حررت هذا المقام وجدت بهداية العلام ما يؤيد
هذا الكلام في كلام زين العرب حجة الادب في شرح المصابيح حيث قال بعد ذكر هذا الحديث فيه تحريض
على استيلاء الرجاء على الخوف ولما كان من صفاته تعالى العفو والغفران والحلم والصبر والتوبة
والانتقام ونحوها استدعى ذلك ان يكون من خلقه من يصدر عنهم الذنوب فيتجلى عليهم
بهذه الصفات وليس هذا توهين امر الذنوب وقلة الاحتفال به على ما توهمه المفترون بالله
تعالى كيف والانبياء انما بعثوا لاجل ردع العصاة عن معاصيهم الى هنا كلام زين العرب
ههنا حكايات معروفة واحاديث متعلقة في سعة رحمته وكمال قدرته وعموم شفقته مذكورة
في كتاب جامع الازهار وهو مشحون باللطايف والاسرار **الخامس والاربعون** من الاحاديث

الذميمة والافات القلبية الذميمة الحزن بضم فسكون فى كلتيبة او الظرفية المجازية امر اى شانه
الدنيا كعدم حصوله على مراده وهو اى الحزن التوجع والتاسف اى التحزن والتحسر على ما فات
من النعم الدنيوية افاد الكلام ان المذموم مما ذكر ما صدر عن قصد وتوجه كما يدل الصيغة و
ذلك يدل على عدم الرضا بالقضا والا فاصل الاسف الانين والوجع عند فقد المطلوب طبع الانسان
الا من ظهره مولاه من النظر لذلك والاحتفال به راسا وبنزمه اى الحزن المذكور الفرح باتيانها
اليه واقبالها عليه وكثرتها عنده مع ان فى ذلك خيفة ان لم يوتيد بتاييد ربانى يحفظه منه هكذا
المال واقاته ومنشاؤه اى الفرح الى المذكور من الحزن والفرح حب الدنيا وتوقع اى انتظار
حصول جميع المطالب جميعا وها الدنيوية فان حزن لفوات امر دينى نشاء عن فواتها او فرح
باقبالها لحصوله كان على حاله محمودة لان للوسائل حكم المقاصد كما فى الفتحية وهو اى المذكور
جهل اى ادراك الامر على خلاف ما هو عليه فليتوجه الى الباقيات الصالحات من الطاعات
والاخلاص فيها قال الله تعالى فى سورة الكهف المال والبنون زينة الحيوة الدنيا اى زينة تتزين
بها الانسان فى دنياه والباقيات الصالحات اى الاعمال الخيرات التى تبقى ثمرتها ابد الاباد
ويندرج فيها ما فسرت به الصلوة الخمس والحج وصيام رمضان وسبحان والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر والكلم الطيب خير عند ربك من المال والبنين ثوابا اى عائدا وخير املا اى افضل
ما يامله الانسان ويرجوه عند الله كما فى القاضى وفى تفسير العيون روى انه خرج على قوم
فقال خذوا زينتكم جنتكم قالوا يا رسول الله امن عدو حضر قال لا بل من النار قال سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وهو الباقيات الصالحات
وفيه كلام اودعتها فى كتاب جامع الازهار قال الله تعالى تحذيرا من الحزن المذكور لكيلا تاسوا
على ما فاتكم اى اثبت وكتب لئلا تحزنوا على ما فاتكم من الدنيوية ولا تفرحوا بما اتيكم اى اعطاكم
الله منها فان من علم ان الكل مقدر بان على الامر وقرا ابو عمرو بما اتيكم من الاتيان ليعادل
ما فاتكم وعلى الاول فيه اشعار بان فواتها يلحقها اذا خليت وطباعها واما حصولها وبقاؤها
فلا بد لهما من سبب يوجدها ويبقيها والمراد نفى الاسى المانع من التسليم لامر الله تعالى والفرح
الموجب للبطر والاختيال ولذلك عقبه بقوله والله لا يحب كل مختال فخور اذ قل من يثبت نفسه
حالتى السراء والضراء هذه الاية فى سورة الحديد اولها قوله تعالى ما اصاب من مصيبة فى الارض
كجدب وعاهة ولا فى انفسكم كمرض وافة من قبل ان نبراها نخلقها والضمير للمصيبة او
للارض او الانفس ان ذلك على الله يسير لاستغنائه فيه عن العدة والمدة لكيلا تاسوا
على ما فاتكم الاية كما فى تفسير القاضى وغيره وعن جعفر الصادق يا ابن ادم ما لك تاسف
على مفقود لا يرده اليك الفوت وما لك تفرح بموجود لا يتركه فى يدك الموت كما فى تفسير
المعالم للامام البغوى ثم فسر هذه الاية بقوله اعلم ان الحزن على فوات امر اذا اخرج صاحبه

من الصبر

من الصبر اى من حبس النفس عما يكره الى الجزع من قضاء الله تعالى وان الفرح اذا اخرج صاحبه
من الشكر النعمة الى الطغيان والبطر بمعنى الاشر فهما من الكبائر لما جاء فيهما من
الوعيد الشديد والا اى وان لم يخرجا صاحبهما اليهما فلا اى فلا يكون حرامين لكن يكونان
مذمومين مطلقا واما حرمتهما فمقيد بقيد اخراج الحزن صاحبه من الصبر الى الجزع وتقييد
اخراج الفرح صاحبه من الصبر الى الجزع من الشكر الى الطغيان والبطر فيكونان حرامين كما
فى الحاشية لح ولكن الكمال باللطف الربانى ان تستوى اتيان الدنيا وفواتها لعدم تعلق القلب
بها واقباله على الله تعالى وهو اى الاستواء المذكور مقام التسليم للقضاء والتفويض
للقدر وذلك مقام عزيز جدا اى قويا السادس والاربعون من الافات القلبية الخوف
الكائن او كائنا فى امر الدنيا وحوادثها وهو اى الخوف انقباض القلب لاحتمال ان يصيبه
مكروه دنيوى وهو اى الخوف المذكور غير الحزن المار لانه اى الحزن لما مضى ونزل به
من فقد محبوب او وصول مكروه دنياوى والخوف للمستقبل ولذلك نفاهما الله عن
خاصة فقال لا خوف عليهم اى فيما ياتى ولا هم يحزنون لفوات فائت قال فى الحاشية
اقول فعلى هذا حاصل الفرق بين الخوف والحزن ان الخوف غم يلحق الانسان المتوقع و
الحزن يلحق لواقع انتهى كلامه وغير الجبن بضم فسكون المستعاذ منه لقوله عليه السلام
اللهم واعوذ بك من الجبن والبخل لانه اى الجبن نقصان الغضب ولا يستلزم نقصانه
الخوف وهو اى الخوف الدنيوى اما من الفقر اى من قليل المال والمرض واصابة مكروه
من مظلمة فى النفس والمال من مخلوق ينزل به اما الاول اى الخوف من الفقر فمذموم جدا
لان الفقر الاختيارى بالاعراض عن الدنيا وعدم الالتفات اليها حال نبينا عليه الصلوة
والسلام وحال اكثر الانبياء عليهم الصلوة والسلام لعلمهم بمنزلتها عند مولاهم سبحانه
وتعالى وانها لا تزن عند الله تعالى جناح بعوضة فعرضت على المصطفى عليه الصلوة
والسلام من غير تبعة اصلا فابى عنها واكثر الاولياء والصالحين كالصديق الاكبر
وظاهر ان عطف الاخير على ما قبله وما قبله على ما قبله من عطف العام على الخاص
فتدبر فهو اى الفقر وخلو القلب عن الدنيا نعمة وعلامة سعادة لما ان السلامة
غنيمة والدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب ولذا جاء مرفوعا ان الله
تعالى يحمى عبده المؤمن من الدنيا كما يحمى احدكم مريضه من الماء فالخوف منه اى من الفقر
الدنياوى مع الغنى القلبى والخوف مبتداء عدم محنة خيره وبليته فانه نعمة عظيمة وكذا
التسليم اى على تسليم ان الفقر محنة وبلية ففيه اى فى الخوف منه سوء الظن بالله تعالى
فيما يستقبل من ايام عمره وقد عرفه بالاحسان المتتابع اليه فى كل ان مما مضى
واخرج البزار وابو يعلى والطبرانى فى الاوسط والكبير المرموز لهم بقوله

مطلب في عتاب بلال

ربعا لحظ عن ابن مسعود وابي هريرة رضه ان النبي عليه الصلوة والسلام عاد عن العيادة
بلالا الحبشي مؤذن رسول الله فاخرج اي اظهر له صبرا بضم ففتح المجموع من كل شيء من تمر بيابية
فقال عليه الصلوة والسلام ماهذا يا بلال خاطبه بهذا الخطاب زيادة في التلطف به والمؤانسة
فقال ادخرته لك افتعال من الدخر قلبت تاء ودالا وادغمت فيها الدال لجواز الادغام و
والاهمال يعني ادخرته ذخيرة لك لا لاجل نفسي في رواية لاضيافك اي ادخرته لهم قال عليه
الصلوة والسلام اما تخشي ان تجعل يا بلال لغير الفا على البخار في جهنم وفي رواية ان يفور
من الفوران هو الهيجان لك بخار في نار جهنم واللام للبيان مثلها في سقيا لك وفي اخرى
ان يكون لك دخان في نار جهنم حاصلا ما تخشي ان تصيبك في الآخرة بواسطة ذلك ضر يسير
لان ضرر البخار والدخان يسير بالنسبة الى النار بنفسها ذكره خواجه زاده في حاشيته انفق
بلالا وقيل اصله يا بلالي حذف منه حرف النداء ثم قلبت كسرة اللام فتحة وقلبت الياء الفا تخفيفا
كما يادا من الحاشية ولا تخش من ذي العرش اقلالا فانه الكريم الذي يستحيي ان ينزع من اهله
ولا يقطع نعمة بفضله فان قلت قد مر جواز الادخار للعيال سنة ولمن لا عيال له دون ذلك فما
التطبيق بينه وبين هذا الحديث قلت للادخار شرط ان لا يكون لخوف الفقر لما فيه من سوء
الظن بالله تعالى وادخار بلال يكون لك فانه عليه الصلوة والسلام يجوز ان يعلم بنور النبوة
ان بلالا امسك لخوف الفقر وجمع من غير حلال فتأمل وعلى اجراء اي علاج خوف الفقر القلقي
الذي يقلقه من اصله ازالة اسبابه لفقد الكسب عن السبب في ثلثة الاول خوف الموت او
المرض من الجوع الجار متعلق بخوف والثاني خوف فوت التنعم المعتاد عند سعة الدنيا و
حصول القلق بالفاقين هو الاضطراب والانزعاج منه اي من فوت ذلك والثالث
خوف الاحتياج الى الكسب ان كان يخاف الى السؤال ان لم يكن من اهل الكسب وطريق ازالتها
اي الاسباب الثلثة اجمالا ان كل هذه الثلثة سوء الظن بالله تعالى واثم مورود بحسن
الظن به لما جاء فيه من الاحاديث القدسية والاخبار النبوية فهو من الواجبات وخلافه
من المحرمات وطريق ازالتها تفصيلا ان الموت اي عدم الحيوة عما هو من شانه وفيه
كلام مذكور في التفاسير متيقن لابد منه كل نفس ذائقة الموت واتي على كل حال ومن
لم يمت بالسيف مات بغيره اما بغتة اي مباغتة من غير سبب يتقدمه ويقال له موت المفاجاة
وهو يحصل اذا فشي الزنا في البلاد كما جاء في الحديث واما بسبب يتقدمه من نحو المرض
فان قدر كونه اي السبب جوعا فلا مرد له لان ذلك شان قضائه تعالى اي ان الله بالغ امره
وان كان عنده ملاء الارض ذهبا ان هذه وصلية وفي الواو الداخلة عليها خلاف اهي
عاطفة ام حالية كما تقدمت الاشارة اليه وبسط في سورة البقرة في فضيلة البسملة وذهبا
منصوب على التمييز من ملاء الارض والا اي ان لم يقدر كون سبب موتك جوعا فلا اي

لاتموت من الجوع اصلا لانه لا يكون غير مراده تعالى ابدا واي الفرق بين الموت جوعا وشبعا
باستقهام انكاري اي لا فرق بينهما فما لك تخاف منه جوعا ولا تخافه شبعا مع انه لا خلاص
منه اصلا كما في الحاشية فعليك ايها المكلف الرضى الظرف خبر مقدم اهتماما والرضى مبتدا
مؤخر وعليك اسم فعل بمعنى الزم والرضى معمول له بالقضاء فان كان على خلاف هوى النفس
وكذا المرض ان قدر وصول ذلك فهو آت البتة والا فلا اي لا يكون فلا دخل فيه اي في المرض
للغنى والفقر بل هو دائر مع القضاء الالهي بل نرى الاغنياء بالفوقية اي ايها الصالح للخطاب
وبالنون اي ايها الموحدون نرى الاغنياء بالمال اكثر امراضا من الفقراء لما ينشا عن كثرة
وقوة النهم وخدمة الدنيا كما في المواهب وتنعمك وتلذذك الحاصلان بالغنى الذي تخاف فوتهما
بالفقر سيزول لا محالة بالموت هذا جواب عن فوت التنعم وحصول القلق منه فكيف تخاف العاقل
من تقدمه اي من تقدم زوال النعم والتلذذ بالفقر اياما قلائل قبل موته ولو سلم اي فوت
التلذذ فلا نظر لذلك لقلته والكسب قد صدر عن الانبياء عليهم الصلوة والسلام هذا جواب
عن خوف الاحتياج الى الكسب وفي الحديث المرفوع ما من نبي الا رعى الغنم رواه البخاري و
الاولياء الصالحين كعلي بن ابي طالب رضه كان اجيرا ليهودي ونصراني فالخوف منه للرياء
ام لا يراه الناس بعين المكتسب فينحط رتبته عندهم او الكبر اي التكبر عنه او البطالة
ايثارا لها وقد قال بعضهم بذمها وقد تقدم فذكروا السؤال عند الضرورة للسؤال لنفسه
او غيره جائز هذا جواب عن خوف الاحتياج الى السؤال فاي ضرر فيه دينيا ودنيويا حتى
يخاف بما عسى ان تزول واما الثاني اي الخوف من المرض فالخوف منه اما بكسر الهمزة للتفصيل
لفوات التنعم لدعاء المرض ترك الاغذية لضعف المعدة فقد عرفت علاجه من انه سيزول
لا محالة فكيف يصدر عن العاقل الخوف من تقدمه اياما قليلة كما في الحاشية واما لفوت الطاعة المتقرب
بها الى الله تعالى المعتادة لما ان المرض يحول بينه وبينها ولذا جاء في الحديث المرفوع اذا مرض
العبد او سافر يقول الله تعالى للملائكة اكتبوا لعبدي ما كان يعمل صحيحا مقيما وجاء مرفوعا و
خذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك ولنقص الثواب المرتب على الطاعة لكثرتها
وتعلق بقلبها الجهل منه اذ ورد في الخبر المرفوع منهما ما اشرنا اليه آنفا ان المريض يكتب له
ما اعتاده في الصحة وفي صحيح البخاري مرفوعا في غزوة تبوك ان بالمدينة قوما ما سرتم مسيرا
ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسكم العذر رقبته على انهم يكتب لهم مثل ما تركوه لعذر بل يزيد
ثوابه عند ذلك على ثواب فعله مع الصحة ان صبر على المرض ولم يظهر الشكوى والجزع قولا وفعلا
بطريق التضجر بل لا يعلم كنهه الا الله قال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب لما ورد مرفوعا
ان اهل الاصحاء في الدنيا يتمنون يوم القيمة ان كان بفتح الهمزة تقرض ابدانهم في الدنيا بالمقاريض
لزيادة الالم وتنبيهم لذلك لما راوا اي ابصروا وعلموا للمبتلين من كثرة ثواب المريض الذي فات

مطلب من دعاء النبي

الاصحاء واذا كان الامر على ما تقرر والشان على ما حرر فعليك ايها السالك بالعزم والجزم على الصبر
حبل النفس على ما يكره من الفقر والمرض ان وقع اى المرض او الفقر وان خفت من نفسك فعل ونحو
عدم الصبر اى على محنة المرض لما تعلم من ضعفها وعجزها فعليك ان تسأل العافية من كل بلاء من
الله تعالى متعلق بتسأل وتداوم على دعاء النبي عليه الصلوة والسلام اخرج ابو داود في سننه و
هو من الكتب الستة المرموز له بقوله د عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اى يدخل في المساء والصباح اللهم انى اسألك
العافية في الدنيا والآخرة والعافية دفاع الله عن العبد الاسقام والبلايا هنا فمفعول العافية لا
للتعميم اى من كل مضراتهما فيندرج تحت قوله في الدنيا والآخرة كل سوء ومكروه كما فهم من زين العرب
ثم عاد لسؤالها اهتماما بشانها فقال اللهم انى اسألك العفو من الذنوب مع محوه من ديوان
الكتبة والعافية من جميع المضار والمحن في ديني الذي هو عصمة امرى واسترح الحسنات ودنياى التى
لى بها قوام قيامى وفيها تحصل اسباب الحياة واهلى ومالى وهما من الدنيا خصهما بالذكر اهتماما
بشانهما اللهم استر عوراتى جمع عورة وهى ما يستحيى ذكره ويستره الانسان انفة وحياء
اى استر عيوبى وخللى وتقصيرى وآمن روعاتى بفتح الميم مع الهمزة روعات جمع روعة وهى الفزع كرره
تعرضا للاجابة بذكر اسمه الكريم اول كل مطلوب وابتدانا استقلال مدخوله بالقصد اللهم
احفظنى من المخاوف والآفات من بين يدى والدال المفتوحة مثنى حذفت نونه للاضافة يعنى
اللهم احفظنى من الشر الذى جاء من بين يدى وهكذا ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن
فوقى اى احفظنى من المخاوف والآفات والبليات التى يأتى من الجهات الاربع سيما الشيطان
وهو المزعج عباد الله بدعواه في قوله ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن
شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين واما جهة الفوق فانه منها ينزل البلاء والصواعق والعذاب
كما فهم من زين العرب واعوذ بعظمتك اى اعتصم بكبريائك ان اغتال بالبناء للمفعول من
تحتى اى اهلك بالخسف في الارض والغرق في الماء والاصل في الاغتيال ان يؤتى المرء من حيث
لا يشعرون ان يدهى بمكروه ولم يتعقبه ذكره زين العرب واما الثالث اى الخوف من اصابة مكروه
من مخلوق فعلاجه ترك الاسباب التى تحمل الناس عدوا لك بالشتم او الضرب او اخذ المال او
غير ذلك من الاسباب المؤدية الى العداوة ان امكن بلا ضرر دينى والا اى وان لم يكن بلا ضرر دينى
فالتوطين اى فاللازم توطين النفس على ما اصاب من المخلوق والفرار عن ضرر الدين لانه سبب
للهلاك الابدى في النار بخلاف ضرر الدنيا فانه ضرر يسير وزائل لا محالة كما في الحاشية ثم اذا المقدر
من فقر وغنى وغيرهما كائن لا يتخلف ابدا والاجل واحد في العلم الالهى قال الله تعالى فاذا جاء
اجلهم لا يستأخرون الآية ونعم بكسر ففتح جمع نعمة اى لذائذ الدنيا لا ثبات لها بل هى ظل زائل
ونوم نائم هو من التشبيه البليغ حذفت فيه الاداة على ادعاء دخول المشبه في المشبه به

من افراده

من افراده فحمل عليه وفرع على كون نعم الدنيا كذلك قوله فليس من علو الهمة والمروة من فيه للابتداء او التبعيض
وعلوها محمود مطلوب قال عليه الصلوة والسلام علو الهمة من الايمان وفي الحديث ان الله تعالى يحب معالى الامور
ويكره سفسافها والظرف خبر مقدم والاسم ان تبالى بالبناء للفاعل اى تهتم وتعتنى بزوال ملكها
فلا يليق لذلك بالا لانه ليس بتبدى بال بل هو اى ما هذا شانه من الخساسة والدناءة والعطف من
عطف الرديف **السابع والاربعون** من الآفات القلبية الغش بكسر المعجمة الاولى اسم مصدر من
الغش بفتحها والغل بكسرها ايضا الحقد وفي شرح الغريب الغل بالكسر الخيانة والغلول السرقة
وما يخفيه الغازى من مال الغنيمة عن امير الجيش والغليل الحقد كالغل بالكسر وفي الحاشية الغل
فيما ان قسم عدم الاجتناب عن اصابة الشر من نفسه ضمنا وتبعا للغير وفي عدمه منها من
غيره ضمنا وقصدك بان لا يدفع مع القدرة بلا ضرر وعرفه المص بقوله وهو اى المذكور المسمى
بما ذكر عدم محض النصح اى جعله محضا خالصا من الخديعة بان لا يجتنب اى لا يحترز عن اصابة
الغير ان شاء هلا وان لم يرده اى الشر ابتداء وقصدا ان يلحقه بالغير كمن يريد ازالة متاع معيب
له عن ملكه بالمعاوضة فيكتم عيبه فيبيعه فيلحق الشر بالمشترى ولم يرد لحوقه به وانما اراد
خروج المبيع من ملكه المعيب عنه وهذا اى المذكور غير الحسد لما ذكر وهذا اى عدم محض النصح
ايضا اى كالحسد حرام بالاتفاق لما ورد فيه الوعيد وانما الخلاف في الحكم بكون صاحبه فاسقا مردود
الشهادة قال بعض الفقهاء بذلك والصحيح انه ليس كذلك بل هو حرام ومعصية لا يوجب الفسق كما في
الحاشية اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابن عمر وابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلوة
والسلام قال من غشنا في الحاشية اى من لم يعرض عن اصابة الشر بنا فليس منا اى من اهل هدينا
وكمال شرعنا قال اى النبى عليه السلام حين مر على صبرة طعام بضم فسكون في المصباح الطعام
اذا اطلقه اهل الحجاز عنوا به البر خاصة وفي العرف اسم ما يؤكل كالشراب ما يشرب وجمعه
اطعمة فادخل يده فيها فنالت اى اصابت اصابعه مفعول مقدم والفاعل بللا بفتحتين اسم مصدر
وفي اكثر النسخ بللا بالنصب فتدبر فقال عقيبه فورا ما هذا اى البلل المخفى وهو استفهام توبيخ و
تقريع يا صاحب الطعام قال اصابته السماء اى المطر وانما قال قال بالفصل لما ان المراد بيان
الجواب مع قطع النظر عن التعقيب وعدمه وقوله يا رسول الله نداء تشريف واعظام فقال افلا
جعلته فوق الطعام الاستفهام للتوبيخ والتعيير يعنى ان ذلك الفعل امر منكر لا يليق بالمؤمن كما
في الحاشية حتى يراه الناس فيأخذون ما يعلمون فيجب شرعا على كل بائع اظهار عيبه اى المبيع الذى
عليه بما ذكر وفي نسخة عيب متاعه اى ان كان مستورا يرفع الساتر لينظر اليه او التخبير به ان
كان خفيا مثل البول على الفراش والسرقة في العبد والامة ونحو ذلك كما في الحاشية وكذا
يجب على كل من علم من يريد بيع المبيع او اجارة لموجر او نكاح المرأة او نحوها من العقود بالنزع
وفي المعقود عليه عيب مكتوم وعرفه ذلك العالم ان يخبر بعيب المبيع والمستأجر والمنكوحة

اذا لحق النصيحة واما حديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض فمحمول على الرزق الحاصل بالطريق
شرعاً فتأمل ان علم بر وبعدم علم الاخذ الا ان يخاف من الاعلام بعيب ما ذكر على نفسه فلا يجب عليه ح و
كذا اذا علم او ظن رجل معصية رجل آخر فعليه ان يخبرها عند وجود الشرائط الاطراد على المعصية
واما اذا علم توبتهم فلا يجوز وعدم علم ذلك الرجل بها والنفع في اخباره وكون الاخبار سراً
فراراً عن كشف الستر والغيبة وعدم الخوف على نفسه وماله وغيرهما كما في الحاشية لح ومن الغش
المحرم الغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل ما لا يتغابن الناس فيه وذكر
في الحاشية ان في الغبن الفاحش عن ائمتنا روايات ان كان مشتريا لنفسه عدم التخيير مطلقاً
والتخيير مطلقا والتفصيل وهو المختار للفتوى بانه ان وجد التغرير تصريحاً او تعريضاً فتخير
والا فلا واما اذا كان مشتريا لغيره بطريق الوكالة فللموكل ولاية التخيير باتفاق الروايات
انتهى كلامه وفصل المصنف لك بقوله اذا وجد بالبناء للمفعول منه اي من البايع التغرير للخطر
تصريحاً به او تعريضاً بذلك فالتصريح مثل ان يكذب في قيمته فيقول في ثوب يساوي قيمته
عشرين درهما او اربعون درهما ويقول عشرة مثلا وانما هي خمس واشار الى مثال التعريض
بقوله او يمدحه بحيث يشعر مدحه انه يبيع بقيمته واقل فهذا اي التغرير وما ما تله غش
حرام يجب على من علم او ظن الاخبار واعلام الآخذ حتى تخير المشتري بالبناء للفاعل وفي نسخة
حتى يخير بالبناء للمفعول عند علمه بالحال بين الامضاء والفسخ للتغرير وان لم يوجد تغرير اصلا
بان وضع المتاع بين يديه وما مدحه حتى فشراه المشتري بثمن غبن فيه فليس البيع كذلك
بحرام فلا يجب على من علم او ظن الاخبار ولكنه مندوب كما في الحاشية فلذا اي لعدم حرمته لا يتخير
المشتري في الصحيح لعدم فعل من البايع وقيل يتخير لوجود الغبن في نفس الامر وكذا بيع الشيء
بلا بيان عيبه ان لم يوجد تغرير مذموم لاخلاله بالنصيحة المطلوبة منه واما الخديعة اي المخادعة
اظهار الجميل وابطال ضده والمكر بمعنى الخدع كما قال وهو اي المذكور منهما ارادة اصابة المكروه
لغيره من حيث لا يعلم اي الغير فان كان اي الغير مستحقاً له لما ارادوه به كالكفار والظلمة
وقطاع الطريق والسراق ونحوهم فمندوب اليه لانه اوقعه موقعه لورود ان الحرب خدعة
فقد لحق السوء بالكفره من حيث لا يعلمون لانهم اهله والا اي وان لم يكن مستحقاً له فحرام لانه
غدر وترك نصح واجب عليه لاخيه المؤمن فمن اراد ان يخلو من الغل وشبهته بالكلية اي بجميع افراد
فعليه ان يعمل بما اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه الصلوة
والسلام والذي نفسي بيده وبحمده اي بقدرته لا يؤمن عبد ايمانا كاملا حتى يحب لاخيه
المؤمن ما يحب لنفسه من فضل مولاه تعالى وفي حرمة الغل وقباحة الغش احاديث وافرة وروايات
وافية ويكفي للمتأمل ما روى عن ابي حنيفة رح انه كان له شريكا في التجارة يقال له بشير فجهز بشير
في تجارة مصر فبعث اليه الامام الاعظم سبعين ثوبا من ثياب خز وكتب اليه ان في هذه

الثياب ثوبا خزا معيبا بعلامة كذا فاذا بعته فبين العيب للمشتري قال فباع بشير الثياب كلها ورجع الى
الكوفة فقال له ابو حنيفة رح هل بينت ذلك العيب الذي كان في خز كذا قال بشير نسيت ذلك
ولم ابين العيب فتصدق ابو حنيفة بجميع ما اصاب من تلك التجارة والاصل والربح وكان نصيبه
ثلثين الف درهم وقال وفيه شبهة فلا حاجة لي فيها ذكره الامام في روضة ومنه النجش وهو
ان يزيد في الثمن ولا يريد به الشراء وانما يريد به تحريك رغبة المشتري ومنها السوم على السوم
الغير اذا رضيا بثمن وهو طلب المبيع بالثمن الذي تقرر عليه البيع ومنه تلقي الجلب اذا كان يضر
باهل البلد من اقوات الادميين والبهائم عند الامام ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف في كل ما
يضر احتكاره بالعامة مطلقا فان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن جميع ذلك لما فيه من
الضرر وهذه الزيادة من كتب الفقه من اراد تحقيقها فليطالعها فانها من الامور المهمة
الثامن والاربعون من الآفات القلبية الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب او الاختلال
والاختلاف بالفاء على اللام اي الخلاف الكثير والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية وذلك حرام لانه
فساد في الارض واضرار بالمسلمين وزيغ والحاد في الدين وقد قال الله تعالى ان الذين فتنوا
المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق وقال الله تعالى و
الفتنة اشد من القتل وروى الامام الرافعي عن انس بن مالك قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام الفتنة نائمة لعن الله تعالى من ايقظها كان تفري الناس بضم التحتية من الاغراء
وهو الحض والحث اي يحض الناس على البغي هو ضد الطاعة والخروج على السلطان اي و
يحض على ذلك فلا يجوز الخروج على السلطان ولا اغراء الناس عليه ولو ظالما لكونه
فتنة اشد من القتل وكذا المعاونة لقوم مظلومين من جهته اذا ارادوا الخروج عليه لانه فتنة
ايضاً وكذا المعاونة له في هذه الصورة لكونها اعانة على الظلم ولا يجوز ذلك كما في الحاشية
لح وتمام التحقيق في المطولات وهذا القدر كاف لفهم المراد وكتطويل الامام الصلوة زيادة
على السنة وهي في الفجر اربعون آية غير الفاتحة في الركعتين وكذا في الظهر في رواية وفي اخرى
ثلثون اية وفي العصر والعشاء عشرون اية واما في غيرها فالزيادة على هذا لا يجوز
بلا رضاء القوم ومعه يجوز وكذا النقص منه لا يجوز وان لم يرض لانه ترك السنة وذا لا يجوز لكسل
القوم والمتأخرون استحسنوا لتيسير الاوساط المفصل وهي من الحجرات الى عبس في رواية
والى البروج في الاخرى في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وهي من احدهما الى سورة
والضحى في رواية والى لم يكن في اخرى وقصاره في المغرب وهي من احدهما الى آخر القران كما في
الحاشية قيل الافضل في زماننا ان يقرأ الامام على حسب حال الجماعة من الرغبة والنفرة على وجه
لا يحصل للجماعة ملل لان ذلك سبب للتنفير عن الجماعة وذلك مكروه والحاصل انه يحترز
عما ينفر القوم كيلا يؤدي الى تقليل الجماعة كما في المحيط والخلاصة والقهستاني وروى

سلم عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير
والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء وروى مسلم والطبراني عن جابر بن
عبد الله وسليم الانصاري ان رجلا شكى الى النبي عليه الصلوة والسلام طول صلوة معاذ بن جبل
فقال عليه السلام يا معاذ افتان افتان افتان انت يا معاذ اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس
وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى ذكره الديلمي في الفردوس و
كان تقول لهم اي للقوم مثل المعاني مما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره اي غير المراد
لظهوره في ذلك فلذلك اي لكونه من الفتنة ورد اي في الحديث المرفوع كلم الناس على قدر
عقولهم وفي الفتحية لفظ الحديث المرفوع حدثوا الناس بما يعرفون اتريدون ان يكذب الله تعالى
ورسوله رواه الديلمي في الفردوس مرفوعا من حديث علي رضه وعند البخاري هو موقوف
عليه واسناده هوى واسناد المرفوع واه وانما خشى ان يكذبهما لان السامع لما لم يفهمه
يعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فيلزم التكذيب انتهى كلامه وروى عن ابن عباس
رضه انه قال قال عليه الصلوة والسلام امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم رواه الديلمي
ايضا او كان لا يحتاط في التامل للكلام وفي المطالعة لادراكه فيخطئ اي يخرج عن جادة
الصواب لذلك كما يدل عليه قوله التفريع في فهم مسئلة ونحوها كقواعد من الكتاب بصفة
مسئلة فيذكر للناس ما لا يعرفه بكنهه ولا يقدر على استخراجه فيوقعهم في الاختلال وفي الاختلاف
والفتنة والبلية كما هو شان بعض الوعاظ في زماننا او يذكر او يفتي قولا مهجورا او
ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به لغرابته بل ينكرونه فينشأ عن ذلك فتنة بين
الناس بين حزب الاخذين بقوله ومقابلهم او كانوا يتركون بسببه اي بسبب ذلك القول طاعة
اخرى كمن يقول لاهل القرى اي الخارجة عن الامصار والمجاور والاماء ولو في الامصار
لا تجوز الصلوة بدون التجويد للقراءة لوجوبه وهم اي المقول لهم وغلب الذكور العقلاء على
غيرهم فجاء بضميرهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد للكنة السنتهم او يفقدون تعلمها
من الكنة الا انهم لا يتعلمونه تساهلا فيتركون الصلوة رأسا بالكلية وهي جائزة عند
البعض اذ المعتبر عند ذلك البعض قرب المخرج حتى تجوز صلوة من قرأ الحمد بالحاء المهملة
وكذا بالهاء وقس على هذا سايرها كما في الحاشية وان كان اي قول ذلك ضعيفا عند الجمهور
فالعمل به اي بذلك القول اولى لوجود صورة الطاعة واولى من الترك اصلا وكمن يقول
للناس لا يجوز البيع والشراء بالدراهم والدنانير بلا وزن وكذا الاستقراض لانه نص رسول
الله عليه الصلوة والسلام على الوزنية فيهما فلا تخرجان منهما ابدا وان ترك الناس فهذا
القول وان كان اقوى في نفسه لانه قول الامام رح ومحمد مطلقا وابي يوسف في ظاهر الرواية لكن
الناس لا يعملون في هذا الزمان قطعا بل العرفية بالرواية الغير الظاهرة عنه وهم خرجوا

عن الوزنية بتعامل الناس الى العددية وهذه الرواية وان كانت ضعيفة رواية قوية دراية
فالقول بها الزم فرارا عن الفتنة ذكره خواجه زاده في حاشيته فعلى الوعاظ تفهيم اولا
وتشديد ثانيه جميع واعظ ذكر المرغبات في الثواب والمرهبات من العقاب والمفتين
القائمين بذكر احكام الحوادث معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول للكمال
والرد والسعي بالتوجه للخير والكسل للتقاعد عنه مع التمكن منه ونحوها من الامور
فلذا يقال لكل مقام مقال فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم اي للقوم حتى لا يكون كلامهم
فتنة للناس اي للسامعين اما بعدم الفهم او بعدم القبول او بغير ذلك واجمع
العلماء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد لانه يبين احكام الشرع وانما يمكنه
ذلك اذا علم بالدلائل الشرعية الا ترى الى ما روى عن ابي حنيفة انه قال لا يحل لاحد
ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وذكر في الملتقط واذا كان صوابه اكثر من خطائه حل
له ان يفتي والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود وشرط صيرورة المرء مجتهدا ان يعلم من
الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق بالاحكام دون المواعظ كما في العمادية ثم اعلم ان اصحابنا
اذا اتفقوا في شيء كابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح لا يجوز للقاضي ان يخالف رأيهم لان
الحق لا يعدوهم لان ابا يوسف كان صاحب حديث حتى روى عنه انه قال احفظ عشرين
الف حديث من المنسوخ فاذا كان يحفظ من المنسوخ هذا القدر فما ظنك في
الناسخ وكان صاحب فقه ومعان ومحمد رح كان صاحب قريحة يعرف احوال الناس
وعاداتهم وصاحب فقه ومعان قل رجوعه في المسائل وكان مقدما في معرفة اللغة
والاعراب وله معرفة بالاحاديث وابو ح كان مقدما في ذلك كله الا انه قلت روايته
لمذهب خاص له في الحديث وهو انه انما يحل رواية الحديث اذا كان يحفظ الحديث من
يسمع الى ان يروى ذكره في الولوالجية وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانه يحصل
يجب بها الوصول لثمرتها اذ قد يكون لو فقد الاحسان فيهما سببا لزيادة المنكر كما
او كيفا استكبارا او عتوا او سببا لصاير مكروه لغيره بالاعراض عن المعروف
عنادا فيكون اي الغير آثما لذلك اما هو فلا اثم عليه لو حصل لان الامتثال ليس اليه
نعم استدراك مما تقدم ان علم وظن بالقرائن ان بعضهم اي بعض الموصوفين بما تقدم
من العناد وان قل ذلك يقبله فيقبل المعروف ويدع المنكر ويعمل به او اصابه من
ذلك مكروه له في نفسه ما لا لغيره وعلم او علما يصبر عليه لما فيه من الثواب
فجائز الامر والامر والنهي لعدم مقارنة مانع فيه وجها وفي الحديث مرفوعا سيد
الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قال كلمة حق عند السلطان الجائر فقتله وقس
على هذا مما ادى لفتنة دينية اجتنابا وبدينية في نفسه سقطت الحجاب وبقي الحجاب

والتحبا وحبد اى كما فيك فى فاقه الفتنة اى كونهما مهلكة ومضرة شديدة قوله تعالى والفتنة
اشد من القتل التاسع والاربعون من الافات القلبية المداهنة اشتقاقه من الدهن كان
صاحبها بمنزلته فى عدم الصلابة كما فى الحاشية فهى فى اللغة الملاينة واظهار ما ليس فى النفس
وهو اية النفاق وفى الشرع عبارة عن عدم تغيير المنكر مع القدرة عليه عناية لجانب
مرتكبه او لجانب غيره او لقلة المبالاة بالدين كما فى المظهر وقيل معاشرة الفساق واظهار
الرضى بما هم عليه من غير انكار عليهم وقيل بذل الدين لصلاح الدنيا كما فى التوفيق فهو في المعنى
بمنزلة وهى الفتور والضعف اى ضعف الاجتهاد والقيام والمصدران تنازعان فى قوله فى
امر الدين فهو الرهان وفى بالدين لصلاح الدنيا كما قوله السكوت عند مشاهدة المعاصى والمناهى
عطف عام على خاص فدخل فيها المكروه مع القدرة على التغيير بلا ضرر يلحقه فيه نفسا ولا غيره
فهذا اى السكوت حرام لما فيه من الاقرار على المعاصى واهمال جانب الشرع الزاجر عنها فقد ورد
فى الحديث ان الساكت عن الحق من نحو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير خوف ضرر به شيطان
اخرس عن النطق بالحق قال عمر بن الخطاب رضه الصمت خير الا فى الخير كما فى المواهب وروى عن ابن عباس
رضه انه قال قيل او قلت يا رسول الله تخسف الارض وفيها الصالحون قال نعم باد هانهم وسكوتهم
عن اهل المعاصى وعن عبد الرحمن بن عوف رضه عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال ان ناسا
من امتى يحشرون من قبورهم على صورة القردة والخنازير بما داهنوا واكلوهم وشاربوهم و
جالسوهم وعن ابن رضه عباس رضه عن رسول الله عليه السلام انه قال ليس منا من لم يوقر كبيرنا
ولم يرحم صغيرنا ولم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر وقال مالك بن دينار قرأت فى الزبور
من كان له جار يعمل بالمعاصى فلم ينه فهو شريكه وقال بلال بن سعد المعصية اذا اخفيت لم تضر
الا صاحبها واذا اعلنت ضرت العامة وكان الثورى اذا رأى منكرا لا يستطيع ان يغيره بال
خوى على كل مسلم ان يكون فى الحمية والغيرة والصلابة بهذا المكان كذا فى نصاب الاحتساب فى الباب
الثانى والعشرون فى تفصيل منصب الاحتساب وذكر فيه ايضا قال عمر بن عبد العزيز ان الله تعالى لا يعذب
العامة بعمل الخاصة ولكن اذا ظهرت المعاصى فلم ينكروا فقد استحق القوم جميعا العقوبة وذكر
ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون ع م انى مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا
من شرارهم قال يا رب هؤلاء شرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا بغضبى واكلوهم وشاربوهم
الى هنا كلام نصاب الاحتساب قال الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
يعنى وانقوا ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة فى الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر وظهور البدع والتكاسل فى الجهاد وقوله لا تصيبن الذين جواب الامر على معنى لا تصيب
الظالمين منكم خاصة بل يعمكم كما فى المعالم وضده اى ضد الخلق المذكور والاخفه وضدها فتدبر
الصلابة اى التصلب والتشدد فى الدين بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر ونشر لوائه و

مطلب المداهنة

ادحاض اعدائه قال الله تعالى فى وصف قوم محبوبين له يجاهدون فى سبيل الله اى فى مراضيه
ومنها ما ذكر ولا يخافون لومة لائم وهذا خلاف لما فى الخائفين من الكفرة الملامة لهم فى
التلبيس بذلك وقال عليه السلام لابى ذر او للصالح للخطاب قل الحق شرعا كالامر بالمعروف
والنهى عن المنكر وان كان اى قوله مرا عند المأمور وعند المنهى فهو عظيم الثواب فالنجاة لله
تعالى عن العقاب والعذاب وذكر فى نصاب الاحتساب حكى ان زاهدا من التابعين كسر ملاهى
مروان بن الحكيم الخليفة فاتى به فامر ان يلقى بين يدى الاسد فالقى فلما دخل ذلك الموضع فتح
الصفوة فجاءت الاسد وتحركت ذنبها حتى اجتمع اليه كان فى ذلك البيت من الاسد وجعلت
تلحسه بالسنتها وهو يصلى ولا يبالى فلما اصبح مروان قال ما فعل بزاهدنا قالوا القى بين يدى الاسد
قال انظروا هل اكلته فجاؤا فوجدوا الاسد قد استانسوا به فتعجبوا من ذلك فاخرجوه وحملوه
الى الخليفة فقال له ما كنت تخاف منهم قال لا كنت مشغولا متفكرا طول الليل اتفرغ الى خوفهم
فقال له بما تفكر قال هذه الاسد وحوش وقد جاؤا الى يلحسون بالسنتها كنت اتفكر ان
لعابها طاهر ام نجس فتفكرى فى هذا منعنى عن الخوف عنها فتعجب منه وخلى سبيله الى هنا
كلام النصاب رح فان كان سكوته عن الامر بالبر والنهى بالوزر لدفع ضرر عن نفسه
او عن غيره من المأمور او المنهى او غيرهما فهو اى السكوت مداراة جائزة لدفع الضرر وقد
قال مداراة الناس صدقة وقال عليه السلام امرت بمداراة الناس كما امرت بالفرائض ومعنى المداراة
ان يتبسم ويضحك فى وجوههم وان كان قلبه ينكرهم كما فى التوفيق بل مستحبة فى بعض المواضع
روى عن بعض الحكماء من عصى والديه لم ير السرور عن ولده ومن لم يستشر فى الامور لم يصل
الى حاجته ومن لم يدار مع اهله ذهبت لذة عيشه فالمداراة مع الناس اصل عظيم فى الدين وسبب
لكثرة الاخوان والخلان ووسيلة الى لذة العيش فى الحبور والسرور حفظنا الله تعالى من الكبر
والغرور والله تعالى اعلم الخمسون من الافات القلبية الانس بالناس والوحشة عنه لفراقهم
لركونه اليهم وهذا خلق مذموم لانه ناش من الجهل بالله الدائم الباقى وبكمال قدرته وعموم نعمته
ولو كان عارفا بالله تعالى لكان انسه به ولم يأنس بما سواه من المخلوقات الفانية السريعة الزوال
نعم على المؤمن الانس بالمولى تعالى والتوادد لمن لقيه من المؤمنين وحسن الصحبة معهم عند فراقهم
الله لنا مع المؤمنين تلذذ قبل اى قال الشيخ الشبلى من علامات الافلاس اى من لذة العبادة
بالاعمال الخير ومحبة الله تعالى فى القلب كما فى المواهب الحاشية الاستيناس اى طلب الانس بالناس
والركون اليهم لانهم يشتغلون عن الاهم المقدم عليهم من الانس بالله تعالى ما جعل الله لرجل من
قلبين فى جوفه وكذا اى من المذموم الانس ببساتين متاع الدنيا اى ما يتمتع به منها كالكرم
بفتح فسكون العنب والبستان فعلان هو الجنة قال الفراء عربى وقال بعضهم رومى معرب
والجمع بساتين كذا فى المصباح والرحى الذى يطحن فيها نحو البر والضيعة بالمعجمة فالمهملة بينهما

نخبة العقار والصنعة بالمهملتين بينهما نون لان كلا يحفظ صاحبه من الضياع ونحوها من كل ما
سوى الله تعالى لا اللائق المناسب للسالك في طريق الآخرة والقاصد في سبيل الفاخرة الانس بذكر
الله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب وطاعته بل بفضل الله تعالى وبرحمته فبذلك فليفرحوا لان
هذه الامور تبقى معه في القبر بخلاف متاع الدنيا والناس فمن كان انسه في الدنيا بذكر الله تعالى
واعمال الآخرة لا يحصل له بعد الموت وحشة اصلا ومن كان انسه بالناس ومتاع الدنيا يحصل
له وحشة وضجرة لفراقهم فيكون هذا عذابا روحانيا فوق العذاب كما في الكاشية ح وروى عن انس
رضه انه قال قال عليه السلام لكل انسان ثلثة اخلاء اما خليل فيقول ما انفقت فلك وما امسكت
فليس لك فذلك ماله واما خليل فيقول انا معك حيث دخلت وحيث خرجت فاذا اتيت باب الملك تركتك
ورجعت فذلك اهله وماله حشمه واما خليل فيقول انا معك حيث دخلت وحيث خرجت فذلك
عمله في شرح الصدور لجلال الدين السيوطي والوحشة عطف على الانس بذكر الله والضجرة اى
الاغتمام عند ملاقاة العوام من الانام لشغلهم عن الاهم المقدم من ذكر الله لانه ليس للقلب
الا وجهة واحدة لا للتكبر والعجب بل وحشة وضجرة منهم لمنعهم له عن الذكر لله تعالى والفكر في الآية
والطاعة له باشتغاله بهم وقيل اذا اراد الله ان يرفع العبد من ذل المعصية الى عز الطاعة
انسه بالوحدة واغناه بالقناعة وبصره بعيوب نفسه فمن اعطي ذلك فقد اعطي خير الدنيا و
الآخرة وتمام هذا المحل في كتب التصوف **الحادي والخمسون** من الآفات القلبية الطيش بفتح
المهملة وسكون التحتية آخره معجمة والخفة عطف تفسير فلذا افرد اسم الاشارة في قوله و
يظهر ذلك او باعتبار المذكور في الاعضاء في الرأس والعين والاذن بل في الاعضاء باعادة
الجار بدل ذلك بدل مفصل من مجمل ثم شرع على طبق اللف فقال على طريق النشر فيلتفت براسه و
ينظر بعينه لكل جاء وذاهب ويحركه ويريد الطيش ان يستمع كل قول والطيش في اللسان بان يكثر
الكلام حتى يصير هذرا وفي الاستفسار اى طلب البيان عما لا يهم قال عليه الصلوة والسلام من
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والاستعجال في السؤال فيما يهم وفي الجواب قبل التفكر وتحرير
المناط وتقريره والطيش في اليد بالتحريك الكثير لها من غير داع له وحك العضو بها و
تسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة بل للطيش والخفة وعبثها اى لعبها وعملها لا
فائدة فيه وفي القدم بفتحتين التي المشي مؤنث معنوى ولذا صغر على قديمة بالمشي فيما لا حاجة
فيه له ولا لغيره من الاخوان وتحريكها عبثا والطيش في سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك
الكتفين مثنى كتف ونحو ذلك مما فيه طيش وذلك اى الطيش ناش من السفه بفتحتين نقص
في العقل واصل الخفة ولذا عطفها عليه فقال وخفة العقل وعدم رصانته وضده اى
ضد الطيش الوقار اى الحلم والرزانة كما في المصباح والسكون عن الحركة بلا فائدة فهو اى
الوقار الاحتراز عن فضول اى فضل النظر والكلام والحركة اى الزائد منها على قدر الحاجة

فهو

فهو اى الوقار علامة قوة العقل وقوة الحلم وسيما يحتمل الرفع او الجر عطفا على المضاف اليه
علامة الصالحين ودين المتقين وعادة الكاملين روى الطبراني والبيهقي عن ابي موسى
الاشعري انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي
بجنائزكم وروى البيهقي عن ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام خياركم
احاسنكم اخلاقا الموطؤن اكنافا على صيغة المفعول يقال رجل موطأ الاكناف اى سهل كريم مضياف
كذا في القاموس والاكناف جمع كنف وهو الجانب وهذا كناية عن التواضع وشراركم الثرثارون
المتفيهقون المتشدقون وفي التوفيق الثرثرة والتفيهق والتشدق كثرة الكلام تكلفا
من توهم كونه محمودا مطلقا اخذا من وصفه بما ذكر لا بد اى لا محيد في كونه كذلك من ان لا يكون
للرياء ولا للتكبر اى الترفع عن الكلام معهم او النظر اليهم او نحو ذلك وعلامة الخلاص
استواء الخلطة والخلوة في وقاره وسكونه وعلامة الرياء قوته بين الناس وخفته عند فقدهم
والكبر وجوده عند الفقراء وفقده عند سواهم **الثاني والخمسون** من الآفات القلبية
العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به كفعل ابي جهل مع النبي عليه السلام بانكاره نبوته
عنادا مع علمه بحقيقتها وهو اى العناد ناش اى مرتفع ومتولد من الرياء او الحقد
الحق والحسد له او الطمع في حصول امر يفوت او جرى مع الحق او من الكبر والعجب وقسوة
القلب وهو من آثار الكفر وصفات الكفار لان الكفر يابس والايمان رطب
قال الله تعالى القيا في جهنم كل كفار عنيد وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضه ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام قال ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصيم وضده قبول الحق وتصديقه
بعد ظهوره وهو من آثار الايمان وصفات الصالحين والمؤمنين روى البيهقي عن عبد الله بن
عمر رضه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام المؤمنون هينون لينون كالجمل الانف
ان قيد انقاد وان انيخ على صخرة استناخ **الثالث والخمسون** من الآفات القلبية
التمرد اى الخارج عن الطاعة والاباء بكسر الهمزة شدة الامتناع من الحق وهو عدم
قبول العظة اى عدم التاثير بها والاطاعة اى عدم الاطاعة لمن هو فوقه من ولي امره و
الدا واستاد وسببه الكبر على المتمرد عليه والعجب بنفسه والرياء والحقد والحسد والطمع
فيما في ايدي الناس واتباع الهوى الواو بمعنى او اذ لا يعتبر لتحقق مجموع ذلك كله بل يكفي احد
منه وهو من صفات الكفرة ايضا قال الله تعالى وحفظا من كل شيطان مارد اى خارج عن
الطاعة والعبادة تابع لهواه من قولهم شجر امرد اذا تعرى من الورق ومنه قيل رملة مرداء
اى اذا لم تنبت شيئا ومنه الشاب الامرد لتجرده عن الشعر ذكره الامام الراغب وروى البخاري
عن ابي هريرة رضه انه قال قال عليه الصلوة والسلام كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن
ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى وضده الانقياد والتسليم والطاعة

لامر الله تعالى ورسوله واولى الامر منا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولى الامر منكم وقد ذكرنا تفسيره من التفاسير في اوائل الكتاب **الرابع والخمسون** من
الافات القلبية الصلف بفتح المهملة واللام وبالفاء قال السيوطي هو الغلو في الظرف والزيادة
على المقدار مع تكبر والظرف الكياسة وحسن التناول وعرفه المص بقوله وهو تزكية النفس
بالثناء عليها بالمحاسن واظهار القوة على مداخلة الامور الشاقة للقوة المودعة فيها
والاخبار عن الامور الغريبة من التواريخ الماضية المستغربة والامور التي يستحدث بالتكهين
والرمل ونحوه مع عدم المبالات عن تفخيم الباء الكذب وعدم التصديق من المخبر وهو
اي هذا الخلق ناشئ متولد عن الكذب طلبا لاستطراف السامعين بحديثه والعجب بما عنده
اعلم ان الصلف والتصلف عبارة عن الدعاوى الباطلة كاظهار القدرة على الامور الصعبة
والاخبار بالانباء العجيبة والغرض مدح النفس وجلب القلوب وترغيب الناس على حسب
اقتضاء المقامات والاحوال وذلك قد ينشاء من الكبر والكذب والعجب كاخبار الاغنياء
ببذل المال في وجوه الخيرات والحسنات فوق الحد والامراء بالصلابة والشجاعة والسياسة
والعلوم للعلماء بالعلوم والفنون والتوغل فيها والمشايخ بانواع الرياضات والكشف
والكرامات وقد ينشاء عن الجهل كاخبار بعض الفقراء والعوام بما لا يقدر عليه من الامور
الخارقة للعادة وقد ينشاء من النفاق والزيغ والضلال كاخبار الملاحدة والزنادقة
عن بعض المغيبات والاحوال الغريبة وجميع ذلك حرام لان مرجعه الكذب والاختراء
ومخادعة الناس وينشأ منه النفاق العملي وربما يؤدي للنفاق الاعتقادي وهو
اي النفاق الخلق **الخامس والخمسون** من الافات القلبية ومعناه عدم موافقة الظاهر
للباطن والقول للفعل وهذا نفاق الاعتقاد وقيل هو اظهار الصداقة وابطان العداوة
ويقال للشخص الموصوف به المنافق وهذا المعنى يختلف باختلاف الاشخاص قوة وضعفا
وهو بجميع انواعه واقسامه حرام قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار
وقال الله تعالى يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم وروى الديلمي عن عقبة بن عمرو
عن النبي عليه الصلوة انه قال من تهيأ للناس بقوله ولباسه وخالف ذلك في اعماله فعليه
لعنة الله تعالى والملائكة والناس اجمعين واما التحدث بالنعمة فليس من هذا القبيل بل هو مستحب
لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث تدبر وروى الشيخان عن ابي هريرة انه قال اية المنافق
ثلثة وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان
السادس والخمسون من الافات القلبية الجربزة بالجيم المفتوحة والراء الساكنة والباء
والزاء المفتوحتين وبالهاء وقد تقدم في القسم الاول في تعريف الخلق انها ملكة ادراك
تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدر وتقصد بها افعال

يتفرد العنبر بها من الامور البديعة ويلقي الى الناس ما لا يصل اليه عقولهم فيتضررون به و
علاجه اي علاج هذا الخلق الجلي لزوال الغلو تامل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقوله
تعالى وما يعلم تاويله الا الله فينزجر عند تاملهما عن تطلب المتشابهات وبحث القدر وههنا
تحقيق وتفصيل تركناه خوفا من الاطناب والتطويل وتمامه في الاصول وتامل ضرره الا ذي
لغيره بما فيه من الاثم والمعصية فيكف عنه **السابع والخمسون** من الافات القلبية البلادة
والغباوة والحماقة وهي ملكة يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والنفع والضر وقد عرفت
انها طرف التفريط والنقصان من القوة العاقلة وضدها وفي نسخة وضدهما باعتبار
اللفظ الذكاء جودة الفهم والفطنة بكسر الفاء جودة الادراك وقد قيل ان اول الرذيلة
الحماقة واخرها الجهل حتى قيل يتعذر علاجها وقد روي في الاسرائيليات ان عيسى عليه الصلوة
والسلام قال اني ما عجزت عن احياء الاموات ولكن عجزت عن معالجة الحمقاء وقد قيل فيه
لكل داء دواء يستطب به الا الحماقة اعيت من يداويها وعلاجه اي علاج هذا الخلق المذموم
السعي في مزيله والجد والمواظبة في التعلم حتى يحصل له التميز والحذاقة ويخرج عنه البلادة
والحماقة قال ابو حنيفة النعمان بن ثابت لابي يوسف يعقوب رح كنت بليدا اخرجتك من
البلادة مواظبتك ومداومتك على التعلم للعلم حتى صار له اماما ثانيا مع كونه على البلادة
بناء على الجد والمواظبة والامام محمد رح مع شدة ذكائه صار ثالثا لعدم صحبة مثل سعي ابي يوسف
رح اعتمادا على ذكائه كما في الحاشية **الثامن والخمسون** من الافات القلبية الشره بفتح الجيم
والراء اي قوة الحرص وفي الاصطلاح هي ملكة بها يتناول المشتهيات موافقا للشرع او لا
على الطعام والجماع لدلالتهما على قوة الشهوة البهيمية وقد عرفت ان الحرص انبعاث
النفس لنيل ما تهواه وهذا المفهوم جنس تحته ثلثة انواع النهم وهو الحرص على الطعام والشبق
وهو الحرص على الجماع والشره وهو شدة على الشيء المحروص عليه مطلقا فالحرص على الطعام
والجماع من خواص القوة الحيوانية فمن غلب عليه هذا الحرص فقد التحق بالحيوانات الصم البكم
وانحط عن درجة الكمالات الانسانية وقد ذكر ان الجماع عبارة عن سفك المني في محل
مشتهى وجوهر المني هو قوة البدن ونور البصر وضياء العقل الذي به الكمالات الانسانية
فلا ينبغي للعاقل اضاعة هذا الجوهر الثمين والدر الكمين والكنز الدفين بمقتضا هيجان قوة
الشهوانية الحيوانية كما في التحقيق وحكي في اخبار الملوك ان ملك الهند اهدى الى منصور
الدوانقي من الخلفاء العباسية تحفا منها انه وجه اليه طبيبا حاذقا فلما دخل عليه قال يا
امير المؤمنين قد جئتك بثلاث خصال تتنافس فيها الملوك ولا تقصها الا لهم قال ما هي
قال اخضب لحيتك بسواد لا ينصل ابدا ولا يتغير عن حالها واعالجك بعلاج تتسع فيه
للاكل فتاكل كلما شئت ولا تتخم ولا يؤذيك الطعام واقوي صلبك فتجامع ما شئت

البهيمة

العقوة

ولا تضعف بصرك ولا ينقص من قوتك شيء قال فاطرق المنصور راسه ثم رفع راسه وقال لقد كنت
اظن انك اعقل الناس اما ما ذكرت من السواد فلا حاجة لي به لان ذلك غرور وذو الشيب
هيبة ووقار ونور فلا اغيّر نورا جعله الله تعالى في وجهي بظلمة السواد واما ما ذكرت من الاكل
فو الله مالي الى الاكثار من الطعام حاجة لانه يثقل الجسم ويشغل عن النوائب واي فائدة في
كثرة الاختلاف الى الخلاء واما ما ذكرت من الجماع فانه شعبة من الجنون وما اقبح بخليفة
مثلي ان يجثو بين يدي جارية ارجع الى صاحبك فما لي به حاجة ولا بما جئت هذا كما في النوفيق
وقد اوصى بعضهم ولده نقلة الجماع فقال اقلل نكاحك ما استطعت فانه ماء الحياة
يصب في الارحام قيل اتفق الاطباء الفرس والروم والهند بان جميع الامراض يتولد من ستة
اشياء كثرة الجماع وقلة النوم في الليل وكثرة النوم في النهار وحبس البول وشرب الماء في جوف
الليل وادخال الطعام على الطعام كما في منافع الحكم وقد اشتدوا في بعض هذه الامور انه
ممرضة للانام وداعية للصحيح الى الاسقام ودوام مدامة ودوام وطئ وقلة نوم وادخال الطعام
على الطعام والله اعلم بحقيقة المرام **التاسع والخمسون** من الافات القلبية الخمود بضم
الجيم المعجمة اي نقصان القوة الشهوية قد عرفت في مبنى تقسيم الاخلاق ان القوة الشهوانية
الشهوانية تنقسم الى ثلاثة اقسام جانب الافراط وهو الفجور والوسط وهو العفة وجانب
التفريط وهو الخمود وهو ملكة تقصر بها الانسان عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات
كما تنبئ الذي لا يقدم على الجماع يقال خمدت النار اذا سكن لهبها ولم يطفأ جمرها وفيه
استعارة اصلية لا تخفى على من له قلب سليم وفوق كل ذي علم عليم فان كان متأهلا او له مرض
في المعدة بفتح فكسر او بكسر او فتح فسكون او بكسرتين اربع لغات منعه التأهل لذلك
فعلاجه بالطب لانه يعدل المزاج ويزيل الاعوجاج والا اي وان لم يكن كذلك فلا يحتاج
الى العلاج فقد كفي مؤنتهما بضعف داعية الطعام ونجا عن غوائلهما اي التأهل والمرض و
اما تفاسير هذه الاشياء اي الجربزة والبلادة والغباوة والشره والخمود فقد سبقت فاغن
عن الاعادة **الستون** من الافات القلبية والاخلاق الذميمة وهو خاتمة الافات الاصرار
على المعاصي والمناهي اي الملازمة لها ملازمة تشعر بقلة الديانة وهو اي الاصرار دوام
قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة في اثناء القصد والرجوع
عنه فليس باصرار لفقد دوام القصد ولو صدرت اي المعصية والندامة مع القصد
في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عليه الصلوة والسلام ما اصر من استغفر
وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه ابو داود والترمذي عن ابي بكر رضه وضرره غني
عن البيان اي ضرر الاصرار غني عن البيان لوضوحه ويكفيك جعله الصغيرة من الذنوب
كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار لانه يصيرها كبيرة ولا كبيرة مع الاستغفار لانه يذهبها

معه والحديث رواه الديلمي وابو الشيخ مرفوعا والعسكري وسنده ضعيف وعند ابن المنذر تفسيره
مرفوعا اخرجه الطبراني عن ابي هريرة وفيه زيادة وطول لمن وجد في كتابه استغفار كثير وفي اسناده
متروك كذا في مختصر المقاصد الحسنة للامام السخاوي وضده الانابة والتوبة عطف تفسير
لها وهي اي التوبة الرجوع عن قصد المعاصي والعزم ان لا يعود اليها بعد الاقلاع منها
تعظيما لله تعالى وخوفا عن عقابه المرتب على معصيته اما اذا كان ذلك لغرض دنيوي فلا
اعتداد بها ولا يسمى التوبة بشيء وهي اي التوبة واجبة على الفور بل فرض لورود النص القاطع
بطلبها وكفر انكار وجوبها كما اشار اليه بقوله قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا اي من جميع
الذنوب التي كنتم عليها في الجاهلية ومن التقصير في اوامره ونواهيه وجميعا حال من
الفاعل ايها المؤمنون لعلكم تفلحون لتجنبوا الفلاح وحذف الواو من اول الاية مما لا ينبغي
فان التلاوة بها ولا يكون عذرا كما هو الظاهر قصد مشاكلة كما في المواهب توبوا الى الله
توبة نصوحا وصفت التوبة بالنصح مجازا وهو في الحقيقة صفة التائب ينصح نفسه بها وايضا
خالصة يقال عسل ناصح اي خالص من الشمع او توبة تنصح وتخيط ما خرقه الذنب وعن
الحسن هي ان تبغض الذنب كما احببته وتستغفر منه اذا ذكرته وعن بعض المحققين انه
عدم المؤاخذة بالذنب الذي تاب منه اذا ذكرته فان عاد فقد يؤخذ به وفي الحديث
الصحيح من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء اخذ بالاخر كما في الفتحية
ان الله يحب التوابين اي كثير التوابين اخرج البيهقي المرموز له بقوله **هق** عن ابن عباس
رضه عن النبي عليه الصلوة والسلام قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له اي في الخلوص والنجاة
من الاثم والعذاب لا في الدرجة والمرتبة في الاخرة لعلو درجة من لم يفعل الذنب في الجنة
ان خلا عن العجب نظيره الا قلنا كالثوب الابيض المغسول بعد وصول الدرن والوسخ ونظير
الثاني هو الثوب الابيض الذي لم يصبه شائبة الدرن اصلا وكذا الطرس الذي اصابه
المداد ثم حك والذي لم يصبه اصلا وكذا من حفظ مزاجه على قواعد الطب ولم يصبه مرض
اصلا ومن لم يحفظ فاصابه مرض فنال بشرب الدواء كما في حاشية خواجه زاده والمستغفر
من الذنب وهو مقيم عليه بعمله كالمستهزئ بربه بعدم الندامة في القلب يعني ان الاستغفار
باللسان بدون الندامة في القلب كذب ومعصية يحتاج الى التوبة ولذا قالت رابعة رح
ان توبتنا هذه تحتاج الى توبة اخرى ذكره خواجه زاده وغيره ولذا قيل الاستغفار باللسان
توبة الكذابين يعني كان استغفر الله وقلبه مصر على المعصية فاستغفاره يحتاج الى الاستغفار
مقارن للشيم لما روي عن علي رضه راى رجلا قد فرغ من صلاته وقال استغفر الله اللهم
اني استغفرك واتوب اليك سريعا فقال علي يا هذا ان سرعة اللسان بالاستغفار
توبة الكذابين وتوبتك تحتاج الى التوبة وعن الحسن البصري انه قال استغفارنا يحتاج

الى استغفار اخرى وقال القرطبي هذا قوله في زمانه فكيف في زماننا الذي يرى فيه الانسان مكبا
على الظلم حريصا عليه لا ينقطع عنه والسبحة في يده يزعم انه يستغفر منه وذلك استهزاء و
استخفاف ولما قال على يا هذا ان سرعة اللسان بالتوبة توبة الكذابين قال وما التوبة
قال علي يجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم
واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها
في المعصية كما في القاضي والكشاف واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن حميد
هو بالتصغير التابعي الطويل وصفه انه قال قلت لانس بن مالك اقال النبي عليه الصلوة
والسلام الندم توبة اي على ما داخل من الذنوب خوفا من الله تعالى توبة قال اي انس نعم اي
قال عليه السلام الندم توبة لانه توبة لانه معظم اركانها لتعلقه بالقلب والجوارح يتبعه فاذا
ندم القلب انقطع به عن المعصية فرجعت الجوارح برجوعه قال بعض العارفين من المحال
ان يأتي مؤمن معصية يعود اليها فيفرغ منها الا ويجد في نفسه ندما وقد قال المصطفى عم
الندم توبة كما في المواهب وعن الامام ابن عبد الله ابن ابي الفضل عن وهب رضه ان
رجلا مات في عهد موسى عليه السلام فكره الناس غسله ودفنه لفسقه فاخذوه برجله
وطرحوه في مزبلة فاوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام وقال يا موسى مات في محلة كذا ولي من
اوليائي فلم يكفنوه ولم يدفنوه فاذهب انت واغسله وكفنه وصل عليه وادفنه فجاء
موسى عليه الصلوة والسلام الى تلك المحلة وسألهم عن الميت فقالوا له مات رجل صفته
كذا وكذا وانه كان فاسقا معلنا فقال ابن مكانه فان الله تعالى اوحى الي للطلب فاعلموه
مكانه فلما رآه موسى عليه السلام مطروحا في المزبلة واخبره الناس بافعاله ناجى ربه
تعالى وقال الهي امرتني بدفنه والصلوة عليه وقومه يشنون عليه ما انت اعلم به منهم من
الثناء القبيح فاوحى الله تعالى الى موسى صدق قومه فيما حكوا من سوء فعله غير انه تشفع
الي عند وفاته بثلثة اشياء لو سألني من جميع مذنبي خلقي اعطيته فكيف وقد سأل
نفسه وانا ارحم الراحمين قال يا رب وما الثلث قال لما دنا موته قال يا رب انت تعلم
باني ارتكب المعاصي وكنت اكره المعصية في قلبي لكن اجتمع ثلث خصال حتى ارتكبت المعصية
مع كراهتها في القلب اولها هوى النفس والرفيق السوء وابليس عليه اللعنة فهذه الثلثة
القتني في المعصية ان كنت تعلم مني ما اقول فاغفر لي والثاني قال يا رب انك تعلم باني
كنت ارتكب المعاصي وكان مقامي في الفسقة وكان في قلبي صلاح الصالحين وزهد
والمقام معهم احب الي والثالث قال الهي انت تعلم مني ان الصالحين كانوا احب الي من
الفاسقين حتى انه ما استقبلني رجلان صالح وطالح الا قدمت حاجة الصالح
على الطالح وفي رواية غير وهب قال يا رب لو عفوت عني وغفرت ذنوبي يفرح

اوليائك

١١٩

اوليائك وانبيائك ويحزن هو عدوك وعدوي ولو عذبتني بذنوبي فرح الشيطان
واعوانه ويحزن الانبياء والاولياء وانا اعلم ان فرح الانبياء والاولياء احب اليك
من عدوي واعوانه فاغفر لي الهي ان كنت تعلم مني ما اقول فارحم علي موسى وتجاوز عنه فرحمته
عليه وغفرت له وتجاوزت عنه لاني رؤف غفور خاصة لمن اقر بالذنب بين يدي و
هذا قد اقر بالذنب فغفرت عنه يا موسى افعل ما امرتك فاني اغفر بشفاعتك من
صلى على جنازته ذكره امام في روضته واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن عائشة
رضه عن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه قال ما علم الله تعالى من عبد ندامة
على ذنب فان قامت بقلبه عند عمله المعصية الا غفر له بالبناء للفاعل قبل ان يستغفر
منه لحصول التوبة بذلك اذا وجد منه باقي شروطها التي الندامة اعظمها والحديث
صححه الحاكم وتعقبه الذهبي وعن انس رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام الله تعالى
اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان في فلاة فانفلتت منه دابته و
عليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها وقد ايس من راحلتها
فبينما هو كذلك اذ هو قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت
عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح ذكره في المصابيح وتفسير العيون عن
عمر بن الخطاب رضه قدم على النبي عليه الصلوة والسلام سبي فاذا امرأة من
السبي قد تحلبت ثديها اي سال لبن ثديها لكثرته لعدم ولدها معها تسعى اذا وجدت
صبيا من صبيان السبي اخذته فالصقته وارضعته من غاية شفقتها على ولد
لانها اذا احسنت على ولد غيرها كانت على ولدها احسن فقال لنا النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اترون هذه الجارية طارحة اي اتظنون انها تطرح ولدها في النار
مع شدة شفقتها عليه قلنا لا اي لا يكون طرحها وهي تقدر ان لا والحال
اي حال قدرتها على ان لا تطرح قال الله تعالى ارحم لعباده من هذه بولدها وفائدة
هذه الحال انها ان اضطرت يمكن طرحها والله تعالى منزه عن الاضطرار فلا يطرح
عبده في النار كما في المصابيح وترغيب الملك واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله جه
عن ابي هريرة رضه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال لو اخطأتم بالذنوب
والعصيان حتى تبلغ اي خطاياكم السماء لكثرتها ثم تبتم منه توبة صحيحة لتاب الله
عليكم اي قبل توبتكم وعن ابي ذر رضه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني اي ما دمت تدعوني وترجو
مغفرتي ولا تقنط من رحمتي غفرت لك على ما كان فيك من الذنوب ولا ابالي
اي لا يعظم علي مغفرتك وان كان ذنوبك كثيرا يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان

السماء بفتح العين وهو ما ظهر لك منها اذا رفعت راسك الى السماء ويروى عنان السما
اى نواحيها بمعنى لو كانت ذنوبك بحيث يملاء ما بين السماء والارض ثم استغفرتنى وتبت الى
منها غفرت لك ولا ابالى يا بن ادم لو لقيتنى بقراب الارض بضم القاف وكسرها والضم
اشهر اى بملاءها خطايا في تقدير النصب على التمييز من قراب الارض ثم لقيتنى لا تشرك بى شيئا
لا تيتك بقرابها مغفرة تمييز ايضا كما في المصابيح وشرحه ابن الملك وعن ابى سعيد
انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ان الشيطان قال وعزتك يا رب لا ابرح
الملا ازال ابدا اغوى عبادك اى اضلهم وامرهم بالكفر والعصيان ما دامت ارواحهم
في اجسادهم فقال الله تعالى وعزتى وجلالى وارتفاع مكانى لا ازال اغفر لهم ما استغفرونى
وقال عليه السلام ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة لان المصر هو الذى
لم يستغفر ولم يندم على الذنب كما في المصابيح وعن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله عليه
الصلوة والسلام اذا احب الله تعالى عبدا اصب عليه البلايا فاذا دعا قالت الملائكة صوت
معروف وقال جبرائيل عم يا رب عبدك فلان اقض حاجته فيقول دعوا عبدى فانى احب ان
اسمع صوته فاذا قال يا رب قال الله تعالى لبيك عبدى وسعديك عبدى لا تدعونى بشيء
الا استجبت ولا تسالنى شيئا الا اعطيك اما ان اعجل لك ما سالت او ادخر لك عندى افضل
منه واما ان ادفع عنك به من البلايا هو اعظم من ذلك كما في شرح الحكم لابن العطاء وروى
الترمذى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام كان في الارض امانان من
العذاب الله تعالى فرفع احدهما فدونكم الاخر فتمسكوا به اما المرفوع فرسول الله عليه الصلوة
والسلام واما الباقى منهما فالاستغفار قال الله تعالى وما كان ليعذبهم وانت فيهم وما كان معذبهم
وهم يستغفرون ذكره ابن الملك هذا ما يقتضيه المقام من كلام خير الانام واما كيفية خروج
التائب عن تبعات الذنوب المتعلقة بالعباد والمظالم جمع مظلمة اى في نفس او مال او غيره فقد
بيناها في جلاء القلوب قال المص في جلاء القلوب اعلموا اخوانى ان الواجب علينا بعد التوبة
ان نحاسب انفسنا اذ لم نخلق عبثا ولا سدى قال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا ايحسب الانسان
ان يترك سدى ونخرج من الحقوق والمظالم لندخل تحت قوله عليه السلام التائب من الذنب كمن لا
ذنب له والحقوق ثلاثة اقسام حق الله تعالى وحق العباد وحق البهائم اما حق الله ففيما
فعل وترك فالفعل كالصلوة والزكوة والصوم والحج والفدية والاضحية والنذور والكفارات
فيجب تداركها وقضاء ما فات منها واسقاطها عنه ولو بالوصية والفدية اما طريق قضاء
حقوق الله تعالى فلننظر اولا في الصلوة فان عرفنا عدد الفائتة فيها والا ان لم نعلم فلنقدرها
قدرا نعلم انها ليست اكثر منه فلنقضه ويجب التعيين في النية والطريق اليسير ان يقول اول فجر او
يوم وليلة اول فجر علي واول ظهر علي الى اول وتر علي فيكون عدد ركعات فائتتهما على مذهب

مطلب كيفية التوبة

ابي

ابي حنيفة عشرين ثم ننظر الى الزكوة وصدقة الفطر والنذور والضحايا فنقضي ما فات منها
بلا حيلة اذ هي مكروهة فيها على القول الصحيح ولكن قضاء الاضحية ان نقوم شاة وسطا لكل
سنة فنتصدق قالى الفقراء ليس الا ثم ننظر الى الصوم هل كان وجب علينا قضاؤه وحده او
مع الكفارات فنفعله على مقتضى الشرع ثم ننظر الى الحج ولكن ينبغي في الحج ان نوصي وان حججنا
لاحتمال صدور كلمة الكفر واما الترك كالزنا واللواطة وشرب الخمر والكذب والغيبة و
النميمة والغمز واللمز ونحوها فيجب منها توبة صحيحة بان تندم عليها وتعزم على ان لا تفعلها
ابدا هذا حقوق من الله تعالى فاذا فرغنا من حقوق الله تعالى فننظر الى حقوق العباد وهي نوعان مالى
مثل الغصب والسرقة واكل مال الغير بغير اذنه وائلافه كذلك اما باليد او بالشهادة الزور
او بالسعي الى الظالم او بغيرها فيما علمنا منها مالكه فنستحله وان صدر هذه الاشياء عنا
في حال الصبي اذ يلزم الصبي غرامة مالية وان مات المالك فنستحله من الورثة ان وجدت
وان لم توجد ولم يعلم المالك فنعطيه ان كان باقيا وقيمته ان كان هالكا الى الفقراء بنية
ان يكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى صاحبها يوم القيمة وغير مالى وهو ايضا نوعان
بدني مثل الجرح والضرب والاستخدام بغير حق وقلبي مثل الشتم والاستهزاء ونحوهما وطريق الخلاص
منها ايضا الاستحلال ان امكن والا فالتضرع الى الله تعالى والدعاء والتصدق لمن له الحق فلعل

مطلب في حقوق البهائم

الله تعالى يرضيه يوم القيمة واما اذا كان الحق للبهائم بان نضربها بغير ذنب او نضربها وجهها
او نحملها فوق طاقتها او لم نتعاهد علفها وماءها فالامر مشكل جدا وكذا اذا كان الحق
لكافر لم نستحله في الدنيا فان خصومتهما اشد اذ لا طريق لارضائهما ولا لاعطاء ثواب المؤمن
اياهما ولا لتحميل اثم الكفر على المؤمن واياكم وحقهما فاذا فرغنا وتخلصنا من الحقين معا
فعند ذلك يتم توبتنا وانابتنا فنشكر الله تعالى على التوفيق والاحسان ثم نجتهد في توفية
الحقين الى الموت هذا ما ذكر في جلاء القلوب فاحفظه فانه ينفعك في الدنيا والآخرة وفي
البزازية عن اسمعيل الزاهد استاجر دابة ليركبها فضربها فماتت ان باذن المالك فلا ضمان
وان غير الموضع المعتاد يضمن وقالوا يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه الا بوجهه لانه مجمع
المحاسن قال عليه السلام لا تضربوا الوجه فان الله تعالى خلق آدم على صورته الى هنا كلام البزازي
وقد قضى عمر رضى الله عنه لرجل على رجل باربع ديات في رجل بضربة واحدة وقعت على راسه ذهب بها

مطلب جملة الاخلاق السيئة

عقله وسمعه وبصره وكلامه وقضى عم بالدية كلها في اللسان والانف كما في الدرر ولنذكر
جملة الاخلاق السيئة المذكورة تفصيلا ليكون كالعدالة للطالب في الرذائل جمع رذيلة ضد
فضيلة لوصفها بقبولها لرؤية المذكورة ليسهل حفظها للطالب لجمعها في مكان واحد كفر
بدعة ريا كبر عجب حسد بخل اسراف جهل كفران النعمة سخط للقضاء جزع
امن ياس حب الظلم بغض الصالحين تعليق قلب باسباب حب جاه خوف ذم

حب مدح • اتباع هوى • تقليد • طول امل • طمع • تذلل • حقد • شماتة • عداوة • جبن • تهور • غدر •
خيانة • خلف وعد • سوء الظن • طيرة • حب مال • حب دنيا • حرص • سفه • بطالة • عجلة • تسويف
عمل • فظاظة • وقاحة • حزن في امر الدنيا • خوف فقر • غش • فتنة • مداهنة • انس بمخلوق • خفة •
عناد • تمرد • صلف • نفاق • جربزة • غباوة • شره • جمود • اطراء • ومن الاخلاق الحميدة غير
ما ذكرنا ضمنا وتبعا من اضدادها الاستقامة وهي الوفاء بالعهود الالهية فعلا وتركا كما يدل
له تاكيدها بقوله كلها وملازمة العدل والتوسط في كل الامور بين الافراط والتفريط قال الله
تعالى في كتابه خطابا بالنبيه فاستقم استقامة كاملة كما يدل له كما امرت وفي القاضي سئل رسول
الله عليه الصلوة والسلام عن الاستقامة قال الثبات على الايمان انتهى وفي المطالع
عن الحكماء الاستقامة على خمسة اقسام استقامة اللسان على الذكر والثناء واستقامة النفس
على الطاعة مع الحياء واستقامة القلب على الخوف والرجاء واستقامة الروح على الروح
والصفاء واستقامة السر على التعظيم والوفاء انتهى كلامه وتمامه في كتاب جامع الا
ذكار والادب وهو ما يحمد فعله ويذم تركه عرفه بقوله وهو حفظ الحد بين الغلو بفتح المعجمة
واللام مجاوزة حد الوسط للافراط والجفاء بالتفريط بسبب معرفة ضرر التعدي لذلك
الحد والفراسة عرفها بقوله وهي خاطر يخطر في النفس ينشأ كلها من قوة الايمان ونوره يهجم
على القلب بغتة فينفي اي ذلك الخاطر ما يضاده مما لا ينبغي اخرج القشيري المرموز له بقوله قش
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال اتقوا اي احذروا فراسة المؤمن
اي اطلاعه على ما في الضماير بسواطع الانوار المشرقة على قلبه فتجلت له بها الحقايق ولذا قال
فانه ينظر بنور الله تعالى اي يبصر بعين قلبه المشرق بنور الله تعالى والتفكر في نفسه هل هي متصفة
بمعصية فيتوب منها او هي متعرضة لها فيحترز اولا بان لا يلابسها ولا يقاربها فيتشكر
الله تعالى على التوفيق للتنزه عن رذيلة المعصية والتفكر في الطاعات كيف هو فيها ليتدارك
ما فات منها بعدم تلبسه بها ويحترز عن تركها في مستقبل زمانه ويشكر على توفيق الله
له لما حصل بتخفيف المهملة الثانية وتشديدها منها قال الله تعالى عن اهل الجنة وقالوا
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والتفكر في خلق الله تعالى
ففي كل شيء له اية تدل على انه واحد واياته اي دلائل عظمته في الانفس اي في الذوات فان ذات
الانسان مشتملة على مثل ما في العالم ولذا قال من قال وتحسب انك جرم صغير وفيك
انطوى العالم الاكبر وتمامه في السمعيات وفي الافاق اي الخارج عن الاكوان فهي
شاهد عدل وبينة صدق فان لا اله الا هو الله ولذا قيل بالفارسية بيت برگ درختان
سبز در نظر هوشيار هر ورق دفتريست معرفت كردكار رجع بزيد ويعظم فيه اي في
التفكر معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه وفي التعليل لحديث عذبت

امرادة

امرادة في ثمرة محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به قال الله تعالى مرشدا للوصلة للعرفان
في سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض نزل حين سأل اهل مكة رسول الله عليه الصلوة
والسلام ان يأتيهم بعلامة لصحة دعواه لانه كان يدعوهم الى عبادة الله تعالى وحده و
ترك عبادة الاصنام فقال تعالى ان في خلق هذه الاجرام العظيمة مع ما فيها من الشمس والقمر
والنجوم ومن الجبال والبحار والاشجار واختلاف الليل والنهار بذهاب احدهما ومجيء الاخر
لآيات اي لدلائل واضحات على الصانع وعظيم قدرته وباهر حكمته لاولي الالباب اي لذوي
العقول الخالصة الذين يذكرون الله خبر مبتدأ محذوف اي هم الذين يذكرون الله باللسان
والقلب قياما وقعودا وعلى جنوبهم اي قائمين وقاعدين ومضطجعين يعني يذكرون الله تعالى
في كل الاحوال من حال القيام والقعود والاضطجاع لان الانسان يكون في هذه الاحوال
غالبا قال عليه الصلوة والسلام من احب ان يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله وقال
ايضا من اكثر ذكر الله تعالى برئ من النفاق وقيل معناه يصلون في هذه الاحوال على حسب
استطاعتهم لقوله عليه الصلوة والسلام لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب تومئ ايماء وهذه حجة للشافعي على اضطجاع المريض على جنبه كما في
اللحد وعند ابي ح يستلقي على ظهره فاذا وجد خفة قعد ويتفكرون اي يعتبرون عطف
على يذكرون في خلق السموات والارض وما فيهما من العجائب الدالة على القدرة العظيمة
قيل التفكرة تذهب الغفلة وتحدث للقلب الخشية وقال عليه الصلوة والسلام تفكروا في الخلق
ولا تتفكروا في الخالق وقال ايضا تفكر ساعة خير من عبادة سنة كما في العيون وعن ابي
هريرة رضه انه قال عليه السلام فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وفي رواية اخرى
سبعين وفي جميع اخرى سبع وفي اخرى ستة واختلافها بحسب اختلاف المتفكرين هكذا
ذكره ابو الشيخ في العظمة وروى ايضا تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون
قدره لا اي لا تعرفون كنه ذاته وصفاته فتقطعوا مقدار تعظيمه واجلاله وفي رواية و
لا تفكروا في الله فتهلكوا وقوله ربنا مقول قول مقدر في موضع الحال وهو يقولون و
تقديره يتفكرون قائلين ربنا ما خلقت هذا الخلق يعني المخلوق باطلا اي عبثا بغير حكمة
ولكن خلقته لامر هو كائن سبحانك اي تنزيها لك من ان يكون خلقك باطلا فقنا اي لما
تنزهناك وصدقنا رسولك بان لك جنة ونارا فاحفظنا بتوفيق طاعتك عذاب النار
اي منه كذا في تفسير العيون وفي المواهب لما علمنا انك منزه عما لا يليق بك من العبث بل يجزي
الذين اساؤا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى فقنا عذابها انتهى والصدق اي
من الاخلاق الحميدة غير ما ذكرنا ضمنا وتبعا الصدق في المعاملة مع الله تعالى وهو اي الصدق
يكون في سبع من الخصال الاول في القول ضد الكذب لما انه مطابقة الحكم للواقع والثاني

مطلب الصديق

في النية الاخلاص في العزم عليه وخلوهما من الضعف والتردد وفيه ضد الرياء والثالث في الوعد بالنوال والرابع في العزم على وفاء العهد فوفيهما اى الوعد والعزم عليه وخلوهما من الضعف والتردد فيه والخامس في الوفاء تحقيقه والجازه على وفق الوعد ووفق العزم والسادس في العمل موافقة للباطن فهو استواء السر والعلانية وعدم دلالته على امر لم يتصف به والسابع في نحو الخوف كالفزع والهيبة قوته وكثرته بكسر اوله والصبر بعضهم بفتحتين وتشديد فانهما من اتصف بهذه جميعها كان والمرابطة اى من الاخلاق الحميدة غير ماذكر ضمنا وتبعا المرابطة والملازمة للخير والعكوف عليه فسره بقوله وهي ربط النفس في طاعة الله بخمس الاول المشارطة على النفس اولا بترك المعاصي فلا يأتي بشيء منها وترتيب الوظايف في الاعمال لاجزاء الليل والنهار والاوراد من القران والاذكار في كل يوم وليلة ثم الثاني المراقبة فلا تدعها مهملا لكثرة تقلبه كما يدل عليه حديث قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وقال الشاعر وما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب الا انه يتقلب مراعاة القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب بالوصف الازلي اى لا يبعد والنظر اليه اى الرقيب في اثناء العمل قبله وبعده هل يفي بالعمل المشروط عليه على وجهه بالسلامة من المقتضيات ثم يرتفع بالنزاع المعجمة اى يميل عنه ثم الثالث المحاسبة اى الحساب بالبليغ بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص شيئا منها ثم الرابع المعاتبة بالفوقية لنفسه في التقصير والمعاقبة الخامس المعاقبة بالقاف ان نقص شيئا منها بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه من الشدايد المثقلات حتى لا يرجع اليه نقص ثانيا لما ذاقه مما نشأ عن النقص والا فالنفس كالطفل ان تتركه شب على حب الرضاع وان تفطمه ينفطم فمجموع ماذكر من الاخلاق الحميدة التي ينبغي للمؤمن التوشح بردائها تبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل السنة اخلاص • احسان • تواضع • ذكر منة • نصيحة • تصوف • غيرة • غبطة في عمل الآخرة سخاء • ايثار • مروة • فتوة • حكمة • شكر • رضا • صبر • خوف من الله • حزن له • رجاء • بغض لله • حب في الله • توكل • خمول • استواء ذم ومدح • مجاهدة • تحقيق • قصر امل • ذكر موت • تفويض • تسليم • تملق في طلب العلم • سلامة صدر عن حقد • شجاعة • حلم • رفق • امانة • وفاء عهد • انجاز وعد • حسن ظن • زهد • قناعة • رشد • سعي • اناءة • مبادرة في عمل الآخرة • رقة • شفقة • حياء • صلابة في امر الدين • انس بالله • شوق اليه • محبة الله تعالى • وقار • ذكاء • عفة • استقامة • ادب • فراسة • تفكر • صدق • مرابطة • مشارطة • مراقبة • محاسبة • معاتبة • معاقبة • كظم غيظ • عفو • نية • ارادة طول الحيوة للعبادة • • توبة • خشوع • يقين • عبودية • حرية • ارادة • وللمتقدمين من العلماء ومن سلك مسلكهم من المتأخرين في ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا بأس ان نذكرها مكملة للفائدة

مطلب شعب الحكمة

وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن اى الاعادة عن الفائدة وهي اى الطريقة المذكورة حصر اصولها وتفريع شعب كل منها اى الاصول عليه على اصله المدلول عليه باصولها وحقه عليها لعودها الى الجمع وقد علمت في القسم الاول في تفسير الخلق من النوع الثاني ان اصولها اى الفضائل اربعة ثلثة مفردة بسيطة خالية عن التركيب في الحكمة ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء والشجاعة ملكة بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها والعفة هي ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروة واصل واحد مركب من مجموع هذه الاصول المفردة الثلاثة وهي العدالة ملكة تحمل على امتثال الاوامر واجتناب المناهي والتخلق بما يليق بامثاله زمانا ومكانا فشعب الحكمة المنشعبة منها سبعة رمز لها بقوله ز من حروف ابجد اى احدها صفاء الذهن اى جودة الذكاء فسرها بقوله استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشوش ولا اضطراب كما ان ب اى ثانيها جودة الفهم اى حسن اخذ المعنى من لفظ المخاطب وفسرها بقوله صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم لما بينهما من التلازم ج اى ثالثها الذكاء اى قوة الفهم وفسره بقوله سرعة اقتداح اى انتاج النتايج من المقدمات اى انتقال الذهن من المقدمات الى النتايج د اى رابعها حسن التصور لما اشتبه الكلام فيه بينه بقوله البحث عن حقايق الاشياء بقدر ما هي عليه اى بلا اهمال جزء ولا اعتبار خارج جزء ه اى خامسها سهولة التعلم عليه بجودة فهمه وقوة ذكائه واستعداد نفسه واوضحها بقوله قوة النفس على درك المطلوب بالكلام بلا زيادة سعي في دركه وجد في فهمه و يعني سادسها الحفظ اى استقرار المطلوب في الحافظة كما قال ضبط الصور المدركة تصورات وتصديقات بلا زيادة ولا نقصان او بلا اهمال ولا اعتبار ز اى سابعها الذكر بضم الذال وهو القلب وبكسرها اللسان بينه بقوله استحضار المحفوظات من الصور بعد ايداعها الحافظة لشيء منها وهو اخص من الحفظ وهو تدارك ما علمه في الماضي حين احتاجه كما في الحاشية وشعب الشجاعة اى المتفرعة منها يب بتحتية وموحدة يعني اثني عشر اى احدها كبر بكسر فسكون النفس فسره بقوله استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر بكسر اولهما وفتح ثانيهما اى استواء وجود هذه الاربعة عند شرف نفسه كما في الحاشية ب اى ثانيها العفو بينه بقوله ترك المجازات بسهولة من النفس مع القدرة على الانتقام المدلول عليه بالمقام ج اى ثالثها عظم الهمة عرفه بقوله عدم المبالات اى الاهتمام والاحتفال بسعادة الدنيا وشقاوتها بل همته اداء حق المولى سبحانه وتعالى د اى رابعها الصبر وعرفه بقوله قوة مقاومة للآلام والاهوال فلا يتضعضع لها طلبا للثواب الله تعالى ه اى خامسها النجدة بفتح النون وسكون الجيم والدال المهملة وفسرها بقوله عدم

الجزع النفساني عند المخاوف وذلك تقدير العزيز العليم و اى سادسها الحلم بكسر المهملة الطمأنينة اى سكون القلب عند سورة بفتح المهملة وسكون الواو اى قوة الغضب ز اى سابعها السكون اى التأنى والتؤدة فى الخصومات فلا يعجل فى ايراد المطالب والحروب فلا يقتحمها ما امكن الخلاص منها قال عليه الصلوة والسلام لا تتمنوا لقاء العدو فاذا لقيتم فاثبتوا واضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم الحديث ح اى ثامنها التواضع اى استعظام ذوى الفضائل واستصغار من دونه على ما يوجبه ذكر الجميل من بذل الندى وكف العدا واجابة الندا وهو معنى قوله من العظام لانطلاق الالسنة بالثناء على صاحبها ى اى عاشرها الاحتمال فسرها بقوله اتعاب النفس فى كسب الحسنات فيصبر على مشاقها اداء لحق مقام العبودية يا اى الحادى عشر الحمية بفتح المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية ويعبر عنها بالانفة والغيرة اى المحافظة على الحرم بضم ففتح فلا يدعهن يلابسن شيئا من التهم وعلى الدين من التهمة فلا يلحقها ما ينقصه او يشينه وفى الحديث من وقف مواقف التهم فاتهم فلا يلومن الا نفسه يب اى الثانية عشر الرقة بكسر الراء وتشديد القاف الخلق القلبى والتألم النفسى المعبر عنها بقوله التأذى عند اذى يلحق الغير فى نفسه او بدنه او ماله وشعب العفة يب بتحتية وموحدة و الف يعنى اثنى عشرة ا اى احدها الحياء فسره بقوله انحصار النفس اى امتناعها فى نفسها خوف ارتكاب القبائح شرعا وعقلا وعرفا سواء كان الارتكاب بالفعل كفعل المحارم او بالترك كترك الواجب ب اى ثانيها الصبر عرفه بقوله حبس النفس عن متابعة الهوى بينه وبين الاول مباينة لا تخفى ج اى ثالثها الدعة بفتح المهملة الاول اسم مصدر اى السكون عند هيجان الشهوة د اى رابعها النزاهة بفتح النون والزاى عرفه بقوله اكتساب المال من غير مهانة وذلك كالدباغة وكالسؤال وغيرهما من المكاسب الدنية ولا ظلم كمكس وانفاق للحاصل كذلك فى المصارف الحميدة شرعا وعرفا ه اى خامسها القناعة اى الاقتصاد على الكفاف قدر الحاجة من غير تطلب لما زاد عنها و اى سادسها الوقار اى التأنى والتؤدة فى التوجه نحو المطالب لانه قد يدرك المتأنى فى بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل ز اى سابعها الرفق اى حسن الانقياد لما يؤدى الى الجميل اى المحمود شرعا وعرفا فلا يقع فى الطرفين المذمومين الافراط والتفريط ح اى ثامنها حسن السمت فسره بقوله محبة ما يكمل النفس اى يصيرها كاملة لكونها محاسن واحسان ط اى تاسعها الورع اى ملازمة الاعمال الجميلة ومجانبة كل رذيلة ى اى عاشرها المروة اى الرغبة الصادقة للنفس فى الافادة اى حصول الاثر الكبير انواع المطالب بقدر ما يمكن فهو بذل الاحسان وتفقد احوال الاخوان يا اى الحادية عشر الانتظام اى تقدير الامور الدنيوية وترتيبها اى جعل كل منها فى مرتبة بحسب المصالح اى ما يصلح به صلاح الحال

يب

يب اى الثانية عشر السخاء وهو اعطاء ما ينبغى من مال او غيره لمن ينبغى شرعا وعرفا وهذا تحته ستة انواع مندرجة اندراج النوع تحت جنسه ا اى اولها الكرم بفتح وليه الاعطاء بالسهولة اى اللطف واللين وطيب النفس اى استلذاذها به ب اى ثانيها الايثار وهو ان يكون الاعطاء مع الكف منع الانسان ذاته عن حاجته تقديما لحاجة المعطى على حاجته قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشاعر ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل كما فى المو هب ج اى ثالثها النيل بالنون المفتوحة والتحتية الساكنة اى الاعطاء مع السرور كما قال ان يكون الاعطاء مع السرور وفى نسخة بضم النون بعدها موحدة ساكنة اى الوقعة وفسره بالبذل مع السرور والالم يكن سخاء بل مجاهدة لها د اى رابعها المواساة اى المشاركة فيما فى اليد من الدنيا وفسرها بقوله ان يكون الباذل فيما فى يده مع مشاركة الاصدقاء فلا يخص نفسه دونهم ه اى خامسها السماحة فسره بقوله بذل ما لا يجب بذله تفضلا علة البذل اى لا طلبا للمجازاة ونحوها و ٧ المسامحة ضده المماحكة ترك ما لا يجب استيفاؤه تنزها عنه وبعدا عن البخل لا طلبا للجزاء اما ترك ما على استيفاء الواجب فمداهنة وشعب العدالة اربعة عشر اشار اليها بقوله يد بالتحتية والمهملة ا اى اولها الصداقة هى قوة الود كما قال المحبة الصادقة يعنى غير المشوبة بتكلف ولا تملق كما قال بحيث لا يشوبها اى لا يدخلها غرض مؤثر على النفس فى الخيرات وهذا عزيز جدا اعلم ان الصداقة والاخوة على ثلاث مراتب بعضها فوق بعض الاول تنزيل من اتخذه صديقا منزلة عياله بالسعى فى جميع حوائجه بلا سؤال من جهته والثانى تنزيله منزلة نفسه فى جميع الامور والثالث الايثار على نفسه وهذا اعلى المراتب والاول ادناها والثانى وسطها ذكره خواجه زاده فى حاشيته ب اى ثانيها الالفة بضم الهمزة عرفه بقوله اتفاق الاراء جمع رأى فى المعاونة اى التعاون على تدبير المعاش لحصوله عنها فى العادة ولذا قال عليه الصلوة والسلام فى اخر حديث كونوا عباد الله اخوانا ونهى عن اسباب التباغض ج اى ثالثها الوفاء حقيقته بقوله ملازمة طريق المواساة السابقة قريبا ومحافظة البليغ كما يدل له الصيغة عهود الخلطاء جمع خليط اى الاصحاب د اى رابعها التودد عرفه بقوله طلب مودة الاكفاء اى الامثال له بما اى بامر يوجب عادة ذلك من بذل الندا وكف الاذى ه اى خامسها المكافأة عرفها بقوله مقابلة الاحسان بمثله وزيادة عليه قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال عليه الصلوة والسلام من صنع منكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئوه

بالدعاء وقال عليه الصلوة والسلام تهادوا تحابوا و اى سادسها حسن الشركة اى المشا

وفتره بقوله رعاية اى مراعاة العدل اى المتوسط بين الافراط والتفريط فى المعاملات

فلا يظلم ولا ينقص الحق الذى عليه ز اى سابعها حسن القضاء اى المقاضاة والمجازاة بينه

بقوله ترك الندم على ما جازى به وان كثر وترك المن فى المجازاة لا يذكره صريحا ولا تعريضا

المن البناء الجميل تأمل ح اى ثامنها صلة الرحم اولى القرابة وفسرها بقوله مشاركة ذوى

القرابة فى النسب فى الخيرات بقدر الاستطاعة فما لا يدرك كله لا يترك كله وقليل الخير خير

فتدبر ط اى تاسعها الشفقة بفتحات وهى صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس اى نوع

كان وفى اى كان من الناس رحمة ورأفة ى اى عاشرها الاصلاح بين الناس اى الدخول

بينهم ولو بكلفة كما يؤذن به التفعل فى الخصومات بما يدفعها متعلق بالتوسط كالطرفين

قبله وتقدم المتعلقات بمثل ذلك جائز يا يعنى الحادية عشرة التوكل على الله تعالى عرفه

بقوله ترك السعى فيما لا يسعه قدرة البشر كبقاء الحيوة وشفاء المريض ونصاريف الاقدار

يب يعنى الثانية عشرة التسليم القلبى هو الانقياد لامر الله تعالى لقوة الايمان وترك

الاعتراض عليه فيما اى فى امر والامر الذى لا يلايم يج اى الثالثة عشرة الرضاء بالاقدار

اى طيب استراحة النفس فيما لا يصيبه من النوال ويفوته منه مع عدم التغير فيستوى عنده

الوجد والفقد يد اى الرابعة عشرة العبادة وهى تعظيم الله تعالى وتعظيم اهله من رسله و

ملائكته وكتبه واوليائه وجملة كتابه وامتثال اوامره الواصلة منه فى كتابه وعلى لسان

حبيبه عليه الصلوة والسلام والمأخوذ من ذلك بقياس فمجموع الاصول المبنى عليها الشعب

والشعب المبنية على الاصول خمسة وخمسون اى خصلة وفيه اى فى المذكور زيادة ثلثين فضيلة

على ما ذكرنا من الخصال الحميدة ثم لما فرغ من بيان الاخلاق السيئة والفضائل السنية

اراد التوصية للسالك لمزيد اهتمامه فى ازالة الرذائل واكتساب الفضائل فقال فعليك ايها السالك

لسبيل الآخرة بالاحتراز اى الزم بالاحتراز فى صورة عدم وجودها اولا عن جميع الخبائث

المذكورة ودفعها اى الزم دفعها قبل مجيئها وعلى تقدير الخلو عنها وحفظ اضدادها بقلعها

وحفظ باقى الفضائل وبامر ازالتها ودفعها على تقدير الاتصاف بها او ببعضها وبامر

تحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى غاية لحفظ تبقى قادة عندك من رذائل الخبائث

وتصفية الروح من كدوراتها وتخلية القلب بالمعجمة اى تفريغه من كل خلق دنى وتحليته بالمهملة

اى تزيينه بالفضائل من كل خلق سنى فان التصوف المدونة فيه الاسفار والطريقة التى

عليها المدار وهى الغيث المدرار عبارة عن هذه الامور اى التحلى بالمحاسن والتخلى عن الرذائل

اذ التصوف هو الخروج عن كل خلق دنى والدخول فى كل خلق سنى كما فى الحاشية خصوصا

سبعة من الرذائل فهى اشد قبحا فانها امهات الخبائث اى اختصاص هذه السبعة

من الرذائل

فائدة حكمة تخفظك من اضدادها قادة عندك تحصيل التزكية اولى ان او لكى النفس اى تطهير النفس مع

من الرذائل بالاحتراز والازالة والرفع بناء على كونها امهات الخبائث كما فى الحاشية فمن اراد نجوتها

بالتأييد الالهى ان تجوه من غيرها من المعاصى يعنى انجاه كذلك وهى الكفر والبدعة والرياء

والكبر والحسد والبخل والاسراف اى الخروج عن حد الاعتدال بل ازيد على ما قدمت فاوّل

النجوت من الاربع الاول بضم ففتح فلعلك تفوز وتفلح اى تنجو وتظفر من عذاب الله

تعالى وتصل مرادك لان البواقى اى من السبعة اما اسبابها اى اسباب الاربعة الاول

او ثمراتها ومتعلقاتها وذلك كالكبر فانه يثمر الحسد والرياء فانه ينتج الاسراف فزوالها

اى الاربعة الاول بالتمام اى ذوالاتمام يستلزم زوال هذه الثلثة الحسد وما بعده

والاولان اى الكفر والبدعة ظاهر الفساد لكمال وضوحه بينا الغوائل اى المهالك

غنيان لظهور قيام ذلك بهما عن الحجج جمع حجة وهى كما فى المصباح الدليل والبرهان فعطف

والدلائل عطف تفسير والاخيران اى الرياء والكبر قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما

فى الوقوف على قبحهما وعلى التخلص منهما فعلم ان ازالتهما من اهم المهمات واستدل على

قبح الرياء بقوله حكى عن رابعة العدوية انها قالت ما ظهر من اعمالى اى ما كان ظاهرا

منها ولو فى الخلوة لا اعده شيئا لاحتمال ثبوت الرياء والسمعة بخلاف العمل القلبى لبعده

منهما وقطعه عنهما وعن بعضهم اى روى عن بعض السلف وهو ابو يزيد البسطامى

انه قال قضيت فعلت مرة اخرى صلوة ثلثين سنة كنت صليتها فى المسجد فى الصف

الاول مع الاخلاص فيما اظن وذلك الداعى للقضاء المذكور انى تأخرت يوما من المسجد

بعذر فصليت فى الصف الثانى فاعترتنى اى داخلتنى خجلة بفتح المعجمة وسكون الجيم فى القاموس

خجل كفرح استحيى ودهش وبقى ساكتا لا يتكلم ولا يتحرك ولا يدرى كيف المخرج منها من الناس

ظرف لغو متعلق بالفعل او مستقر صفة خجل حيث رأونى قد صليت فى الصف الثانى فعرفت

مما اعترانى من الخجلة لذلك ان نظر الناس الى كل يوم فيما مضى فى الصف الاول كان يسرنى

فى نفسى بسبب استرواح اى راحة نفسى من حيث لا اشعر لخفائه على ودقة تلبسها فكان كله

رياء والرياء كانه لم يكن فبقى فى ذمته بحاله فقضاه ثم استدل على قبح الكبر بقوله وقال ابو

يزيد البسطامى مدح ما دام العبد اى المكلف يظن اى يترجح عنده ان فى الخلق شرا

منه فهو متكبر لانه غمط للغير وظاهره ان مجرد توهم ذلك والشك فيه لا يكفى فى تكبره

فقيل له متى يكون متواضعا اى موسوما بالتواضع فقال اذا لم يرى لنفسه مقاما

ولا حالا عند الله تعالى ولا عند الناس والمقام شأنه الثبات والدوام والحال التحول و

الانتقال كما فى المواهب وعنه اى عن ابى يزيد انه قال كابدت قال فى المصباح مكابدة الشئ

تحمل المشاقة فى فعله العبادة اى الانقياد والخضوع لله تعالى ثلثين سنة فرأيت قائلا

يقول يا ابا يزيد خزائن الله مملوة من العبادة لكثرة العباد وعباداتهم وهى من خزائن

مطلب ابو يزيد البسطامى قضاء صلوة ثلثين سنة

حتقاراً

الله مولانا يجزيهم عليها برحمته ان اردت الوصول اى المعنوى اليه فعليك اى الزم بالذل والا بى فلا ترى لها معنى من معانى الكمال وعن الجنيد شيخ الطائفة انه كان يقول يوم الجمعة فى مجلس الظرفا متعلقان بيقول ومعقول القول لولا انه روى عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال يكون فى اخر الزمان زعيم القوم اى اميرهم وكبيرهم ارذلهم ما تكلمت عليكم اى بهذا الامر والنواهى وعن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت بالبناء لغير الفاعل فى اسلامى سروراً تاماً الا فى ثلثة مواضع قاله بعد تركه السلطنة كانه لم يعد نفسه مسلماً فى تلك الحالة كما فى الحاشية احدها كنت فى سفينة معروف جمعها سفن فيها رجل فاعل الظرف او مبتداء و الظرف خبره والجملة صفة سفينة من المسلمين صفة رجل مضحاك بكسر الميم فسكون كثير الضحك والا ضحاك للناس كالمساخر يقول كنا ناخذ بشعر العلج بكسر فسكون بوزن العجل الواحد من كفار العجم كما فى الصحاح وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقا والجمع علوج واعلاج كما فى المواهب فى بلاد الترك بضم الفوقية وسكون الراء قال فى المصباح جيل من الناس الجمع ترك والواحد تركى كروم ورومى هكذا اى مثل هذا الاخذ وبينه بقوله وكان ياخذ بشعر راسى من بين القوم احتقاراً واستهانة فيهزنى زيادة فيما ذكر وذلك لانه لم يكن فى تلك السفينة احد احقر فى عينه منى وذلك اقصى مراد السالك لعدم نظره نفسه بوجه وثانيها كنت عليلاً اى مريضاً فى مسجد من المساجد فدخل المؤذن للاذان فقال لى اخرج اى من المسجد ليصلى الناس فى مكانك فلم اطق اى الخروج لمرضى فاخذ برجلى استخفافاً وجرنى احتقاراً الى خارج منه كما يجر الشاة من رجلها استخفافاً بها وثالثها كنت بالشام الاقليم المعروف وعلى الفروة الفروة التى تلبس قبل بالنبات وقيل بجذفها والجمع فراء كسهم وسهام كما فى الفتحية فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل من كثرته فسرنى ذلك كما فيه من مزيد اهمال امر الدنيا بالاشتغال بالاهم المقدم من التوجه الى الله تعالى وعنه اى عن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت بالبناء لغير الفاعل بشيء كسرورى الكاف فى محل المفعول المطلق صفة لمصدر محذوف او فى محل جر صفة شيء فى يوم كنت جالساً فجاء انسان واحتقرنى وبال على فتطهرت بعد وعرفت نفسى هوانها فاقبلت على معزها سبحانه وتعالى وقيل من رأى نفسه خيراً من فرعون فهو متكبر وقدمر وجهه اى وجه عدم عد الشخص نفسه خيراً منه فى المبحث الرابع من الرياء وتقدم ثمة قول الشبلى ذلى عطل ذل اليهود الذى ضرب عليهم لغلبته وشدته ومر قول ابى سليمان الدارانى لو اجتمع الخلق على ان يضعونى كاتضاعى اى ان يذلونى كذلى عند نفسى فى احتقارى لها وهوانها عندى ما قدروا عليه لانه اطرحها غاية الاطراح وبالجملة اى بالاجمال فى الحث على التواضع من تيقن وهذا التيقن على اصطلاح الصوفية هو الاستيلاء على القلب كما فى الحاشية اى استولى

ولو

ولو بتكلف كما يومى اليه الصيغة بان نفسه الباء مزيدة فى المفعول به للتاكيد اعدى عدو كما روى عن افضل البشر لانها المردية والمهلكة لاهلها كالاخرة ولم يستبعد اى لم يعدها بعيداً الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان لها المحكى عن السلف بل عن الانسان الفرح بهوان العدو وقوة فاما من اتخذها الغباوة وعدم تيقظه لرسائسها و بوائقها اصدقاصدقائه اى اشد صداقة فيعده اى الفرح والسرور عند لحوق الذل للنفس محالا ممتنعا ومحالا لا يتصور عقله وجوده الصنف الثانى من الاصناف التسعة فى آفات اللسان وهو اى هذا الصنف قسمان لاغير القسم الاول فى وجوب حفظه اى صونه عن النطق بما لا ينبغى وعظم جرمه بضم الجيم اى وبالاجمال لا تمييز قال الله تعالى اذ يتلقى ظرف لاقرب اى يتلقى ويأخذ بالحفظ والكتبة المتلقيان اى الموكلان بالانسان قوله عن اليمين وعن الشمال قعيد خبر مبتدا وهو قعيد واراد قعيدان عن يمين ابن آدم وعن شماله قعيد يكتبان عمله ومنطقه ونحن اقرب اليه من كل قريب فى وقت كتابة ملكيه ما عمله من فعل وقول ما يلفظ الانسان من قول الا لديه رقيب اى حافظ يحفظ عليه عتيد اى حاضر معه واحد واراد رقيبين عتيدين فاكتفى باحدهما عن الاخر قيل هما يكتبان عليه كل شيء يصدر عنه حتى انينه فى مرضه وقيل لا يكتبان الا ما يوجر عليه او يوزر به ويدل عليه قوله عليه السلام كاتب الحسنات على يمين الرجل وكاتب السيئات على يسار الرجل فكاتب الحسنات امير كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين عشراً واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحبه دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر وقيل ان الملائكة يجتنبون عند غائطه وعند جماعه كذا فى تفسير العيون فاذا كان ما يتكلم به الانسان من خير وشر مكتوباً فى ديوانه مفرقاً عند حضور الملك المتعال فاللازم له الامساك عن فضول الكلام لئلا يعتريه الخجلة من الله تعالى فضلاً عن الحرام كما فى الحاشية لخواجه زاده ولذا قال عليه الصلوة والسلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى سعيد الخدرى انه قال عليه الصلوة والسلام اذا اصبح ابن آدم اى دخل فى الصباح فان الاعضاء تستكفى اللسان اى تطلب الكفاية والاندفاع عن شره وفى رواية تكفر اللسان اى تذل وتخضع له ذكره فى الغريبين والتكفير هو ان ينحنى الانسان ويطاطئ راسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه كما فى الحاشية فتقول اى الاعضاء حقيقة ومجازاً بلسان الحال اتق الله تعالى المخففة فينا فى حفظ حقنا فانما نحن بك اى نستقيم او نعوج فان استقمت على الشريعة المحمدية استقمنا اى عدلنا بتعديلك وان اعوججت اى ملت عن طريق الهدى اعوججنا اى ملنا عنه اقتداء بك واخرج احمد المرموز له بقوله حد عن انس رضه انه قال عليه الصلوة والسلام لا يستقيم ايمان عبد على النهج

المهدي حتى يستقيم قلبه بكمال الاخلاق المحمدية ولا يستقيم قلبه كذلك حتى يستقيم لسانه فباستقامة
يستقيم القلب في اخرج الطبراني في الاوسط والصغير المرموز له بقوله طط ص عن انس رضه
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن بالمعجمة والزاء
لسانه اي يجعل فمه خزانة للسان فلا يفتحه الا بمفتاح اذن الله تعالى واخرج الطبراني المرموز له
بقوله طب عن عبد الله بن مسعود رضه موقوفا عليه انه قال والذي لا اله المعبود بحق في الوجود
والامكان غيره ما اي ليس على ظهر الارض شيء احوج اي اشد حاجة الى طول سجن من لسانه
اي ما يوجد شيء يحتاج احتياجا كثيرا الى حبس طويل في السجن من لسان ذكره خواجه زاده
بلغنا ان قس بن ساعدة واكثم بن صيفي اجتمعا فقال احدهما لصاحبه كم وجدت في بني
آدم من العيوب فقال هي اكثر من ان تحصى والذي احصيته ثمانية آلاف عيب ووجدت خصلة
ان استعملتها سترت العيوب كلها قال ما هي قال حفظ اللسان كما في الاذكار رواه ابو الشيخ والبيهقي
المرموز لهما بقوله شيخ هق عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتية بعدها فاء الى
السوائي رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام تنبيها للاصحابه على افضل الاعمال
اي الاعمال الصالحة لله تعالى اكثر ثوابا عنده قال اي الراوي فسكتوا اي الصحابة لعدم علمهم بالجواب
فلم يجبه احد ونعلهم قالوا الله تعالى ورسوله اعلم فترك ذكره الراوي اختصارا قال هو
اي احب الاعمال اليه تعالى حفظ اللسان فعلم منه ان حفظ اللسان من اهم المهمات واعظم
القربات اذ هو ترجمان القلب الذي هو منظر الرب فلا ينبغي للترجمان ان يتكلم الا بقدر الحاجة
في وقت الاحتياج والا يستحق المعاتبة والمعاقبة اذ الانسان لم يخلق سدى والناقد سميع
بصير عليم واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن سفيان ابن عبد الله الثقفي رضه
انه قال قلت يا نبي الله تعالى حدثني بامر ذي شان شرعا ويدل عليه وصفه بقوله اعتصم به
قال اي عليه السلام قل ربي الله اي آمنت بالله وبكل ما يجب الايمان به مما علم بالضرورة مجيء
الرسول به ثم استقم اي اثبت على ايمانك قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي ما في ما
اخوف استفهامية مبتداء واخوف خبره وهو افعل التفضيل المفعول وما في ما تخاف
موصولة والعائد محذوف تقديره اي شيء اخوف اشياء تخاف منها علي كما في شرح المصابيح فاخذ
نفسه ثم بلسانه اي امسكه ثم قال هذا اي فهو اشد ما تخاف واخرج مالك في الموطاء المرموز له
بقوله ط عن اسلم هو مولى عمر بن الخطاب ان عمر رضه دخل يوما على ابي بكر حال كونه يجبذ
يجذب لسانه وفي المصباح جبذه جبذا من باب ضرب مثل جذب جذبا قيل مقلوب منه لغة
تميم وانكره ابن السراج قال ليس احدهما ماخوذا من الاخر لان كل واحد متصرف في نفسه انتهى
كلامه فقال عمر رضه الصديق رضه مه اي كف عن الجذب يغفر الله لك جملة دعائية
فقال له ابو بكر ان هذا اوردني الموارد اي مواضع الهلاك وفي الشرعة والبلاء

مطلب في حفظ اللسان

موكل

بالمنطق وكان ابو بكر الصديق رضه يضع حجرا في فيه ليمنع نفسه عن الكلام بما لا يهم انتهى
وفي الاحياء قال سليمان عم ان كان الكلام فضة فالصمت من ذهب انتهى وفي الحديث مرفوع
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت واخرج البخاري المرموز له بقوله
خ عن سهل بن سعد الانصاري رضه انه قال عليه الصلوة والسلام من تضمن لي ما بين
بوزن تفعل والصيغة للتكليف ما بين الرجلين اي الفرج وما بين لحييه اي اللسان تضمنت له
الجنة حاصله من تكفل في الدنيا بحفظ ما بين رجليه من الفرج وحفظ ما بين لحييه
من اللسان تكفلت له في الآخرة بدخول الجنة كما في الخالصة ثم قال المص تنبيها وعلاجه وحفظ
اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام ولذا قيل من عد كلامه من عمله قل كلامه
الا فيما يعنيه وملازمة الصمت وقد مر فيه حديث مرفوع وسيأتي الا فيما لا بد منه بعد التأمل
والاقتصار على قدر الحاجة روي عن علي رضه من كثر عقله قل كلامه ومن كثر كلامه قل عقله كما في
الخالصة وفي شرعة الاسلام افضل خصال المؤمن الصمت بالفارسية خوي نيكو وفيه اي في الصمت
تسعة اعشار العافية هي السلامة عن الآفات يريد ان العافية اذا قسمت عشرة اقسام
يكون عشره في النطق والباقي في الصمت الى هنا كلامه اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال من كان يؤمن اي ايمانا كاملا بالله
واليوم الآخر اي بكل ما يجب الايمان به وذكرا لانهما المبتداء والمنتهى فليقل خيرا من ذكر الله
تعالى وكلاما مباحا بقدر الحاجة او ليصمت بضم الميم اي عما لا حاجة اليه من الكلام الدنيوي
لما مر انه من العمل المحاسب به الانسان واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضه
ان رسول الله عليه السلام قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله
تعالى اظهره تفخيما للذكر وتعظيما قسوة للقلب اي يورثه ويفضي اليه فلا يؤثر بالمواعظ والنصائح
وان ابعد الناس من الله تعالى القاسي القلب اي يورثه بخذلانه وابعاده عن الخير والمراد
ابعد قلوب اولي الايمان من حضرة الرحمن والقلب فاعل القاسي لكونه صلة ال واخرج
الطبراني في الصغير وابو الشيخ المرموز لهما بقوله طص شيخ عن ابي سعيد اقتصر على كنيته
وحذف نسبته اي الخدري وعكس فيما مر قريبا تفننا في التعبير رضه انه جاء رجل الى رسول
الله عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله اوصني اي حضني على البر فعلا وتركا غيره
قال عليك اي الزم بتقوى الله تعالى اي امتثال اوامره واجتناب نواهيه فانها اي التقوى
جماع مصدر بمعنى الفاعل اي جامع كل خير والعدول اليه كما في حمل المصدر وصيغة
المفاعلة من المبالغة كما في المواهب وعليك اعاده اهتماما به والا فالعاطف مغن
عنه بالجهاد في سبيل الله تعالى اي في طاعته فدخل فيه الجهاد الاكبر مجاهدة النفس في طاعة
الله تعالى والجهاد الاصغر مجاهدة الكفار والنبي عليه السلام سمي المجاهدة مع النفس

علي علاجه ظ

ع

جهاد الاكبر حين رجوعه من غزوة تبوك بقوله رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر كما في
ابن الملك فانه اي الجهاد رهبانية المسلمين اي تعبدهم الذي امروا به وعليك بذكر الله تعميم
بعد تخصيص وذكر الله يطلق على الثناء عليه بالتقديس والتكبير والتهليل وذلك وظيفة
اللسان وعلى القيام بطاعته لحديث من اطاع الله فقد ذكره وان لم يذكره بلسانه ومن عصى
الله فقد نسيه وان ذكره بلسانه وتلاوة كتابه عطف خاص على عام لانها من افراد الذكر والاضافة
فيه للعهد اي القران الكريم فانها اي التلاوة نور لك في الارض اي منيرة لك وغاية لما في التلاوة
من جلاء البصائر وتصفية السرائر وذكر لك في السماء اي في عالم الملكوت واخزن لسانك
اي احبس لسانك عن كل مقال فمن عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه الا في خير قال عمر بن
الخطاب الصمت خير الا عن الخير كتلاوة قران او علم او امر بمعروف ونهي عن منكر وايناس
ضيف وكلمة طيبة لوجه الله تعالى فانك اي المستوصي ومثله من عمل كذلك بذلك اي بسبب حفظ اللسان
تغلب اي تقهر الشيطان لانه للانسان عدو مبين فاذا اراك تلبست سربال التقوى ولباس
التقوى ذلك خير ساءه ذلك ان تصبك حسنة تسؤهم واخرج الطبراني المرموز له بقوله
طب عن ابي وائل رضه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول اكثر خطايا
ابن ادم في لسانه وفي رواية من لسانه لانه اكبر الاعضاء عملا واصغرها جرما واعظمها
زللا رواه البيهقي في الشعب الخطا ضد الصواب واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ان الرجل اللام فيه للجنس
ليتكلم بالكلمة اي الواحدة لا يرى اي لا يظن بها باسا اي ذنبا يعاقب عليه وهو عند الله تعالى ذنب
عظيم فيسخط عنه ربه يهوي بها اي يسقط بسبب الكلمة سبعين خريفا اي سنة في النار
فالمراد بالخريف السنة من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل وان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان
الله تعالى لا يلقي لها بالا اي لا يحفلها قلبه يرفع الله بها درجة وفيه حث على التدبر والتفكر
عند التكلم ذكره ابن الملك والمراد من السبعين للتكثير لا للتحديد ومن الكلمة ما فيه ايذاء مسلم
ونحوه دون مجرد المزاح كما قال الغزالي رح واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن امة
بفتح اوليه بنت الحكم بفتح اوليه ولم يذكر في التجريد انها قالت سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام
يقول ان الرجل ليدنو اي يقرب من الجنة واكد بالمؤكدات للاستبعاد لاستبعاد العقل حصول
ذلك لولا الفضل الالهي حتى ما يكون ما صلة ويكون بالنصب اي يصير بينه وبينها الا قيد
بكسر فسكون اي قدر رمح وهذا كناية عن كمال قرب فيتكلم بالكلمة اي المحرمة شرعا فيتباعد
منها اي تباعدا ابعد من صنعاء ممدودا البلد المعروف باليمن وبغيره من بلد بالشام
وبعدها اي بين المدينة نحو اربعين يوما ومن مكة نحو شهر من سير الابل كما في الحاشية و
اخرج ابو نعيم المرموز له بقوله نع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عليه السلام من

كثر بضم المثلثة كلامه كثر سقطه اي وقوعه فيما لا يرضى فيه اذ السقط بفتحتين ما لا نفع فيه
فان كان لغوا لا اثم فيه حوسب على تضييع عمره وصرفه عن الذكر الى الهذيان ومن نوقش
الحساب عذب تتمة الحديث من كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولى به
رواه الطبراني في الاوسط وفي سنده جماعة غير كما في المواهب واخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن انس رضه انه قال عليه السلام طوبى تقدم الكلام فيها لمن امسك
الفضل من كلامه بان صان لسانه عن النطق بما يزيد على الحاجة بان ترك الكلام فيما لا يعنيه وانفق
الفضل الزائد على حاجته وحاجة عياله في وجوه القرب من ماله وجاء في الحديث بلفظ
طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله رواه البخاري في
التاريخ والبغوي والماوردي وابن قانع وابن شاهين والطبراني والبيهقي
عن ركب المصري والحديث كما في الاصابة للحافظ ابن حجر ضعيف وغفل السيوطي عنه
مغترا بقول ابن عبد البر انه حسن حسنه وحمل الشيخ يحيى ابن عبد البر على الغلط
وركب قال ابن منده لا يعرف له صحبة وقال البغوي لا ادري اسمع من النبي عليه الصلوة
والسلام ام لا نعم فهو حسن لغيره لتعدد طرقه كما في الفتحية اخرج ابن ابي الدنيا
المرموز له بقوله دنيا عن عمرو بن دينار وهو حديث مرسل انه تكلم رجل عند النبي
عليه الصلوة والسلام فاكثر فقال عليه الصلوة والسلام منكرا عليه منبها له على
حسن الصمت كم استفهام دون لسانك اي قدام لسانك من حجاب يحول بينه وبين الناس
قال شفتاي واسناني فقال عليه الصلوة والسلام اما اداة استفتاح كان في ذلك
اي الحجاب ما يرد كلامك ويمنعك من اكثاره وكان عم يطيل الصمت فاذا اراد ان يتكلم
وقف ساعة ويتفكر فيه فان كان كلامه ثواب نطق والا سكت فهذه من داب
الايقاظ البصراء وقيل من حفظ لسانه فقد ستر على نفسه جميع عيوبه وقال عليه
الصلوة والسلام من كف لسانه ستر الله عورته ومن ملك غضبه وقاه الله
عذابه كما في الشرعة حكما هندستان در فضائل بزرجمهر سخن ميگفتند تا جز
اين عيبش ندانستند كه سخن گفتن بطي است بزرجمهر بشنيد وگفت
انديشه كردن كه چه گويم به از پشيماني كه چرا ميگفتم وتمامه في كتاب الكلستان
واخرج الترمذي المرموز له بقوله والطبراني المرموز لهما بقوله ت طب عن
عبد بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام من صمت
اي سكت عن النطق بالشر نجا من العقاب والعتاب يوم المآب والله اعلم
بالصواب القسم الثاني من قسم افات اللسان في افاته تفصيلا اعلم ان افاته
اي افات اللسان اما في السكوت كترك تعلم القران وترك الامر بالمعروف والنهي

تمييز صح

عن المنكر او في الكلام كما هو في الكلام الحرام والكلام بالرفع مبتدا وخبره متعلق قوله على
اى نوعين احدهما ما اى ضرب فيه الاصل المنع اى من الشارع كالتكلم بالفاظ الكفر والكذب
والغيبة والاذن لعارض كالاكراه والاصلاح والثانى ما اى ضرب على العكس اى الاصل
فيه الاباحة والحرمة لعارض والثانى اى الاصل فيه الاباحة اما من العادات كالبيع
والاجارة والشركة وغيرها او من العبادات كالامر بالمعروف والنهى عن
المنكر وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش كالكلام
المستعمل فى عقود المعاملات ونحوها او لا اى لا يكون كذلك كالمزاح والمدح
والشعر والسجع وما من العبادات اما متعدية كالتعليم والتذكير والامامة
او قاصرة كالتلاوة والذكر ففيه اى فى هذا القسم ستة مباحث المبحث الاول فى كلام الذى
الاصل فيه الحظر المبحث الثانى فيما الاصل فيه الاذن من العادات التى لا يتعلق بها انتظام المعاش
المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن
من العبادات القاصرة المبحث السادس فى آفات اللسان من حيث السكوت المبحث
الاول فى الكلام الذى الاصل فيه الحظر وهو بالمهملة فالمعجمة الحرام وهو ستون آفة الاولى
كلمة الكفر العياذ بالله تعالى بكسر العين الاعتصام بالله تعالى الا وحده وكلمة لما ان الايمان فى
ظاهر الرواية التصديق والاقرار معا وكل منهما كفر فمنافى الاول الوهم والشك فكل منهما
كفر وليس بكلمة كما فى الفتحية وحكمه اى حكم كلمة بمعنى لفظ الكفر ولذا ذكر الضمير فيه اذا كان
طوعا اى من غير اكراه عليه بتلف نفس وعضو اما بالاكراه بالضرب الشديد والحبس
المديد فغير عند يباح به التكلم بذلك فمن تكلم به لذلك صار كافرا ديانة وقضاء كما فى
الخانية وطوعا خبر كان من غير سبق لسان خبر بعد خبر او حال من ضمير الخبر قبله خمسة
امور الاول احباط العمل الخيرى كله ثم لا يعود ذلك العمل بعد التوبة لحبوطه بالردة فيجب عليه
الحج بعد العود للاسلام ان كان غنيا والاولى اذا كان مستطيعا لانه قد يكون غنيا والطريق غير
امن فلا يجب عليه ح ولو حج اولا اى قبل الكفر واولا ظرف زمان او مفعول مطلق صفة مصدر
محذوف وخالف الشافعى لانه اعتبر لاحباط العمل بالردة اتصالها بالموت لاية فيمت وهو كافر
والا فلا احباط ولم يعتبروا ذلك فيها الحنفية بل عملوا بكل من الايتين كما فى المواهب ولا يجب
قضاء ما صلى وصام وزكى قبل الردة لكثرته وزيادة مشقته ويجب قضاء ما فات منها زمن
الاسلام لان المعصية لا تذهب بالكفر فيجب قضاء جميع فوائته المفروضة والواجبة اذا عاد
للاسلام اعلم ان حكم الكفر على ما ذكره المص خمسة امور الاول احباط جميع الاعمال ان صدر منه بلا
اكراه ولا سبق لسان لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين فعند
الحنفية لا تعود بعد التوبة ويجب عليه اعادة الحج ان كان غنيا دون غيره من الصلوة والزكوة

والصوم

والصوم لكن يجب عليه قضاء ما فات منه لان المعصية لا تذهب بالكفر وعند الشافعية تعود
بعدها كما كانت فلا يجب اعادة شئ منها اصلا لان الاحباط عندهم مشروط بالموت على الكفر
لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا و
الآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وانما وجب عند الحنفية اعادة الحج دون غيره
من الاعمال مع وجوب ما فات منه لانها لما احبط بصدور الكفر منه وجب عليه اعادة
الحج ثانيا بطريق الاداء لتقرره فى ذمته لبقاء سببه الذى هو البيت مع تحقق شرط وجوب
الاداء وهو القدرة والاستطاعة بخلاف غيره من الصلوة والزكوة والصوم فانه قد اداها
فى حال الاسلام ولم يتقرر وجوبه فى ذمته ثانيا لفوات سببه الذى هو والنصاب والشهود
واما وجوب قضاء ما فات منه فى حال الاسلام فلتقرره فى ذمته وعدم سقوطه عنه بالكفر
لان الكفر لا يحبط المعصية بل انما يحبط الطاعة والعبادة هذا كذا فى التحقيق وذكر المص الفاضل
والمؤلف الكامل فى حاشيته ما يوضح هذا المحل على وجه يوجب الحل لكونه محتاجا الى بسط الكلام حتى
يعلم منه كيفية هذا المقام وهو انه لما كان التصديق والاقرار ركنين للايمان فى ظاهر الرواية
كان المنافى لكل واحد منهما كفرا اما المنافى للاول وهو الوهم والشك والظن فكفر على كل
حال واما المنافى للثانى فكفر فى حال الاختيار ان صدر منه بلا سبق لسان جدا سواء كان
بطريق الجد والهزل واما مع سبق لسان فمعفو عنه واما فى حال الاكراه فان كان بالملجئ اى
تلف النفس او العضو ففيه رخصة للعذر والعزيمة عدم التكلم بما يوجب الكفر حتى اذا
قتل كان شهيدا من افضل الشهداء وان كان الاكراه بغير الملجئ مثل الضرب الشديد والحبس
المديد وتلف المال ونحو ذلك فلا يجوز له التكلم بما يوجب الكفر اصلا حتى لو تكلم به فى تلك
الحالة صار كافرا قضاء وديانة واذا تقرر هذا فاعلم ان حكم التكلم بكلمة الكفر امور
منها احباط جميع الخيرات ان صدر منه طوعا بلا سبق لسان بالاتفاق للاية الدالة على
ذلك وهى قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله الاية ثم لا يعود بعد التوبة عند
ائمتنا خلافا للشافعى ومنشاء الخلاف فى هذه المسئلة هو الاختلاف فى حمل المطلق على
المقيد فالشافعى حمل قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فقط عمله على قوله
تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه الاية فاشترط فى الاحباط الموت على الكفر واما ائمتنا
فلم يحملوه عليه بل عملوا بكل واحد منهما لامكان العمل فلم يشترطوا فيه الموت على الكفر فعلى
قولهم لا فرق بين من اسلم بالتوبة والرجوع عن الكفر فى عدم الخير بل الثانى اشد من الاول
لان الاول بسبب الاسلام يخرج من جميع الآثام بخلاف الثانى فان من صدر منه الكفر لا يخرج
من معاصيه بكفره حتى يجب عليه ما فات منه فى حال اسلامه من الفرائض والواجبات الى هنا
كلامه والامر الثانى فى انفساخ النكاح به ولو كان الكفر من المراة دونه وعامة مشايخ

مطلب احكام كلمة الكفر

مطلب من العبادات ... الحنفية ...

مطلب فى انفساخ النكاح

بخاری قالوا کفرها یفسدها النکاح لکنها تجبر علی النکاح بزوجها الاول کما فی الخلاصة بلا
طلا ق وهذا قول ابی حنیفة رح وجمهور مشایخ البخاری وقال مشایخ بلخ والسمرقندی واسمعیل
الزاهد والحاکم الشهید من مشایخ البخاری انه لا ینفسخ النکاح بارتداد المرأة ولا تؤمر بتجدید
النکاح سدا لهذا الباب علیهن لانهن ناقصات العقل والدین والفتوی علی الاول کما فی التوفیق
والمواهب فلا تلزم الحلة ای العقد بزوج اخر ودخول الحل للزوج الاول بعد الثلث عند ابی
ح وابی یوسف خلافا لمحمد فعنده اذا صدرت من المرأة تلزم الحلة لان انفساخ النکاح
عنده بالطلاق فلو صدرت ای کلمة الکفر من المرأة فبانت منه تجبر علی تجدید النکاح بعد
التوبة زجرا لها وان صدرت من الرجل ثم تاب تتخیر المرأة بین الرد والی نکاحه ان تاب من
الکفر والامر الثالث حرمة ذبیحته فلا یحل اکله لانه مما لم یذکر اسم الله علیه والامر الرابع حل
قتله فلا یجب الدیة علی من قتله فی تلک الحالة لقوله علیه الصلوة والسلام من بدل دینه فاقتلوه
والامر الخامس الاجبار علی التوبة منه بالضرب والحبس وهی ای التوبة منه الرجوع عما قاله
من الکفر لا بمجرد الشهادتین فلا بد ان یقول این کفر بجحد فرضیة الصلوة مع الشهادتین
وان الصلوة الخمس فرض کما فی الفتحیة والجحود لما انه من الکفر توبة منه قضاء وحکما
فان لم یتب من الکفر یجب قتله لما تقدم فیشابه فی النار فلا تخرج اصلا وفی المواهب الفتحیة
ومن قال بخروج الکفرة من النار بعد مدة مدیدة فقوله مردود علیه بینت ذلک منها
فی کتابی المسمی اتحاف الاخوان ببیان تابید الکفار فی النیران انتهی وقال فی الاشباه
بعد بیان حکم الکفر ویبطل ما رواه لغیره من الحدیث فلا یجوز للسامع منه ان یرویه
عنه بعد ردته وبینونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه واذا مات او قتل علی الردة
لم یدفن فی مقابر اهل ملة من الملل وانما یلقی فی حفیرة کالکلب الی هنا کلامه الثانی
من الافات اللسانیة ما فیه خوف الکفر احتمالا له فلا یقضی بکفره لعدم صراحته فیه و
هو الذی لم یجزم الفقهاء بایجابه کفرا بل قالوا فیه خوف الکفر او خیف علیه الکفر و
نحو ذلک کتعییر من اراد اشتراء امة اخری وله اربع زوجات والقامة یخاف علیه
الکفر لقوله تعالی الا علی ازواجهم او ما ملکت ایمانهم فانهم غیر ملومین کما فی البزازیة
والخانیة وفی البزازیة فی التسری علی الزوجة بمخالفة دین النصاری وکذا التزوج
بامرأتین وان خاف ان لا یعدل بین امرأتین لا یتزوج باخری لقوله تعالی فان خفتم ان
لا تعدلوا فواحدة لکن لو لم یفعل فهو جائز لقوله علیه الصلوة والسلام من رق لامتی رق
الله تعالی وترکها ادخال الغم علیها بعد من الطاعة والامام اختار فی هذا فضیلة الاکتفاء
بالواحدة تحرجا الی هنا کلام البزازی ومن خوف الکفر بغض العالم بغیر داع شرعی قال
لرجل صالح لقائک عندی کلقاء الخنزیر یخاف علیه الکفر ولو قال القائد علی کلقاء ملک

مطلب في حصته دينه

مطلب في الاجبار على التوبة

مطلب في حل قتله

مطلب في خوف الكفر وحكمه

الموت ان قال لکراهة الموت لا یکفر وان اهانة لملک الموت یکفر قیل الفقیه دانشمندک یا والعلوی
علویک یکفر ان قصد به الاستخفاف وقیل لا یکفر ویجی التصغیر للتعظیم ایضا کما فی البزازی
قال للامر بالمعروف غوغا وردی یخاف علیه الکفر قیل لاخر تعال لنأمر فلانا بالمعروف فقال
وی مراچه کرده است یا چه آورده است یا چه جفا کرده است ورا امر معروف کنم یکفر
کما فی البزازیة ایضا وفی فتاوی قاضیخان رجل قال لغیره دیدار تو بر من چنانست
که چون دیدار ملک الموت اختلفوا فیه یعنی رؤیتک علی کرؤیة الملک قال الاکثرهم یکون
کفرا وقال بعضهم ان قال ذلک بعداوة ملک الموت یصیر کافرا وان قال ذلک لکراهة
الموت لا یصیر کافرا انتهی کلامه وما کان فی کونه کفرا اختلاف یؤمر قائله بتجدید النکاح
والتوبة احتیاطا کما قال وحکمه ان یؤمر بالتوبة من ذلک وتجدید النکاح احتیاطا لئلا
یکون وقع فی نفس الامر فی الکفر الثالث من افات اللسانیة الخطاء فی الکلام وهو ما
قیل فیه هذا القول خطاء کان یقول علم الله موجود فی کل مکان وکالیمین بغیر الله تعالی
علی الصحیح مثل ان یقول وراس ابی وجدی او وراس سلطانا ونحو ذلک کما فی الخانیة و
کن اراد ان یقول انا مؤمن فقال انا کافر مثلا کما فی التوفیق وفی البزازیة امرأة قالت
فی مرضها لضیق عیشها باری بخدا انم که خدای مرا چرا آفریده است جز لذتهای
مرا چیزی نیست لا یکفر لکنه خطاء عظیم والفجرة حملها علی هذا قال الله تعالی
للملائکة لا تکتبوا علی عبدی فی ضجرة شیئا کذا جاء فی الحدیث کما فی البزازیة اما اذا
اراد ان یتکلم فجری علی لسانه کلمة الکفر العیاذ بالله تعالی من غیر قصد لا یکفر مثل ان
یقول تو خدای وما بندکان فجری علی لسانه عکسه لا یکفر فیما بینه وبین الله
تعالی کذا فی الخلاصة والبزازیة وحکمه ای حکم الخطاء فیه ان یؤمر بالتوبة منه والاستغفار
ای سؤال الله تعالی المغفرة فقط ای من غیر تجدید نکاح وتفصیل هذه الثلثة ای
فروع اقسام الثلثة القولیة یعرف من الفتاوی فیرجع لها واسبابها وعلاجها
مر فیما تقدم من الافات القلبیة والکلمات فی الفاظ الکفر کثیرة والتحرز عنها عسیر
جدا بینت بعضها فی کتاب جامع الازهار والعلاج ان یذکر هذا الدعاء صباحا و
مساء وهو سبب العصمة عنها بوعد النبی علیه الصلوة والسلام وهو هذا الدعاء اللهم
انی اعوذ بک من ان اشرک بک شیئا وانا اعلم واستغفرک لما لا اعلم انک انت علام
الغیوب اللهم احفظنی منها وجمیع المسلمین برحمتک یا ارحم الراحمین والحمد لله رب
العالمین الرابع من افات اللسان الکذب وهو عند اهل السنة الاخبار عن الشیء
علی غیر ما هو علیه فی الواقع وضده الصدق وهو الاخبار عن الشیء علی ما هو علیه
فان لم یکن عن عمد فهو لغو لا اثم علیه بدلیل عدم المؤاخذة بیمین اللغو قال الله تعالی

مطلب الخطاء في الكلام

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الآية روى عن عائشة
رضـ ان يمين اللغو لا والله وبلى والله وان كان عن عمد تحرم كما جاء فيه من الاحاديث قطعي لا يجوز ارتكابه
اصلا لقوله تعالى الا لعنة الله على الكاذبين واما لم الا في مواضع قليلة عند البعض اى تحرم
فيها الغلبة مصلحة على ضرره ويجيئ ذكرها ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب اليم
بما كانوا يكذبون اى بسبب كذبهم وقال الله تعالى واجتنبوا قول الزور فنهى الله تعالى عنه بالنص
القاطع وما هو كذلك تحرمته قطعية حنفاء لله اى مائلين عن كل ما عدا التوحيد من
الاديان لله تعالى روى الترمذي عن ابي الجوراء رضه انه قال قلت لحسن بن علي رضه ما حفظت
من رسول الله عليه الصلوة والسلام قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق
طمانينة والكذب ريبة واخرج احمد المرموز له بقوله حد عن ابي امامة الباهلي رضه انه قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام يطبع اى يجعل ويخلق بالبناء لغير الفاعل للعلم به او
للجهل بانه هو الله تعالى ان اريد الحقيقة او الملك ان اريد المجاز المؤمن على الخلال
كلها بالكسر جمع الخلة كالخصلة لفظا ومعنى اى يخلق المؤمن على جميع الخصال الحميدة
والذميمة الا سوى الخيانة والكذب والغرض من هذا الحديث وامثاله مبني على التهديد
والزجر العظيم لزيادة التنفير والا فظاهره يقتضي كفر الخائن والكاذب عمدا وليس
كذلك عند اهل السنة كما في الخادمية خـ واخرج ابو يعلى المرموز له بقوله يعلى عن عمر بن الخطاب
رضه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا يبلغ العبد صريح الايمان اى الايمان
النافع الكامل حتى يدع اى يترك المزاح المزاح الملاطفة والمراء الجدال اى لا كثار منه
والا فقد كان عليه الصلوة والسلام يمازح اصحابه احيانا وعقد له الترمذي في شمائله
بابا كما في الفتحية ويدع الكذب ويدع المراء اى الجدال واعاد للعامل اهتماما به وان
كان محقا فيه واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابي برزة بفتح الموحدة والزاى
وسكون الراء بينهما رضه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام ان الكذب
يسود الوجه في القيمة اى سببه قال الله تعالى ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم
مسودة وجاء بالموكدة فما لا استبعاد فاعله ذلك والنميمة هي نقل كلام الناس بعضهم
لبعض على وجه الافساد عذاب القبر وفي الصحيح في الذين مر عليه السلام عليهما يعذبان
في قبرهما واما الثاني فكان يمشي بالنميمة اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن
عمر رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال اذا كذب العبد تباعد عنه الملك
ميلا هي المسافة المعروفة في باب صلوة المسافر من نتن ما جاء به اى قبح ريحه قيل المراد
من الملك الملك النازل بالرحمة وقال زين العرب لعله الحفظة وفي التوفيق وصيغة المفرد
في امثال هذه المقامات يجري مجرى العموم وشموله انتهى واخرج البزار المرموز له بقوله

ز عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قالت ما كان من خلق بضمتين او بضم فسكون ابغض
الى رسول الله عليه الصلوة والسلام اى اشد بغضا اليه من الكذب ما نافية اطلع على
احد من ذلك في محل الحال من قوله بشيء ظرف لغو متعلق بالفعل فيخرج ذلك المطلع عليه من
قلبه اى قلب رسول الله عليه الصلوة والسلام حتى يعلم اى رسول الله عليه السلام انه اى ذلك الاحد
قد تحقيق احدث توبة منه ورجوعا عنه وذكر في احياء العلوم وتفسير الكبير روى
ان رجلا جاء الى النبي عليه الصلوة والسلام فقال ابتليت بثلاث من المعاصي لا اصبر
عنهن الزنا والكذب وشرب الخمر فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام اما الكذب
فدعه من اجلي فذهب الرجل فاستقبله الزنا فقال في نفسه ان ارتكبته ثم سألني هل زنيت فان
قلت نعم ضربني الحد وان قلت لا نقضت العهد فترك الزنا ثم استقبله شرب الخمر فتأمل مثل فتركه
انتهى كلامهما قال جامع هذا الكتاب صانه الله عن العتاب والعقاب فعلم منه ان الاجتناب
من الكذب يوصل العبد الى الاجتناب من سائر المعاصي كما قال الله تعالى في سورة الاحزاب يا
ايها الذين امنوا اتقوا الله في ارتكاب ما يكرهه فضلا عما يؤذي رسول الله عليه الصلوة
والسلام وقولوا قولا سديدا والمراد النهي عن الكذب يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم و
اخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلوة و
السلام قال الكذب مجانب الايمان اى مضاد له ومباين اياه يعني انه ليس مناسبا لسبيل الايمان و
اهله فينبغي لهم ان يجتنبوه والغرض منه ذم الكذب والتحذير عنه قالوا اشد البهتان

مطلب في البهتان

هو ان ينسب للانسان ما لم يصدر منه ويصفه بما لم يقم به مما يكره ففي حديث الغيبة وقد
عرفها عليه الصلوة والسلام بانها ذكرك اخاك بما يكره قيل ان كان في اخي ما اقول قال ان
كان فيه ما تقول فقد اغتبته والا فقد بهته واخرج احمد المرموز له بقوله حد عن ابي هريرة
رضه انه قال عليه الصلوة والسلام خمس ليس لهن كفارة اى تستر اثمهن الشرك بالله تعالى
اى الكفر به وقتل النفس المعصومة بغير حق وبهت المؤمن اى اخذ ماله قهرا جبرا او بالموحدة
اخره فوقية اى رميه بما لم يقم به من العيب والريب وجاء الضبط الاخير الموجود في الاصول الكتاب
والفرار من الزحف حيث لا يجوز بان كان الكافر مساويا وان كان الكفار ثلثة والمسلم واحد
يجوز الفرار واما ان كان الكافر اثنين فالاولى ان لا يفر منهما لكن لو فر لا يكون فراره منهما
من الاثم التي ليس لها الكفارة كما في الخادمية خـ ويمين صابرة اى كاذبة يقتطع بها مالا
وان قل كما يدل له التنكير بغير حق وهي يمين الغموس يكون عليه دين للاخر ودعاه الى الشرع
وانكر حقه وحلف في قطع حقه كما في الخادمية وروى مسلم عن ابي امامة انه قال رسول الله عليه
الصلوة والسلام من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه اى بحلفه الكاذب فقد اوجب الله
النار وحرم عليه الجنة وقال ابن الملك في شرحه وفيه اشارة الى تعظيم هذه الجريمة وان

كان ماقلنا فقال له رجل وان كان اى حقه شيئا يسيرا يا رسول الله تعالى قال وان كان قضيبا
وهو قطعة غصن من اراك بالفتح شجرة المسواك كما فى المشارق وعن سعد بن زيد
من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع ارضين وتمامه فى شرح المشارق ثم قال و
اشد البهتان شهادة الزور ولذا حذر منها عليه الصلوة والسلام وكان متكئا فجلس
على مليئاته واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن خريم بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية
بن فاتك بالفاء وبعد الالف فوقية ويقال ابن الاخرم كذا فى التجريد انه قال عليه الصلوة والسلام
صلى صلوة الصبح فلما انصرف منها قام عليه الصلوة والسلام قائما فقال عليه الصلوة والسلام
عدلت اى ساوت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى اى تساويا فى اصل البعد من الله
تعالى والاثم قال ذلك ثلاث مرات تاكيدا لذلك ثم قرأ شاهدا للعدل المذكور فاجتنبوا
الرجس من الاوثان اى الذى هو الاوثان واجتنبوا قول الزور اى الكذب فى البهتان
واشده شهادة الزور وجه الاستدلال على تعادلهما وتساويهما ورود النهى عن كل منهما
بعاطف يفيد الجمع وهو الواو وفى نسخة زيادة الاية ولا محل لها لحصول الشاهد مما ذكر
الا ان يراد قبل قوله تعالى واجتنبوا قول الزور فتامل واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن ابى بكرة واسمه نفيع بن الحرث رضى الله عنه قال كنا عند رسول الله عليه الصلوة والسلام
فقال الا انبئكم من الانباء والتنبيه باكبر الكبائر اى اشدها ثلثا للتشويق الى
الجواب فسكت عن قولهم قلنا بلى لظهور توجههم لطلب ذلك الاشراك بالله تعالى وعقوق
الوالدين بفعل ما يتأذيان به عادة وشهادة الزور وكذا مرها بقوله الا وشهادة
الزور وقول الزور عطف عام على خاص وكان تعيين ابتداء الكلام فيما ذكر متكئا على يده
او غيرها استراحة فجلس تنبيها على شدة الامر فما زال يكررها اى شهادة الزور حتى
قلنا شفقة لما اصابه من الانزعاج ليته سكت ليحصل له الراحة فى شريف بدنه والافتراء
على الله تعالى وعلى رسوله عليه الصلوة والسلام هذا عطف على البهتان الذى هو من
افراد قول الزور كما فى الخادمية قال الله تعالى ومن اظلم استفهام بمعنى النفى اى لا اظلم ممن افترى
على الله كذبا لشدة جرائته وقوة جريمته ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون
اى لا ينجون من عذاب الله تعالى وهذه دلائل قبح الافتراء على الله تعالى واخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن المغيرة وهو ابن شعبة انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
ان كذبا على ليس ككذب على احد غيرى من الامة لادائه الى هدم قواعد الدين وافساد
الشريعة ولذا امر بقتل من كذب عليه واحراقه بعد موته وذلك لان الافتراء عليه
افتراء على الله تعالى فانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فاذا كان كذلك فمن
اظلم ممن افترى على الله كذبا وانما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بايات الله اى

الكذب

مطلب فى الكبائر

الكذب على الله ورسوله فان الكذب على غيرهما لا يخرج عن الايمان باجماع اهل السنة والجماعة ذكره
على القارى فى موضوعاته من كذب على متعمدا اى غير مخطئ حال من ضمير كذب الراجع لمن فليتبوأ اى
فليتخذ لنفسه مقعده من النار امر بمعنى الخبر او التحذير او التهكم او للدعاء على فاعله اى بوأه
ذلك كما فى المواهب قال الحافظ السيوطى روى هذا الحديث اكثر من مائة من الصحابة ونقل
ابن الجوزى عن محمد بن احمد الاسفراينى انه ليس فى الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة المشهود
لهم بالجنة غير حديث من كذب على قال ابن جوزى ما وقفت لى رواية عبد الرحمن بن عوف الى
الان انتهى وروى ابن عدى فى الكامل عن بريدة انه قال كان حى من بنى ليث على ميلين من
المدينة وكان رجل قد خطب منهم فى الجاهلية فلم يزوجوه فاتاهم وعليه حلة فقال ان رسول الله كسانى
هذا وامرنى ان احكم فى اموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التى كان خطبها فارسل
القوم الى رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال عليه الصلوة والسلام كذب عدو الله تعالى
ثم ارسل رجلا فقال ان وجدته حيا فاضرب عنقه وان وجدته ميتا فاحرقه فوجده قد لدغته
افعى فمات محرقة بالنار فذلك قوله عليه الصلوة والسلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار ذكره على القارى فى موضوعاته وللتحرز عن مثل ذلك كان الخلفاء الراشدون و
الصحابة المنتجبون يتقون كثرة الحديث عنه عليه الصلوة والسلام وكان ابو بكر وعمر رضى الله عنهما يطالبان
من روى لهما عنه عليه السلام لم يسمعاه باقامة البينة عليه ويتوعدان فى ذلك وكان على
يستحلفه عليه وكان بعض المحتاطين من المحدثين والتابعين كان يقول قريبا من هذا او
نحو هذا او شبه هذا كل ذلك خوفا من الزيادة والنقصان والسهو والنسيان وكان من
جملة المحتاطين فى هذا الامر والشان ابو حنيفة النعمان كذا ذكره على القارى وقال فى شرح
مسلم يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه فمن روى
حديثا علم وضعه او ظن وضعه فهو مندرج فى الوعيد قال ولا فرق فى تحريم الكذب بين ما
كان فى الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب فى المواعظ وغير ذلك من انواع الكلام
فكله حرام من اكبر الكبائر انتهى بخلاف الضعيف فانه يجوز روايته فى غير الاحكام والعقايد و
بذلك جزم النووى وابن جماعة والطيبى والبلقينى والعراقى كما فى على القارى ايضا ومن الافتراء
على الله تعالى ان يفتى اى المفتى بغير علم فى حلاله وحرامه والزيادة والنقصان فى كلامه فانه
يعتمد الكذب بنسبة حكم اليه لم يقل به قال عليه السلام اجراكم على الفتيا اجراكم على النار قال الله
تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم ما مصدرية او موصولة والعايد محذوف الكذب مفعول
لا تقولوا وهذا حلال وهذا حرام بدل من الكذب اى لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام بمجرد وصف
السنتكم الكذب اى لا تحرموا ولا تحللوا بمجرد قول ينطق به السنتكم من غير دليل كما فى البيضاوى
وقوله لتفتروا على الله الكذب بدل من لما تصف واللام للعاقبة ومن الافتراء على الله

مطلب رواه مائة من الصحابة

مطلب من كذب على رسول الله احرقه الله تعالى فى الدنيا والافعى

مطلب ابو حنيفة محتاط

تعالى التواجد وهو ادعاء الولاية له والكرامة بينه وبين الله تعالى كما فعل بعض متصوفة زماننا
هذا كما في الحاشية وأخرج أبو داود المرموز له بقوله د عن أبي هريرة رضه مرفوعاً هو ما أضيف
اليه عليه الصلوة والسلام قولاً وفعلاً وصفةً وتقريراً كما تقرر في موضعه من أفتى بغير علم
كان اثمه على من أفتاه أي على المفتي لا على المستفتي ان كان المفتي لائقاً للفتوى بان كان ثقة في
علمه وعمله والا فعلى المستفتي أيضاً كما في الحاشية ثم أجمع العلماء ان المفتي يجب ان يكون من أهل
الاجتهاد لانه يبين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك اذا علم بالدلائل الشرعية الا ترى الى ما روى
عن أبي حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وذكر في الملتقط واذا كان
صوابه اكثر من خطائه حل له ان يفتي وان لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية
فيحكي ما يحفظ من اقوال العلماء وتمامه في العمادية ثم قال ومن الافتراء على رسول الله عليه الصلوة
والسلام ان يحدث عنه بغير علم يتوقف على معرفة التحديث كضبط الالفاظ ومعرفة علم النحو
وعلوم اخر اهمها النحو قال شعبة ان ما يخاف على راوي الحديث اذا لم يكن من أهل النحو ان
يدخل في جملة حديث من كذب علي متعمداً الى آخره وذلك لانه عليه الصلوة والسلام لا يلحن ابداً و
اليه أشار من قال مثل طالب الحديث ولا يعرف نحواً ودلالة الآية كحمار قد علقت ليس فيها من
شعير برأسه مخلاة كما في المواهب وقال بعض المشايخ العلوم ثلثة علم نضج وما احترق وهو
علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق
وهو العلم الفقه والحديث كما في الاشباه والنظاير وأخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن
عباس رضه مرفوعاً اتقوا الحديث عني أي التحدث عني الا ما علمتم وفي رواية بما علمتم أي الذي
تعلمونه وتستيقنون صحة نسبته الي وتتمة الحديث فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من
النار قال الحافظ زين الدين العراقي في كتابه المسمى بالباعث على الخلاص من حوادث القصاص
ثم انهم يعني القصاص ينقلون حديثه عليه الصلوة والسلام من غير معرفة بالصحيح والسقيم
قالوا وان اتفق انه نقل حديثاً صحيحاً كان آثماً في ذلك لانه ينقل ما لا علم له به وان صادف الواقع
كان آثماً باقدامه على ما لا يعلم قالوا أيضاً لا يحل لاحد ممن هو بهذا الوصف ان ينقل حديثاً من
الكتب ولو من الصحيحين ما لم يقرأه على من يعلم ذلك من أهل الحديث وقد حكى الحافظ أبو بكر بن
خير اتفاق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله عليه الصلوة والسلام كذا حتى يكون
ذلك القول عنده مروياً ولو على اقل وجوه الروايات لقوله عليه الصلوة والسلام من كذب علي
متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقاً من غير تقييد
انتهى كلامهما قال العقيلي بسنده الى حماد بن زيد يقول وضعت الزنادقة على رسول الله عليه
الصلوة والسلام اثني عشر الف حديث وقال ابن عدي باسناده الى جعفر بن سليمان قال
سمعت المهدي يقول اقر عندي رجل من الزنادقة انه وضع اربعمائة حديث فهي تجول في

[Margin: مطلب ومن الافتراء التحديث بغير علم]
[Margin: مطلب ما يلزم على الواعظ من الجهات — العلوم ثلثة]
[Margin: لا نضج ظ]
[Margin: مطلب وضع اثني عشر الف حديث]

ابدی

ابدي الناس انتهى ولما كان أكثر القصاص والوعاظ جاهلين بالتفسير ورواية الحديث
ومراتبه ورد لا يقص على الناس الا أمير أو مأمور أو مراء رواه ابن ماجة بسند صحيح عن
عمرو بن شعيب وروى الطبراني بسند جيد عن عمرو بن دينار ان تميماً الداري استأذن
عمر في القصص فأبى ان يأذن له ثم استأذنه فقال ان شئت وأشار بيده الذبح قال العراقي
فانظر توقف عمر في اذنه في حق رجل من الصحابة الذين كل واحد منهم عدل مؤتمن واين مثل
تميم في التابعين ومن بعدهم وروى ابن ماجة بسند حسن عن ابن عمر قال لم يكن القصص
في زمن رسول الله عليه الصلوة والسلام ولا زمن أبي بكر ولا زمن عمر وروى الطبراني من
طريق المجاهد عن العبادلة عبد الله بن عمر وعبد الله بن زبير وعبد الله بن عمرو قالوا قال رسول
الله عليه الصلوة والسلام القاص ينتظر المقت وأخرج أحمد في الزهد عن أبي المليح قال
ذكر ميمون القصاص فقال لا يخطئ القاص ثلاثاً اما ان يسمن قوله بما يزداد به واما
ان يعجب بنفسه واما ان يأمر بما لا يفعل فلهذا قال عليه الصلوة والسلام القاص ينتظر المقت
كما في كتاب علي القاري حفظه عن العتاب في العقاب الباري بقي ههنا تحقيق وتفصيل تركنا
خوفاً من الاطناب والتطويل من اراده فليرجع اليه ثم يذكر توبته بقوله وتوبة البهتان
سنة تحصل بمجموع ثلث عزمه المصمم على تركه فلا يعاوده ابداً وتحلله ان امكن بان كان
موجوداً لم يؤد ذلك بشر زائد عليه والا فبالدعاء والاستغفار له فانه اذا فعل ذلك
يرجى من فضل الله ان يرضي خصماءه يوم القيمة بلطفه وكرمه وتكذيب نفسه عند السامعين
ما بهته به اولاً فان كان في الملاء والا ففي مثله ومن الكذب المحرم الادعاء افتعال من
الدعوى أي الانتساب الى غير ابيه كما صدر من بعض الاولاد والى غير مواليه كما يقع من
بعض العتقاء وأخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن سعد بن أبي وقاص ان
النبي عليه الصلوة والسلام قال من ادعى أي انتسب الى غير ابيه ولتضمين ادعى معنى انتسب
عدي بالى وهو يعلم انه غير ابيه جملة حالية من الفاعل والمراد من العلم ما يشمل الظن
الغالب فالجنة عليه حرام أي ممنوعة ان استحل ذلك أو قبل العقاب ان عوقب أو هو زجر
وتخفيف والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة كالشيخين عن سعيد وأبي
بكرة كلاهما قال سمعته اذناي ووعاه قلبي من رسول الله عليه الصلوة والسلام وأخرج
أحمد وابن ماجة وابن حبان المرموز لهم بقوله حد مج حب عن ابن عباس رضه
انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من ادعى الى غير ابيه راغباً عنه والتحق
بغيره تاركاً لادنى راغباً في الاعلى وتقرباً لغيره بالانتماء اليه أو تولى أي اتخذ
غيره ولياً وسيداً بالانتماء اليه وطرح غير مواليه فعليه لعنة الله أي طرده عن
درجة الابرار لا عن رحمة الدار والملائكة والناس اجمعين أي دعاهم بذلك اجمعين

يحتمل للحال فتكون نكرة وللتأكيد فتكون معرفة للاضافة المقدرة اخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خ م عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول
ليس من صلة رجل اسم ليس في محل اي انتسب لغير ابيه اي اتخذه ابا وهو يعلم وفي رواية يعلمه اي انه
غير ابيه الا كفر زاد البخاري بالله تعالى اي ان استحل والا فهو كالسابق زجر وتنفير وتخويف
ومن ادعى ما اي حقا ما ليس له اي كان او غيره ليس فليس منا اي ممن عمل بسنتنا واستحق شفاعتنا
وليتبوأ مقعده من النار اي ليتخذه منزلا في النار ومن دعى رجلا بالكفر او قال له
عدو الله بالنصب على النداء او بالرفع خبر هو مقدرا وليس اي المدعو كذلك الا حار
بمهملتين اي رجع ذلك القول عليه اي على القائل فاذا قال له يا كافر من غير تأويل كفر فان
اراد كفر النعمة فلا ولو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال ابو بكر الاعمش انه يكفر
وقال الفقيه ابو الليث وبعض ائمة البلخ لا يكفر والمختار في مثل هذه المسائل انه ان اراد
الشتم لا يعتقده كافرا لا يكفر وان اعتقده كافرا فخاطبه على اعتقاده انه كافر يكفر لانه
لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا فهو
كافر كما في البزازية ولو قال للاخر يا كافر فقال الاول انت لا يكفر رجل قال للاخر يا يهودي
فقال لبيك يكفر كما في الخلاصة تم هنا كلام واسرار مذكور في كتاب جامع الازهار
ثم قال ومنه اي من الكذب ما في قصة الرؤيا اي الاخبار انه راى ما لم ير اخرج البخاري
المرموز له بقوله خ عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال من تحلم
بتشديد اللام اي طلب الحلم بادعاء الرؤيا بحلم بضم فسكون لم يره في منامه يعني
يحدثه كاذبا بما لم يره في منامه كلف بالبناء لغير الفاعل اي يوم القيمة كما جاء في رواية
ان يعقد بين شعيرتين مثنى شعيرة ولن يفعل لعدم قدرته عليه لان اتصال احديهما
بالاخرى غير ممكن فهو معذب دواما وفي الشرعة ويقص الرؤيا على وجهها ولا يكذب
فيها قال عليه الصلوة والسلام ان من اعظم الفرى ان يرى عينه في المنام ما لم ير فلعله
يزيد فيه ما يكره تأويله فيقع على ما عبره العالم كما قضى لصاحب يوسف النبي عليه الصلوة
والسلام وتفصيل المقام مذكور في شرح شرعة الاسلام وقال النبي عليه الصلوة والسلام
الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزء من النبوة يعني من اجزاء علم النبوة
من حيث ان فيها اخبارا عن الغيب والنبوة غير باقية لكن علمها باق وهذا كقوله عليه السلام
ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وقيل المراد منها انها كالنبوة في الحكم بالصحة
لانها من النبوة حقيقة لانها لا يتجزى وقيل هذا اخبار من النبي عليه الصلوة والسلام
عن رؤياه لانه انبأ بالرؤيا في بدء نبوته بستة اشهر وكان نبوته ثلثا وعشرين
سنة فزمان الرؤيا بالنسبة الى جميع زمان وحيه جزء من ستة واربعين

جزء

مطلب الكذب في الرؤيا

مطلب الرؤيا الصالحة

بالحجة

جزء وضعفه الامام التوربشتي بان كون زمان رؤياه ستة اشهر قدره هذا القائل ولم
يساعده اي النقل وقيل معناه تعبير الرؤيا كما اعطي ذلك يوسف عم هكذا ذكره ابن الملك في شرح
المشارق ومن استمع الحديث قوم وهم اي القوم له اي الاستماع حديثهم كارهون لان مرادهم
كتمه يصب في اذنيه الآنك بمد الهمزة وضم النون ولم يجئ مفرد على هذا الوزن غيره يوم القيمة
ومن صور صورة لذي روح عذب بالبناء لغير الفاعل وكلف ان ينفخ فيها اي في الصورة الروح
وليس بنافخ فهو كناية عن دوام عذابه اي ان استحل والا فالى الله تعالى العفو كما في المواهب
وروى البخاري عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من صور صورة اراد بها
صورة ذي الروح لقرينة قوله عليه الصلوة والسلام فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ فيها ابدا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه اعظم مما في القتل لانه ذكر في القتل فجزاؤه
جهنم خالدا فيها والخلود ما قيل بطول المدة عند اهل السنة وههنا لا يستقيم ذلك لانه
غي العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا على المستحل او على استحقاق العذاب
المؤبد واما تصوير ما لا روح له فرخص فيه وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعني
وقيل لا بأس بتصوير ذي الروح اذا كان مقطوع الرأس كما في ابن الملك وعن جابر وعائشة
رضه قال عليه الصلوة والسلام ان البيت الذي فيه الصور اي صور ذي الروح لا يدخله الملائكة
المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة عدم دخولهم زجر صاحب البيت عن اتخاذ
الصور المنهية ولان بعض الصور يعبد فالبغض للانبياء الى الخواص ما عصى الله به ههنا
بتفصيل مذكور في ابن الملك شارح المشارق ومنه اي من الكذب الوعد لا مراد اذا كان في
نيته اي نية الواعد الخلف في عدم الانجاز وقد مر في الآفات القلبية اما اذا عزم الوفاء
ولم يساعده الاقدار فلا يكون من الكذب ومنه اي من الكذب تحديث كل ما سمع بان
يحكي كل ما سمعه واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عليه
الصلوة والسلام كفى بالمرء الباء صلة في المفعول اثما تمييز والفاعل ان يحدث بالبناء
للفاعل بكل ما سمع وفي الحديث وكره اي الله تعالى لكم قيل وقال يعني ان المرء لو لم يكذب
من عند نفسه ولكن حدث بكل ما سمع كفاه ذلك كذبا وهذا زجر عن التحديث بما لم يعلم صدقه
او مظنون عنده وتحريض على الاحتياط بما يحدث كما في شرح المظهر للمصابيح ثم قال والجد
بكسر الجيم وتشديد المهملة والهزل يتصفان فيه اي في التحديث سواء في تحريمهما وقبحهما لما
ثبت حرمة الكذب بالآية والحديث شرع في بيان موضع يباح فيه الكذب اما صريحا او
هو الثلثة المذكورة في الحديث المذكور او دلالة وهو ما ذكره المص بقوله والحق آه عند
البعض كما في حاشية لح وقال ويجوز الكذب لرجحان مصلحة على مفسدة في ثلاث اي موضع
وما في معناها مما اشتمل على مصلحة خلا عنها الصدق اخرج الترمذي المرموز له بقوله

نكتة

عن اسماء بنت يزيد انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا يحل الكذب الا في ثلاث رجل
كذب بفتح اوليه امرأته اى اخبرها بخلاف الواقع ليرضيها فيحسن العشيرة بينهما ورجل كذب العدو
الكافر في الحرب ليقهر الكفرة ويغلبهم وعلى ذلك على سبيل الهتينا في البيان يقول فان الحرب خدعة
بتثليث المعجمة وسكون المهملة كما في المواهب ورجل كذب بين المسلمين بصيغة التثنية وجاز كذبه
ليصلح بينهما فهذه المصلحة جوزت كونه كاذبا وزاد في رواية احمد ود المرموز له بقوله د عن ام
كلثوم رضه والمرأة تحدث زوجها كاذبة عليها فيحسن عشرتها معه وألحق بهذه الثلثة
بدلالة النص دفع ظلم الظالم فاذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله او اخذ ماله او اخفى ماله وسئل
انسان عنه وجب الكذب باخفائه وكذا لو كان عنده وديعة واراد ظالم اخذه وجب الكذب
باخفائه وكذا لو سأله ظالم على انسان مرتبه له بل عليه ان يكذب ويقول لم يمر لي عن ام كلثوم
سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى
خيرا او يقول خيرا كما في رياض الصالحين والحاصل ان الكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصود
محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه وان لم يمكن تحصيله الا بالكذب جاز الكذب
ثم ان كان تحصيل ذلك المقصود مباحا كان الكذب مباحا وان كان واجبا كان الكذب واجبا
كما في الرياض واحياء الحق بالرفع عطف على دفع ظلم الظالم كما في خيار البلوغ للصغيرة التى
زوجها غير ابيها وجدها فلها الخيار اذا بلغت تقول انك الصغيرة كاذبة في انها بلغت
الآن بالبناء على الفتح اسم لزمن الحاضر وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل فهذا كذب مباح
لما فيه من احياء الحق وانما تفعل ذلك لان خيارها لا يمتد بعد البلوغ الى آخر المجلس وان جهلت
به خلاف المعتقة فان الجهل في حقها عذر لعدم فراغتها الى التعلم بخدمة مولاها وبخلاف
خيار الغلام والثيب فانه يمتد ولا يبطل ما لم يرضيا صريحا او دلالة وتفصيله في كتب الفقه
قيل اى قال بعضهم ومنه اى من الكذب المباح الوعد بالمحبوب والوعيد بالتخويف الكاذبان
للصبى الشامل للصبية اذا لم يرغب في المكتب هو محل تعليم القرآن فيجوز الكذب بذلك المصلحة
تعليم فيه ضعف لانه يمكن الترغيب فيه بطريق آخر كالضرب مثلا فلذا قال قيل والانكار لستر العيب
وجنايته الذى اخفاه عندك فقلوب الاحرار قبور الاسرار ومعصية نفسه لان الله ستار
يحب الستر وجنايته على غيره ليطيب قلبه اى قلب المجنى عليه وهذا اى الاخير يعنى انكار الجناية
لغيره لاجل التطييب من قبيل الصلح بين المسلمين فلا حاجة الى الالحاق بل ثبوته بنص الحديث السابق
كما في الحاشية ومن الكذب المباح اخفاء ماله وما لاخيه عن الظالم وانكار محبة احد نسائه
اكثر من الاخرى وتزيين كلامه لاخيه عند اعتذاره اليه ونحوه فان الكذب في هذه المواضع
مباح لانه يؤدى الى نفع العباد ودفع الفساد كما في كتاب البركة في فصل السعى والحركة وقيل
المباح في هذه المواضع التعريض لا الكذب الصريح فان الكذب حرام في كل حال الا بجهة

الاباحة

مطلب التعريض

الاباحة اصلا فمعنى هذا الكذب في الحديث السابق بمعنى التعريض بدليل اطلاقه عليه في الحديث
المشهور فهو مما ورد في حق كذب ابراهيم عليه الصلوة والسلام في ثلثة مواضع مع ان الشراح
صرحوا بكون هذه الثلثة من قبيل التعريض واحد في حق زوجته هى اختى واثنان في حق الاصنام
كما في الحاشية خ والمختار جواز الكذب الصريح الكذب فيما استثنى للمصلحة المرتبة عليه كما
في المواهب وهو اى التعريض الخامس من آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر
من الكلام المصدر فيه مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف فلا بد من احتماله المراد بحسب اللغة
كان تقول لمن تدعوك لاكل الغداء وانت لا تريد اكل طعامه انى اكلت مريدا اكلك بالامس و
كقولك والله لا اكل طعاما ولا البس ثوبا مريدا نوعا مخصوصا كما في الحاشية ولا يكفى مجرد النية
كما اذا قلت لا اكل ولا البس ونويت الخصوص فلا يجوز لعدم العموم فلا تخصيص كما في الحاشية وقال
السيد الشريف في تعريفاته التعريض في ما يفهم به السامع المراد من غير تصريح وقال الامام الراغب
في المفردات التعريض له وجهان من الصدق والكذب والظاهر والباطن وفي تحقيق التوربة
والتحقيق وهو اى التعريض جائز عند الحاجة لما فيه من الخلوص من الكذب بحسب اللغة ونية كلام
السابقة من الكذب فانها جائزة للحاجة عن عمر رضه ان في المعاريض لمندوحة جمع معراض
كمفتاح من التعريض هو ذكر شئ مقصود ليدل به على شئ آخر لم يذكر في الكلام ومندوحة بفتح
الميم سعة وفسحة من الندح وهو الارض الواسعة اى فيها فسحة وغيبة عن الكذب فهذا
يجوز فيما لم يرد فيه ضرر للغير ذكره البيهقى ويكره اى التعريض بدونها اى بدون الحاجة واما الكذب
فحرام لا يحل في غير ما استثنى بحال الحاجة وغيرها وللتعريض امثلة وشواهد منها قوله تعالى ولا
جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قيل هو ان يقول لها انت جميلة مرغوب فيها تعريضا
به الى نكاحها ومنها قوله تعالى في قصة داود عليه الصلوة والسلام ان هذا اخى له تسع وتسعون
نعجة ولى نعجة واحدة فقال اكفلنيها اى اعطنيها او ملكنيها وعزنى في الخطاب فالنعجة هى الانثى
من الضان وكنى بها عن النساء ومنها ما رواه ابن الجوزى في الوفاء عن انس بن مالك
بسند ضعيف والترمذى في الشمائل عن الحسن البصرى مرسلا ان عجوزا اتت النبى عليه
الصلوة والسلام فقال لها لا تدخل الجنة عجوز فبكت فقال لها انك يومئذ لست بعجوز
فقرأ قوله تعالى انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا ومنها قوله عليه الصلوة والسلام
الكهان ليسوا بشئ ومعلوم انهم شئ يعنى انهم ليسوا شيئا يعتد به ويقول عليه كذا
في التحقيق وفي شرعة الاسلام ان عليا رضه ارسل بنته الى عمر بن الخطاب يعرضها عليه ليتزوجها
وقال لها قولى له هل رضيت الحلة واراد بها الزوجة اخذا من قوله تعالى هن لباس لكم وانتم
لباس لهن فقال عمر رضيتها ورضاء الحلة كناية عن رضاء الزوجة ومنها امر بعض بقطع
لسان الشاعر فاعطاه شيئا فقال الشاعر قطعت لسانى وامثاله كثيرة في كلام النبوة

انتهى كلامه ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى النبي عليه الصلوة والسلام المخرج بصيغة
الفاعل والاسناد مجازا او بصيغة المصدر الميمي واسم المكان اى الخروج او مكان خروج الكلام
من الكذب اربع اى تقييده بواحد منها ان شاء الله تعالى وما شرطا وموصولا شاء ولعل و
عسى وفي نسخة ابدل لو وفي جميع كذا في التاتارخانية ومن التعريض ان يقول اشتريته بخمسة
مثلا وقد اشتريته بستة لان القليل موجود في الكثير وما قارب الشيء اعطي حكمه فلا يكون
كذبا لما ذكر ويؤخذ من التعليل الاول انه لو قال فيما شراه اشتريته باربعة وقد اشتريته
بخمسة انه كذب لعدم وجود الكثير في القليل كما في الحاشية وقد يكون ذكر العدد المخصوص
كالسبعة والسبعين كناية عن الكثرة غير مراد مدلوله الموضوع له كما قال فلا يراد خصوصه
كما تقول لابيها الصالح للخطاب دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون اى الكلام
كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى ما اخبرت به الى احد هذه اى الاعداد ولكن تكاثرت
عندك بين الناس كثيرا فيصدق ما ذكر من اللفظ على ذلك وان لم يبلغ ما عبر به عنه من
العدد المخصوص وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه اخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود رضه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام ان الصدق اى الاخبار بالواقع يهدى اى يوصل الى البر بكسر الموحدة اسم جامع
لكل خير وان البر يهدى اى يوصل الى الجنة ومصداقه قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الرجل
اى الانسان ليصدق اى يلازم الاخبار بالواقع على الدوام حتى يكتب عند الله تعالى
كما في رواية صديقا حتى يستحق اسم المبالغة فيه ويعرف بذلك في العالم العلوي وان الكذب
اى الاخبار بخلاف الواقع يهدى الى الفجور الذي هو هتك ستر الديانة والميل الى الفساد وان
الفجور يهدى الى النار اى يوصل لما يكون سبب دخولها وذلك داع له وان الرجل ليكذب اى
يكثر الكذب حتى يكتب عند الله تعالى كذابا بالتشديد اى يحكم له بذلك والمراد اظهاره لخلقه بالكتابة
في اللوح المحفوظ او صحف الملائكة والمضارعان وهما يصدق ويكذب للاستمرار والدوام
واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي الجوزاء بالجيم والزاء انه قال قلت للحسن بن علي رضه
سبط النبي عليه الصلوة والسلام من بنته فاطمة رضه ما حفظت استفهام من رسول الله عليه الصلوة
والسلام قال حفظت عنه دع اى اترك ما اى الذي وشيئا يريبك بضم التحتية وبفتحها
فيهما الى ما لا يريبك اى اترك ما فيه الريب الى الصافي الخالص منه ومما فيه الريب التعريض فلا يباح
الا عند الحاجة كما في المواهب فان الصدق طمانينة اى باعث على طمانينة قلب المؤمن المستقيم
الطبع والسليم العقل والكذب ريبة اى حامل على ريب وشك واما من يتصف بذلك بل كان من
جملة الموسوسين فاللازم العمل بالشرع المبين لا بطمانينة القلب وريبه كما في الحاشية واخرج
احمد وابن ابي الدنيا وابن حبان والحاكم المرموز لهم بقوله حد دنيا حب حك عن عبادة

وقد اشتريته باربعة صح

أما إذا قلت اشتريت هذا بخمسة وقد اشتريته باربعة فمن الكذب لان الكثير ليس بموجود في القليل صح خواجه

بن الصامت رضه ان النبي عليه السلام قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اى فعل ست خصال
بالمداومة عليها اضمن لكم الجنة اى دخولها مع السابقين الفائزين او من غير سبق عذاب
اصدقوا اذا حدثتم اى لا تكذبوا في شيء من حديثكم الا ان يترتب على الكذب مصلحة واوفوا
اذا وعدتم فان الوفاء بالوعود والعهود محبوب ومطلوب وادوا اذا ائتمنتم ان الله
يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واحفظوا فروجكم من فعل الحرام وغضوا ابصاركم
اى كفوها عن النظر الى كل محرم وكفوا ايديكم اى امنعوها من تعاطي ما لا يجوز تعاطيه شرعا
والحديث اسناده كما قال الذهبي في المهذب صالح لكن فيه كما قال الترمذي انقطاع السادس
من الآفات اللسانية الغيبة بكسر المعجمة وسكون التحتية وهي ذكرك اخاك مصدر
مضاف الى المفعول وحذف فاعله المعين المعلوم عند المخاطب الظرف تنازع الوصفان قبله
او محاكاتها اى حكايتها والمفاعلة للمبالغة وتفهيمها اى ايصال المساوي لفهم الغير
باليد او غيرها من الجوارح تنازع المصادر ان قبله على وجه السب والبغض ما لا مر مباح
كالتظلم له ومداواته فلا وهو اى الغيبة ذكر الضمير نظرا الى الوصف او نظرا الى ان يغتاب
او نظرا الى القول حرام قطعي للنهي عنه بنص الكتاب والسنة قال الله تعالى في سورة الحجرات و
لا يغتب بعضكم بعضا اى لا يذكر بعضكم بعضا بالسوء في غيبته الآية ايحب احدكم ان ياكل
لحم اخيه ميتا تمثيل لما يناله المغتاب من عرض المغتاب على افحش وجه ففيه مبالغات
الاستفهام المقرر واسناد الفعل الى احد للتعميم وتعليق المحبة بما هو في غاية الكراهة و
تمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان وجعل الماكول اخا وميتا وتعقيب ذلك بقوله فكرهتموه
تقريرا وتحقيقا لذلك والمعنى ان صح ذلك او عرض عليكم هذا فكرهتموه ولا يمكنكم انكار
كراهته وانتصاب ميتا على الحال من اللحم او الاخ واتقوا الله ان الله تواب رحيم لمن اتقى
ما نهي عنه وتاب مما فرط منه والمبالغة في التواب لانه الله بليغ في قبول التوبة اذ يجعل
صاحبها كمن لا ذنب له او لكثرة المتوب عليهم او لكثرة ذنوبهم كما في القاضي وهذا مراد
المص بقوله الآية واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابي امامة رضي الله تعالى
عنه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ان الرجل ليؤتى بالبناء لغير الفاعل
اى يعطى كتابه اى كتاب عمله منشورا حال من المفعول فيقول يا رب بكسر الباء دلالة على
الياء المحذوفة فاين حسنات بالتنوين وابدل منها قوله كذا وكذا كنايتان عن
العدد الكثير ويجوز اضافة حسنات وكذا وكذا كنايتان عن صالح عملها عملتها الضمير
لكذا وكذا والجملة استيناف او حال ليست في صحيفتي حال لها حال الجملة قبلها فيقول
اى الله تعالى للرجل محيت بالبناء لغير الفاعل اى من ديوان الحفظة بسبب اغتيابك
الناس واعطيت للمغتابين وروى الخرائطي في مساوي الاخلاق عن ابي امامة

الباهلي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ان العبد ليعطى كتابه يوم القيمة منشورا فيرى فيه حسنات لم يعملها فيقول يا رب لما عمل هذه الحسنات فيقول انها كتبت لك باغتياب الناس اياك كذا في التوفيق واخرج الاصبهاني المرموز له بقوله صب عن عثمان بن عفان ثالث الخلفاء رضه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول الغيبة والنميمة تحتان بضم المهملة وتشديد الفوقية اى تفرقان وتحكان الايمان اى ثمرته وكمال نفعه الا عمال الصالحة كما يعضد بضم الجيم المعجمة اى يقطع الراعى الشجرة ليطعم بها ماشيته من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس وفيه ايماء الى ان الايمان اصل كالشجرة والاعمال الصالحة اغصان وفروع له كاغصان الشجرة وسببهما بمجيئ تلك الاعمال وتكتب في كتاب من اغتبته فيبقى الايمان كالشجرة التى يعضدها الراعى كما في الحاشية واخرج احمد المرموز له بقوله حل عن ابن عباس رضه انه قال ليلة اسرى بالبناء لغير الفاعل نبى الله عليه السلام ونظر في النار فاذا للمفاجاة قوم يأكلون الجيف قال اى النبى عليه الصلوة والسلام من هؤلاء الاشارة للتحقير يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس اكلا معنويا باغتيابهم حاصل معناه فاجاء نبى الله عليه الصلوة والسلام ليلة اسرائه ونظره الى النار قوما يأكلون الجيف كما في الحاشية واخرج ابو يعلى والطبرانى المرموز لهما بقوله يعلى طب عن ابى هريرة رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من اكل لحم اخيه باغتيابه في الدنيا الظرف متعلق باكلا وستقربا من فاعل قرب بالبناء لغير الفاعل نائب مستتر لاخيه اليه يوم القيمة متعلقان بالفعل فيقال كله ميتا كما اكلته اكلا معنويا حيا فيأكله عقيب الامر اذ لا عصيان ثمة ويكلح تقلص الشفتين من الاسنان وفى الترمذى تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ رأسه وتسترخى السفلى حتى تضرب سرته وذلك من مرارة ما كله وقبحه ويضج اى يرفع صوته وانينه واخرج ابو يعلى المرموز له بقوله يعلى عن ابى هريرة رضه انه قال كنا عند النبى عليه الصلوة والسلام فقال رجل من الحاضرين وذهب لحاجة فقالوا يا رسول الله ما اعجز فلانا من العجز عدم التمكن من المراد او للشك من الراوى قالوا ما اضعف فلانا اى في الخير بقرينة المقام فقال عليه الصلوة والسلام اغتبتم صاحبكم بهذا اللفظ واكلتم لحمه لكراهته لذلك واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت قلت لامراة مرة وهى طويلة والحال انا جالسة عند النبى عليه الصلوة والسلام ان هذه الاشارة للتعيين او للتحقير لطويلة فقال عليه الصلوة والسلام القظى اى ارمى ما فيك والتكرير للتأكيد فلفظت اى رمت من فمى بضعة بفتح الموحدة وفى نسخة مضغة بضم الميم وهى قطعة لحم بقدر ما يمضغ من لحم في محل الصفة واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن انس رضه ان

رسول الله

رسول الله عليه الصلوة والسلام قال لما عرج بى ربى مررت قبل وصول البيت المقدس وقيل في النار ولا مانع من التعدد بقوم لهم اظفار جمع ظفر من نحاس بضم النون يخمشون اى يجرحون بها وجوههم زيادة في الجرح فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هم الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم بما يغتابونهم به والاعراض جمع عرض بالكسر النفس والحسب كما في المصباح واخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله د ت عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت قلت يا رسول الله حسبك خبر مقدم اى كافيك من صفية بنت حيى بن اخطب اى من عيبها قصرها مبتدأ مؤخر قال عليه الصلوة والسلام لقد اللام موذنة بالقسم المقدر قلت كلمة لو مزج بها البحر اى جعل ممزوجا بها المزجته اى غلبته في المزج لعظمها وهذا الحديث من اعظم الزواجر عن الغيبة وما اعلم شيئا من الاحاديث تبلغ في الذم لها هذا المبلغ وما ينطق عن الهوى الاية ونسأل الله تعالى العافية كما في اذكار النووى والمواهب وغيرهما وذكر في شرعة الاسلام ان الغيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب قيل مثل الذى يغتاب الناس كمثل من نصب منجنيقا يرمى به حسناته شرقا وغربا ويعطى كتابه يوم القيمة فيرى فيه حسنات لم يعملها فيقال له هذا بما اغتابك الناس وانت لا تشعر وذكر الغيبة عند ابن المبارك فقال لو كنت مغتابا لاغتبت والدى لانهما احق الناس بحسناتى وقيل للحسن البصرى ان فلانا اغتابك فارسل اليه طبقا من السكر وقال بلغنى اهديت الى حسناتك فكافيتك بقدر الامكان انتهى كلام الشرعة وشرحه نقلا عن حدائق الحقائق واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة رضه ان النبى عليه الصلوة والسلام قال اهل تدرون اى تعلمون ما الغيبة بالكسر مبتداء وخبر والجملة في محل النصب علق عنها الفعل القلبى للاستفهام جواب هذا السؤال قالوا الله ورسوله اعلم فيه ندب اسناد ما لا علم به للعبد الى الله تعالى ورسوله كما في ابن الملك والمواهب قال ذكرك خبر مقدر اخاك بما يكرهه في نفسه او دينه او دنياه يعنى الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمع قيل ارأيت اى اخبرنى ان كان في اخى المغتاب ما اقول ايكون غيبة قال ان كان فيه ما تقول من تكرهه فقد اغتبته لذكرك له بذلك وان لم يكن فيه ما ذكرته عنه فقد بهته بفتح الهاء قال الجوهرى يقال بهته اذا قال عليه ما لم يفعل ويقال بهت الرجل بكسر الهاء وضمها اذا تحير ذكره ابن الملك في شرح المشارق فاعلم انها الصالح للخطاب ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين كقولك ان فلانا فاسق سارق خاين ظالم متهاون بالصلوة متساهل بالنجاسات ليس بار بوالديه لا يضع الزكوة مواضعها ولا يجتنب الغيبة كما في حلية الابرار والدنيا كالاعرج والاعور والاحول والاصم والاعمى ونحوها وخص بعضهم الغيبة بذكر عيوب الدنيا فقط وقال لا غيبة في امور الدين لانه ذم ما ذمه الله تعالى ورسوله

مطلب من اعظم الزواجر

مطلب اغتاب اهل القرية لا غيبة

وذلك جائز والحق التعميم لاطلاق النصوص كما في الحلية وغيره لكن يشترط معرفة المخاطب
للمغتاب والا فلا غيبة وان يكون ذكره على وجه السب عند علمائنا الحنفية اما على سبيل الترحم
له والتظلم منه فلا قال الامام قاضي خان في فتاواه رجل اى انسان اغتاب اهل قرية فلم
يخص واحدا منهم واحدا بعينه بل فقال اهل القرية كذا وكذا لم يكن ذلك غيبة لانه اى القائل
لا يريد جميع اهل القرية لاشتمالها على الصلحاء وتقدير فقدهم ففيهم الصبيان فكان المراد هو
ضمير تخصص للحصر البعض بالنصب في هواى البعض مجهول فلا غيبة لها لفقد اليقين ومعرفة
المخاطب فعلم منه ان معرفة المخاطب شرط عند علماء الحنفية وفيها الرجل اذا كان يصوم ويصلي
ويضر الناس باليد كالضرب واخذ المال بغير حق واللسان كالشتم والكذب والغيبة ونحوها
وذكر بما فيه لا على سبيل السب بل الاخبار ربانوا فقع لا يكون غيبة لفقد وجه السب وان اخبر
السلطان او غيره من ولاة الامور بذلك الصادر منه ليزجره عنه فلا اثم عليه لانه لم يقصد
اساءته بل تخليصه بما هو فيه وهل الاولى الرفع اليه او تركه فان غلب اذى مكان الرفع اولى
وان كان العفو والصفح خيرا للحديث وفيها رجل اى انسان ذكر مساوي اخيه المؤمن على وجه
الاهتمام لاخيه والشفقة عليه لم يكن ذلك غيبة لانه لم يقصد سبه انما الغيبة ان يذكر مساوي
على وجه الغضب في محل الحال يريد به السب حالا واستينافا انتهى ما في قاضي خان وهكذا كما ذكر
قاضي خان ذكر في الخلاصة وغيرهما اى غير الخلاصة وقاضي خان وفي نسخة بضمير الواحدة
اى الخلاصة ثم اعلم ان الغيبة تباح في مواضع على ما ذكره الامام في الاحياء والامام النووي
في الرياض لما فيها من الغرض الصحيح الشرعي الذي لا يمكن الوصول اليه الا بها اشار اليها بقوله فذكر
العيب مبتدأ والبواقي عطف عليه خبره قوله الاتي ليس بغيبة لتغيير المنكر برفعه لمن يرجو
قدرته عليه فيقول فلان كذا فازجره عنه ونحو ذلك ويكون مقصوده التوصل الى ازالة المنكر
فان لم يقصد ذلك كان حراما اوللاستفتاء بذكره للمفتي لاستبانة حكمه فيقول ظلمني فلان
وابطل حقي فما طريق تحصيله والاولى فيه التعريض بان يقول فيما تقول فيمن فعل كذا وكذا فانه
يحصل به الغرض من غير تعيين او للتحذير اى تحذيرا للمسلمين من شره كمن يريد بيع متاع
مغشوش مع كتمان عيبه فيجب ذكره بذلا للنصيحة او للتزوج بامراة وفيها وفيها عيب يراد
كتمه فيذكره كذلك والجرح والتعديل في الشهود والرواة ومن يرى احدا يتردد الى مبتدع
او فاسق للعلم والحرفة فعليه ان يبين حاله وينصحه او للتعريف فاذا كان الانسان معروفا
بلقب كالاعمش وكالاعرج والاصم والاعمى والاحول جاز تعريفه بذلك ويحرم على جهة
التبعيض ولو امكن تعريفه بغير ذلك كان اولى به ونحوها من الالقاب المكروهة
لصاحبها المعروف هو بها اى ليس اى الذكر بشيء من ذلك كالغيبة وكذا اى ليس بغيبة ان كان اى من
ذكر مساويه مجاهرا اى معلنا ولذا عدى باللام في قوله للفسق والظلم فذكرهما اى ما جاهر بهما

واما ان ذكر

مطلب التي جلباب الحياء

واما ان ذكر عيبا اخر غيرما ابيح ذكره بسببه فغيبة محرمة لعدم وجود مبيحها وهذه هي المواضع
التي ذكرها العلماء في كتبهم ودلائلها من الاحاديث الشريفة ما اخرجه ابو الشيخ المرموز له بقوله تخ
عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة له اى الحياء
الذي كالجلباب في الحفظ والستر ورواه ابن عدى بلفظ من خلع والجلباب كل ما يستر به
نحو ثوب وفي العبارة تشبيه مؤكد وهو ما اضيف المشبه به الى المشبه مثل لجين الماء وترشيح
فتدبر ولم اذكر تصويرها وتفصيلها وتفسيرها لكونه غير مناسب لهذا المختصر من اراد
تحقيقه فعليه بمطالعة المطولة والمختصر يعني ان المجاهر بالفواحش لا غيبة له اذا ذكر بما فيه ليعرف
والحديث اخرج البيهقي عن انس رضي الله عنه واسناده ضعيف واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله
دنيا عن بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي بن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف عن ابيه
عن جده معاوية بن حيدة وجده صحابي نزل البصرة ومات بخراسان وبهز من عاصر صغار
التابعين كذا في المواهب ان النبي عليه الصلوة والسلام قال اترعون الهمزة للاستفهام
اى تخافون وتحذرون عن ذكر الفاجر اى بالمعصية التي يفجر بها الناس لعقوله حتى يعرفه الناس
اذكروه بما فيه يحذره الناس بالجزم هذا الحديث سند من يخص الغيبة بذكر العيوب الدنيوي
وجواب الجمهور ان المراد بالفاجر هنا هو المعلن فسقه لا مطلقه كما في الخالية وغيره والامام
الغزالي ضيق في امر الغيبة فعممها للافراد لا يعمها تعريف المصنف لم يشترط في ذكر السب
فدخل ما كان على وجه الاهتمام بصاحبها ولم يلتفت الى الاهتمام وقد علمت انه ليس
بغيبة فما ذكره ائمة المذهب قلت والاحج فكل تكلم بلسان مذهبه كما في المواهب ثم ان الغيبة
عطف على ان الغيبة تعم الى اخره على ثلثة اضرب الاول ان يغتاب بالتحية اى الانسان او بالفوقية
اى ايها الصالح للخطاب وتقول بهما لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو
الليث لانه استحلال الحرام القطعي اى الغيبة وهي محرمة بالنص القراني وقيل كونه كفرا فيما اذا
كانت متعلقة بالدنيا فان في عيوب الدين اختلافا فيمنع الكفر ذكره في المواهب والثاني ان
يغتاب وتبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال من المغتاب
لانه اذاه فكان فيه اى في هذا الضرب حق العبد ايضا كما كان فيه حق الله تعالى لان المعاصي
حمى الله تعالى الذي حرم مداخلته وهذا محمل قوله عليه الصلوة والسلام فيما اخرجه ابن ابي الدنيا
والطبراني في الاوسط المرموز لهما بقوله دنيا طط عن جابر بن عبد الله الانصاري وهو
المراد اذا اطلق الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف هي اشد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل
يزني ثم يتوب فليس فيه حق الغير فلا يتوقف التوبة منه على اخر فلذا قال فيتوب الله عليه
اى يقبلها منه وان صاحب الغيبة لا يغفر له بالبناء للفاعل حتى يغفر له صاحبه هذا اذا كان
الزنا طوعا لا كرها واذا كان المزنية غير منكوحة وامة لرجل اخر واذا لم يلحق لاحد عار

مطلب ان الغيبة على ثلثة اضرب

بهذا او لا فلا يكفى مجرد التوبة لاختلاط حق العبد بل لا بد معها من الاستحلال وطريقه فيما لا يمكن
الا بطريق التعميم على قول ابى يوسف وعليه الفتوى بان يقول انى اطلب منك الاستحلال لجميع حقوقك المتعلقة
بدار الآخرة اذ لو صرح لزم الوقوع فى فساد عظيم كما فى الخانية خ وغيره من الكتب المعتبرة
وان اغتاب ولم يبلغ فيكفيه التوبة بينه وبين الله تعالى والاستغفار له اى للمغتاب جزاء بما
اغتابه ولمن اغتاب به من باقى الناس وفى شرح المشارق نقلا عن الامام الكلاباذى ينبغى قوله
عليه الصلوة والسلام اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له فانه كفارة له اذا لم يبلغ خبر
غيبته فاذا بلغ فعليه ان يسترضيه وقال صاحب روضة العلماء سألت ابا محمد هل تنفع التوبة
عن الغيبة قبل وصولها الى المغتاب قال تنفعه لانها انما تصير ذنبا اذا بلغ اليه ما قلت فيه
قلت فان بلغ اليه بعد توبته قال لا تبطل توبته بل يغفر الله تعالى لهما المغتاب بالتوبة عنه بما
لحقه من المشقة كما فى شرح شرعة الاسلام واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا فى
كتاب الصمت باسناد ضعيف عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
كفارة من اغتبته ان تستغفر له اى ان تطلب له المغفرة من الله تعالى يعنى ان تعذر استحلاله
والا فتعين قال فى الاحياء الاصح انه لا بد من الاستحلال والاعتذار ان قدر عليه وان كان غائبا
او ميتا فينبغى ان يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر من الحسنات وسبيل المعتذر ان يبالغ
فى الثناء عليه والتودد ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه فان لم يطب قلبه كان اعتذاره وتودده
حسنة محسوبة له يقابل بها سيئة الغيبة فى الآخرة انتهى كلامه وهذا التفصيل بين امكان
الاستحلال فيجب ببلوغ المغتاب ولا فيستغفر له هو الاصح الذى اختاره الفقيه ابو الليث و
عند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا قياسا على الحقوق المالية فان من سرق من مال
الغير يجب الاستحلال بالاتفاق علم صاحب المال سرقته او لا فكذا هذا والجواب من طرف الفقيه
ان هذا قياس مع الفارق لان المال ملكه وحقه فى نفسه بخلاف امر الغيبة فانه عند عدم وصول
الخبر الى المغتاب لم يفته شئ ولم يحصل له اذى اصلا فلا يكون له عليه حق اصلا فكيف يحتاج
الى الاستحلال مع انه على هذا القول لا يمكن التوفيق بين الحديثين مع المخالفة للثانى منهما فالحق
قول الفقيه لحصول التوفيق بينهما بحمل الاول على الوصول والثانى على عدمه كما فى الخانية خ
وعند بعضهم عدل اليه من البعض تفننا فى التعبير لا اى لا يحتاج للاستحلال مطلقا بانباته
عند الناس على التساهل والتسامح بل يكفيه التوبة لله تعالى والاستغفار للمغتاب وبدليل ذلك البعض
الحديث الثانى لكن لا يمكن دفع التناقض بين الحديثين على هذا القول كما فى الخانية خ ثم اعلم
عطف على اعلم المذكور قبله انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل اى انسان او بهت بالبناء للمفعول الفاعل
بان امر بما لم يصدر منه ان ينصره ويذب اى يدفع عنه ما اغتيب لخبر ابن ابى الدنيا المرموز
له بقوله دنيا عن جابر رضه مرفوعا من نصر اخاه فى الدين بدليل وصفه بقوله المسلم بالغيب

مطلب طريق الاستحلال [illegible]

مطلب فى غفر الله تعالى المغتاب والمغتاب عنه منه المهم

ب بالنيابة

اى فى غيبته

اى فى غيبته وهو يستطيع نصره نصره الله تعالى فى الدنيا والآخرة جزاء وفاقا ونصر المظلوم فرض
كفاية على القادر واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن انس رضه مرفوعا من اغتيب بالبناء
لغير الفاعل عنده لغو متعلق بالفعل اخوه المسلم نائب الفاعل فلم ينصره بالذب عنه وهو
يستطيع نصره بان لم يخش ضرر نفس ولا مال ادركه اثمه فى تركه الواجب عليه من نصره فى الدنيا
والآخرة وفى رواية لابن ابى الدنيا فى كتاب ذم الغيبة وضعفه المنذرى بلفظ اذله الله
تعالى فى الدنيا والآخرة قال فى التيسير اى خذله فيهما بسبب تركه نصر اخيه به مع تمكنه منها
واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن انس رضى الله تعالى عنه مرفوعا من حمى
اى حفظ عرض اخيه فى الدنيا والدنيا ظرف لغو بعث الله تعالى ملكا يوم القيمة يحميه من النار
جزاء لما حماه من عرض اخيه فى الدنيا واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن ابى الدرداء
وهو عويمر بالتصغير مرفوعا من ذب اى دفع ومنع عن عرض اخيه فى الاسلام رد الله
تعالى عنه عذاب النار فلم يصل منه شئ يوم القيمة ورواه احمد والطبرانى من حديث اسماء
بنت يزيد واسناده حسن بلفظ من ذب عن عرض اخيه المسلم بالغيبة كان حقا على الله
تعالى ان يقيه من النار وقول الله تعالى دليل وجوب النصر للمؤمن على الكفاية وكان حقا
علينا نصر المؤمنين فيفترض ذلك فرضا كفائيا عند الامن على النفس والمال والعرض
السابع من الآفات اللسانية النميمة وهى كشف ما يكره بالبناء لغير الفاعل كشفه من
الاقوال التى يسترها صاحبها ويخفيها عن غير المحدث وافشاء السر اى ما يطلب اخفاؤه
من نم ينم نما اذا رفع الحديث واشاعه وزينه بالكذب فهو نموم ونمام وهو الذى يتحدث
مع القوم فينم عليهم ويكشف لهم ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه
او الثالث وسواء كان الكشف بالعبارة او بالاشارة او بالكتابة او بالرمز او بالايماء
ونحوها وسواء كان المنقول من الاقوال والاعمال وسواء كان عيبا او غيره فحقيقة
النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه وينبغى للانسان ان يسكت عن كل ما
رآه من احوال الناس الا ما فى حكايته فائدة لغيره او دفع معصية واذا رآه يخفى مال نفسه
فذكره فهو نميمة كما فى حلية الابرار للامام النووى وفى الاكثر يطلق على نقل القول المكروه
الى المقول فيه ذلك القول وهو المعروف بقولهم نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه
الافساد وهى حرام الا ان يكون له فى الترك ضرر ولم يمكن دفعه الا بالاعلام والاشاعة
لقوله الا ان يكون له اى للمقول عنه ضرر فيه اى فى ذلك المقول ولو لم يعلمه ذلك السامع ولم
يمكن دفعه اى دفع ذلك الضرر الا بالاعلام فيجب الاعلام له لدفع الضرر لانه نصح قال الدين النصيحة
قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف اى كثير الحلف بالكذب فى دين الله تعالى الآية مهين اى حقير
ضعيف فى طاعة وقوى فى المعصية وهو وليد بن المغيرة هماز اى عيابا بمغتاب مشاء

بين الناس بنميم وهو نقل الكلام من قوم الى قوم على وجه الافساد مناع للخير اى بخيل بالمال
لا ينفق نفسه ولا غيره او مناع العتيرة عن الاسلام قيل كان الوليد ذا مال كثير يقول لمن دخل دين
محمد عليه الصلوة والسلام لا انفعه بشيء ابدا معتد اثيم اى فاجر عتل اى غليظ القلب شديد الخصومة
بالباطل بعد ذلك اى مع ذلك الوصف المذكور زنيم اى ملصق بالقوم وليس منهم يعني هو
دعى في قريش ادعاه ابوه بعد ثمان عشرة سنة ولذلك اجتراء على كل معصية لا يرحم
كما في تفسير العيون وقال الله تعالى في سورة الهمزة ويل لكل همزة اى شدة العذاب لكل من
يعيب في الغيب لمزة اى من يعيب في وجهه وقيل بالعكس والهمز في الاصل الكسر واللمز الطعن
والهاء فيهما للمبالغة يعني ويل لكل من يكسر اعراض المسلمين ويطعن في انسابهم نزل في
اخنس بن شريق وكانت عادته الغيبة وقيل نزل في وليد بن المغيرة كان يغتاب النبي عليه
الصلوة والسلام والمسلمين ويطعن في وجوههم ويجوز ان السبب خاصا والوعيد
عاما لزجر من باشر ذلك القبيح كذلك في تفسير العيون وغيره هذا دليل تحريمها من الكتاب
ومن السنة اشار بقوله خ م اخرج الشيخان عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة
والسلام يقول لا يدخل الجنة اى مع الناجين الفائزين او مطلقا ان استحل قتات بفتح القاف
وتشديد الفوقية الاولى وفي رواية نمام قيل القتات هو الذي يستمع عن القوم وهم لا
يعلمون ثم ينم حديثهم والنمام هو الذي يكون بين القوم يتحدثون فينم حديثهم قال بعض
العارفين عمل النمام اضر من الشيطان لان عمل الشيطان بالخيال والوسوسة وعمل النمام
بالمواجهة والمعاينة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام من
مشى بين اثنين سلط الله تعالى عليه في قبره نارا محرقة الى يوم القيمة وروى عن معاذ
رضي الله تعالى عنه ان النمامين يحشرون يوم القيمة على صورة القردة وعن كعب الاحبار
رضي الله عنه انه قال اصاب بني اسرائيل قحط فخرج بهم موسى عليه الصلوة والسلام ثلث مرات
يستسقيه فقال عليه موسى عم الهي عبادك قد خرجوا ثلث مرات فلم يستجب دعائهم
فاوحى الله تعالى اليه اني لا استجيب لك ولمن معك لان فيكم رجلا نماما قد اصر على النميمة فقال
موسى عم يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا فقال يا موسى انهيكم عن النميمة افاكون
نماما فتابوا باجمعهم فسقوا كما في التنبيه واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن ابي
موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام من سعى بالناس اى بالنم
عليهم والنقل لحالهم عند الظلمة فهو لغير رشدة اى فهو سعى لغير رشدة او يصير الى
غير رشده اى على غير نكاح يقال فلان لرشدة اذا كان عن نكاح صحيح وفلان
لزنية اذا كان من الزنا كما في شرح الغريب او فيه شيء منها اى من غير الرشدة لان
العاقل لا يتسبب لحط بالناس بلا سبب واذا قيل النميمة من الخصال الذميمة تدل

على نفس سقيمة وطبيعة لئيمة مشغوفة بهتك الاستار وكشف الاسرار وتمام تحقيقها
مذكور في كتاب جامع الازهار وقال بعض الحكماء الاشرار يتبعون مساوى الناس ويتركون
محاسنهم كما يتبع الذباب المواضع الوجعة من الجسد ويترك الصحيح قالوا الداعي
بالنميمة كمثل هذا الزور يهلك نفسه ومن سعى به والحديث قال العراقي لا اصل له واخرج
ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن العلاء بن الحارث رضي ان رسول الله عليه الصلوة و
السلام قال الهمازون اى من يعيب في الغيب واللمازون اى من يعيب في وجهه وقيل
بالعكس يعني مبالغة من الهمز واللمز والمشاؤون بالنميمة بين الناس الباغون البراء
العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب قوله الهمازون وما عطف عليه مبتداء وقوله
يحشرهم الله خبره وقوله الباغون صفة المشاؤون من البغية وهي الطلب والبراء
بفتح الباء مفعول بمعنى البرئ وهو لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لكونه مصدرا في الاصل
والعيب على نزع الخافض قال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين اذا اتاك انسان
فاخبرك ان فلانا فعل بك كذا وكذا وقال فيك كذا وكذا فانه يجب عليه ستة اولها
ان لا تصدقه لان النمام مردود الشهادة عند اهل وقد قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ اى بخبر كذب فتبينوا اى تعرفوا صدقه من كذبه ولا
تعجلوا مخافة ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين والثاني ان
تنهاه عن ذلك لان النهي عن المنكر واجب قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر والثالث ان تبغضه في الله تعالى فانه عاصي
وبغض العاصي واجب لان الله تعالى يبغضه والرابع ان لا تظن باخيك الغائب
ظن السوء فان سوء الظن بالمسلم حرام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا اى
ابعدوا عنكم كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم اى معصية والخامس ان لا تجسس
في امره فان الله تعالى نهى عن التجسس قال الله تعالى ولا تجسسوا اى لا تطلبوا عورات
المسلمين قال عليه الصلوة والسلام من تتبع عورات المسلمين تتبع الله
عورته يعني يفضحه ولو في جوف بيته والسادس ان لا ترضى عن هذا النمام فلا تفعل
انت وهو انك لا تخبر احدا بما اتاك به هذا النمام انتهى كلامه بقي ههنا ابحاث واسرار
اودعتها في كتاب جامع الازهار من اراده فليرجع اليه الثامن من الافات اللسان
السخرية بضم المهملة وسكون المعجمة وكسر الراء لم يذكرها القاموس ولا المصباح
كما في المواهب وهي اى السخرية تتضمن الاستصغار والاستحقار بالمستخر منه وهي اى
السخرية حرام بالنص القرآني قال الله تعالى في سورة الحجرات يا ايها الذين امنوا لا يسخر
قوم نزل حين سخر وفد تميم من فقراء المسلمين كعمار وصهيب اى لا يستهزئ جماعة

الرجال من قوم من جماعة مثلهم والقوم مخصوص بالرجال بوضعه قوله ولا نساء من نساء بعدوا تما
نهى السخرية عن الجمع لان السخرية يكون غالباً بين جمع قوله عسى ان يكونوا خيراً منهم اى افضل واكرم
على الله تعالى من الساخرين علة للنهى اى ولا قوله عطف على قوله ولا نساء من نساء اى لا تستهزئ
امرأة من امرأة عسى ان يكن خيراً منهن اى افضل عند الله تعالى قدراً من الساخرات علة للنهى
الثانى قال ابن المسعود رضى الله البلاء موكل بالقول لو كلت خشيت ان احول كلبا فيه كلام وتغيير
العيون ولا تلمزوا انفسكم اى لا تعيبوا اخوانكم المسلمين لانهم كانفسكم ولا عليكم ان تعيبوا
غيركم ممن لا يدين بدينكم ولا يسير بسيرتكم قال النبى عليه الصلوة والسلام اذكروا الفاجر
بما فيه كى يحذره الناس ولا تنابزوا بالالقاب اى لا تسموا ولا تلقبوا بالالقاب القبيحة كا
لفاسق والكاذب والكافر قال عليه الصلوة والسلام من لقب المؤمنين على اخيه يسميه باحب
اسمائه اليه بئس الاسم الفسوق بعد الايمان بعد ايمانه كزيد اليهودى وعمرو النصارى
ومن لم يتب من السخرية واللمز فاولئك هم الظالمون اى العاصون بالله تعالى وكذا قوله
كما فى تفسير العيون وطو المراد من قوله الاية فاخرج ابن ابى الدنيا الرموز لقوله دنيا عن
الحسن رضه كذا فى نسخة وهو بط وفى اخرى رحمة الله عليه فهو البصرى مرسلا ان النبى عليه
الصلوة والسلام قال ان المستهزئين بالناس يفتح بالبناء لغير الفاعل لاحدهم اى الواحد
منهم باب من الجنة فيقال له هلم هلم اى تعال تعال والخطاب بالمفرد المذكر والتكرير للتاكيد فيجئ
اى المدعو ملتبساً بكربه هو شدة البلاء حتى ملأ صدره غيظاً وغمه وحزنه فاذا جاء
اغلق دونه تحسراً له فيرجع ليأسه منه فيدعى ثانيا كما دعا اولا ثم يرد فما يزال كذلك زيادة
فى هوانه حتى ان الرجل يكبر الهمزة ليفتح الباب ويدعى للدخول منه فيقال له هلم هلم فما يأتيه
اقول هذا الحديث من اعظم الزواجر عن السخرية وما رايت شيئاً من الاحاديث يبلغ فى الم
لها فى هذا المبلغ وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ونسأل الله العافية التاسع من
الافات اللسانية اللعن وهو فى الاصل الطرد والابعاد من رحمة الله اى الدعاء بذلك ولا
يملك ذلك من احد من الخلق فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم قيد به لاخراج لعان الزوجين
وقولك للكافر والمبتدع لعنة الله تعالى عليه لانه مات كافراً او مبتدعاً ذكره المص فى حاشيته
الا ان يثبت موته على الكفر كابى جهل وابليس فرعون ويزيد والحجاج واعوانهم وفى فتاوى
حافظ الدين الكردرى اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغى ان لا يفعل وكذا على الحجاج ويحكى عن
الامام قوام الدين الصفار انه قال لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه
خال امير المؤمنين عثمان رضه وكاتب الوحى وذو السابقة والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق
وذو النورين لكنه اخطأ فى اجتهاده فيتجاوز الله تعالى عنه ببركة صحبة النبى ع م فيكف عنه تفضيلا
لمتبوعه وسئل ابن الجوزى عن يزيد وابيه فقال قال النبى ع م يوم فتح مكة من دار ابى سفيان

[هامش: مطلب الاستهزاء]

فهو آمن ومعلوم ان اباه داخل داره فصار آمنا والابن لم يدخلها فلم يصر امنا والحق ان لعن
يزيد بناء على اشتهار كفره وتواتر فضاعة شره على ما عرف تفاصيله وا لا فاللعن على الشخص
المعين لا يجوز وان كان فاسقاً بخلاف اللعن على الجنس كقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين انتهى
كلامه اعلم انهم اختلفوا فى جواز لعنه بخصوص اسمه فاجاز قوم منهم ابن الجوزى ونقله عن احمد
وغيره وقال وصنف القاضى ابو على كتاباً ذكر فيه من يستحق اللعن وذكر منهم يزيد ثم ذكر حديث
من اخاف اهل المدينة ظلما اخافه الله تعالى وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا خلاف
ان يزيد غزا المدينة بجيش واخاف اهلها انتهى والحديث الذى ذكره مسلم ووقع من ذلك
الجيش من القتل والفساد العظيمة والسبى واباحة المدينة ما هو مشهور حتى فض
نحو ثلثمائة بكر وقتل من الصحابة مثل ذلك ومن قراء القرآن سبعمائة نفس وابيحت المدينة اياماً
وبطلت الجماعة من المسجد النبوى اياماً حتى دخلت الكلاب والذئاب وبالت على منبر
رسول الله وغير ذلك فاى شئ اعظم من هذه القبائح التى وقعت فى زمنه ناش عنه وهى
مصداق الحديث لا يزال امر امتى قائماً بالقسط حتى يثلمه رجل من بنى امية يقال له يزيد
وقال الاخرون لا يجوز لعنه اذ لم يثبت عندنا ما يقتضيه وبه افتى الغزالى واطال فى الانتصا
ر وهذا هو اللائق بقواعد ائمتنا وبما صرحوا به من انه لا يجوز ان يلعن شخص بخصوصه
الا ان علم موته على الكفر كابى جهل وابى لهب واما من لم يعلم فيه ذلك فلا يجوز لعنه حتى ان
الكافر الحى المعين لا يجوز لعنه لاحتمال ان يختم له بالحسنى فيموت على الاسلام وصرحوا ايضاً بانه
لا يجوز لعن فاسق مسلم معين فلا يجوز اللعن على يزيد وان كان فاسقاً خبيثاً ولو سلمنا
انه امر بقتل الحسين وسر به لان ذلك خبث لم يكن عن استحلال او على ان امره بقتله وسروره
به لم يثبت صدوره عنه من وجه صحيح واما ما استدل به ابن الجوزى واحد من قوله عليه
الصلوة والسلام من حديث مسلم وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فلا دلالة
فيه لجواز اللعن على يزيد بخصوص اسمه والكلام انما هو فيه وانما الذى ولا عليه جواز اللعن
لعنه لا بذلك الخصوص وهذا جائز بلا نزاع ومن ثمة حكوا الاتفاق على انه يجوز لعن من
قتل حسين رضه او امر بقتله واجازه او رضى به من غير تسمية يزيد كما يجوز لعن شارب
الخمر ونحوه من غير تعيين وهذا هو الذى فى الاية والحديث كما فى صواعق المحرقة وقد ذكرنا
ما يتعلق بهذا الحديث فى فصل العقائد من اراده فارجع اليه ولا للحيوان ولا جماد اى لا يجوز
اللعن للحيوان والجماد لعدم استعدادهما لذلك ولما روى عن النبى عليه السلام اذا قال العبد
لعن الله تعالى الدنيا لعن الله من عصى ربه ذكره فى شرح الخطب وقال عمران بن الحصين
بينما رسول الله فى بعض اسفاره اذا امرأة من الانصار على ناقة لها فضجرت منها
فلعنتها فقال النبى عليه الصلوة والسلام خذوا ما عليها فاعروها فانها ملعونة

[هامش: مطلب اختلفوا فى لعن يزيد]
[هامش: خبث ظ]
[هامش: فليرجع ظ]

قال فكانى ارى تلك الناقة تمشى فى الناس لم يتعرض لها احد ذكره فى شرح شرعة الاسلام وغيره
وقد ورد التصريح عن النبى عليه الصلوة والسلام بالنهى عن لعن الريح والبرغوث روى ابو
داود والترمذى عن ابن عباس رضه ان رجلا نازعته الريح رداءه على عهد رسول الله عليه
السلام فلعنها فقال رسول الله لا تلعنها فانها مأمورة مسخرة وانه من لعن شيئا ليس باهل
رجعت اللعنة عليه وروى البيهقى والحكيم الترمذى عن انس بن مالك رضه كنا عند النبى عم فلدغت
رجلا برغوث فلعنه فقال رسول الله عم لا تلعنه فانه نبه نبيا من الانبياء لصلوة الغداة
وروى احمد والبزار والبخارى فى الادب والطبرانى فى الدعوات عن انس ان رسول الله عليه الصلوة
والسلام سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا لصلوة الفجر ذكره على القارى
رحمة الله عليه البارى وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم وذلك كلعنة الله على الظالمين
والمنافقين والكاذبين اذ للتعليل اى لانه ثبت عن النبى عليه الصلوة والسلام انه لعن من

مطلب يجوز اللعن بالوصف العام المذموم

ذبح لغير الله تعالى بان لم يذكر اسمه تعالى عند الذبح بل اسم غيره كاللات والعزى مثلا او ذكر غيره
معه كبسم الله ومحمد مثلا كما فى الخانية وفى فتاوى قاضى خان الذابح اذا تركها عمدا تكون الذبيحة
ميتة لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولو ذكر مع اسم الله غيره ان كان بالعطف
مثل ان يقول بسم الله ومحمد رسول الله يحرم وان بغير عطف لا يحرم بل يكره انتهى كلامه ولو قال الحمد
لله او سبحان الله عند الحمد لله او سبحان الله عند الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز وان لم ينوى

مطلب بيان التسمية عند الذبح

يكون شكرا كما فى قاضى خان ان قيل اى مسلم عاقل ذبح وسمى ولم يحل فقل اذا سمى ولم يرد به التسمية
على الذبيحة كما فى الاشباه والنظاير ولا يحل جنين ميت وجد فى بطن امه هذا عند ابى حنيفة و
عندهما وعند الشافعى اذا تم خلقه اكل وزكوة الام زكوته ذكره صدر الشريعة ومن لعن والديه
بالفعل او التسبب بان لعن ابوى زيد ولعن ابويه وروى الامام وابو يعلى والطبرانى عن عبد
الله بن عباس رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال ملعون من سب والديه وفى رواية
اخرى من اكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه فقالوا يا رسول الله كيف يسب والديه قال يسب الرجل
ابا الرجل فيسب الاخر اباه ومن اوى بالمد اى ضم اليه محدثا بكسر الدال اى من جنى على غيره
كسرقة وقطع طريق وابواه اجارة من خصمه وروى محدثا بفتح الدال وهو الامر المبتدع ومعنى
الايواء على هذا الوجه التقرير عليه والرضاء به كما فى ابن الملك للمشارق ولعن من غير منار
الارض بفتح الميم وتخفيف النون اى حدود الارض وعلامته ولعن عليه الصلوة والسلام اكل الربوا
اسم فاعل من اكل والربا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة
العقد او مع تأخير فى البدلين او احدهما وهو بالقصر والفه بدل عن واو ويكتب بهما او
بالياء والمراد اخذ الربا كما فى الفتحية وموكله اسم فاعل من المزيد فيه اى معطيه وكاتبه اى
كاتب صكه وشاهده لعن هؤلاء لاعانتهم على المعصية قال عليه الصلوة والسلام للربا بضع

وسبعون بابا ادناها كاتيان الرجل امه يعنى كالزنا بامه ذكره الشيخ زاده فى تمام الاسرار فى
كنا بجلوة الازهار ولعن عليه الصلوة والسلام الواشمة بالمعجمة اسم فاعل من الوشم
وهو غرز الابر ونحوه فى الجلد مع نحو نيل وكحل ليؤثر فى الجلد اى فاعلته بالغير والموشومة
اى المفعول بها الوشم ولعن رسول الله عليه الصلوة والسلام مانع الصدقة اى المفروضة
والمحلل بصيغة الفاعل والمحلل له على صيغة المفعول اى الزوج الاول وكونهما ملعونين
مشروط بكون العقد مشروطا بالطلاق بعد الدخول واما اذا لم يشترط الطلاق فلا
كراهة عندنا وعلى تقدير الاشتراط ففى جواز النكاح عن ائمة الحنفية روايتان ويجوز
الحيلة بان يشترط ان يكون امر الطلاق فى يد الزوج لا الاول والزوجة كما فى حاشية
خواجة زاده ولعن عليه الصلوة والسلام المختفى والمختفية اى النباش والنباشة لسرقة كفن
الميت ومن ام قوما وهم له كارهون لاستحقاق باللعن اذا كانت كراهتهم لامر دينى كفسقه
او بدعته او عدم احسان القراءة او لكونه ذا عذر اما اذا كانت لامر الدنيا فلا كراهة
ولا لعن كما فى الخانية وغيره وامرأة زوجها بالرفع مبتداء عليها متعلق بقوله ساخط
وهو خبر المبتداء والجملة صفة هذا اذا كان سخطه عليها لعدم اطاعتها فى امر مباح
او واجب واما فى حق المعصية فلا يستحق اللعنة بل الواجب عدم الاطاعة اذ لا طاعة
للمخلوق فى معصية الخالق كما فى حاشية لخ وغيره ولعن رسول الله عليه الصلوة
والسلام رجلا سمع الاذان ولم يجب اختلف المشايخ فى المراد بالاجابة ذهب البعض
الى انه الاجابة باللسان فح يكون هذه واجبة يكون تاركها اثما وعليه صاحب التحفة
والبدايع والاخرون الى انه الاجابة بالقدم فعلى هذا من سمع الاذان ولم يحضر الجماعة
بلا عذر شرعى يكون اثما وهذا القول اقوى دراية واصح وعليه صاحب الهداية وقاضى
خان والجمع بين الاجابتين احوط كما فى الخانية وغيره ولعن رسول الله عم الراشى و
المرتشى اى الراشى انما يستحق اللعن اذا كان اعطاؤه الرشوة لجلب نفع دنيوى كالقضاء
والتدريس والوصاية والتولية ونحو ذلك واما اذا كان لدفع ضرر عن نفسه فلا لعن
وكذا اذا كان لاخذ حقه اذا لم يمكن الاخذ بغير رشوة ومن الرشوة ما اخذه ولى المرأة
قبل النكاح اذا كان بالسؤال او كان اعطاء الزوج بناء على عدم رضائه على تقدير
عدمه اما اذا كان بلا سؤال ولا ظن عدم رضائه فيكون هدية فيجوز كما فى الحاشية لخ
ولعن رسول الله عليه الصلوة والسلام عاصر الخمر ومعتصرها اى طالب عصرها وشاربها
وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها عن جابر
رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام كل مسكر حرام ان على الله تعالى
عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال

قال عرق اهل النار وعصارة اهل النار كما في المشارق وروى عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال
لو وقعت قطرة منها في البحر ثم جف فنبت فيه الكلاء لم ارعه ولو وقعت قطرة منها في بئر ثم نزح
جميع ما فيها من الماء وفيها كلام مذكور في كتاب جامع الازهار هذا كما روى عن النبي عليه الصلوة
والسلام في الوصف العام المذموم وهو كثير جدا ولكن الاولى ان لا تصدر اى اللعنة عن
المؤمن لان ذلك من الكمال وهو من شان المؤمن الم تر انها الصالح للخطابية الله تعالى
لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس مع كمال فساده وعداوته لنا ففيه اى في عدم ايجابها عبرة
اى اعتبار لمن اعتبر ما في تركها من السلامة من الارتكاب بها واما لعنه م فقد قيل انه يعلم
من الانبياء ما لا يعلم غيره على انه قد صح انه لعنه عليه الصلوة والسلام لامته فتامل وفي حلية
الابرار للنووي رح ويقرب من اللعن الدعاء على الانسان بالشر حتى الدعاء على الظالم
كقول الانسان لا اصح الله تعالى جسمه ولا سلمه الله وما جرى مجراه وكل ذلك مذموم انتهى
كلامه واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن الضحاك رضه ان النبي عليه الصلوة والسلام
قال لعن المؤمن في قوة اثمه وشدة قبحه كقتله ولا يلزم مساواتهما في الرتبة لان شان المشبه
به الزيادة كما تقرر في موضعه واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال المؤمن اى الكامل ليس بطعان
اى كثير الطعن في الانساب كما هو شان الجاهلية ولا لعان ولا فاحش بالطبع ولا بذى
من بذاءة اللسان فحشه فهو عطف تفسيرى واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي الدرداء
انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول ان اللعانين اى المكثرين اللعن لا يكونون
شهداء على الامم ولا شفعاء يوم القيمة يعني ان من كان كثير اللعن في الدنيا يصير محروما
يوم القيمة عن درجة الشهادة للانبياء والرسل على اممهم بتبليغ الاحكام الشرعية وعن
الشفاعة لاحد من الناس ومنهم سواد ذنبه عن مثل هذين المرتبتين فتامل واخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي الدرداء رضه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة
والسلام يقول اذا لعن العبد شيئا جمادا او حيوانا صعدت بفتح العين اللعنة الى السماء
لارتفاع الادعية اليها فتغلق بالبناء لغير الفاعل ابواب السماء دونها لقبحها ثم تهبط
بالبناء للفاعل اى تنزل الى الارض فتغلق بالبناء لغير الفاعل ابوابها دونها لما ذكر فتاخذ
يمينا وشمالا من الهواء فاذا لم تجد مساغا اى ماوى ومرجعا المساغ المذهب في المدخل
كما في شرح الغريب رجعت الى الذى لعن بالبناء لغير الفاعل اى دعى عليه بها ان كان لذلك
اهلا في علم الله تعالى بان فعل ما يقتضيه والا ان لم يكن اهلها رجعت الى قائلها معاقبة لها قال
وفي هذا الحديث المذكور اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن بالبناء لغير الفاعل نائب فاعله شيء
ولو اهلها ظاهرا لانه ربما لا يكون كذلك في باطن الامر فتعود عليه اللعنة **العاشر** من الافات

اللسانية

مطلب ...

اللسانية السب بفتح المهملة وتشديد الموحدة احد مصادر سبه شتمه كما في القاموس وفيه
كلام فيه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عمر رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
قال من قال لاخيه المؤمن يا كافر واراد الكفر بالله تعالى فقد باء اى رجع بها اى باثم تلك
المقالة احدهما من المخاطب والمتكلم وفي قوله فقد باء بها احدهما بقوله فان كان اى
المخاطب بذلك كما قال المتكلم فذلك ظاهر والا ان لم يكن كذلك اى تلك الكلمة عليه اى على القائل
بحكمه على الايمان بانه كفر وذلك كفر وذهب بعض بناء على ظاهر هذا الحديث الى كفر من قال
لاخيه المسلم يا كافر والجمهور على ان لا يكفر بل يستحق الاثم والتعزير كما في الخانية ولو قال
لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه ابو بكر الاعمش انه يكفر وقال الفقيه ابو الليث
وبعض ائمة لا يكفر والمختار في مثل هذه المسائل انه اذا اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر
وان اعتقده كافرا فخاطبه على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد
دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا فهو كافر كما في البزازية وغيره ولو قال
لاخر يا كافر فقال لا بل انت يكفر ولو قال لاخر يا يهودى فقال لبيك يكفر كما في الخلاصة
كما مر واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود رضه انه قال رسول الله عليه
الصلوة والسلام سباب بكسر المهملة وتخفيف الموحدة المسلم اى شتمه وشتمه فسوق
اى مسقط للعدالة والمرتبة لما فيه من الخروج عن طاعة الله ورسوله فيحرم سب المسلم بلا
سبب شرعي وقتاله اى محاربته كفر ان كان بطريق الاستحلال والمراد انه من اثار الكفر دون
الايمان او انه كفر بنعمة الاسلام او انه لحق الاخوة او انه محمول على الرجلان اهل السنة
والجماعة لا نكفر ولا احدا بارتكاب الكبيرة كما مر مرارا واخرج مسلم المرموز له بقوله
م عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال المستبان اى الذى يسب
كل منهما الاخر وهو مبتدأ ما قالا اى اثم ما قالاه من السب والشتم وما قالا بدل اشتمال
او مبتدأ ثان فعلى الاول خبره والجملة خبر المبتدأ الاول وفي رواية فعلى البادى منهما
والفاء لما في المبتدأ من معنى العموم وانما كان كذلك لانه السبب للمخاصمة وفي رواية زيادة
حتى يعتدى المظلوم اى يتعدى الحد في السب فلا يكون الاثم على البادى فقط بل
يعمهما والحديث اخرجه احمد وابو داود والترمذى ايضا وهذا اى كون الاثم على البادى
فقط ما لم يعتد المظلوم في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة وان ياتى الثانى
بمثل ما بدأ به الاول واما نحو يا زانى ويا لوطى مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما اثمان يجب
كل منهما صاحبه وان كان اثم المبتدى اكثر لانه السبب لقول الثانى فعليه اثم قوله
مثل اثم قول صاحبه لانه السبب فيه فعلى الثانى رح اما الصبر على البادى بما ذكر
مع العفو والمسامحة عن حد القذف والدعوة الى القاضى ليحده او المقابلة بلفظ

مطلب في الدهر

عنه ما ذكر بنحو يا جاهل مما يجوز الخطاب به لعدم خلو الانسان عنه وقد ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر والديك والاموات الدهر اسم لزمان مبتداء ايجاد العالم الى الانصرام وقد يعبر عن المدة الطويلة كما في زين العرب روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام قال الله تعالى يسب بنو ادم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار اقلب ليله ونهاره واذا شئت قبضتهما وفي اخرى فان الله تعالى هو الدهر قيل ان الدهر هنا مصدر بمعنى الفاعل اي هو الداهر المتصرف المدبر المفيض لما يحدث وقال الراغب والاظهر ان معناه ان الله تعالى فاعل ما يضاف الى الدهر من الخير والشر والمسرة والمساءة فاذا سببتم الدهر فقد سببتم الله تعالى وهو اقبح واشنع انتهى وتمام التحقيق في المطولات وهذا القدر كاف لفهم المراد وروى ابو داود والبيهقي والطبراني عن زيد بن خالد الجهني انه قال اخرج ديك قريبا من النبي عليه الصلوة والسلام فلعنه رجل فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة وقال فانه صديقي ولو يعلم بنو ادم ما في صوته لاشتروا ريشه ولحمه بالذهب قال علي القاري رحمه الله تعالى عليه هذا موضوع لكن صدره ثابت فقد رواه ابو داود مرفوعا بسند حسن عن زيد بن خالد وروى ابن قانع عن ايوب ابن عتبة بسند ضعيف الديك الابيض صديقي زاد ابو بكر البرقي عن ابي زيد الانصاري وصديق صديقي وعدو عدو الله وفي رواية الحارث عن عائشة وانس بلفظ وعدو عدوي وزاد الحارث عن ابي زيد الانصاري يحرس دار صاحبه وتسع دور حولها ورواه البغوي عن خالد بن معدان وقال آدر وفي رواية العقيلي وابي الشيخ في العظمة عن انس بلفظ الديك الابيض الافرق حبيبي وحبيب حبيبي جبرائيل يحرس بيته وستة عشر بيتا من جيرانه اربعة عن اليمين واربعة عن الشمال واربعة من قدام واربعة من خلف كذا في جامع الصغير ومع هذه الروايات ولو كانت ضعيفة وتتقوى بكثرة الطرق لم يحسن الحكم عليه بالوضع الا باعتبار اخر ما ذكره في الحديث وروى البيهقي عن ابن عمر بلفظ الديك يؤذن بالصلوة من اتخذ ديكا ابيض حفظ من ثلثة من شر كل شيطان وساحر وكاهن كذا ذكره علي القاري رحمه الله عليه الباري في بعض مؤلفاته ومع هذه الروايات من الثقات قال فبالجملة كل احاديث الديك كذا الحديث اذا سمعتم صياح الديك فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا فتنام واخرج البخاري وابو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا واذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه وذكر عند النبي عليه الصلوة والسلام هالك بسوء فقال لا تذكروا هلكاكم الا بخير وروى الامام الاحمد والترمذي عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلوة

والسلام

٢١٥

مطلب في سب النبي عليه السلام

والسلام قال لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء كما في المواهب قال الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح الجامع الصغير اخذ من هذا الحديث جمع من العلماء حرمة ذكر ابوي النبي عليه م بما فيه نقص فان ذلك يؤذيه واذاه كفر والله تعالى اعلم وعلل القسطلاني في المواهب لان العرف جار بانه اذا ذكر ابو الشخص بما فيه نقص او وصف به تأذى ولده ولا ريب ان اذاه عم كفر يقتل فاعله عند الحنفية لكونه سابا ولا يقبل توبة ساب النبي عليه الصلوة والسلام لكونه بشرا يلحقه العار يتأذى بخلاف توبة الساب لله تعالى لان الله تعالى موصوف بالكمال كامل من جميع الجهات منزه عن النقايص والافات فلا سبيل للعار اليه البتة وقد ذكر في الفتاوى البزازية ان من سب النبي عليه الصلوة والسلام او واحدا من الانبياء فانه يقتل ولا توبة له اصلا سواء اخذ قبل التوبة او بعده فلا يسقط عنه القتل بتجديد الايمان ولا يتصور فيه خلاف للاحد فانه حق العبد وهو لا يسقط بالتوبة كحد القذف وسائر حقوق الادميين وهذا مذهب ابي بكر الصديق والامام الاعظم ابي حنيفة انتهى كلامه وفيه تحقيق توفيق مذكور في كتاب التوفيق والتحقيق من اراده فليرجع اليه وبالله التوفيق وبيده ازمة التطبيق وذكر في الاشباه والنظاير من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله عليه الصلوة والسلام لثبوت الله تعالى احياهما له حتى امنا انتهى كلامه وفي المقاصد الحسنة للامام السخاوي حديث احياء ابوي النبي عليه الصلوة والسلام حتى امنا اورده السهيلي عن عائشة وكذا الخطيب في السابق واللاحق وقال السهيلي ان في اسناده مجاهيل وقال ابن كثير انه حديث منكر جدا وان كان ممكنا بالنظر الى قدرة الله تعالى لكن الذي ثبت في الصحيح يعارضه وفي الوسيط للواحدي عند قوله تعالى ولا تسئل عن اصحاب الجحيم قراءة نافع تسئل بفتح المثناة الفوقية وجزم اللام على النهي للنبي عليه الصلوة والسلام وذلك سأل جبرائيل عن قبر ابيه وامه فدله عليهما فذهب الى القبرين ودعى وتمنى ان يعرف حال ابويه في الاخرة فنزلت وما احسن قولها فظ الثنا ابن ناصر الدين شعر فاحيا امه وكذا اباه لايمان به فضلا ولطفا فسلم والقديم بذا قدير وان كان الحديث به ضعيفا وقد كتب فيه جزءا والذي اراه الكف عن التعرض لهذا اثباتا ونفيا الى هنا من المقاصد الحسنة وقد اطنب بعض العلماء في الاستدلال على ايمانهما فالله تعالى يثيبه الجنة على قصده الجميل فتأمل الحادي عشر من الافات اللسانية الفحش بضم فسكون وهو تعبير عن امور المستقبحة بالعبارة الصريحة كالبروالنيك محل الذكر والجماع ويجري ذلك اي القبح في الفاظ الوقاع وهو الجماع وقضاء الحاجة وهذا اي لصنع اللسان من التعبير بما يستقبح الصريح به مكروه متفاوتة الكراهة بحسب تفاوت الفحش عند عدم الحاجة اما عندها فلا كقوله عليه الصلوة والسلام

من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا عنه بالهن ونحوه والادب اي ما يحمد فعله
ويثنى على فاعله ان يذكر بالكناية وهو ادب الصالحين سلوكا للطريقة الحسنى والحاصل
ينبغي ان يستعمل في ذلك الكنايات ويعبر عنها بعبارات جميلة يفهم بها الغرض وبهذا جاء
القرآن العزيز والسنن الصحيحة المكرمة قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
وقال الله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وقال تعالى ان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن والآيات والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة قال العلماء رحمهم الله فينبغي ان يستعمل
في هذا وما اشبهه من العبارات التي يستحيى من ذكرها بصريح اسمها الكنايات المفهمة فيكنى
عن جماع المرأة بالافضاء والدخول والمباشرة والوقاع ونحوها ولا يصرح بالنيك
والجماع ونحوهما وكذا يكنى عن البول والتغوط ونحوهما وكذلك ذكر العيوب كالبرص
بقضاء الحاجة والذهاب الى الخلاء وبالخروء والبول ونحوهما وكذلك ذكر العيوب كالبرص
والبخر والصنان وغيرها يعبر عنها بعبارات جميلة يفهم منها الغرض ويلحق بما ذكرنا
من الامثلة ما سواه كما في حلية الابرار للنووي واخرج ابن ابي الدنيا في الصمت وابو نعيم
في الحلية المرموز لهما بقوله دنيا نع عن عبد الله بن عمر رضه انه قال عليه الصلوة والسلام
الجنة حرام على كل فاحش بذي اللسان فاجر متهتك خارق ستر الديانة لا يدخلها
فلا يدخلها حتى يطهر بالنار ويغفر الغفار الثاني عشر من الآفات اللسانية
الطعن في الانساب والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم اللمز الطعن باللسان اي
لا يعيب بعضكم بعضا وان عيب اخيه عيب نفسه اولان المؤمنين كنفس واحدة واخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن معاذ والطبراني وابن منيع عن معاذ بن جبل والديلمي عنه
اقول وبعد تخريج هؤلاء الحفاظ من الثقات لا وجه لذكر ابن الجوزي هذا من الموضوعات
بضم وهو ابن جبل رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من عير اخاه المسلم
بعيب ديني او دنيوي وفي رواية بذنب تاب لم يمت حتى يعمله يعمل مثله فعند الشافعي
المطلق محمول على المقيد في عدم الموت حتى يعمل جزاء التعيير بذنب تاب عنه المطلقة
وعندنا مطلق لانا لا نحمل المطلق على المقيد بل نعمل بهما ان امكن كما في حاشية خواجه زاده
وقال الترمذي حسن غريب ليس اسناده بمتصل كما في المواهب الثالث عشر من
الآفات اللسانية النياحة على وزن دراية هي رفع الصوت بالندب بتعديد
شمائله ولو من غير بكاء اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي مالك الاشعري
اسمه كعب بن عاصم وقيل عبيد وقيل عمرو انه قال عليه الصلوة والسلام النائحة
اذا لم تتب قبل موتها يعني زمن الامتداد وثبوتها والا فالتوبة حين المعاينة
والاحتضار لا اثر لها تقام اي تحشر ويحتمل قيامها حقيقة على تلك الحالة بين

اهل النار وعليها سربال اي قميص من قطران ودرع قميص ايضا مخصوص بالنساء من جرب
اي يصير جلدها بالجرب حتى يكون الجرب كقميص على بدنها وهذا الوعيد جرى على اطلاقه هنا
وقيد بالمشية في رواية اخرى فيحمل المطلق على المقيد وذكر في المصابيح القطران دهن
يدهن به الجمل الاجرب يعني النائحة يلبس في المصيبة قميصا اسود للمصيبة وتخدش وجهها
وتزعج قلوب الحاضرين بما تعدد من محاسن الميت فيجازيها يوم القيمة بان يلبسها لباسا
من قطران ولباسا من جرب ولباس القطران لان معناه اسود يسرع فيه اشتعال
النار ومعنى لباس الجرب انه يصير جلدها اجرب حتى يكون جربها كالقميص على اعضائها
وانما فعل بها هذا للتحكك وتخدش اعضائها من الجرب كما خدشت وجهها وقلوب الحاضرين
بالبكاء انتهى كلامه وعن انس رضه قال النائحة تخرج من قبرها شعثاء غبراء
عليها درع من جرب وجلباب من لعنة واضعة يدها على رأسها تقول واويلاه و
ملك يقول امين امين وعن ابي هريرة رضه انه قال ان هذه النوائح يوم القيمة صفان
لاهل جهنم صف عن يمينهم وصف عن شمالهم ينبحن على اهل النار كما ينبح الكلاب
وعن ابي سعيد رضه قال ام ليس منا من ضرب الخد وشق الجيوب ودعى بدعوى
الجاهلية كما في برد الاكباد للامام السيوطي واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام اثنان في الناس هي في بعضهم
قوله اثنان مبتدأ اول مسوغه وصفه بالظرف هما مبتدأ ثان بهم اي فيهم كفر اي كفران
نعمة الله تعالى والجملة خبر الاول والرابط الضمير قيل واصل الكلام هم بهما كفر ففي العبارة
قلب قيل لانهما من عمل الكفرة لا خصال الابرار احدهما الطعن في الانساب بالوقوع في
اعراض الناس بنحو قدح في نسب ثبت بظاهر الشرع وقيل تحقير الرجل آباء غيره في
تفضيل آبائه على آباء غيره كما في شرح المصابيح والثاني النياحة على الميت و
ذلك لان الطاعن كفر نسبه من الطعن ومن ناح كفر نعمة الله تعالى حيث لم يرض بقضائه
وعن انس رضي الله تعالى عنه انه قال دخلنا مع رسول الله عليه الصلوة والسلام على سيف
القين وكان ظئرا لابراهيم فاخذ رسول الله عليه الصلوة والسلام ابراهيم فقبله
وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله عليه
الصلوة والسلام تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف رضه وانت يا رسول الله فقال
يا عبد الرحمن انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول
الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون كما في برد الاكباد وغيره من
المعتبرات ومنها اي من النياحة اتخاذ الطعام على الميت والضيافة للميت يعني للنياحة
عليه لان للوسائل حكم المقاصد اما صنع الطعام لاهل الميت فسنة لشغلهم بموت قريبهم

عن ذلك قال الفاضل المحقق ابن الهمام في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت لانه يشرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة وروى الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة الطعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله عليه الصلوة والسلام اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم لانه معروف ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى كلامه كما في جلاء القلوب واخرج احمد وابن ماجة المرموز له بقوله حم ج باسناد صحيح لسلامتهم من القدح عن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى بن عبد الله البجلي انه قال كنا معشر الصحابة نعد الاجتماع الى اهل الميت اي بعد الدفن ولذا قال الفقهاء الناس يتفرقون بعد الدفن ولا يجتمعون الى اهل الميت فعلم ان ما فعل في زماننا من الاجتماع بعد الدفن لاجل القراءة بدعة مكروهة كما في الحاشية وصنعتهم الطعام من النياحة وفي كتاب القهستاني قبيل فصل الشهداء واعلم انه اذا فرغ من دفنه ورجع الناس فليتفرقوا ويشتغلوا بامورهم وهو يامره ويكره اجتماعهم عند التعزية انتهى كلامه وقد فصلناه في جلاء القلوب وعبارته فيه قال في الخلاصة رجل اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة على الاصح وقال قاضي خان في فتاواه ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رح رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة انتهى فظهر من هذا ان المعتاد في زماننا ليس بجائز بلا خلاف فاذا بطل الوصية يكون ميراثا للورثة لا تحل لغني ولا فقير خصوصاً اذا كان في الورثة صغير هذا حكم الوصية واما فعل الورثة من اموالهم فمكروه وبدعة مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الاجابة لدعوتهم قال في البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع وقال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال الزيلعي ولا بأس بالجلوس للمصيبة الى ثلثة ايام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور وعن انس رضه انه قال عليه الصلوة والسلام لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة او شاة انتهى واما كراهة الاجابة لمثل هذه الدعوة فلانها اعانة على المكروه وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان

كيف وقد تقدم في الخبر السابق ان الاجتماع الى اهل الميت على صنعتهم الطعام معدودين في النياحة ثم ان النصوص المذكورة لم تفرق بين الضيافة وغيرها وقد فرق بينهما الامام قاضي خان في فتاواه حيث قال ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما كان للسرور وان اتخذ طعاماً للفقراء كان حسنا وان كان في الورثة صغيرة لم يتخذوا من التركة انتهى والذي يقتضيه الاصول تعميم الكراهة اذ الاجتماع وصنعتهم المذكورين في الدليل عامان قطعيا الدلالة فلا يجوز تخصيصها بالرأي ولا تظنن ان المعتاد في زماننا هذا مبني على قول قاضي خان فانه ظن باطل اذ المعتاد دعوة المشايخ والائمة والمؤذنين والجيران بلا تمييز بين الاغنياء والفقراء بل اكثرهم اغنياء وينظفون لهم مكاناً مخصوصاً ويبسطون فرشاً وطيئة ووسائد رفيعة كما يفعلون في الوليمة ودعوة الختان فهل للضيافة معنى غير هذا على انه يمكن ان يكون مراد قاضي خان ان يرسل الطعام المتخذ الى الفقراء لا ان يدعوا ويجتمعوا عند اهل الميت بل الوجدان يحمل على هذا تقليلا لمخالفة الخبر السابق كما بينا هذا ولو لم يرد في هذا خبر ولم يصرحوا الفقهاء بكراهته بل كان مباحاً لحكمنا في هذا الزمان بالكراهة اذ واظب الناس عليه واعتقدوه سنة بل واجبا حتى جاءني يوماً رجل فاستفتى فقال مات ولدي وكنت فقيرا فلم اقدر على اتخاذ الضيافة يوم موته واخرته الى يوم الثاني فهل تمت بالتأخير فانظر كيف اعتقد بوجوبه وتردد في كونه على الفور وكل مباح يؤدي الى هذا فهو مكروه حتى افتى بعض الفقهاء لما شاع صوم الايام البيض في زمانه بكراهته لئلا يؤدي الى اعتقاد الواجب مع ان صوم الايام البيض مستحب ورد فيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح فما ظنك بالمكروه انتهى كلامه فتأمل هذا هو الحق الحقيق بالقبول عند ارباب المنقول والمعقول وان اعترض عليه بعض من سخفاء العقول مع ان الدين مبني على النقول لا مناسبات العقول ولهذا تركنا الاشتغال بها في هذا المقام لكونه غير موافق للمرام كما لا يخفى على ذوي البصائر والافهام الرابع عشر من الآفات اللسانية المراء بكسر الميم وبالمد وهو طعن في كلام اي الغير كما في نسخة باظهار خلل فيه متعلق بطعن اما بكسر الهمزة في اللفظ من جهة العربية نحواً وصرفاً او بلاغة او في المعنى او في قصد المتكلم من كلامه بان يقول لا او كان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق الذي هو مراده من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير الظرف في محل الحال كقولك لمن امر بمعروف او نهى عن منكر ليس مرادك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل الرياء والسمعة كما في الحاشية واظهار مزية الكياسة بكسر الكاف في ذلك باظهار الخلل من جهة العربية وهذا اي هذا الداء حرام لما فيه من ايذاء المؤمن بغير مبيح شرعي والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقاً يطابقه الواقع ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان

يسكت عنه ولا يبكت به قائله من لفظه ومعناه وفي السكوت على الباطل اما للحج وان كان
اى الباطل متعلقا بها اى بامور الدين يجب شرعا اظهار البطلان له والانكار عليه ان رجا
القبول من المتكلم به والحاضر له لانه نهى عن المنكر وهو واجب كفاية عند الحاجة اليه واخرج
الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام من ترك المراء وهو مبطل به بنى بالبناء لغير الفاعل له بيت في ربض بفتح الراء والموحدة
وبالمعجمة اى اسفل الجنة ومن تركه وهو محق به اى الا انه ترك تطويل الكلام وحصول المرام بنى
له في اعلاها لشرف حسن الخلق وعلو منزلته اخرج ابن ابى الدنيا والطبرانى والبيهقى
المرموز لهم بقوله دنيا طب هق عن ام سلمة رضه قال عليه السلام ان اول ما عهد الى ربى اى
امر به او عهده ونهانى عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحات بالمهملة اى منازعة
الرجال لادائها للشرور واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن ابى هريرة رضه انه
قال عليه الصلوة والسلام لا يستكمل عبد مكلف شرعا حقيقة الايمان اى الايمان الكامل
حتى يدع اى يترك المراء اى الجدال في الامر وان كان محقا اى بتفصيله المذكور واخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت وقال غريب عن ابن عباس رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال
لا تمار اخاك اى لا تخاصمه ولا تمازحه بما يتأذى به وفي الحلية المزاح المنهى عنه هو الذى فيه
افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله تعالى فاما من سلم من
هذه فهو مباح فعله رسول الله عليه الصلوة والسلام كما في الحلية ايضا ولا تعده موعدا فتخلفه
فان الوفاء بالوعد سنة مؤكدة بل قيل بوجوبه الخامس عشر من الآفات اللسانية الجدال
بكسر الجيم وهو ما يتعلق باظهار المذاهب في تقريرها من الدلائل من كتاب او سنة او غيرهما
فان قصد بالجدال تخجيل الخصم اى وقوعه في الخجل وهو صفرة تعلو الانسان عند وقوعه
فيما يستحيى منه واظهار فضله على الذى يجادله فحرام لانه قصد بالعلم غرضا دنيويا بل كفر
عند بعض وقد مر في فضل العلم واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى امامة رضى
الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه
الا اتصفوا بها بعده الا اوتوا بالبناء لغير الفاعل اى اعطوا الجدل ثم تلا تأكيدا لذلك ما
ضربوه اى ما ذكر عنهم من التفضيل بين معبوداتهم وعيسى لك يا محمد الا جدلا لا استكشافا
للحق بل هم قوم خصمون فيما تدون لاطفاء نور الله تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره ولو
كره الكافرون وان قصد بالجدال اظهار الحق وهو نادر لقلة المتصف به فجائز لان
طلب الحق مطلوب فلذا قال بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم اى الكفار بالتي هى
احسن برفق وحسن خطاب وهو مؤ قوله كتاب في الله اعلم بالصواب قال في الحلية الابرار
للنووى اعلم ان الجدال قد يكون بحق وقد يكون بباطل قال الله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب

الا بالتي

بنى له اى بيت في وسطها لا انه اعلى
مقابلا لما قبله ومن حسن خلقه
بان كان تابعا للحق في محاورته

الا بالتي هى احسن وقال الله تعالى وجادلهم بالتي هى احسن وقال الله تعالى وجادلهم بالتي هى
احسن وقال الله تعالى ما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا فاذا كان الجدال للوقوف على الحق و
تقريره كان محمودا وان كان مدافعة الحق او كان جدالا بغير علم كان مذموما وعلى هذا التفصيل
تنزل النصوص الواردة في اباحته وذمه والمجادلة والجدال بمعنى قال بعضهم ما رايت شيئا
اذهب للدين ولا انقص للمروءة ولا اضيع للذة ولا اشغل للقلب من الخصومة الى هنا كلام
الحلية السادس عشر من الآفات اللسانية الخصومة وهى لجاج بجيمين اى عناد في الكلام
يستوفى وفى نسخة بزيادة لام التعليل والفعل مبنى لغير الفاعل به مال او حق مقصود كان
كان اى الملاج مبطلا في لجاجه ودعواه او خاصم بغير علم كوكيل القاضى فانه يتوكل في الخصومة
قبل ان يعرف ان الحق في اى جانب هو فيخاصم بغير علم كما في الحلية او مزج اى خلط بالخصومة
المحق فيها كلمات قليلة كانت او كثيرا مؤذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او زاد
عليها او كان التذكير لمجازية تانيث الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط لا لاخذ ماله الذى
فحرام في جميع ما ذكر وان خلا عن هذه الامور الاربعة المذكورة وهو اى الخالى عنها نادر جدا
لانه محق ولكن تركه مع ذلك اولى ما مصدرية ظرفية وجد اليه سبيلا اى الى الترك سبيلا
اى طريقا لان ضبط اللسان في الخصومة على حد الاعتدال متعذر والخصومة توغر الصدور
وتهيج الغضب واذا هاج الغضب حصل الحقد بينهما حتى يفرح كل واحد بمساءة الآخر ويحزن
بمسرته ويطلق اللسان في عرضه فمن خاصم فقد تعرض لهذه الآفات واقلها فيه اشتغال
القلب حتى انه يكون في صلوته وخاطره متعلق بالمحاجة والخصومة فلا يبقى حاله على الاستقامة
والخصومة مبدا الشر كذا في حلية الابرار للامام النووى واخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال ان ابغض
الرجال اللام فيه للجنس والمراد من الرجال الانسان المكلف الى الله تعالى الالد بفتح الهمزة
واللام من اللد شديد الخصومة الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة كثير الخصومة وذلك لانه قلما
يخلو من الكلمات المؤذية وقصد القهر والكسر اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن
ابن عباس رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال كفى بك الباء مزيدة في المفعول اثما
تمييز والفاعل ان لا تزال مخاصما اى دوامك عليه لان كثرة المخاصمة تفضى الى ما يذم
صاحبه والحديث اسناده ضعيف كما في المواهب واخرج ابن ابى الدنيا والاصبهانى المرموز
لهما بقوله دنيا في ذم الغيبة صف في ترغيبه عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال عليه
الصلوة والسلام من جادل في خصومة اى استعمل التعصب والمراء بغير علم لم يزل في سخط
الله تعالى حتى ينزع بكسر الزاء اى يترك عن ذلك ويتوب منه توبة صحيحة وفي اسناد الحديث
لين وروى البيهقى في شعب الايمان عن ابى هريرة انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام

اياكم ومشاوة الناس فانها تدفن الغرة وتظهر العرة والمشادة المخاصمة مفاعلة من الشد والغرة بضم الغين المعجمة الحسن وقيل العمل الصالح والعرة بالمهملة العيب اى تخفى المحاسن وتظهر المعايب كما فى التوفيق السابع عشر من الامراض اللسانية الغناء بكسر المعجمة وتخفيف وبالمد بمعنى الغنى واما بالفتح والمد فبمعنى النفع واما بالكسر والقصر فضد الفقر كما فى الحاشية قال الله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث اى يحب الغناء والمزامير على الحق او يشترى المغنيات ويرغب الناس فى سماعها اى بذات لهو الحديث وقيل غير ذلك وعلى الاول حلف ابن عباس انه المراد كما فى المواهب وغيره قال الامام الهمام محيى السنة وهو من ثقاة علماء الامة نزلت هذه الآية فى حرمة الغناء وقال ابو الصهبا البكرى سألت ابن مسعود عن هذه الآية فقال هو الغناء والله الذى لا اله الا هو يرده ثلث مرات فكان اصحابنا رح يأخذون بافواه السكك يخرقون الدفوف وقيل الغناء رقية الزنا انتهى كلامه اعلم انهم اختلفوا فى الغناء فاباحه قوم بشرط الامن من الفتنة وحظره الآخرون وكره مالك والشافعى وابو حنيفة رح فى اصح ما نقل عنهم كما فى الاحياء وذكر ابن الجوزى ان الغناء الذى ليس بالقصايد الزهدية ونحوها حرام عند الامام احمد وحكى القاضى ابو الطيب التحريم عن جماعة من السلف منهم الشعبى وسفيان الثورى وحماد بن سلمة والنخعى وحكاه الامام النووى فى شرح مسلم عن اهل العراق وبه قال بعض اصحاب الشافعى واستدلوا على مدعاهم بقوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب اليم مهين وروى عن ابن عباس وابن مسعود ان لهو الحديث الغناء وقال القاضى فى تفسيره ومن الناس من يشترى لهو الحديث اى ما يلهيه عما يعنيه من الاحاديث التى لا اصل لها والاساطير التى لا اعتبار فيها والمضاحيك وفضول الكلام والاضافة بمعنى من البيانية ان اريد بالحديث المنكر والتبعيضية ان اريد به الاعم منه وقيل نزلت فى النضر بن الحارث فانه اشترى كتب الاعاجم وكان يتحدث بها قريشا ويقول ان كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فانا احدثكم بحديث رستم واسفنديار والاكاسرة وكان قيل يشترى القيان ويحملهن على معاشرة من اراد الاسلام ومنعه عنه انتهى كلامه اخرج ابو داود والبيهقى المرموز لهما بقوله د هق عن ابن مسعود رضه انه قال الغناء ينبت النفاق فى القلب من الاسناد للسبب كما هو فى قولك ينبت الماء البقل اذ فاعل ذلك حقيقة فى الطريقين هو الله سبحانه اى الغناء سبب النفاق ومنبعه واسه واصله فيكره سماعه فان خاف الفتنة حرم والحديث اخرجه ابن ابى الدنيا فى كتاب ذم الملاهى وفى اسناده من لم يسم واخرج البيهقى فى الشعب عن جابر بلفظ كما ينبت الماء الزرع قال العلماء فيا لها من صفقة فى غاية الخسران حيث باع سماع الخطاب من الرحمن بسماع

المعازف والالحان ومذهب كراهة السماع تنزيها ان امن الفتنة وقيل اراد به غنى المال كذا فى المواهب قال النووى لا يصح وقال السيوطى اخرج الديلمى عن انس رضى الله تعالى عنه وابى هريرة كما فى كتاب على القارى واخرج ابن ابى الدنيا والطبرانى فى الكبير المرموز لهما بقوله د نيا طك عن ابى امامة رضه ان النبى عليه الصلوة والسلام انه قال ما رفع احد وفى نسخة ما من رجل رفع عقيرته بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية بعدها راء فهاء اى صوته بغناء الا بعث الله تعالى له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره تشويقا وتحريضا على ما هو فيه حتى يمسك اى الى ان يسكت عن الغناء فى الخانية سواء كان بالاشعار ام بالقرآن ام بالذكر او بالدعاء او نحوه وان كان فيما ذكر من غير تغيير ولا زيادة فلا بأس وحمل عليه حديث زينوا القرآن باصواتكم الآتى انتهى كلامه وفى التاتارخانية اعلم ان التغنى حرام فى جميع الاديان قال الامام محمد بن الحسن الشيبانى فى الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا معشر المسلمين وعند اهل الكتاب وذكر انواعا وامثلة منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكى عن ظهير الدين المرغينانى مدنية من مشاهير بلاد فرغانة انه قال من قال المقرئ زماننا اللام محتملة للام التبليغ نحو قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا اتبعوا سبيلنا ولكونها بمعنى عن نحو قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه اى عنهم احسنت عند قراءته ظرف لقال يكفر وفى نسخة كفر اى حكم بكفره انتهى كلامه ووجهه اى الكفر ان التغنى للناس لما كان حراما بالاجماع كان اى تحريمه قطعيا لاسناده للاجماع المتوقف الامر على ثبوته فاذا ثبت تبين ما رتبه على من قوله فتحسينه تحليل للحرام القطعى وكذا كل تحسين القبيح القطعى كفر قال المحشى خواجه زاده قيد به لاخراج التغنى فى العرس والاعياد ولدفع الوحشة او التفرد به لاشعار او للخواص الذين يبلغون مرتبة النفس المطمئنة او الراضية لما انه محل اجتهاد وجوزه بعض فلا يكفر مستحله ومستحسنه انتهى كلامه وصاحب الهداية والذخيرة ما جعلاه كفرا بل سمياه كبيرة كالوعيد الشديد فيه هذا اى الحرمة فى جميع الاديان فى التغنى للناس فى غير الاعياد والعرس اما فيها فلحديث القينتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة يوم عيد بما وقع يوم بعاث فانكر عليهما ابو بكر الصديق والنبى عليه الصلوة والسلام مضطجع عندها فقال دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا رواه البخارى وغيره واما فى العرس فلحديث اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف كما فى المواهب وقال ابن الملك وفى الحديث دليل على ان ضرب الدف جائز اذا لم يكن له جلاجل فى بعض الاحيان وان انشاد الاشعار التى ليست بهجو ولا نسيب جائز انتهى كلامه وذكر فى نصاب الاحتساب فى الباب التاسع والعشرون فى الاحتساب

بالاحراق ومنه احراق المعازف يوم الاضحى آه ثم قال فان قيل لم خص الاضحى باحراق المعازف
فنقول والله اعلم لوجوه احدها ان بعض الناس يزعمون ان ضرب الدف والغناء يوم العيد
جائز لما روى ان ابا بكر دخل على رسول الله عليه الصلوة والسلام وعنده جاريتان
تغنيان بالدف فزجرهما ابو بكر فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام دعهما فانه يوم
عيد وهذا الحديث متروك بقوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث الاية ولما كان
هذا الحديث متروكا اظهر اهل الاحتساب احراق المعازف في هذا اليوم ليكون فعلهم و
اجماعهم على هذا في دار الاسلام اجمع حجة قاطعة على ان هذا الحديث غير معمول به والثاني
وهو ان يوم العيد يوم سرور وحبور وقلوب اهل الصلاح والورع تفرح باحراق
الملاهي فاظهروا احراقها مبالغة في تحصيل مسرتهم والثالث هو ان الحجاج في هذا اليوم
من مناسكهم الحلق وقصر الاظفار واحراق المعازف موافقة لهم في الحلق ونحوه لانهم
يزيلون البدعة ويقيمون السنة وهذه المعازف بدعة فتحرق ازالة لها والله اعلم
بالصواب وتمامه في نصاب الاحتساب ويدخل فيه اي في التغني الذي يكون حراما بالاجماع
تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات ما يدعون اليه من الاماكن بالاشعار متعلق
بتغني والاذكار مع اختلاط اهل الاهواء جمع هواء والمرد جمع امرد من لم ينبت لحيته
بل هذا يعني من ذكر اشد من كل تغني لانه واقع منهم مع اعتقاد العبادة فلا يتوبون منه
فتأمل واما التغني الصادر من الانسان فلا وذكر في العوارف انه لا يليق بمنصب المشايخ
الذين يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وانه يباين حال التمكن وفي نصاب الاحتساب في
الباب السادس هل يجوز السماع لهم فيقال اذا كان السماع سماع القرآن او
الموعظة يجوز ويستحب وان كان السماع سماع غناء فهو حرام لان التغني واستماع
الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه من اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن
الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وعلامته ان
يكون منبئا عن الشهوات مستهوى بذكر الله تعالى في الخلوات مفروغا يداه عن الاخذ
والاعطاء مجردا عن الذم والثناء مختطفا بالواردات يريد ان ينفي الصعداء
ويعالج ما غلب عليه بشوقه الى مولاه من الداء ثم له رخصة وله شرائط احدها
ان لا يكون فيهم امرد والثانية ان لا يكون جميعتهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا
اهل الدنيا ولا امراءه والثالثة ان يكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجرة
والطعام والرابعة ان لا يجتمعوا لاجل طعام او نظر الى فتوح والخامسة لا يقومون
الا مغلوبين والسادسة لا يظهرون وجدا الا صادقين قال بعضهم الكذب في الوجد
اشد من الغيبة كذا وكذا ستة وتمامه يعرف في كتبهم فالحاصل انه لا رخصة في

باب

في باب السماع في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه وقيل انما تاب في زمانه
لفقد الاخوان ولفقد القوال المخلص المتخلصين عن الهوى وافة الطمع الى هنا كلامه
قال واما التغني الصادر من غيرها وحده بالانشاد لدفع الوحشة اللاحقة له بالتفرد
او في الاعياد والعرس ونحوه فسكوت فاختلفوا فيه قال المحشي ان الاختلاف فيهما
ليس من ائمتنا بل هو حرام فيهما ايضا عندنا بخلاف التغني لدفع الوحشة لدفع الوحشة
ففيه الخلاف بين مشايخنا انتهى فقالوا الصواب منعه مطلقا في هذا الزمان
لانه زمان فساد وفسق وانما قيدنا التغني بالاشعار لان التغني بالقرآن و
الذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف ولازم الحرام كذلك حرام لذلك
وفي الملازمة ما لا يخفى فلذا كان اذا لم ينشأ منه ذلك لا منع منه كما قال واما
التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن ولا زيادة ولا اسقاط الحرف فيندب اليه لما
اخرج عبد الرزاق الصنعاني المرموز له بقوله رزاق عن البراء بفتح الموحدة
وتخفيف الراء وهو ابن عازب صحابي ابن صحابي رضي الله عنه ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام قال زينوا اصواتكم بالقرآن يعني اتخذوا قراءته شعارا او
زينة لاصواتكم زاد الحاكم في رواية عن عائشة فان الصوت الحسن يزيد القرآن
حسنا قال العلماء فقراءته بحسن الصوت وجودة الاداء بعث للقلوب على
استماعه وتدبره والحديث قال فيه الحاكم صحيح وفي رواية احمد وابو داود وابن النسائي
المرموز لهم بقوله د س ن زينوا القرآن باصواتكم اي زينوا اصواتكم به فقيل
قلب فالزينة للصوت لا للقرآن وقيل المراد بزينته بخشية الله تعالى حال القراءة و
اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما اذن اي ما
استمع الله تعالى والمراد غايته وهو الرضى والتقرب للقارئ وقبول قراءته لشيء ما
مصدرية اذن اي استمع لنبي وابدل منه بدل اشتمال قوله ان يتغنى بالقرآن اي يجهر
به وحسن صوته بالقراءة بخشوع وترقيق وحزن واراد بالقرآن ما يقرأ من
الكتب المنزلة من كلامه كما في الفتح والحاصل ما احب الله تعالى صوتا مثل حبه صوت
نبي قراءة الكتاب المنزل اليه بصوت حسن وفي رواية صحيحة لنبي حسن الصوت بالقرآن
يجهر به وذلك شأن الانبياء لحديث الترمذي عن انس رضي الله تعالى عنه ما
لم يبعث الله نبيا الا احسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم عليه الصلوة و
السلام احسنهم وجها واحسنهم صوتا وفي رواية لمسلم لنبي يتغنى بالقرآن
يجهر به وعن الجامع الصغير هذا اللفظ لاحمد والشيخين وابي داود والنسائي
وابن ماجه كلهم من حديث ابي هريرة واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عنه

اى ابى هريرة مرفوعاً ليس منا اى من اهل هدينا العامل بسنتنا المتبع لشريعتنا وسنخو شفاعتنا من لم يتغن بالقران اى يحسن صوته به لان التطريب ادعى لقبوله ووقوعه فى القلوب لكن بشرط ان لا يزيد ولا ينقص حرفاً والحديث رواه احمد وابو وابن حبان والحاكم فى المستدرك عن سعد بن ابى وقاص وابو داود عن ابى مامة بن عبد المنذر والحاكم فى المستدرك عن ابن عباس وعائشة وليس المراد بالتغنى فى هذا الحديث المعنى المشهور منه وهو اما من الغنى بالكسر والقصر او من الغناء بالكسر والمد فان كان من الاول فهو من الاستغناء وان كان من الثانى فهو بمعنى الترنم والترجيع والتطريب اذ الغناء هو الصوت الموزون الرقيق الحزين والتغنى والترنم استعمال ذلك الصوت الموزون وترديده فى الحلق بادخاله داخل الحلق مرة واخراجه اخرى على طريقة المستفادة من الموسيقى وهذا هو المعنى المشهور وليس المراد منه فى هذه الاحاديث ذلك بوجوه الاول باوجه الاول انه مجاز شايع قال الله تعالى ثلثة قروء ثلثنا لا قولان اى انه لاخلاف بين الامة المحمدية ان قارئ القران مثاب على قرائته الثواب المضاعف من غير تحسين منه صوته لترتيب الشارع الثواب على القراءة وقد حصلت فضلا عن التغنى المأمور به فيها فكيف يتحقق الوعيد الوارد فى التغنى المذموم فدل على انه غيره وهذا الوجه للتوربشتى وقد تقدم انه بضم الفوقية وسكون الواو وفتح الراء والموحدة وسكون المعجمة بعدها فوقية منسوب لتوربشت وهو شارح المصابيح والثانى انه اى ما ذكر من الاحاديث يعنى ح اى حين كان التغنى بالمعنى المشهور مراداً ما اخرجه الترمذى الحكيم بفتح الفوقية وضم الميم في الاشهر لقا انه نسبة لترمذ بلدة على طرف جيحون هو صاحب نوادر الاصول كما فى المواهب الفتحية عن حذيفة رضى الله تعالى عنه مرفوعاً اقرؤا القران بلحون العرب واصواتها اى ترنماتها الحسنة التى لا يخل معها شيء من الحروف عن مخرجه لان ذلك يضاعف النشاط ويزيد معه الانسان اعلم ان اللحن هو على ما فهم من كلام الصدر الشريعة فى باب الاذان قد يكون بتحريف الكلمات بان ينقص حرفاً من حروفها سواء كان حرف مد وغيره او بان يزيد فيها وقد يكون بتغيير صفات حروفها بان ينقص شيئاً بان كيفيات الحروف ويزيد كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك من الادغام والاخفاء والاشباع الحركات وتوفير الغنات ونحوها مما يطول تعدادها على ما ذكر فى كتب التجويد وقد يستعمل اللحن بمعنى التغنى وقد يطلق ويراد به مجرد حسن الصوت من غير تغيير اللفظ فعلى هذا متى قيل يجوز قراءة القران بالالحان يراد به حسن الصوت ولحون العربية كما فى قوله عليه الصلوة والسلام اقرؤا القران بلحون العرب والمراد بلحون العرب اصواتهم الطيبة التى هى مد الممدود وقصر المقصود وترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم واظهار المظهر واخفاء المخفى وغير ذلك مما هو لازم فى كلامهم الذى هو سليقة

لهم

٢٢١

لهم لا يحسنون غيره ومتى قيل قراءة القران بالالحان حرام يراد به لحون اهل الفسق كما قال عليه الصلوة والسلام واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين والمراد بلحون اهل الفسق الانغام المستفادة من الموسيقى ومن يفعلها يكون من اهل الفسق لارتكابه كبيرة فتأمل ولانهم يخرجون القران عن موضعه بالتمطيط بحيث يزيد وينقص فذلك حرام اجماعاً والمراد باهل الكتابين التورية والانجيل وباهلهما اليهود والنصارى والزيادة والنقص منه حرام فانه سيجئ بعدى قوم يرجعون بالتشديد اى يردون اصواتهم بالقران ترجيع الغناء اى كاهل الغناء والرهبانية والنوح اى اهل النوح لا يجاوزون اى معروهم حناجرهم اى مجارى انفاسهم مفتونة قلوبهم بنحو محبة النساء وقلوب من يعجبهم شانهم اذ من اعجبه شانهم حكمه حكمهم وما اخرجه عطف على قوله انه معارض ح ما اخرجه الترمذى اه اى معارض ما اخرجه ابن عبد البر المرموز له بقوله بر من حديث ابى عبس بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما كما فى المواهب قيل انه ليس فى الصحابة من اسمه ابو عبس بشهادة كتب الاسماء والالقاب واللغة وسيجئ فى دعاء الانسان على نفسه من جملة الافات والثالث من الوجوه الثلثة ان الفقهاء صرحوا بكون التالى بالتغنى الممنوع منه شرعاً والسامع له اثمين كفعل الاول ورضى الثانى قال الامام البزازى قراءة القران بالالحان معصية والتالى بالتغنى الممنوع منه والسامع له اثمان وكذا فى مجمع الفتاوى وقال البزازى ايضاً اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرانا عربياً غير ذى عوج اى غير اختلال بوجه من الوجوه و قال الزيلعى لا يحل الترجيع ان يرقق حرفاً ويفخم اخرى فى قراءة القران ولا التطريب فيه كذلك ولا يحل الاستماع اليه لانه اقرار المعصية ورضى بها لان فيه اى فى ذلك الترجيع كذلك تشبهاً بفعل الفسقة فى حال فسقهم وهو اى فعلهم التغنى وقد جاء النهى عن اتباع لحونهم فيه وقال فى التاتارخانية التغنى بالقران والالحان عطف على التغنى ان لم يتغير الكلمة القرانية او فى الذكر عن موضعها بل يحسنه اى ذلك الموضع تحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا فى الصلوة وخارجها وهو محمل الاحاديث الواردة بتحسين القران باصواتها وان كان اى التغنى تغير الكلمة عن موضعها بزيادة او نقص او تغيير وصف او اخلال اعراب يوجب بالجزم جواب الشرط ويجوز رفعه لكون الشرط ماضياً فساد الصلوة لان ذلك منهى عنه فيكون كالتكلم فيها بغير القران وذلك يبطلها وقال التوربشتى ضبطه بما مر القراءة على الوجه الذى يهيج من الاهلجة والتهييج اى يحرك الوجد اى الشوق فى قلوب السامعين لذلك لمولانا سبحانه ويورث الحزن ويجلب الدمع وسكت عنه مفعول لكل لنيم للتالى والسامع مستحبة ومندوبة ما لم يخرجه التغنى عن التجويد اى عن اداء الحرف حقها ولم يصرفه عن مراعات النظم فى الكلمات والحروف بزيادة او نقص حرف

او حركته واذا انتهى اى الامر الى ذلك الحد عاد الاستحباب فيه كراهة تحريمية واما الذى احدثه
المتكلفون لمراعات القراءة لاوزان الالحان وابدعه المرتهنون المرتكبون بمعرفة الاوزان
للالحان وعلم الموسيقى هو علم يعرف به الانغام واقسامها وشعبها فيأخذون اى المذكورون
فى كلام الله تعالى مأخذهم اى اخذهما ومكانز فى التنشيد للاشعار المعتبر فيه ذلك والغزل
التغزلات فى الحان والمثنويات كمثنوى ملا روم حتى غاية للاخذ والاكثار منه لا يكاد
اى لا يقارب السامع لمنهم عند ذلك يفهم لمراعاتهم كما ذكر فيخرجون بها عن الافصاح
من كثرة النغمات جمع نغمة كسجدة وسجدات والتقطيعات لحروف الكلمات باعتبار الاوزان
فانه اى هذا المحدث كذلك من اشنع البدع واسوء الاحداث جمع حدث كجبل واجبال
فى الاسلام كما ذكره الوصفان قبله فتدبروا تمام كان بهذه المنزلة لانه تغيير لكتاب وتحريف
لبعض الفاظ وترى معشر العلماء او بالغوقية اى ايها الصالح للخطاب من الرأى فى الامر
ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه اى فى الموصوف بما ذكر ان توجب بالنون مبنيا للفاعل
او بالتحتية مبنيا لغيره على السامع لذلك النكير عليه لتحريفه ان قدر والا فقد هكارها
وعلى التالى كذلك التعزير لما تلبس به من معصية لاحديثها ثم لما فرغ من اقوال الائمة الحنفية
شرع فى اقوال ائمة الشافعية فقال وقال النووى من ائمة الشافعية ومحققهم فى التبيان
فى احكام واداب حملة القران قال قاضى خان القضاة هو ايضا من اصحاب الشافعية
تعقب فى التعبير به بانه حرام على الاصح اطلاقه على غير الله تعالى واجيب بان التحريم على الواضع لا على الناطق
به بعد الوضع وتوقف بعضهم فى تحريمه اطلاقا ما ذكر قال والمراد بالقرينة قاضى قضاة عصره او
زمنه وقد انكر ذلك على الماوردى حين تلقب به فلم يلتفت لذلك وبقى على تلقيبه والمراد ابو
الحسن على الماوردى لانه صاحب كتاب الحاوى الكبير كما فى المواهب فى كتاب الحاوى القراءة
بالحان الموضوعة المسماة بالموسيقى وقيده بالخراج الاصلية بلحون العرب عند نفسه بلا تكلف
ان اخرجت لفظ القران عن صيغته التى ورد بها بادخال الحركات فيه واخراج حركات منه الظرف
متعلق بادخال وباخراج الاول بالاول والثانى بالثانى فظاهر ان الجمعية غير معتبرة بل اذا
ادخل حركة او اخرجها لذلك الشيع كما فى المواهب او قصر ممدودا ومد مقصورا او تمطيط اى
تطويل الحروف يخفى به اى بسبب تمطيط اللفظ فيصير خفيا ويلتبس به المعنى للزيادة والنقص
والمد الابى ان الافصح مد المنفصل وقصر القاصر فلو قصر ممدودا وعكس التبس فهو اى فعله
ذلك حرام لانه تغيير للقران وتصرف فيه بما لم يؤذن تفسق به القارى ويأثم به المستمع
لانه الى القارى لذلك لذلك عدل به اى مال به عن نهجه بفتح واوله وهو المنهج والمنهاج الطريق
الواضح كما فى المواهب القويم اى المستقيم الذى جاد عليه من عند الله الى الاعوجاج والله تعالى
يقول قرآنا عربيا غير ذى عوج فاخرج هذا القارى بفعله عن وصفه الذى جعله البارى

فاذا تقرر

مطلب تأويل قوله ليس منا من لم يتغن

مطلب فى ان السنة فى الاذان

فاذا تقرر هذا اى ليس المراد بالتغنى المذكور فى هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة
كما فى الحاشية فالمراد بالتغنى فى حديث الوعيد لتركه كحديث ليس منا من لم يتغن بالقران اما الجهر
من غير تغيير اصلا والاعلان والافصاح فيما يحتاج بالبناء لغير الفاعل اليه او لدى القارى
وذلك كحاجة التعليم والانتعاظ من سنة الغفلة بذكر مضمونه وطرد الشيطان والمعنى
ليس منا من لم يجهر ولم يفصح فى القران فيما يحتاج اليه ويؤيده اى يؤيد الحمل للتغنى على ما ذكر
من الجهر وقوعه اى يجهر به موقع التفسير للتغنى فى الحديث الاخر وهو قوله عليه الصلوة
والسلام ما اذن الله تعالى لنبى يتغنى بالقران يجهر به واما الاستغناء بالقران عن الاشعار
واحاديث الناس فيكون من الغنى ضد الفقر لا من الغناء الممدود والمعنى ليس منا من لم
يستغن بالقران عن الاشعار والابيات واحاديث من المهملات وقد ورد التغنى
بهذا المعنى فى حديث اخر وان كان مجيئ تفعل بمعنى استفعل قليلا لكن قلة الاستعمال لا تمنع
الاحتمال الارادة كما فى ابن الملك او المراد به التجويد اى اداء الحروف فخمها والترتيل
للقراءة بالافصاح بالحروف فانه اى التجويد والترتيل او ما ذكر منهما زين القران
لا سيما الاحسن لتصديره بالواو كما فى المواهب مع حسن الصوت والسلامة من التغيير
واما التغنى فى حديث ما اذن الى الاخره فاحد هذه الوجوه يحمل عليه قوله تتغنى بالقران اما
على الجهر والاستغناء والتجويد مع زيادة تحسين الصوت لما علمت من حسن اصواتهم
بل هو اى تحسينه اولى الوجوه فيه اى فى ذلك الحديث على رواية حسن الصوت فانه
الوصف مؤذن بان تحسين الصوت به محمود مندوب وهذه الوجوه المذكورة فى مطلق
احاديث الباب وحديث ما اذن ذكرها الامام التوربشتى فى شرح المصابيح والاكمل البابرتى
فى شرح المشارق فى شرح هذه الاحاديث والاول شافعى والاخر حنفى والله تعالى اعلم
هكذا ينبغى ان يحرر هذه المباحث لكن بقى ههنا بحث لا بد من ذكره وهو ان الفقهاء لما صرحوا
بكون التغنى فى القران حراما وشددوا فيه مع ظواهر بعض الاحاديث يوهم جوازه فيه
فكونه حراما فى غير القران من الاذان والخطبة والاذكار وغيرها مع ورود شيئ مما
يوهم جوازه فيها اصلا من ظواهر الاحاديث واقوال العلماء اولى لانه بقى على الحظر الاصلى
المستفاد من قولهم التغنى حرام فى جميع الاديان ثم ينبغى ان يعلم ان السنة فى الاذان ان يكون
بلا لحن ولا تغن لان المقصود منه دعوة الخلق الى الصلوة باعلام دخول وقتها فلا بد ان
يكون على وجه يفهم السامع معنى الالفاظ حتى يظهر فائدة قوله حى على الصلوة حى على
الفلاح فان معناهما اسرعوا اليها فيه نجاتكم من النار وبقاؤكم فى الجنة لكن غيرت هذه
هذه السنة فى هذا الزمان فى اكثر البلدان لان اهلها يؤذنون بانواع النغمات
والالحان بحيث لا يفهم ما يقولون من الالفاظ ولا يسمع منهم الا اصوات ترتفع وتخفض

كصوت المزمار وهي على ما ذكر في المدخل بدعة قبيحة احدثها بعض الامراء في مدرسة بناها ثم سرى
ذلك منها الى غيرها ثم انهم بحرصهم على التغني لم يكتفوا بكلمات الاذان بل زادوا عليها بعض
الكلمات من الصلوة والتسليم على النبي عليه الصلوة والسلام فان الصلوة والتسليم على
النبي عليه السلام وان كان مشروعا بنص الكتاب والسنة وكانت من اكبر العبادات واجلها
لكن اتخاذها عادة في الاذان على المنارة لم يكن مشروعا اذ لم يفعلها احد من الصحابة
والتابعين ولا غيرهم من ائمة الدين وليس لاحد ان يضع العبادات الا في مواضعها
التي وضعها فيها الشرع ومضى عليها السلف الا يرى ان قراءة القران مع كونها من
اعظم العبادات لا يجوز للمكلف ان يقرا في الركوع ولا في السجود ولا في القعدة لان كلا
منها ليس محلا للتلاوة وهكذا ذكره احمد الرومي في كتابه الثامن عشر من الادواء اللسانية
افشاء السر اي اظهاره وهو مذموم بالاجماع ومنهي عنه في الشرع سواء كان سر
نفسه او سر غيره سيما الواقع بين الزوجين وهو من شعار الفسقة والسفهة والمجانين
وله مفاسد كثيرة كالحقد والبغض والعداوة والغيبة والنميمة وايقاظ الفتنة
وغيرها وفي المشارق قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا يستر عبد عبدا في الدنيا
الا ستره الله تعالى يوم القيمة يعني معاصي ذلك الساتر من اشاعتها في اهل الموقف
اخرج ابو داود المرموز له بقوله د باسناد حسن عن جابر رضه ان رسول الله عليه الصلوة
والسلام قال المجالس بالامانة يعني جميع المجالس ما وقع فيها من الاقوال والافعال
ملابس بالامانات على اهلها دون الخيانة فلا يجوز اظهار ما فيها وافشاؤه بين
الناس الا ثلثة اي من المجالس سفك دم حرام اي مجلسه وجعله بعضهم منقطعا فلم
يقدر المضاف اي اراقة دم امرء بغير حق ويلحق به ضرب احد وجرحه بغير حق اذا طلب
كما في الحاشية ح وفرج حرام اي وطؤه وطؤه على وجه الزنا وفي الحاشية ويلحق به
دواعيه اذا طلبت المرأة واقتطاع مال المسلم وذمي بغير حق كاخذه سرقة او غصبا
او تلفا ويلحق به الشتم بكلمات موذية مثل يا كافر ويا فاسق وقت الطلب كما في الحاشية
فمن قال في مجلس اريد قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان فلا يجوز للمستمع
كتمه بل عليه افشاؤه دفعا للمفسدة كما في المواهب قال الامام النووي الستر على المحرم
انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر بالفساد فيستحب ان يرفع
امره الى الوالي ان لم يخف من ترتب الفساد على دفعه لان الستر عليه يكون تقوية
على فعله انتهى واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن جابر رضي
الله عنه اشبه بصيغة عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال اذا حدث رجل
رجلا بحديث ورواية بالحديث وفي اخرى الحديث ثم التفت اي غاب يمينا او شمالا فهو امانة
عنده

عنده لا يجوز له الخيانة بافشائه للغير لان التفاته قرينة ان مراده ان لا يطلع عليه احد
واخرج الحاكم المرموز له بقوله حاك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة
والسلام انما يتجالس المتجالسان ملتبسين بالامانة وكل وكتم كل على صاحبه ستره ويتانف
ما يترتب عليه ذلك فلا يحل اي لا يجوز لاحدهما ان يفشي بضم التحتية اي يظهر على صاحبه ما
يكره مما يلحقه ضررا واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان من
اشر الناس اي اشدهم شرا عند الله تعالى عندية مكانة منزلا يوم القيامة وفيه التمايز
وعليه بينا فسر المتنافسون كما في المواهب الرجل يفضي الى امراته سرا وتفضي اليه كذلك
ثم ينشر اي يظهر احدهما سر صاحبه لخروجه عن خير الاوصاف وهي الامانة وكتم السر
وفيما رأينا من نسخ المتن ان من اشر الناس بالهمزة وكانه سهو من قلم الناسخ لان
كل واحد من الخير والشر لا يستعمل الا مجردا عن الهمزة واثباتها لغة ضعيفة لا تكاد توجد
في فصيح الكلام كذا قيل ثم شرع في تفصيل حكم الافشاء بحسب الفتوى بقوله اعلم ايها الصالح
للخطاب ان ما وقع من الفعل او قيل في مجلس تنازعه الفعلان قبله مما يكره صاحبه
افشاؤه لتفرده به ان لم يخالف الشرع ذلك المفعول والمقول يلزم شرعا كتمانه
ندبا او وجوبا بحسب ما ينشأ عن الافشاء من الضرر وان خالف الشرع ذلك المفعول
او المقول فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به اي بذلك الحق حكم شرعي كالحد والتعزير
فكذلك اي ستره محبوب وان تعلق به ذلك فلك الخيار بين الكتم والاظهار والستر
افضل للاحاديث الواردة بطلبه ان ظن عدم الاضرار وعدم فائدة الافشاء و
ان ظن الاضرار وفائدة الافشاء والكشف افضل من ستره كما في الحاشية كالزنا و
شرب الخمر مثالان لما فيه الحد ومحل وجوبه في الاول عند شهادة اربعة من الرجال
العدول وفي الثاني عند شهادة عدلين وتمامه في الفقه وان كان اي المكتوم
حق العبد فان تعلق به ضرر مالي وبدني لاحد من الناس او حكم شرعي كالقصاص فيما
اذا اقر بجناية توجب للمجني عليه والتضمين لنفسها وما ذكر فعليك الاعلام به ان
جهل صاحب الحق ما يستحقه والشهادة على المستتر عنده بما ذكر ان طلب اي صاحب
الحق ان لم يتعلق بالشاهد ضرر والا اي وان لم يتعلق به ضرر ولا حكم شرعي ولا صاحب حق
الحق جاهلا بحقه ولا طالبا بالشهادة فالكتم لازم لكن بلغه خبر الغيبة فالضرر فيه
ظاهر وهو الاذى القلبي فيكتمه كما في الحاشية والمواهب في النوادر اذا رأى رجلا
مشغولا بذنب فلان يمنعه بحيث لا يفضحه فان تفضيح المسلم حرام انتهى وذكر في صدر
الشريعة وستر في الحدود افضل واثر لقوله عليه الصلوة والسلام من ستر مسلما
ستره الله تعالى في الدنيا والاخرة وفي نصاب الاحتساب في الباب الرابع عشر

رجل بتكبيل المعاصي فان علم رجل انه يجاله السلطان لينزجره فلا اثم فيه وفي الحاشية ان علم
ان السلطان يقدر على منع الرعية والخشم عن معاصيهم حل له ان يكتب اليه وان علم
انه لا يقدر عليه لا يكتب كيلا يقع العداوة لغير منفعة وروي ان رجلا جاء الى النبي
عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله ان رجلا يأتيني ويريد مالي فقال ذكره بالله
تعالى فان لم تبذكر قال استعن بالسلطان قال وان لم يكن له سلطان قال استعن
لمن حولك من المسلمين قال وان لم يكن حولي احد من المسلمين فقال عم قاتل دون
مالك حتى تكون شهيدا في الاخرة او تمنع مالك قيل الهنا من نصاب الاحتساب

التاسع عشر من الافات اللسانية الخوض في الباطل شبه في النفس الباطل بالماء
فاثبت له الخوض فالتشبيه مكنية عند الخطيب واثبات الخوض تخييلية عنده وهو
الكلام في المعاصي استلذاذا به كحكايات مجالس الخمر والزناة جمع زان كقاضي
وقضاة والزواني جمع زانية كرامية ورامى من غير ان يتعلق به وفي نسخة به غرض
صحيح كرواية الحديث والشهادة والدعوى كما في الحاشية للمص وهذا اي الخوض بالباطل حرام
حرام لان اظهار معصية نفسه ان تحدث عنها واظهار معصية معصية اخرى او معصية
غيره ان تكلم فيها من غير حاجة لذلك اخرج ابن ابي الدنيا والطبراني المرموز لهما بقوله **دنيا**
طب عن ابن مسعود رضي الله موقوفا عليه لكنه في حكم المرفوع لانه ليس مما لا يدرك
بالعقل كما في الحاشية ان الموقوف ما يكون اسناده متصلا الى الصحابي فلما وصل الى الصحابي
لا يقول الراوي من الصحابي انه قال الصحابي قال رسول الله عليه السلام كذا وسمعت رسول
الله عليه الصلوة والسلام كذا بل يقول الراوي ان فلانا صحابي يقول كذا او يفعل كذا او
يأمر كذا وما اشبه ذلك ومن الموقوف ما يقول الصحابي كان اصحاب رسول الله عليه
الصلوة والسلام يفعلون كذا او يأمرون بكذا كذلك في المفاتيح من شروح المصابيح
انه قال اعظم الناس خطايا جمع خطيئة اختلف وزنه فعائل او فعالي يوم القيمة
اكثرهم خوضا في الباطل اي في الدنيا ودخل في الباطل الكفر والكلام في الملاهي فان لم
فهو اعظم الناس خطيئة وح فهو موقوف حكما لان هذا الحكم قد علم فاستقر وشاع
بين البشر كما في المواهب واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله **دنيا** مرسلا المرسل
ما يكون اسناده متصلا الى التابعي فلما وصل الى التابعي قال قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام كذا او فعل كذا واختلف كذا في ان الحديث المرسل اصل محتج به ام لا واقوى
المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب لانه كان فقيها صاحب فتوى وابوه صحابي من اصحاب
الشجرة وقد ادرك عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير الى اخر العشرة كما في المفاتيح
شرح المصابيح عن قتادة بن دعامة التابعي الحافظ المشهور والمرفوع ما اضيف

الى النبي عليه الصلوة والسلام خاصة من قولا وفعلا وتقريرا كما في اصول الحديث **العشرون**
من الافات اللسانية سؤال المال والمنفعة الدنيوية عمن لا حول له فيه اي في المسؤول منها
وهو حرام الا عند الضرورة كالفقر وقوة الحاجة وغيره مما سيجي كما في الحاشية اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله **خ م** عن ابن عمر رضه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال لا يزال
المسئلة ملابس باحدكم لمداومته عليها حتى غاية للملازمة يلقى الله تعالى وليس في
وجهه مزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح المهملة اي قطعة لحم يوم القيمة اخرج ابو
داود وابن حبان المرموز لهما بقوله **د حب** عن سمرة بن جندب رضه ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام قال المسائل كدوح بضمتين او لا اي جروح يعني يريق بالسؤال ماء وجهه
ومن اراق ماء وجهه فكانه اخرجه كما في شرح المصابيح يكدح اي يجرح بها الرجل وجهه
لما يعلوه من الهوان بسببها يوم القيمة فمن شاء ابقى اللحم على وجهه بتقليل السؤال
ومن شاء تركه بالملازمة له بلا لحم الا ان يسأل الرجل ذا سلطان اي صاحب سلطنة
من الملك او نائبه اي حقه في بيت المال او في امر لا يجد منه اي من سؤاله بدا للاضطرار
حاصل معناه جميع المسائل سبب لكدوح الوجه وجروحه يوم القيمة الا مسئلتان مسئلة
الرجل الذي هو مصرف بيت المال حقه ومسئلة رجل في حق امر لا بد منه وهو ما سيجي كما في
الحاشية واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله **طط** عن علي رضه انه قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام من سأل مسئلة اي عرضا دنيويا عن ظهر غنى لفظ الظهر
زائد اي عن غنى معه استكثر بها اي بمسئلته من رضف بفتح الراء وسكون المعجمة
وبالفاء الحجارة جهنم لعل المراد به النار نفسها يعني ان السؤال مع وجود الغنى
سبب لدخول النار قالوا وما ظهر غنى الذي معه مؤد لذلك قال عشاء ليلة
العشاء بالكسر الوقت وبالفتح طعام ذلك الوقت ويلحق به ما يحفظ الانسان من الحر
والبرد ومن الثياب واثاث المنزل مما لا بد منه بقدر الكفاية فانه يجوز السؤال
لعدم هذه وعدم القدرة على الكسب كما في الحاشية والمواهب قال العلماء من كان
له قوت يوم لا يحل له السؤال انتهى واخرج الترمذي المرموز له بقوله **ت** عن حبشي
بضم المهملة وسكون الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء على وزن كرسي بن جنادة
بضم الجيم وتخفيف النون السلولي الصحابي رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
قال ان الصدقة اي سؤالها لا تحل لغني يقوت وما ذكر معه ولا لذي مرة بكسر الميم و
تشديد الراء قوة على العمل والكسب سوي اي صحيح الاعضاء ولما ذكر من يمتنع عليه عقبه
بمن يحل له فقال لا تحل الا لذي فقر مدقع بضم الميم وسكون المهملة وكسر القاف اخره
مهملة ملصق بالدقعاء اي التراب والمراد به شدة الفقر او غرم مفظع الغرم

بالضم والسكون ما يلزم اداؤه من الدين وغيره المفظع اسم فاعل من الافظاع الشنيع جاوز الحد او دم موجع وذو الدم الموجع هو الذي يلزمه الدية عن قريبه ليدفعها الى اولياء المقتول ولو لم يفعل ذلك قتل قريبه فيتوجع لقتله كذا في كتاب الترغيب والترهيب ومن سأل الناس الصدقة ليثرى به اى ليكثر به ماله مفعول يثرى ان كان من المزيد فاعله ان كان من المجرد والثراء بالمد كثرة المال يقال اثراه المال كثره كما في الصحاح كان خموشا اى خرب واثر في وجهه يوم القيمة ورضفا اى حجرا محميا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل من ذلك العذاب ومن شاء فليكثر فالفاء الاولى فصيحة والفاء الثانية في الجملتين الاخيرتين رابطة للجواب بالشرط كما في المواهب وقال عليه الصلوة والسلام لابي بكر وابي ذر رضه وثوبان مولاه عم لا تسئلن بضم اللام دلالة على واو الجمع المحذوفة لالتقاء الساكنين ان خاطبهم جملة وبفتحها ان خاطبهم واحدا لعموم حكم خطابه للواحد بجميع الامة قال عليه الصلوة والسلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة يؤيده قوله وان سقط سوطك احدا شيئا قل او كثر جل او حقر وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما من ايديهما فاخذه ما يكون من بيان لما الناس اى جميع الجمع الذي من الناس وقيل ضميرها في يكون لهم معشر بقوله من الناس اى ينزلان عند سقوطه فيأخذه وقت كون الناس عندهما ولا يسألان احدا بان يقولا ناولونيه كما في الخانية ولا يقولان لنهيهما عن السؤال المستفاد عندهما ناولونيه مع خفة ذلك على المسؤل منه فدل ان حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل يعم كالاستخدام خصوصا منصوب على المصدرية بفعل محذوف واختصاصا اذا كان اى المستخدم صبيا لم يبلغ او مملوكا للغير لانه تجميع منافعه مملوك للمولى فيكون تصرفا في ملك الغير بلا اذن وذا لا يجوز كما في الخانية واما صبي نفسه ولده فيجوز استخدامه ان كان فقيرا واراد نفعه ببذل الخدمة او اراد تهذيبه وتأديبه بها ليعرفها ما ينفعه دينا او دنيا قال في ايثار شرح المختار نقلا عن الذخيرة اذا ملاء عبدا وصبي الكوز من ماء الحوض واراق بعضه في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض لانه خلط به ملكه ولا يمكن تميزها وكذا لو جاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشرب منه اذا كانا غنيين لان الماء صار ملكه بعد الاخذ ولا يحل لهما الاكل من ماله من غير حاجة انتهى وقد ذكرناه في فصل التقوى نقلا عن شرح شرعة الاسلام والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب بالصناعة اللائقة به للمرض والضعف اى ضعف القوة بكبر السن او غيره ولا يكون عنده قوت يوم فهو مضطر للسؤال فلا يحرم عليه وسؤال الصدقة والزكوة عند الضرورة سواء في الاباحة للفقير والحرمة للغني كان يقول اعط صدقتك او زكوتك لاني فقير فقد ترجحا في سؤال حقه

مطلب في عدم جواز استخدام الصبي

من الدين

من الدين فلا تحرم لانه طلب حقه او سؤال حقه من بيت المال المصرف وهو من المستحقين فيه لما ذكروا استخدام مملوك لملكه رقبته لمنافعه واجيره وزوجته لملكه الاستمتاع بها في مصالح البيت كان يستخدمها في الطبخ والغسل وبسط الفراش ورفعه لانها واجبة ديانة لا قضاء ولا يجوز ضربها عند عدم فعلها ولا يجوز استخدامها في مصالح خارج البيت ولا يجوز اطاعتها للزوج ان امرها لانه معصية كما في الخانية شرح والظروف متعلق باستخدام واستخدام تلميذه باذنه قيد في التلميذ ان كان بالغا كما له او كان باذن وليه ان كان صبيا لغيره فلا يمنع السؤال في الاولين والاستخدام في الاخرين لفقد المانع فيهما واقبح السؤال ما يكون بوجه الله تعالى واختلف المشايخ في اعطاء من يسأل بوجه الله تعالى فالاكثرون لا يعطي زجرا كما في الخانية وغيره واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابي موسى الاشعري رضه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ملعون اى مطرود عن رحمة الله تعالى طرد الاهانة من سأل بوجه الله تعالى تتمة الحديث وملعون من سأل بوجه الله تعالى ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا اى شيئا قبيحا لا يليق بالسؤال وهذا مؤيد للمشايخ قال العلماء ولا يناقض هذا الحديث استعاذته تعالى النبي عليه الصلوة والسلام بوجه لان ما هنا في طلب تحصيل الشيء من المخلوق وذلك في سؤال الخالق والمنع في الامر الدنيوي والجواز في الاخروي فتأمل والحديث اسناده حسن واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن جابر رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا يسئل بوجه الله الا الجنة ظاهره ان سؤال الله تعالى بوجهه غرضا من اغراض الدنيا من جملة المنهيات كما في المواهب قيل هذا يحتمل امرين احدهما ان يكون معناه لا يسئلوا من الناس شيئا بوجه الله تعالى مثل ان يقول يا فلان اعطني شيئا بوجه الله تعالى او بالله تعالى فان اسم الله تعالى اعظم من ان يسأل به شيء من متاع الدنيا لا يسألوا الله تعالى شيئا من الدنيا بل اسألوا الله تعالى الجنة برضاه فان متاع الدنيا قليل كذا قاله الشراح ومن السؤال المذموم شرعا سؤال المرأة من زوجها الطلاق مجانا او الخلع في مقابلة عوض وتضمنه معنى الخروج عداه بعن في قوله عن زوجها من غير بأس اى شدة اصابها منه من بذاءة لسان او اساءة عشرة او نحو ذلك فاخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله دت عن ثوبان رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ايما امرأة ما فيه صلة واى مضاف الى امرأة اى امرأة سألت زوجها طلاقها بعوض ومجانا من غير بأس وشدة وظلم دعاها لسؤاله فحرام عليها رائحة الجنة وقد جاء ان عرفها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وقد ورد ان المختلعات يعني طالبات الطلاق بعوض منهن للزوج هن المنافقات اخرجه الترمذي عن ثوبان مرفوعا وقال الحافظ ابن الحجر في صحته نظر ومنها اى من السؤال المذموم

سؤال العبد والامة اليبيع من المولى ستعلق بسؤال من غيرنا س وقد ذكرنا انه اى المملوك
لا يستحق به التعزير والتاديب الحادى والعشرون من الافات اللسانية سؤال العام
عن كنه بضم الكاف وسكون النون اى حقيقة ونهاية ذات الله تعالى وصفاته وكلامه و
من الحروف هى قديمة كما يقول احمد بن حنبل او محدثة كما يقول المحققون وعن قضاء الله
تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم وتقصر اذهانهم لان البحث فى ذلك شان التحاديد او لى
الافكار الفائجة والاذهان الرائقة وقد تقدم جملة ما نقل عن الامام الاعظم من ذم
علم الكلام على ذلك قال الامام فخر الدين الرازى نهاية ادراك العقول عيال وغاية سعى
العالمين ضلال ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى جمعنا فيه قيل وقال قال ابو بكر الصديق
العجز عن درك الادراك ادراك والبحث عن سر ذات السر اشراك والحاصل التوحيد
اعتراف العجز عن توحيده كما ان معرفته كذلك قيل من اطمأن الى موجود انتهى اليه فكره
فهو مشبه ومن سكن الى النفى المحض فهو معطل ومن قطع بموجود واعترف بالعجز عن ادراكه
فهو موحد وفيه كلام فى حاشية كتاب جامع الازهار واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا يزال الناس
يتساءلون اى يتسلسلون فى الاسئلة والاشتغال بها فى كل نوع حتى اى الى ان
يقال هذا اى الشان وهو مبهم فسره قوله خلق الله تعالى اى مخلوقا وهذا خلقه الله
تعالى فمن خلق الله يعنى يوسوس الشيطان فى صدر احدكم ويقول له من خلق السموات
والارض ومن خلق الجن ومن خلق الانس وعلى هذا يسأله حتى يبلغ الى ان يقول من خلق
الله تعالى وغرضه ان يوقع الرجل فى الافكار الفاسدة والاعتقادات الباطلة كما فى شرح
المصابيح فمن وجد فى قلبه من ذلك الوهم شيئا قليلا فليقل امنت بالله ورسله وفى رواية
لهما فليستعذ بالله تعالى اى من الشيطان الرجيم الموقع له فى ذلك ولينته عن التفكر فيه
والشروع فى هذه الوسوسة وان لم يقدر ان يزيل التفكر فيها بالتعوذ فليقم عن مجلسه
ويشتغل بالتلاوة ومطالعة المواعظ فانها مطردة للشيطان كما جاء فى الحديث فتامل
وزاد ابو داود المرموز له بقوله د فاذا قالوا اى الناس ذلك اى فمن خلق الله تعالى فقولوا
الله احد ذاتا وصفة وفعلا الله الصمد اى يحتاج اليه فى كل امر لم يلد اى لم يتولد منه غيره
ولم يولد اى لم يتولد من غيره ولم يكن له كفوا اى مماثلا احد ثم اى بعد ذلك ليتفل التفل
هو نفخ فيه ريق يسير عن يساره استهانة للشيطان الموقع له فى ذلك كمن وجد
جيفة منتنة فكره ريحها وتفل من نتنها وليستعذ بالله نعم المولى ونعم النصير من
الشيطان فلا يصل اليه ان شاء الله تعالى من اذاه شئ كما فى المواهب اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن مغيرة بن شعبة رضى الله نهى النبى عليه الصلوة والسلام

عن قيل

مطلب سؤال العام

وتغفل

من اذاه

عن قيل وقال اى قيل كذا وقال فلان كذا وذلك لانه اشتغال بما لا يعنى وتقدم حديث كفى بالمرء
اثما ان يحدث بكل ما سمع وكثرة السؤال لانها توقع فيما لا ينبغى كما ذكر واضاعة المال
بتبذيره او صرفه فيما لا يجوز شرعا اوفى الخبر المرفوع فانما اهلك الذين من قبلهم
بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم الثانى والعشرون من الافات اللسانية
السؤال عن المشكلات من المسائل ومواضع الغلط وسمى الاغلوطات للتغليط
متعلق بالسؤال او التخجيل اى تقبيره خجلا وهو اى ذلك القصد حرام اخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن معاوية رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام نهى عن
الاغلوطات جمع اغلوطة اى المسئلة التى لا يدرك وجهها فى اول الامر فيقع الخصم
فى الغلط كما فى الحاشية وقال بعضهم الاغلوطة بضم الالف ما يغلط به من المسائل و
قد نهى رسول الله عم من الاغلوطات لما فيه من الايذاء واذلال المسئول عنه انتهى وفى
المواهب مع عدم نفعها فى الدين بخلاف السؤال عنها من الطالب للتعلم من الاستاذ
او للتعليم للطالب او اختبار اذهانهم اى تجربة الاستاذ اذهان المتعلمين كى يلقى
اليهم الكلام بحسب مراتبهم فى الفهم كما فى الحاشية كما فعل النبى عليه الصلوة والسلام بسؤال
عن الشجرة التى كالمسلم الحديث فى البخارى وغيره وفى البزازية ان الامام الاعظم قال
للحسن بن زياد حين اراد التعلم اسألك عن شئ فان اجبتنى تقدر على التعلم للفقه
عنى ولدت ولدين لا ذكرين ولا انثيين ولا ميتين ولا عناقين ولا عنودين ولا اسودين
ولا ابيضين فرفع الحسن رأسه وقال الولدان احدهما ذكر والاخر انثى احدهما
حى والاخر ميت احدهما ابيض والاخر اسود الى هنا كلام البزازى او تشحيذها
اى تقويتها او تحديدها او حثهم او تحريضهم على التأمل فى الغوامض فانه لا احد ذلك
مستحب لحسن الثمرة الدينية الحاصلة ذلك الثالث والعشرون من الافات
اللسانية الخطاء فى التعبير عن المرام ودقائق الخطاء واخرج ابو داود المرموز له
بقوله د عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام لا تسموا العنب
الكرم والمراد من هذا الحديث النهى عن تسمية العنب كرما وكان الجاهلية تسميه
كرما وبعض الناس اليوم يسميه كذلك ونهى النبى عليه الصلوة والسلام عن هذه التسمية
قال الامام الخطابى وغيره من العلماء اشفق النبى عليه الصلوة والسلام ان يدعوهم
حسن اسمها الى شرب الخمر المتخذة من ثمرها فسلبها هذا الاسم والله تعالى اعلم كما فى
حلية الابرار وقال ابن الانبارى سمى الكرم كرما لان الخمر المتخذ منه يحث الانسان
على الكرم والسخاء ولهذا كره النبى عليه الصلوة والسلام تسميته بهذا الاسم انتهى
وقال المحشى خواجه زاده يعنى ان من ذلك الاسم ينتقل الذهن الى وصف الكرم والسخاء

وبعض الناس اليوم

٢٢٧

ومنه الى مدح الخمر لكونها باعثة الى انفاق المال وبذله لكل احد انتهى كلامه وانما الكرم الى
الرجل المسلم لان الكرم لنفاسته وذلك وصف المسلم بشرفه وطهارته لا اصل الخمر الخبيثة
المحرمة قال ان اكرمكم عند الله اتقاكم وزاد ابو داود في رواية له عن ابي وائل بالهمزة
بعد الالف بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم ولكن قولوا في اسم العنب بكسر ففتح والحبلة بفتح
اوليه وقد يسكن ثانيه هي اصل شجر العنب فعلية بما ادى الى ان تسميته بالكرم خطاء في تعبير
كما في المواهب واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عليه
الصلوة والسلام اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس اي صار واهالكين لسوء افعالهم
فهو اهلكهم بالرفع اي اشدهم هلاكا وبالفتح اي حكم عليهم بالهلاك من قبل نفسه وجعلهم
هالكين لكونه قنطهم من رحمة الله كما في الفتحية هذا اي الفتح لما ذكر منه اذا قال ذلك
معجبا بنفسه مزريا بغيره لما فيه من الترفع واما اذا قال وهو يرى نفسه منهم اي يرى
نفسه مشاركا معهم في الهلاك تحزنا لما يرى في الناس يعني في امر دينهم كما في الحلية وهو
بنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا باس اي لا اريبه باسا كذا فسره اي الحديث وكون
ما ذكره مذموما ح مالك رح واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن حذيفة رضه
انه قال النبي عليه الصلوة والسلام لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا
ما شاء الله ثم شاء فلان قال الخطابي وغيره هذا اشارة الى الادب وذلك لان
الواو للجمع والتشريك فيوهم التسوية في المشية بخلاف ثم فانها للعطف مع الترتيب
والتراخي فارشدهم النبي عليه الصلوة والسلام الى تقديم مشية الله تعالى على مشية
من سواه وجاء عن ابراهيم النخعي انه كان يكره ان يقول الرجل اعوذ بالله وبك ويجوز
ان يقول اعوذ بالله ثم بك قالوا ويقول لولا الله وفلان كما في الحلية الابرار وفيه
مراعات مواقع الالفاظ وعدم التساهل في امرها كما في المواهب وفي الجامع الصغير
للامام يكره اي تحريما لما مر ان اصل اطلاق الكراهة التحريم ان يقول الرجل اي الانسان
في دعائه لمولانا سبحانه بحق نبيك او قول وكذا كل مخلوق يكره لقسم به على الله تعالى
من الملك او العرش والاولياء دلالة اي الشان على اصاحب الهداية كراهة بحق نبيك
بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق فيشمل سائر المخلوقات قيل يحتمل ان يكون الحق
مصدرا لا صفة مشبهة فالمعنى بحقية رسلك فلا منع انتهى كما في الحاشية الوافي وافتى
ابن عبد الرحمن السلام من الشافعية ان الكراهة بالنسبة الى القسم بنبينا لم
ان الله تعالى جعل له بفضله ووعده حقا عليه قبول شفاعته واعلاء رتبته ووعد
الله تعالى لا يخلف بخلاف غيره فيكره ذلك فيه وهو لا ينافي التعليل المذكور لان المنفي
بحسب الذات والمثبت هنا بحسب الجعل بالجود والفضل كما في المواهب ونقل عن ابي
العباس

العباس الموسي من كانت له حاجة الى الله تعالى فليتوسل لقضائها بابي حامد الغزالي
فتامل ويجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان بل بحق فلان توسلا الى فضله تعالى
بفضله لان حرمة فلان بفضله سبحانه كما في المواهب ويكره بمقعد العز من عرشك
لما فيه من الايهام بتقديم العين او تاخيره كما في نسخة وحقها وتاخيرها لانه مونث
سماعي الا انه ذكره باعتبار انه حرف وذلك لان تقديم العين يشعر عقد عز لله تعالى
من العرش وتاخيرها يشعر معنى القعود وكلاهما غير مناسب وما وقع في
الحديث خبر واحد والمقام مقام واجب الاحتياط فيكره الا عند ابي يوسف رح كما في
الحاشية وفي الخلاصة قال محمد اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل لما فيه من سوء الادب
في اللفظ لان نفس الايمان وان لم يقبل الزيادة والنقصان بحسب الكم ولكن يقبل
الضعف والقوة وايمان جبرائيل اقوى بلا شك فلا وجه للتشبيه كما في الحاشية
وغيره ولكن يقول امنت بما امن به جبرائيل وهو كلمة علم بمجيئ النبي عليه الصلوة
والسلام بالضرورة وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه وان يدعو المرأة
زوجها باسمه لانه خلاف الادب ومن قواعد محمد اذا اطلق لفظ الكراهة
انصرف للتحريم اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن سهل بن ضيف رضه
انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي لان في
اطلاق الخباثة عليها نوع تشاؤم ولكن ليقل لقست نفسي وفي القاموس لقست
نفسه الى الشيء كفرح نازعته اليه ومنه غثت وخبثت وانما كره النبي عليه الصلوة
والسلام لفظ خبثت لقبحه ولئلا ينسب المسلم الخبث الى نفسه انتهى كلامه واخرج ابو
داود المرموز له بقوله د عن عائشة رضها انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
لا يقولن احدكم جاشت بالجيم والمعجمة نفسي ولكن ليقل لقست نفسي يقال جاشت
النفس تجيش جيشا وجيوشا وجيشانا اي غثيت واضطربت
وقادت وانما نهى النبي عليه الصلوة والسلام عن ذلك لئلا يلفظ الانسان
بالالفاظ المستعملة في الامور المكروهة المنفورة للطباع والنفوس وهذا
وامثاله من باب اسلوب الحكيم وحسن التعبير المشار اليه لقوله عليه الصلوة
والسلام كتب الله الاحسان على كل شيء حتى في التنعل والترجل فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح
ذبيحته رواه مسلم عن شداد بن اوس رضه واخرج ابن ماجة المرموز
له بقوله جه عن ابن عباس رضه انه جاء رجل الى النبي عليه الصلوة والسلام فكلمه
في بعض الامر المكلم النبي عليه السلام لقوله فقال اي ذلك الرجل ما شاء الله وشئت

بناء الخطاب فقال عليه الصلوة والسلام تنبيها للمتكلم على اساءة ادبه في التعبير
بالواو المقتضية للمشاركة في الفعل اجعلتني لله تعالى عدلا بكسر المهملة الاولى اي
معادلا في المشية قل ما شاء الله وحده واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم
عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا تقولن احدكم عبدي في
المملوك الذكر وامتي في الانثى كلكم احرارا وارقاء عبيد لله تعالى ان كل من في
السموات والارض الا اتى الرحمن عبدا وكل نساء كم اسم جمع امراءة اماء الله
اي جواريه ولكن ليقل في المملوك غلامي وفي المملوكة جاريتي وفتاي وفتاتي
لانه ليس فيها الترفع كالمنهي عنه ولا تقولن المملوك لسيده ربي ولا لسيدته
ربتي لاختصاص لفظ الرب بالله تعالى ولكن ليقل سيدي وسيدتي وذلك
وهو الغالب على كل شيء والمصلح حتى يوصل الغاية خاص بالله تعالى فكلكم عبيد الله
تغليب للذكور على الاماء او المراد المعنى الشرعي وهو شرعا المكلف حرا او رقيقا
او رقيقا ذكرا وانثى والرب واحد هو الله سبحانه وتعالى وغير رسول الله عم اسم
عاصية الجميلة بفتح الجيم وكسر الميم بفتح مدلولها هي بالعين اسم بنت عمر رضه اما آسية
بالهمزة اسم امراءة فرعون فجائز كما في الخالية وحزن بفتح المهملة وسكون الزاء وهو
ما غلظ من الارض الى سهل وهو ابن سعيد الساعدي وعزيز بمهملة وزاء ثم نون
لان معناه الغالب على كل شيء وهو الله تعالى وحده وشعار العبد الذلة والخضوع والاستكانة
كما في الخالية للنص فسماه عليه الصلوة والسلام عبد العزيز وهو ابن سيف ذي يزل
وعتلة بفتح المهملة والفوقية وهذه الشدة والغلظة وشان المؤمن اللين
والسهولة فسماه عليه الصلوة والسلام عتبة وهو ابن عبد السلمي وشيطان
من الشطن وهو البعيد من الخير فسماه عبد الله وهو ابن قرة الادري وحكم
بفتح المهملة والكاف وهو الحاكم الذي لا يرد حكمه وهذه الصفة لا يليق لغيره
تعالى فسماه عبد العزيز الله وهو ابن الجنجة السعيدي العاصي وغراب سماه عبد الله
وهو ابن الحارث وشهاب بكسر المعجمة هي شعلة من نار فسماه هشام وهو ابن عامر
بن امية الانصاري وحرب بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية سماه الحسن وقيل
الحسين بن علي فكان اسم كل منهما قبل حربا الى سلم بكسر فسكون وبرة بفتح الموحدة
وتشديد الراء الى زينب بنت جحش فقال لا تزكوا انفسكم لان مدلول برة كثرة البر
اي الطاعة وكان يكره ان يقال اي كان النبي عليه الصلوة والسلام يكره خرج
من عنده برة ومرة بضم الميم وتشديد الراء الى جويرية وقوله هو ومرة الى جويرية
سهو من قلم الناسخ فتدبر كما في المجمع المنضبط الخ شعر اكلس والبطالة

المنبعث وايضا تسمى عفرة بفتح المهملة وسكون الفاء اي ذات لون التراب للاشعار بعدم
الانتفاع بها خضرة بفتح وكسر وتسمى شعب الضلال بفتح لفظ شعب الهدى كحسنه وتسمى بني
الزنية بكسر فسكون اسم قبيلة بني الرشدة وتسمى بني مغوية اسم الفاعل من الاغواء بني المجتهد
بني رشدة وانما غير عليه الصلوة والسلام هذه الاسامي لما فيها من الاشعار بما خذ الاشتقاق
قد برووى ابو داود والترمذي عن شريح بن هاني عن ابيه قال لما وفد على الله في المدينة
مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال ان الله تعالى
هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم
فرضي كلا الفريقين بحكمي فقال عليه الصلوة والسلام ما احسن هذا فما لك من الولد قال
شريح ومسلم وعبد الله قال فمن اكبرهم قال شريح قال فانت ابو شريح وروى الترمذي
عن عائشة قالت كان رسول الله عليه الصلوة والسلام يغير الاسم القبيح وغير اصرم بمهملتين
زرعة واحدة الزرع ولم يستحسن رسول الله عليه الصلوة والسلام اسمه لانه من الصرم
وهو القطع وسماه زرعة بالضم لانها ماخوذة من الزرع كما في شرح المصابيح وروى
ابو داود عن بشر بن ميمون عن عمه اسامة بن احدري ان رجلا كان اسمه اصرم اتى
رسول الله عليه الصلوة والسلام في نفر فقال ما اسمك قال الاصرم قال بل انت زرعة و
منع عم عن التكنية بابي الحكم لان الحكم هو الله تعالى ولا ولد له سبحانه وقال عليه الصلوة
والسلام اقبح الاسماء اي اشدها قبحا حرب ومرة لقبح مدلول كل منهما وروى الامام مالك
في الموطاء عن يحيى بن سعيد رضه انه قال ان عمر بن الخطاب قال للرجل ما اسمك قال جمرة
قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال الحرة قال بايها
قال بذات لظى قال ادرك اهلك فانهم قد احترقوا وكان الامر كما قال رضه فهذا
امر غريب وسر عجيب واتفاق بديع لا يمكن ادراكه الا بالولاية الكاملة وقال عليه
الصلوة والسلام ان اخنع اي اقبح واذل اسم عند الله تعالى يوم القيمة ملك الاملاك
او ما في معناه كشاهنشاه لانه لا مالك لجميع الخلايق الا الله تعالى فالمسمى بذلك نازع
الله تعالى في رداء كبريائه واستنكف ان يكون عبدا له وهذا الحديث اتفق عليه الشيخان
وروى ابو داود عن ابي الدرداء انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام انكم تدعون
باسمائكم يوم القيامة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اسمائكم وروى ابو داود
عن وهب انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام سموا باسماء الانبياء واحب
الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب
ومرة وقال وهب بن منبه قال داود عليه الصلوة والسلام يا رب اي عبادك
احب اليك قال مؤمن حسن الصورة فقال اي عبادك ابغض اليك قال كافر قبيح

أصرم

الصورة وقال عليه الصلوة والسلام ما بعث الله رسولا الا حسن الوجه حسن الاسم حسن
الصورة وكان النبي عليه الصلوة والسلام احسن الناس وجها واحسنهم خلقا ليس
بالطويل البائن ولا بالقصير وكان يحب ان يكون الرسول الذي يرسل اليه حسن الوجه
حسن الاسم اذا ابردتم الي بريدا فليكن حسن الوجه حسن الاسم كما في التوفيق وقال عليه
الصلوة والسلام دفعا للطيرة وسدا لبابها لا تسمين غلامك ولدا او مملوكا يسارا
من اليسر ولا رباحا بفتح الراء من الربح ولا نجيحا من النجح وهو الظفر على وزن فعيل و
لا افلح من الفلاح افعل التفضيل من الظفر بالمراد ولا بركة ولا نافع وعلل النهي على
سبيل الاستيناف البياني بقوله فانك تقول اثمه دسمت الهاء لانها يوقف عليها ولا ينطق
بها وصلا هو اي احد هذه الاسماء اي المسمى به فيقال لا فيتطير بنفي اصل المدلول
فنهى عن ذلك لذلك وهذا من دقة النظر في مؤدى الالفاظ ففيه ارشاد للاتباع لئلا م
في ذلك في اي كلام كان وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين **الرابع و**
العشرون من الافات اللسانية النفاق القولي وهو مخالفة القول اللساني الباطن
في الثناء واظهار الحب وهو حرام قال الله تعالى في حق المنافقين يقولون بالسنتهم ما
ليس في قلوبهم واخرج الطبراني المرموز له بقوله **طب** قيل لابن عمر رضي الله تعالى عنه
انا ندخل على امرائنا لفرض ما فنقول القول المرضي لهم من الثناء عليهم بالمدح
والدعاء حين فاذا خرجنا عنهم قلنا غيره صفة مصدر قال فقال اي ابن عمر كنا
نعد بضم العين فتشديد الدال اي نحسب ذلك نفاقا على عهد رسول الله عليه السلام
ظرف لغو متعلق بالفعل وما عدته في زمنه وهو قطب الازمنة فعليه المدار فيما عداه
منها كما في المواهب ومنه اي من النفاق القولي تصديق الكاذب مع العلم بكذبه من
غير ضرورة ملجئة له اخرج احمد والبزار وابن الحبان والعنبري والترمذي المرموز
لهم بقوله **حد ز حب قن ت** عن جابر رضه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال
لكعب بن عجرة رضه اعاذك الله خبرية لفظا دعائية معنى وهو ابلغ صيغ الدعاء
اي عصمك وابعدك الله تعالى من امارة بكسر الهمزة اي ولاية السفهاء بضم ففتح
جمع السفيه من السفه نقص في العقل واصله الخفة قال وما امارة السفهاء التي سالت
لي الله تعالى قال عليه الصلوة والسلام امراء بضم ففتح جمع امير يكونون اي يوجدون
بعدي ظرف لغو متعلق بالفعل قبله لا يهتدون بهديي اي سيرتي وطريقتي ولا يستضيئون
بسنتي المخرجة من الضلال الى الهدى فمن صدقهم بكذبهم اي معهم او فيه واعانهم على
ظلمهم ولو بالتحسين والتزيين فاولئك اي المصدقون المعينون والاشارة للتحقير
ليسوا مني اي من اهل هديي ولست منهم ولا يردون على حوضي كما لا يشرب من خمر الجنة

من

من مات مصرا على الخمر مع بقاء ايمانه ففيه غاية التقبيح لتصديق الكاذب مع العلم بحاله
بل الواجب اظهار سواده ليرجع عنه وليعلم الناس فيحذرون كما في المواهب ومن لم يصدقهم
وكشف اي عورات ان يخشى اظهارهم ولم يعنهم على ظلمهم ولو بالكف عنهم ان لم يستطع الدفع
فاولئك اي الموصوفون بذلك والاشارة للتعظيم مني اي من اهل هديي وسيرتي وانا
منهم وسيردون والسين فيه لتاكيد الوعد كما اشار اليه الكشاف على حوضي ومن ورده
شرب منه ومن شرب منه لا يظما ابدا باكعب بجوز ضمه على الاصل وفتحه اتباعا لقوله
بن عجرة المنصوب لا غير الناس غاديان اي صنفان سايران في طريق الآخرة واصل
الغدو السفر بالغداة واريد مطلقا السير فمبتاع اي مشتر نفسه بصالح العمل ومرضاة
الله تعالى فمعتقها من عذابه وبايع نفسه بشهواتها فموبقها اي مهلكها وقلما ما فيه كلام
نقل يخلو عن هذا اي تصديق الكاذب واعانة الظالم من يدخل على الامراء والكبراء
لان مداره على مرضاتهم مع غفلته عن مرضات مولاه نعم يجوز المدارات وهي ما
اي فعل او الذي يكون لدرء اي دفع الضرر عن النفس والتقرب وعن المال والعرض
والشر وان يؤدى لضرر ممن يخاف منه فيزداد ذلك بفعل يصدر عنه ويرده لفعله
عليه الصلوة والسلام مع ذلك الرجل لما دخل عليه بسط له والان القول مداراة ودفعا
لشره وشر قومه كما سيجيء وضده اي المداراة وذكر الضمير نظرا لمعناه درء الضرر
ممن يخاف منه المداهنة وهي قبيحة شرعا وعرفا لانها نفاق وهي ما كان للتوا في
اي للتساهل في امر الدنيا وعدم المبالاة تضمنه معنى الالتفات فعداه باللام في
قوله لامر الدين المقتضي لتحريم ما داخله من افساد دينه واحسن من هذا الفرق بينهما
قول بعضهم المداراة اصلاح الدنيا او الدين بالدنيا والمداهنة اصلاح الدنيا بافساد
الدين وقد مر هذه الثلثة اي النفاق القولي والمداراة والمداهنة في الباب
التاسع والاربعون من الافات القلبية اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله **خ م**
عن عائشة رضها ان رجلا قيل هو عيينة بن حصين ذكره ابن الملك استاذن على
رسول الله عليه الصلوة والسلام ولا ينافيه حديث لم يكن له بواب لاختلاف الاحوال
فقدبر فلما راه بحيث سمعه من يليه محذرا من سوء طويته ذلك القادم قال بئس اخو
العشيرة اي الواحد منها او شك من الراوي بئس ابن العشيرة فلما جلس
تطلق ثم بالبشرة والبشاشة في وجهه وبسط اليه بالكلام لم يقابله
بالانقباض والكف عن الحديث لئلا يقوم نفسه فيحصل الضرر للمسلمين بل تلطف به درء
لذلك فاصلح الدين بما فعله كما في المواهب فلما انطلق قلت يا رسول الله وكان ذلك بعد
انصراف الرجل حين رايت الرجل قلت كذا وكذا كنا يعني قوله بئس اخو العشيرة او

او كلام اخرمعه فقال عليه السلام يا عائشة متى استفهام انكارى عهدتنى بكسر الهاء اى وجدتنى فحاشا على صيغة المبالغة اى كثيرة الفحش والمراد منه ذو فحش اذ لم يكن فاحشا فضلا عن كونه فحاشا وعلى ذلك على طريق الالتفات فالسياق يقول ان من اى بعض شر الناس عند الله عندية مكانة منزلة تمييز يوم ظرف لشر من تركه الناس وجانبوه اتقاء شره وفى رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون باكبناء لغير الفاعل اتقاء اى خشية سوء السنتهم لبذاذتها وفحشها والاحبار من يكرمون لما قام بهم من المراض الربانية والاسرار الرحمانية فعلم من هذا الحديث انه يجوز اظهار الحب والتشد لمن يخاف من ارفع ضرره وشره لانه عليه الصلوة والسلام اظهر لذلك الرجل طلاقة الوجه وانبسط اليه كيلا يكون باعثا الفتنة بين الناس ولا يكون ذلك غيبة بهذه النية وهكذا الحكم اليوم فى الظلمة والفسقة والمبتدعة وانما تطلق فى وجهه خوفا من اضلاله لبعض المسلمين الذين هم لحادثون فى الاسلام كما فى لحاشية وغيره من المعتبرات وقال الفاضل ابن الملك فى شرح المشارق فان قيل الم يكن غيبة ما قال عليه الصلوة والسلام فى غيبة ذلك الرجل قلنا لا لان ذلك قيل هو كان عيينة بن حصين فحل انه كان كافرا يومئذ ولو كان مسلما لانه عليه السلام عرفه بنور النبوة حاله فبينه للناس ليحترزوا عنه قال القاضى ذلك الرجل ظهر كما وصفه عليه الصلوة والسلام ارتد بعده مع المرتدين وجئ به اسيرا الى ابى بكر رضه ولانه كان مجاهر سوء اعماله فلا غيبة للفاسق انتهى كلامه وروى عن النبى عليه الصلوة والسلام اذكروا الحى الفاسق بما فيه كى يحذره الناس ويقال ثلثة لا يكون غيبتهم غيبة سلطان جاير وفاسق معلن وصاحب بدعة يعنى اذا ذكر فعلهم ومذهبهم ولو ذكر شيئا من بدنهم يعنى بعيب فيهم كان ذلك غيبة كما فى تنبيه الغافلين **الخامس والعشرون** من الادواء اللسانية كلام ذى اللسانين من المجاز البليغ الذى يتكلم بين المتعاديين اى المتخاصمين كل واحد منهما مبتداء خبره ما يدل عليه الكلام اى يكلمه بكلام يوافقه وان اضر بالاخرة مراعاة بخاطره ويجوز نصب كل مفعول لتكلم مقدرا او جره بدلا من المتعاديين او ينقل كلام واحد منهما الى الاخر بعدان او همه انه معه او كان يحسن بالتشديد لكل واحد منهما من المتعاديين ما هو عليه من الاقوال والافعال من العادات وحق المؤمن اطفاء نائرة الفتنة لا اشعالها وفى الحديث الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها ويثنى عليها اى على كل بما داخلا ولعل كل واحد منهما ان ينصره على صاحبه وهذا يتضمن النفاق والقولى باظهار صداقته او يزيد عليه بالايقاع بين المؤمنين اخرج البخارى المرموز له بقوله خ عن عمار بن ياسر رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من كان له وجهان فى الدنيا كان له

لسانان

لم يذكره الراوى ثم تطلق فى وجهه هو فتح ظاهر البشر وانبسطت اليه بالعطاء صح صح صح

لسانان من نار جزاء لما داخله فى الدنيا يوم القيمة لانه يوم الجزاء واخرج الشيخان وابن ابى الدنيا المرموز لهم بقوله **خ م دنيا** عن ابى هريرة رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام تجدون من اى بعض شر عباد الله تعالى يوم القيمة ظرف ثنا زعه الفعل والوصف فى الوجهين الذى يأتى هؤلاء بحديث وهؤلاء المقابلين لها ولين بحديث اى اخر كما يدل له التنكير واذا اعيد اللفظ نكرة فالثانى غير الاول غالبا وفى رواية يأتى هؤلاء بوجه من وجوه الكلام وهؤلاء بوجه يخالف ذلك لتملقه **السادس والعشرون** من الافات اللسانية الشفاعة السيئة وهى ما يخالف الشرع قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل اى نصيب منها اى من وزرها اخرج ابو داود والطبرانى والحاكم المرموز لهم بقوله **د طب حك** عن ابن عمر رضه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول من حالت بمهملة من الحيلولة شفاعته عند احد دون حد اى امامه من حدود الله تعالى فلم يقم لشفاعته فقد ضاد اى خالف الله تعالى لسعيه فى رد احكامه تعالى قال المحشى هذا اذا شفع عند الحاكم بعد الثبوت واما الشفاعة الى الشهود بان يقال لهم الستر افضل فى الزنا وشرب الخمر والمدعى فى قطع اليد والقصاص وحد القذف قبل الثبوت لدرء الحد فيجوز بل تجب اذا تاب الجانى فلو لم يتب فلا يجوز اصلا انتهى وهى اى الشفاعة السيئة كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة بكسر الهمزة والتولية لاى ولاية كانت مطلقا اى سواء تأهل له ام لا لورود النهى عن طلبها روى ابو داود والترمذى عن انس بن مالك رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه واجبر عليه ينزل عليه ملك يسدده وعن الشفاعة فيها ولا عبرة فى هذه الاشياء بالفقر بل الاهلية ومنها الشفاعة للامامة فى الصلوة لمن ليس اهلا لها اما لسوء اعتقاد كمذهب المخالف لاهل السنة والجماعة ولعدم اهتمامه بامر الطهارة بان لا يبالى بالنجاسة المانعة للصلوة فى البدن او الثوب او المكان او عدم وصول الماء الى بعض اعضاء الوضوء او عدم قراءة ما يجوز به الصلوة فاذا فاذا فقدت هذه الثلثة تحققت الاهلية ذكره المحشى خواجه زاده وغيره او وجد من هو اولى بها منه كالشفاعة لمن كان اماما مثل الفاسق والاعرابى وولد الزنا والعبد والاعمى كما فى الحاشية وكذا الاذان اى من الشفاعة السيئة لمن لم يكن اهلا له بان لم يكن عالما بايات الصلوة او متقيا او يلحن فى الاذان فاذا كان عالما بها ولم يكن ذا لحن وتقى تحققت الاهلية وكذا التعليم والتدريس يعنى الشفاعة فيهما لغير الاهل ولو مع الاولى منه سيئة فالاو

بان لم يكن عالما للتجويد او لم يكن متدينا في حقه او لاد الناس والثاني بان كان جاهلا
او غير مداوم على التدريس ولا عبرة في هذه الاشياء بالفقر بالغيرة للاهلية
ولو كان قادرا على الف الف دينار فلا تغرنك الغرور بانه هذا فقير محتاج وذلك
ليس كذلك فعليك الاعانة بالمحتاج وكذا القراءة بالاجرة فانها حرام مطلقا
كما في الخانية وغيره حتى لو وجد غني اهل وفقير غير اهل شفع للاهل ولو غنيا
دون غيره ولو فقيرا كما في المواهب ونحوها بما لا يرضى الله سبحانه وتعالى وسببها
اي سبب هذه الشفاعة الجهل بحرمة ذلك والطمع فيما يصل من المشفوع وحب
الاقرباء فيغطي حبه لهم ما يعرفه من عيوبهم فيشفع لهم فعين الرضاء عن كل عيب
كما ان عين السخط تبدي المساوي او حب الاحباء جزاء لمحبتهم وان لم يكونوا
اقرباء واشار الى علاجها بقوله وحب الله تعالى مبتداء وحب نفسه معطوف عليه
خبرها قوله اولى من محبة العو الخلق واحق من النظر اليهم لما في محبة الله تعالى
من خير الدارين ومحبة نفسه من السعي في نجاتها من عذاب الله فلا يؤثر نفع
غيره على ضره وسببها الحياء من الناس اي المشفوع لهم عطف على قوله الجهل او
الطمع كما اشرنا اليه واشار الى علاجه بقوله والحياء مبتداء من الخالق
المنعم بما لا يحصى الضار النافع اقدم والزم خبره اي من الحياء من الحياء من
لانقطاع الرجاء منهم بخلافه فهو الكريم الجواد وسببها الخوف من العداوة
اي من المشفوع له ان لم يشفع له او ذهاب المنصب وذهاب الرزق اللا تـ
بتشديد الراء اي المكافو واشار الى علاجها بقوله والله تعالى احق ان تخشاه
اي بها المكلف لانه القادر على كل شيء ولا قدرة لغيره على شيء لم يرده تعالى وضدها
اي ضد الشفاعة السيئة الشفاعة الحسنة المتوسل بها الامر مرضي عند الله تعالى
قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة راعى بها حق مسلم ودفع بها ضررا وجلب له نفعا
ابتغاء لوجه الله ومنها الدعاء للمسلم قال عليه الصلوة والسلام من دعا لاخيه
المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال الملك ولك مثل ذلك يكن له نصيب منها وهو ثواب
الشفاعة وسبب الخير الواقع ومن يشفع شفاعة سيئة يريد بها محرما يكن له كفل
منها نصيب من وزرها مساو لها في القدر ذكره القاضي البيضاوي اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن ابي موسى رضه انه كان رسول الله عليه الصلوة والسلام
جالسا بين اظهرهم فجاء رجل يسئل فاقبل علينا بوجهه قبل الجواب للسائل تكريما لنا
فقال اشفعوا اي لارباب الحوائج كدفع ظلم وتخليص عطاء ونحوهما وكذا في العفو
عن ذنب ليس فيه حد اذا لم يكن المذنب مصرا فان كان مصرا فلا يجوز حتى يرتدع من الذنب

والاصرار

والاصرار كذا في شرح المشارق للاكمل توجروا يعني عليكم بالشفاعة لارباب الحوائج المباحة سواء
قبلت اولا وان الاجر والثواب يحصل بمجرد الشفاعة ولا يتوقف على القبول والله تعالى يحكم
على لسان رسول الله من الامر ما شاء كما اشار اليه بقوله ويقضي الله اي يوجد على لسان
رسوله ما شاء من العطاء والمنع وفي رواية كان اي عم اذا اتاه طالب حاجة فسأله
فيها اقبل على جلسائه لتحصيل الثواب لهم فقال دالا لهم على طريق حصوله اشفعوا توجروا
اي عليها الحديث السابق واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن معاوية رضه انه
قال رسول الله عليه الصلوة والسلام اشفعوا توجروا عليها فاني لاريد الامر الذي
اسأل فيه فاؤخره اي لا افعله حالا لكي يحصل لكم الثواب الاجر بالشفاعة كيما تشفعوا
فتوجروا اي لشفاعتكم **السابع والعشرون** من الآفات اللسانية الامر بالمنكر
والنهي عن المعروف وصف المنافقين اي والمنافقات قال الله تعالى والمنافقون و
المنافقات بعضهم من بعض اي هم على دين وطريق واحد يعني بعضهم مشابه ومقارن
من بعض كابعاض الشيء الواحد كما في المواهب وغيره يأمرون بالمنكر اي بالكفر
والمعاصي وينهون عن المعروف اي الايمان والطاعة ويدخل فيه اي في هذا الداء
الامر بالظلم واعانة الظلمة بتحسينات على ظلمهم بالقول لتأييدهم وضده وهو الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر في النفس او العضو
او العرض او المال والا فلا وجوب نعم ان اقتحم ذلك وخاض بنفسه لله تعالى اجر وا
وفي المال ان كان له فان كان لغيره فلا يجوز الا برضائه كما في الخانية والمواهب قال
العلماء الامر بالمعروف تابع للمأمور به فان واجبا فالامر به واجب على من قدر و
يسقط بقيام البعض به عن الباقين يعني واجب على سبيل الكفاية كالجهاد في سبيل
الله تعالى وان كان ندبا فندب وكذا ان كان سنة فسنة وان كان فرضا ففرض
كما في شرح شرعة الاسلام قال الله تعالى ولتكن منكم امة من للتبعيض وجيء بها لان
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية دلت هذه الآية على فرضيته لان الامر للوجوب
وعلى كونه كفاية لان من توجبه للبعض يدعون الى الخير اي اتباع القرآن وسنة الرسول
عليه الصلوة والسلام ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر عطف خاص على عام لشرفه
والخبر عام له وغيره من افراده واولئك هم المفلحون اي المخصوصون بكمال الفلاح
اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي سعيد رضه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة
والسلام يقول من رأى منكم منكرا وهو ما ليس فيه رضاء الله تعالى من قول او فعل
والمعروف ضده فليغيره بيده وهو اقوى انواعه فان لم يستطع تغييره بيده
لكون فاعله اقوى منه فليغيره بلسانه اي بالقول والنداء بانكاره وقبحه فان

لم يستطع اى على المنع بالقول فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب
ثم فى الدفع بالقول ما يكون الين يكون احسن وان لم ينته بالقول فليغيره باليد فان قلت
الحديث مخالف لقوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قلت معنى الآية الزموا
انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم فيما كلف به الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر فمن امر ونهى ولم يمتثل به المخاطب لا يضره قيل هذا مختص لمن علم ان ما رآه منكر
بالنسبة الى الفاعل لان الجاهل ربما يرى شيئا منكرا فى مذهبه ويكون جائزا فى مذهب
الفاعل وقيل مختص ايضا بمن لا يفعل المنكر كيلا يدخل فى قوله تعالى أتأمرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم ومنع قوم هذا الاختصاص بان النهى عن المنكر لدفع
الاضرار عن الفاعل وهو لا يسقط بفعل الناهى المنكر غايته انه شريكه واجبا عليه
وبه لا يسقط عنه الواجب الآخر وهو الذى قالوا الامر بالمعروف تابع للمأمور واما
النهى عن المنكر فلوجوبه شرائط منها ان لا يكون المنهى عنه واقعا لان الحسن هو الذى
على الواقع لا المنهى عنه ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعل نحو ان يرى الشارب متهيئا
لشرب الخمر باعداد الآلة ومنها ان يغلب على ظنه انه ان نهاه لا يلحقه مضرة ولا يزيد
المنهى ايضا فى منكراته متعنتا للانكار ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر لا عبث
وذلك اى انكاره بالقلب اضعف الايمان فان قلت هذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص
كما ذهب اليه الشافعى خلافا وبل عند الحنفية قلنا معناه اضعف ثمرات الايمان والانكار
بالقلب منها فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من الايمان بانتفائه قلت اراد به
الثمرات القوية والضعيفة اذا انتفت كان الايمان كالعدم كما فى ابن الملك فى شرح
المشارق وهذا الحديث نص فى كون الوجوب المدلول عليه بلام الامر على هذا الترتيب
على كل شخص لان كلمة من فى راى من الفاظ العموم شامل للذكر والانثى والعدل والفاسق
والصبى المميز والامر للوجوب والفاء للترتيب والتعقيب فعلم ان الحسبة واجبة على كل
شخص على الترتيب المذكور ذكره المحشى خواجه زاده وغيره وهو قول اكثر الفقهاء العلماء
وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام وليس لغيرهم ذلك
وباللسان على العلماء لان وظيفتهم البيان وآلته اللسان وبالقلب على العوام لقصورهم
عما قبله وهو المروى عن ابى ح رح فلذا اى لاجل كون التغيير مقصورا على الامراء والحكام
اوجب فى ظاهر الرواية الضمان فى كسر المعازف بالمهملة والزاى والفاء آلة اللهو كالطبل
والطنبور والمزمار اذا كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن
الامام فلتضمنه شرطان كونها ذات قيمة مع قطع النظر عن الصلاحية وكون الكسر
بلا اذن الامام فان لم يكن لها قيمة او كانت واذن له الامام فلا ضمان فدل هذه المسئلة

على كون

على كون مذهب الامام التوزيع والتقسيم كما فهم من خواجه زاده وغيره ولكن الفتوى ليس على
قول الامام بل على قول الامامين وهو عدم الضمان كما فى الحاشية وفى فتاوى قاضيخان وبيع
آلات اللهو كالربط والطبل والمزمار جائز فى قول ابى ح وقال صاحباه لا يجوز وكذا
بيع آلات اللعب كالنرد والشطرنج فان اتلفها انسان فان اتلفها كان الاتلاف
بامر القاضى لا يضمن وان لم يكن بامر القاضى فكذلك فى قول ابى يوسف ومحمد رح الى هنا كلام
فى البزازية فى اخر كتاب الحدود ذكر الهندوانى وجد مع امرأته رجلا ان كان ينزجر
بالصياح وما دون السلاح لا يحل قتله وان كان لا ينزجر الا بالقتل حل قتله وان طاوعته
حل قتلها ايضا وهذا نص على ان التعزير يليه غير المحتسب وكذا وجدنا رواية عن الامام
الثانى فى المنتقى فى المسئلة كما ذكرنا ونصوا ثمة حوار زم الا اقامة التعزير حال الارتكاب
الفاحشة يجوز لكل احد فالكاشف العورة يأمره كل احد بالستر ولو بالعنف ويضرب
كاشف الفخذ الا الركبة وبعد الفراغ لا يوفيه الا الحاكم وعلى هذا لو رأى مسلما يزنى
يحل له قتله وانما يمتنع لانه لا يصدق فى ذلك انه زنا انتهى كلام البزازى ولا يشترط
فى وجوبه كونه عاملا بما امر ونهى عنه من المعروف والمنكر كما قال القاضى البيضاوى
وغيره اخرج الطبرانى فى الاوسط والصغير المرموز لهما بقوله ططص عن
انس رضى الله تعالى عنه انه قال قلنا يا رسول الله الا نأمر بالمعروف فالهمزة للاستفهام
وللنفى حتى نعمل به ليطابق امرنا حالنا ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله اى كل ما نهينا
عنه وغيره فقال عليه الصلوة والسلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به وانهوا عن
المنكر وان لم تجتنبوه كله وذلك لان فعل المعروف والامر به واجبان والنهى عن
المنكر وتركه واجبان فلا يلزم من ترك احدهما ترك الاخر وفى الحاشية فعلم من هذا
الحديث ان من اتى بالمنكر ولم ينه الغير يكون اثمه مضاعفا اثم المنكر واثم ترك
الواجب انتهى قال صاحب نصاب الاحتساب فى الباب الثانى والخمسين فى آداب
الاحتساب وينبغى للامر بالمعروف ان يأمر بالستر ان استطاع ذلك ليكون
ابلغ فى الموعظة وقال النصيحة وقال ابو الدرداء رضه من وعظ اخاه فى العلانية
فقد شانه ومن وعظ فى السر فقد زانه فان لم ينفعه الموعظة فى السر يأمره بالعلانية
ليستعين الجهر به وينبغى للذى يأمر بالمعروف ان يصدق به يقصد به وجه الله
تعالى واعزاز الدين ولا يكون لحمية نفسه نصره الله تعالى ووفقه لذلك وان كان امره
لحمية نفسه خذله الله تعالى فانه بلغنى عن عكرمة انه ذكر انه رجلا ممن كان قبلنا مر بشجرة
تعبد من دون الله تعالى ثم انه ذهب الى بيته واخذ فأسه وركب حماره ثم توجه نحو
الشجرة ليقطعها فلقيه ابليس فى الطريق على صورة انسان فقال له الى اين

تريد قال اليت شجرة تعبد من دون الله فاعطيت الله عهدا ان اركب حماري واخذ فاسي واتوجه
نحوها فاقطعها فقال له ابليس ما لك ولها دعها فابعدها الله تعالى فلم يرجع فقال له ابليس ارجع وانا اعطيك
كل يوم اربعة دراهم فترفع طرف فراشك فانك تجدها فقال له او تفعل ذلك قال نعم ضمنت لك كل يوم
فرجع الى منزله فوجد ذلك الى يومين او ثلثة او ما شاء الله تعالى فلما اصبح بعد ذلك ورفع
طرف فراشه فلم ير شيئا ثم مكث يوما اخر فلما راى انه لا يجد الدراهم اخذ الفاس وركب الحمار و
توجه نحو الشجرة فلقيه ابليس على صورة انسان فقال له اين تريد فقال الشجرة تعبد من دون الله
تعالى اريد ان اقطعها فقال له ابليس لا تطيق ذلك قال لماذا قال ابليس لان اول مرة كان خروجك
غضبا لله تعالى فلو اجتمع اهل السماء واهل الارض ما ردوك واما الآن فانما خرجت حيث لم تجد الدراهم
فلئن تقدمت ليدق عنقك فرجع الى بيته وترك الشجرة وينبغي ان يكون عالما بالمعروف و
المنكر لان الجاهل لا يحسن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلعله يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف
فظهر منه علامة المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون
بالمنكر وينهون عن المعروف وينبغي ان يكون احتسابه باللين والشفقة و
لا يكون فظا غليظا لان الله تعالى قال لموسى وهرون عليهما السلام حين بعثهما الى فرعون فقولا له
قولا لينا وينبغي ان يكون صبورا حليما لقوله تعالى خبرا عن لقمان وأمر بالمعروف وانه عن المنكر
واصبر على ما اصابك وينبغي ان يكون عاملا بما يأمره كيلا يدخل في وعيد قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر
وتنسون انفسكم الآية وروى انس رضه عن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه قال رأيت
ليلة اسري بي رجالا يقرض شفاههم بالمقاريض فقلت من هؤلاء يا جبرائيل فقال الخطباء
امتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم وتمامه في نصاب الاحتساب والله
تعالى اعلم بالصواب واخرج البزار والطبراني المرموز لهما بقوله زطب عن ابن عباس
رضه انه قيل يا رسول الله اتهلك القرية اي اهلها وفيها اي نفسها او في العبادة استخدام الصالحون
والصلاح دافع للبلاء قال نعم اي تهلك وفيها من ذكر قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم
عن معاصي الله تعالى وعن عمر بن عبد العزيز انه قال ان الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة
ولكن اذا ظهرت المعاصي فلم ينكروا فقد استحق القوم جميعا كما في النصاب قال الله تعالى
واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة يعني اتقوا ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر
بين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف وظهور البدع والتكاسل في الجهاد لا تصيب الظالمين
منكم خاصة بل يعمكم ذكره القاضي والمعالم وذكر ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون اني
مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء
الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا بغضبي واكلوهم وشاربوهم وقال عليه الصلوة و
السلام مثل المداهن في حقوق الله والواقع فيها والقائم عليها كمثل ثلثة نفر ركبوا سفينة فا

مطلب في شرائط الامر بالمعروف

مطلب تمثيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

فاقتسموا

فاقتسموا منازلهم فصار لاحدهم اسفلها فبينما هم فيها اذا اخذ القدوم فقالوا له ما تريد
فقال اخرق في مكاني خرقا فيكون الماء اقرب لي ويكون خزائني ومهراق مائي فقال بعضهم اتركوه
ابعده الله يخرق من حقه ما شاء وقال بعضهم لا تدعوه يخرقها فيهلكنا ويهلك نفسه فانهم
ان اخذوا على يديه نجا ونجوا وان لم يأخذوا على يديه هلكوا وهلك كما في المشارق والنصاب
وعن ابي الدرداء رضه انه قال لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله
عليكم سلطانا ظالما لا يوقر كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعوا خياركم فلا يستجاب لهم ويستنصرون
الله ويستنصروه فلا ينصرهم ويستغفرون فلا يغفر لهم كما في النصاب وذكر في الروضة
وتارك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كتارك الصلوة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
كالمصلي وكما لا يحل ترك الصلوة كذلك لا يحل ترك الامر بالمعروف وقال عليه السلام يحشر يوم
القيمة اناس من امتي من قبورهم الى الله تعالى على صورة القردة والخنازير بما داهنوا
اهل المعاصي وكفوا عن نهيهم وهم يستطيعون انتهى وهكذا في النصاب واخرج احمد
المرموز له بقوله حد عن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية بن عميرة بضم المهملة وفتح
الميم وسكون التحتية اخرها هاء رضه انه قال ان الله تعالى يعذب الخاصة بذنوب العامة
اذ لا تزر وازرة وزر اخرى حتى يرى بضم التحتية المنكر كائنا بين اظهرهم وهم لعدم الخوف
على نفس ومال وغيرهما قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه وتركهم الانكار مع تمكنهم
منهم من اسباب العذاب للخالصين من عمله اخرج عن ابي امامة رضه انه قال عليه الصلوة
والسلام كيف انتم اذا طغا نساؤكم وفسق شبانكم وتركتم جهادكم قالوا ان ذلك لكائن
يا رسول الله تعالى قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه يا رسول
الله قال كيف انتم اذا لم تأمروا عن معروف ولم تنهوا عن منكر قالوا او كائن ذلك
يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه قال كيف
انتم اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر معروفا قالوا او كائن ذلك يا رسول الله قال نعم
والذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه يا رسول الله قال كيف بكم اذا
امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قالوا او كائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده
واشد منه سيكون يقول الله تعالى حلفت لابعثن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران كذا
ذكره الامام اخرج علي بن معبد بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة بينهما رح عن يحيى بن
عطا رمرسلا عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ما جميع اعمال البر بكسر الباء الطاعة
والجهاد عطف على البر عطف خاص على العام في سبيل الله تعالى ما نسبة ما ذكر في الاجر
والقرب من الله تعالى عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في قلته الا كنفثة هي ريق يسير
يخرج مع من الفم في بحر لجي منسوب الى اللجة وهو الذي لا يدرك قعره اي كالقاء بزاق

في بحر بعيد القعر في تفاوة الاجر والثواب بالقلة والكثرة فكما ان القطرة الواحدة في جنب
البحر العميق الكثير الماء بمنزلة العدم فكذلك ثواب سائر الاعمال في جنب ثواب الحسبة بمنزلة العدم
ايضا كما في الحاشية لخ وغيره وفي المواهب ففيه تصريح اعظم ثوابها على ثوابها وانه يكاد ان لا
نسبة بينهما اذ لا بين النقطة والبحر انتهى فمن هذا اي من هذا الحديث قال الفقهاء الحسبة
اسم مصدر من الاحتساب اي القيام بناموس بالمعروف والنهي عن المنكر اكد من الجهاد
لعموم نفعه اي منشاء هذا القول من الفقهاء ومأخذهم هذا الحديث الشريف الذي دل
على افضليتها من الجهاد وان كان فرض كفاية كما في الحاشية فانه اي الجهاد لا يجوز عند تيقن
القتل اي قتل الكفرة وعدم النكاية اي عدم الجراحة والقهر والتاثير لهم للكفرة بجهاده
معهم بالجرح والقهر والتاثير فيهم لانه القاء باليد الى التهلكة بلا فائدة كما في المواهب
ويجوز الحسبة لانها لا تخلو عن فائدة اما للسامع او الفاسق لان المسلم ولو فاسقا اذا
راى او سمع من المحتسب نفسه احياء الدين يكون متاثرا البتة بخلاف الكفار لانهم يعتقدون
حقا ويرجون في مقابلة القتل اجرا من الله تعالى فضلا عن التاثير كما في الحاشية لخ ويكون
لو مات بها من افضل الشهداء واخرج الاصبهاني المرموز له بقوله صب عن انس رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال لا يزال لا اله الا الله اي هذه الكلمة تنفع من
قائلها دنيا واخرى وترد عنهم العذاب الاخروي والنقمة في المال ونحوه ما مصدرية
ظرفية ما لم يستخفوا بحقها اي بحقها لخ بل ترتفع عنهم نفعا قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها
الواقع فيما ذكر قال ان يظهر العبد اللام فيه للجنس اي المكلف شرعا بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا
تغير بالبناء لغير الفاعل اي الناظر او لغيره اي لا يقع لذلك انكار ولا تغيير واخرج الحاكم
المرموز له بقوله حك عن جابر رضه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال سيد الشهداء
حمزة تشريفا له ومنة من الله تعالى ورجل قام الى امام جائر فامره بمعروف ونهاه عن
منكر وقتله لاجل ذلك ومن منافعه وفضائله ما حكي ان زاهدا من التابعين كسر ملاهي
مروان بن الحكيم الخليفة فاتي به فامر بان يلقي بين يدي الاسد فالقي فلما دخل ذلك الموضع
افتتح الصلوة فجاءت الاسد وحركت ذنبها حتى اجتمع اليه ما كان في ذلك البيت من
الاسد وجعلت تلحسه بالسنتها وهو يصلي ولا يبالي فلما اصبح مروان قال ما فعل بزاهدنا
قال القي بين يدي الاسد قال انظروا هل اكلته فجاؤا فوجدوا الاسد قد استانسوا به فتعجبوا
من ذلك فاخرجوه وحملوه الى الخليفة فقال له ما كنت تخاف منهم قال لا كنت مشغولا متفكرا
طول الليل لم اتفرغ الى خوفهم فقال له بماذا تتفكر قال هذه الاسد وحوش وقد جاؤا
يلحسون ثيابي بالسنتها كنت متفكرا ان لعابها طاهر ام نجس فتفكري في هذا منعني
عن الخوف عنها فتعجب منه وخلى سبيله كما في نصاب الاحتساب فحق على كل مسلم ان يكون في الصبر والصلابة

مطلب انجاه الله الزاهد من الهلاك

والغيرة

والغيرة والحمية بهذا المكان ويغتنم الكلمة الصالحة عند الامير الجائر فانها افضل من الجهاد
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي سعيد رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او سلك من الراوي امير جائر فله بذلك الثواب
الجزيل لنيله الله تعالى فان قتله كان من سادات الشهداء وذكر في شرح شرعة الاسلام
قال ابو عبيد الجراح قلت يا رسول الله اي الشهداء اكرم على الله تعالى قال عليه الصلوة والسلام
رجل قام الى وال جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فان قتله فان لم يقتله فان
القلم لا يجري عليه بعد ذلك وان عاش عاش قال ابو ذر الغفاري قال ابو بكر
الصديق يا رسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين فقال رسول الله يا ابا بكر ان
لله مجاهدين في الارض افضل من الشهداء احياء مرزوقين يمشون على الارض
يباهي الله بهم ملائكة السماء وتزين لهم الجنة كما تزينت ام سلمة لرسول الله
عليه السلام فقال ابو بكر يا رسول الله ومن هم قال عليه الصلوة والسلام الامرون
بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون في الله والمبغضون في الله تعالى
قال والذي نفسي بيده ان العبد منهم ليكون فوق الغرفات فوق غرف الشهداء
للغرفة منها ثلثمائة الف باب بابها من الياقوت والزمرد الاخضر على كل باب
نور وان الرجل منهم ليزوج ثلثمائة حور قاصرات الطرف كلما التفت الى واحد منهن
تنظر اليها فتقول له اتذكر يوم كذا وكذا امرت فيه بمعروف ونهيت فيه عن المنكر انتهى و
اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عبد الله بن مسعود رضه ان رسول الله عليه الصلوة
والسلام قال ما من ما نافية ومن صلة نبي اي رسول لقوله بعثه الله في امة قبلي متعلق
ببعثه او مستقر في محل الصفة او الحال النبي لعدم النفي عليه الا كان له في امته حواريون
حواري الرجل خليله وصاحب سره اي خلاصة الخلاصة واصحاب يأخذون بسنته
ويقتدون بامره اي بشانه الذي يفعله ثم انها الضمير للقصة تخلف بضم اللام من
بعدهم خلوف بضم اوليه اخره فاء جمع خلف بفتح فسكون كفلس وفلوس وهو من يخلف
بالسوء قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة الاية وبتحريك اوليه
من يخلف بخير ذكره ابن الملك وغيره يقولون من اعمال البر ما لا يفعلون قال الله
تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ويفعلون ما لا يأمرون من الاعمال
الغير المأذون فيها شرعا فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن كامل الايمان ومن جاهدهم
بلسانه بان ينكرهم ويغضب عليهم ويقول لو قدرت لحاربتهم فهو مؤمن ومن جاهدهم
بقلبه بان لا يرضى لاقوالهم المنكرة ولا لافعالهم القبيحة فهو مؤمن وليس وراء ذلك
اي وراء المجاهدة معهم يدا ولسانا وقلبا من الايمان اي الكامل او من ثمراته

حبة خردل كناية عن القلة لان من لم يجاهدهم باحدها فهو سوا فى معهم ومن وافق على الضلال
فهو ضال وتمامه فى شرح زين العرب للمصابيح واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت
عن ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لما وقعت بنوا اسرائيل فى المعاصى
عدوت خلف السوء نهتهم علماؤهم عن الفساد فى الارض فلم ينتهوا عنه لغلبة شقوتهم فجالسوهم
فى مجالسهم اى معهم زعما منهم ان مجرد النهى يكفى فى الخروج عن الاثم واكلوهم وشاربوهم اى
خالطوهم مخالطة زائدة فضرب الله قلوب بعضهم ببعض اى بسبب المجالسة والمواكلة والمشاربة
معهم ضرب الله قلوب علمائهم بقلوبهم بان خلق فى قلوب علمائهم رضاء وميلا الى معاصيهم
مجازاة لافعالهم واستحقوا جميعا اللعن كما فى الحاشية لشيخ زاده ولعنهم اى طردهم على لسان
داود وعيسى بن مريم ثم قال الله تعالى لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود
وعيسى بن مريم ذلك اى اللعن فى الجميع بما عصوا اى بسبب عصيانهم وكانوا يعتدون
اى باعتدائهم عن الحد المشروع فجلس رسول الله عليه الصلوة والسلام بعد قوله ما
والحال انه كان متكئا تنبيها على العناية بما سبق واله فقال لا مزيدة والمنفى بها محذوف
اى لا يكفى مجرد الانكار مع المخالطة للعصاة والذى نفسى بيده اى بقدرته حتى تأطروهم
بفتح اوله وكسر ثالثه المهملة اى تعطفوهم على الحق وتميلوهم اليه اطرا بفتح وسكون اى
عطفا واما الاطر بفتح الهمزة ثم السكون هو الامالة والتحريف من جانب الى جانب يعنى
حتى يمنعوا الظلمة والفسقة عن الظلم والفسق وتميلوهم عن الباطل الى الحق وحتى متعلق
بقوله لا والقسم معترضة كما فى ابن الملك دل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهى عن المنكر لا
يكفى فى الخروج عن الاثم لمن عليه الانكار بل لا بد معه من البغض لله تعالى قال عليه الصلوة
والسلام فى الحديث المشهور من احب لله وابغض لله تعالى واعطى لله ومنع لله فقد
استكمل الايمان والغضب لله تعالى والهجر وان زاد على ثلثة ايام فقد هجر عليه الصلوة و
السلام الثلثة المخلفون عن غزوة تبوك المدة الطويلة خمسين يوما حتى بدلت توبتهم
ولولا ذلك لذلك لدام هجرهم اليها كما فى المواهب وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا عن المنكر
قال بلال بن سعيد رضى المعصية اذا اختفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ضرت العامة
وكان الثورى اذا راى المنكر ولا يستطيع ان يغيره بال دما فحق على المسلم ان يكون فى
الحمية والغيرة والصلابة بهذا المكان كما فى النصاب وفى شرعة الاسلام واعظم الواجب
على من يخالط الناس الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا ينفع عمل الله تعالى مع ترك الغضب
لله تعالى انتهى وروى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال قيل و قلت يا رسول الله تخسف لا رض
وفيها الصالحون قال نعم بادهانهم وسكوتهم عن اهل المعاصى وينبغى ان لا يخاف فى
احتساب لله تعالى بل يستعين به ويدخل فيه متوكلا على الله تعالى لقوله تعالى اتخشونهم

فالله

فالله احق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين حكى عن ابى بكر الشبلى رح ان سفينة مشحونة بخوابى
من خمر حملت من مصر للخليفة فالتقى نفسه فيها فجعل يأخذ واحدا واحدا ويهريقها كلها والقوم
سكوت من هيبته حتى بقى واحد فاخذها فلم يهرقها وتركها فاتى به الى الخليفة وهو المعتصم
بالله تعالى فقال لم فعلت هذا فقال ايد الله الخليفة لو علمت ان فى بطنك خمرا لشققته
بهذه الحربة فقال المعتصم انا اعلم ما قصدك من هذا قصدك ان اقتلك حتى تصير شهيدا
فلا افعل ما قصدت ثم قال لم تركت الخابية الواحدة فقال حين كنت اهريقها لم اكن ارى
نفسى فيها فلما لم يبق الا واحدة رايت نفسى عندها فتركتها ولم اهرقها بمراد نفسى ولذا
قال الصوفية شرط اخر وهذا اى لا يرى نفسه فى الاحتساب فان راها فيه ترك كما فى
النصاب مسئلة اذا كثرت المنكرات ولا يقدر المؤمن على دفعه فسكت ولا يتكلم بشىء
هل يأثم ام لا الجواب ان يقال اذا عجز عن الاحتساب فلا يأثم بترك لان التكليف بقدر
الوسع ولكن ينبغى ان يكون حزينا بذلك مغتما روى ابو هريرة رضى عن النبى عليه الصلوة
والسلام انه قال يأتى على امتى زمان يذوب قلب المؤمن كما يذوب الملح فى الماء ما يرى
من المنكرات ولكن لا يقدر على دفعه هكذا ذكره نصاب الاحتساب نقلا عن الكفاية
الشعبية هذا ما ورد فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اجمالا وما ورد من الايات و
الاحاديث والحكايات كثيرة جدا وفيما ذكرنا كفاية للمستبصر **الثامن والعشرون**
من الافات اللسانية غلظة الكلام بكسر المعجمة وسكون اللام والعنف بضم المهملة و
سكون النون فيه اى فى الكلام وهتك العرض لا سيما الاتيان بذلك فى الملاء بين
الناس فى غير محله بان لم يعترف بمقتضيه لانه اذا قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات الاية ومحله اى محل ما ذكر الكفرة الحربيون والمبتدعة والظلمة قال الله
تعالى يا ايها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار الاية ومحله ايضا النهى عن المنكر اذا لم ينجع الرفق
واللين واقامة الحدود والتعزير والتأديب لاهله واولاده وتلاميذه وغيره قال
الله تعالى خطابا لحبيبه واغلظ عليهم وليجدوا اى الكفار فيكم اى الاصحاب غلظة ولا
تأخذكم بهما رأفة فى دين الله بعد قوله الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
وفيما عداها اى من المحال المذكورة يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه اى فرحه وظهور
البشر عليه والتبسم اى مبادى الضحك واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن مقداد
بكسر الميم وسكون القاف بن شريح بضم المعجمة عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله
حدثنى بشىء يوجب لى الجنة قال عليه الصلوة موجب الجنة عدا عن الفعل ايماء للاعلام
واستمرار اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام اى سلامته من الغلظ والبذا

وهو ان لا يرى

والغضب

لان فيه منافع كثيرة ولذا امر الله تعالى موسى وهرون عليهما السلام حين بعثهما الى فرعون فقولا له قولا
لينا لعله يتذكر او يخشى وذكر في النصاب يحكى ان حسنا وحسينا رضه خرجا الى الصحراء فرأيا
شيخا يتوضأ ولا يحسن الوضوء فقال لاخيه انه شيخ فكيف نقول انك لا تعلم الوضوء
لعله يغضب به فاتفقا على ان يجيبا اليه ليتعلما منه الوضوء فدنيا منه وقالا يا شيخ بصر
الينا اينا احسن عملا بالوضوء فتوضأ بين يديه وهو ينظر اليهما فقال انكما تحسنان الوضوء
ولكن لا احسنت فتعلمت منكما انتهى كلامه واخرج الطبراني والحاكم المرموز لهما بقوله طب ك
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال في الجنة غرفا نكره لتاكيد
كون المقام ابتدائيا والكلام به خالى الذهن غرفة اى منزل يرى بضم التحتية اى يبصر لشفافتها
ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها لكمال اللطف والرقة فقال ابو مالك الاشعري
لمن هي يا رسول الله قال عليه الصلوة والسلام لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما
والناس نيام ايثارا للرفاهية والراحة وعن عائشة رضه كان النبي عليه الصلوة و
في بيته اشد حياء من العاتق وكان يركب الحمار موكفا وكان اصحابه لا يقومون اليه
لما عرفوا من كراهته ذلك ويمر على الصبيان ويسلم عليهم وكان عليه الصلوة والسلام لا يدعوه
احد الا قال لبيك ولا يمد رجليه عند جليس كذا في تفسير الثعلبي ومعالم التنزيل للبغوي
ولهذا قالوا يستحب للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يقول قولا لينا بل يضيفه ويحسن
اليهم بامر لئلا يضيق قلبه كما حكي ان ابراهيم الخليل عم اضاف مائة مجوس فلما اكلوا الطعام
قالوا له ما تأمرنا يا ابراهيم قال ان لي اليكم حاجة فقالوا ما حاجتك قال عم اسجدوا لربي
مرة واحدة فتشاوروا فيما بينهم وقالوا ان هذا الرجل قد اصطنع معروفا كثيرا فلو
سجدنا لربه مرة واحدة ثم رجعنا الى الهتنا لا يضرنا ذلك فسجدوا جميعا فلما وضعوا رؤسهم
على الارض ناجى ربه فقال الهي اني جهدت جهدي حتى حملتهم على هذا ولا طاقة لي فوق هذا
وانما التوفيق والهداية بيدك اللهم اشرح صدورهم بالاسلام فرفعوا رؤسهم من السجود فا
فاسلموا جميعا كذا في النصاب واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابي ذر رض
انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام تبسمك اى مبادى الضحك وهو علامة البشر في
وجه اخيك انبساطه صدقة لك اى مكتوب لك به صدقة وامرك بالمعروف ونهيك
عن المنكر صدقة وارشادك الرجل في ارض الضلال لك صدقة واماطتك الحجر والشوك
والعظم عن الطريق لك صدقة وافراغك من دلوك في دلو اخيك لك صدقة واخرج ابن
ابي الدنيا المشار اليه بقوله ابن ابي الدنيا عن الحسن البصري مرسلا عن النبي عليه الصلوة والسلام ان
من الصدقة شرعا ان تسلم على الناس وانت اى المسلمين وانت طليق اى مسرور
الوجه لما مضى من اثبات الود المطلوب بين المؤمنين قال عليه الصلوة والسلام وكونوا

عباد الله اخوانا وقال عليه الصلوة والسلام لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا
حتى تحابوا فقال الا ادلكم على شيء اذا فعلتم تحاببتم افشوا السلام كما في المصابيح بقي
ههنا ابحاث واسرار اودعتها في كتابي جامع الازهار التاسع والعشرون من
الافات اللسانية السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو اي هذا الداء التجسس
بالجيم وتتبع عورات المسلمين وقبائحهم عبر بها ايماء بان عيوبهم كعورات مستورات
فيحرم كشفها كما يحرم كشف العورات فتامل قال الله تعالى ولا تجسسوا ولا تبحثوا عن
عورات المسلمين اى اذا لم يكن لها علامة ظاهرة او ظن غالب او علم يقين لتجاهره
بها حقيقة او حكما كما في الحاشية والمواهب الا قال اصحابنا لا بأس بالهجوم على
المفسدين والدخول في بيوتهم من غير استيذان اذا سمع فيه صوت فساد للامر
بالمعروف والنهي عن المنكر كما في النصاب نقلا عن المحيط اخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن معاوية بن ابي سفيان رضه انه قال عليه الصلوة والسلام انك ان تتبعت عورات
الناس افسدتهم اى لاظهارهم لها بعد الخفاء او كدت اى قاربت تفسدهم لكشف
سترهم فيصرون على المعاصي بعد العلم بها بان يقولوا انكشفت معاصينا چون كناه است
كبا براست كما في الحاشية روى ان عمر رضه كان يعس ليلة مع ابن مسعود رضه فاطلع
من خلل باب فاذا شيخ بين يديه شراب وقينة تغنيه فتسور فقال عمر ما اقبح شيخا مثلك
ان يكون على مثل هذه الحالة فقام اليه الرجل فقال يا امير المؤمنين انشدك الله ان تصغي
حتى اتكلم قال قل ان كنت عصيت الله تعالى في واحدة فقد عصيته انت في ثلثة قال وما هن
قال تجسست وقد نهاك الله عنه حيث قال ولا تجسسوا وتسورت وقد قال الله
تعالى وأتوا البيوت ليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها الى قوله تعالى وأتوا البيوت
من ابوابها ودخلت بغير اذن ولا سلام وقد قال الله تعالى ولا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها فقال عمر صدقت فهل انت غافر لي فقال غفر الله
تعالى لك فخرج عمر وهو يبكي ويقول ويل لعمر ان لم يغفر الله له لتجد الرجل يختفي بهذا عن اهله و
ولده والآن يقول رآني امير المؤمنين دل ذلك على ان المحتسب لا يتجسس ولا يتسور
ولا يدخل بيتا بلا اذن فان قيل ذكر في باب من يظهر البدع في البيوت انه يجوز للمحتسب
الدخول بلا اذن فنقول ذلك فيما اذا ظهر وهذا فيما استتر كذا في نصاب الاحتساب
في الباب الثاني والخمسين في اداب الاحتساب واخرج ابو داود ايضا المرموز له بقوله
د عن ابي برزة بفتح الموحدة والزاي وسكون الراء بينهما انه قال عليه الصلوة والسلام
يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه من المنافقين وجملة ولم يدخل
الايمان محتملة للعطف على الصلة او الحالية لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم

التي قد يقعون فيها لغلبة شهوة مختفين فانه اى الشان من تتبع عورة اخيه بالتجسس والتكشف
تتبع تفعيل فيه للمشاكلة والا فالمزيد فيه بمعنى المجرد اى يتبع الله تعالى عورته ومن يتبع الله
عورته يفضحه هذا قياس من الشكل الاول نتيجته من تتبع عورة اخيه يفضحه الله تعالى ولو كان في
جوف بيته الجملة وصلية والمراد ولو كان في غاية الخفاء لان الله تعالى لا يعجزه شيء **الثلثون**
من الآفات اللسانية افتتاح الجاهل الكلام وكذا سائر الافعال كذا في الحاشية عند العالم
بكسر اللام وان لم يكن تلميذا له والتلميذ وان كان عند الاستاذ بالمعجمة آخره في العلوم و
بالمهملة في الصنايع او عند اعلم اى اكثر علما منه وان كان المتكلم عالما او عند افضل منه دينا
فتقدم الناقص بالكلام بين يدي من هو اعلم او لحمه من امراض اللسان ومكروه وجهالة
وآفة بين الانسان روى ابو داود عن ابي موسى الاشعري رضه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام ان من اجلال الله تعالى اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه
ولا الجافي عنه واكرام ذي السلطان المقسط وفي شرح الغريب الغالي المبالغ في الشيء والمراد
به المبالغ في تعظيمه حتى يتخذه معبودا ومسجودا كما يفعله النصارى والمراد بالجافي التارك
له انتهى قال في الخلاصة قال الزندويستي بفتح الزاي وسكون النون وضم المهملة وسكون الواو و
فتح التحتية وسكون المعجمة بعدها فوقية كما في المواهب الفتحية سالت الامام الخيراخري بفتح المعجمة الاولى
وكسر الثانية وبراءين قال الاصبهاني في لب اللباب نسبة الى خيراخر احدى قرى بخارى كما في المواهب
ربع جملة دعائية من حق العالم بكسر العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ قال كلاهما
واحد فوحد باعتبار لفظ كلا ولو ثنى باعتبار معناه لجاز وهو اى حقه عليهما ان لا يفتح اى
كل واحد منهما الكلام قبله ولا يجلس مكانه اجلالا له والمراد بالمكان ههنا الذي جلس
فيه عالم ثم قام لحاجة وبظن ان يجيء ذلك الى ذلك المكان واما اذا علم عدم مجيئه فيجاز الجلوس
فيه كيف ما كان سواء كان ذلك في بيته او في المحراب او في مكان درس وكذا غيرها كما في الحاشية
في وان كان غائبا عنه مبالغة في ذلك ولا يرد عليه كلامه بالتخطئة والمعارضة صريحا
بل تعريضا اذا احتيج ولا يتقدم عليه في مشيه فقد صح قوله عليه الصلوة والسلام لمن تقدم
الصديق في ذلك اتمشي امام من هو خير منك الحديث كما في المواهب وروى الديلمي وغيره
عن جابر رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام المشي بين يدي الكبراء من الكبائر
ولا يمشي الا ملعون بين يدي الكبراء الا ملعون قالوا ومن الكبراء يا رسول الله تعالى
قال العلماء والصالحون كما في التوفيق وقد ورد في الاخبار من عظم الشيوخ يعطى له مثل
عمرهم وفي تعليم المتعلم اى الكتاب المسمى به ومن توقير بالقاف المعلم ان لا يمشي اى الطالب
امامه اى الاستاذ تعظيما له ولا يجلس مكانه ولا يبدي الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر
الكلام اى المباح فضلا عن غيره عنده لانه يفضي للخروج عن الادب ولا يسأل منه شيئا

من العلم

من العلم عند ملالته لتنقل الجواب ويراعي الوقت فيأتيه وقت ظهوره ولا يدق الباب عند
وصوله اليه لئلا يؤذي الاستاذ فيه بل يصبر حتى يخرج قال الله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج
اليهم لكان خيرا لهم والحاصل من ذلك انه اى التلميذ والجاهل يطلب رضاه اى العالم و
يجتنب سخطه اى يؤذي اليه ويمتثل امره في غير معصية الله تعالى انتهى اذ لا طاعة للمخلوق
في معصية الخالق وقد صرحوا اى الفقهاء في الفتاوى بكراهة ان يقول الرجل لمن فوقه
في العلم والفضل الديني حالا بالمهملة اى حضر وقت الصلوة او قوموا نصلي او نحوها
من العبارات وهي كراهة تنزيه لانه اى ما ذكر ترك الادب للعالم وترك توقير وذلك
تتمة ومن توقير المعلم تقبيل يده فان شمس الائمة السرخسي وبعض المتأخرين رخصوا
تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل التبرك كمصافحة فانها لا تكره لما روى انس
انه قال قلنا لرسول الله عليه الصلوة والسلام اينحني بعضنا بعضا قال لا قلنا ايعانق
بعضنا البعض قال لا قلنا ايصافح بعضنا البعض قال نعم وقد ورد احاديث في النهي
عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه منها ما
كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز وعن عطاء سئل ابن عباس
عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين
ما ينبغي لي اركب في بلدة فيها ابراهيم خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى الى ابراهيم
عليه الصلوة والسلام واعتنقه وكان اول من عانق كذا في الدرر وكره تقبيل الرجل
فم الرجل او يده او شيئا منه وهذا قول الطرفين وقال ابو يوسف لا بأس به كما في
الهداية ويدخل بالتبعية تقبيل المراة فم المراة او خدها فانه مكروه عند اللقاء
والوداع كما في المنية وهذا اذا كان من شهوة اما على وجه البر فجائز عند الكل
كما في قاضيخان ولو قبل وجه فقيه او عالم او زاهد اعزازا للدين فلا بأس به كما لو
قبل يد سلطان عادل لعدله ويد غيره لتعظيم اسلامه واكرامه فلو قبل لنيل الدنيا
فكره ان يدفع اليه قدمه لتقبيله لم يجبه وقيل اجابه كما في المنية لان الصحابة رضي تقبلوا
اطراف النبي عليه الصلوة والسلام كما في الاختيار ومن القبلة قبلة الديانة
كتقبيل الحجر والمصحف في قد قبل عمر وعثمان كل غداة كما في المنية ومن تعظيم العلم
القيام عند مجيئه وذهابه ذكره القهستاني نقلا عن مشكل الآثار ان القيام
لغيره لم يكره فانما المكروه محبة القيام ممن يقام له انتهى وذكر الزاهدي لا يكره
ان يقوم الآخر في المسجد تعظيما له وكذا لو قام القارئ في خلال قراءته تعظيما له
وفي الظهيرية لا يجوز ان يقوم القارئ الا للعالم ولابيه او الاستاذ المعلم
وفي كنز العباد لا تقوم للآخر في المسجد فانه قال عليه الصلوة والسلام لا تقوموا

مطلب في تقبيل اليد والمعانقة

مطلب في القيام عند المجيء

في بيت رجل وبهذا اوصى السلف تلامذهم ان لا تقوموا لهم في المسجد اذا درسوا وفيه اشارة
الى جواز ما تعارف في زماننا من قيامهم في غير المسجد عند اتمام الدرس كما في القهستاني
نقلا من الكتب المتداولة وفي فتاوى السراجية لا ينبغي للجاهل وان كان اكبر سنا ان
يتقدم على العالم في المشي والجلوس والكلام وفي الفتاوى الصوفية والشاب العالم
يتقدم على الشيخ الغير العالم ودليله وتمامه في المواهب الحادي والثلثون
من الافات اللسانية التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة وهي ان يجيب الاذان
والاقامة بمثل ما يقول المؤذن الا عند حي على الصلوة وحي على الفلاح فان
السامع يحوقل عندهما اي يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وذكر في تحفة
الملوك انه يقول عند الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن وعند قوله
الصلوة خير من النوم صدقت وبررت وبالحق نطقت وفي قوله قد قامت الصلوة
اقامها الله تعالى وادامها وفي تاج الشريعة هكذا يجيب في الاقامة الى ان ينتهي الى قوله
قد قامت الصلوة فحينئذ يجيب بالفعل دون القول كما في شرح الشرعة وعن جابر رضي
الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من قال حين يسمع النداء اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة كما في المصابيح والمشارق
قالوا اي الفقهاء يقطع اي المكلف كل عمل هو فيه سواء باليد والرجل واللسان نحو التلاوة
ان كان في غير المسجد اما في المسجد فلا يقطع التلاوة ذكره المص في حاشيته ويقف عن
المشي وعن دراسة الفقه ذكر في الترشيح وعن عائشة رضه اذا سمع الاذان فما
عمل بعده حرام وكانت تضع مغزلها حين سمعت الاذان وان سمع الاذان في وقت
واحد من الجهات قيل يجيب لكل مؤذن وقيل الاول مؤذن فقط وعن الحلواني ان الاصل
الاجابة بالقدم حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ذكره في شرح
شرعة الاسلام وفي القهستاني نقلا عن غريب المسائل ان الكلام فيه يوجب خشية
سلب الايمان وفي القنية انه لا يتكلم في الفقه والاصول في حال الاذان لكن في التمرتاشي
ان الكلام من غير المؤذن غير مكروه انتهى كلامه ولا يسلم اي على الغير اذا قدم عليه
واما رده اي وجوب الرد عليه بالقول فقد اختلفوا فيه فقيل يجوز وقيل لا ويجيء تفصيله
ان شاء الله في الافات التاسعة والثلاثين من افات اللسان وفي القهستاني
فلا يجب عليه جواب السلام والعطسة لانه في نفسه لا يبعد الفراغ على الصحيح كما في المحيط و
يشتغل عن كلام الناس مطلقا بالاجابة واختلفوا اي الاصحاب في الوجوب والاستحباب
فقال بالاول جمع منهم صاحب البدايع والتحفة وبالثاني جمع منهم صاحب الهداية وغيره

مطلب التكلم عند الاذان يوجب خشية سلب الايمان

والاول احوط والثاني اقوى دراية كما في المواهب وغيره وفي القهستاني لا يشتغل بشيء
سوى اجابتهما فانها واجبة الا على من في مسجد للصلوة وقيل سنة وقيل مستحب فقيل بالقدم
وقيل باللسان ولو جنبا كما في التمرتاشي انتهى وهذا كله اذا لم يكن مصليا او مستمعا للخطبة
او جنبا او حائضا او نفساء او مجامعا او قاضيا للحاجة كما في النظم واعلم انه يستحب
ان يقال عند سماع الاول من الشهادة الثانية صلى الله عليك يا رسول الله تعالى وعند
سماع الثانية منها قرة عيني بك يا رسول الله اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ظفر
الابهامين على العينين فانه عليه الصلوة والسلام يكون قائدا له الى الجنة كذا في كنز العباد
من القهستاني وذكر علي القاري في موضوعاته حديث مسح العينين بباطن انملتي
السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله الحديث
ذكره الديلمي في الفردوس من حديث ابي بكر الصديق رضه ان النبي عليه الصلوة و
السلام قال من فعل ذلك فقد حلت عليه شفاعتي قال السخاوي لا يصح واورده
الشيخ احمد الرداد في كتابه موجبات الرحمة بسند مجاهيل مع انقطاع عن الخضر
عليه السلام وكل ما يروى في هذا فلا يصح رفعه البتة قلت رفعه على الصديق فيكفي للعمل به
لقوله عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وقيل لا يفعل ولا ينهى
وغرابته لا تخفى على ذوي النهى انتهى كلامه وذكر في جمل الاحاديث انه دخل المسجد في عشر
محرم وجلس عند الاسطوانة حذاء ابي بكر رضه فقام بلال رضه فاذن فلما بلغ اشهد
ان محمدا رسول الله قبل ابو بكر رضه ظفري ابهاميه ووضع على عينيه فقال قرة عيني بك
يا رسول الله ولما فرغ بلال عن الاذان توجه الى ابي بكر فقال من فعل مثل ما فعلت يا ابا بكر
غفر الله له ذنوبه كما في فردوس الاخبار وذكر في قصص الانبياء ان ادم اشتاق الى
لقاء محمد عليه الصلوة والسلام وسال ربه فاظهر الله تعالى وجه محمد عم في ابهامي ادم مثل
المرآة فقبل ادم ظفري ابهاميه ومسح على عينيه فلما اخبر جبرائيل عم هذه القصة فقال
من سمع اسمي في الاذان فقبل ظفري ابهاميه ومسح على عينيه لم يعم ابدا انتهى كلامه الثاني
والثلثون من الافات اللسانية الكلام في الصلوة سوى القرآن والاذكار
المأثورة وهو من مفسدات الصلوة سواء كان قليلا او كثيرا وسواء كان عمدا
او سهوا وقد كانت الصحابة رضه في صدر الاسلام يتكلمون بحوائجهم في اثناء الصلوة
حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي خاشعين فنهوا عن ذلك وروى ابو داود
عن زيد بن ارقم قال كان يكلم الرجل الى جنبه في الصلوة فنزلت وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ونهانا عن الكلام وفي رواية مسلم وابي داود عن معاوية الحكم
قال عليه السلام ان هذه الصلوة لا يحل فيها شيء من كلام الناس وانما هي هذه تسبيح وتكبير

مطلب مسح العينين بباطن انملتي

وقراءة قرآن وتمامه في التوفيق وفي التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي او الذي يقرأ
القرآن روي عن ابي حنيفة انه يرد السلام بقلبه لا بلسانه لحرمة الكلام على المصلي والمشتغل
بالتلاوة وعن محمد انه يمضي على القراءة ويستمر متوجها اليه بقلبه ولا يشغل قلبه بالرد كما لا يشغل
لسانه وقول محمد اقوى دراية لانه اوفق للقواعد لان السلام في تلك الحالة غير مشروع فلا
يلزم الاجابة بل الانكار لانه منكر كما في الحاشية لح وفي فتاوى آهو بمد الهمزة وضم الهاء اسم
كتاب هو الشهير بالصيرفية كما في المواهب وفي التوفيق وعند ابي يوسف يجيبه اي باللفظ بعد
الفراغ بما هو فيه **الثالث والثلثون** من الآفات اللسانية الكلام في حال الخطبة
بضم المعجمة ولو كان تسبيحا لله تعالى او كان تصلية على رسول الله عليه الصلوة والسلام او امرا بالمعروف
او نحوها كالنهي عن المنكر ولهذا قالوا اذا خرج الامام حرم الكلام والصلوة حتى يتم الخطبة
ذكره صدر الشريعة وقال وبخروج الامام اي صعوده الى المنبر حرم الصلوة والكلام الى تمام
الصلوة لم يقل الى تمام الخطبة كما قال في الهداية لما صرح في المحيط وغاية البيان انهما يكرهان
من حين خروج الامام الى ان يفرغ من الصلوة كما في الدرر والغرر وقال عليه السلام اذا خرج
الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل ذكره الزيلعي وهذا اذا سمع الخطبة والا ففيه خلاف
والسكوت قصد كما في القهستاني نقلا عن المضمرات واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله **خم**
عن ابي هريرة رضه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال اذا قلت لصاحبك ناهيا عن الكلام
يوم الجمعة انصت الهمزة فيه للقطع لانه من مزيد الثلاثي والامام يخطب جملة حالية فقد لغوت
هو احد الافعال التي جاءت لامها واوا وياء يقال لغا يلغو لغوا ولغي يلغى لغيا اذا تكلم بما لا يعتد
به من الكلام كما في المواهب وفي شرح الغريب لغا فلان اي تكلم بما لا يجوز وقيل مال عن الصواب
وقيل لغا بمعنى خاب يقال ألغيته اي خيبته ولهذا هذا تكلموا في معناه قال بعضهم هو بطلان الجمعة
اصلها وقال الآخرون هو بطلان ثوابها لا اصلها هذا هو مذهب الاكثرين وقال الآخرون ان
ينقلب الجمعة ظهرا ذكره خواجه زاده وغيره اخرج احمد والبزار المرموز والطبراني المرموز
لهم بقوله **حد ز طب** عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من تكلم يوم الجمعة
والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا الجملة في محل الصفة للحمار لان اللام فيه للجنس والمراد عدم
الانتفاع بجمعته فكما ان الحمار لا ينتفع بالاسفار بل لا حظ له سوى التعب فكذا المتكلم كما في الجامع
وغيره والذي يقول له اي للمتكلم انصت نهيا عن المنكر ليس له جمعة رأسا او كاملة على
الخلاف وقال نجم الدين البقالي في مختصره واذا شرع الخطيب في الدعاء لا يجوز للقوم رفع الايدي
ولا التامين باللسان جهرا فان فعلوا ذلك اثموا وقال بعضهم ان فعلوا ذلك فقد اساؤا
ولا اثم عليهم والصحيح هو الاول وعليه الفتوى قال شمس الائمة الحلواني لا يفعل ذلك لا الجهال فيجب
على العالم تعليمهم وان سكت فقد يحمل مثل ما عليهم من الاثم وكذلك اذا ذكر النبي عليه الصلوة

والسلام

ولا التأمين

والسلام لا يجوز للقوم ان يصلوا عليه بالسنتهم جهرا واما مخافة فقال بعضهم يجوز بل يجب
فقال بعضهم يجب عليهم ان يصلوا عليه بقلوبهم وهو اختيار الامام نجم الدين النسفي وعليه
الفتوى انتهى كلامه ولا يحل للسامع الكلام اصلا وان امرا بالمعروف كما في البزازية وقال
قاضيخان عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي معترض بين القول والمقول وهو اذا قال الخطيب في
الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى على النبي عليه السلام في نفسه اي
سرا لان التصلية فرض عند كل سماع عند الطحاوي فلذا قال بوجوب التصلية في نفسه وعند
الباقين التصلية فرض مرة في العمر والبواقي سنن لان الامر للوجوب ولا يدل على التكرار
ولا على الفور كما في الحاشية لح ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ولا
سرا بل يستمع الخطبة لان الوقت لها وله ويسكت ليحصل مقصود الاستماع لان الاستماع فرض
لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال مجاهد نزلت في الخطبة
كما في النصاب وغيره والمراد بالقران الخطبة عبر به عنها مجازا مرسلا لعلاقة الجزئية والكلية
والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام فلا يترك لاجلها الفرض والاستماع وهو يمكن بعد
هذه الحالة بتمام الخطبة انتهى اي ما في قاضيخان والحاصل انه لا خلاف في عدم جواز الجهر
بالتصلية حال الخطبة من احد من الائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم من المشايخ وانما الخلاف
في جوازها سرا وقس على هذه الترضية والدعاء والتامين بلا ولى لان عدم الوجوب في هذه
المذكورات اتفاقي بخلاف التصلية عند الطحاوي كما في الحاشية لح وفي التجنيس اسم كتاب رجل
سلم على رجل والامام يخطب يرد اي المسلم عليه اي على المسلم في نفسه ولا يجهر به وكذا اذا عطس
حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب والاستماع فرض فيجمع بينهما بما ذكر كما قال وعكذا قال
هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع بان يسر به هكذا قال ابو يوسف والاصوب انه لا يجيب مطلقا
لانه يخل بالانصات المطلوب منه وبه لا بغيره يفتى بالبناء لغير الفاعل وفي الخانية ولا يسلم
اي القادم على احد وقت الخطبة لئلا يشغله عن الانصات المطلوب منه ولا يشمت العاطس لذلك ثم
قال المص فما يفعله المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من التصلية على النبي عم والترضية على
الصحابة والتامين للادعية والدعاء للسلطان عند ذكره اي ذكر الخطيب له منكر عظيم يجب منعه لان
هذا الوقت وقت شريف ينبغي الاصغاء فيه والاستماع له على من قدر خصوصا على السلاطين والامراء
والقضاة ونحوهم من الذين قدروا على انكارها كما في الخانية هكذا ينبغي ان يحرر هذا البحث
لكن الشارح على الطريقة اعترض عليه بانه لا شك ان شيئا من ذلك ليس بمنكر حتى يجب منعه بل هي
امور حسنة استحسنها اهل الايمان قال النبي عليه الصلوة والسلام وما رآه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وقال عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة ولهذا تلقته الامة بالقبول وافتوا
بجوازها وقد قال اصحابه لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها ما لم يشرع الامام في

الصلوة فان المانع منها داخل تحت قوله تعالى مناع للخير معتد اثيم على ان من العلماء من قال السكوت
عند الخطبة انما كان لازما في زمن النبي عليه الصلوة والسلام واما اليوم فغير لازم لانه قد يكون
في اليوم من هو اعلم واورع منه فلا يلزم استماع الوعظ والنصيحة ممن هو دونه ثم قال ولا يخفى
ما في كلام المصرين المقصود حيث منعوا التسبيح والتصلية والترضية ونحوها مطلقا تقليدا لبعض
ما رواه من الكتب وظنا منه ان لا يجوز شيء من ذلك ولم يقل به احد فصار مصداقا لقول القائل
فقل لمن يدعي في العلم معرفة حفظت شيئا وغابت عنك اشياء فالحق ما ذكرنا ههنا كلام
الشارح للطريقة فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التطبيق قوله بل هي امور حسنة
استحسنها اهل الايمان قال عليه الصلوة والسلام وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
والجواب على ما ذكرنا مرارا ان الاستدلال بهذا الحديث حجة عليهم لا لهم لانه بعض حديث موقوف
على ابن مسعود رواه احمد والبزار والطبراني هكذا ان الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار
محمدا فبعثه برسالته ثم نظر قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه
فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو قبيح عند الله ولا شك ان
اللام في المسلمين ليس بمطلق الجنس لان الحديث ح يكون مخالفا لقوله عليه الصلوة والسلام ستفترق
امتي على ثلث وسبعين فرقة كلهم في النار الا ملة واحدة لان كلا من فرقة الامة مسلم يرى مذهبه
حسنا فيلزم ان لا يكون فرقة منها في النار وكذا بعض يرى حسنا وبعضهم يراه قبيحا فيلزم ان
لا يتميز الحسن من القبيح بل هو اما للعهد والمعهود ما ذكر في قوله فاختار له اصحابا فيكون
المراد بالمسلمين الصحابة فقط او للاستغراق خصائص الجنس فيراد بالمسلمين اهل الاجتهاد
الذين هم الكاملون في صفة الاسلام صرفا للمطلق الى الكامل لان المطلق عند عدم القرينة ينصرف
الى الفرد الكامل وهو المجتهد فيكون المعنى وما رآه الصحابة واهل الاجتهاد قبيحا فهو عند الله قبيح
ويجوز الاستغراق الحقيقي فيكون المعنى ما رآه جميع المسلمين حسنا فهو عند الله حسن الحديث
وما اختلف فيه فالعبرة للقرون المشهود لهم بالخير لا القرون المشهود لهم بالكذب لقوله عليه
الصلوة والسلام خير القرون قرني الحديث ومثله قوله عم لا تجتمع امتي على الضلالة فان المراد
بالامة في هذا الحديث اهل الاجماع الذي هو كل مجتهد ليس فيه فسق ولا بدعة اصلا لان المراد
بالامة المطلقة اهل السنة والجماعة وهم الذين طريقتهم طريقة النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه
دون اهل البدعة والضلالة كما قال عم امتي من استن بسنتي فتدبر فاذا تقرر هذا فالواجب
على كل من سمع ان يستمع وينصت عند الخطبة عن نحو التصلية والترضية ونحوهما اذ الكتب
مشحونة بالمنع عندها عن الامور الواجبة كرد السلام وتشميت العاطس فما ظنك بالسنة
والمستحبة قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال مجاهد
نزل في الخطبة كما في النصاب على ان الخطبة قائمة مقام الشفع من الظهر حكما فكان ما بين

الخطبتين

الخطبتين كما بين الركعتين وما بين الخطبة والصلوة كما بين الشفعين حكما كما في الحاشية اخي جلبي فيحرم
في الخطبة ما يحرم بالصلوة كما في الخلاصة فظهر بما ذكرنا ان قبح ما ذكره ذلك الشارح لا يخفى لمن له
ادنى ملابسة لعلم النحو نعم قد يخفى على من كان خاطب الليل فانه يجمع الحجر والشجر في الزبيل وقوله وفتوا
بجوازها وقال صاحباه لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها ما لم يشرع في الصلوة اقول
ان الافتاء بها من الفاضل ابو السعود وقوله الامامين في المبسوط من اقوى اعتراضاته
على المقصود وتقريره على زعم ان قول صاحبيه لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا
نزل قبل ان يكبر حتى لا يمنع موافقة المؤذن في التكبير والشهادة تدل على تجويزهما نحو التصلية
والترضية في السكتة لانها غير حال مباشرة الخطبة فلا يكون مما يخل بالاستماع ولذا قال
الفاضل ابو السعود ترجى الرخصة فيهما اذا اتى بهما في السكتات بغاية السرعة وجوابه
بان اقتصادهما على طرفي الخطبة ينادي باعلى صوت انه لا خلاف فيهما في عدم التجويز حال السكتة
لانها لا تعد قاطعة حتى تلحق بطرفيهما وجواب الجواب ابو السعود منع في صورة التجويز فان الترجي
يستعمل فيما لا حكم فيه فكانه يقول لا دليل على تركهما لاستماع والانصات المفروض واما التعليل
بالاخلال كما يتبادر من ظاهر كلامه فغير سائغ للمقلد كما لا يخفى وبالجملة لا حكم لعدم جواز
تركهما وهذا من اقوى اعتراضاته عليه وسائر شبهاته في ذلك مظهر قوله تعالى ان اوهن البيوت
لبيت العنكبوت وهو مطالب بالجواب عما نقله عن قاضيخان والتجنيس على ان المراد دليل التجويز
لا يتم بدون الجواب عن دليل المنع فمن ادعى الجواب عن الآية الكريمة فعليه البيان فعلم مما قررنا
ان هذا الكلام زيادة على الكتاب وخارج عن الصدق والصواب والله اعلم بالصواب وقوله
فان المانع منها داخل تحت قوله تعالى مناع للخير معتد اثيم قلنا ليس هذا منعا للخير بل نهي عن
المنكر قال عليه الصلوة والسلام من رأى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه الحديث
وقال عليه السلام اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وتكلموا في معناه
قال بعضهم هو بطلان الجمعة اصلها وقال الاخرون هو بطلان ثوابها لا اصلها هذا مذهب
الاكثرين وقال الاخرون ينقلب الجمعة ظهرا كما ذكرنا فتأمل وبالجملة ليس المنع للتصلية والترضية
بل انما هو لكراهة البدعة حال الخطبة التي ينبغي تطهير المساجد والجوامع منها فانه اذا
وجب صون المساجد عن الامور المباحة كالبيع والشراء وانشاد الضالة بل الاكل و
الشرب بغير المعتكف فصونها عن البدعة المكروهة اوجب وقد ثبت ايضا اذا ثبت حرمة
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع انه واجب ثبت بالاولوية حرمة التصلية ونحوها مع
انها سنة يمكن بعد هذه الحالة قوله السكوت عند الخطبة انما كان في زمن النبي عليه الصلوة
والسلام واما اليوم فغير لازم لانه قد يكون فيه من هو اعلم منه فلا يلزم استماع الوعظ
والنصيحة لمن هو دونه قلنا هذا مما لا ينبغي ان يزبر ويحرر في بطون الاوراق فضلا عن ان

ان ظ

يستدل به وقد قال عليه الصلوة والسلام الحكمة ضالة المؤمن اين ما وجدها اخذها على ان
الامام الاعظم اباح استمع النصايح من حجام واطاعه بما امره الحجام وان كان ادون منه
ونعرّبه على ما ذكر في الفتاوى الخانية ما روى عن ابي ح انه قال حلقت رأسي فخطأني الحجام في
ثلثة منها انى جلست مستدبرًا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت
ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته وفي هذه الرواية فوائد كثيرة ثلثة
عرفت باللفظ وهي اداب الحلق والرابعة انه اباح كان مخلوقًا والخامسة ان النصيحة تستمع
وان كان من تارك فان اباح استمع النصيحة من حجام واطاعه بما امره الحجام وتمامه في نصاب
الاحتساب وقال ابن الملك في شرح المصابيح ان التعلم ممن لا يعلم لم يعمل بما يقول جائز فان ابا
هريرة تعلم من ابليس خاصة اية الكرسي وهي ان من قراها يصير محفوظا من شر الاشرار
ببركتها لكن بشرط ان يعلم المتعلم كون ما يتعلم حسنا واما اذا لم يعلم حسنه وقبحه لا يجوز ان يتعلم
الا ممن عرف بامانته وصلاحه الى هنا كلامه فاذا جاز تعلم خاصة القران من زمرة الشيطان
وكيف لا يجوز من خطبة لخطباء على منابر البلدان الذين يتبعون سنته بالشرا شر والجنان
وقد ذكر في تعليم المتعلم وسمعت الشيخ الامام الاجل الاستاذ فخر الدين الكبساني يقول كانت
جارية ابي يوسف عند محمد فقال لها هل تحفظين من ابي يوسف شيئا فقالت لا الا انه يكرر و
يقول سهم الدور ساقط فحفظ منها وكانت تلك مشكلة على محمد فارتفع اشكاله بهذه الكلمة
المستفادة من الجارية انتهى كلامه فعلم ان الاستفادة ممكنة من كل احد من غير نظر الى كونه
وضيعا او شريفا اماما وخطيبا صغيرا او كبيرا ذكرا وانثى وبما ذكرنا من الادلة المنقو
من الاجلة ظهر بطلان قوله لا يلزم استماع الوعظ والنصيحة ممن هو دونه نعوذ بالله تعالى من
شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا قوله ولا يخفى في كلام المصنف من القصور حيث منع التصلية
والترضية تقليدًا لبعض ما رواه من الكتب الخ قلنا ليس في كلامه قصور ولا فطور ولا منع
عن التصلية والترضية بل منعهما لكونهما غير واقع في محلهما وموضعهما التي وضعها
فيها الشارع ومضى عليها السلف فان التصلية والترضية وان كانتا مشروعة لكن لا يجوز
ان يصلي حال الخطبة الا يرى ان قراءة القران مع كونها من اعظم العبادات لا يجوز للمكلف
ان يقرا في الركوع والسجود لان كلا منهما ليس بمحل للتلاوة وكذا هذه على انهم يصلون ويسلمون
بانواع النغمات واللحان بحيث لا يفهم ما يقولون من الفاظ الصلوة والسلام ولا يسمع
الا الاصوات كصوت المزمار وهو كما ذكره البزازي وغيره حرام وبدعة قبيحة لم يفعلها
احد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من ائمة الدين فظهر بما قررنا ان قبح ذلك الكلام
ظاهر لمن في قلبه نور ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور ومنشاء ذلك هو الجهل وسوء
الفهم والغرور اعاذنا الله تعالى من حسد يسد باب الانصاف واجارنا عن الجور و

والاعتصاف الرابع والثلثون من الافات اللسانية كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة
وقيل يمتد الكراهة بعدها الى طلوع الشمس فانه اي الكلام المذكور مكروه تنزيها لان هذا الوقت
وقت شريف لا يليق بمؤمن الاشتغال فيه بما يتعلق بالدنيا الدنية بل للائق به الاشتغال بالاعمال
الاخروية كما في الحاشية وغيره وعن انس رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من
صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة و
عمرة تامة كما في المصابيح قال شارحه تامة صفة حجة وعمرة والتكرر للتاكيد وعن انس رضه
انه قال لان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس احب الي من
عتق رقبة من ولد اسمعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة العصر الى ان تغرب
الشمس احب الي من ان اعتق اربعة كما في المصابيح قال الشارح زين العرب وانما خص م
ولد اسمعيل لان العرب افضل الامم واولاد اسمعيل افضل العرب لكونه عم منهم انتهى
ذكر في شرح المصابيح ان قوله يذكرون الله دلالة على ان المستحب في هذا الوقت ذكر الله لا القراءة
لان للمواظبة للذكر في هذا الوقت اثرا عظيما في النفوس قال في المنية نقلا عن جمع العلوم
ومن وقت الفجر الى طلوع الشمس ذكر الله اولى من القراءة ويؤيده ما ذكر في القنية من
ان الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القران
في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها انتهى وقال الشارح زين العرب والذكر اسم يتناول
التسبيح والتهليل وقراءة القران ودراسة العلم انتهى وفي الشرعة ويغتنم الدعاء بعد
المكتوبة فانه مستجابة بالحديث وقد قال عليه السلام في حديث رواه ابن عباس و
من لم يفعل ذلك فهو خداج اي من لم يدع بعد الصلوة رافعا يديه الى حذاء مستقبلا ببطونهما
وجهه ولم يطلب حاجة قائلا يا رب يا رب فاعلم ان الصلوة ناقصة عند الحق سبحانه
كذا في التنوير وصلوة الاوابين مذكور في شرح المنية وصلوة بقاء الايمان في شرح
شرعة الاسلام من ارادهما فليطالع اليهما الخامس والثلثون من الافات اللسانية
الكلام في الخلاء بالمد محل قضاء الحاجة سواء قضاها ام لا وعند قضاء الحاجة ولو في
غير الخلاء فانه اي الكلام مطلقا مكروه ايضا لما فيه من تأذي الحفظة بواسطة الحضور
في ذلك المحل الكريه كتابة كلامه كذا في الحاشية وغيره وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء
يتغوط ويبول لا ينبغي اي لا يجوز ان يسلم عليه في هذه الحالة لانها ليست محلها فان سلم عليه
وخالف قال ابو ح يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه كما يقول محمد في المصلي اذا سلم عليه احد
وهو في الصلوة او القراءة فانه يجيبه بقلبه قال وذلك لاراحة الملائكة من الحضور لانهم
لا يكتبون الامور القلبية كما في الحاشية وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ اي لا بلسانه
ولا بقلبه هذا القول اقوى دراية لان السلام مكروه في هذه الحالة فلا يستحق الاجابة

من المهمات
من الفجر الى طلوع الشمس الذكر
اولى من القراءة

كما في الخانية وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة اذ لا مانع حينئذ نظيره ما يقول ابو يوسف فمن سلم
عليه وهو في القراءة كما في المواهب **السادس والثلثون** من الآفات اللسانية الكلام عند
الجماع فانه ايضا مكروه للنهي عنه وكذا اي ككراهة الكلام فيما ذكر يكره الضحك في هذه المواضع
اي بعد طلوع الفجر والخلاء وعند الجماع لانه اقوى في اساءة الادب وقد قيل يكره الكلام في
سبعة مواضع في المسجد وعند المريض وخلف الجنازة وعند القبور وعند القراءة وعند
الخطبة وعند الجماع انتهى كلامه **السابع والثلثون** من الآفات اللسانية الكلام عند
قراءة القرآن فان استماع القرآن والانصات اي الامساك عن الكلام عند قراءته واجب و
ولم يجعل فرضا لان النص غير قطعي الدلالة فيه الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر
فانه اي الدعاء بالموت على الكفر كفر عند بعض من العلماء مطلقا اي استحسنه او لا وعند
آخرين الدعاء بالموت على الكفر ان كان لاستحسان الكفر واما ان كان لاشتداد العذاب
فلا كما في الخانية قال من قال لمسلم يأخذ الله منك الاسلام وقال الاخر آمين كفرا ومن رضي
بكفر نفسه فقد كفر واما بكفر غيره ففيه اختلاف المشايخ ان الرضاء بكفر غيره انما يكون
كفرا اذا يستجيزه ويستحسنه اما اذا قال احب موت المؤذي الشرير على الكفر حتى
ينتقم الله منه لا يكون كفرا يدل عليه قول موسى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم
فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم وعلى هذا اذا دعا الظالم باماتة الله على الكفر
او قال سلب الله عنك الايمان بسبب اجترائه على الله وكابر في ظلم لا يكون كفرا وعن ابي
ح ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل كما في البزازي واما الدعاء عليه اي
على المؤمن بغيره اي بغير الكفر فان لم يكن ظالما له اي لغيره فلا يجوز ويحرم لانه اذى و
اذى الغير المسلم بغير سبب شرعي حرام وان كان اي ظالما فيجوز بقدر ظلمه لان ما جاز
لعذر يتقدر بقدر عذره ولا يجوز التعدي عنه لانه يصير كالدعاء عليه من غير سبب
منه له وفي الحديث ان المظلوم ليدعو على ظالمه حتى يكاد فيه الحديث والاولى ان لا يدعو
عليه اي على الظالم اصلا بل يصبر ويعفو عنه او يفوض امره الى الله تعالى حتى ينتقم منه
لما في حفظ المقدار وعدم المجاوزة له من العسر سيما للجاهل ان الله مع الصابرين
الثامن والثلثون من الآفات اللسانية الدعاء للكافر والظالم بالبقاء بل
في شرعة الاسلام لا يقول لاحد اطال الله بقاءك فانه تحية المشركين وكانوا يقولون
من قال للظالم ذلك فقد رضي ان يعصى الله في الارض وفي الخلاصة لو قال للذمي اطال
الله تعالى بقاءه لم يجز الا ان ينوي ان يطيل بقاءه ليسلم او ليؤدي الجزية لانه
بالاسلام او للمسلمين بنفعهم انتهى كلامه وفي الاشباه ولو سلم على الذمي تبجيلا كفر
ولو قال للمجوسي يا استاد تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية وحصول المراد لكل

منهما

كل منهما بلا شرط الايمان في الكافر والعدل والصلاح في حق الظالم فانه اي الدعاء
بذلك كذلك لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر في الدعاء لهما بهما على التوبة
والصلاح من الكفر والظلم ورفع الظلم فلا منع فلا منع مع القيد **التاسع
والثلثون** من الآفات اللسانية الكلام عند قراءة القرآن فان استماع
القرآن والانصات اي الامساك عن الكلام عند قراءته واجب ولم يجعل فرضا
لان النص غير قطعي الدلالة فيه بل هو محتمل وما طرفه الاحتمال نازل عن الفرضية
وافراد الخبر لان المتعاطفين في المعنى كالواحد اذ الاستماع بالانصات فالعطف
تفسيري او كالتفسيري مطلقا اي سواء فهم المعنى ام لا وسواء قرئ في الصلوة
او خارجها في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون اي كي تتوا بما ذكر على رجائكم ان ترحموا كما ذكره المفسرون ثم لما قيل ان الاية
لما نزلت في حق القراءة في الصلوة فكيف يصح الاستدلال على الاطلاق بها فاجاب بقوله
فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف في الاصول
اي علم اصول الفقه وفي القاضي اشار بذلك لدفع ما قيل في الصلوة كانوا يتكلمون فيها
فامروا باستماع قراءة القرآن للامام والانصات له انتهى لكن قالوا اي علماء المذهب
من قرأ القرآن جهرا عند اشتغال الناس باعمالهم المشتغلة عن الاستماع والانصات
فالاثم على القاري فقط ونظيره ما قال المالكية من ان من صلى فيما لا بد منه للمرور
عليه فالاثم عليه لا على المار ومن ابتداء العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع و
الانصات فالاثم المرتب على ترك الواجب للعامل لانه تعرض دون ما وجب عليه
قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط البرهاني ويكره السلام تحريما عند قراءة القرآن
جهرا لما فيه من اشتغاله بالجواب عما هو فيه من التلاوة وكذلك يكره تحريما عند مذاكرة
العلم ولو من الاقران ولا يسلم على احدهم اي الحاضرين لسماع ذلك اي المدلول عليهم
بالسياق وبقوله وهم يستمعون ذلك لما فيه من اشتغالهم عما بصدده من الاستماع
وان سلم على احدهم ح فهو آثم فعلم من هذا الكلام انه حرام لان الاثم لا يكون الا بالحرام
فالكراهة تحريمية كما في الخانية وكذا اي يكره السلام تحريما عند الاذان والاقامة
على المؤذن والمقيم والمستمع لهما والصحيح انه اي الشان او المردود عليه ممن
ذكر لا يرد في هذه الحالة المواضع انتهى هذا اقوى دراية لان هذه المواضع ليست
بمحل له بل هو منكر فيها فلا يجوز الاجابة لمنكر كما في الخانية وغيره وفي الغنا اي كلام
التاتارخانية في الرد والغنا على ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد ام لا تكلموا
اي الاصحاب بعض اختلفوا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة اي فانه يجب

وخنا الصدر

الرد عليه انتهى ويخالفه ما في المحيط السرخسي حيث قال اى السرخسي وخنا الصدر
الشهيد انه يجب عليه الرد فيما اذا سلم عليه فيما ذكر وهكذا حكى عن الفقيه ابي الليث السمرقندي
بخلاف السلام وقت الخطبة اى السلام في حال الخطبة لا يجوز بالاتفاق كما في الحاشية
الاربعون من الآفات اللسانية كلام الدنيا اى ما يتعلق بالدنيا في المساجد
اى بخلاف غيرها من المدارس وغيرها بلا عذر يقتضيه فانه مكروه لان المساجد
لم تبن له واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابن مسعود رضه انه قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام سيكون في اخر الزمان قوم يكون حديثهم اى الدنيوية في مساجدهم
الموضوعة لاقامة الصلوة والذكر ليس لله تعالى فيهم حاجة هذا كناية عن عدم النظر و
الرحمة كما في الحاشية وفي الشرعة ولا يتكلم فيه اى في المسجد بامر الدنيا والحيز فمنها ورد
في الاثر الحديث في المساجد ياكل الحسنات كما ياكل البهيمة الحشيش كذا في الاحياء هذا
في حكم التقوى واما حكم الفتوى فعلى الجواز وان كان الاولى ان يشتغل بذكر الله تعالى
ذكره في الخزانة واما حديث من تكلم بكلام الدنيا في المسجد احبط الله اعماله اربعين سنة
فقال الصغاني موضوع وهو كذلك لانه باطل مبنى ومعنى ذكره على القاري في موضوعاته
ويدخل فيه اى في الكلام الدنيوى البيع والشراء لغير المعتكف بل هو اشد كراهة
من سائر الكلام فالاحتراز منه اهم فظهر قبح ما يفعل في هذا الزمان من بيع الكتب
وشرائها في المساجد اما للمعتكف فلا كراهة في ابتياعه وشرائه كما في الحاشية وغيره
و قد ذكر في النقاية انه يجوز ان يدرس الكتاب فيه وفي العيون معلم جلس في المسجد
و وراق كتب فيه ان كان يعلم للحسبة ويكتب لنفسه فلا بأس به لانه قربة وان علم بالاجرة او
يكتب لغيره فهو مكروه الا ان يقع بها الضرورة واما الخياطة فيكره لان يخيط في المسجد
انتهى وفي الخانية عن محمد بن سلمة اذا قعد الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد
عن الصبيان والدواب لا بأس به للضرورة ويحتسب على من يتنفل قبل صلوة العيد
في المصلى وعلى من يصلي صلوة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة لانه مكروه و لا
تتخذ في المسجد بئر الماء وما كان قديما كذلك كبئر زمزم خياط يخيط الثوب في المسجد
يكره لما روى ان عثمان رضه راى خياطا كان يخيط الثوب في المسجد فكره ذلك فامره
ان يخرج من المسجد كما في نصاب الاحتساب ويدخل فيه نشاد الضالة اى السؤال
عنها فيه بان يقول من وجد فاعطاني فيرحمه الله تعالى اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن
ابي هريرة رضه مرفوعا من سمع رجلا ينشد بفتح فسكون فضم اى يسأل ضالة ذهبت
عليه كان قال من وجد كذا فرده ح فليقل اى السامع فالضمير لمن لا ردها الله عليك
معاقبة له بنقض قصده وعلل ذلك على طريق الاستئناف البياني بقوله فان المساجد لم تبن

لهذا

لهذا بل لطاعة الله وذكره وهذا التعليل عام يقتضي عدم جواز ما ليس المسجد مبنيا له من سائر
الحرف والصنائع كخياطة وصباغة كما في الحاشية خ وسئل القاضي هل يجوز التصدق في
وقت الخطبة او قبله على سؤال المسجد الجامع ام لا قال في وقت الخطبة فلا يجوز التصدق
بحال من الاحوال وان خاف الهلاك على السائل لان وقت الخطبة لا يجوز ان يشتغل فيها بالصلوة
التي هي رأس العبادات واساسها ولا يجوز التسبيح والتهليل وقراءة القران فضلا عن
التصدق واما قبل الخطبة فهو على وجهين ان كان السائل يلزم مكانه ولا يدور من
صف الى صف ولا يتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه جائز ويثاب عليه واما اذا كان يتخطى
رقاب الناس فالتصدق حرام ومن تصدق عليه فانه يشاركه في وزره الذي يعتريه
من المرور بين يدى المصلي وتشويشه في القراءة وتخطي رقاب الناس فالتصدق
عليه حرام وهو ملعون كما في نصاب الاحتساب وفي الملتقط ويكره التصدق على
فقراء الجامع لانه اعانة على التخطي على رقاب الناس وبالغ مشايخنا في التشديد
فيه واكثروا القول فيه وقد حلف ابن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق
في المسجد الجامع وقال ابو بكر بن اسمعيل الزاهد هذا فلس يحتاج الى سبعين فلسا
ليصير كفارة روى ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال اذا كان يوم القيمة نادى
منادى الا ليقم اعداء الله فلا يقوم احد الا سؤال المسجد لان المساجد انما بنيت
للصلوة والذكر لا للكسب والشكاية من الله تعالى فان الله تعالى قال وان المساجد
لله في الدنيا والآخرة وما فيهما لله تعالى ولكن انما خص المساجد بالاضافة اليه لشرفها
وفضلها وهي بيوت الله والمؤمنون اولياء الله واحباؤه والانسان اذا جاء دار
ملك وهو جالس مع اصدقائه فيشكو منه بين يدى اصدقائه فانه يغضب عليه و
يسخط فكذلك ههنا كذا في نصاب الاحتساب في الباب الخامس عشر لح وذكر
الفقيه في التنبيه حرمة المسجد خمسة عشر اولها ان يسلم وقت الدخول اذا كان القوم جالسا
غير مشغولين بدرس ولا بذكر وان لم يكن فيه احد وكانوا في الصلوة فيقول السلام
علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثاني ان يصلي ركعتين قبل ان يجلس لما روى
انه عليه الصلوة والسلام قال لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان والثالث ان لا يشترى
فيه ولا يبيع والرابع ان لا يسل السيف والخامس ان لا يطلب فيه الضالة والسادس
ان لا يرفع فيه الصوت من غير ذكر الله تعالى والسابع ان لا يتكلم فيه احاديث الدنيا
والثامن ان لا [illegible] يتخطى رقاب الناس والتاسع ان لا ينازع في المكان والعاشر
ان لا يضيق على احد في الصف والحادي عشر ان لا يمر بين يدى المصلي والثاني عشر
ان لا يبزق فيه والثالث عشر ان لا يفرقع اصابعه فيه والرابع عشر ان ينزهه

عن النجاسات والصبيان والمجانين واقامة الحدود والخامس عشر ان يكثر فيه ذكر الله تعالى وذكر
في كليات الكفر من سير الذخيرة سئل الشيخ عبد الكريم من رجل قيل له بك درم بده بعمارة مسجد
صرف كنيم با مسجد حاضر شو بنماز فقال الرجل من نه در مسجد آيم ونه درم بدهم مرا با مسجد چه كار
وهو مصر على ذلك قال لا يكفر ولكن يعزر انتهى **الحادي والاربعون** من الآفات اللسانية وضع
لقب سوء بضم المهملة وصف لقب ان نون والا فمضاف اليه كما يسوء لمسلم وذكره اي المسلم
به اي باللقب المذكور من غير ضرورة التعريف ما اذا لم يعرف الا به فذكره لذلك فجائز لا كراهة
فيه كما تقدم فيما يباح من الغيبة قال الله تعالى نهيا عنه في كتابه ولا تنابزوا اي لا تدعوا بعضكم بعضا
بالالقاب القبيحة بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون النبز والتنابز
التعاير والتداعي بالالقاب والنبز بالتحريك اللقب القبيح الذي لا يرضاه من ينبز اي يلقب به
وقد سماه فسوقا وظلما فيجب التوبة والرجوع عنه وقد تقدم ان النبي عليه الصلوة والسلام
يغير الاسم القبيح الى الحسن جاءه رجل يسمى اصرم من الصرم وهو القطع فسماه زرعة حيث
قال له عليه الصلوة والسلام ما اسمك قال اصرم فقال كراهة لهذا الاسم بل انت زرعة و
هي بالضم والسكون قطعة من الزرع وقد احسن في هذا فكانه قال لست مقطوعا بل انت
منبت متصل بالاصل وجاء آخر واسمه المضطجع بكسر الجيم فكرهه عليه الصلوة والسلام فسماه
المنبعث بكسر العين وكانت لعمر رضي بنت تسمى عاصية فسماها جميلة واما اللقب الحسن فجائز
بل مستحب اذا كان اهلا له كما في الحاشية ولا يسمي ذلك الغلام بما فيه تزكية اي مدح لنفسه نحو الرشيد
والامين كما في الشرعة وقد سبق في مبحث الخطاء في التعبير ان النبي عليه الصلوة والسلام قال
لا تسمين غلامك يسارا هو ضد العسر ولا رباحا وهو الربح ولا نجيحا وهو الظفر و
لا افلح وهو الفوز والبركة ولا نافع لان الناس يقصدون بهذه الاسماء التفأل بحسن
الفاظها فانك تقول اثم هو فيقال لا فيتطيرون بنفي اصل المدلول فنهى عن ذلك لذلك وقد
ذكر في التنبيه للامام الشعراني ومن المنكرات ما عمت به البلوى في الدين من الكذب الجاري
على السنة الناس كثيرة من المسلمين وهو ما ابتدعوه من الالقاب كمحيي الدين ونور الدين
وعضد الدين وغياث الدين ومعين الدين وناصر الدين وعصام الدين ونحوها من الكذب الذي
يتكرر على الالسن حال النداء وحال التعريف والحكاية وغير ذلك وكل هذه بدعة في الدين
ومنكر مخالف للشرع سيما اكثر من يسمى بهذا فاسقا وظالما وجاهلا لا يعرف الدين بل لو
كانوا ذلك على حقيقته يكره لما فيه من التزكية فكيف وهو بعيد عن المجاز فضلا عن الحقيقة
قال ابو عبد الله القرطبي في كتاب شرح اسماء الحسنى فدل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الانسان
نفسه كزكي الدين ومحي الدين وعلم الدين وما اشبه ذلك انتهى وقال الله تعالى ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد فلا بد وان يسئل يوم القيامة هل هو صادق في وصفه او كاذب بل لو

كان

كان ذلك جائزا لسبق اليه المتقدمون فلقد كان في الصحابة من نصر الله به الدين حقا واعز
الله به الدين يقينا وايد الله به الدين بشهادة رسول الله عليه السلام وما لقبوا بهذه الالقاب
ولا عدل بهم عن الاسماء والكنى فكيف يلقب بهذه من هو متصف باضداد ذلك وقد حكى
ابن الحاج عن النووي انه كان يكره ان يلقب بمحي الدين كراهة شديدة قال وقد وقع في بعض
الكتب المنسوبة اليه انه قال اني لا اجعل احدا في حل ممن يسميني محي الدين وقال رايت بعض
العلماء من الشافعية من اهل الخير والصلاح يقول اذا حكى شيئا من النووي قال محمد
النووي فسألته عن ذلك فقال اكره ان اسميه باسم كان يكرهه في حيوته وكذلك ما ابتدعوه
من تسمية البنت ست الناس وست العلماء وست النساء وست القضاة وست الفقهاء و
ست الكل وما اشبه ذلك وهذه ايضا بدعة قبيحة شنيعة اذ يدخل تحت عموم ذلك اللفظ الانبياء
والعلماء والصالحون وان كان المسمي بذلك لا يعتقد دخول من ذكر فهو كذب محض من غير
ضرورة والكذب حرام مع ما فيه من الكبر والتفاخر والتزكية وغير ذلك وفي الصحيحين ان
زينب كان برة فسماها رسول الله عليه الصلوة والسلام زينب وقد غير النبي عليه السلام هذا
الاسم مع صدقه في حقها لكراهة التزكية فكيف بما هو كذب صريح في حقها الى هنا كلام الشعراني
قال في مجمع الفتاوى رجل كنى ابنه الصغير بابي بكر ونحوه كرهه بعض المشايخ والصحيح انه لا باس به
فان الناس يريدون به التفأل لا تصغيرا بأ فيما يأتي لا التحقيق انتهى فتامل وفي المواهب
فالكراهة على واضع ذلك والا فلا حرج على من دعي الملقب بذلك به انتهى وههنا اقوال
اخر لو ذكرتها لطال الكلام وفات المرام **الثاني والاربعون** من الآفات اللسانية
اليمين الغموس سمي هذا الحلف بهذا الاسم لانه يغمس صاحبه في الاثم وبسببه في النار
كما في الحاشية والتحفة وهو الحلف على الكذب عمدا نحو والله ما فعلت كذا عالما بفعله و
حكمها التوبة والاستغفار فقط كما سيأتي اما لو ظن الواقع فحلف عليه فكان غير مطابق
فلغو يمين كما نقله البيضاوي عن بعض رح كما سيجيء اعلم ان الفقهاء قد صرحوا في الاصول
والفروع من المتون والشروح اليمين في اللغة هو القوة كما قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين
اي بالقوة وفي الشرع تقوية احد طرفي الخبر بذكر الله تعالى ويراد فيها الحلف والقسم وهي
على ضربين يمين يراد بها تعظيم الله المقسم به مع توكيد مضمون الجملة نحو والله لافعلن كذا
او والله لا افعلن كذا ويمين هي شرط وجزاء نحو ان فعلت كذا وكذا او ان لم افعل كذا فكذا
والمقصود منه تقوية عزم الحالف على الفعل او الترك وهذا ليس بيمين وضعا وانما
سمي بها في عرف الفقهاء لحصول معنى اليمين به وهو الحمل على الفعل او المنع عنه والاولى
على ثلثة اقسام يمين لغو وهو حلفه كاذبا يظنه صادقا كما اذا حلف ان في هذا الكوز
ماء بناء على انه رآه كذلك ثم اريق ولم يعرفه وعن عائشة رضه اليمين اللغو لا والله

بلى والله وسميت به لانه لا اثم فيها ولا كفارة بل يرجى عفوه قال في الاشباه والنظائر ولا مواخذة
في اليمين اللغو الا في ثلثة مواضع في الطلاق والعتاق والنذر **ويمين** منعقدة وهي حلف على شيء
في المستقبل فعلا او تركا نحو والله لا فعل كذا ولا افعل كذا فان حنث فيها ولو مكرها او
ناسيا او مخطيا يلزمه الكفارة وسميت بها لانعقادها على الحكم وهو الكفارة قال الله
تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة
مساكين الاية وهذه الكفارة المترددة بين الامور الثلثة مخير فيجوز التكفير بالادنى مع
وجود الاعلى خلافا لابي يوسف ثم اذا كفر بالجميع يثاب بالاعلى واذا ترك الجميع يعاقب بالادنى **و**
الثالثة يمين غموس وهي الحلف على الكذب عمدا نحو والله ما فعلته كذا عالما بفعله وحكمها
التوبة والاستغفار ولا كفارة فيها وسميت بها لانها تغمس صاحبها في الاثم في الدنيا وفي النار
في العقبى هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام واخرج البخاري المرموز له بقوله **خ** عن عبد الله بن عمرو
بن العاص رضه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال الكبائر اي اشدها قبحا الاشراك بالله
اي اشراك غيره معه في الالوهية وعقوق الوالدين اي ان يفعل بهما ما يتأذيان به عرفا
واليمين الغموس والثلثة مشتركة في وصف الاقبحية واقبحها اولها واخرج الحاكم المرموز له
بقوله **حك** عن ابن مسعود رضه انه قال كنا نعد بفتح فضم اي نحسب من الذنوب الذي ليس
له كفارة لغلظه وشدته اليمين الغموس وهذا للتنفير والابعاد والا فمذهب اهل السنة و
الجماعة ان لكل ذنب كفارة التوبة منه ولو عمل كفرا والعمل الصالح والعفو الرباني فيما عداه
واخرج مسلم المرموز له بقوله **م** عن ابي امامة رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال
من اقتطع اي اخذ حق امرئ مسلم والظاهر ان ذكر المسلم اتفاقي لان حق الذمي ايضا كذلك
بل هو اشد منه كما مر بيمينه صلة اخذ وهذا بعمومه متناول بما ليس بمال كحد القذف ونصيب
الزوجة كما في ابن الملك فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة ان فعله معتقدا حله
وقال القاضي عياض تقييده به لان المخاطبين بالشريعة هم المسلمون لا للاحتراز عن الكافر
اذ الحكم فيه كما في المسلم قيل بل حق الكافر اوجب رعاية لانه يمكن ان يرضي الله تعالى المسلم المظلوم
يوم الجزاء برفع درجات فيعفو عن ظالمه والكافر لا يصلح لذلك فيحتاج الى ان يحمل عليه من
ذنوب المظلوم فيكون الامر صعبا ذكره ابن الملك قالوا اي الصحابة الحاضرون يا رسول الله
ناداه تلذذا بذكره من احب شيئا اكثر ذكره وان كان شيئا يسيرا فقال عليه الصلوة والسلام
وان كان قضيبا من اراك اي غصنا من عود السواك وروى الشيخان عن ابي هريرة رضه
انه قال رسول الله عم اليمين الغموس عند البيع منفقة للسلعة ممحقة للكسب اي مروجة للسلعة
وماحية للكسب وروى الديلمي عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام اليمين
الغموس تذهب بالمال وتذر الديار بلاقع وفي رواية اخرى اليمين الفاجر تدع الديار بلاقع

اي خرابا والبلقع الارض القفر التي لا ماء بها ولا كلاء كما في الحاشية **الثالث والاربعون** من
الافات اللسانية اليمين بغير الله تعالى من المكونات اي كان نبيا او ملكا او مصحفا او سلطانا
او غيرها كذلك كما في الحاشية وهذا اي الحلف بالغير على قسمين **الاول** ما كان بطريق التعليق على انه
فان كان الامر المعلق على الفعل او الترك مثلا غير الكفر مما يلزمه المكلف كالطلاق والعتاق كان
فعلت كذا فزوجتي طالق او عبدي حر والنذر اي التزام قربة ان فعل كذا فعند بعضهم يكره
مطلقا لما فيه من التزام ما لم يلزم به الشرع وعند بعضهم كره في الماضي لا في المستقبل وعند
عامتهم لا يكره لعدم النهي عنه وان كان المعلق على ما ذكر كفرا كان فعلت كذا فانا كافر فحكم
ثم ان كان صادقا لا يكفر اذ لم يوجد ما علق عليه الكفر وان كان كاذبا فيما قال فهذا من
اي التعليق من اكبر الكبائر لما ورد فيه حتى ذهب بعضهم الى انه لما فيه من تعليق الكفر فعله
على الكفر كفر مطلقا اي سواء كان كاذبا ام صادقا نوى به اليمين ام لا وفي الدرر والغرر
والاصح ان الحالف العالم يكفر في الماضي والمستقبل ان علم انه يمين وكفر ان كان جاهلا اعتقد انه
كفر في الماضي والمستقبل لانه اذا اقدم على ذلك الفعل وعنده انه يكفر به فقد رضي
بالكفر انتهى واستدل على كونه كفرا مطلقا بقوله اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله **خ م**
عن ثابت بن الضحاك رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من حلف بملة بالتنوين
ووصفها بقوله غير الاسلام كاذبا اي عالما بكذبه فهو كما قال اي من اهل تلك الملة واخرج
ابو داود وابن ماجة والحاكم المرموز لهم بقوله **د جه حك** عن بريدة تقدم ضبطه رضه
انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من حلف قال اني بريء من الاسلام اي ان فعلت
كذا فان كان كاذبا بان فعل ما حلف عليه لذلك فهو كما قال اي بريء منه ان قصد ذلك
والا فهو محمول على التبعيد والتقبيح والتخويف عن الحلف بسائر الاديان وان كان
صادقا بان لم يفعل فلن يرجع الى الاسلام سالما من المعاصي والاثام بل عليه تبعة
يمينه فان قصد تبعيد نفسه من ذلك الفعل فلا اثم عليه واخرج الحاكم المرموز له بقوله
حك عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين
اي ملة غير الاسلام لقوله فهو كما حلف من الاديان التي حلف عليها ان قال هو يهودي
فهو يهودي وان هو نصراني فهو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام اي فهو كما قال
وكذا حذف اكتفاء لسابقه وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر
حال كون المعلق كاذبا كفر حيث تعليق مطلقا اي ماضيا ومستقبلا والحنفية قيدوا
اي كون التعليق كذلك مكفرا بما اذا لم ينو بهذا اللفظ الصادر منه مما ذكر اليمين بل التعليق
خروجه عن الاسلام ان لم يكن كما قال والا بان نوى به اليمين فهو يمين لا كفر ماضيا و
مستقبلا لكن تلزمه الكفارة في المستقبل لا في الماضي لانها غموس لا كفارة لانها في

في الدنيا كما في الحاشية **والثاني** من الحلف بغير الله تعالى ما كان بحرف القسم فهذا اي الثاني كبيرة يخاف
منه الكفر ان اعتقد مشاركة المحلوف به لمولاه في العظمة والكبرياء وفي نصاب الاحتساب
في الباب الثامن عشر ولا يجوزان يحلف بغير الله تعالى ويقول لعمر فلان ولعمرك فان قال
لذلك يكون اثما وان قال لعمر فلان وبر في يمينه فانه يكون كبيرة وبعضهم قالوا يكفر ولا
يجوز ان يحلف بهذا فاذا حلف فليس له ان يبره ويجب ان يخالف انتهى كلامه واخرج الطبراني
المرموز له بقوله **طب** عن عبد الله بن مسعود رضه موقوفا عليه من رأيه واجتهاده
انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا وذلك لما يخشى من
افضائه للكفر وذكر سير المحيط في الجامع الاصغر قال علي الرازي رضه اخاف على من
يقول بحيوتي وبحيوتك وما اشبه ذلك للكفر فلولا ان العامة يقولون ولا يعلمون به
لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله تعالى فاذا حلف بغير الله تعالى فقد اشرك كما في النصاب و
اما اذا الح الخصم قيل يجوز للقاضي ان يحلف بالطلاق والعتاق احياء لحقوق الناس
كما في الهداية وغيره واخرج الترمذي وابن حبان والحاكم المرموز لهم بقوله **ت حب**
حك عن ابن عمر رضه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول من حلف بغير الله
تعالى فقد كفر او للشك من الراوي اشرك اي فعل فعل من ذكر او تشبه بهم اذ كانت
ايمانهم بآبائهم وما يعبدون من دون الله او فقد اشرك غيره في تعظيم الله تعالى
كما في المواهب في شرح المصابيح قال في التوفيق هذا محمول على اعتقاد ان المحلوف به يستحق
التعظيم كجناب الباري او على التشديد والتغليظ والا فالمذكور في شرح الجامع الكبير
للامام الحصيري اليمين بغير الله تعالى لا يكره لان المقصود من اليمين تحقيق ما قصده من
الايجاد والاعدام لا تعظيم المقسم به وانه مشروع لحاجة الناس اليها في المواثيق والمبا
والخصومات وقيل يكره لقوله ملعون من حلف بالطلاق وفيه كلام في الجامع الصغير
الكبير فراجعه واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله **خ م** عن ابن عمر رضه عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال ان الله تعالى ينهيكم ان تحلفوا بآبائكم سببه حلف عمر رضه قبل النهي بابيه من
كان حالفا فليحلف بالله تعالى فانه ذو العظمة والكبرياء او ليصمت عن اليمين بغير الله تعالى
والحاصل ان الحلف بغير الله تعالى او صفة من صفاته لا يجوز سواء كان ذلك الغير نبيا
او ملكا او مصحفا او ابا وجدا ورأس شيخ او السلطان او الولد ونحو ذلك كما في الحاشية
ثم قال عمر رضه فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام ينهى عنها الا ذاكرا
ولا آثرا قال النووي الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى لان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف
به وصفة العظمة مختصة بالله تعالى ولا يضاهي به غيره انتهى كلامه واخرج ابن ماجة المرموز
له بقوله **مج** عن بريدة رضه انه قال سمع رسول الله رجلا يعني سترا عليه ومثل ذلك مطلوب

في مثله

في مثله يحلف بابيه فقال لا تحلفوا بآبائكم نهي مطلق ثم استطرد حكم الحلف بالله تعالى فقال من
حلف بالبناء للفاعل اي قسم بالله تعالى على امر فليصدق في حلفه والا كان يمينا غموسا
ومن حلف بالبناء لغير الفاعل اي قسم له بالله تعالى على امر فليرض ذلك الحالف بيمينه فان
المؤمن اذا قال صدق واذا قال له صدق ومن لم يرض بالله تعالى اي بالحلف بالله تعالى
بل طلب الحلف بغير الله من طلاق او عتاق ونحو ذلك فليس من الله تعالى اي فليس من رحمة
الله تعالى ومغفرته كما في الحاشية وقد سبق آنفا ان الحلف بالله تعالى دون غيره لا الطلاق
والعتاق الا اذا الح الخصم ينبغي للقاضي ان يحلفه بالطلاق والعتاق لقلة المبالات باليمين
بالله تعالى في زماننا لكن اذا نكل لا يقضى واذا قضي لم ينفذ ذكره الزيلعي وشراح الهداية
وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار وعن ابي ح رضه انه لا يحلف الا بالله خالصا تفاديا عن
تشريك الغير معه في التعظيم ولا يحلف الوثني الا بالله تعالى وتمامه في الدرر في كتاب الدعوى
فيكره الحلف بغير الله تعالى تنزيها عند الشافعي وعلى الاشهر عند المالكية وتحريما عند الظاهرية
وعلى الاشهر عند الحنابلة وتخصيص الآباء بالذكر خارج مخرج العادة والا فالنهي
على العموم ذكره الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح جامع الصغير **اعلم** ان القسم مما
يكون بالله تعالى او باسم آخر من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق وبصفة يحلف بها من صفاته
كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي عليه السلام والقرآن و
الكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه فقال
ان فعله فعليه غضبه او سخطه ولعنة الله تعالى او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل
ربوا فان كلا منها لا يكون يمينا لانه دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط ولانه غير متعارف
ذكره صدر الشريعة والدرر وغيرهما وقد تقدم آنفا ان كفارته عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم وان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ذكره صدر الشريعة
وغيره وهذه المسئلة مفصلة في كتاب جامع الازهار وهو مشحون باللطايف والاسرار
الرابع والاربعون من الآفات اللسانية كثرة الحلف اي بالله تعالى وبصفاته
ولو على الصدق في يمينه قال النفي فيما حلفت به تعالى صادقا ولا كاذبا قال الله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي جنة ومحلا لايمانكم لان هذا ليس من تعظيم الله تعالى
فلا ينبغي للعاقل ان يلعب باسم ربه تعالى في محل اللعب والهزل ولا في محل ليس هو محل للتعظيم
والتكريم وقال الله تعالى وحذف لوضوحه ولا تطع كل حلاف اي كثير الحلف في الحق والباطل قيل
نزل في وليد بن مغيرة لعنه الله رمى هذا اللعين محمدا بوصف الجنون فذمه الله تعالى وشهره بعشر
صفات من مدحه عليه الصلوة والسلام وصلى عليه صلعم عشرا بل يزيد وقد ورد في الحديث

مطلب ... اليمين

ذكره الدكوشي مهين اي حقير الرأي من المهانة وهي الحقارة هماز اي عياب وهو الوليد بن
المغيرة مشاء بنميم اي نقال للحديث على وجه السعاية مناع للخير اي يمنع الناس عن الخير من الايمان
والانفاق والعمل الصالح قيل كان للوليد عشرة ابناء واهل عشائر وابناء عم وكان يمنعهم
عن الاسلام ويقول لهم من اتبع منكم دين محمد ع م لا انفعه بشيء ابدا معتد اي متجاوز في الظلم
اثيم اي كثير الاثم عتل اي غليظ القلب شديد الخصومة بالباطل بعد ذلك اي مع ذلك
الوصف المذكور زنيم الاية اي ملصق بالقوم وليس منهم يعني هو دعي في قريش وليس منهم
ادعاه ابوه بعد ثمان عشر سنة ولذلك اجتراء على كل معصية لا يرحم قال عليه الصلوة
والسلام لا يدخل الجنة ولد الزنا كما في القاضي والعيون وقيل بغت امه ولم يعرف ذلك
حتى نزلت هذه الاية وروى انه دخل على امه شاهرا سيفه وقال ان محمدا ذمني بعشر
صفات ووجدت تسعة منها في نفسي فاما الزنيم فلا علم لي به فان اخبرتني بحقيقة الحال
والا ضربت عنقك قالت لا تعجل ان اباك كان عنينا لا يولد له فمكنت من نفسي راعيا فانت
منه لئلا يضيع مال ابيك ولقد صدق الله تعالى ذكره الشيخ زاده في حاشية القاضي واخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام الحلف
اي ما عقابه ونتيجته الا حنث لعدم الوفاء او ندم على المحلوف عليه يعني ان اليمين يفضي
الى احد الامرين غالبا فتدبر واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط عن جبير
بن مطعم على صيغة الفاعل انه قال افتدى بيمينه بعشرة الاف يحتمل الدراهم والدنانير
ثم قال بعد الافتداء ورب الكعبة لو حلفت كما طلب مني حلفت صادقا ولم اكن فيها اثما وانما
هو اي ما بذلته شيء افتديت به يميني وجعلته بدلا منها تعظيما واجلالا لله تعالى وتحرزا
من اليمين قال حين ادعى عليه رجل ذلك المقدار كاذبا ولم يقم بينة وطلب يمينه فابى عن
اليمين صادقا وافتداها بعشرة الاف درهم فاعتبروا يا اولي الالباب كما في التوفيق
وغيره واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن اشعث بن قيس انه قال اشتريت اي
افتديت يميني مرة ظرفا ومصدر بسبعين الف من الدراهم والدنانير كما في المواهب
وفي الدرر صح فداء اليمين والصلح منه يعني اذا ادعى رجل على اخر مالا فانكر فاستحلف
فافتدى يمينه بمال او صالح عن يمينه على مال صح لما روى عن عثمان انه ادعى عليه بعون
درهما فاعطى شيئا وافتدى يمينه بمال ولانه لو حلف وقع في القيل والقال فان بعض
الناس يصدق وبعضهم يكذب فاذا افتدى صار نعرضه وهو حسن قال ع م ذبوا
اعراضكم باموالكم الى من درر الغرر قبيل باب التحالف من كتاب الدعوى اعلم ايها
السالك ان الحلف بفتح فكسر القسم بالله تعالى صادقا بان بر في يمينه وطابق المحلوف
عليه الواقع جائز اي مباح بلا خلاف بين الائمة وقد صدر ذلك عن نبينا وعن الصحابة

كما قال

كما قال عليه الصلوة والسلام في مواضع والذي نفسي بيده او والذي لا اله الا هو كما في الخاتمة
وعن التابعين تاكيدا للامر وهو مندوب لذلك من العلماء عند الحاجة اليه كما اتفق
عليه النووي في شرح مسلم واما حديث من حلف بالله صادقا كان كمن سبح الله تعالى فقد
ترجم السخاوي قلت معناه صدق وصواب لانه اذا كان في يمينه صادقا يكون حلفه بالله
ذكرا موافقا قال ابن الربيع ما علمته في المرفوع وقد قال الامام الشافعي ما حلفت بالله
تعالى صادقا ولا كاذبا اجلالا لله تعالى فلو كان معنى هذا الحديث صحيحا لما كان ترك
اليمين اجلالا لله عز وجل من الخصال المحمودة انتهى وللخفي انه لو كان تركه من الخصال
الحميدة لما كان فعله من الشمائل السعيدة وقد حلف عليه السلام في مواضع متعددة
من احاديث متعددة كما حلف الله في كتابه في ما كثر من خطاب فينبغي ان يحمل ترك الحلف
من الخصال المحمودة على حالة المخصوصة في المعاملة بان يعطي ما يتوجه عليه ولا يحلف
عملا بالمجاهلة ذكره علي القاري في كتاب الموضوعات ولكن الكثارة اي اليمين مكروه
اي منهي عنه تنزيها لما سبق من الاية والحديث فان الحر من السلف من اليمين راسا
كما تقدم عن الشافعي فيحمل اما على الاتقاء اي طلب الوقاية من التهمة اي تهمة انه
حلف كاذبا عند من لا يحسن الظن به فياثم بذلك فترك ذلك لسلامته من الاثم
او على ان يدعوا اي القسم بذلك الى تكثير الحلف المنهي عنه لان الدخول في الامر
مظنة التوغل فيه وقوة المخالطة له فترك ذلك راسا سدا للباب او على تعظيم
امر اليمين لان السلف اذا ابوا منها صادقين لتعظيم اسم الله تعالى يقع في قلوب العامة
الخوف من مداخلة اليمين الحلف كاذبا كما قال النخعي فالناس من الحلف عن اليمين الغموس
السابق بيانها اشد الخوف فيدعوها ويسلموا من تبعتها او ان ظنوا المطابقة
اذ كثيرا ما تبين الامر على خلاف ما توهم فيه كما في المواهب الخامس والاربعون
من الافات اللسانية سؤال الامارة بكسر الهمزة على الناس والقضاء اي
اقامة الاحكام الشرعية وكذا سائر الولايات كامر الفتوى والعرافة والتولية
وكذا الشفاعة لها والاستشفاع كما في الحاشية والشرعة فان الاتقاء سؤال ذلك لاجل
اي يحرم كما يحرم كسؤال المال لكنه ادنى من سؤال المال في الحرمة كما في الحاشية نح
وقال مكحول لو خيرت بين القضاء وبين ضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي على القضاء
ذكره في شرح الحظ واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن عبد الرحمن بن
سمرة رضه بفتح المهملة وضم الميم انه قال رسول الله ع م يا عبد الرحمن بن سمرة
لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها بالبناء لغير الفاعل من غير مسئلة
مصدر ميمي اي سؤال اعنت بالبناء لغير الفاعل عليها بالتوفيق الالهي و

أو نحوها كان يخشو من عدم
مطابقة يمينهم للواقع فيكون كاذبة
في نفس الامر ح ح

والناخ بيد الوبانى وان انت اعطيتها عطاء صادرا عن مسئلة اى سئوال لها وكلت اى
فوضت اليها فلا يكون لك عون الهى واذا لم يعنك الله تعالى فلا يتيسر رعاية حقوق
الولاية لانه بحر عميق يحتاج فى الخلاص منه الى توفيق كما فى الفتحية وفى المفاتيح شرح المصابيح
وذلك لانك ان حرصت على المنصب والعمل لا يكون عملك لله تعالى فاذا لم يكن عملك لله تعالى فلا يعينك
الله فيها واذا اكرهت على الامارة والمنصب يكون عملك لطاعة الامام الذى اكرهك على العمل
وطاعته كطاعة الله تعالى ورسوله ومن يطع الله تعالى يحفظه عن ان يجرى على يده ولسانه ما
فيه عليه اثم انتهى كلامه واخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله د ت عن انس رضه
عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال من ابتغى اى اراد ارادة قوية كما يدل عليه الصيغة القضاء
وسال فيه شفعاء يشفعون له عند ولى الامر ان يوليه وكل بالتخفيف على صيغة المجهول
اى فوض امره الى نفسه من فوض امره الى نفسه كان مخذولا لان النفس امارة بالسوء ذكره
محمد الولى فى حاشية الدرر ومن اكره بالبناء لما ذكر عليه انزل الله عليه ملكا يسدده اى
يلهمه الرشد ويوفقه للصواب كما فى الدرر قال الترمذى حسن غريب فى من هذا الحديث
قال بعضهم اى بعض المشايخ من اصحاب الحقيقة لا يجوز قبول القضاء بالاختيار سواء
قبله بعد الاكراه كما فعله الامام محمد بعد وفات ابى يوسف او لم يقبله اصلا كما فعله الامام
الاعظم كما فى الحاشية لى وذكر البزازى فى كتاب القضاء لا يحل الطلب بحال عند الاكثر ولو
كلف بلا طلب قال الكرخى والخصاف لا يجوز وعلماء العراق وعليه اختيار صاحب المذهب
انه لا يسوغ ما لم يجبر عليه لذا ضرب الامام اياما وقيد نيفا خمسين يوما وامتنع فى الاخر
عن القبول ومات رح على الاباء كما ذكرنا ذلك بطريقه فى المناقب انتهى وذكر ان ابن هبيرة
دعا ابا حنيفة الى القضاء فابى فحبس وضربه اياما فى كل يوم عشرة اسواط فمات فى ذلك
ولم يقبل القضاء كذا فى البستان والمختار جوازه اى جواز القبول رخصة اى تخفيفا
من الشارع ان كان اى تولى القضاء بلا سئوال منه له ولا طلب بالتعرض له ولا شفاعة
اى استشفاع الى ولى الامر والا فلا رخصة ح وفى البزازى وقال المشايخ ديارنا الاثم
بقبوله لمن كان صالحا للقبول يا من نفسه الجور والامتناع لغيره اولى فان الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين ومن تلاهم قبلوه بلا كره وعن على رضه انه قال رسول الله القضاة
ثلثة اما القاضيان فى النار من علم وقضى بخلافه او جاهل قضى بلا علم والثالث فى الجنة
من اتاه الله تعالى العلم يقضى بعلمه وعن مسروق لان اقضى يوما احب الى من ان ارابط
سنة الى هنا من البزازية والعزيمة اى الذى ينبغى ان يعزم الجازم عليه تركه لما فيه من
تخليصه من تبعة القضاء وكذا اى كالقضاء فان العزم ترك الامارة والعزم تركها
ووجهه اى عزم الترك انهما اى القضاء والامارة ثقيلان جدا قلما يقدر الانسان

مطلب ... لم يقبل الامام القضاء

مطلب جواز القضاء

مطلب الامتناع عن القضاء

على رعاية حقوقهما والوقوف عندهما فكانت السلامة غنيمة وفى البزازية استقضى ابن
وهب فدخل منزله وتجانن وكان يخرق ثيابه من دخل عليه فقال الاصحاب لو قبلت وعدلت
لكان خيرا فقال يا هذا او عقلك بهذا اما سمعت رسول الله عليه السلام يقول القضاة يحشرون
مع السلاطين والعلماء مع الانبياء ولما خاف الامام على نفسه من الضرب شاور اصحابه فتوقف
الامام الثانى وقال لو تقلدت لنفعت الناس فقال الامام لو امرت ان اعبر البحر سباحة
لكنت اقدر عليه كانى بك قاضيا فنكس رأسه ولم ينظر اليه بعده الى هنا من البزازية واخرج ابو
داود والترمذى المرموز لهما بقوله د ت عن ابى هريرة رضه انه قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام من ولى القضاء بالبناء لغير الفاعل من التولية او جعل قاضيا
بين الناس شك من الراوى فقد ذبح بغير سكين اى عرض نفسه لعذاب يجد فيه الما
كالم الذبح بغير سكين فى صعوبته وشدته لما فيه من الخطر ومن ثمه قال بعض المشايخ
من اصحاب الحنفية لا يجوز طوعا وقيل انه كناية عن عدم علمه بوجه الفرز الواصل له
اذ المذبوح بغير سكين لا يعلم من اين اخذ فكذا ضرر القضاء والحديث اسناده صحيح كما فى
المواهب وقيل وجه التشبيه القضاء بالذبح بغير سكين ان السكين يؤثر فى الظاهر والباطن
جميعا والذبح بغير سكين يؤثر فى الباطن بازهاق الروح ولا يؤثر فى الظاهر و
وبال القضاء لا يؤثر فى الظاهر جاه وعظمة ولكن باطنه هلاك وفناء كما فى اخى جلبى
لصدر الشريعة وقيل المراد انه يقع فى مشقة عظيمة وتعب شديد حيث ينبغى ان يجتنب
عن جميع شهواته الردية كما ان المذبوح بغير سكين اشد تعبا ومشقة كذا فى شرح
المصابيح وقيل قد ازدراء بعض القضاة وقال كيف يكون هذا ثم دعى بمجلسه بمن يسوى
شفرة فجعل الحلاق يحلق بعض اشعار ذقنه فعطس فاصاب بحلقه والقى رأسه بين يديه
كذا فى الدرر فى كتاب القضاء نقلا عن الكافى واخرج احمد وابن حبان المرموز لهما بقوله
حد حب عن عائشة رضه انها قالت سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول ليأتين
اللام موطئة بالقسم اى والله ليأتين على القاضى اى المبالغ فى العدل شانه حتى كانه هو
محل عليه مبالغة فيه العدل يوم القيمة يوم طرف ليأتين ساعة فاعله اى ساعة عظيمة شديدة كما يدل
وصفها بقوله يتمنى من فرط الحيرة وكثرة السؤال وشدة الهول انه لم يقض بين اثنين
فى تمرة قط كناية عن اقل قليل وذكر فى شرح الخطب روى انه لما مات ابو ح رح رؤى
فى المنام ان الله تعالى قال لابى ح اكتب اسامى اصحابك فان الله تعالى غفر لهم فاول الجريدة اسم
داود الطائى لزهده وفى اخر الجريدة اسم ابى يوسف مع غزارة علمه لاشتغاله بالقضاء انتهى
واخرج الطبرانى فى الكبير المرموز له بقوله طك عن عوف بن مالك رضه ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام قال الحاضرين بمجلس الشريف ان شئتم انبأتكم اى اخبرتكم عن الامارة

مطلب فى الذبح بغير سكين

وما هي عليه في نفس الامر قال عوف فناديت باعلى صوتي تطلعاً للوقوف على ذلك وما هي يا رسول
الله قال عليه الصلوة والسلام اولها ملامة فهي مصدر ميمي اي باعث على لوم الناس وتعييرهم
وثانيها ندامة في الدنيا لمعاداة المحكوم عليه وتعرض الاختصام له بالمكايد والطعن في عرضه
وثالثها عذاب يوم القيمة اي العذاب الشديد كما يعنيه الاضافة قال الله تعالى فيومئذ
لا يعذب عذابه احد الا من عدل استثناء من مضمون ما سبق اي فيسلم من ذلك كله كما في
المواهب وكيف يعدل نجب في تبعيد وامه على العدل في كل حكومة لقوله مع اقربيه جمع قريب
اي اولاده واقربائه وحذفت النون للاضافة واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابي
هريرة رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال انكم يا معشر الامة ستحرصون على الامارة
اي الخلافة العظمى وستكون اي الامارة ندامة لمن لم يعمل فيها بما امر به يوم القيمة لما يراه
الامير من اهوالها فنعمت المرضعة اي في الدنيا لانها تدل على المنافع واللذائذ العاجلة
العاجلة وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت وغيره لانقطاع اللذة وبقاء
الحسرة والتبعة والمخصوص بالمدح والذم محذوف وفي الحديث استعارة مكنية
تشبيه الامارة بالمرضعة وتخييل باثبات الارضاع كما في الفتحية وفي الحاشية شبه الامارة بالمرأة
المرضعة والفاطمة فانها في الدنيا سبب للتلذذ والتنعم ما دامت باقية في اليد فاذا
مات او فاتت حصل لصاحبها حسرة عظيمة ومذلة بينة كما حصل للصبي حين انفطم
والقطع من اللبن انتهى ولزم من هذا تشبيه الامير السخي بالمرضعة والبخيل بالفاطمة و
هذا من غرايب التشبيه فتدبر واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك وفي نسخة حد عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من وال يلي امر عشرة من خلق
الا يؤتى اي يجاء يوم القيمة مغلولا يداه الى عنقه لا يفكه اي الغل عنه الا العدل في الاحكام
في الدنيا والا القي في النار يعني يجاء يوم القيامة كل حاكم مشدودا يداه الى عنقه
فان كان قد عدل خلصه عدله من النار والا القي فيها وفي الولوالجية روي عن علي رضه
انه خطب على المنبر وقال في خطبته ايها الناس سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما من وال
ولا قاض الا يؤتى يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط ثم ينشر الملائكة
صحيفة عمله مع رعيته ومع من تحت يده اعدل ام جار فيقرؤها على رؤس الخلائق
من الاشهاد كما قال الله تعالى يوم يقوم الاشهاد فان كان عدلا نجاه الله بعدله وان كان غير
عدل انتقض به الصراط انتقاضة صار بين كل عضو من اعضائه مسيرة مائة سنة وفي
الولوالجية ايضاً ان ابا يوسف حين حضره الموت دمعت عيناه وقال اللهم انك تعلم اني منذ
ابتليت بالقضاء ما رفعت في خصومة لا قدمت في ذلك كتابك فان لم اجد فسنة رسولك
فان لم اجد فسنة اصحاب رسولك فان لم اجد جعلت ابا حنيفة بيني وبينك اللهم

ان كنت

كنت تعلم اني لم امل الى احد الخصمين حتى القلب الا في حادثة واحدة قيل وما تلك الحادثة قال ادعى
نصراني على امير المؤمنين دعوى فلم يمكنني ان امر الخليفة بالقيام عن مجلسه والمحاذاة مع خصمه
لكن رفعت النصراني الى جانب البساط بقدر امكنني ثم سمعت الخصومة قبل ان يسوي بينهما
في المجلس انتهى كلامه وقد تقدم تفصيله واخرج الطبراني في الكبير والاوسط المرموز
له بقوله طط عن ابن عباس رضه يرفعه هو من الالفاظ التي يجيء بها الراوي بعد
ذكر الصحابي اعلاماً بان الحديث مرفوع حكما وان كان المبني موقوفاً على الصحابي
ومثله رفعه ومرفوعاً وينميه ويبلغ به وبلاغاً ويرويه ورواية كما في المواهب
ما من رجل التقييد به جرى على الغالب ولانه اهل الولاية والا فالمراة لو وليت
كذلك كان فيها ما يأتي ولي بالبناء لغير الفاعل من التولية عشرة الا اتي به يوم
القيمة مغلولة حال من المجرور بالحرف وهو نائب الفاعل ونائب الفاعل الوصف يده
الى عنقه فيصير متحيرا حتى الى ان يقضي بينه وبينهم فان عدل نجا والا رمي في النار
نعوذ بالله من ذلك ومن النار قال وكون تركهما اي الامارة والقضاء عزيمة اذا وجد
من يصلح لهما غيره لحصول المقصود بذلك الغير والا اي وان لم يوجد غيره صالحا لذلك
فعليه القبول لتعينه لذلك لانهما اي الامارة والقضاء فرض كفاية وهذا شانه تبقى هنا
كلام في هذا المقام تركناه لضيق المقام من اراد تحقيق الاسرار فعليه بكتابنا جامع الازهار

السادس والاربعون من الافات اللسانية سؤال تولية الاوقاف والنظر عليها والتصرف
في اموالها والنظر على الناظر وكذا الشفاعة والاستشفاع لها لما ان الانسان يعجز
عن اداء حقها فهو كسؤال القضاء في الحرمة والرخصة والعزيمة فتدبر قال ابن الهمام
صاحب فتح القدير وهو عالم التحرير قالوا اي اصحابنا لا يولى بالبناء لغير الفاعل اي
لا يجوز تولية الامر ان يولي من طلب الولاية على الاوقاف لما روي عن ابي موسى رضه انه قال
دخلت على النبي عليه الصلوة والسلام انا ورجلان من بني عمي فقال احدهما امرنا على بعض ما ولاك
الله تعالى فقال انا والله لا نولي على هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه كما في المصابيح
كمن طلب القضاء لا يقلد بالبناء لما ذكر لان طلبه مع ما فيه من المحن والمشاق آية خيانة
اذ لو كان امينا لابعد عن ذلك وطلب الخلاص منه وقد تحرز ابو حنيفة عن تقلده بعد
ما حبس وضرب لاجله مرارا قال البحر عميق فكيف اعبر بالسباحة فقال ابو يوسف البحر
والسفينة وثيق والملاح عالم فقال كاني بك قاضيا ذكره ابن الملك في شرح الوقاية
وقد تقدم تفصيله انفا **السابع والاربعون** من الافات اللسانية طلب الوصاية اي
تنفيذ وصايا الميت وكونه وصيا على اليتيم ومثله طلب النظر على الوصي اخرج مسلم
وابو داود والحاكم المرموز لهم بقوله م د حك عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه

الصلوة والسلام قال له يا ابا ذر انى اراك اى اعلمك ضعيفا وانى احب لك ما احب حديث العابد لخصاله لنفسى وشان كل مؤمن ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه اقتداء به عليه السلام لكن لما كان عسيرا على النفوس الا من ظهرها الله تعالى اكد م بما اكد به دفعا لاستبعاد ذلك كما هو المعتاد لا تأمرن اى لا تكن اميرا على اثنين فضلا عما فوقهما ولا تلين اى لا تكن وليا مال يتيم لشدة وباله مع سهولة دخوله فيه وقال الامام قاضيخان فى فتاواه لا ينبغى للرجل الحازم القائم به وصف الرجولية وهو الحزم والعقل ان يقبل الوصية فضلا عن ان يسال لانها امر مبنى على خطر بفتح المعجمة والمهملة وهو الاشراف على الهلاك على ما روى عن ابى يوسف انه قال الدخول فى الوصية اول مرة بالنصب على الظرفية غلط اى لعدم معرفته بوبال امرها وخطرها والدخول فيها فى الثانية خيانة اى علامة كونه خائنا غير امين اذ لو سلم منها لطلب الرجوع اليها بعد التخلص منها لعظم ورطتها وعن غيره اى غير ابى يوسف والدخول فى الثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصى عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان مع كمال صلابته فى امر دينه ونهايته فى حفظ الشرع المتين وشهرته بالعدل بين الصحابة والتابعين وعدم الجور لاحد من المسلمين وما ذكر فى اخر الفتاوى الظهيرية ان ما يذكر الناس من ان عمر ضرب ابنه ابا شحمة حتى مات وضرب الباقى بعده فهو كذب قالوا وهذا من اكاذيب محمد بن تميم الرازى وكان كثير الاكاذيب وضاع الحديث والصحيح انه اندملت جراحاته وعاش بعد ذلك ثم مات حتف انفه فلا يرد ما يقال كيف يكون عمر عادلا وقد ظلم على ابنه وضربه حتى مات على ما مر تحقيقه من نصاب الاحتساب وفى المواهب وهذه قضية شرطية لا تستلزم وجود موضوعها ولعل قائلها قصد بمجرد الزجر عن التولية وما حق عمر رضه الذكر فى هذا العنوان ولكن للناس اذهاب انتهى وعن الشافعى لا يدخل فى الوصية المذكورة الا احمق او عاقل لص بكسر اللام والفتح لغة وجمعه لصوص كما فى المصباح فلذا اى لفتح الوصاية والولاية قيل بفتح الواو اى الوصاية والولاية والولاء والوكالة والوديعة والوقف **الثامن والاربعون** من الافات اللسانية دعاء الانسان على نفسه بالشر كالجنون والضرر دنيوى من الفقر والمرض والمصيبة فى المال والاولاد او النفس كما فى الحاشية وتمنى الموت لذلك قال الله تعالى ويدع الانسان حذفت الواو خطا من الرسم العثمانى تبعا لحذفها لفظا لدفع التقاء الساكنين بالشر اى يسأل الله تعالى عند غضبه الشر على نفسه وولده وماله دعاءه بالخير اى مثل مسئلة الخير وكان الانسان عجولا اى مبالغة فى العجلة على نفسه غير صابر على ما نزل به وقيل المراد آدم عليه السلام فانه لما انتهى الروح الى سرته ذهب لينهض وروى انه عليه الصلوة والسلام دفع اسيرا الى سودة بنت زمعة فرحمته فارخت كتافه فهرب فدعا عليها بقطع اليد فندم فقال اللهم انما انا بشر فمن دعوت عليه فاجعل دعائى رحمة له فنزلت ويجوز ان يريد بالانسان الكافر وبالدعاء

استعجال العذاب استهزاء كقول النضر بن الحارث اللهم انصر خير الحزبين اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء فاجيب له فضرب عنقه يوم بدر صبرا ذكره البيضاوى واخرج الستة الصحيحان وابو داود والترمذى والنسائى وما كتب فى الموطأ وابدل ابو الفضل بن طاهر بالموطأ سنن ابن ماجة وجرى المصنف على الاول فقال الا الموطأ ورمز له **ط** عن انس رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا يتمنين احدكم واثبات الالف مع الجازم لغة استحسنها الادباء فتدبر واحد عام لكونه نكرة واقعة فى حيز النفى نحو لا نفرق بين احد من رسله الموت بضر اى بسبب ضر نزل اى حل به فى بدنه او فى ماله او اهله فان كان نزل به ذلك لا بد فاعلا للطلب والدعاء بالموت ولا يقل اللهم توفنى بطريق الجزم لاحتمال الخير فى الحيوة بل فليقل اللهم احينى ما مصدرية ظرفية صلتها كانت الحيوة خيرا لى بالكسر فيهما يقربنى من الله زلفى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى لما فيها من حفظ دينى الذى هو لى عصمة امرى من مضلات الفتن وخير فيهما بمعنى ضد الشر او وصف لا يراد فيه تفضيل وفى المصباح ومنه الصلوة خير من النوم اى هى ذات خير فتامل واخرج البخارى المرموز له بقوله **خ** عن ابى هريرة رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال لا يتمنى احدكم الموت وعلل النهى على سبيل الاستيناف البيانى بقوله اما بكسر الهمزة للتفصيل اى فانه اما ان يكون محسنا بصالح العمل ومراضى الله تعالى فلعله يزداد من الاحسان الاعمال والان او مسيئا فلعله يستعتب اى يطلب ان له العتب بالتوبة والرجوع الى الحالة المرضية وهو من العتاب وفى رواية مسلم المرموز له بقوله **م** لا يتمنين بتاكيد مبالغة فى النهى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه بحلول حينه وعلل على سبيل ما مر النهى بقوله انه اى الداعى والشان اذا مات انقطع عمله بالموت الحائل بينه وبين العمل ويمنع هذا وصول ثواب اعمال اليه بعد موته لانه لا عمل بعد الموت كما هو واضح وانما دام له ثواب بعض ما عمله فى الحيوة لدوام الانتفاع به بعد موته فاثيب عليه بعده كما ورد فى الحديث فانه محتمل للعطف والحال لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا لازدياده من الحسنات وثباته واخرج احمد والبيهقى المرموز لهما بقوله **حد هق** عن جابر رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا تتمنوا الموت ايها المؤمنون اى لضرر دنيوى اصابكم او تخافونه فان هول المطلع اى القبر وهو محل الاطلاع على احوال البرزخ شديد اى صعب قوى المطلع بضم الميم وتشديد الطاء المهملة المفتوحة مع اللام كما فى المواهب قال فى النهاية هو مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من مكان كذا اى ما تاه ومصعده ويراد به موقف يوم القيمة او ما يشرف عليه من موضع عال انتهى ملخصا من السعادة للانسان ان يطول عمر العبد المكلف ويرزقه

تعالى الانابة اى الرجوع من المخالفة الى الطاعة وعن الغفلة الى الذكر وقال المص و
هذا النهى اى عن تمنى الموت فى هذا الاحيا رلمن تمنى الموت لضرر دنيوى نزل به او يخاف
نزوله واما ان يخاف على دينه من الفساد بكفر او بدعة ولو مع انضمام نزول الضرر
الدنيوى فجائز اى تمنيه ليتحفظ دينه الذى هو عصمة الامر والحاصل اذا كان التمنى للامور
الامور الاخروية كالخوف على الدين المبين والاشتياق الى لقاء رب العالمين فهو
جائز قال الله تعالى فى كتابه المبين حكاية عن يوسف توفنى مسلما والحقنى بالصالحين
واخرج ابن عبد البر المرموز له بقوله بر عن عليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتية
الكندى بكسر الكاف وسكون النون وبالمهملة نسبة لكندة قال الاصبهانى فى لب اللباب كبيرة مشهورة
فى اليمن ينسب اليها كثير من الناس انتهى ولم يذكره ابن حجر العسقلانى فى تقريب التهذيب
عليما هذا صحابى انه قال كنت جالسا مع ابى عبس بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما
اخوه سكين ولم يذكره الحافظ ايضا والمشهور عابس بن العبس بشهادة كتب الاسماء
والالقاب فتامل الغفارى بكسر المعجمة وبعدها فاء وبعد الالف راء رضه على سطح ظرف متعلق
كالذى قبله بقوله جالسا او خبر بعد خبر فراى ناسا يتحملون اى يتحملون يتكلفون الحمل كما نوذن
به الصيغة من الطاعون هو الداء المعروف الناشى من وخز الجن كما فى الحديث المرفوع
فقال شوقا لمولاه يا طاعون تزله منزلة العاقل فخاطبه بذلك وبقوله خذنى اليك ففيه
تمنى بقولها تاكيد ثلثا قال عليم رح انكارا عليه تمنيه لم تقول هذا اى هذا التمنى عند ذلك
اى الموت انقطع عمله لرجوعه عن التكليف ولا يرد الى الدنيا بعد الموت فيستعتب اى يسال من الله
تعالى زوال العتب عنه بالتوبة فقال ابو عبس رضه انا سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام
قدم للتاكيد والتقوية يقول بادروا اى سابقوا بالموت اى ادعوا الله تعالى ان يجعل موتكم
سابقا على ما ياتى ورواه الطبرانى بالاعمال ستا من اشراط الساعة امرة بكسر الهمزة
اى ولاية السفهاء على الرقاب يقال امر يامر مراة من الباب الاول اى صار اميرا او
الخامس كما فى الترجمان وذلك لان الامراء اذا كانوا سفهاء لا يراعون حدود الشرع
فوقع الظلم العظيم ولا يمكن فى هذا الزمان انكاره لكونه على الشرع فيحصل الضرر للدين فلهذا
امر النبى عليه الصلوة والسلام بالموت قبله كما فى الحاشية وكثرة الشرط بضم الشين وفتح الراء
اعوان الولاة والظلمة والمراد كثرتهم بابواب الظلمة فيكثر الظلم وقيل جمع شرطى هو من
فيه علامة كونه فى خدمة السلطان وبيع الحكم باخذ الرشوة عليه وكتقليد القضاء بالمال
واخذ القضاة اكثر من اجر المثل فى السجلات والوثايق كما فى زماننا هذا كما فى الحاشية و
المواهب وشرح الغريب فتامل فانه هو العجيب وقد روى عن انس رضه انه قال ان النبى عليه
الصلوة والسلام قال كيف انتم اذا كان زمان يكون الامير فيه كالاسد الاسود والحاكم فيه

كالذئب

خ قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا يتمنين احدكم الموت فانه اذا ... المنح صح

كالذئب الامعط والتاجر فيه كالكلب الهرار والمومن بينهم كالشاة الولهى بين الغنمين
ليس لها ماوى فكيف حال شاة بين اسد وذئب وكلب ذكره الامام التيمرى فى حيوة الحيوان
وروى فى الخبر ان الله يسال يوم القيمة لوالى السوء يا راعى الغنم اكلت اللحم وشربت
اللبن ولبست الصوف ولم تودى الكسير ولم توفى مرعاها يعنى يقول له يا خاين فيما
اوتمن عليه قد استوفيت من رعيتك كل منفعة تتصور منه فقصرت فى رعاية حقوقهم و
تقوية ضعفائهم ذكره الشيخ زاده فى حاشية القاضى وتمامه فى كتاب جامع الازهار
واستخفافا بالدم اى عده حقيرا وامرا هينا فلا يراعى حقه بان لا يقتص من القاتل
كما فى هذا الزمان فانه يقتل الرجل بادنى شيئ لا يوجب فى ذلك الشيئ فى الشرع حدا فضلا عن
القتل ذكره فى الحاشية وقطيعة الرحم اى القرابة بايذاء وهجر ونحو ذلك وروى عن عبد
الله بن اوفى رضه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع
رحم قيل المراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعته ولا ينكرون عليه والمراد من الرحمة
المطر اى يحبس عنهم المطر بشوم القاطع ذكره ابن الملك ونشاء الناشئ الغلام او
الجارية جاوز حد الصغر والجمع نشاء كما فى القاموس يتخذون القران اى قراءته
مزامير جمع المزمار وهو آلة معروفة من الآلات الغناء والمراد به هنا نفس الغناء
كما قال عليه السلام لابى موسى الاشعرى لقد اعطيت مزمارا من مزامير داود نغمة
من نغماته ولفظة مجة لا معنى لها كما فى شرح الغريب يعنى يقرؤن القران العظيم و
الفرقان الكريم على مقامات فاسدة كالمزامير ويتغنون به ويتشدقون و
يأتون به بنغمات مطربة كما فى المواهب وفى الحاشية يقدمون اى الناس الذين هم اهل
ذلك الزمان الرجل من اولئك القراء للامامة او الخطابة او التاذين كما فى الحاشية
ليغنيهم بالقران بحيث يخرجون الحروف عن موضوعاتها ويزيدون وينقصون للالحان
وان كان اى المقدم اقلهم فقها لان غرضهم تلذذ الاستماع بتلك الالحان والاوضاع
مع ان المشروع الافقه ثم الاقرأ ثم ونحو والله تعالى اعلم **التاسع والاربعون** من
الآفات اللسانية رد عذر اى اعتذار اخيه وعدم قبوله فانه مكروه اخرج ابن ماجة
المرموز له بقوله مج عن جودان بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها مهملة قال الحافظ
فى التقريب ويقال ابن جودان مختلف فى صحبته رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام من اعتذر الى اخيه لطلب رضائه عنه فلم يقبله المعتذر اليه منه اى من المعتذر كان
عليه مثل خطيئة صاحب مكس قال بعضهم والمكس اخذ الزكوة من عروض التجارة فى
الدرياء والطريق وهو من الكبائر وذلك لان التفضل والتبرى عن الشيئ خروج
اليه من الذنب والاستسلام له فليس ترك قبوله من شان الاخيار بل من فعل الاشرار

لا يقبل صح

كما في الفتحية ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة الحديث واخرج الطبراني في
الاوسط طط عن عائشة رضه قال عفوا اي كفوا عن الفواحش تعف نساؤكم في الجزاء
من جنس العمل وبروا اباءكم بانواع البر والاحسان يبركم ابناؤكم ففيه بشارة والدية
بحصول الاولاد البارين له ومن اعتذر الى اخيه اي في الدين فلم يقبل عذره لم يرد على
الحوض اي على حوضي يوم يجيئ المؤمنون ثم وهكذا رواه السيوطي في الجامع الصغير
والحاكم في المستدرك من حديث ابي هريرة قال صحيح وهو حجة على ابن الجوزي حيث
اورده في الموضوعات والمنذري حيث رده ثم قال المص والظاهر ان هذا الوعيد
المذكور في الحديث فيمن يتيقن بذنب اخيه الذي جناه ولم يعلم كذبه في عذره واحتمل
عذره اي المعتذر الصدق والجملة عطف على الصلة او حال من فاعل يتيقن و
ذلك لان الرد في هذه الحالة سوء الظن بمسلم وهو حرام والا بان يتيقن كذبه
في عذره وما احتمل عذره الصدق يكون قبوله اي عذره مع كونه فيه عفوا منه
عما جناه عليه وهو اي العفو ليس بواجب بل مندوب وان تعفوا اقرب للتقوى
بل يجوز الانتصار والعفو اولى كما في المواهب والنهاية المجسول من الافات
اللسانية تفسير القران برايه بما خطر في ذهنه من غير دراية بالاصول والخبرة
بالمعقول والمنقول اعلم انه لا بد لنا ان نبين في هذا المقام معنى التفسير والتاويل
والرأي ليتضح منه المرام على ما فهم من اقوال الكرام فالتفسير في الاصل هو الكشف
والبيان والاظهار والعيان وفي الشرع توضيح معنى الاية وشانها وسبب نزولها
بلفظ ما يدل عليه دلالة ظاهرة والتاويل في الاصل طلب ما يؤل اليه الكلام ومرجعه
الى مرجعه وفي الشرع صرف الاية عن معناه الظاهر الى معنى يحتمله اذا كان المحتمل موافقا
للكتاب والسنة كقوله تعالى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي فان كان معناه
يخرج الانسان من النطفة ويخرج النطفة من الانسان او يخرج الطير من البيض
ويخرج البيض من الطير فهو تفسير لان معنى الاية الحي ظاهر في الانسان والطير
ومعنى الميت في النطفة والبيض وان كان معناه يخرج المؤمن من الكافر والكافر
ويخرج الكافر من المؤمن او يخرج العالم من الجاهل ويخرج الجاهل من العالم
فهو تاويل وقيل التفسير بيان المنطوق والتاويل بيان المفهوم وقيل التفسير
ما نقل عن النبي عليه السلام او الصحابة والتاويل ما كان بحسب مقتضى القواعد
العربية ولهذا قيل التفسير ما كان لطريق والتاويل ما كان على سبيل الدراية
واما الرأي فهو التكلم في القران بمجرد العقل والتصرف فيه بلا بصيرة بلسان العرب
واساليب كلامهم واسباب النزول والناسخ والمنسوخ وكلام السلف والخلف

وذلك

وذلك لا يجوز في كلام الله تعالى وتمام تحقيق هذا المقام على وجه يحصل المرام مذكور
في ديباجة تفسير العيون الشهير بتفسير الشيخ واخرج ابو داود والترمذي
المرموز لهما بقوله د ت عن جندب رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من
قال في كتاب الله يعني القران برأيه اما الذي يرجع الى الاصول والمستنبط من العلماء من المعقول
والمنقول فليس من القول فيه بالرأي فاصاب اي وافق هو الصواب دون نظر في كلام العلماء
وقوانين العلوم فقد اخطأ في حكمه على القران بما لم يعرف اصله وشهادته على الله تعالى بان
ذلك مراده فالاصابة بالنظر الى مطابقته للواقع في نفس الامر والخطاء بالنظر الى اقدام
على وجه غير مشروع فلا تنافي هكذا ذكره في الحاشية تتمة الحديث ومن قال فيه برأيه فاخطاء
فقد كفر رواه ابو داود والترمذي والنسائي والرزين وغيرهم ورمز الحافظ السيوطي
بحسنه قال الحافظ زين الدين العراقي في كتابه المسمى بالباعث على الخلاص من حوادث
القصاص ثم انهم يعني القصاص ينقلون حديثه عليه الصلوة والسلام من غير معرفة بالصحيح
والسقيم قال وان اتفق انه نقل حديثا صحيحا كان اثما في ذلك لانه ينقل ما لا علم له به وان
صادف الواقع كان اثما باقدامه على ما لا يعلم وقال ايضا فلا يحل لاحد ممن هو بهذا الوصف
ان ينقل حديثا من الكتب ولو من الصحيحين ما لم يقرء على من يعلم ذلك من اهل الحديث وقد
حكى الحافظ ابو بكر بن خير اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله ص كذا حتى
يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقوله عليه الصلوة والسلام
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا
من غير تقييد هكذا ذكره علي القاري بن محمد القاري رحمه ربه الباري واخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من قال
في القران بغير علم اي قولا يعلم ان الحق خلافه او تكلم فيه بما لا يعرفه فليتبوأ مقعده
من النار اي ليتخذ لنفسه منزلا فيها حيث يضيف الى صاحب الوحي بقوله ما شاء وفي رواية لاحمد
والترمذي من حديث ابن عباس ان النبي عليه الصلوة والسلام قال اتقوا الحديث عني
اي لا تحدثوا عني الا ما علمتم وفي رواية بما علمتم اي الذي تعلمونه اي تستيقنون صحته
بنسبته الي فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار امر بمعنى الخبر كما علم مما
قبله ودعاء عليه بذلك اي بوأه الله تعالى كما في المواهب ومن قال في القران برأيه اي
من شرع في التفسير من غير خبرة بلغة العرب وضروب استعمالها وكلام السلف
في معانيه وعلومه فليتبوأ مقعده من النار المدة في الآخرة لانه وان طابق المقصود
بالاية فقد اقدم على كلام رب العالمين بغير اذن والحديث عن السيوطي بحسنه تبعا
للترمذي وعن ابي نعيم عن جابر بن حابس بلفظ من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده

من النار وقال الحافظ السيوطي روى هذا الحديث اكثر من مائة من الصحابة وجمع طرقه
اليهم جمع من اهل النجابة وقد نقل ابن الجوزي عن محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرائني انه ليس
في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة المشهود لهم بالجنة غير حديث من كذب علي وقال ابن الجوزي
ما وقعت لي رواية عبد الرحمن بن عوف الى الآن ولابن قانع في معجمه عن اسامة بن زيد من
من يقول علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وذلك انه بعث رجلا في حاجة فكذب
عليه فدعا عليه فوجد ميتا قد شق بطنه ولم تقبله الارض ولابن عدي في الكامل عن
بريدة قال كان حي من ليث على ميلين من المدينة وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم
يزوجوه فاتاهم وعليه حلة فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام كساني هذا وامرني
ان احكم في اموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان خطبها فارسل القوم
الى رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال كذب عدو الله ثم ارسل رجلا فقال ان وجدته حيا
فاضرب عنقه وان وجدته ميتا فاحرقه فوجده قد لدغته افعى فمات فحرقه بالنار فذلك
قوله عليه الصلوة والسلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار واخرج ابن
عساكر عن الرشيد انه جيئ اليه بزنديق فامره بقتله فقال يا امير المؤمنين اين انت عن
اربعة الاف حديث وضعتها فيكم احرم فيها الحلال واحرم فيها الحرام ما قال النبي عليه الصلوة
والسلام منها حرفا فقال الرشيد اين انت يا زنديق عن عبد الله بن المبارك وابي اسحق
الفزاري ينخلانه فيخرجانها حرفا حرفا وباقي البحث في كتاب علي بن محمد القاري
رحمه ربه الباري من اراده فليطالع اليه اعلم ايها الصالح للخطاب انه اي الشان ليس
المراد بالنهي عن التفسير بالرأي ان يقتصر فيه اي التفسير على المسموع من رسول الله
عليه الصلوة والسلام كتفسير الصحابة رضه فانه اي المسموع في ذلك اقل قليل هذا
دليل عقلي فيلزم منه ان لا يجيئ احد من المجتهدين بالقران في غير المسموع تفسيره منه
عم فينسد باب الاجتهاد لقلة ما يرجع اليه المجتهد في الاحكام التي لا يعلم علتها الا الله
واذا فقد الاصل فقد الفرع وذا اي اللازم بط بالاجماع ثم اشار الى دليل النقلي بقوله
قال الفقيه ابو الليث السمرقندي في البستان النهي عن القول في القران بالرأي انما
ورد الى المتشابه منه المشكل ظاهره لا الى جميعه فلا منع من التكلم فيه لاهله بطريقه كما قال
الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ اي عدول عن الحق كاليهود فيتبعون ما تشابه
منه اي يتعلقون به لينزلوه على مقاصدهم الفاسدة وتركوا المحكم لانه لا نصيب لهم
فيه ابتغاء الفتنة اي الاضلال وابتغاء تأويله على ما يشتهونه ولطلب حقيقته وما
يؤول اليه امره وما يعلم تأويله اي ما هو الحق وحقيقته الا الله والراسخون في العلم
اختلفوا في الوقف على الجلالة فجرى عليه اكثر السلف على ان تأويلها لا يعلمها الا الله

تعا

تعالى ومن الناس من يقف على العلم وهو قول مجاهد في اخرين قال ابن عباس رضه انا من الراسخين
الذين يعلمون تأويله يقولون امنا به خبر الراسخون على الثاني وحالا واستيناف
على الاول وهذا مراد المص بقوله الآية لان القران انما نزل حجة اي محتجا به على الخلق في
صحة دعوى النبوة فلو لم يجز لاهل التفسير بغير المرفوع لا يكون حجة بالغة لعدم معرفة
معانيه التي هي من وجوه حجيته فاذا كان كذلك كما ذكر من حجية الخلق جاز لمن يعرف
لغات العرب اي علومها الاثني عشر المسماة بعلوم العربية وعرف شان النزول ان
يفسره اي القران واما بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف فيه معنى الشرط لما تقدم من
كان من المكلفين لذلك ولم يعرف وجوه اللغة اي الفنون المذكورة التي نزل عليها
الكتاب المجيد لا يجوز له حذف الفاء وهو نادر جاء في الحديث مرفوعا اما بعد ما بال
رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى كذا في المواهب ان يفسره الا مقدار ما سمع اي لا يفسر
من تفسيره الا ما سمعه بلا زيادة ولا نقصان ووضح المراد بقوله فيكون ذلك المذكور
منه على وجه الحكاية عمن جاء عنه ذلك التفسير من اهله لا على سبيل التفسير لانه ليس
من اهله فوقف عند محله انتهى كلام البستان اقول زيادة على اعتبار البستان في المفسر
ومن جملة محل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومن لم يعرف مواضع الاجماع من
المجتهدين من الاحكام ومن لم يعرف عقايد اهل السنة وتقدم انهم الاشاعرة والماتريدية
فيفسر مع جهله بما ذكر على مقتضى العربية لكونه مارسها وعلم مقاصدها فلا يأمن
عن الخطاء بتقرير الحكم المنسوخ وخلاف الاجماع او الخروج عن معتقد اهل السنة
فلا يفيد من الخلاص في هذا الخطاء بمجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة
ما ذكرنا من الناسخ والمنسوخ وما عطف عليه فاذا حصل هاتان المعرفتان مما
ذكره المص من معرفة الناسخ والمنسوخ وما عطف عليه وما ذكره الفقيه في البستان
من معرفة علوم العربية ومعرفة اسباب النزول فله جواز بل ندبا ان يفسره لانه اهل
له ولما فيه من الخدمة للكتاب واداء الفرض الكفائي ولا يكون تفسيره بالرأي حتى
يتناوله الوعيد السابق بل هو جائز دل عليه عمل الائمة المتقين والصحابة المتقنين
روي عن السلف ان من تكلم في شيء من علم التنزيل ولم يعلم الناسخ والمنسوخ كان ناقصا
وقد روي المنع عن علي رضه حين دخل المسجد ورأى رجلا يفسر القران والناس
حوله فقال له اتعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا فقال هلكت اي هلكت نفسه
بعد كما في تفسير العيون وعن الطرطوشي لما دخل سليمان بن مهران الاعمش البصرة
نظر الى قاص يقص في المسجد فقال حدثنا الاعمش عن ابي اسحق عن ابي وائل فتوسط
الاعمش الحلقة وجعل ينتف شعر ابطه فقال له القاص يا شيخ نحن في علم وانت

تفعل مثل هذا فقال الاعمش الذى انا فيه خير من الذى انت فيه قال كيف قال لانى فى سنة و
انت فى كذب انا الاعمش وما حدثتك مما تقول شيئا وتمامه فى موضوعات على بن محمد
القارى رحمه ربه البارى من اراده فلينظر اليها والله تعالى اعلم ثم اوضح المراد بقوله الا ترى انها الصالح
للخطاب ان المجتهدين من ائمة الدين اختلفوا فى تفسير ايات فلولا جواز التكلم فى معانيه
ما خاضوا بحره وهم المتقون الورعون فيهتدى باقتداء ويستنبطوا منها احكاما فقهية
مبنية على حسب فهمهم اخذهم المعانى فيها كقوله تعالى او لامستم النساء وحمله الشافعى على
اللمس باليد فاوجب الوضوء بلمس النساء وحمله ابو ح على الجماع فلم يوجبه اى الوضوء
به اى باللمس لفقد السبب عنده وغير ذلك مما لا يحصى كاجازة الشافعى التمتع لحاضر
المسجد الحرام من غير هدى ومنع الامام الاعظم له وعليه ح هدى جبران من قوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام فجعل الشافعى المشار اليه الهدى لانه اقرب مذكور
واللام بمعنى على وجعل الامام ابو ح التمتع المدلول بتمتع واللام على مدلولها ذكره المواهب
الحادى والخمسون من الآفات اللسانية اخافة المؤمن اى بالقول وظاهره ان مثله
بالفعل ولو من غير ذنب يدعو اليها واكراهه على ما لا يريده من الامر كالهبة والنكاح
والبيع فكل ذلك حرام ولعل الخافة المذكورة شاملة للاكراه المذكور وما يفعله الظلمة من
الشروط بالطلاق ونحوه حتى يقع طلاق المكره واعتاقه وتدبيره عند ابى ح خلافا
للشافعى قال يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا وعبد لقوله عليه الصلوة والسلام لا يملك
العبد والمكاتب الا الطلاق ولو مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق او هازلا وهو
الذى لا يقصد حقيقة كلامه وسفيها اى خفيف العقل او سكران اى زائل العقل فان طلاقه
واقع وكذا حلفه واعتاقه او اخرس باشارته المعهودة او ساهيا بان اراد ان يقول
سبحان الله مثلا فجرى على لسانه انت طالق يطلق لانه صريح لا يحتاج الى النية فلا يقع طلاق
اى تطليقه امرأة عبده لانه ليس بزوج والمجنون والصبى والمبرسم والمغمى عليه والمعتوه
والنائم وانما لم يقع طلاقهم لعدم التمييز او العقل فيهم وتمامه فى الدرر فى كتاب الطلاق وقال
صاحب المحيط فى الطلاق عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والعفو
عن القصاص والرجعة عن الايلاء والفئ فى الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه
تصرفات لا يفتقر وقوعها الى الرضاء بدليل انها تصح مع الهزل والخطاء اخرج الطبرانى المذكور
له بقوله **طب** اى فى الاوسط كما رمزله فى الجامع الصغير عن ابن عمر رضه انه قال سمعت رسول
الله عليه الصلوة والسلام يقول من اخاف مؤمنا يعنى بغير حق كان حقا اى لا بقا على الله
تعالى بوعده ان لا يؤمنه من افزاع اى اخواف يوم القيمة جزاء وفاقا وضعفه المنذرى
فتدبر وضدها ادخال السرور على قلب المؤمن وهو مندوب ومسنون روى ابن ابى

الدنيا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ما ادخل مؤمن
على مؤمن سرورا الا خلق الله تعالى من ذلك فيقول له اتعرفنى السرور ملكا يعبد الله تعالى
ويوحده فاذا صار العبد فى قبره آتاه ذلك السرور فيقول له اتعرفنى فيقول من
انت فيقول انا السرور الذى ادخلتنى على فلان انا اليوم اونس وحشتك والقنك
حجتك واثبتك بالقول الثابت واشهدك يوم القيمة واشفع لك واريك منزلك
من الجنة ذكره الامام جلال الدين السيوطى فى شرح الصدور وعن ابى هريرة رضه
انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا
فرج الله تعالى عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يستر على معسر فى الدنيا يستر الله
تعالى عليه فى الدنيا والآخرة والله تعالى فى عون العبد ما كان العبد فى عون العبد اخيه
كما فى المشارق وقال عليه الصلوة والسلام لابى كاهل يا ابا كاهل من كف اذاه عن الناس
كان حقا على الله تعالى ان يكف اذى القبر ذكره فى شرح الصدور قال جامع هذا
الكتاب حفظه الله تعالى عن العقاب والعتاب لو ان رجلا رأى رجلا يظلم على مؤمن
او ذمى يفترض عليه ان يمنعه عن الجور والظلم وان ينصر المظلوم لما روى عنه
عليه الصلوة والسلام انه قال من اعان المظلوم اعانه الله تعالى يوم القيامة فى
الجواز على الصراط وادخله الجنة ومن راى مظلوما فاستغاث فلم يغثه ضرب فى القبر
مائة سوط من نار بقى ابحاث واسرار اودعتها فى كتاب الجامع الازهار من اراده
فليطالع الى الباب الرابع والثمانين **الثانى والخمسون** من الآفات اللسانية
قطع كلام الغير وحديثه عطف تفسير بكلامه اى المتكلم من غير ضرورة لكلامه خصوصا
اذا كان الكلام المقطوع فى مذاكرة العلم او تكرار الفقه فهو اشد كراهة وقد مر
اى فى غيره من الكلام وكذا يكره الكلام فى اثناء الذكر والتسبيح والدعاء والاذان
والاقامة والخطبة وقراءة القران وتفسيره وكذا بين السنن والفرائض حتى قيل
التكلم بين السنة والفرض ينقص الثواب لا يسقطها كما فى الاشباه وفى الخلاصة لو
صلى ركعتى الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء او الاكل فانه يفسد
السنة اما باكل لقمة او شربة لا تبطل انتهى وفى شرح المنية قالوا لو تكلم بعد الفريضة
لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول لما روى عن عائشة انها
قالت كان النبى عليه الصلوة والسلام اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة
حدثنى والا اضطجع حتى بالصلوة يؤذن بالصلوة انتهى فالقول بان الاشتغال
بالبيع والشراء او الاكل بعد السنة يبطلها مشكل لانه لا رواية فيه فتامل وكذا
اى كقطع كلام الغير بكلامه بلا داع فى القبح وكونه آفة لسانية قطع كلام نفسه بكلام

مطلب فى التكلم بين السنة والفرض ينقص الثواب

خلا فجنسه اى جنس كلامه الذى كان فيه كمن يقرأ او يدعوا او يقرأ اى القران او يحدث
بكلام النبى عليه الصلوة والسلام او يخطب الناس ضمن يخطب معنى يعظ فعداه بنفسه وتنقطع
في اثنائه اى اثناء ماهو فيه الى نحض فيامره ببعض حوائج بيته او نحوه من امور خارجة
عما هو فيه وكذا اى كما ذكر قبله من كونه افة تكلم من في مجلس عظة بكسر المهملة اى وعظ
او من فوقه عطف على المضاف اليه اى في مجلس من مكان فوقه قدرا كشيخه او اعلى منه
مقاما في العلم وان كان لم يأخذ هو منه حين يتكلم اى كلامه الفاضل مع من عن يمينه
طرف التكلم او شماله ولو مع الاخفاء فهو قبيح ولو وصلية وكذا اى مثل ما ذكر في القبح
مجرد التفاته من كان في شئ مما ذكر وتحركه من غير حاجة كما يفعله بعض الوعاظ
بتحريك رأسه او يده او بدنه او اطال الكلام لغيره وغير ذلك وكل هذا اى كل فرد
منه سوء ادب لا يليق بما هو فيه وخفة اى في العقل وعجلة وسفه لتضمنها ترك الاستماع
والانصات بل على المتكلم بما ذكر بندبا ان يرد اى ينظم كلامه الذى هو فيه من عظة او
غيرها الى ان ينتهى من غير تخلل كلام اجنبى بالوصفية والاضافة وعلى المخاطب بذلك
من الحاضرين مجلس الوعظ والخطبة والطلبة الحاضرين محل الدرس التوجه اليه والانصات
والاستماع من غير اشتغال بما يلهى عنه الى ان ينتهى كلامه لان ذلك ادب السامع على ما
سيجئ بلا التفات لغير ما هو بالظاهر والباطن والتحرك في اجزائه لان الظاهر
عنوان الباطن ولا تكلم بكلام اجنبى خصوصا اذا كان التكلم وفي نسخة المتكلم بصيغة الفاعل
في تفسير كلام الله تعالى ورسوله فان السامع له احق بالاصغاء لعظمة ما يتكلم فيه و
ذكر في الشرعة وشرحه والسنة في الاستماع للحديث والقران وغير ذلك من العلم
ان يحمل الرجل فهمه وذهنه لكلام المحدث وينصت له فان الله تعالى وعد الرحمة للمنصت
عند القراءة قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون اى
اسكتوا لعلكم ترحمون ومن هذا قال بعض الفقهاء ويكره للقوم ان يقرؤا القران
جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وفي الخبر من استمع آية من كتاب الله تعالى
كان له نورا يوم القيمة وكتب له عشر حسنات وقال بعضهم للقارى اجر وللمستمع
اجران ولعل ذلك لانه يسمع وينصت فعمله اثنان ذكره في روضة الناصحين وقال
الله تعالى او القى السمع وهو شهيد اى حاضر القلب فمن سنن الاستماع سكون الاطراف
وغض البصر وعقد القلب وعزمه على العمل به والقيام بحقه والخروج عن عهدته
ثم فعل المذكور من السكون والغض والعقد وفقا اى يكون موفقا من عند
الله تعالى للعمل به واتيان حقه ومن سنته ان لا يبحث عما يسمع حتى يأتى القائل على
تمامه فان بقيت له شبهة فلا بأس بالبحث عنه بعد تمام القائل كلامه على سبيل الانصات

وتركه

عشره

وتركه البحث والسؤال اقرب الى التوقير والاحترام فالافضل خصال المؤمن الصمت وفي تسعة
اعشار العافية هى السلامة عن الافات يريد ان العافية اذا قسمت عشرة اقسام يكون
عشرة في المنطق والباقى في الصمت قال سليمان عليه السلام ان كان الكلام من فضة
فالصمت من ذهب وان البلاء موكل بالمنطق وكان ابو بكر الصديق يضع حجرا في فيه ليمنع
نفسه عن الكلام بالابهام فمن اراد ان يتكلم فليختر من الكلام الا ما فيه ذكر الله تعالى او
امر او نهى عن منكر الى هنا من الشرعة وشرحه الا ان يبدو حاجة داعية طبعا كبول وغائط
وتحريك عضو بمقتض او شرعا مثلا ان يتكلم بالمعنى الفاسدة فلا يجد بدا من بعض ما ذكر من
التكلم فيها والالتفات لاجلها فلا بأس لان الضرورات تبيح المحظورات الثالث والخمسون
من الافات اللسانية رد التابع كلام متبوعه ومقابلته لكلامه بما يضره
ومخالفته فيما يشير به عليه وعدم قبول قوله وعدم اطاعته له في امر مشروع عتوا
وعنادا كالرعية مثالا للتابع للامير والقاضى والولد لوالديه كل منهم مثال للمتبوع
والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل للعالم فكل من
مدخول العاطف تابع ومدخول اللام متبوع وهذا اى خروجه عن اطاعته قبيح
جدا يستحق به التعزير لانه واجب في كل معصية لاحد فيها وايد هذا بقوله قال في الخلاصة
رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين في بيان حكم المسئلة
المتخاصم فيها فقال الاخر ليس الامر كما كتبوا من غير علم عنده مثل ولكن ولا نعمل
بهذا اى هذا المكتوب يجب عليه التعزير لانه يرد كلام المفتى وذلك لا يجوز لانه
استخفاف بالعلماء والشريعة فيستحق به التعزير الا ان يكون قولا مما يجوز فيه ويجب
الرد ولا يجب التعزير كذا في الخانية وكذا رد كلام القاضى وفي الخانية ولو قال انا لا اعمل
بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر كما في النصاب اعلم ان التعزير
قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب
واذا كان بالضرب اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة لان التعزير ينبغى ان لا يبلغ
حد الحد واقل الحد اربعون وهو حد العبد في القذف والشرب وابو يوسف اعتبر حد الحر
لانهم الاصول وهو ثمانون ونقص منها سوطا في رواية وخمسة في اخرى واما كان اقله ثلثة لان ما دونه
لا يقع بالزجر كما في الدرر ثم قالوا التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء
والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وكبار التجار وتعزير الاوساط وتعزير الخسايس
فالاعلام لا غير وهو ان يقول القاضى بلغنى انك تفعل كذا وكذا والثانى الاعلام والجر
الى باب القاضى وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر الى باب القاضى والحبس
وتعزير الخسايس الاعلام والجر الى باب القاضى والحبس والضرب كذا في الدرر

مطلب انواع التعزير

مطلب التعزير على اربع مراتب

وعزره وعزر بقذف مسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق في لا يعزر ذكره قاضيخان وعزر
ايضا بيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين يا لوطي ولا يعزر بيا حمار يا خنزير
ويا كلب يا تيس يا قرد و يا حجام وغير ذلك وتمامه في الفقه وفي نصاب الاحتساب نقلا من
متفرقات سرقة الذخيرة الاصل ان الانسان يعزر لاجل التهمة وعليه مسائل منها اذا راى
الامام رجلا جالسا مع الفساق في مجلس الشرب يعزره وان كان هو لا يشرب ومنها اذا راى
الامام رجلا يمشي مع السراق عزره ومنها المدعى عليه بالسرقة اذا انكر حكي عن الفقيه ابي بكر
الاعمش ان الامام يعمل فيه باكثر رايه فان كان اكثر رايه انه سارق وان المال عنده عزره و
يجوز له ذلك الا يرى ان اراقة الدم باكبر رايه جائز فان من دخل على غيره شاهرا سلاحه ووقع
عنده لكنه في قلبه انه دخل ليقتله حل له قتله وعامة المشايخ على ان الامام يعزره لانه وجده في مو
التهمة والانسان يعزر لاجل التهمة انتهى مسئلة والفرق بين الحد والتعزير من وجوه
احدها ان الحد مقدر شرعا والتعزير مفوض الى راى الامام والثاني ان الحد يدرا بالشبهات
والتعزير يجب مع الشبهة والثالث ان الحد لا يشرع على الصبي والتعزير شرع عليه تمام
التفصيل في الباب الخامس من نصاب الاحتساب الرابع والخمسون من الافات اللسانية
السئوال عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه الواوفيه بمعنى او تورعا
اي اظهارا للورع بلا ريبة في الباطن شرعا ولا امارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة فذلك
قبيح لان الاصل الحل والطهارة وذلك كمن يريد ان يشتري شيئا من واضع اليد فيسال
وهو اي البايع مستور وهو الذي لم يظهر عدالته ولا فسقه فلا يكون خبره حجة في باب
الحديث ذكره في التعريفات واما من كان متهما بالخيانة فلا باس بذلك معه او يهديه اي يهدى
اليه فحذف الجار واوصل الفعل للمفعول او ضمن يهديه معنى يعطيه وحذف ثاني مفعوليه
لدلالة المقام عليه اي شيئا رجل مستور او يدعوه الى ضيافة تعظيما او تكريما له فيقدمها له
فيسال اي المهدى اليه والمضيف عن حل الهدية في الاول وحل الطعام في الثاني او ياتي رجل
المستور به بالمهدى وميزه بقوله ماء في كوز ليشرب الممرور به او يتوضا به او و
يفرش له ثوبا او سجادة المعدة للصلوة واسناد السجود اليها من الاسناد للمكان كنهر
جار ليصلي على كل من المفروش ليس فيه اي في الماء والمفروش علامة نجاسة واصل الاشياء
الطهارة فيسال تعمقا عن طهارتها فهذا اي سئوال عما ذكر اذى له اي للمهدي وسوء
ظن به انه يهدي النجس او رياء للناس انه معتبر لامر دينه او عجب في نفسه فشك لشرفها
عنده في لياقة ما اهدى له بها وجهل بالحكم المذكور ان الاصل الطهارة وتجسس بالجيم
او الحاء المهملة اي سئوال عن باطن الامر الذي لا يطلب البحث عنه وبدعة لمخالفة ما عليه الصدر
الاول مسئلة ومن موجبات التعزير الزهد البارد وفي اليواقيت روي ان رجلا قد

وجد

وقد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضه فاخذها وقال من فقد هذه
التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ويظهر زهده ومراده من هذا الكلام اظهار زهده
وورعه وود بانه على الناس فسمع عمر كلامه فعرف مراده فقال كل يا بارد فانه ورع
يبغضه الله تعالى فضربه بالدرة اي بالسوط مسئلة وفي فصل الرابع والعشرين
من شهادات الذخيرة من الفسق ما يوجب التعزير كمبين الغموس والبيع الفاسد
والاجارة الفاسدة والتعزير قد يكون بالقتل ايضا هكذا ذكره في كراهية جامع
الصغير وتمامه في نصاب الاحتساب والله تعالى اعلم بالصواب فعليك ايها السالك
الاعتماد كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون ولم ينقل عنهم التفتيش عن الباطن في
شيء مما ذكر فان اليد دليل الملك والعدول خلاف الاصل وان الاصل في الاشياء
الحل والطهارة فلا يتوهم خلاف ذلك الا بدليل والا كان وسواسا لا ورعا واليقين
المدلول بالاصل لا يزول بالشك باحتمال اليد الغاصبة او طرو النجاسة او المحرم بل
الاصل باق بحاله ويجيء لهذا المقام زيادة تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى
من ابواب الكتاب والله تعالى اعلم بالصواب الخامس والخمسون من الافات اللسانية
تناجي اثنين اي اسرارهما بالحديث التناجي المكالمة بالسر لانهما اذا تناجيا يقع
في قلب الاخر خوف ذكره ابن الملك عند ثالث ولو كان اي الثالث ساكتا فسكوته
لا يبيح تناجيهما دونه فانه اي التناجي عن ذكر منهي عنه بالنص النبوي اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود رضه ان رسول عليه الصلوة والسلام قال اذا
كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر الا باذنه حضرا كان او سفرا قيل اذا كانوا
في الموضع الذي لا يامن الرجل فيه صاحبه على نفسه والا فلا منع لما صح ان النبي عليه الصلوة
والسلام سار فاطمة عند ازواجه قيد بالثلثة لانهم اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان
فلا باس به ذكره ابن الملك حتى تختلطوا بالناس غاية النهي وعلل ذلك بقوله من اجل
ان ذلك اي التناجي عند عدم الاختلاط يحزنه بضم التحتية وكسر الزاي والضمير
الفاعل فيه يعود الى تناجيهما وضمير المفعول الى الاخر كما في شرح المصابيح اي
يحزن التناجي الاخر ويخليه بتخيلات فاسدة قال الله تعالى انما النجوى من الشيطان
ليحزن الذين امنوا الاية وروى والبخاري وابو داود والترمذي عن ابن مسعود
قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ولا تباشر المراة المراة هذا خبر بمعنى النهي
يعني لا تمس بشرة امراة بشرة وهي اي البشرة ظاهر جلد الانسان قوله فتصفها
بالنصب اي تصف من حسن بشرة الاخرى لزوجها بحيث يكون كانه ينظر اليها فاى
فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة والمنهي في الظاهر وان كان المباشرة لكنه

في الحقيقة هو التوصيف المذكور كما للنخعي كما في ابن الملك للمشارق وهذا حديث مستقل لكن
المصرح جعله من تتمة الاول ولا يخفى وجهه على اهل هذا الشان فتأمل واخرج مالك في
الموطاء المرموز له بقوله ط عن ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله عليه الصلوة و
السلام يقول لا يتناجى اثنان دون واحد اى لا ثاني معه ولذا قال وروى ابو داود د
المرموز له بقوله د قال ابو صالح اى الراوى عن ابن عمر فقلت لابن عمر فاربعة اى
فما حال اثنان تناجى اثنان من اربعة قال لا يضرك لفقد حزنه الحاصل بامكانهما التناجي
بينهما ايضا **السادس والخمسون** من آفات اللسان التكلم مع الشابة الاجنبية
فانه اى التكلم معها لا يجوز بلا حاجة اما لها كالاحتياج للشهادة عليها او للتبايع
معها او للتبليغ منها فيجوز حتى لا يشمت العاطسة ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها العلم
مشروعيته جهرا لئلا يفضى الى الفتنة بل يرده في نفسه عملا بقوله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها وكذا العكس اى لا تشمته اذا عطس ولا تبتدئه بالسلام
ولا تجيب سلامه جهرا لقوله عليه الصلوة والسلام واللسان زناه الكلام اى يكتب
به اثم كاثم الزاني في الجملة واليد زناها البطش والرجل زناها الخطو الحديث ولان
النبي عليه السلام نهى عن رفع صوتها بالكلام لما روى عن قتادة كانت المرأة تضرب
رجلها اذا مشت لتسمع قعقعة خلخالها فنهين عن ذلك لانه في معنى التبرج كقوله
تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى قال الشيخ ابو بكر الاية تدل على معان كثيرة
منها ان النهى اذا كان عن اخفاء صوت الحلى فاخفاء صوت النساء اولى وهو يدل
على صحة القول بالقياس الجلى على الخفى وفيه دليل على ان المرأة منهية عن رفع صوتها
بالكلام لانها اقرب الى الفتنة من صوت الخلخال ولذلك كره بعض من اصحابنا اذان
النساء ويدل على حظر النظر الى وجهها للشهوة اذا كانت اقرب الى الزينة واد عى
الى الفتنة كما في نصاب الاحتساب في الباب الثالث والعشرون وسيجيء تمامه في آفات
الاذن وفي القنية يجوز الكلام المباح مع المرأة الاجنبية اقول لا ينافي هذا ما ذكره
لان المراد به انه لا يجوز عند الضرورة والاحتياج اليه كما اشرنا اليه فتأمل **السابع
والخمسون** من الآفات اللسانية السلام على الذمى اى بدؤه على الذمى او المعاهد
او غيرهما من الكفرة بلا حاجة عنده فانه اى السلام ح مكروه ومعها اى مع الحاجة
لا بأس به وبلا حاجة مكروه لما فيه من تعظيمهم واذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم
عليهم وينوى المسلمين ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز كما في الاختيار وعن
ابي هريرة رضه لا تبتدؤا اليهود والنصارى بالسلام قيل النهى للتنزيه وضعفه
النووى وقال الصواب ان ابتداءهم بالسلام حرام لانه اعزاز واعزاز الكفار لا يجوز

وقال

مطلب في حرمة التكلم مع الاجنبية

وقال الطيبي المختار ان المبتدع لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر انه ذمى
او مبتدع يقول استرجعت سلامى تحقيرا له فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروهم
الى مضيقه هذا في صورة الازدحام واما اذا خلت فلا حرج ذكره ابن الملك في شرح المصابيح
وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن بفسقه لقبح جرمه ولا على الذى يتغنى اى الغنى
المحرم والذى يطير الحمام لانه لهو غير مشروع كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية
ويرد سلام الذمى بقوله وعليكم للامر به كذا في الصحيح وفي الشرح للشيخ زاده اختلفوا
في رد السلام على اهل الذمة فقال ابن عباس رضه وقتادة والشعبى وهو واجب
بظاهر الامر بذلك وقال مالك ليس بواجب فان رددت فقل عليكم وقال بعضهم
يقول في الرد علاك السلام اى ارتفع عنك وقال بعض المالكية يقول في الرد السلام
عليك بكسر السين يعنى الحجارة الى هنا من شيخ زاده ولا يزيد عليه السلام ولا الرحمة
ولا البركة كذا في الخانية وغيرها من كتب المذهب وروى الامام احمد والبخارى
ومسلم وابن ماجة عن انس بن مالك عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال اذا سلم عليكم
احد من اهل الكتاب فقولوا وعليكم اى وعليكم ما قلتم لانهم كانوا يقولون السام
عليكم والسام الموت وعن الامام ابي ح انه قال الابتداء لاهل الكتاب بالسلام وغيره
من التحية والمصافحة كما في التوفيق واما الدعاء لهم في مقابلة احسانهم فغير ممنوع
لما روى ان يهوديا حلب للنبي عليه الصلوة والسلام لقحة فقال عليه السلام اللهم جمله
فاسود شعره الى قريب من سبعين سنة كما في ابن الملك فتدبر وقيل لا بأس بالسلام
على الفاسق لانه تحية المسلمين وهو منهم كما في التوفيق فتأمل وحديث سلموا على اليهود
والنصارى ولا تسلموا على يهود امتى قيل ومن يهود امتك قال تارك الصلوة قال
السيوطى لم اقف عليه واورده في الفردوس بلفظ ولا تسلموا على شارب الخمر
وبيض له ولده في مسنده ولم يذكرا اسنادا كما في موضوعات على القارى قال
في القنية ولا يسلم على الشيخ الممازح او الرند والكذاب واللاغى ومن يسب الناس
ومن ينظر في وجوه النسوان في الاسواق ما لم يعرف توبتهم ولا بأس بمصافحة الكلام
جاره النصرانى اذا رجع بعد الغيبة وتأذى بترك المصافحة انتهى كلامه وقد اطنب
في هذا المقام في كتاب الجامع الازهار فراجعه فهو نفيس مجمع للمسائل كالانوار **الثامن
والخمسون** من الآفات اللسانية السلام على من يتغوط او يبول لانه في حال لا يليق
بالمروة الكلام معه ولا منه فيها وقد مر فيما سبق من الآفة الخامسة والثلثين نقل
عن الخانية انه لا ينبغى ان يسلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول وان سلم عليه في
هذه الحالة قال الامام ابو ح يرد عليه السلام بلسانه وقال ابو يوسف رح لا يرد عليه لا

مطلب سلموا على اليهود

لا بقلبه ولا بلسانه ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد عليه بعد الفراغ ولا ينبغي ايضاً ان يسلم
على الظلمة والمبتدعة وتارك الصلوة زجراً لهم وكذا لا ينبغي ان يسلم المتفقه على الاستاد والخصما
على القاضي وداخل المسجد على من كان فيه وان سلموا لا يجب ردهم لان السلام تحية الزائرين
وهم لا يجيئون لاجل الزيارة واعلم ان السلام تحية اهل ملتنا الحنفية والاصل فيه قوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها الآية قالوا في تفسيرها اذا سلم عليكم
فردوا جوابه باحسن منها وهو ان تقولوا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته او بما
هو مثله بان تقولوا وعليكم السلام لما روي ان رجلا دخل على النبي عليه الصلوة والسلام
فقال السلام عليكم فقال له وعليكم السلام فلك عشر حسنات ودخل آخر فقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه وقال لك ثلثون حسنة وقال الفاضل الطيبي في شرح
المشكاة نقلا عن النووي ان افضل السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فيأتي بضمير الجمع وان كان المسلم واحداً ليكون سلامه عليه وعلى ملائكته ويقول المجيب
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم انتهى كلامه بقي ههنا
ابحاث واسرار اودعتها في كتاب جامع الازهار **التاسع والخمسون** من الآفات اللسانية
الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها اي الدلالة لا تجوز لان للوسائل حكم المقاصد
لانها اعانة على المعصية وذلك حرام قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان والدلالة المذكورة تعاون على ذلك فالنهي عنها بالنص وروى الديلمي
عن حذيفة اليماني رضي الله عنه عليه الصلوة والسلام قال الظلمة واعوانهم في النار وفي الخلاصة
ذمي سال مسلماً عن طريق البيعة هي متعبد النصارى لا ينبغي له ان يدله بل هي منهي عنه انتهى
ما فيها ومنها الدلالة للشرطي بضم المعجمة وفتح الراء وبالطاء المهملة حزمة الظلمة والظلمة على
الطريق اذا ذهبوا للظلم والفسق لما ذكر ومنها دلالة السفهة والسعاة والمجانين و
الصبيان على اتلاف اموال الناس وايذائهم كما في التحقيق وذكر في آخر البزازية امر العوام
باخذ المال قال الصدر باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعتبار السعاية يجب عليه الضمان
فيتامل عند الفتوى ولو لم يامره ولكن اراه بيته فاخذه لا يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن
مطلقا والساعي يضمن لانه لا يمكن دفع السلطان بخلاف العوان قال عند سلطان لفلان فرس
جيد والسلطان ممن ياخذه فاخذ ضمن قال الاستاد سعى واحد الى الخليفة بان فلانا مات
عن ولد صغير ومال كثير فقال الخليفة الولد ابقاه الله والمال كثره الله والساعي دمره
الله تعالى فقال السامعون الخليفة ربح ولفساد الملك بسبب السعاية افتوا بان قتل الاعوان
والسعاة في زمان الفترة جائز انتهى كلامه وفي البزازية ايضاً السعي الى سلطان على
ثلثة ان كان يحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه الدفع او فاسقاً لا يمتنع الا بالامر بالمعروف

مطلب قال عند سلطان لفلان فرس

لا يضمن

٢٦٩

لا يضمن الساعي الثاني ان يقول يجد فلان لقطة او كنزاً وعلم انه كاذب الا اذا كان السلطان
لا يغرم فيه او كان يغرم او لا يغرم الثالث وقع في ظنه انه يجني الى امرأته او امته ورفع الى الحاكم ثم
علم كذبه قال لا يضمن وقال محمد يضمن وعليه الفتوى انتهى كلامه ومنها الاعانة معنوي بتعليم
المسائل للمبطل في دعواه ليبطل الحق بذلك وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة لذلك
ونحو ذلك مما فيه وصلة لمحرم فكله حرام كما في المواهب ومنها دلالة المستشار المستشير
على خلاف الصواب وقد رايت بعض الاخوان على هذه الصفة نعوذ بالله تعالى منهم ومنها
تعليم العلم لغير اهله **الستون** من آفات اللسان هذا تمام ما ذكره المص ههنا من الآفات
المذكورة الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضى بالمعصية معصية وذلك كاذن
الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة بالجواز وفي الخلاصة فقال
فيها وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع الاذن
فيها لازم زيارة الابوين في صحتهما لئلا يؤدي لو تركها للقطيعة وعيادتهما في مرضهما
وتعزيتهما ان اصيبا بمصيبة او تعزية احدهما ان اصيب وفي زيارة المحارم الذي يحرم
التناكح بينهم وبين المرأة المذكورة فان كانت قابلة للحوامل عند وضعها او غاسلة عند
الموت من النساء او كان لها على شخص آخر كما لو او نشئ او كان لآخر عليها حق تخرج
اي المرأة لكل ما ذكر بالاذن منه وبغير الاذن لقوة الحاجة المقتضية للخروج الا اذا كانت
مخدرة فلا يقدر الخصم على اخراجها وتمامه في الفقه والحج على هذا اي ياذن لها فيه وهو
السابع قد تم هنا المواضع السبعة المروية عن اصحابنا وما ذكر بعده من المحقق
دلالة كما في الحاشية وفيما عدا ذلك المذكور من السبع المواضع وبين ما عداها بقوله من
زيارة الاجانب المراد بدليل المقابلة غير المحارم وان كان ذا قارب وعيادتهم في مرضهم
والوليمة هي الطعام المجعول لسرور من نكاح ونحوه لا ياذن لها لعدم الحاجة اليها ولو
اذن وخرجت كانا عاصيين هو بالاذن وهي بالخروج فان خرجت بغير اذنه عصت مسئلة
اعتادت النساء الخروج الى بعض المقابر المتبركة فهل لهن ثواب ويجب عليهن احتساب
الجواب ذكر في كفاية الشعبية في باب خروج النساء الى المقابر سئل القاضي عن جواز خروج
النساء الى المقابر يوم الخميس فقال لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما تسئل
عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما نوت الخروج كانت في لعنة الله تعالى
وملائكته واذا خرجت لحقتها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبر يلعنها روح الميت
واذا رجعت كانت في لعنة الله كذلك حتى تعود وفي الخبر ايما امرأة خرجت الى المقبرة يلعنها
ملائكة السموات السبع والارضين السبع فتمشي في لعنة الله وايما امرأة دعت للميت
بخير ولا تخرج من بيتها يعطيها الله تعالى ثواب حجة وعمرة وروي انه لما قدم المدينة

مطلب لا يجوز خروج النساء الى المقابر

خرج الى جنازة فرأى النساء يتبعن الجنازة فقال لهن اتحملين مع من يحمل فقلن لا فقال
اتصلين مع من يصلي فقلن لا فقال عليه الصلوة والسلام انصرفن مأزورات غير مأجورات
كما في نصاب الاحتساب وتمنع اى المرأة من الحمام هو محل الاغتسال بالجيم وهو الماء الحار
معروف فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لاستفادة بغير رضى الزوج ليس لها ذلك اى
الخروج وفي البزازية ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالى عن البدع لا بأس به ولا يأذن
بالخروج الى المجلس الذى يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالتصدية ورفع الاصوات
المختلفة والتعجب من المتكلم بالقاء الكم وضرب الرجل على المنبر والقيام والصعود والنزول عنه
فكل من المذكور مكروه ولا يحضر ولا يأذن لها ولو فعل يتوب الى الله تعالى انتهى كلامه قال وفعت لها
نازلة اى مسئلة مشكلة احتاجت للعالم لاستكشافه حكمها ان سألها اى حكمها الزوج من العالم
وقام مقامها فيه واخبرها بذلك الذى قال لا يسعها الخروج لحصول المقصود بما قام به
الزوج وان امتنع اى الزوج من السؤال عن ذلك يسعها من الله تعالى الخروج من غير
رضى الزوج لاستكشاف الحكم الشرعي الذى هي احتاجت اليه وان لم تقع لها نازلة اى حادثة
مجهولة الحكم لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة مطلوب خبرتها يبرهن عليه في
العلم من مسائل الوضوء والصلوة اذ كان الزوج يحفظ المسائل التى خرجت لتتعلم شيئ
منها ويذكر ذلك عندها فالراى للزوج ان يمنعها من حضور المجلس لحصولها من جهته
وان كان اى الزوج لا يحفظ ذلك المذكور فالاولى وحذف الفاء اختصارا اى فالاولى والاحرى
ان يأذن لها احيانا لتتعلم كيفية صلاتها وطهارتها وان لم يأذن لها لا شيئ عليه لانه غير واجب
عليه ذلك الاذن حتى يأثم بتركه ولا يسعها الخروج لمجلس العلم لذلك عند عدم اذنه ما لم يقع
لها نازلة ولم يقم الزوج مقامها في استعلام المعالم او ابلاغها قولا انتهى ما في الخلاصة وقال
ابن همام السيواسى وحيث ابحنا لها الخروج لمقتضى الاباحة فانما يباح بشرط عدم الزينة
وعدم تغيير الهيئة مما لا يكون داعية الى نظر الرجال والاستمالة منهم اليهن من قبح تلبس مشتة او
نحو ذلك قال الله تعالى خطابا لامهات المؤمنين ومثلهن باقى النساء ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
التبرج اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال والجاهلية الاولى جاهلية الكفر والجاهلية الاخرى
جاهلية الفسوق في الاسلام والاولى لا اخرى لها كما قيل في اهلك عادا الاولى والاولى زمن داود
وسليمان او زمن نمرود فان المرأة تلبس درعا من لؤلؤ وتخرج عارضة نفسها على الرجال كما في المواهب
وقول الفقيه ابى الليث وتمنع بالفوقية مبنيا لغير الفاعل اى المرأة من الحمام لحرمته عليها خالفه
فيه قاضيخان حيث قال اى قاضى خان في فصل الحمام بالصاد المهملة اى المتعلق باحكامه في فتاواه
دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس من عدم المشروعية في
هذا التعبير نوع تخطئة على الفقيه كما في الخانية روى ان رسول الله عليه الصلوة والسلام دخل

الحمام

الحمام هو حديث موضوع كما ذكره السيوطى وغيره وتنور اى طلا عانته بالنورة ليحت الشعر
مقام الحلق وخالد بن الوليد المخزومى الملقب بسيف الله تعالى دخل حمام حمص بكسر اوله وسكون ثانيه
يصرف ويمنع بلدة بالشام لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى اى كلام قاضى
خان وعلى ذلك اى اعتبار ستر العورة للجواز فلا خلاف في منعهن من دخوله لفقد شرط الجواز
للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة والنادر لا حكم له وقد وردت احاديث تؤيد قول الفقيه
في تحريم دخوله منها ما في النسائى والترمذى وحسنه الحاكم وصححه على شرط مسلم وصرح المص
باسماء المخرجين وعادته من الرمز لهم كانه نسيان وهو طبع الانسان كما في الفتحة لمحمد العطار
عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه الصلوة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر اى
ايمانا كاملا فلا يدخل حليلته من يحل وطؤها من زوجة وملك يمين الحمام لانه مظنة كشف العورة
ونظر كل لعورة الاخرى وذلك غير جائز قال في التيسير فانه اى الحمام لها مكروه الا لعذر
كحيض ونفاس وهذا جزء من حديث ولفظه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل
الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر قال السيوطى في الجامع الصغير
رواه الترمذى والحاكم وقال الترمذى حسن غريب والحاكم صحيح واقره الذهبى وكان
على المص لو ادخل العاطف اولا اورده كما فعله مسلم فتدبر اما تقطيع الحديث والاقتصار
على بعضه فجائز بشرط ان لا يكون للباقى تعلق بالمحذوف كان لا يكون غاية له او شرطا
او نحو ذلك كما مر مرتين فتأمل وروى عن عطاء اذا ابليس قال يا رب اخرجتنى من الجنة لاجل
ادم ع م فاين بيتى قال الحمام قال فاين مجلسى قال السوق قال فما قرائتى قال الشعر والغناء
قال فما حبالى قال النساء قال فما حديثى قال الغيبة والكذب قال فما كتابى قال الوشم والغور
كما في البستان العارفين وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله عليه
الصلوة والسلام يقول الحمام حرام على نساء امتى اى دخولها بلا عذر كحيض ونفاس
كما في التيسير قال شارح الجامع الصغير الحديث وبه اخذ بعض العلماء والجمهور على
الكراهة وحملوا الحديث على التغليظ وان دخوله سبب غالبى لحصول الحرام من كشف
العورات رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد واقره عليه الذهبى انتهى كلام ابن الهمام وهو
الامام النحرير صاحب التحرير وفتح القدير الذى شانه كما قيل الالمعى الذى يظن بك الظن
كان قد رأى وقد سمعا هكذا سمعته من استاذى عليه رحمة الله الهادى وذكر في نصاب
الاحتساب في الباب الثامن ويحتسب على المرأة اذا خرجت من بيت زوجها بغير اذنه
للحمام او خرجت غير متقنعة واما اذا خرجت للحمام باذن زوجها متقنعة بعذر بان
كان مريضة او نفساء يباح لها ولو خرجت بغير عذر باذن زوجها متقنعة قيل يباح

مطلب في عدم دخول الحمام للنساء

مطلب اعطى الله تعالى مراد ابليس فكيف للمؤمن فكيف

لها واليه مال السرخسي وقيل لا يباح لما روي ان نساء حمص دخلت على عائشة رضها فقالت
انتن من اللاتي يدخلن الحمام فقلن نعم فامرت باخراجهن من موضع جلوسهن انتهى كلامه
ولما ذكر بعض احكام الحمام من جهة الشرع اشير الى بعضها من جهة الطب فقيل وفي الشرعة و
غسل الرجلين بالماء البارد بعد الخروج عن الحمام امان من الصداع وامان من النقريص
ايضاً انتهى وفي شرحه واعلم انه يكره صب الماء البارد على الرأس عند الخروج منه وكذا شربه
ومما قيل فيه الحناء بعد النورة امان من الجذام سيذكره المص وقيل النورة في كل شهر مرة تطفئ
الحرارة وتنقي اللون وتزيد في الجماع وقيل بولة في الحمام قائماً في الشتاء انفع من شربة دواء
وقيل نومة في الصيف بعد الحمام دواء يعدل شربة كذا في الاحياء وقال ابو الفرج اجمع اطباء
الهند والروم والفرس على ان من تجرع جرعاً من الماء حين دخل الحمام لم يجد في راسه شيئاً
يؤذيه ومن وضع على رأسه خمسة اكف من الماء الحار حين دخل في الحمام امن من الصداع و
الرمد انتهى وفي الشرعة ايضاً دخل للرجال دون النساء كما مر قال الامام دخل اصحاب
رسول الله عليه الصلوة والسلام حمامات الشام فقال بعضهم نعم البيت بيت يطهر البدن ويذكر
النار وقال بعضهم بئس البيت الحمام يبدي العورات ويذهب الحياء فلا بأس بطلب
فائدته عند الاحتراز عن آفته وفيه ايضا فيتعيذ بالله تعالى في الحمام من النار اذا
احس بحره ويستعيذ من حميم جهنم حين يصب الماء الحار ويستعيذ من تجرده حين
تجرده من الثياب ويجعل وجهه الى الجدار ويغض بصره تحرزاً عن وقوعه على عورة غيره
او على ما حرم الله تعالى نظره وهذا الكلام وقع في البين بالمناسبة فبقي ههنا احكام من
واجبات الحمام وسننه وادابه مذكور في شرح شرعة الاسلام وغيره فلنرجع الى
ما نحن فيه من قوله وقد يكون الاذن فيما لا يشرع الاذن منه للنساء بالسكوت عن
نهيهن فهو اي السكوت كالقول بالاذن في المعصية لان النهي عن المنكر فرض لانه ينطق
الكتاب واجمع عليه فيكفر جاحد فرضيته فان الواجب على المراة قعودها في بيتها وعلى
الزوج منعها عن الخروج ولو اذن لها بالقول او السكوت وخرجت كانا عاصيين على
ما تقدم وفي القهستاني نقلا عن المحيط قالت عائشة للنساء حين شكون اليها عمر
رضه لنهيهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبي عم ما علم عمر ما اذن لهن انتهى واما
المنع والرد بالقول صريحاً فيما يجب فيه الاذن لهن مما تقدم فداخل في النهي عن المعروف
فيكون حراماً لان ذلك شان المنافقين قال الله تعالى في وصفهم يأمرون بالمنكر وينهون عن
المعروف ومن جملته اي جملة النهي عن المعروف منع امرأته عن تمريض احد ابويها في القاموس
التمريض التوهين وحسن القيام على المريض انتهى اذا لم يوجد من يمرضه يقال مرضه
تمريضاً اذا قام عليه في مرضه كما في الصحاح ويقوم بحوائجه عطف تفسير له لانه فرض

كفاية

كفاية وحقه عليها آكد فيأثم الزوج بمنعه لها من ذلك وعليها وجوباً ان تخرج لذلك
بلا اذنه لفظاً اذ لم يمنعها بالفعل فان منعها بالفعل امتنعت لئلا يفضي الامر الى اشد منه
ويتسع الخرق على الواقع كما قيل تتمة قال المص في حاشيته بعد تمام الافات المذكورة ومن
الافات الغير المذكورة الكلام خلف الجنازة قال الفقيه ابو الليث في بستان العارفين
يكره الكلام في خمسة مواضع اولها خلف الجنازة والثاني عند قراءة القران والثالث
عند الخطبة وفي مجلس الذكر والرابع في الخلاء والخامس في حال الجماع انتهى ومنها
السمر بعد العشاء وهو المسامرة والمكالمة والمحاكات بعدها وذلك منهي عنه
خرج الأئمة الستة عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يستحب ان يؤخر
العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وقال الطحاوي
انما كره النوم قبلها لمن خشي فوت وقتها وفوت الجماعة فيها واما من وكل نفسه من يوقظه
لوقتها فمباح له النوم وفي التاتارخانية ويكره السمر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
وقال ابو الفقيه في البستان كره بعض الناس السمر بعد العشاء واجازه بعضهم
اما كرهه فاحتج بما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه نهى عن النوم قبل العشاء
والحديث بعدها وروي ابن عمر انه كان لا يدع سامراً بعد العشاء ويقول
ارجعوا فلعل الله يرزقكم صلوة او تهجداً واما من اباحه فقد ذهب الى ما روى
علقمة عن عبد الله بن مسعود رضه انه قال ربما كان رسول الله يتسامر مع ابي بكر في الامر الذي يكون
من امور المسلمين وروى ابن عباس ومسور بن مخرمة انهما سمرا الى طلوع الثريا
ثم قال والسمر على ثلثة اوجه احدها ان يكون في مذاكرة العلم فهو افضل من النوم
والثاني ان يكون السمر في اساطير الاولين والاحاديث الكاذبة والسخرية و
الضحك فهو مكروه والثالث ان يكون للموانسة والمجانبة عن الكذب والقول
الباطل فلا بأس به والكف عنه افضل للنهي الوارد عنه وان فعلوا ذلك ينبغي لهم ان
يكون رجوعهم الى ذكر الله تعالى والتسبيح والاستغفار حتى يكون ختمه بالخير وروي عن
عائشة رضها انها قالت لا سمر الا لمسافر او مصل ومعنى ذلك ان المسافر يحتاج الى
ما يدفع عنه النوم فابيح له ذلك والمصلي اذا سمر ثم صلى يكون نومه على الصلوة وختم سمره
بالطاعة انتهى كلامه وقال في الهداية ولان فيه اي في تأخير العشاء قطع السمر المنهي
عنه بعده وقال ابن الهمام في شرح الهداية واجاز العلماء السمر بعدها لما روي في الصحيحين
عن عبد الله بن عمر رضه انه قال صلى رسول الله عليه الصلوة والسلام ذات ليلة صلوة
العشاء في اخر حياته فلما سلم قال ارأيتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو
على وجه الارض احد وروى الترمذي في كتاب الصلوة والنسائي في المناقب عن عمر

بن الخطاب كان رسول الله عليه الصلوة والسلام يسمر عند ابي بكر الليلة في الامر من امور المسلمين
وانا معه قال الحديث حسن وروى الامام عن عبد الله بن مسعود انه قال رسول الله عليه السلام لا سمر
بعد العشاء يعني الاخيرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفي رواية اخرى او عروس انتهى
كلامه واتم مراده ولله دره ما احسن تفصيله والعطف بحجة **المبحث الثاني** مما يتعلق بآفات
اللسان فيما اي في النوع الثاني الاصل فيه اي في ذلك النوع الاذن والاباحة من جانب الشرع
وبين ابهامه بقوله من العادات اي المعتادات التي تتعلق بها نظام المعاش فيجوز ذلك الا ما في
بالنفي وهو اي هذا النوع ستة اي ستة اقسام الاول المزاح والثاني المدح والثالث
الشعر والرابع الفصاحة والخامس الكلام فيما لا يعني والسادس فضول الكلام فالقسم
الاول المزاح والمزاحة بضم الميم اسم المصدر من مزح يمزح مزحا من باب منع اي فعل المزح
والمطايبة وبالكسر مصدر مازح يمازح ممازحة ومزاحا اذا لاطفه ولاعبه وهو جائز مشروع
لاجل الانبساط مع الناس ورفع الكبر والعجب والقساوة والكسل عن النفوس اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضه انه اي الشأن قالوا استفسارا عن جواز المزاح
فيما بينهم يا رسول الله انك تداعبنا اي تمازحنا افيجوز ذلك فيما بيننا في الصحاح المداعبة
الممازحة قال اني لا اقول الا حقا فاذا كانت مداعبتكم كذلك فجائزة والا فلا واخرج ابو
داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن انس رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال
له يا ذا الاذنين يعني بما ذكر يمازحه اي يطايبه ويلاطفه وفيه ثناء عليه بحسن الاستماع
وكمال الوجهة واخرج ابو يعلى المرموز له بقوله يع عن ابي هريرة رضه انه عليه الصلوة والسلام
كان يدلع بضم التحتية وكسر اللام اي يخرج والادلاع الاخراج لسانه للحسن بن علي حين صباه
وهذا مزاح فعلي كما قال ويرى بضم التحتية وكسر الراء الصبي لسانه فيهش اليه بفتح حرف
المضارعة والهاء لانه من باب الشرط فنقلت حركة عينه وهي الشين الاولى الى الفتحة
للهاء ثم ادغمت في الشين الثانية كما في الفتحة وذكر في الشرعة وشرحه لا بأس بالمزاح الصافي
عن اللغو والاكثار كقول النبي عليه الصلوة والسلام لرجل استحمل رسول الله اي طلب منه
ان يحمله على دابة حين اعيى عن المشي فقال عليه الصلوة والسلام اني حاملك على ولد
الناقة فقال الرجل ما اصنع بولد الناقة زعما منه انه يريد فصيلا لا يطيق حمله فقال
السلام في جوابه وهل تلد الابل الا النوق يعني ان جميع الابل صغيرها وكبيرها تلدها
النوق ومراده ع م كبيرها الا انه اخفى المراد مزاحا وقال ع م لعجوز حين اتت
الى النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله سل الله ان يدخلني الجنة فقال عليه الصلوة و
السلام لا يدخل الجنة عجوز واراد بها انك تعود بكرا ولم تفهم مراده فجعلت تبكي
فقالت عائشة رضه يا رسول الله انها احزنتها فقرأ رسول الله عليه الصلوة والسلام

مطلب في مزاح النبي ع م

آتنا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا فسرت بذلك سرورا انتهى كلامهما والاحاديث
في مزاح النبي ع م كثيرة مذكورة في الاحياء وغيره وقد ذكرنا بعضها في الطريقة فانظر
فيه وشرط جوازه قولا وفعلا ان لا يكون فيه كذب ولا تروع مسلم والا فيحرم اخرج ابو داود
والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال حدثنا اصحاب
محمد ع م لا يضر ابهامهم لانهم عدول قد بين انهم كانوا يسرون اي يسيرون ليلا مع رسول الله
عليه الصلوة والسلام فنام رجل منهم على ناقته فانطلق بعضهم من الايقاظ الى حبل معه
اي مع ذلك النائم فاخذه اي بعض ذلك الحبل على وجه المزاح ففزع اي النائم بعد
الاستيقاظ لما لم يجد حبله فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا يحل لمسلم ان يروع
بفتح التحتية وكسر الواو المشددة مسلما اي يدخل الروع قلبه واكثاره اي اكثار المزاح
مذموم منهي عنه تنزيها لما سبق في المراء حديث ابن عباس مرفوعا لا تمار اخاك ولا
تمازحه ووجهه اي النهي عنه ان كثرته تسقط المهابة والوقار من فاعلها وتورث
الضغينة اي الحقد في بعض الاحوال وفي بعض الاشخاص لعدم ميل طبعه له قال عمر بن
عبد العزيز اياكم والمزاح فانه يورث الضغينة اي الحقد ويجر القبيحة ومن هذا قيل لكل
شيء بذر وبذر العداوة المزاح وقيل المزاح سبلة للبهاء اي الورع ومقساة للقلوب
وفيه استهزاء السفهاء ومذمة العقلاء وانه يوزر عليه وزر من اقتدى به كذا في
البستان ويورث كثرة الضحك المميت للقلب كما جاء في الحديث المرفوع قال النبي عليه
الصلوة والسلام كثرة الضحك يميت القلب ويذهب مهابة المؤمن وفي البستان و
الضحك في خمسة مواضع عند الجنازة وعند المقابر وعند المفجوع بالمصيبة وعند
قراءة القرآن وعند ذكر الله تعالى ويقال الضحك من غير عجب نوع من الجنون
انتهى كلامه اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام لاصحابه من استفهام يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن في
نفسه او يعلم مضارع من التعليم من يعمل بهن فيكون له ثواب الدلالة قال ابو هريرة
انا يا رسول الله فيه المسابقة الى الطاعة والامتثال قال ابو هريرة فاخذ النبي عليه
الصلوة والسلام بيدي بالافراد فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس اي
اكثر جميع الناس عبادة لان العمل وان كان كثيرا اذا لم يقارن التقوى لا يقبل واذا
قارن وان قل يصير مقبولا فمن اتقى جميع المحارم يكون متقيا فيصير عمله وان قل
مقبولا عند الله تعالى ومن لم يتق وان كثر عمله لا يصير متقيا لانعدام التقوى كما في
الحاشية الخ وارض بما قسم الله لك وان قل تكن اغنى الناس لان معنى الغنى عدم الاحتياج
الى الغير فمن رضي بما قسم الله تعالى من الرزق ولم يطلب الزيادة يكون اشد استغناء

مطلب من المواعظ المهمة

من الناس كما في الحاشية لخ واحسن الى جارك بما تقدر عليه وفي الحديث ومن كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليكرم جاره تكن مؤمنا كما دل عليه الحديث الذى ذكرناه اى كامل الايمان واحب
بفتح الباء تخفيفا وبكسرها لدفع التقاء الساكنين وجاء الحديث على لغة تميم بالادغام
ولغة الحجاز الفك للناس من الفيض الالهي ما يحب لنفسك منه فذلك علامة الايمان كما قال
تكن مسلما اى كاملا ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك يميت القلب لدلالته على كمال الغفلة عن الآخرة و
اهوالها في الحديث مرفوعا لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا اما الضحك القليل فلا بأس
به وخير منه التبسم كما في المواهب قال ابن عمر رضه خرج النبي عليه الصلوة والسلام ذات يوم فوجد
ناسا يضحكون فوقف وسلم عليهم فقال اكثروا ذكر هادم اللذات يزجركم قلنا وما هادم اللذات
قال الموت وروى ان الحسن البصري مر بشاب وهو يضحك فقال يا بني هل مررت الصراط
فقال لا قال فهل تدرى الى الجنة تصير ام الى النار فقال لا فقال فيم هذا الضحك والضحك من
غير عجب جنون قال عيسى ع م يا معشر الحواريين اعلموا ان فيكم خصلتين من الجهل الضحك من غير
عجب والتصبح اى النوم في الصبح من غير سهر وقيل لما فارق موسى ع م الخضر قال اياكم واللجاجة ولا
تكن مشاء الى الحاجة ولا ضحاكا من غير عجب وابك على خطيئتك يا ابن عمران ذكره في شرح الخطب
واخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
ان العبد اى المكلف ليقول الكلمة مفعول ليقول اى الجملة المفيدة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس
اى اهله يهوى بفتح اوله وكسر ثالثه اى يسقط في دركات النيران بها اى بسببها سقوطا ابعد
ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل مضارع من الزلل بفتحتين الخطاء كما في المصباح عن
لسانه ظرف لغو او مستقر حال من ضمير الفعل اشد مفعول مطلق مما يزل من باب ضرب عن قدمه
قال الشاعر في معنى الحديث جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان كما في المواهب
الثاني من الستة المعقود لها الترجمة المدح هو الثناء بالجميل اختياريا او لا فهو اعم من الحمد
وقول الكشاف انهما اخوان اى في الاشتقاق الكبير لاتحاد المادة وان اختلف ترتيب حروفهما
كجبذ وجذب من الجذب كما في التحفة وهو جائز اى شرعا قال ان كان لله تعالى ورسوله وسائر
الانبياء والاولياء والدين والايمان والاسلام ونحوها مما يجب تعظيمه فهو من افضل القرب
واعلى الرتب وروى مسلم عن عبد الله بن مسعود رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
ليس احد احب اليه المدح من الله تعالى من اجل ذلك مدح نفسه وليس احد اغير من الله تعالى من
اجل ذلك تمدح نفسه حرم الفواحش وليس احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك انزل الكتاب
وارسل الرسل وان كان لغيره من الناس بعضهم لبعض فهو جائز لانه يورث زيادة محبة و
الالفة واجتماع وجمعية الخاطر اخرج ابن عدى المرموز له بقوله عدى عن ابن عمر رضه انه
قال عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين بفتح اللام لرجح اى لغلب ايمانه ايمانهم

مطلب في فضائل ابي بكر رضه

قوة

قوة وشدة نورا وضياء وفي الحديث دليل الاشعرية انه قابل للزيادة والنقصان وجوابنا ما مر
آنفا فلا حاجة الى الاعادة ثانيا ورواه البيهقي المرموز له بقوله هق موقوفا على عمر بسند صحيح وهو
مرفوع حكما لما ان الراى لا مجال له فيه كما في المواهب واورده السيوطي في كلام السلف وذكره
ابن تيمية في الموضوعات واخرج ابن ابي الدنيا في مكارم الاخلاق وابن عساكر في طريق صدقة
ابن ميمونة القرشي عن سليمان بن يسار انه قال رسول الله ع م خصال الخير ثلثمائة وستون
خصلة اذا اراد الله تعالى بعبد خيرا جعل فيه خصلة منها بها يدخل الجنة فقال ابو بكر يا رسول
الله تعالى افي شيء قال نعم جميعا من كل واخرج على عن عمار بن ياسر رضه انه قال قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام اتانى جبرائيل آنفا فقلت يا جبرائيل حدثني بفضائل عمر بن الخطاب فقال
لو حدثتك بفضائل عمر منذ ما لبث نوح ع م في قومه ما نفدت فضائل عمر رضه وانه حسنة
من حسنات ابي بكر كما في الصواعق المحرقة واخرج الطبراني والحاكم عن ابن مسعود رضه انه قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام ان علم عمر لو وضع في كفة ميزان ووضع علم احياء الارض
في كفة لرجح علم عمر بعلمهم ولقد كانوا يرون بتسعة اعشار العلم كما في الصواعق وتمامه في كتابي
جامع الازهار واخرج ابن عساكر عن زيد بن ثابت رضه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة
والسلام يقول لعثمان لو كان لي اربعون ابنة زوجتك واحدة بعد واحدة واخرج الترمذي عن طلحة
وابن ماجة عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال لكل نبي رفيق في الجنة
ورفيقي فيها عثمان واخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
قال ليدخلن الجنة بشفاعة عثمان سبعون الفا كلهم قد استوجبوا النار بغير حساب
كذا في صواعق المحرقة وقال رسول الله ع م لعلي رضه انت مني بمنزلة هرون من موسى ع م الا انه
لا نبي بعدي كما في المصابيح واخرج البزار والطبراني في الاوسط عن جابر بن عبد الله والطبراني
والحاكم وابن عدى عن ابن عمر والترمذي والحاكم عن علي رضه انه قال رسول الله انا مدينة العلم
وعلي بابها وفي رواية فمن اراد العلم فليأت الباب وفي اخرى عند الترمذي عن علي رضه انا دار
الحكمة وعلي بابها وفي اخرى عند ابن عدى علي رضه باب علمي والاحاديث الواردة في مناقب الخلفاء
الاربعة مذكورة في الصواعق المحرقة وقد ذكرنا بعضها في كتابي جامع الازهار وهو مشحون باللطائف
والاسرار من ارادها فلينظر فيه نظر الاعتبار واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عقبة بن
عامر رضه انه قال ع م لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب قضية شرطية لا تستلزم وجود
موضوعها فلا يعارض قوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين وهذا غاية الثناء ونهاية المدحة
وتمامه في الصواعق المحرقة ولكن استدرك مما يوهمه اطلاق جواز المدح في كلامه
سابقا فقال لجوازه اى المدح شروط خمسة الاول ان لا يكون المدح لنفسه لان تزكيته لا
يجوز قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم اى تمدحوها ولا تنسبوها الى الطهارة ولا

مطلب في فضائل عمر رضه

مطلب في فضائل عثمان

مطلب في فضائل علي رضه

تعجبوا ابطاعتكم والنهى اصله التحريم وعلل النهى بقوله هو اعلم بمن اتقى فربما ينسبون احدا الى التقوى
والله يعلم ليس كذلك و فى حكمها اى النفس مدح ما يتعلق بها من الاولاد كان يمدح اولاده بكمال
الخصال و الاباء والتلامذة والتصانيف لعود مدحه ذلك اليه بالاخرة ونحوها اى المذكورات
بحيث يستلزم مدحه مدح المادح لملازمته ومرابطته مثلا ان يمدح اولاده بكمال خصلته
منه واما اذا مدحه بكمال الخصلة من غيره فيجوز لعدم استلزامه مدحه كما فى الخاتمة قيل
لحكيم اى ذى حكمة بالغة من الحكماء ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه اما قبحه شرعا فللنهى
عنه وعرفا النفرة الطبع منه الا ان ينوى به التحديث بنعمة الله امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك
فحدث او ينوى اعلام حاله للسامع من العلم والعمل ليأخذوا عنه العلم لمكانته وليقتدوا به
فى العمل الملازمة له وليعطوا اى السامعون حقه اى حق المادح من بيت المال فيجوز للعالم ذكر
منزلته من العلم عند السلطان او نائبه للاخذ حقه انا عالم مستحق لبيت المال اعطنى منه قدر
ما يكفينى ولعيالى و اولادى كما فى الخاتمة والمواهب او يدفعوا اى السامعون عنه الظلم
بجلالة قدره او نحو ذلك من المقاصد الجميلة شرعا وعرفا مما لم يقصد به اى المادح
التزكية اى التطهير لانفسهم والفخر على غيرهم اخرج الترمذى وابن ماجة المرموز لهما
بقوله ت جه عن ابى سعيد الخدرى رضه انه قال عليه الصلوة والسلام تبليغا للامة ما
يجب عليها اعتقاده انا سيد ولد ادم ولا فخر اى ليس ذلك القول صادرا منى بطريق الفخر
وتزكية النفس بل بناء على امتثال امر الله تعالى لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث ذكره خوجه
وروى الامام احمد والترمذى وابن ماجة عن ابى سعيد الخدرى انه قال عليه الصلوة والسلام
انا سيد ولد ادم يوم القيامة ولا فخر وبيدى لواء الحمد ولا فخر وما من نبى يومئذ ادم
فما سواه الا تحت لوائى وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا اول شافع مشفع
ولا فخر اى الفخر لى وفى رواية عن جابر قال انا قائد المرسلين ولا فخر وانا خاتم النبيين و
لا فخر والثانى من شروط جواز المدح الاحتراز عن الافراط فى المدح والغلو فيه
المؤدى الى الكذب لوصف الانسان بغير وصفه كما جرى به عادة عاقدى الانكحة ببلدنا
من وصف الزوج ووالده والزوجة ووالدها والمؤدى الى الرياء اى اراءة السامعين
او الممدوح انه محب مخلص فى دعواه ذكره فى الخاتمة والاحتراز عن القول بما اى بوصف
لا تحققه اى بما لا يعلم تحققه فى الموصوف ولا سبيل له الى الاطلاع عليه كالتقوى والورع و
الزهد وهذه مما لا يتحقق فيه لان هذه الثلثة حال القلب ولا يعلم ما فيه الا الله تعالى كما فى
الخاتمة ولا نظر لتكلف ذلك ظاهرا فقد يخالفه الباطن وجاء فى الصحيحين سعد بن ابى
وقاص رضه قال يا رسول الله مالك فلان فوالله انى لاراه مؤمنا قال او مسلما فكرر الحديث
اى لا يمكنك العلم بايمانه لانه قلبى لا اطلاع لك عليه فلا يجزم به بل يمكنك علم اسبابه لمبناه

استثناء من قوله ان لا يحب لنفسه اى لا يجوز المدح لنفسه فى كل حال الا ان ينوى به التحديث صح

على الظاهر كما فى الفتحية فلا يجزم القول اى لا يقال بطريق الجزم بمثلها فى الوصف بل يقول
احسب اى اظن او نحوها مما يدل على عدم التحقيق اعلاما بالواقع والثالث اى الشرط
الثالث من الشروط الخمسة ان لا يكون الممدوح فاسقا وحقيقته هو الخروج عن طاعة
الله بفعل كبيرة او التكثير من فعل صغيرة اما بحسب تعدد زمانها او بحسب كثرة الافراد
وان اتحد الزمان كما فى شرح الوسطى للامام السنوسى اخرج ابن ابى الدنيا والبيهقى المرموز
لهما بقوله دنيا هق عن انس رضه انه قال النبى عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى يغضب
كناية عن الانتقام اى ينتقم من المادح اذا مدح الفاسق لانه مستحق للبغض فى الله
لا المدح له كما فى الخاتمة وفى رواية ابى يعلى وابن عدى المرموز لهما بقوله يعلى عد
اذا مدح بالبناء لغير الفاعل الفاسق غضب الرب لانه امر بمعاداته سيما المجاهر
بفسقه واهتز اى تحرك العرش لذلك لان فيه رضى بما فيه سخط الله وغضبه والحديث
ضعفه الحافظ ابن الجزرى وفى اخرى من اكرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام وفى اخرى
من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام واسانيدها كلها ضعيفة على ما ذكره
الحفاظ ولهذا حكم ابن الجوزى بالوضع فى كلها وكذا قوله عليه الصلوة والسلام من انتهر
صاحب بدعة ملأ الله تعالى قلبه امنا وايمانا قال الفاضل الطيبى انه موضوع والله
تعالى اعلم بحقيقة الحال والرابع اى الشرط الرابع من شروط الخمسة لجواز المدح ان
لا يعلم اى المادح انه اى المدح لا يحدث فى الممدوح كبرا وعجبا وغرورا بما مدح به فيمتنع
ان احدث شيئا من ذلك اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن ابى بكرة رضى
الله تعالى عنه انه اثنى رجل على رجل عند النبى عليه الصلوة والسلام اى ذكر جميل وصفه
فقال عليه السلام مخاطبا للمادح ويلك بالنصب على المصدر بفعل محذوف وهى كلمة
يقال لمن وقع فى مهلكة يستحقها قطعت عنق صاحبك قطعا معنويا بوقوعه فى العجب
والكبر بما اثنيته عليه ثلاثا ظرف لقال ومفعول محذوف اى كرره ثلاثا اهتماما
به ثم قال عليه الصلوة والسلام من كان منكم مادحا اخاه لا محالة بفتح الميم وتخفيف
المهملة واللام اى لا بد فليقل احسب اى اظن فلانا او كذا وحذف لدلالة المقام عليه
فلا يقل فلان صالح البتة على سبيل الجزم بل يقال احسب اى اظن فلانا صالحا كما فى
الخاتمة والله حسيبه اى عالمه ورقيبه لانه المحيط بحقيقة حاله والعليم بسرائر اعماله
ولا ازكى احدا اى لا اثنى على شخص لما فيه او بما ليس فيه ثم اكد ذلك المدلول بقوله احسب
فلانا كذا اى عالما وكذا اى متقيا ان كان يعلم اى يظن ذلك اى الوصف منه اى من الممدوح
لانه قد يظن خلافه فى نفس الامر واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن المقداد بكسر
الميم وسكون القاف بن الاسود ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال اذا رايتم

مما

مطلب في المداحين

المداحين اى الذين صناعتهم الثناء على الناس فاحثوا اى فادموا فى وجوههم التراب اى
اعطوهم شيئاً قليلا ليشبه التراب لخسته او اقطعوا السنتهم بالمال فارادة الحقيقة من حيز
وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره فى تناول عين التراب وحثيه فى وجه المادح وان كان
الاصح ان يأول فى معنى الخيبة والحرمان والشئ القليل لما روى مسلم والترمذى عن عبد
الله بن سخبرة انه قال قام رجل يثنى على بعض الخلفاء وهو عثمان فجعل يمدحه فى وجهه فعمد
المقداد فجثا على ركبتيه وجعل يحثو فى وجهه الحصباء فقال عثمان ما شانك فقال امرنا رسول
الله عليه الصلوة والسلام ان نحثو فى وجوه المداحين التراب وقال اذا لقيتم المداحين فاحثوا
فى وجوههم التراب واخرج ابن المبارك المرموز له بقوله مبرك عن يحيى بن جابر انه قال عليه الصلوة
والسلام اذا مدحت اخاك فى وجهه اى وعلمت انه ضعيف الحال لتأثره فكانما امررت على حلقه
موسى هو آلة الحلق ريضا اى حادة يعنى اهلكته اهلاكا معنويا شديدا قويا لان المدح فى وجهه
يحدث فيه غالبا كبرا او عجبا او غرورا والخامس اى الشرط الخامس من جواز المدح ان لا يكون المدح
لغرض حرام ومفضيا الى فساد والا فيحرم لما مر مرارا ان للوسائل حكم المقاصد ومثال ما هو كذلك
مثل مدح حسن شخص معين من المرد جمع امرد كاحمر وحمر والنساء من الاجانب اى غير المحارم لم
لتحريك الشهوة له عند سماع ذكر حسنه وحثهم بالمثلثة اى حضهم الى اللواطة بالمرد والزنا بالنسا
او مثل مدح من ذكر مريدا تلذذ النفس وتطييب المجلس به لما ان ذكر العين يضعف العين فى قال الشاعر
الا فاسقنى خمرا وقل لى هى الخمر واضحاكهم ومثل مدح امراة لزوجها اجنبية وقد مر فى حديث
ابن مسعود مرفوعا لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها ومثل مدح الامراء جمع امير قال بعض
الشراح الشهاب فى الحديث فعلاء فى جمع فعيل بمعنى فاعل قياس مطرد ككريم وكرماء انتهى
والقضاة بكسر القاضى واصله قضية بوزن فعلة بضم ففتح لتانيثه تحركت الياء وفتح
ما قبلها فقلبت الفا كما فى المواهب ليتوسل اى بمدحه لمن ذكر الى المال الحرام المجازى به منهم
فى مقابلة ذلك او التسلط على الناس بالقرب من الظلمة وظلمهم اى الناس بجاه المقرب
هو اليهم ونحو ذلك من الاغراض الممنوعة شرعا واما الذم المذموم فاكثره داخل فى الكذب
لعدم مطابقته للواقع او الغيبة او التعيير او اللمز اى الطعن فى الانسان ومما لم يدخل خبر
مقدم مبتداه ذم الطعام ترفعا اظهارا للكبر والرفعة اما لتاديب اهله على اساءة الصنعة
واصلاح الطعام فيجوز اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
ما عاب رسول الله عليه الصلوة والسلام طعاما اى ما ذكر فى طعام عيبا لانه اما صنعة
الخالق ولا يكون ذلك فيها اصلا او ملابس لعمل المخلوق وفى تعييبه كسر خاطره وهو عليه السلام جابر
للكاسر واكد العموم باستغراق الاوقات الماضية بقوله قط وهو بفتح القاف وضم المهملة
ان اشتهاه اى احبه اكله لا الاكل المعتاد منه من غير شره ولا اكثار وان كرهه لعدم اشتهائه

لم تركه اى اكلا ووضعا وكذا منه ذم اللباس اى ما يلبس والدابة اى ما ركب عليه من ذوات الاربع
والمسكن اى محل السكنى ونحوها وكل هذه داخل فى التكبر فعلم انه لا حاجة الى عد الذم قسما منفردا
او آفة مستقلة فلذا لم يعده المصر كما فى الحاشية الثالث من الستة المعقود لها المبحث الشعر
هو كلام موزون قصدا بوزن عربى وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء والهجو ما لا يجوز
هجوه من المسلم المحترم وما فى معناه واما هجو الكافر والمنافق فيجوز لان النبى عليه الصلوة
والسلام قد كان ينشد الاشعار بين يديه فى المسجد وهو يستمع ولا ينكر وعليه عمل الامة
وعن ذكر الفسق بمعين من امراة او امرد او مدح الخمر وعن ذكر التغنى ومن آفات المدح
المذكورة آنفا وعن الاكثار منه عند الخلق وعن التجرد له اهتماما به حتى اى الى ان يشتغل عن
بعض الواجبات او السنن فاذا خلا عن هذا كله ابيح والا فلا وفى الحديث الشعر كلام فحسنه
حسن وقبيحه قبيح روى مسلم عن الشريد بن سويد الثقفى قال اردفنى النبى عليه الصلوة يوما
فقال هل معك من شعر امية بن ابى الصلت قلت نعم قال عم هيه فانشدته بيتا فقال
هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدت مائة بيت قوله هيه بكسر الهائين وياء ساكنة
بينها يقال عند الاستزادة من الحديث وفيه استحسان النبى عليه الصلوة والسلام شعر
امية لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث وفيه جواز شعر لا فحش فيه سواء كان اسلاميا
او جاهليا ذكره ابن الملك فى شرح المشارق وروى الترمذى عن جابر بن سمرة انه قال
جالست النبى عليه الصلوة والسلام اكثر من مائة مرة وكان اصحابه ينشدون الشعر
ويتذاكرون اشياء من امر الجاهلية وهو ساكت وربما يتبسم معهم وروى البخارى
وابو داود والترمذى عن عائشة رضه قالت كان رسول الله عليه الصلوة والسلام يضع
لحسان بن ثابت منبرا فى المسجد يقوم عليه قائما ينافح او يفاخر ويقول رسول الله عم
وان الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح او فاخر عن رسول الله والمنافحة المناضلة
والمخاصمة كما فى شرح الغريب وحسان هذا احد شعراء النبى عم وهم ثلثة حسان
بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك رضه ولما نزل قوله تعالى والشعراء يتبعهم
الغاوون جاؤا الى النبى عم فقالوا يا رسول الله نزلت هذه الآية فانزل الله الا الذين آمنوا
وعملوا الصالحات الآية فقال رسول الله انتم هم وقال ابن عبد البر وفى هذا دليل على ان
الشعراء لا يضر المؤمنين كذا فى كتاب الامتاع وروى الامام ابو منصور الديلمى فى الفردوس
عن بكر الاسدى رضى الله عنه قال له رسول الله ويحك يا اسدى هل قرات القرآن مع ما ارى
من فصاحتك فقال لا ولكن قلت شعرا فاسمعه منى فقال عم قل فقال تحى ذوى
الاضغان تسب قلوبهم • تحيتك الادنى فقد يرقع النغل • وان عالنوا بالشر
اعلن بمثله • وان دحنوا عنك الحديث فلا تسل • وان الذى يوذيك منه سماعه

كان الذى قالوا بعدكم لم يقله فقال عم ان من الشعر لحكمة • وان من البيان لسحرا • ثم قرأ
قل هو الله احد • فقال الاسدى لله احد • الله الصمد • قائم على الرصد • لا يفوته الحد •
فقال عم دعها فانها شافية اى غير محتاج الى شئ اخر فى باب التنزيه والتعظيم قوله تحى امر
من التحية والاضغان جمع الضغن وهو الحقد والنغل الفساد يقال نغل الاديم نغلا اذا
فسد فى الدباغة من باب فرح والدحس تضييب الحديث واخفاؤه كما فى التحقيق مسئلة
هل كان النبى عليه الصلوة والسلام ينشد شيئا من الشعر ام لا الجواب فى كرفى شرعة
الاسلام وربما كان النبى عليه الصلوة والسلام ينشد من الاراجيز مثل قوله عليه م انا النبى لا كذب
وانا ابن عبد المطلب قيل لم يرد بذكر جده الافتخار بالاباء لنهيه م عنه بل مقصوده ان عبد
المطلب قد كان راى رؤيا بشر فيها بظهوره على الاعداء وتتمة الحديث قوله اللهم نزل نصرك
قاله يوم حنين لما انهزم اصحابه قيل كانوا فى ذلك اليوم اثنى عشر الفا فولوا فما ولى رسول
الله عليه الصلوة والسلام وكان على بغلة بيضاء يقال لها دلدل فطفق يركض بغلته جهة
الكفار قال المازرى احتج بهذا الحديث من قال الرجز ليس بشعر لوقوعه فى كلام النبى عليه الصلوة
والسلام واجيب عنه بان الشعر ما يقصد له القافية وهذا قد وقع من النبى عليه السلام اتفاقا
لا قصدا فلا يكون شعرا وان كان موزونا كذا فى شرح شرعة الاسلام وقد روى البخارى
ومسلم عن جندب بن عبد الله انه بينما نحن مع رسول الله عليه الصلوة والسلام اذ اصابه
حجر برجله فعثر فدميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفى سبيل الله تعالى ما لقيت
وهذا بيت من بحر الرجز قاله عم حين عثر فى بعض الطرق فهذا مثل هذا ما ورد فى اباحة
الشعر وجوازه ومدحه من الاحاديث الشريفة ثم اشار الى ما ورد فى ذمه بقوله
وقلما يخلو ما فيه كافة عن هذه الافات فتركه اولى لانه مظنتها ومن حام حول الحمى يوشك
ان يقع فيه قال الله تعالى فى ذم الشعر والشعراء يتبعهم الغاوون اى الضالون يعنى شعراء
الكفار الذين يهجون النبى عليه الصلوة والسلام ويقولون نحن نقول مثل ما يقول محمد
يجتمع غواة يستمعونهم ويروون عنهم كما فى المواهب واصحاب محمد ليسوا كذلك الى
اخر السورة الم تر انهم فى كل واد يهيمون اى يذهبون كالمجنون فان اكثر الاشعار
واحسنها خيالات لا حقيقة لها وانهم يقولون ما لا يفعلون فعلم ان القران ليس بشعر
ولما نزل قوله والشعراء يتبعهم الغاوون الاية جاء حسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك
الى النبى عليه الصلوة والسلام يبكون فانزل الله الا الذين امنوا استثناء شعراء المؤمنين
المادحين لرسول الله عليه السلام الهاجين اعداء الله وعملوا الصالحات وذكروا الله
كثيرا فى شعرهم وغيره وانتصروا من الكفار بهجوهم من بعد ما ظلموا مكافاة هجوهم المسلمين
وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون وفى الاية وعيد وتهديد كسياق الاية والكناية

فى الكفار

مطلب فى ذم الشعر ما

فى الكفار وشعرائهم لكن عام لكل ظالم من اراد بحقيقة الوصول فعليه بمطالعة الاصول وهذه
الايات من قوله والمص بقوله الى اخر السورة اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رضه
ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا واللام موطئة بالقسم
قبلها جيئ به للتاكيد حتى يريه بفتح التحتية وكسر الراء وبالنصب اى يصيبه ويخالطها
خير له من ان يمتلئ شعرا قال فى شرح المشارق استدل البعض بهذا الحديث على كراهة
الشعر مطلقا ولكن الجمهور على اباحته ثم المذموم منه ما فيه كذب وقبح واما اذا
لم يكن كذلك فان غلب على صاحبه بحيث يشغله عن الذكر والتلاوة فمذموم والا فلا
وفى قوله يمتلئ شعرا اشارة اليه وفى التوفيق قيل المراد به الشعراء الذين هجوا النبى عليه
الصلوة والسلام لما روى عن عائشة رضها انها قالت انما قال عم لان يمتلئ جوف
احدكم قيحا خير له من يمتلئ من شعر هجيت به وقيل المراد من الامتلاء عدم الاشتغال
بشئ اخر من العلوم والله تعالى اعلم الرابع السجع هو تواطؤ الفقر وتوافق
الفواصل وفى التلخيص قيل هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد وهو
معنى قول السكاكى وهو فى النثر كالقافية فى الشعر وفى هذا المقام تفصيل لا
يليق بهذا المختصر من اراده فعليه بمطالعة المطول والمختصر والفصاحة هى فى المتكلم
ملكة يقتدر بها على التعبير عن المراد بلفظ فصيح وتمامه فى التلخيص وهما
اى السجع والفصاحة ان كانا اى حصلا ووجدا بلا تكلف اى كلفة ومشقة بل كانا بمحض السليقة قريبة مما قبلها
فهما محمودان لوقوعهما فى النفس خصوصا منصوب بفعل محذوف اذا كانا اى ما ذكر
منهما فى الخطابة بكسر المعجمة بمعنى الخطبة والوعظ والتذكير بايام الله تعالى بل يجب فى ذلك التكلف
اليسير فى تحصيلهما لان فيهما تحريك القلوب على الاستماع وتشويقها وقبضها وبسطها
اى انقباضها وانبساطها وهذا امر طبيعى وجدانى برهانه الوجدان وسمع اعرابى الخطيب يعظ
فقال فصيح اذ اللفظ نصيح اذا وعظ وقيل البلاغة ان لا يبطئ ولا يخطئ وخصوصا اذا كان المتكلم
اماما او خطيبا او قارئا او معلما ومدرسا او واعظا فان التكلف اليسير فى هذه
المواضع لترقيق القلوب وتهييج القبض والبسط مستحب مندوب واما السجع والفصاحة
فيما عداهما اى الخطابة والتذكير ونحوهما فالتكلف فيهما ونحوهما والتشدق بفتح الفوقية
والمعجمة وضم المهملة وهو كما فى النهاية التوسع فى الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل التشدق
اى جانب فمه وللتفصح كما فى شرح الشرعة مذموم شرعا ناش اى متولد من الرياء
ومحبة الرفعة عند الناس وحب الثناء منهم عليه اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن
عمرو بن العاص ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال ان الله تعالى يبغض البليغ من
الرجال اى المظهر للفصاحة منها على الغير وسيلة الى الاقتدار على تعظيم صغير او تحقير

عظيم الذى يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة والجملة دائرة لسانه حول اسنانه حال كلامه كفعل البقرة وانما
خص البقرة لان جميع البهائم تأخذ النبات باسنانها وهى لا تتخلل الا بلسانها اما من بلاغته
طبيعته فلا حرج عليه فيها واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابن مسعود رضه انه قال رسول الله عليه
الصلوة والسلام هلك المتنطعون اى يتعمقون الفصاحة والبلاغة فى الكلام كما فى الحاشية
قالها ثلاثا كرره ثلاثا تهويلا وتنبيها على ما فيه من الغائلة وتحريضا على التيقظ فيما دونه او كرره
فى ثلاث من الازمنة والامكنة كما فى الحاشية وغيره واخرج الترمذى المرموز
له بقوله ت عن جابر رضه انه قال النبى عليه السلام ان ابغضكم الى وابعدكم منى مجلسا اى
يوم القيمة الثرثارون بالمثلثتين بينهما راء وبعد الالف راء قال فى النهاية هم الذين يكثرون
الكلام ويقولون الصواب والخطاء والحق والباطل ولا يميزون بين الجيد والردى
من الكلام المتفيهقون قيل هم الذين يتوسعون فى الكلام والمختار رحمه الله انه هنا من
فهق الاناء اذا امتلاء يعنى هم الذين يملأون افواههم بالكلام وينطقون من فعولهم بالتكبر
والرعونة كذا فى الكتب المتشدقون فى الكلام التشدق لى شدق اى جانب فمه للتفصح كما فى
شرح الشرعة وهو قريب من معنى التفيهق فتأمل والله اعلم بالصواب والخامس الكلام
فيما لا يعنى بفتح التحتية اى لا يهمه ولا يفيده ولا يثاب عليه ففيه تضييع الوقت وقساوة القلب
ووهن البدن وتأخير الرزق واذاء الحفظة وارسال الكتاب من اللغو اليه تعالى وقرائته
بين يديه يوم القيامة على رؤس الاشهاد والحبس عن الجنة والحساب واللوم والتعيير والايقاع
فى الحجة والحياء منه تعالى كما فى عين العلم مثل حكاية اسفار كانها المخاطب لغيرك وما رأيت فيها
من جبال وانهار عظيمة واطعمة وثياب لذلا فائدة فيها ومنه اى مما لا يعنى السؤال عما لا يهم
اى يقع فيه لهم والاحتفال وهذا اى القسم اذا خلا عن الكذب فى الاخبار بخلاف الواقع و
الغيبة ذكر احد بما يكره والرياء حب رفع القدر عند الناس ونحوها من المحرمات الناشئة
عن الكلام بذلك وهذا مبتداء خبره لا يحرم بل قد يستحب ويندب اذا قارنته اى الكلام نية
صالحة بفعل الثواب مثل دفع التهمة بالكبر والعجب هو النظر للنفس بعين الكمال بعدم
التكلم متعلق بالتهمة وكذا الاول ولا يضر اتحاد الجار لاختلاف معناهما لان الاخر للسببية والاول
للتعدية ودفع التهمة باحتقار من فى المجلس او مثل دفع المهابة والحياء عمن جاء لحاجة يطلبها
منه فلم يقدر على التكلم معه هيبة منه او حياء حتى يتكلم صاحبه اى القاصد لحاجته تمام
مراده من الاستفتاء اى السؤال عن حكم الحادثة وغيره من سؤال ونحوه او مثل دفع
الحزن من المحزون ومن المصاب بغير الحزن او مثل تسلية النساء اللاتى هو بينهن من
الحلائل والمحارم وحسن المعاشرة معهن كما فعله م فى حديث ام زرع وقص
ذلك على من كان عنده من زوجاته او التلطف اى تكلف اللطف بالصبيان لانه العبادة

مطلب الكلام فيما لا يعنى

وحسن

وحسن الاشارة او يتكلم فى السفر بما ذكر لعدم ادراك الم السفر الذى هو فيه او الم العمل الذى
يباشره او نحو ذلك من الدواعى فلا يكون ممنوعا فيترجح لقوة الداعى وكذا اى كما استحبابه المذكور
فيما ذكر يستحب المزاح فى هذه المواضع لانه من الكلام نعم استدراك بما يوهمه سابق الكلام ان
المزاح مندوب مطلقا وليس كذلك بل بهذه النيات الصالحة فانه بها يخرج عن حد
ما لا يعنى لانه مقصود ومراد فكل ما لا يعنى مستحب تركه اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن
عمر رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اى ما لا يهمه
بوجه واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن انس رضه انه توفى بالبناء لغير الفاعل رجل
فقال رجل آخر ورسول الله يسمع والجملة معترضة بين القائل والمقول ابشر ايها الميت بالجنة
كانه لما رأى من حسن عمله فقال رسول الله عليه السلام اى منكرا جزمه انه من اهلها فبشره
بها وعمله وان كان سببا ظاهرا لها الا انها لعل عرض مانع كما قال ما يدريك اى ما يجعلك
داريا والفعل معلق بقوله لعله اى الميت كان تكلم بما لا يعنيه اى ما لا يهمه او بخل بما لا يغنيه اى
من المتاع وبين الفعل الاول والثانى جناس مصحف كما تقرر فى موضعه وفى نسخة او بخل بما
لا ينقصه من التكلم بكلام الخير والتأديب فى اخرج ابن ابى الدنيا وابو يعلى المرموز لهما بقوله
دنيا يعلى عن انس رضه انه قال استشهد بالبناء لغير الفاعل رجل منا معشر الانصار
يوم احد اى الغزوة المعروفة فوجد بالبناء لما ذكر على بطنه صخرة مربوطة من الجوع وانما
فعل ذلك لئلا تأكل المعدة بعضها بعضا ولئلا تتقوس الظهر عند خلو الجوف من الطعام كما فى
الفتحية فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك وزاد فى رواية الجنة اى نلت عيشا طيبا
واسعا فى الجنة يا بنى فقال رسول الله عليه السلام منكرا عليها جزمها انه من اهل الجنة لما
رأت من قتله فى معركة الموت والحرب ما يدريك لعله كان يتكلم بما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره
وهو بمعنى ما قبله واختلاف الالفاظ تفنن فى التعبير ووجهه اى منع البشارة ان البشارة
اى المدلول عليه فى الحديث الاول والتهنئة فى الحديث الثانى الكاملتين حاصلتان لمن لا
يحاسب اصلا مصدر منصوب على المصدر او الحال المؤكدة اى لا يحاسب استيصالا للحساب بل اى قاطعا
له من اصله من قولهم استأصله اى قطعه من اصله كما فى المواهب وغيره اذ الحساب نوع عذاب
لان المحاسب لا يدرى ما له ومن تكلم بما لا يعنيه يحاسب ويسئل ظاهره وان كان مباحا وقد
اختلف علماء التفسير فى ذلك فقيل يكتب الملك كل ما يقول العبد ثم يلغى الله تعالى ما لا ثواب فيه
ولا عقاب وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب كما فى الفتحية وغيرها اخرج ابو الشيخ بن حبان
المرموز له بقوله حب عن ابى هريرة رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام اكثر الناس
ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنى وفى رواية يعنيه رمز السيوطى لضعف الحديث قال الشارح و
ليس كما قال بل حسن ووجهه اى كونه اكثرهم ذنوبا مع ان الكلام المباح مباح بالاجماع انه

يجره غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما مما ينشأ عن كثرة الكلام وروى ابن
ابي الدنيا عن ابي ذر الغفاري عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال الا اعلمك بعمل خفيف على
البدن ثقيل في الميزان فقلت بلى يا رسول الله فقال الصمت وحسن الخلق وترك ما لا يعنيك و
روى ان ابا بكر الصديق رضه وضع حجرا في فيه سنين وكان لا يخرج من فيه الا عند الاكل والصلوة
خشية ان يقول ما لا يعنيه كما تراه فظهر من هذه الاحاديث ان ترك ما لا يعني من اهم المهمات
واكبر المثوبات وافضل القربات خصوصا اذا قارن سلامة الصدر فانه من مراتب الولاية
والكرامة لعبده اللهم يسره لنا ولاخواننا **والسادس** وهو آخر ما عقد له هذا المبحث
فضول الكلام وهو اي فضول جمع فضل وحقه وهي لانه جمع اضرعنه بقوله الزيادة فيما يعني
دينا او دنيا على قدر الحاجة اطنابا وغيره وليس منه اي من الفضول التفصيل في الامر
المشكل كرفع نقابها خصوصا للافهام تفتح لهم جمع فهم القاصرة لغباوتها والتكرار في
العظة اي الوعظ والتذكير بايام الله تعالى وآياته والتعليم والتفهيم ونحوها مما يقتضي
المقام التكرار فيه فكان النبي عليه الصلوة والسلام اذا تكلم بكلمة من ذلك اعادها ثلاثا لانه
اي التكرار اذ ذاك للحاجة وما كان لها لا بأس به وقد كان كلام نبينا عم فصلا اي بيانا
وعيانا يفهمه كل من يسمعه ولو عاده عاد لاحصاه ويفهم السامع كلامه فانه عليه الصلوة
والسلام اذا سلم سلم ثلاثا ويتجوز في كلامه اي يتساهل ويتسامح تجوزا اي لا يتكلف في
التكلم على المعاني الوضعية ولا يتكلف النظم والسجع وتمام تحقيق المقام على وجه يحصل المرام مذكور
في شرح شرعة الاسلام في فصل سنن الكلام وفيما لا حاجة فيه للتكرار يستحب الايجاز والاختصار
عطف تفسير على المشهور اطنابا و قيل الايجاز حذف طول الكلام والاختصار حذف عرضه
كما في المواهب وقد سبق في القسم الاول من اقسام الكلام حديث عمرو بن دينار التابعي مرسلا
انه قال تكلم رجل عند النبي عليه الصلوة والسلام فاكثر فقال كم دون لسانك من حجاب فقال
شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك وحديث انس بن مالك فتذكر
روى البزار عن انس بن مالك ان النبي عليه الصلوة والسلام قال طوبى لمن امسك الفضل
من كلامه وانفق الفضل من ماله وروى محمد بن زكريا انه قال خطب رسول الله عليه الصلوة
والسلام فقال ان الله امرني ان يكون نطقي ذكرا وصمتي فكرا ونظري عبرة فعلم
من هذه الاحاديث ان كثرة الكلام في غير الذكر مكروه فتأمل **المبحث الثالث**
فيما اي الذي الاصل فيه الاذن من العادات التي تتعلق بها النظام للعالم وهي
المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح
والطلاق والعتاق بكسر المهملة في ادراجها في المعاملات تغليب والايداع والعارية
ونحوها مما يحتاج اليه عادة فهذه الامور مباحة شرعا ان لم يقارنها محرم

في نفسها

في نفسها وان كان بعضها في بعض الحال واجبا كالنكاح فانه يجب عند القدرة على النفقة
والمهر وشدة التوقان وسنة عند القدرة مع العدم القدرة المذكورة كما في الحاشية المذكورة وسنة
كره حالا لا اعتدالا اي اعتدال المزاج بين الشوق القوي الى الجماع وبين الفتور عنه و
يكره لخوف الجور اي عدم رعاية حقوق الزوجة كما في الدرر وغيره او مستحبا ولكن الشرع
اعتبر فيها اركانا لا وجود للماهية الا بها وشروطا تتوقف عليها الصحة تجب رعايتها شرعا
عند المباشرة لكل مما تعتبر فيه والا اي وان لم يراع الاركان والشروط يصير اي ذلك
العقد باطلا لفقد ركنه او فاسدا لفقد شرطه ومكروها اي كراهة تحريم او تنزيه
فيأثم صاحبه بارتكاب الفاسد والباطل والكراهة المحرمة او يسيء بارتكاب المكروه
تنزيها فيكون آفة اللسان فلذا اي فلاجل ان الشرع اعتبر في المعاملات اركانا و
شروطا تجب رعايتها عند المباشرة وبانعدامها يلزم الاثم والاساءة كما في الحاشية
لخواجه زاده لما قيل لمحمد بن الحسن صاحب الامام الاعظم لم لا تصنف كتابا في الزهد
قال صنفت كتابا بالبيوع ولعله قبل تصنيفه للزهد والا فله تصنيف معروف وفيه اشارة
الى ان الزهد والتقوى لا يحصل اي كل منهما او المراد منهما واحد به عليه بافراد
الضمير الا بالتحرز اي بتكلف الاحتراز في المعاملات عن كل بطلان للعقود بالاخلال
بشيء من اركانها وفساد بترك شيء من شرائطها وكراهة بقسميها وموضع
معرفتها اي المذكورات المتوقف على مراعاتها الزهد والتقوى علم الفقه فان فائدته
امتثال الاوامر واجتناب النواهي فيحصل الفوز برضى الله تعالى فلا بد لكل من باشر
هذه الامور من العقود او بعضها بحسب الحاجة والمداخلة معرفة ما باشره مما
يحصل معه على غاية السداد والسلامة من الاثم والاساءة لانه اي تلك المعرفة علم
الحال فانه اي العلم الحال فرض عين مطلوب من كل مكلف معرفة حكم ما باشره من العبادة
والمعاملة والمناكحة لما بيننا في فصل العلم بالمهملة او والمعجمة وفي البزازية في
اخر كتاب البيوع قبيل كتاب الاجارات نقلا عن الفقيه يجب للاحداث ان يشتغل
بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع وكان التجار في القديم اذا سافروا استصحبوا
معهم فقيها يرجعون اليه في امورهم وعن ائمة خوارزم لا بد للتاجر من فقيه صديق
والله تعالى اعلم انتهى كلام البزازي وقال في موضع آخر من البزازي قبيل كتاب الشرف
وعلى كل تاجر يحتاط لدينه ان يستصحب فقيها دينا يشاوره في معاملاته فان ملاك
الامر الماء كل والمطعم قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا كالجبل المباح
كبريتا وملحا او فستقا وحطبا يحمل منه ويبيع مباح لا بأس انتهى كلامه **المبحث**
الرابع فيما الاصل اي القاعدة او الراجح فيه الاذن من الشارع وبين ابهام ما يعود

من العبادات المتعدية اى المتعدية اثرها مثل التعليم للاحكام والتذكير بالله وايا ديه وانعامه والامامة
والتاذين والاقامة ولصحتها اى هذه العبادات او استحبابها ووجوبها شرائط جمع شريطة بمعنى الشرط
لابد من معرفتها ومن رعايتها لمن باشرها فيكون على وجه كمالها كما قال حتى يحصل المشروط لوجود
ما يتوقف عليه وجوده مما ذكر فيصير عبادة يترتب عليها الثواب بعمل الصالح ولا يأثم كما يأثم عند عدم
وجود الشرائط ووجود شرط الترك ان تركها فان لم يراع ما ذكر من الاركان والشرائط صار
اثما بمباشرته ما لا يعلم حكم الله فيه فلا يكون متقيا عند مباشرته وحاله ما ذكر فكان افة اللسان
ايضا وموضعه اى علم ما ذكر ايضا اى كالذى قبله علم الفقه وهو علم الحال ايضا المفروض عينا
لمن يتصدى لها ويلابسها **المبحث الخامس** فيما اى فى العمل الذى لا اذن الاصل فيه لا اذن اى
الاباحة من الشارع من العبادات القاصرة اى ثمراتها على فاعلها كالتلاوة للقران والذكر
على الله تعالى تهليلا وتكبيرا ونحو ذلك والدعاء اى السؤال منه تعالى ومنه الصلوة على رسوله عليه
الصلوة والسلام ولهذه اى العبادة ايضا شروط واداب يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها تعرف
بالبناء لغير الفاعل فى كتب الفقه فان لم تراع بالفوقية مبنيا لغير الفاعل اى الشروط والاداب
او بالتحتية كذلك اى المذكور او للفاعل اى المكلف يأثم صاحبه لتركه ما اعتبر فيه من ركن او شرط
فيكون اثمه حينئذ افة اللسان لتولده عنه كالبحثين السابقين المتصلين بالتثنية بها اى الاصل فيه
من العبادات المتعلق بها نظام العالم ومن العبادات المتعدية كمن يقرأ او يذكر اى الله بالثناء عليه
او يدعو باللحن اى باللحن الجلى وهو مخالفة الاعراب او الخفى وهو عدم ادراك حقه من نحو المد
والامالة او التغنى اى تكلف الغناء بزيادة او نقص فى الحروف فهما حرامان لذلك فلا يجوزهما من
التجويد المؤلف فيه المؤلفات احسنها الجزرية وقد صنفنا فى اى علم التجويد رسالة سميناه
ذكر الضمير لما ان الرسالة بمعنى الكتاب بدر يتيما وهو الجوهرة المنفردة عن النظير فعليك
بحفظه اى حفظ ذلك الكتاب فانها اى الرسالة وكان حق المصنف اما تذكير الضمائر او
تانيثها اجراء للكلام على نسق واحد يكفيك فى هذا الباب اى باب التجويد ثم عطف على قوله
باللحن قوله او بالاجرة والنفع الدنيوى كالطعام واللباس فى مقابلة ذلك فانه حرام فى العبادة
البدنية الصرفة فشرط القراءة ان لا يلحن ولا يتغنى ولا يقرأ بالاجرة ولا النفع الدنيوى وكذا الذكر
والدعاء وفيه اى فى حق حرمة القراءة بالاجرة صنفنا انفا ذاكرها لكن وايقاظ النائمين فعليك بهما
ولمن يسبح عطف على كمن يقرأ الخ فى مجلس المعصية لفعلها براؤن الناس والبايع عند فتح المتاع
لترويجه فقد حرمه بعض العلماء لما فيه من استعمال الذكر لله تعالى بمعنى الترويج لبضاعته كما فى
المواهب وذكر الفقيه فى بستانه ويكره للتاجر ان يحلف لاجل ترويج السلعة ويكره للتاجر ان يصلى
على النبى عليه الصلوة والسلام فى عرض السلعة وهو يقول صلى الله عليه وسلم ما اجود هذا بخلاف
ما لو صلى مذكر التجويد كلامه لان البايع يأخذ لصلوته حطاما دنيويا والمذكر لا كما فى الذخيرة

وغيره

وغيره من النصيحة والحادى للمتاع الغير بان يقول الله او لا اله الا الله او صلوا على محمد لاظهار
فى السوق وغرضه من الذكر اخذ الاجرة على الحراسة لا الذكر كما فى الفتحية فانهم يأثمون بالذكر لذلك لاستبدالهم
الادنى بالذى هو خير وكذا اى كالتلاوة فيما ذكر سائر الاذكار المشروعة والتصلية على النبى عليه الصلوة
والسلام فهى كذلك اثم بخلاف من يقصد الاعتبار لفضل الله تعالى عليه بانهم يشتغلون بالمعصية وامور
الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى فشكر منه المولى سبحانه او الواعظ للناس بقوله صلوا والغازى
للكفرة بقوله كبروا فانهم يثابون لعدم وجود ما يرفع الاجر ويدفعه كذا فى الخلاصة من كتب
المذهب فجملة ما ذكرنا الى هنا افات اللسان من حيث النطق **المبحث السادس** فى افات اللسان من حيث
السكوت اى ترك الكلام كترك تعلم القران والتشهد والقنوت لوجوب تعلم كل منها الا ان القنوت
واجب الى قوله ملحوظ سنة من قوله اللهم اهدنا فيمن هديت الى قوله وصلى الله عليه وسلم واما بدل القنوت فانما
يجوز لمن لم يقدر على قراءته اصلا وكان فى صدد التعلم لمن قدر على قراءته وتعلمه ولم يتعلم تكاسلا كما فى
الخانية الخ ونحوها مما يجب فيه سن ومثل ترك تعلم الحديث والفقه والتصوف وسائر العلوم الشرعية
والحكمة فان جميع العلوم له قدر جليل عند الله الا ان ترك تعلم الواجب اثم وترك تعلم السنة مكروه او
كترك قراءته اى ما ذكر وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عند القدرة على كل مما ذكر بلا خوف فى النفس
او المال او العرض وظن التأثير بالامر والنهى والا فلا يجب لانه ضياع وكترك النصح لخطاء الصواب
وترك الاصلاح بين المتخاصمين عند ظن القبول للنصيحة واصلاحه فى ترك التعليم للمتعلم وترك الفتوى عند
التعين لهما بان لم يوجد من يصلح لهما غيره والا فلا يجب عليه والواجب فى الفتوى القول دون الخط
ولذا لا يجوز اخذ الاجرة على الاول دون الثانى كذا فى الخانية والفتحية وترك الحكم الشرعى من القاضى و
ومتعلم يسن فلا يطلب رده كما تقدم بعضه فقد يراخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رضى
الله تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال اذا انتهى احدكم المجلس فليسلم فان بدا له بالالف
اللينة اى ظهر له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام منه مفارقا له فليسلم على من ثمه فليست التسليمة الاولى
وهى التى عند القدوم احق من الثانية التى عند المفارقة لاستوائهما فى الرتبة والسنية كما فى الخانية
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن انس رضى الله عنه انه مر على الصبيان اى ارباب التمييز منهم
فسلم عليهم عند مروره بهم وقال اى انس جوابا عن سلامه م عليهم فضلا ولطفا فظهر من
هذا الحديث ان السلام على الصبيان مسنون كالرجال لكن بشرط التعقل والقدرة على الرد
وعند البعض ليس بمسنون والحديث حجة عليه كما فى الخانية الخ واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب
عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اعجز الناس اى اضعفهم رأيا من عجز فى الدعاء اى الطلب من الله تعالى
عند الشدائد وابخل الناس اى امنعهم للفضل واشحهم بالبذل من بخل بالسلام على من لقيه من
المسلمين من يعرفه ومن لا يعرف لخفة مؤنته وعظم مثوبته واخرج مسلم المرموز له بقوله
م عنه اى عن ابى هريرة مرفوعا حق المسلم على المسلم اى المطلوب طلبا متاكدا قويا ست سكت عن

وسنده سائر الاحكام بما انزل الله تعالى والسلام وترك عيادة ونحوه
اذا كان مسنونا اما اذا صح صح صح

على طريق الالتفات فى البيان كان رسول الله عليه
السلام يفعله اى يسلم عليهم صح صح صح
مطلب سلام الصبيان

تعيين السائل لعدم تعلق الفرض به قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم كان او لا معرفة كان
او لا فسلم عليه اداء لحق اخوة الايمان واذا دعاك لوليمة او غيرها فاجبه وجوبا في وليمة النكاح
بشروط وندبا في غيرها يعني ذهب البعض بناء على ظاهر الامر الى وجوب الاجابة عند الخلو عن المنكر
واما ان كان فيه منكر فلا يجب والاخر الى سنية واذا استنصحك اي سألك النصح في حاله كان فيه منكر فلا يسن
بالاتفاق واما ما كان يلزم من تركه الاثم او الكراهة كما في الحاشية واذا استنصحك اي سألك
النصح له في حاله فانصح حذف المفعول اي انصحه وانصح له واذا عطس فحمد الله تعالى اي قال الحمد لله
وسمع منه او عرف من حاله ذلك لكونه رجلا عالما فشأنه الاتيان بالحمد ولو سرا فشمته بالشين
المعجمة او بالسين المهملة فهو الدعاء بالخير والبركة اي قل له يرحمك الله وما يؤدي معناه من
التركية واما الذي معناه فليس بتشميت مثل ان تقول بالتركي خيرا ولسون ومحله في غير وقت
الخطبة وغير المرأة الاجنبية الشابة اما اذا كان العاطس هي او في وقتها فلا يفرض تركه بل
في هذه الحالة حرام كذا في الحاشية والمواهب واذا مرض اي مرض كان فعده في كل يوم كان ولو
ليلا ان لم يشق على المريض كما في الفتحية وقيل العيادة سنة اذا كان من المعارف والاصدقاء انتهى
واذا مات فاتبعه مشيعا جنازته وفي الحاشية الاتباع للجنازة واجب ان احتيج اليه والا فسنة انتهى
ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه الصلوة والسلام من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ذكره ابراهيم الحلبي في شرح المنية وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا
متفكرا في حاله ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن
كراهة التحريم وقيل ترك الاولى وتمامه في شرح المنية وترك التشميت بالجر عطف على مدخول اول
الترجمة اي وكترك التشميت اذا عطس وحمد الله تعالى معطوف على الشرط او حال من فاعله
اذا كان اي التشميت واجبا على الكفاية بان لم يكن حال الخطبة اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن
ابي موسى الاشعري رضه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه اي ادعوا له لانه شكر الله تعالى
على نعمة وهي العطاس هو انفتاح المسام وخفة الدماغ اذ به يندفع الابخرة المختنقة فيعين
صاحبه على الطاعة ولهذا عده نعمة فسن عقيبه الحمد ذكره ابن الملك في شرح المشارق وان لم
يحمد الله تعالى فلا تشمتوه النهي تنزيهي واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضه رفعه
شمت اخاك اي اذا تكرر منه العطاس وحمد الله عقيب كل ثلثا فقل له في كل يرحمك الله تعالى فان زاد عطاسه
على ثلاث فلا يستحق التشميت وان حمد لما قال فهو اي العطاس الحاصل منه زكام هو الداء المعروف فيدعى
له بالشفاء وهذا الحديث ساقط من بعض النسخ واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن ابي هريرة رضه
ان رسول الله عليه الصلوة والسلام كان اذا عطس وضع يده او للتنويع وقد يحتمل الشك ثوبه على
فيه لئلا ينال الجليس من ريقه الذي طار في خفض او للشك من الراوي غض يحتملين بمعنى خفض بها اي البا
صلة داخلة على ثاني المفعولين صوته فعلم من هذا الحديث ان المسنون عند العطاس وضع اليد

او الثوب على الفم لئلا ينتشر البزاق والمخاط اهل المجلس فيتأذى وان المسنون خفض الصوت لا
رفعه لانه مخالف للادب كما في الحاشية في فيستحب لنا ذلك اقتداء واتباعا لسيدنا محمد عليه الصلوة والسلام
واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان الله يحب العطاس يعني سببه وهو من
انفتاح المسام وخفة الدماغ اذ به يندفع الابخرة المختنقة فيعين صاحبه على الطاعة ولهذا
عده الشارع نعمة فسن عقيبه الحمد ويكره التثاوب بالهمزة على وزن التفاعل ذكره الجوهري وهو
تنفس ينفتح منه من غير قصد وما ورد في بعض النسخ بالواو فليس بسديد يعني سببه وهو ثقل
البدن وكثرة الغذاء وميله الى الكسل فيمنع صاحبه عن الطاعة ولهذا سن الشارع فيه الكظم و
قيل ما تثاوب نبي قط كما في ابن الملك في شرح المشارق فاذا عطس احدكم فحمد الله فحق اي واجب كفائي
على كل مسلم سمعه اي سمع تحميده وفيه اشعار بان العاطس اذا لم يجهر بالتحميد ولم يسمع من عنده لا يستحق
التشميت ان يقول يرحمك الله وفي قوله فحق على كل مسلم اشعار بان التشميت فرض عين واليه ذهب
بعض والاكثرون على انه فرض كفاية كرد السلام وقال الشافعي انه سنة وحمل الحديث على الندب كما
في قوله عليه الصلوة والسلام حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام وانما يستحق العاطس التشميت
لشكره نعمة الله تعالى واذا شمته صاحبه يدعو له العاطس بالمغفرة تأليفا للقلوب واذا تكرر العطاس
وحمد العاطس في مجلس قيل لو ينبغي ان يشمته السامع في كل مرة كما في ابن الملك للمشارق واما التثاوب
فانما ذلك الاشارة للتحقير من الشيطان اسند اليه لانه سبب الامتلاء الداعي هو اليه والتثاوب
انما ينشأ من ثقل البدن وامتلائه ويورث الغفلة والكسل في الطاعات ولهذا قال
عليه الصلوة والسلام التثاوب انما هو من الشيطان كما في اكمل الدين واذا تثاوب احدكم في الصلوة
فليكظم اي ليسد على ما فيه بقدر الامكان كما قال ما استطاع اي على قدر استطاعته فما مصدرية
ظرفية ولا يقل ها اي حكاية لصوت التثاوب فانما ذلك اي القول الذي هو التثاوب من
الشيطان وقوله يضحك منه استينافيا او حال من الشيطان ومنها اي المتروكات التي هي
من افات السكوت ترك الاذن الاولى الاستيذان او ثمة مضاف اي طلبه في دخول دار الغير
فان الاذن واجب ولو بما يدل عليه كرفع الحجاب وفتح الباب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا الاية بيوتا غير بيوتكم التي تسكنونها حتى تستأنسوا اي حتى تستأذنوا عن ابن
رضه عن النبي عليه الصلوة والسلام في معنى الاستيناس حين سئل عنه فقال هو ان يتكلم الرجل بالتسبيحة
والتحميدة والتكبيرة كما في تفسير العيون وتسلموا على اهلها بان يقول السلام عليكم اادخل
ويقول ذلك ثلثا فان اذن له دخل والا يرجع ذلكم اي الاستيذان والتسليم خير لكم من ان تدخلوا
بغتة او من تحية الجاهلية كان الرجل منهم اذا دخل بيتا غير بيته قال حييتم صباحا وحييتم
مساء ودخل فربما اصاب الرجل مع امرأته في لحاف وروى ان رجلا قال للنبي عليه الصلوة والسلام
استأذن على امي قال نعم قال لا خادم لها غيري استأذن عليها كلما دخلت قال اتحب ان تراها

عريانة قال لا استاذن لعلكم تذكرون متعلق بمحذوف اى انزل عليكم او قيل لكم هذا ارادة ان تذكروا
وتعملوا بما هو اصلح لكم ذكره البيضاوى و فى بعض النسخ الاقتصار على بيوتكم وفى بعضها على لا تدخلوا
ولعله قصور او سهو من النساخ لان حذف الغاية و فى معناها لا يجوز الا ان المص اكتفى بشهرة
ذلك فتامل واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ربعى بن بكسر الراء وسكون الموحدة حراش
بكسر المهملة رضه انه جاء رجل من بنى عامر ثم قبيلة فاستاذن على رسول الله ءم اى سال منه الاذن
فى الدخول وهو اى رسول الله عليه الصلوة والسلام فى بيت من بيوته فقال اى العامرى الج بهمزة الاستفهام
والمتكلم وحده فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام لخادمه اخرج الى هذا المستاذن الذى لم يات
بالاستيذان على طريقه فعلمه الاستيذان المطلوب فقل له قل السلام عليكم اادخل مدخول الفاء
عطف بيان لمدخول الفاء قبله فسمع الرجل ذلك من رسول الله عليه الصلوة والسلام لرفعه بصوته
لانه بصدد التعليم فقال اى ذلك الرجل السلام عليكم اادخل فاذن له رسول الله ءم فدخل عقيب
اذنه ءم اعلم ان العلماء اختلفوا فى كيفية الاستيذان ذهب البعض الى ان المسنون السلام ثم الاستيذان
مطلقا كما دل عليه هذا الحديث الشريف والبعض الاخر الى انه الاستيذان ثم السلام مطلقا والاخرون
الى التفصيل وهو ان المسنون السلام ثم الاستيذان اذا راى احدا من اهل الدار والعكس فى لم ير احدا
هو المختار ذكره خواجه زاده فى حاشيته واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى موسى رضه مرفوعا
الاستيذان اى سؤال الاذن من طالب الدخول ثلث لاحتمال ان لا يسمعه لانه اقل الكثير واكثر القليل
فان اذن بالبناء لغير الفاعل على اى حصل او الفاعل اى رب البيت لك جوابه محذوف اى فادخل
والا اى ان لم ياذن لك لعدم سماعه ولعدم ارادته دخولك عليه فارجع قال الله تعالى وان قيل
لكم ارجعوا فارجعوا والحاصل ان المسنون ان يسلم ثم يستاذن فيقوم عند الباب بحيث
لا ينظر الى من فى داخله ثم يقول السلام عليكم اادخل فان لم يجب احد قال ذلك ثانيا وثالثا فان
لم يجبه احد انصرف كما فى حلية الابرار وقال بعضهم بعيده وحملوا الحديث على علم او ظن انه سمعه
ذكره ابن الملك اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى هريرة رضه مرفوعا اذا دعى بالبناء
لغير الفاعل احدكم اى الواحد منكم فجاء اى المدعو مصاحبا مع الرسول فان ذلك اى الدعاء
له والمجئ للمدعو اذن لا يحتاج معه استيذان آخر و فى رواية لابى داود من حديث ابى هريرة
مرفوعا رسول الرجل الى الرجل اذنه اى للمرسل اليه فى الدخول ان جاء مع الرسول واخرج مالك
فى الموطا المرموز له بقوله ط عن عطاء بن يسار التابعى الجليل فالحديث مرسل ان رجلا سال
رسول الله ءم فقال استاذن على امى اى عند الدخول عليها وهمزة الاستفهام مقدرة فقال
نعم اى استاذن على الدخول عليها ومن آفات اللسان من حيث السكوت ترك الكلام
اى اللين اللطيف مع الوالدين لانه نوع من العقوق و مع سائر المحارم لانه من قطع
الرحم وترك انقاذ المظلوم من يد الظالم بالقول لتقييده ليكون من هذا النوع عند

القدرة

القدرة بان لم يخف به ضررا ما و يروى عن ابى امامة رضه انه قال توفى رجل من اهل الفقه والعباد
فلما وضع فى قبره قيل انا ناضاربوك من عذاب مائة ضربة قال لا طاقة فلم نزل يخفف عنه فضرب
ضربة واحدة لم يبق عضو منه الا انقطع والتهب فى قبره نارا و قال يا ويلاه فيم فعلتم فى هذا الم
الكن اقيم الصلوة و ادى الزكوة و احج الحج و اصوم رمضان قالوا سنخبرك مررت
يوما بمظلوم يستغيثك فلم تغثه وصليت يوما ولم تتنزه عن بولك يدل عليه قوله
تعا ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الآية قيل فى تفسير قوله ولا تركنوا اى لا تميلوا
الى الظلمة وقال الزهاد معناه لا تنظروا اليهم فضلا عن المخالطة وتمامه فى كتاب جامع
الازهار فى الباب الرابع والثمانين وترك الشهادة اى ادائها عند الحاجة لها وترك التزكية
للشهادة عند التيقن بان لم يقم بها غيره ومنها من آفات اللسان من حيث السكوت ترك
تعظيم اسم الله تعا بمثل سبحان الله وتبارك الله عند سماعه الظرف متعلق بالمصدر المضاف
والجار متعلق بالمصدر المضاف اليه فانه اى التعظيم واجب عند سماع ذكره كلا وقت قال
الله تعا ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه بخلاف الصلوة على النبى عليه الصلوة و
السلام فانه يجب فى العمر مرة عند الاكثر ويخرج بذلك عن عهدة قوله تعا صلوا عليه لان
الامر لا يقتضى التكرار وعند بعضهم ومنهم الطحاوى يجب هى اى الصلوة عليه وفى نسخة هو
اى ما ذكر من الصلوة ايضا عند كل سماع ومنها ترك السؤال للعاجز لما يضطر
اليه نحو الطعام عند المخمصة اى شدة المجاعة فانه اى السؤال حينئذ فرض ولو عجز عن
الخروج لذلك المرض ونحوه يفترض بالبناء لغير الفاعل على من علم حاله ان يعطيه
بقدر ما يتقوى به على الطاعة ليؤديها واما ان كان العاجز تاركا للصلوة والطاعة فليعطه
مقدار ما يدفع الموت عنه هكذا سمع من محشى خواجه زاده فان لم يجد العالم بحاله
ما يعطيه لعدم قدرته على ما زاد على قدر حاجته يفترض عليه فرض كفاية ان يخبر حاله منصوب
بنزع الخافض وهو سماعى او ضمن يخبر معنى يعلم لمن يقدر على اعطائه ليحصل المقصود
فالدال على الخير كفاعله فاذا فعل البعض ما ذكر من كفايته سقط الفرض عن الباقين
فهو على الكفاية وبالجملة وخلاصة الكلام فى هذا المقام السكوت عن كل كلام وجب
او سن حرام خبر قوله السكوت او مكروه عطف عليه فيه نشر مرتب آفة اللسان خبر
بعد خبر وصاحبه اى السكوت المذكور شيطان اخرس لسكوته عن الخير وهذه
الاربعة وهى الاقسام لآفات المعاملات وآفات العبادات المتعدية والقاصرة
وآفات السكوت لو فصلت بالبناء لغير الفاعل اى زيادة على ما ذكر لزادت على مائة
ففى كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها للاحتراز عنها وتوقيها بعد المعرفة لمن
باشرها قبلها ولا تخلص عن جميعها فى هذا الزمان الذى غلب شره الا بالعزلة عن

في هذا الم

كية

آفات ص

الناس وعدم اختلاط الناس في كل شان الا في الجمعة والجماعة وضرورات المعاش والمعاد فالضرورة
الحاجات لذلك وما وراء ه لا ضرورة اليه ولا يؤدي الاجتماع غالبا الى خير ولذا قال الحمدون لقاء الناس
لا يفيد شيئا سوى الهذيان من قيل وقال فاقلل من لقاء الناس الا لاخذ العلم او لصلاح حال
فاذا اضم هذه العشرة الافات المذكورة للسكوت الى ما سبق من افات النطق يصير الجملة
والمجموع سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلناه في افات القلب كفر خوف كفر
خطا كذب غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن طعن نياحة مراء جدال خصومة
تعريض غنا افشاء سر خوض في الباطل سؤال مال ومنفعة دنيوية سؤال عوام
عما لا يبلغه فهمهم سؤال عن الاغلوطات خطاء في التعبير نفاق قول كلام ذي
اللسانين شفاعة سيئة امر بمنكر ونهي عن معروف غلظة كلام سؤال عن عيوب الناس
افتتاح اذن عند على كلاما تكلم عند اذان واقامة كلام في صلوة كلام في حال الخطبة كلام
دنيا بعد طلوع الفجر كلام في الخلاء كلام عند الجماع دعاء على المسلم دعاء للظالم بغير صلاح
كلام قراءة القرآن كلام دنيا في المساجد تنابز بالالقاب يمين غموس يمين لغير الله تعالى
كثرة يمين سؤال امارة وقضاء وسؤال التولية سؤال وصاية دعاء انسان على نفسه
وتمني موته رد عذر اخيه تفسير قران برايه اخافة مؤمن قطع كلام غيره تعريف نحوه
رد نابع كلام متبوعه سؤال عن حل شيء وطهارته في غير محله مزاح مدح شعر سجع
وفصاحة ما لا يعني فضول كلام تناجي تكلم مع شابة اجنبية سلام على ذمي وفاسق
معلن سلام على مشغول وبائل دلالة على طريق معصية اذن فيما هو معصية افات
افات العبادات المتعدية افات العبادات القاصرة افات السكوت فظهر بما ذكر ان
امر اللسان نطقا وسكوتا من اعظم الامور واهمها لكثرة الافات الناشئة منه كالقلب ولذا
اي لما ذكر فيه قيل انما المرء باصغريه القلب واللسان قيل اول من قال هذا معيدي منسوب الى معيد
تصغير معد على طريق الترخيم واصله ان المنذر سمع بالمعيدي واعجبه ما يبلغه منه
فلما رآه استحقره وقال تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فقال الرجل ان الرجال ليسوا بجزر انما
المرء باصغريه لسانه وقلبه ان قال قال ببيانه وان قاتل قاتل بجنانه فاعجب المنذر كلامه
هكذا ذكره سيد بن علي وقد جاء ان لقمان سأله استاده عن اطيب ما في الحيوان فجاء
بلسان شاة وقلبها ثم سأله عن اخبثه فجاء بهما فقيل له في ذلك فقال هما اطيب ما فيه اذا
طابا واخبث ما فيه اذا خبثا كما في المواهب قال المص في اول الصنف الاول اعلم ان اصلاحه
اهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعية وخدم له ولذا قال النبي
عليه الصلوة والسلام الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت اي انشرحت بالهداية صلح
الجسد كله اي استعملت الجوارح في الخيرات لانها متبوعة للجسد وهي وان كانت صغيرة

صورة

صورة لكنها كبيرة رتبة واذا فسدت اي انشرحت بالضلالة فسد الجسد كله باستعمال الالات
في المنكرات الا وهي القلب سميت بالقلب لانها محل الخواطر المختلفة الحاملة على الانقلاب ذكره
ابن الملك في شرحه وهما اي القلب واللسان اكثر مجاري التقوى اي محل جريانها فلذا اي لاجل
كونهما اكثر مجاري التقوى كثر اهتمام السلف من تقدم من الصحابة والتابعين فتابعيهم بهما
من بين سائر الاعضاء ولذا فصلناهما بعض التفصيل لما تقدم انه لو بالغ فيه لزادت
الاقسام وان كان ما فصلناه بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز والاختصار
لكن نظر للوقت وكثرة ملل اهله اذ طول المقام فراعى الايجاز في المقام كما في المواهب فعليك
ايها السالك بصيانة اللسان من جميع هذه الافات اذ لا تقوى بدونها لانها امتثال
الاوامر واجتناب النواهي واخص بالصيانة خصوصا الكفر وقرينيه اي خوفه والخطاء
والكذب والغيبة لغلظ امر هذه الخمسة اما الثلثة الاول بضم وفتح اي الكفر وخوفه والخطاء
فحالها ظاهر لشدة شانها اذ الكفر يخلد صاحبه في النار ابدا واما الكذب والغيبة فهما
لشدتهما في افات اللسان كالرياء والكبر من افات القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من
الكفر الذي النجاة منه اس اعتبار صالح العمل والتجنب للذلل والبدعة التي النجاة منها سبب
لنور البصيرة وجلاء السريرة يرجى بالبناء لغير الفاعل ان ينجو من سائر افات القلب لانهما
له كالمبنى كما ذكرنا سابقا في الافات القلبية فكذلك يرجى هنا بنجاته مما ذكر بنجاته من الافات
اللسانية ايضا وزاد بيانا وايضاحا بقوله ان من نجا من الكذب والغيبة بحفظ الله تعالى
له منهما بالكلية بان لم يتداخل شيئا منهما بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينيه ما يخاف كونه
كفرا او غلطا يفضي اليه ان ينجو من افات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه للطاعة و
الحفظ من المخالفة فلذا اي المذكور فيهما ورد فيهما من الاخبار النبوية والاثار من الصحابة
ومن دونهم ومن الاهتمام من السلف ما لم يرد في غيرهما فاعل ورد روي عن عمر بن عبد
العزيز رح انه قال ما كذبت كذبة منذ اي زمن شددت علي ازاري يعني منذ قدرت على
شدة الازار على عورتي وهو يمكن بعد ست سنة او اكثر او اقل كما في الحاشية وذكر الفقيه
ابو الليث عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعة اصله بيعة
بفتحات القطن قوم سوء بفتح المهملة ضد الخير قد خانوك في هذا القطن اما با درج
قبيح في ضمن مليح او في الوزن فطلق الرجل امرأته عند ذلك لاغتيابها اياهم لان شرط
الغيبة علم المخاطب لا علم المتكلم وهو معلوم المخاطب وشرطها الاخر ان يكون الغيبة بطريق
الشتم وهما موجودان في علم الزوج فلا جل ذلك طلقها كما في الحاشية ح فسئل عن ذلك فقال
اني رجل غيور اي كثير الغيرة اخاف ان يكون القطانون الذين اغتابتهم خصما وها
يوم القيمة لاغتيابها لهم فيقال في ذلك الجمع ان امرأة فلان تعلق بها القطانون ثلاثة

ذلك اى فلخوف ذلك لتعلق الموهوم من سوء غيبتها لهم طلقها الصنف الثالث فى افات الاذن

بقيتين او بعضهم فسكوت فمنها استماع اى توجيه السمع الى كلام لا يجوز تكلم اى به بلا ضرورة دنيوية

اما السماع من غير قصد فلا يدخل فى التكليف كخوف الهلاك اى هلاك نفسه او عضوه او ماله

كما فى الخانية واخذ الحق بان لم يصل اليه الا بذلك وكسب المعاش هذه الثلثة امثلة للضرورة الدنيوية

اذا لم يكن هذه بدون الاستماع كما فى الخانية او لضرورة دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة

فان مقدار من يكفى الدفن من الرجال فرض كفاية وما زاد سنة فلاقامة هذين يجوز استماع

النياحة اذا لم يمكن دفنها بطريق اخر كما فى الخانية معها نائحة وهى التى ترفع صوتها بالبكاء لكن لا

يستمع بل يمشى مع الجنازة طائفة ذلك ولا تزر وازرة وزر اخرى وكذا الجمعة والعيدين فى زماننا

لانهما غير خاليين عن الغناء والنحو وسائر المنكرات كما فى الخانية بخلاف اجابة دعوة فيها

منكر كالغناء واللعب سواء كان بالاشعار او بالاذكار او القران او الدعاء بل هذه اقبح من

الاول كما فى الخانية فان الداعى لمباح كالوليمة مثلا لما ارتكب المعصية بالمحرم لم يستحق الاجابة شرعا

فلم تكن سنة بل حرمت كما قال بل كانت اى الاجابة حراما الا ان كان يرتفع ذلك عند حضوره

واما لم يجز الاستماع لان المستمع للشىء شريك القائل به فى الاقرار عليه خرج الطبرانى المرموز

له بقوله طب عن ابن عمر رضه انه نهى رسول الله عليه الصلوة والسلام عن الغيبة وعن الاستماع

الى الغيبة اعاد الجار واظهر لزيادة الاعتناء وبواقى المحرمات كالكذب والنميمة والبهتان

ونحو ذلك ملحقة بذلك بدلالة النص كما فى الخانية والمواهب فمنها اى من افات الاذن استماع

الملاهى بلا اضطرار كذلك المذكور قبله من الدينى والدنيوى كالتجارة مثال للضرورة الدنيوية

والغزو لكفار والحج مثالان للدينية اذا لم يمكن اى كل واحد منها الا مع استماع الملاهى لا

يترك لكن لا يستمعها ولا يقصد سماعها قال فى الخانية قوم خرجوا الى الغزو وفيه قوم من الفسقة

واصحاب الملاهى قالوا ان امكن للصلحاء ان ينفردوا بالخروج فعلوا ذلك والا فخرجهم

عليهم ولهؤلاء خالص نياتهم انتهى كلامه مسئلة بعض السؤال يضربون الطبل على الابواب

هل يجوز لهم ام لا الجواب لا يجوز الطبل الا للحرب والسفر وهذا ليس بواحد منهما فلا يجوز

كما فى النصاب قال قاضى خان عن النبى عليه الصلوة والسلام استماع الملاهى معصية والجلوس

عليها مع فاعلها فسق لما فيه من تكثير سواد الفسقة والتلذذ بها اى بالملاهى التى حرم الله

سماعها من الكفر قال قاضى خان انما قال ذلك اى الحديث على وجه التشديد او على وجه

التحقيق فى المنع من استماعه ومجالسته وان سمع بغتة فلا اثم عليه اى على السامع لفقد

المعصية اذ لا استماع له فيجب عليه شرعا ان يجتهد كل الجهد فى سد سمعه بما يمنعه من السماع

حتى لا يسمع من ذلك الغناء لما روى انه شاربه لضعف الحديث كما علم من علم الاثر فتدبر ان

رسول الله عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعيه فى اذنيه انتهى قال فى البزازية فى قوله فالتلذذ

بها كفر

بها كفر اى كفر بالنعمة لان صرف الجوارح الى غير ما خلق له كفر بالنعمة لا شكر انتهى ومنها اى من افات الاذن

استماع الغناء بكسر اوله مقصورا كذا فى الاختيار تذكر ما قلنا فى الافات الاول كما فى الخانية قال فى

التاتارخانية التغنى واستماع الغناء حرام اى كل منهما اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه اى فى تحريمه و

فى الهداية ان المغنى للناس لا لنفسه لدفع الوحشة لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفى

التاتارخانية ايضا كما فى الهداية ومن كلام التاتارخانية والحاصل انه لا رخصة ولا اباحة فى

باب السماع للغناء فى زماننا لانه لا يدعوا الا بخير اصلا لان جنيدا الذى يقول بجواز السماع

عند تحقق شرطه تاب ورجع عن السماع فى زمانه قال فى التاتارخانية ونصاب الاحتساب هل

يجوز الرقص فى السماع الجواب لا يجوز ذكر فى الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك

الذى صار حركاته كحركات المرتعش وانه ايضا ليس فى الشرع رخصة به وذكر فى العوارف

انه لا يليق بمنصب المشايخ يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وانه يباين حال المتمكن ولو قيل

هل يجوز السماع لهم فقل ان كان السماع سماع القران والموعظة يجوز ويستحب وان

كان السماع سماع غناء فهو حرام لان التغنى واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا

فيه ومن اباحه من المشايخ فلمن تخلى عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج

المريض الى الدواء ثم له رخصة وله شرائط احديها ان لا يكون فيهم امرد والثانية ان لا

يكون جمعيتهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امرأة والثالثة ان

يكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجرة والطعام والرابعة ان لا يجتمعوا لاجل طعام او نظر

الى فتوح والخامسة لا يقومون الا مغلوبين والسادسة لا يظهرون وجدا الا صادقين

قال بعضهم الكذب فى الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا سنة وتمامه يعرف فى كتبهم فالحاصل

انه لا رخصة فى باب السماع فى زماننا لان جنيدا تاب عن السماع فى زمانه وقيل انما تاب

لفقد الاخوان ولفقد القوال المخلص المتخلص عن الهوى وافة الطمع انتهى كلام التاتارخانية

والنصاب والله اعلم بالصواب وانما ذكرناه بطوله ليستفاد منه المرام حتى لا يرد ما اورده

بعض فى هذا المقام من ان جنيدا ما تاب عن السماع ولا اراد ان يتوب عنه والقول بالرجوع

كذب وافتراء وايضا لم ينقل من المشايخ الصوفية توبته منه ولهذا اجمعوا على اباحة الرقص

والسماع اقول هذا جهل محض يخالف للكتاب والسنة ومغاير للعلماء المجتهدين من هذه

فقائله يتعظم به عند العامة الجهلة ويفتضح لدى الخاصة الكملة فان قبحه ظاهر لمن فى

قلبه نور ولكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور ومنشأ ذلك هو الجهل وسوء الفهم و

الغرور نعوذ بالله من شرورهم وغرورهم وفى الاختيار شرح المختار عن النبى عليه الصلوة

والسلام انه كره رفع الصوت من القارى او المستمع او غيرهما عند قراءة القران

لما فيه من اساءة الادب وللجنازة لما فيه من التقلد عن شانهما والزحف اى عند المحاربة لان

مطلب هل يجوز الرقص فى السماع

الصامت اهيب في قلب العدو والتذكير اى الوعظ للاعراض عنه فما طنك بتها المخاطبين ا
لخطاب به اى برفع الصوت عند سماع التغنى المحرم الذى يسمونه وجدا انتهى هو كما قال ان كان
بالتكلف والاختيار واما ما حصل لا كذلك من فصاحب الحال المبنى سلوكه على الكتاب والسنة
يسلم له حاله لانه عند غلبة الامر عليه وخروجه عن الادراك لا تكليف عليه لانه اذا اخذ ما وهب
اسقط ما وجب كما في المواهب قال في النصاب فمن اباحه من المشايخ فذلك الذى صار بتحرك
الحركات المرتعش كما ذكره انفا فتامل وا قبح التغنى ما كان في القران والذكر والدعاء و
ادى حرفا وزيادة او تغيير وصف وقد مر شيء منه اى من هذا الذى في الكلام في افات
اللسان فاغنى عن اعادته وفي القنية رفع الصوت عند استماع القران والوعظ مكروه
كراهة تحريم وبخبر منع الصوفية من رفع الصوت وتمزيق الثياب من التواجد عند سماع
القران والذكر وبذلك سقطت العدالة كما في الجامع الفتاوى وذكر في فتاوى قاضيخان
رفع الصوت حرام لقوله عليه الصلوة والسلام من رفع صوته بالذكر لا تدعو اصما ولا غائبا
وقول النبى عم خير الذكر الخفى ولان الاخفاء ابعد من الرياء واقرب الى الخضوع والادب
وقد صح عن ابن مسعود رضه انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يذكرون ويصلون على
النبى عليه الصلوة والسلام فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهد النبى عليه الصلوة والسلام
وما اريكم الا مبتدعين فما زال يذكر حتى اخرجهم من المسجد وهكذا في البزازية وجامع
الفتاوى ومنها استماع القران ممن يقرأه بلحن هو مخالفة العرب في طريق الاعراب
وخطاء هو مخالفتها في اداء الحروف حقها كما قال بلا تجويد اى للحروف فعليه اى على المستمع
لقرائته من ذكر النهى اى القارئ لانه اثم بالقراءة ان ظن التاثير بنهيه والا اى وان
لم يتفطنه لعناد القارئ فعليه وجوبا القيام من ذلك المكان والذهاب عنه مفارقة
للمحرم ان قدر على ذلك بلا ضرر من القارئ بنفسه وماله او غير ذلك من اقربائه ودليل الوجوب
بالمفارقة المذكورة قوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وذكر في الشرعة
نقلا عن البزازية روى ابن المبارك رئى في المنام فقيل له ما فعل ربك فقال عاتبني
واوقفنى ثلثين سنة بسبب انى نظرت باللطف يوما الى مبتدع فقال انك لم تعاد
عدوى في الدين فكيف حال القاعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فتامل ولا تكن من
الغافلين وهذان اى التغنى في القران والذكر والدعاء واستماعه ممن يقرأ بلحن و
خطاء كما في الحاشية وان دخلا في الافة الاولى اى استماع ما لا يجوز الكلام به صرحنا
بهما مع دخولهما فيما ذكر لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز لذلك لغلبة الجهل على
الناس في ذلك واشبههما اى قربهما شبها باهل الحق من يقول عند استماعه لذلك الا ثم
على القارى فيما ياتى به في قرائته لا على السامع لانه لم يعترف من ذلك شيئا اذ لم يتلبس

بلسانه

بلسانه وغفل عن ان الاقرار على المعصية معصية كالرضى بها ومنها استماع كلام شابة
اجنبية اى من يجوز مناكحها فتدخل القريبة غير المحرم من غير حاجة اما لها فلا باس بقدرها
مثل الاستفتاء عن نازلتها والتعليم ما يجوز تعليمها كما ذكره المص في حاشيته اخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خ م عن ابى هريرة رضه مرفوعا كتب بالبناء لغير الفاعل اى قضى واثبت
في اللوح المحفوظ على ابن ادم اى المكلف نصيبه من الزنا اراد به مقدماته من النظر
للحرام والاستماع والبطش والتخطى والتكلم به وكالاشتهاد له من ابن الملك وهو مدرك
ذلك لا محالة العينان زناهما النظر لما لا يحل النظر اليه والاذنان زناهما الاستماع
لما يحرم التكلم به واللسان زناه الكلام المحظور واليد زناها البطش فيما لا يجوز والرجل
زناها الخطاء بضم ففتح مقصورا جمع خطوة بضم فسكون كغرفة وقرب وهو ما بين
القدمين يعنى زناها نقل الخطى اى المشى الى ما فيه الزنا ذكره ابن الملك والقلب
يهوى اى ذلك اى يحب ذلك القبيح ويتمنى وانما غير الاسلوب اشارة الى ان مجرد التمنى و
الهوى بالقلب بدون ذكر اللسان مكروه تنزيها ولا يكون زنا كما لا يكون النظر والا
ستماع والكلام والبطش كذا ذكره المحشى خواجه زاده ويصدق ذلك اى ما يتمناه
القلب الفرج اى بالاتيان بما هو المقصود من ذلك وهو الجماع او يكذبه اى بالترك
والكف عنه واسناد التصديق الى الفرج بطريق المجاز هذا ليس على عمومه فان
الخواطر معصومين عن الزنا ومقدماته فتامل ومنها اى من افات الاذن استماع
حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضراره اى المستمع لنفسه وماله فيكون
لدفع الضرر فيجوز كما في الحاشية وقد مر حديث البخارى المرموز له بقوله خ في افات
اللسان عن ابن عباس رضه عن النبى عليه الصلوة والسلام من تحلم بحلم الحلم بضمتين
الرؤيا وتحلم اذا ادعى ذلك كذبا لم يره صفة حلم والمعنى من تحدث كاذبا بما لم يره في
منامه كلف بالبناء لغير الفاعل ان يعقد بين شعيرتين على سبيل التعجيز ولن يفعل
اى ذلك العقد ومن استمع الى حديث قوم عدى الاستماع بالى لتضمنه معنى الاصغاء
وهم له كارهون للجملة من القوم او من ضمير استمع يعنى حال كونهم يكرهون لاجل استماعه
تمامه في ابن الملك شرح المشارق صب بالبناء لغير الفاعل في اذنيه الانك بضم النون
والهمزة قبله ممدودة وهو الاسرب وقيل هو الرصاص الابيض قال الجوهرى افعل
بضم العين من ابنية الجموع يجيء عليه الواحد الا انك يوم القيامة الجملة اخبار او دعاء
عليه لعل هذا الوعيد في حق من يستمع لاجل النميمة واما من استمع حديث قوم ليمنعهم
الفساد او يحترز من شرورهم فلا يدخل تحته بل يكون واجبا او مستحبا بحسب المواطن
كما في ابن الملك ومن صور صورة اراد صورة ذى الروح بقرينة قوله عذب وكلف

بالبناء لغير الفاعل ان ينفخ فيه الروح اى فى يوم القيامة لان القيد فى المعطوف عليه معتبر
فى المعطوف وليس بنافخ لانه ليس فى طوقه هذا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد
فيه اعظم مما فى القتل لانه ذكر فى القتل فجزاؤه جهنم خالداً فيها والخلود ثمة طول المدة
عند اهل السنة وههنا لا يستقيم ذلك لانه عين العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها
فيكون محمولاً على المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير ما لا روح فيه
فرخص فيه وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعنى وقيل لا بأس بتصوير
ذى الروح اذا كان مقطوع الرأس ذكره ابن الملك فى شرح المشارق قال وكل هذه
آفات الاذن من حيث الاستماع واما آفاته من حيث الاعراض عنه اى عن الاستماع فكعدم
استماع القران ممن يقرأه من غير لحن ونحوه لانه واجب فى ظاهر المذهب كما فى الحاشية و
الخطبة كذلك وخطاب المتبوع لتابعه كخطاب الامير والقاضى لمن تحت حكمهما والوالدين
للولد وكالاستاذ للتلميذ بالذال المعجمة فى العلوم وبالمهملة فى الصنعة كما فى المواهب
والمحتسب هو من نصبه الامير لاجل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بين الناس المحتسب
المشهور فى زماننا كما فى الحاشية والمعتذر والزوج والسيد ومنها عكسه كعدم استماع
القاضى كلام الخصمين او كلام احدهما وعدم استماع المفتى كلام المستفتى واولى
الامر شكوى المظلوم اذ لا يتمكن القاضى وولى الامر والمفتى من الفصل والحكم والابانة
ورفع الظلامة الا بذلك وعدم استماع المسؤل عنه امراً ما كلام السائل المضطر
لسماعه ليعطيه مراده وعدم استماع الكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء
فيه لغو ونشر مرتب استكباراً علة لترك استماع الضعفاء واستحقاراً لترك استماع
الى كلام الفقراء او ترك استماع نحو ذلك الى المطلوب استماعه مما يجب استماعه او يسن من
بيان نحوه **الصنف الرابع** فى آفات العين اعلم انها السالك الطريق ان غض البصر مأمور
به بالنص القرانى عما لا يجوز النظر اليه قال الله تعالى فى سورة النور قل يا محمد للمؤمنين يغضوا
اى يكفوا من ابصارهم الآيتين ومفعول قل الامر امراً خر حذف لقوله يا على دلالة جواب
عليه كقل لهم غضوا يغضوا من ابصارهم ذكره ابو السعود ومن للتبعيض لان المراد
من النظر الى ما لا يحل الا يرى ان المحارم لا بأس بالنظر اليها وكذلك الجوارى المستعرضة قال الامام
ناصر الدين البيضاوى ان من هنا صلة زائدة اى يغضوا ابصارهم كما فى النصاب والعيون ويحفظوا
فروجهم من الزنا ولم يدخل فيه من لان امر الفرج مضيق اذ لا رخصة للزنا فيه بوجه من ما
ويجوز ان يراد بحفظ الفرج سترها عن النظر اليها ذلك اى غض البصر وحفظ الفرج
ازكى لهم اى اطهر لقلوبهم ان الله خبير بما يصنعون فكونوا على حذر منه فى حركاتكم
وسكناتكم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن عن النظر الى الحرام ويحفظن فروجهن

ولايبدين

لمواضع

ولا يبدين زينتهن اى لا يظهرن الاشياء التى من الزينة المسترة كالسوار والخلخال
والقلادة لمن لا يحل النظر اليها ونهيه عن كشف الزينة تحريض على الحفظ التام لمواضع
الزينة الا ما ظهر منها اى من الزينة التى لا تستر غالباً كالثياب والخاتم والكحل
والخضاب فانه لا يستر باظهاره للاجانب اطلق فى النهى عن النظر اليها حرج وليضربن بخمرهن
جمع خمار وهو ما تستر به كمقنعة وقناع ونقاب على جيوبهن اى صدورهن
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن اى ازواجهن او آبائهن او آباء بعولتهن او
ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخواتهن او بنى اخوانهن او بنى اخواتهن فيجوز
النظر لهؤلاء كلهم من النسب والرضاع الى الزينة الباطنة ولا ينظرون الى ما بين
السرة والركبة الا الزوج ويكره الى ذات الفرج قيل ولم يذكر الاعمام والاخوال لئلا
يصفها العم عند ابنه وكذا الخال او نسائهن اى نساء دينهن حتى لا يبدين زينتهن
الا للنساء الحرائر والاماء المسلمات فيجوز نظر المسلمة سوى ما بين السرة والركبة
ولا يجوز للمسلمة ان تنكشف للكافرة لانها ليست من نسائها سائرها ويجوز كشف
بدنها امة مشركة لها او ما ملكت ايمانهن من العبيد اذا كان عفيفاً فيجوز النظر
اليهن مولاته سوى ما بين السرة والركبة لظاهر الآية وقيل المراد منهم وقيل
الاماء دون العبيد حمولا كانوا وغيرا والتابعين اى الا للتابعين لكم للخدمة
غير اولى الاربة من الرجال بالنصب استثناء من التابعين وهم الذين يتبعونكم لاجل طعامكم
والاربة الحاجة والمراد من غير اولى الاربة غير ذوى الحاجة الى النساء بان لا يطيق
غشيانهم ويشتهيهن لانهم بله لا يعرفون شيئاً منهن من امرهن او شيوخ صلحاء اذا
كانوا معهن غضوا ابصارهم او يكون بهم عنة او الطفل الذين لم يظهروا اى لم يطلعوا
على عورات النساء اى لا يعرفون ما العورة كما تعرفها البالغ ولا يضربن بارجلهن نزل
نهيا عن الاعلام بالخلخال اذا كانت المرأة تضرب احدى رجليها بالاخرى ليعلم ما يخفين
من زينتهن اى ليعرف انها ذات خلخال ايضاً قبل وتوبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون
لعلكم تفلحون وصية لجميع المؤمنين بالتوبة كما فى تفسير العيون ولعل هذا مراد المص
بقوله الآيتين اى تممها ففيه اى فى قوله تعالى المذكور تأديب للعباد وايجاب بعض غض
البصر لان من للتبعيض واصل الامر للايجاب اعنى بالبعض الواجب ما كان نحو المحرم بصيغة
المفعول لان النظر يسنا وشمالاً وامامًا وخلفاً ونحو ذلك من سوء الادب كما فى الحاشية
وتنبيه على فائدة الغض وهى التزكية والطهارة المعنوية للقلوب من ترك المعصية او
تكثير الخير والطاعة اذ بالنظر الى المحرم تحصل خواطر تشتغل عن ذكر الله تعالى القلب لهوى
على النفس فيفوت حضور القلب مع الله تعالى وجمعية الخاطر عليه لاشتغاله بما ينشأ عن ذلك

النظر قال الله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وقال الشيخ ابو مدين رحمه الله في حكمه ليس للقلب الا وجهة واحدة
وتدعوك اى الخواطر الى امور المحرمة شرعا ويجد الشيطان فرصة اى نوبة والجمع فرص كغرفة وغرف
وطريقا الى الاضلال ويملاء الصدور بالوساوس فيفتح ابواب الشرور والمعاصى وتهديد عطف على
تأديب اى تخويف تام بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور
مما لا يطلع عليه احد من الخلق اذ لا علم لهم بالغيب وكفى بهذا اى القول اى قول الله تحذيرا تمييز والباء
زائدة في الفاعل اخرج الطبرانى والحاكم المرموز لهما بقوله طب حك عن عبد الله بن مسعود
رضه مرفوعا قال الله تعالى وهو حديث قدسى قد سبق تحقيقه النظرة واحدة النظر سهم مسموم
فيه تشبيه بليغ وتمثيل المعقول بالمحسوس فتامل من سهام ابليس صفة بعد صفة او خبر بعد خبر
من تركها اى النظرة بالاعراض عنها وقت وقوعه عليه بنظره مما لا يحل النظر اليه من مخافتى اى خوف التامل
الصيغة ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه ونعم البدل واخرج احمد والبيهقى المرموز لهما بقوله
حل هق عن ابى امامة رضه ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ظاهره ولو قصدا ثم يغض
بصره عنها الا احدث الله تعالى له عبادة اى وفقه الله لها واعانه عليها يجد حلاوتها في قلبه
بدلا مما تركه من النظر المحرم مكفرا ما جناه وزاده من البر ما حياه واخرج الاصبهانى المرموز له
بقوله صب عن ابى هريرة رضه مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة لما ترى من تقصيرها بالتفريط في
جنب الله تعالى الا عينا غضت بالبناء لغير الفاعل على ليتم كل غاض خفضت عن محارم الله تعالى من الا
جنبيات وما في معناهن وعينا سهرت في سبيل الله حراسة للمسلمين من عدو الله تعالى وعينا
خرج منها مثل رؤس الذباب في القلة من الدمع من تعليلية خشية الله تعالى اى خوفه المقرون
بالهيبة واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن معاوية بن حيدة رضه مرفوعا ثلثة لا ترى
اعينهم النار يوم القيمة اشارة لغاية ابعادهم منها وقرب من الجنة عين حرست في سبيل الله تعالى
وعين بكت من خشية الله تعالى وعين كفت عن محارم الله اى عن النظر الى محارم الله تعالى امتثالا
لاوامر الله من النساء والمرد واللهو واللعب ونحو ذلك واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن
جرير رضه انه قال سألت رسول الله عليه الصلوة والسلام عن نظرة الفجاءة اى النظر من غير
قصد فقال عليه السلام امرنى بصرك عن النظر ولا تدمه يعنى لا تنظر مرة ثانية لان الاول معفو عنها لكونها
غير اختيارى والثانية غير معفو بالاختيار فتدبر واخرج ابو داود والترمذى المرموز
لهما بقوله د ت عن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة فهاء رضه
مرفوعا يا على بن ابى طالب لا تتبع النظرة الحاصلة فجاءة النظرة اى نظرة اخرى فان لك
الاولى اى لا اثم عليك فيها لانها لم تقع عن قصد وليست لك الثانية لانها عن قصد لما لا يحل
النظر اليه لما ثبت بالاية الكريمة والاحاديث الشريفة ان غض البصر مامور به في بعض المواضع
اراد حصر المواضع التى يجب فيها الغض بعبارة وجيزة ليسهل ضبطها للسالك فقال بكلمة

ثم

ثم الدالة على التراخى في التكلم والاخبار ثم ان اعظم افات العين النظر الى عورة انسان قصدا
اى قاصدا للنظر فنقول المنظور اليه اى الى عورته ان كان نفسا اى الناظر او صغيرا او صغيرة
لم يبلغا حد الشهوة سنا تشتهيان فيه عند ذوى الطبائع السليمة وقدرا اى ذلك الحد
يعنى قدر محمد في المبسوط بان لا يتكلم اى ذلك الصغير المنظور اليه وبعد التكلم يحرم النظر الى
ما بين السرة والركبة في الذكر الصبى وفيما تحت الصدر مع الظهر في الانثى الصغيرة التى
تكلمت وعقلت كما في الحاشية او كانت منكوحته بنكاح صحيح وكانت امته التى لم تحرم عليه لو
بمصاهرة بان يكون موطوءة ابيه او بنت امته الموطوءة او اختها اذا لم يحرمها عليه بنكاح
او بيع لغيره او ام امته كذلك كذا في الحاشية او رضاع بان كانت الامة مرضعة سيدها
او بنت المرضعة وان سفلت او نكاح لقوله عليه الصلوة والسلام اذا زوج احدكم عبده
امته فلا ينظر عورتها وفي رواية فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة كما في المصابيح او
حرمة غليظة بان كانت الامة مطلقة بطلقتين لا يحل بعد الشراء وطئها لذلك لا مطلق
حتى تنكح زوجا اخر ولا يكفى وطئ المولى ذكره المحشى خواجه زاده او بكونها مشركة غير كتابية
قالوا حرم عليه نكاح المجوسية والوثنية وكذا لا يجوز وطئها بملك اليمين لورود الاثر بجواز
وطئ سبايا وقال سعد بن المسيب وعطا وطاوس وعمرو بن دينار يجوز وطئ المشركة
بملك اليمين لورود الاثر بجواز وطئ سبايا العرب ولنا قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن والنكاح حقيقة في الوطئ ونقول هو في موضع النفى فيتناول الوطئ والعقد و
ما ورد في الخبر من جواز وطئهن محمول على الوطئ بعد الاسلام وهو منسوخ بما تلونا ذكره
الزيلعى او مشتركة بين اثنين او اكثر شراء او ارثا وهبة يجوز النظر جزاء لقوله
ان كان نفسا من كل منهما اى الناظر والمنظور الى كل عضو منهما اى الزوجة والامة لكن
مع الجواز قالوا الادب ان لا ينظر كل من الزوج او السيد الى الفرج اى الموطوءة ولا الزوجة
الى فرج زوجها ولا الامة الى فرج سيدها لقوله عليه الصلوة والسلام لا تتجردا اى الزوجان
تجرد البعير ودوى الطبرانى والبزار عن ابى هريرة رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
اذا اتى احدكم اهله فليستتر فانه اذا لم يستتر استحيت الملائكة وخرجت من عنده وتولى الشيطان
فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب ولقول عائشة رضها ما رأى منى وما رأيت منه
المفعول فيهما محذوف اى ما رأى رسول الله عليه الصلوة والسلام منى العورة وما رأيت
منه العورة ووجه منعه كما ذكره كما في الحاشية وغيره وقيل النظر الى الفرج يورث
النسيان اى النسيان وقيل يورث العمى قيل عمى البصيرة وقيل عمى البصر قيل للناظر وقيل للولد
وروى فيه حديث لكن قيل انه موضوع قال الشيخ ابن حجر العسقلانى ما وجدت فيه شيئا
من الاخبار والاثار وما روى فيه موضوع وهو ما رواه ابن حيان وابن عدى عن ابن

عباس عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى قال ابن حبان هذا الحديث موضوع وروى ابن عدى وابن عساكر والبيهقى عن ابن عباس رضه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال لا ينظرن احدكم الى فرج امرأته ولا الى فرج جاريته اذا جامعها فان ذلك يورث العمى قال ابن الجوزى انه موضوع وروى عبد الحق الازدى في الضعفاء والديلمى في الفردوس والخليلى في المشيخة عن ابى هريرة عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال اذا جامع احدكم فلا ينظر الى الفرج لانه يورث العمى ولا يكثر الكلام لانه يورث الخرس قال ابن الجوزى انه موضوع وروى البيهقى عن ابن عباس رضه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال اذا جامع احدكم زوجته او جاريته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث الطمس اى العمى رواه السيوطى من مناهج السنة ومنه علم ان الوضع في الاحاديث المذكورة ليس بمتعين وان كان ضعيفة الاسانيد والله اعلم بحقيقة الحال وتيجة المقال وروى الفقهاء عن ابن عمر رضه انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة محركا للشهوة الداعية للجماع الناشى عنه التوالد وذلك اذا كان باعتبار طبعه لا يحصل التوجه الا عند ذلك كما في المواهب وذكر في الاختيار ونظره الى فرجها ونظرها الى فرجه مباح في تحصيل اللذة وقيل الاولى ان لا ينظر لانه يورث النسيان وقال عليه الصلوة والسلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع انتهى كلامه وقيل في النظر اليها يكون نزول المنى بالكثرة فيكون الولد قوى البنية كما في الخزانة والمحدثون انكروا ثبوته اى ثبوت الحديث عن ابن عمر رضه لعدم وروده باسناد يثبت بمثله ولما علم من كمال عقله اتباعه للنبي عليه الصلوة والسلام ويؤيد قول الفقهاء ما رواه الترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجة عن معاوية بن حيدة قال قلت يا رسول الله تعالى عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت ارأيت اذا كان احدنا خاليا قال الله تعالى احق ان تستحيى منه من الناس وغير ذلك فدل هذا الحديث الشريف على ان النظر الى الفرج جائز قلنا النهى المذكور في الاحاديث اما للتنزيه لا للتحريم وهذا الحديث يفيد اصل الجواز ويحتمل ان يكون الاول منسوخة بالثانية والا قلنا انها موضوعة كما ذكره فلا اشكال والله اعلم بحقيقة الحال و ان كان المنظور اليه عطف على قوله ان كان لنفسه غير هؤلاء الخمسة المذكورة سابقا اى نفسه وصغير وصغيرة ومنكوحته وامته كما في الخانية فان كان النظر بعذر من الاعذار الشرعية المحوج اليه يجوز مطلقا ظاهره ولو بشهوة لقوله والا اى وان لم يكن بعذر شرعى فان كان بشهوة او بشك فيها فيحرم مطلقا والا اى وان لم يكن بشهوة او شك فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا بشهوة او غيرها كما روى عن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه قال لعن الله على الناظر والمنظور ومن لم يستتر

الركبة ينكر عليه برفق لان في كونها عورة اختلافا مشهورا ومن لم يستتر الفخذ يعنف عليه ولا يضرب لان في كونه عورة اختلاف بعض اهل الحديث ومن لم يستتر السوءة يؤدب ان لج لانه لا اختلاف في كونها عورة ذكره النصاب بعد كراهة الهداية وان اى ان كان المنظور اليه انثى فان كان الناظر اليها ايضا انثى فكالنظر الى الذكر في انه يحرم النظر لما تحت السرة الى ما تحت الركبة مطلقا و الا اى وان لم يكن الناظر انثى بان كان ذكرا فان المنظورة حرة اجنبية من الناظر غير محرم للناظر يحل له التزوج بها يحرم اليها النظر قدم الظرف على متعلقه اهتماما سوى وجهها وكفيها وفي القدم روايتان والاصح كونها عورة فلذا لم يذكر المص وما ظهر الكف فعورة في ظاهر الرواية كما في الخانية مطلقا بشهوة وغيرها حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية وصف للمرأة او للعظم لكونه في معنى عظام لكونه مضافا فيكون في معنى عظام في القبر ظرف في محل الصفة او الحال منه لتخصصه بالاضافة وهو لا مفهوم له فيحرم النظر لعظمها فيه وخارجه والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة الى النظر يكره وخشية افضائه الى الفتنة والا بان كان للحاجة فكالنظر الى الذكر في انه يحرم فيها تحت السرة الى تحت الركبة مع زيادة تحريم البطن والظهر من المرأة على الذكر والعذر الذي ينتفي معه كراهة النظر للوجه واليدين تسعة ا اى احدها تحمل الشهادة على عينها كما في الزنا اى الشهادة عليها به كما اذا رأى رجلا يزنى بامرأة فان بنية الحسبة يجوز له ان ينظر الى عورتهما كالسكين في الغمد كما في النصاب نقلا عن الكفاية الشعبية وان كان بشهوة لا يجوز كما في النصاب ايضا ب اى ثانيها اداء الشهادة على عينها عند القاضى ج اى ثالثها حكم القاضى على عينها فان اراد ان ينظر الى وجهها عند الاقرار كان له ان ينظر الى وجهها وان كان يشتهى ذكره قاضيخان د اى رابعها الولادة للقابلة فان لها ان تنظر الى فرج المرأة عند اخذ الولد لمكان الضرورة كما في قاضيخان هـ اى خامسها البكارة في العنة والرد بالعيب و اى سادسها الختان للذكر اى له ان ينظر الى فرج البالغ عند الختان كما في قاضيخان والخفض للانثى بالجمع بينهما فانه يوزن فلس ختان الانثى فهو عذر يجوز للنظر للخاتن وللخاتنة قيل الختان سنة الولد وهى مؤكدة والخفض سنة البنت وهى مستحبة كما في الخانية ز اى سابعها المداواة لان فيها ضرورة وبتقى الشهوة بما استطاع فانها حرام كما في النصاب نقلا عن الكفاية منها اى من المداواة الاحتقان ادوية تجمع وتدخل الجوف من الفرج بانبوب ونحوه للمرض والهزال ضد السمن قال قاضيخان يجوز الحقنة للتداوى للمرأة وغيرها وكذا الحقنة لاجل الهزال المفضى الى السهل لا لتهيئة الجماع لا للامر به في السنة النبوية اى لا الاحتقان لاجل الجماع فلا يكون عذرا يجوز النظر لاجله ح اى ثامنها ارادة النكاح للامر به في السنة النبوية يعنى اذا اراد ان يتزوجها جاز له النظر اليها وان اشتهى كما في النصاب ط اى

للتداوى

تاسعها ارادة الشراء ولئلا يندم اذا لم يرها قبل الشراء يعني اذا اراد الرجل ان يشتري جارية
يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقها وان كان يشتهي كما في قاضي
خان وغيره ففي هذه الاعذار اي كل منها يجوز النظر للمرأة بقدر الحاجة المجوزة له وان خاف
الشهوة للاذن فيه ولكن لا ينبغي للناظر ان يقصدها اي الشهوة عند نظره وفي حكم النظر
الى البدن النظر فوق ثيابها اي المرأة جوازا وعدما اذا كانت رقيقة بقا فين او ملتزقة تصف
تصف بدنها وتمامه في حاشية كتابنا فانظر فيه ومن آفات العين اي بلاياها النظر الى الفقراء
والضعفاء بطريق الاستخفاف في الاحتقار فانه اي النظر لذلك كذلك تكبر حرام فهو آفة عظيمة
ومنها اي من آفات العين مشاهدة المعاصي والمنكرات بالوقوف عليها والنظر اليها بغير
ضرورة تدعو لذلك لما فيه من تقريرها ومنها اي من آفات العين اتباع بكسر فسكون مصدر
اتبع البصر اي جعله ناظرا الى انقضاض بالقاف والمعجمتين اي نزول كوكب من السماء فانه اي
الاتباع انه منهي عنه في السنة وكذا نهي فيها عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة
في حاله انه سبب لان يزدري نعمة الله تعالى عنده كما في الحاشية والنظر الى من دونه في امر الدين تعززا
بما عنده وتحببا بحاله وعن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه قال خصلتان من كانتا فيه
كتب عند الله شاكرا صابرا اي ينظر احدهما ان ينظر في دينه الى من فوقه فيقتدي به والثاني
ان ينظر في دنياه الى من هو دونه فيحمد الله تعالى كما في المصابيح وفيه كلام اودعتها في الباب
التسعين من كتاب جامع الازهار فراجعه ومنها اي من آفات العين النظر الى بيت الغير
من شق الباب او ثقب او من كشف ستر بكسر فسكون فانه اي النظر كذلك منهي عنه في
السنة اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا من اطلع بتشديد
المهملة اي نظر الى بيت قوم بغير اذنهم في النظر له فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه اي يرموه بشيء
فيفقأها ان لم يندفع الا بذلك عمل بالحديث الشافعي واسقط عنه ضمان العين قيل هذا عنده
اذا فقأها بعد ان زجره فلم ينزجر والاصح قوله انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال
ابو حنيفة عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقء
عينه فالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة في الزجر ذكره ابن الملك واخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خ م عن انس رضه ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي عليه الصلوة والسلام بضم ففتح
جمع حجرة اي بيوت النبي عليه الصلوة والسلام فقام اليه النبي عليه الصلوة والسلام بمشقص بكسر
اوله وسكون ثانيه المعجم بعده قاف مفتوحة فمهملة نصل عريض وفي شرح الغريب نصل طويل ليس
بالعريض والجمع مشاقص انتهى او شك من الراوي بمشاقص قال انس رضه فكاني انظر اليه
صلوة الله وسلامه عليه يختل بفتح وكسر ثالثه وسكون ثانيه المعجم اي يخدع كما في المواهب
وفي التوفيق الختل الخدعة انتهى الرجل ليطعنه بذلك الذي قام له اليه وذكر الفقيه ابو الليث

في بستانه

في بستانه لا يجوز لغيره ان ينظر في بيت غيره بغير اذنه فان فعل فقد اساء واثم في فعله فان
فقأ صاحب البيت عينه اختلفوا فيه قيل لا شيء عليه وقيل عليه الضمان وبه نأخذ واما من قال
لا شيء عليه فقد ذهب الى ما روى ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عليه
الصلوة والسلام لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن
عليك واما من قال يجب عليه الضمان فلقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم ويحتمل ان الخبر على وجه الوعيد لا على وجه الحتم ويحتمل ان المراد من فقء العين
ان يجعل في بابه حجابا يمنع عن النظر كانه فقأ عينه من النظر اليه كما قال عم لبلال قم
فاقطع لسانه للشاعر واراد به دفع شيء ولم يرد به القطع الحقيقي فكذا هنا كما في نصاب
الاحتساب في الباب التاسع والثلثون اخرج احمد المرموز له بقوله حد عن ابي ذر رضه
مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره بالبيت المستور قبل ان يؤذن له في ذلك فقد اتى
حدا اي سببه لا يحل له فعل ذلك ان يأتيه فيحرم عليه ذلك حرمة شديدة ولو ان رجلا اي انسانا
فقأ عينه اي عين الناظر لهدرت فلا يضمنها الرامي وبه اخذ الشافعي ولو ان رجلا مر على
باب رجل لا سترة له اي لذلك الباب من خشب ونحوه فرأى عورة اهله اي اهل ذلك الباب
من ذلك المنفذ فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل اذ اهملوا ما امروا به واذا
حرم النظر بغير اذن فالدخول اولى واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله
بن بسر تقدم ضبطه لا تأتوا البيوت من ابوابها لئلا تكون غير مستورة فيبدو بعض
عورات اهلها ولكن ائتوها من جوانبها تحرزا من ذلك فاستأذنوا فان اذن بالبناء
لغير الفاعل لكم فادخلوا لوجود الاذن والا فارجعوا قال الله تعالى وان قيل لكم ارجعوا
فارجعوا واما آفات العين من جنس التغميض وعدم النظر ففي الصلوة فانه مكروه
لانه فعل اليهود وكذا يكون التغميض آفة في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه
واجب يفقد عند عدمه كحضور الجمعة والجماعات اذ لا يمكن حضورها بدون النظر
وكحكم القاضي اذ لا يكون الا مع نظر المحكوم عليه والشهادة ونحوهما فترك النظر
في ذلك آفة **الصنف الخامس** في آفات اليد اي من الاصناف التسعة وهي اي الآفات
القتل والجرح وما عطف عليهما معتبرا سبق العطف على الربط الصحيح الحل النفس وغيرها
بلا حق اما اذا كان بحق مثل القصاص للقتل او قطع اليد لاجل السرقة والختان او
المداواة او غير ذلك فيجوز ذكره المحشي خواجه زاده ويجوز قتل النملة بغير الالقاء
في الماء لما فيه من مزيد تعذيبها اذا ابتدأت بالاذى مكافاة له وقتلها بدونه مكروه
تنزيها وجوازه لما ان من شأنها الاذى وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد فيجوز
قتلهما اذى كان او لا لانهما من جنس المؤذيات وان لم يوجد منهما الاذى كما في الحاشية وغيره

مطلب يجوز قتل النملة

مطلب يجوز قتل القملة

والهرة اذا كانت موذية المهرة مبتدا وخبره الجملة تذبح بسكين ازالة لاذاها ولا تضرب ولا تفرك اذنها لانه تعذيب بلا فائدة ويجوز قتل البرغوث بكل حال وكذا يجوز قتل خمس من الحيوان الفارة والعقرب والغراب الابقع والحدأة والكلب العقور لما روى عن ابي عبيد وابن مسعود وابن عمر وغيرهم من الصحابة ان النبي عليه الصلوة والسلام قال خمس من الدواب كانوا فواسق يقتلن في الحل والحرم الحديث وفي رواية اخرى الحية مكان الكلب العقور قال سفيان اراد به كل سبع يعقر لانه يقال لكل جارح وعاقر من السباع كلب عقور كالاسد والنمر والفهد وغيرها كما في القهستاني وغيره ويكره احراق كل حي بالنار او بالماء الحار سواء اذا كان قملة او نملة حية او عقربا ونحوها وذلك لان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن التعذيب بالنار وقال لا تعذبوا بعذاب الله تعالى اي العذاب بالنار الله المخصوص به سبحانه وتعالى كما في الخانية وغيره والقيلق بفتح الفاء واللام وسكون التحتية بينهما اخره قاف هو دود القز لو القي في الشمس ليموت الديدان التي داخل القز لا باس به للحاجة اليه وفي السراجية لا باس باحراق حطب فيه نمل ان احتيج الى الحطب لانه لم يقصده بالاحراق والمثلة بضم فسكون عطف على القتل والجرح وهي العقوبة وذكر في صدر الشريعة هو قطع الاعضاء او تسويد الوجه انتهى وضرب الوجه عطف على القتل والجرح مطلقا اي بذنب وغيره انسانا وغيره فانه يمنع ولو بوجه لانه مجمع المحاسن قال عم لا تضربوا الوجه فان الله تعالى خلق ادم على صورته كما في البزازية فتامل في هذا المقام فانه من مزلق الاقدام وان عمر رضه قضى لرجل على رجل باربع ديات بضربة واحدة على راسه ذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه كما في الدرر بلغ الصبي عشر سنين يضربه لاجل الصلوة باليد لا بالخشب وليجاوز الثلث وكذا المعلم قال عليه الصلوة والسلام لمرداس المعلم اياك وان تضرب فوق الثلث فانك ان ضربت فوق ثلث قصك الله تعالى منك ولا يضرب المعلم بالخشب في ان اذن الاب وللمولى ان يعزر عبده وامته باليد والخشب والدرة كما في البزازية وقالوا ويخاصم ضارب الحيوان لا بوجه الا بوجهه لا لوجهه ومعناه ان كل واحد يخاصم ضاربه بلا وجه لانه انكار في وقت مباشرة المنكر ويملكه كل واحد ولا يخاصم الضارب بوجه الا اذا ضرب الوجه فانه يمنع ولو بوجه لانه مجمع المحاسن فان الله تعالى خلق ادم على صورة الوجه فان كل ادم كان مجمعا للمحاسن قال عم لا تضربوا الوجه فان الله تعالى خلق ادم على صورته هكذا ذكره البزازي والضرب في باقي البدن انسانا او غيره بغير حق مقتض له اما لا للتاديب والتعزير فلا باس في البزازية ضرب الاستاذ او المعلم الصبي او العبد بلا اذن الولي او الوصي وتلف ضمن والا فلا ولو ضرب الاب او الصبي الابن فمات ضمنا

لانهما

لانهما يضربان لا لنفسهما لعود المنفعة اليهما بخلاف المعلم انتهى كلامه والغصب هو اخذ مال الغير عدوانا والغلول بضم المعجمة الخيانة فيما ائتمن عليه من غنيمة او زكاة او نحوها والسرقة هي اخذ مال الغير خفية واخذ الزكوة من مالها واخذ العشر من المعشر او النذر والفطرة والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث وقد يكون اخذ كل مما ذكر آفة بقوله ان كان اي الاخذ لما ذكر غنيا غير الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق وهو اي غني الاضحية من يملك مائتي درهم او قيمتها فارغين اي كل من المالين او قيمتها عن الدين وعن الحوائج الاصلية المحتاج اليها او كان هاشميا مطلقا ولو فقيرا او كان المعطي لما ذكر اصله وفرعه فيما عدا الاخيرين اللقطة وما وجب تصدقه فيجوز فيهما الاعطاء منهما على اصله وفرعه اذا كان الفرع كبيرا فقيرا الا الصغير لانه يكون الاعطاء لنفسه الا ان يكون فقيرا يجوز له ولصغيره على القول الاصح في اللقطة كما في الخانية واخذ الصدقة بالرفع عطف على افراد الافة وهي ما يتقرب بها الى الله تعالى كالمدفوعة للفقراء فالهدية هي ما يقصد بها تعظيم المدفوع اليه ممن يعلم او يظن انه اي الدافع لاحدهما انما يعطيه بظنه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الولاية او الكرامة ونحوها تخوصفة مما ذكر في السمو والرفعة وهو اي المعطى خال عنها فيحرم عليه الاخذ لذلك اعلم ان الهدايا على ثلثة اقسام حلال من الجانبين للتودد وحرام منهما وهو الاهداء للاعانة على الظلم وحرام من جانب الاخذ وهو اهداء للكف عن الظلم حلال للمعطي كما في البزازية والاخذ عطف على القتل وغيره من افراد الافة من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو مسجلا لو وصلية والوصف بصيغة المفعول وفي بيانه ان شاء الله تعالى في اخر الكتاب وقد بينته فيه على انه الله تعالى على اتمامه وقال في الذخيرة ذكر في ظاهر الرواية ان شرط جواز الوقف عند ابي حنيفة رح الاضافة الى ما بعد الموت او الوصية حتى لو لم يضفه اليهما بعد الموت ولو يوصي به لم يصح ذكره في سيف الصارم من اراد فارجع اليه واخذه من الوقف الصحيح لعقد به شرعا على خلاف شرط الواقف لان شرطه في الوقف الصحيح واجب الرعاية كما في الخانية وذكر في القنية غاب المتفقه شهرا او شهرين حرم تحليم اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانهة وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة يحل له انتهى وفي البزازية غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة ثلثة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر

مطلب يكره احراق ... (margin)

مطلب الضرب فوق ثلث ... (margin)

مطلب في الاضحية

أو قيمتها

يوماً او الا قام اقل من ذلك لامر لابد له منه كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره ان يأخذ حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلثة اشهر فاذا زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته وان كان في المصر ولا يختلف التعلم وان اشتغل بشيء اخر من الكتابة المحتاج اليها كالعلوم الشرعية يحل له الوظيفة وان اشتغل بعمل اخر لا يحل ويجوز لغيره ان يأخذ حجرته ووظيفته الى هنا كلام البزازي كما في كتاب الوقف او اخذ من بيت المال واموال معروفة ومنازلها مقررة في الفروع لمن لم يكن من مصارفه المعلومة شرعاً بل اخذ منه تعدياً فيحرم او كان من مصارفه لكن يأخذ اكثر من كفايته فيمتنع عليه لمجاوزته ما هو له فيه والاخذ من مملوك الغير بلا اذن مولاه الظرف في محل الحال او المال رقيق قيد به لان المال اذا كان لغير المولى وارسل به لذلك الانسان جاز له اخذه ذكره المحشي خواجه زاده والاخذ من مال من اى الذى بينه وبين حرف الجر المذكور قبله جناس تام كما تقرر في موضعه به جنة اى جنون او عته بفتحتين وليه نقص في العقل من غير جنون او اغماء هو زوال الشعور مع استرخاء في الاعضاء او صغر ولو كان المعطي وليه مثل الاب والجد والوصي لليتيم كما في الحاشية الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر و باقل من قيمته لا يجوز اصلا ذكره في الحاشية واخذ الميتة عطف على القتل من افات اليد من الحاشية الميتة ما زالت حيوته لا بزكوة شرعية ومنها ما يظهر المقتولة بالبندق اذ البندق لا تزكيه بالاصابة في اى محل اصابه الا المحدد وظاهر ان هذا ليس منه و قد افتى بذلك ابن نجيم كما في المواهب والدم والخمر ونحوها كالبول والغائط مما يحرم عينه اى تناوله ولو حملها ففي الحديث لعن الله الخمر الى ان قال وحاملها والمحمولة اليه و لو لاطعام الهرة ونحوها كالكلب لانه يمكن الاطعام بدون الاخذ والحمل باليد باتيان الهرة ونحوها الى ذلك الموضع كما في الحاشية او التحليل بنقلها من محلها الى غيره لانه يمكن ذلك بدون الحمل الا حملها لتطهير المكان الذى كانت فيه الميتة والدم ومحل الخمر للاراقة فلا يحرم لذلك ومن افات اليد تصوير صور الحيوانات اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود رضه مرفوعاً ان اشد الناس عذابا يوم القيمة ظرف لا شدية العذاب المصورون اى لذى روح وفي رواية ابن عمر عندهما يقال لهم على سبيل الاهانة والتعجيز احيوا ما خلقتم وقد تقدم في افات الاذن هذا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه اعظم مما في القتل لانه ذكر في القتل فجزؤه جهنم خالداً فيها والخلود مؤول بطول المدة عند اهل السنة وههنا لا يستقيم ذلك لانه عين العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح والاحياء لعله يكون محمولاً على المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير ما لا روح فيه فلا بأس به فتأمل ومن افات اليد المس المحرم

نظره

مطلب لا يحل المقتول بالبندقية

نظره او يكره من ذكر او انثى مثل مس حرة اجنبية وكفها فان النظر فيهما بلا حاجة مكروه واما مسهما فحرام ذكره المحشي خواجه زاده بلا ضرورة داعية للمس والا كالمس لمعرفة النبض وللفصد فلا بأس غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجلا اذا امنا الشهوة وبشرط عدم الخلوة معها بخلاف الشابة الاجنبية ولو من الاقرباء كبنت عمه وخاله ونحوهما فانه لا يجوز المصافحة معهن ولو بكف يدها لان مسها حرام بخلاف نظر كفها ورجلها اذا امن من الشهوة كما في الحاشية بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه لان المصافحة كمال التحية والذمي لا يستحق ذلك واعلم ان ما يفعله الناس في هذا الزمان من المصافحة بعد اداء الصلوة والجمعة والعيدين بدعة مكروهة لانها ما فعلها الصحابة والتابعون ولا احد من العلماء المعتمدين ومن قال انها سنة او مستحبة فهو ينادى على نفسه بالجهل و ان كانت اصل المصافحة سنة مستحبة قال النووي في شرح مسلم مصافحة الناس بعد العصر والفجر لا اصل لها انتهى مفردا لشرح المجمع من المواهب واما المصافحة باليدين فسنة لقوله عليه الصلوة والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وقال ايضا اذا التقى المؤمنان فتصافحا تناثرت ذنوبهما كما تناثر الورق اليابس من الشجر ونزلت عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون لاسبقهما وواحدة لصاحبه وقال ايضا ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحا من وراء الثياب فانه من الجفاء كما في الفتاوى والسنة المصافحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه كما قال ابن الاثير واخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض كما في الصلوة المسعودية والسنة فيها ان يكون بكلتا يديه كما في المنية وبغير حائل من ثوب او غيره كما في الخزانة و عند اللقاء بعد السلام كما في الشرعة وان يأخذ الابهام قال عليه الصلوة والسلام اذا صافحتم خذوا الابهام فان فيه عرقا ينشعب منه المحبة كما في القهستاني في كتاب الكراهة ومن افات اليد اهلاك المال او نقصه باتلاف بعضه من غير تعييب باقيه او تعييبه اى بالحاق العيب به المنقص للرغبة فيه بلا غرض مشروع قيد به لاخراج الختان والتعييب للمداواة بالقطع او الكسر والحرق بالنار او الغرق في نحو البحر والالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه كقعر البحر والظرف تنازعه اهلاك وما عطف عليه لانه اى ما ذكر وافرد الضمير لان العطف باو فقد بان كان اى المتلف او المنقص او المعيب لغيره ففعله ظلم لانه تصرف في حق الغير عدوانا كما قال وتعد يوجب الضمان كسائر العدوان وان كان اى المفعول به مما ذكر لنفسه فاسراف اى خروج عن حد الاعتدال وهو اى الاسراف فحرام لما سبق فيه من الكتاب والسنة ومن افاتها الاعطاء للرياء والاعطاء للمعصية ومنها انتزاع غريم انسان من يده والحيلولة

مطلب في المصافحة

بينه وبينه فانه اى الانتزاع ظلم لا استحقاق الداين حقه عليه يستحق التعزير لانه معصية لا حد فيها ولا الضمان اذ لم يتلف عليه مالا ولا نقصه ولا نقيبه ومنها رفع الذلة بالمعجمة المفتوحة وفي نسخة بالزاى وهو تحريف والمراد باقي الطعام على السفرة كما في الفتحية وفي القاموس الذلة اسم لما تحمل من مائدة صديقك او قريبك انتهى فانه اى الرفع حرام بكل حال الا ان يأذن فلا يحرم كذا في الخلاصة واما رفع الذلة بعد الاستيذان من صاحبه فاذن له فالظاهر انه حرام ايضا لان الغالب على الظن ان اذنه لاجل حيائه للملامة ينسب الى البخل لا بطيب النفس فيكون بمنزلة الرفع قبل الاستيذان كذا في الاستاد الذى صنف هذا الكتاب وفي خلاصة الفتاوى في الكراهة الضيف اذا عظموا اللقمة بعضهم لبعض ويعتبر في ذلك تقابل الناس ويترك الاستحسان ولونا وللخدم الذى على رأس المائدة اونا وللهرة جاز استحسانا ولونا وللكلب لا يجوز الا الخبز المحترق والعبرة هي العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز ان يعطيه شيئا المسافرون اذا خلطوا ازوادهم واخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى ابلح مخالطة اليتامى فهذا اولى كما في البزازى قبيل كتاب الاستحسان ومنها غمز الاعضاء اى يكبسها في الحمام بلا ضرورة يحوج اليه يعنى مطلقا على الاصح وعند البعض يجوز عند الامن من الشهوة وعند الاخر يجوز غمزها ما عدا تحت السرة الى تحت الركبة وعند البعض يجوز لمن لم يكن ذا لحية عند الامن من الشهوة لان ذلك تخفيف باللحية هكذا وجدته في حاشية الكتاب مسموعا من الاستاد وفي البزازية قبيل كتاب الاستحسان وعن الامام انه جوز للحمامى النظر الى عورة الرجل انتهى كلامه فانه مكروه لانه لهو ومنها كل لعب فهو سوى ملاعبة الزوج زوجته والامة اى والسيد امته الخالية عن مانع الاستخدام لم ستمتاع والمراد بالملاعبة بهما هو من مقدمات الجماع لا اللعب المحرم من نحو النرد والشطرنج فذلك حرام على كل حال وما سوى هو من جنس الى استعداد للحرب كالملاعبة بفرسه وقوسه وسيفه مثال اللعب المحرم كالنرد وهو حرام باطل بالاتفاق لان وضعه لغرض باطل وهو اسم معرب ويقال له النرد شيرا ايضا بفتح الدال وكسر الشين والشير اسم ملك وضع له النرد كما في المهمات وفي زين العرب قيل ان الشير معناه الحلو وفيه نظر قالوا هو من موضوعات شابور بن اردشير ثانى ملوك الساسانية وهو حرام مسقط للعدالة بالاجماع فانه كبيرة كما في القهستانى اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن بريدة مرفوعا من لعب بالنردشير تقدم ضبطه انفا فلا حاجة الى الاعادة ثانيا فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وهو كناية عن كمال الرذالة ونهاية الدناءة اى فكما يحرم غمس اليد فيما ذكر يحرم اللعب المذكور وفي رواية المرموز له بقوله د عن

ابى

ابى موسى ورواه احمد من حديث ابن عمر بلفظ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله والحديث اسناده صحيح والشطرنج مثال اللهو المحرم ايضا فانه حرام وكبيرة عندنا هو بكسر السين المهملة والمعجمة ولم يفتح كما في القاموس وانما كسر ليكون نظير الاوزان العرب مثل جردحل اذ ليس في الابنية العربية فعلل بالفتح حتى يحمل عليه كما في المواهب نقلا عن البعض وفي القهستانى معرب شدرنج يعنى ان من اشتغل به ذهب عناه الدنيوى وجاء الغناء الاخروى فهو حرام وكبيرة عندنا وفي الاباحته اعانة للشيطان على الاسلام والمسلمين كما في الكافى وذكر في التجنيس والمزيد وغيره انه لو قال ان هذا اللعب لتهذيب الفهم غير محرم ولو حرم من الكتاب والسنة او القياس فامرأته طالق وقع الطلاق لانه حرم بالاثار والقياس وقال بالفارسية اكراين بازى كه من ميكنم حرامست يا از كتاب يا از خبر يا از قياس زن او زوى سه طلاق على امرأته لان اللعب بالشطرنج حرام باثار الصحابة رضه وبقياس صحيح كما في النصاب في الباب الحادى عشر وفي انوار الشافعى انه مكروه غير محرم الا اذا كان على شكل حيوان او اقترن به قمارا وفحش واخراج صلوة عن وقتها عمدا وفي احيائه انه بالاصرار صار كبيرة وفي عمدته لا يرد شهادته ان لعبه في الاحايين مرة وفي روضته من داوم على اللعب بالشطرنج ردت شهادته بلا اقتران شيء موجب للتحريم وابو ح لم ير بأسا بالسلام عليهم لشغلهم عن ذلك وقالا يكره اهانة واستحقارا لهم الى هنا كلام القهستانى وفي البزازية يسلم على لاعب الشطرنج عند الامام ليشغله عنه ساعة الرد لا عندهما لان المجاهر بالفسق لا يستحق الاكرام انتهى وروى ان ابن عمر رضه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم وقال ما هذه التماثيل التى انتم لها عاكفون ولانه لعب يصير صاحبه عن الجمع والجماعات ومن ذكر الله غالبا كالنرد واما منفعته التى ذكروها فمغلوبة تابعة والعبرة للغالب في التحريم الابدى الى قوله تعالى واثمهما اكبر من نفعهما لان الغالب من اللعب بهما التشاغل عن الصلوة والكلام الباطل والمجوزان يقال يتعلم بها الحرب لانه يؤدى الى فعل اللعب يقصد به القربة وقد قال الله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا وذكر البستى في تفسير قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام قال سفيان الثورى ووكيع انه الشطرنج قال العبد صلحه الله وهذا لا يعرف عقلا فالظاهر انهما قالاه سماعا كما في النصاب في الحادى عشر هكذا ذكره الزيلعى ايضا ومنها ضرب القضيب اى العود على نحو نحاس بوجه مخصوص والطنبور وجميع المعازف قال الجوهرى هو الملاهى والملاهى من عطف الرديف على كلام الجوهرى لا الدف جمع دفوف بلا جلاجل في ليلة العرس بضم فسكون اى الزفاف والاطبل الغزاة والحجاج والقافلة لان

مطلب في الشطرنج

فى اعلام وقت النزول والارتحال وتشجيع الغزاة على الحرب كما فى الحاشية ومنها اللعب بالحمام
قالوا لا تقبل شهادة من يلعب بها اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى هريرة رضه ان
رسول الله عليه الصلوة والسلام راى رجلا يتبع بفتح اوله وثالثه وسكون ما بينهما حمامة
لعبا ولهوا بذلك فقال شيطان يتبع شيطانة لتولد اللهو عن فعلها ومنها التحريش
اى الاغراء بين الكلاب ومثله ما فعله الامراء من اغراء الاسد على البقر والجمل على مثله او
نحو ذلك كما فى الحاشية اخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله د ت عن ابى هريرة
رضه ابن عباس رضه انه نهى رسول الله عليه الصلوة والسلام عن التحريش بين البهائم
لما فيها من تعذيبها بلا داع ومنها اتخاذ ذى الروح غرضا اى هدفا يرمى اليه السهام
لما ذكر وقتله بالعصا وبالحجر وبالجرح فى غير محل الجرح صبرا اى محبوسا للقتل مربوطا
لما اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابن عباس رضه مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح
غرضا اى هدفا يرمى بالسهام لما فيه من التعذيب والنهى للتحريم والحديث قاله م لما راى
يرمون دجاجة وفى رواية لمسلم والبخارى المرموز لهما بقوله خ م ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام لعن من اتخذ ذا الروح غرضا اى ينصب ليرمى اليه فيحرم لانه تعذيب
لخلق الله تعالى والمراد دعاء عليه باللعنة اى الابعاد من كمال الرحمة الالهية تحذيرا من
ذلك اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رضه نهى رسول الله عليه الصلوة والسلام
ان يقتل شىء من الدواب صبرا ورواه احمد وابن ماجة وكذا يكره ان يتخذ غرضا
فيه شىء من كلام الله تعالى وقد روى ان واحدا من الائمة راى ناسا يرمون هدفا وعلى
الهدف مكتوب ابو جهل لعنه الله تعالى فمنعهم عن ذلك ومضى بوجهه ثم وجدهم قد
محوا اسم الله تعالى وكانوا يرمون كذلك فقال انما نهيتكم لاجل الحروف وقال العبد
اصلحه الله تعالى وعلى القياس يمنعون من كتابة قول العز والاقبال ونحوه على العصا
والطست والابريق والقدح وغلاف السروج ونحوها لان كلها مستعملة مبتذلة
فيصان الحروف عن الابتذال كما فى النصاب فى الباب الثانى ومنها التشبيك هو
ادخال بعض الاصابع ببعض فى المسجد والذهاب اليه وكذا الفرقعة مكروهة
فى المسجد كما فى الصلوة لانه لهو فلا يليق بما ذكر كما فى الحاشية اخرج احمد المرموز له بقوله
حل عن كعب بن عجرة بضم فسكون كما فى القاموس مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج
عامدا اى قاصدا الى الصلوة فلا تشبكن بالتأكيد بين يديه والنهى تنزيهى وعلل ذلك
بقوله فانه اى المذكور فى صلوة وفى رواية لاحمد اذا كنت فى المسجد فلا تشبكن بين
اصابعك فانت فى الصلوة ما انتظرت الصلوة فالرواية الثانية دليل كراهة التشبيك
لمن فى المسجد والاولى للقاصد واما فى الوضوء فسنة كما فى المواهب ومنها كتابة ما

يحرم

اى البهائم صح

بن كعب صح

يحرم تلفظه كلمة الكفر والكذب والغيبة والبهتان والنميمة فان القلم احد اللسانين
الا ان يكون بطريق الحكاية عن الغير ليقام عليه حكم شرعى وكتابة القران بالجنابة و
الحيض والنفاس والحدث الاصغر الواو بمعنى او والباء للمصاحبة وكذا اى مس
الافات باليد مس هؤلاء من الجنب فيما بعده المصحف والتفسير تعظيما للقران
وما كتب فيه اية من لوح او قرطاس فى الخلاصة الذى رعف فلا يرقأ دمه
فاراد ان يكتب لدفعه على جبهته شيئا من القران قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل
لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا بأس به قيل لو كان كتب على جلد ميتة قال
ان كان فيه شفاء وعن نصر بن سلام معنى قوله عليه الصلوة والسلام ان الله
لم يجعل شفائكم فيما حرم عليكم انما هو فى الاشياء التى لا يكون فيها شفاء اما
اذا كان فيه شفاء فلا بأس به قال الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر
حال الاضطرار انتهى وكذا فى البزازية فى كتاب الكراهية ويكره تصغير المصحف
لفظا فلا يقال مصيحف وقطعا فلا يصغر حجمه لقوله عليه الصلوة والسلام
لا تصغروا ما عظم الله تعالى ومنها اخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع اى بالماء
مدة من حاجته ثم يرده لصاحبه بعد تمام حاجته ولو لم يلحقه نقص او
عيب فى انتفاعه كذلك لانه تصرف فى ملك الغير بلا اذنه فهو فعل حرام اذ لا يحل مال
مسلم الا برضاه او اخذه ليحجب عن صاحبه جدا او هزلا فيحرم لما ذكر ومنها
روع بفتح الراء بمعنى ترويع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه كرفع العصا
وايهام الرمى بالحصى من غير داع شرعى فيحرم ولو مزاحا ولو وصلية ومزاحا
خبر كان مقدر مع اسمها اخرج الطبرانى البزار والطبرانى وابو الشيخ
المرموز لهم بقوله ز طب حب عن عامر بن ربيعة رضه ان رجلا اخذ نعل
رجل فغيبها عن صاحبها وهو يمزح بذلك اى الاخذ فذكر بالبناء للفاعل
او المفعول ذلك لرسول الله عليه الصلوة والسلام اخبارا بما جرى او استفتاء
عن حكمه قال النبى عليه الصلوة والسلام لا تروعوا اى لا تفزعوا المسلم فان
روعة المسلم ظلم عظيم فيه ايذان بانه كبيرة والحديث ضعفه الهيثمى فرمز
السيوطى لحسنه غير مصيب كذا فى التيسير واخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خ م عن ابى موسى الاشعرى رضه ان رسول الله عليه الصلوة
والسلام انه قال من حمل علينا السلاح ترويعا فليس منا ان كان
حمل السلاح بطريق الاستحلال فكفر والا فليس منا والا ممنا ه فليس
من عامل سنتنا ومستحق شفاعتنا كما فى الحاشية ح واخرج ابو داود

حنوذة

والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن جابر بن عبد الله رضه ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام نهى ان يتعاطى السيف مسلولا لما فيه من الروع فالاولى ان
يكون تعاطي السيف بين القوم اذا اريد النظر اليه حال كونه في الغمد لا مسلولا
كما في الحاشية قال محمد ارأيت ان رجلا دخل على انسان ليلا شاهر سيفه
فوقع في رايه انه سارق يروم اخذ ماله او قتله ولو وقع انه هارب
من العدو وملتجئ اليه لا يحل قتله لوجوب العمل بغالب الراي ذكره ابو زكريا في كتابه ومنها القزع بفتح
القاف والزاء اخره مهملة وهو حلق مواضع من الراس يعني ابو داود عنه قال راى رسول
الله عليه الصلوة والسلام صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك و قال احلقوا
كله او اتركوه كله وروى الديلمي عن عبد الله بن عمر انه قال رسول الله عليه الصلوة مقعد الشيطان القزع
في رؤوس الصبيان وفي كتاب القنية ويكره التحذيق للرجال وهو ارسال الشعر الذي بين الاعلى العذار
وهو عادة علويين لما روى عن علي انه كره ذلك لكن لا يكره للنساء انتهى وحلق راس المرأة
كله او بعضه لما روى النسائي عن علي بن ابي طالب انه قال نهى رسول الله عليه الصلوة والسلام
ان تحلق المرأة رأسها ولحية الرجل اي حلق لحية الرجل لذلك وقصها فوق من قبضته منها اي
من اللحية ولو بالاذن من صاحبها للنهي عنه وما كان كذلك لا نظر لاذن صاحبه واما اذا
كانت اكثر من القبضة فيجوز قص الزايد بل هو مستحب كما في الحاشية وذكر في الاختيار والقص
فيها سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه لان اللحية زينة وكثرتها من
كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف الزينة انتهى وروى عن النبي عليه السلام كان يأخذ من طول
لحيته وعرضها اورده ابو عيسى بن جامعه وذكر في الفتاوى من سعادة الرجل
خفة لحيته وذكر ابو ح في اثاره ان عبد الله بن عمر رضه كان يقبض على لحيته ويقطعه
وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف وذكر في الفتاوى العتابية ولا يحلق شعر حلقه و
عن ابي يوسف لا باس به كذا في المشكلات للقدوري من جواهر وقال المحشي خواجه زاده عن
ابي يوسف انه يجوز حلق ما تحت الذقن انتهى والخضاب سنة ثبت قولا وفعلا اما الاول
فلما روى عن ابي هريرة رضه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال ان اليهود والنصارى
لا تصبغون فخالفوهم واما الثاني فلما قال ابن عمر رضه ان النبي عليه السلام كان
يصفر لحيته بالورس والزعفران وفي مجمع الفتاوى اصح الروايات انه عليه الصلوة
والسلام لم يفعل الخضاب في عمره وكان ابو بكر الصديق رضه يختضب شعره بهما
اي بالحناء والكتم حتى يكون لحيته كانها ظلم عرفج الظلام اللهب في العرفج الشوك
كما في الشرعة وشرحه واما الخضاب بالسواد فقد جاء فيه وعيد عظيم حيث قال
عم يكون في اخر الزمان قوم يختضبون بهذا السواد لا يجدون رائحة الجنة و

هذا

٢٩٢

مطلب اول من خضب بالسواد فرعون

هذا تهديد وتشديد لارتكاب تغيير البياض بالسواد وقال عليه الصلوة والسلام هو
خضاب اهل النار ويقال اول من خضب بالسواد فرعون لعنة الله عليه كذا في الاحياء
وكان سببه ان موسى عليه الصلوة والسلام لما جاءه واظهر المعجزات بين يديهم هم
بالايمان فقام اليه هامان وقال له بينما انت تعبد اذ انت تعبد فقال لموسى مهلني الى الغد
فاوحى الله تعالى الى موسى عم قل لفرعون ان امنت بالله وحده عمرك في ملكك ورددك
شابا طريا فلما كان من الغد دخل عليه هامان فاخبره فرعون بما وعده موسى فقال له
هامان انا اردك شابا طريا فاتاه بالوسمة فخضبه بها وهو اول من خضب بالسواد
ولذلك كره رسول الله عليه الصلوة والسلام ونهى عنه فلما دخل عليه موسى وراه على تلك
الحالة هالته فاوحى اليه لا يهولنك ما رايت فانه لا يثبت الا قليلا فيعود الى الحالة الاولى
كذا ذكره في قصص الانبياء وقد قال عليه الصلوة والسلام لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم
من شاب شيبة في الاسلام كتب الله بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة ورفع بها درجة و
ذلك لانه يمنع الغافل عن الغرور ويدعو الى دار السرور ويكسر الشهوات ويميل الى الطاعات
وكل ذلك يوجب الثواب المفضي الى النور في دار المآب كما في شرح الشرعة وذكر المظهر ان اول
من شاب ابراهيم خليل الله فلما راه الشيب في لحيته قال ما هذا يا رب فقال الله تعالى هذا
الوقار فقال يا رب زدني وقاري انتهى الا للتداوي قيد للكل فالضرورات تبيح المحظورات
والقاء قلامة الظفر في الماء هي ما سقط منه كما في القاموس وقصاص الشعر الى الكنيف
هو محل قضاء الحاجة والمغتسل اي مكان الغسل فانه اي فعل ما ذكر او كل منه مكروه تنزيها
يورث داء واما الالقاء الى موضع طاهر فجائز ولكن المستحب الدفن الى موضع كذلك كما في
الحاشية كذا في الخلاصة وغيره ومنها قلع الشوك والحشيش الرطبين النابتين على القبر
فانه مكروه لان النبات ما دامت رطبة تسبح الله تعالى فينتفع بها الميت ويستانس
بتسبيحها ذكره المحشي رح بخلاف اليابس فانه لا كراهة في ازالته لانه وسخ بلا فائدة كما في
المواهب عن ابن عباس رضهما ان رسول الله عليه الصلوة والسلام مر بقبر جديد فقال انهما
يعذبان وما يعذبان في كبيرة اما احدهما فلا يتنزه من البول واما الاخر فكان يمشي
بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرس في كل قبر واحدة فقالوا
يا رسول الله لم صنعت هذا قال عم لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا على اتفاق البخاري ومسلم
قال القرطبي واستدل بعض علمائنا على نفع الميت بالقراءة عند القبر بهذا الحديث
قال الخطابي فاذا اخفف عنهما بتسبيح الجريد فكيف بقراءة المؤمن القران ثم قال وفي هذا
الحديث اصل في غرس الاشجار عند القبور ذكره الامام في شرح الصدور ومنها نبش
القبر فيحرم لما فيه من هتك حرمة الميت وان دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رأت

مطلب الشيب نور

مطلب ... قطع الحشيش ... على القبر

من الغرائب زوال البكارة ببيضة

في المنام وقالت ولدت فلا تنبش لذلك لان الرؤيا ليس بشيء في حق معرفة الاحكام مع
ان الغالب موت الولد بموت الام فالحيوة نادرة ولا حكم في الشرع للنادر كذا في الحاشية وغيرها
الا اذا كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه اي الملك مخير ان شاء اخرج الميت لعدم اذنه و
ان شاء سوى الارض وزرع فوقه على سطح القبر ومنها ادخال الاصبع في الدبر اي القبل للمرأة
ولو عند الاستنجاء الا للتداوي ولذا قال الفقهاء لا يجوز للقابلة ازالة بكارة زوجة العنين
عند الولادة بيدها بل بمثل البيضة وكذا لا يجوز ذلك للزوج ليلة العرس اذا لم يقدر على ازالتها
بالذكر لانه قد يقع ان يكون زوجة العنين حبلى مع بقاء بكارتها بناء على تشرب الرحم
من المني الذي في فم الفرج كما في الحاشية وذكر المحشي عزمي زاده نقلا عن بعض الحواشي اذا جومعت
البكر فيما دون الفرج فدخل الماء فرجها فحبلت في قدر اوان ولادتها قال ازال العذرة
ببيضة او طرف درهم لان خروج بدون ذلك لا يكون انتهى كلامه ومنها الاستنجاء والامتخاط
باليمين فانه مكروه لاستقذاره وينبغي ان يكون بالشمال ولذا اي كالاستنجاء والامتخاط
بالشمال كل ما فيه رفع اذى وخسة كالقاء النجاسات فان اليمين ليمنها وشرفها معدة للامور
الشريفة شرعا كاخذ المصحف والكتب للعلوم الشرعية والاتها والاكل والشرب فلا بأس
بان يستعين بيساره في الاكل وغيره وكان النبي عليه الصلوة والسلام ياخذ الخبز بيمينه
والبطيخ بيساره فيأكل من هذا اي من الخبز مرة ومن هذا اي من البطيخ اخرى وروي
انه كان يقول ان اكل البطيخ بالخبز رفع الله عنه سبعين نوعا من الامراض ذكره
محمد العيني في شرح الشرعة وكذا اي كتقديم اليمين فيما ذكر تقدم بالبناء لغير الفاعل
اليمين ندبا في لبس القميص والقباء وكذا لبس النعل والخف والسراويل وكذا دخول البيت
والمسجد والخروج عنهما عكسه واما الخلاء فالامر فيه العكس من الجانبين هذه المذكورات
اداب الرجل كما في الحاشية ويؤخر اي اليمين في النزع لان بقاء ذلك على العضو كرامة
له واليمين احق بها كما في الفتح وهذا اي تقديم اليمين فيما ذكر عند عدم العذر والا فلو
كان باليمين مانع عن ادخالها القميص قدم الشمال ومنها اي من افات اليد التختم بغير
الفضة اي من الذهب اما التختم بالعظم لاجل ضرورة الرمي فيستعمل عنده لا قبله هكذا سمع
من استادي عليه رحمة الله الهادي فهو حرام للرجال والاولى لمن لم يكن له حاجة التختم
عدم التختم اصلا واما من له حاجة مثل الامراء والقضاة فالاولى لهم ان يكون في خنصر
يسارهم حال كون فصه في باطن كفه تحرزا عن الزينة ذكره في الحاشية وغيره والعبرة
في الآفة فيما ذكر اي الاعتبار للحلقة بفتح فسكون لا للفص مثلث فيجوز ان يكون من ياقوت
ذكر ارسطاليس ان من تقلد وتختم بياقوت امن من ان يصيبه الطاعون ويتسل في
اعين الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج الصعبة وانه ينفع من الخفقان والوسوسة

مطلب في خاصية الفيروزج

اذا علق ومن خواصه انه لا يقع الصاعقة على من تختم به ومن خواص الاصفر
منه يمنع الاحتلام ذكره في الطب النبوي او عقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى فانه
سنة قال عليه الصلوة والسلام تختموا بالعقيق فانه مبارك وقال عليه الصلوة والسلام
تختموا بالعقيق فانه لا يصيبكم غم ما دام عليكم هذا مذهب البعض بناء على انه ليس
بحجر والمختار عند ابي حنيفة ان التختم بالعقيق حرام ثم لكونه حجرا ثم العبرة للحلقة حتى
يجوز ان يكون الفص من الحجر وتمامه في الدرر والغرر او فيروزج اسم حجر معرب پيروزه
اي حجر اخضر كما في الحاشية وفي الحديث التختم بالزمرد هو جوهر معروف ينفي الفقر
كما في الشرعة اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن بريدة انه جاء رجل الى النبي
عليه الصلوة والسلام وعليه خاتم من حديد الجملة حال من الفاعل فقال ما لي استفهام
انكاري ارى عليك حلية اهل النار اخذ بعضهم منه كراهة خاتم الحديد والاصح
عدمها لقوله م لطالب نكاح المرأة التمس ولو خاتما من حديد ثم جاءه وعليه خاتم
من صفر اي نحاس فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام لان المشركين يتخذون الاصنام
غالبا من الصفر ثم اتاه رجل وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي ارى عليك حلية بكسر
المهملة وبضم كما في المصابيح اهل الجنة يعني ان الذهب ليس حلية الرجل في الدنيا بل في
الجنة كما في الحاشية فينبغي لكل مسلم ان يحتسب عليهم ليتركوا بدعتهم وما يتشبهون به
من الزخرفة وما حكي ان الشيخ قطب الدين الحيدر كان يلبسه فذلك افتراء
والشيخ منه بريء ولئن ثبت فعله في غلباته فدين الله تعالى لا يغلب في شرع رسول
الله عليه الصلوة والسلام لا يسلب بمخالفة مغلوب سقط عنه القلم وارتفع
عنه الاثم ولحق بالمجانين والاطفال وسكان البوادي والجبال وكان لا يحس ببرد
متلف وحر محرق ثم انه فيما حكوا عنه لئن كان صادقا كان يأخذ حديدا حارا من
كير حداد ويصير كقطعة نار والقاه على عنقه ساعة فلو يلقوا حالة فيفعلوا
الحديد الحار كما فعل حتى يحترقوا ويذهب عن المسلمين شرهم كذا في نصاب الاحتساب
في الباب السادس قال ذلك الرجل من اي شيء اتخذه قال عليه الصلوة والسلام من
ورق بفتح فكسر فضة لا تتمه مثقالا فقيه ندب نقصه عنه وارشاد على الورع
لانه ابعد من السرف كما في شرح المصابيح واخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن ابن عمر رضه ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يتختم في يساره وكان
فصه في باطن كفه يعني يجعل الخاتم في خنصر يده اليسرى وقوله اجعلها في يمينك
كان ذلك في بدء الاسلام ثم صار ذلك من علامات اهل البغي كذا في الخلاصة وعن
انس رضه قال خاتم النبي عليه الصلوة والسلام في هذه واشار الى الخنصر من يده

اليسرى اما اختيار اليسرى فلحرمانها من افعال الفاضلة ولانها ابعد عن الخيلاء
والكبر لقلة حركاتها الظاهرة وتخصيص الخنصر لضعفها وجبر نقصانها بالزينة
كما في الشرعة اخرج الترمذي وابن السني المرموز لهما بقوله د سني عن انس
رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام اذا دخل الخلاء اى محل القضاء الحاجة
ينزع خاتمه فعلم منه ان من دخل الخلاء ومعه اسم الله تعالى ينبغي النزع تعظيما له
وان قال بعض الفقهاء لا بأس به كما في الحاشية ح وفي التجنيس لا ينقش صورة انسان
او طيرا وهوام وينقش اسمه واسم ابيه او اسم من اسماء الله تعالى وفي البستان
لا ينقش محمد رسول الله وكان ذلك نقش خاتم ع م اخرج البخاري المرموز له بقوله
خ عن انس رضه انه اى الشان كان نقش الخاتم اى خاتم النبي ع م ثلثة اسطر محمد سطر
ورسول سطر والله سطر يعني كل كلمة سطر ونقش خاتم ابي بكر نعم القادر الله وعمر رضه كفى بالموت
واعظا يا عمر وعثمان رضه لتصبرن او لتندمن وعلي رضه الملك لله وخاتم ابي ح
قل الخير والا فاسكت وابي يوسف من عمل برايه فقد ندم ومحمد من صبر ظفر ولو نقش
اسم الله تعالى او اسم نبي ع م استحب ان يجعل الكف الفص في كفه اذا دخل الخلاء وان يجعل
في يمينه اذا استنجى وفي المحيط جاز ان يجعل في اليمنى الا انه شعار الروافض وفي الهداية
يجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النساء لانه زينة في حقهن وفي الاختيار التختم سنة لمن
يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ولغيره تركه افضل وفي الكرماني نهى الحلواني بعض
تلامذته عنه وقال اذا صرت قاضيا فتختم وفي البستان من بعض التابعين لا يتختم الا ثلثة
امير او كاتب او احمق ذكره القهستاني ومنها اى من افات اليد اخذ الرشوة وفي المصباح
هي بالكسر ما يعطيه الشخص حاكما وغيره ليحكم له او يحمله على ما يريد والجمع رشى بالضم و
اعطاؤها الا الدفع الظلم عن نفسه وغيره اذا لم يمكن الدفع بطريق اخر فيجوز الاعطاء
ولا يجوز الاخذ كما في الحاشية وذكر في ادب القاضي للخصاف الرشوة على اربعة اوجه
اما ان يرشوه لانه قد خوفه فيعطيه الرشوة ليدفع الخوف عن نفسه او يرشوه ليسوي
امره بينه وبين السلطان او يرشوه ليقلده القضاء من السلطان او يرشو القاضي
ليقضي له ففي الوجه الاول لا يحل الاخذ لان الكف عن التخويف كف عن الظلم وانه واجب
حقا للشرع فلا يحل اخذه لذلك ويحل للمعطي الاعطاء لانه جعل المال وقاية للنفس
وهو جائز موافق للشرع فكذلك نقول في المحتسب اذا خوف انسانا بظلم واعطاه
ذلك الانسان ليدفع منه ذلك الخوف يجوز للمعطي ويحرم على المحتسب وفي الوجه الثاني
ايضا لا يحل له الاخذ لان القيام بامور المسلمين واجب بدون المال فهو باخذ المال
اقام ما وجب عليه الاقامة بدونه فلا يحل له الاخذ وفي الوجه الثالث لا يحل له الاخذ و

الاعطاء

نقش خاتم ابي بكر
نقش عمر
نقش خاتم عثمان
نقش خاتم علي
نقش خاتم خلفاء الاربعة

مطلب في العطاء
الرشوة اربعة وجوه

والاعطاء وهكذا نقول في اصحاب محتسب المماليك اذا اخذوا شيئا من النواب على الاحتساب
في القضاة ليسووا امرهم في نيابتهم بينهم وبين مالك الحسبة فهو حرام كما في الرشوة في باب
السعي بين القضاة وبين السلطان ليوليهم على القضاء واما الرابع حرام الاخذ
سواء كان القضاء بحق وظلم اما الظلم فلوجهين احدهما انه رشوة والثاني انه سبب
للقضاء بالجور واما الحق فلوجه واحد وهو انه اخذ المال لاقامة الواجب واما الاعطاء
فان كان للجور فلا يجوز وان كان لحق جاز لما بينا وهكذا نقول في المحتسب لا يجوز ان ياخذ
شيئا ممن اراد ان يحتسب له لان احتسابه ان كان بجور للممنيين وان كان بحق فلمعنى
واحد كما مر ذكره في نصاب الاحتساب في الباب والثلثين وفي البزازية بعد ذكر الحيلة
وان قضى بلا طمع وشرط ثم اهدى اليه فذا حلال ذكر المص في حاشيته عن عبد الله بن
عمر قال لعن رسول الله عليه الصلوة والسلام الراشي والمرتشي رواه د ت و
عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام قال الراشي والمرتشي في النار رواه طب وعن
ثوبان قال لعن رسول الله ع م الراشي والمرتشي يعني الذي يمشي بينهما رواه حم طب
انتهى كلامه ومنها اخذ الهدية والصدقة والبيع ونحوه مثل الاستيجار والموهوب
اذا علم او ظن انها بعينها مغصوبة من صاحبها او حرام بغير طريق الغصب كالاخذ
بالربا او بالعقود الباطلة كمهر البغي وهذه كلها هي الوجودية باليد واما المعاصي
العدمية بها فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم اى تخليصه عن يد الظالم
المتوقفة انقاذه على التخليص بها وان يوقف على النطق كان الامساك على السكوت
عنه من افات اللسان العدمية عند القدرة عليه والامساك عن الرمي بالسهام بعد
تعلمه اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عقبة بن عامر رضه مرفوعا من تعلم الرمي بالسهام
ثم تركه فليس مثل معناه فليس من عامل سنتنا ان لم يكن تركه بطريق الاستحلال وان كان بطريق
الاستحلال فكفر ذكره المحشي خواجه زاده وذلك لانه حصل له اهلية الدفاع عن الدين ونكاية
العدو فتعين عليه القيام بالجهاد فاذا اهمله حتى جهله فقد فرط في القيام بما تعين عليه
وخرج عن سنن الجهدى فياثم كذا في المواهب والامساك عن قص الاظفار حتى يطول فانه
مكروه سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وفي الدرر والغرر ويستحب قلم اظافيره
يوم الجمعة لما روت عائشة رضه عن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه قال من قلم
اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام
ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه باغتسال كل اسبوع مرة وفي القنية الافضل
ان يقلم اظافيره ويحفي شاربه ويحلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع
مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع

مطلب في قلم الاظفار يوم الجمعة

هو الافضل والحق تخيير الاوسط والاربعين الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين وفي
المحيط ذكر ان عمر بن الخطاب كتب ان وفروا الاظافير في ارض العدو فانها سلاح وهذا
مندوب اليه للمجاهد في دار الحرب الى هنا كلام الدرر وفي حديث اخر قال من اراد ان
يأمن شكاية العين والبرص والجنون فليقلم اظافيره يوم الخميس بعد العصر كما في الشرعة
وفي الجواهر انه امن من الفقر وشكاية العين هذا واما الترتيب في قلم الاظفار فذكر
في الجواهر انهم قالوا ينبغي ان يبداء بخنصر يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بابهامها ثم ببنصرها
ويختم بيده اليمنى ثم يبداء بابهام يده اليسرى ثم وسطاها ثم بخنصرها ثم بسبابتها ثم
ببنصرها ثم في اصابع الرجل كذلك وهذا على ما ورد في النظم المشهور قلم الاظفار
بالسنة والادب يمينها خوابس يسارها اوخسب وذكر الامام النووي المستحب ان يبدأ
بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبداء بخنصرها
ثم ببنصرها الى اخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبداء بخنصرها ويختم بخنصر الرجل اليسرى
وهكذا قرره الامام في الاحياء وقبضها وامساكها عن كسر الطنبور بضم اوله على وزن
عصفور وسائر الات اللهو خصوصا اذا لم يصلح اى تلك الالة لغيره اى غير اللهو
فتركه عند التمكن منه والامن على النفس والولد والمال حرام ولعل ان يكون هذا على
قولهما واما على قول الامام الجح فلا يجوز كسرها حتى اذا كسرها يلزمه الضمان عنده
كما مر في السابع والعشرين من افات اللسان فتامل وقبضها عن اراقة خمر المسلم
المعتصرة لشاربها خمرا اما المعتصرة للتخليل فلا وقبضها عن مخصوص الحيوانات الكبيرة
واما الصغيرة كالنمل والذباب فيجوز لما روى ان في خاتم ابي هريرة صورة ذبابين
عند القدرة بلا ضرر قيد في كون القبض عن كسر الطنبور فما بعده معصية وقبضها
عن اخذ اللقطة بضم ففتح المال الملتقط عند خوف الضياع وعن اخذ اللقيط
من اخذ الصغير المرمى به في نحو الطرق والمساجد عند خوف الضياع باستهلاك
الحق به على الاول وبالموت على الثاني وعن دفع الظالم ودفع الحيوانات عند قصد
اخذ المال او قصد هلاكه واما المسافر اذا راى حيوانا ياكل مال الغير فان امكن
الدفع بلا ضرر له ولا بعد قافلة منه فعليه الدفع والا فلا وان لم يمكن اخراجه الا
بضرر من جهته مثل هلاك الزرع بوطئه لا يجوز الدخول لاخراج الحيوانات وان
كان ضرره اكثر ذكره المحشي رح او قبضها عن دفع النفس بمضراتها وقبضها عن
انقاذهما عن الحرق بالنار والغرق بالماء وعن السقوط في ذينك بالدخول
فيه كذلك او نحوهما مما يوجب التلف للنفس او يوجب النقصان عند القدرة على الدفع
بلا ضرر فيما مر فيحرم ايقاع النفس في الهلاك في شيء من ذلك عند التمكن من الخلاص

مطلب في ترتيب قلم الاظافير

والاكان قاتلا لنفسه او ايقاع المال فيه او في النقصان كما في المواهب وقبضها او امساكها
عن كف الصبيان والمواشي من الانعام وغيرها من الحيوان في اول الليل اى عن المشي لانه
وقت غلبة الشياطين المردة وقبضها عن اغلاق الباب خشية ان توصل السارق
للدار وعن اطفاء السراج خشية ان تجر الفارة الفتيلة فيشتعل المتاع وعن
تخمير بالمعجمة اى تغطية الاناء دفعا لنزول المؤذى فيه وعن الايكاء اى ربط فم السقاء
لئلا يدخله شيء من المؤذيات اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن جابر رضه
ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال اذا استجنح الليل اى اقبل ظلامه او قال
شك من الراوى كان اى وجد جنح بكسر الجيم وفتحها طائفة من الليل اراد به الطائفة
الاولى منه فكفوا اى امسكوا صبيانكم عن البروز والحركة فان الشياطين تنتشر حينئذ
لغلبة الظلمة والسواد وذلك ملايم لعنصرها فاذا ذهب ساعة اى زمان له ويحتمل ان اراد
الساعة الفلكية من الليل وبقى الساعة بقول العشاء وليس هذا اللفظ في الحديث
في الجامع الصغير فخلوهم بالمعجمة اى دعوهم لذهاب قوة شرهم واغلق بابك واذكر
اسم الله عند غلقه ليمنع الشياطين من المبيت فيها واطفا مصباحك تتمة الحديث
فان الفويسقة تصغير الفاسق اراد بها الفارة تضرم اى توقد على اهل البيت
بيتهم ذكره ابن الملك ولذا لو لم يخش ذلك كان كان المصباح قنديلا فلا باس بابقائه
كما في المواهب واذكر اسم الله تعالى عند اطفائه تيمنا بذكره واوك اى اربط سقاءك
بالوكاء واذكر اسم الله تعالى على ايكائه وخمر بالمعجمة وتشديد الميم اى غط اناءك
دفعا لمن المؤذيات والحشرات واذكر اسم الله تعالى عند التخمير ليمنع الاذى ولو
تعرض بضم الراء مضارع عرض عليه شيئا كعود وقد روى ان انسانا خمر قدحا
بعود وسمى الله تعالى فاصبح على العود افعى ملتو به لم يصل الى الماء ببركة اسم الله
تعالى كما في المواهب وروى ان الهدهد لما قصد بلقيس وكان لها اربعة الاف رام
وقيل اثني عشر الف رام يرمون الطيور في الهواء فمر الهدهد عليهم لم يقدروا
على قتله وجرحه ببركة اسم الله فيه نكتة كان الله تعالى يقول عبدي مرور كرمي على النار
والزبانية فلما منعت عن الهدهد كذلك امنع العذاب عنك ببركة اسمي على قلبك كذا
في الزهرة وزاد في رواية مسلم فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا اى اغلق باسم
الله تعالى ولا يكشف اناء وروى مسلم عن جابر رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا
عوانه وانصاره لا مبيت لكم ولا عشاء اى الطعام الذى يوكل في العشية واذا دخل
ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت والعشاء ذكره ابن الملك

١٥ الليل صح

في شرح المشارق وفي اخرى لمسلم فان في السنة ليلة في كانون الاول ينزل فيها من السماء الى
الارض وباء الداء المعروف لا يمر ذلك الوباء باناء ليس عليه غطاء او لا يمر بسقاء ليس وكاء
الا نزل فيه من ذلك الوباء و يندفع الملل باذن الله بتخمير الاناء وايكاء السقاء قال المظهر
من شرب من اناء نزل فيه من الوباء هلك والقول الاولى ان يفوض الى الشارع معرفة ما هو
المراد من الوباء ونزوله ومروره ذكره ابن الملك في شرح المشارق وفي اخرى له لا ترسلوا
مواشيكم جمع ماشية النعم المعروف وصبيانكم اذا غاب الشمس اي من وقت غيبوبتها وهو يحتمل
الغيبوبة بعضها ولغيبوبة كلها وهو الحقيقة والاقرب فان كان للشياطين انتشار
وغلبة من اصفرار الشمس ولذا نهي عن الصلوة لئلا يكون المصلي كالساجد لها كما في المفاتيح
والحاشية حتى يذهب فحمة اي ظلمة العشاء وفي القاموس وفي القاموس اي اول العشاء و
سواده فان الشياطين تنبعث اي تنتشر اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء وههنا
ابحاث واسرار اودعتها في كتاب جامع الازهار من اراده فليرجع اليه الصنف
السادس من الاصناف التسعة في افات البطن هي ادخال الحرام فيه لعينه كاكل الميتة ولحم
الخنزير وشرب الخمر ونحوها بلا ضرورة او لغيره كاكل المغصوب والمسروق والصدقة
للغني وشبهها وما يقرب منه كاكل لحم الفرس والبغل والحمار الاهلي والضبع والضب
وغيرها مما اختلف فيه الائمة من الحيوانات وما يملكه ملكا خبيثا بالعقد الفاسد
كالبيع بالخمر والخنزير ومال الوقف او المكروه عند اذان الجمعة او مع الكذب والخيانة
لصدوره ركن التمليك وهو قوله بعت واشتريت من اهله اي المكلف المخاطب مضافا الى
محله وهو المال عن ولاية فينعقد لكونه وسيلة الى المصالح والفساد لمعنى يجاوره كالبيع وقت
النداء للجمعة لا ينفي الانعقاد الا انه يفيد ملكا خبيثا لمكان النهي ولذا كان لكل من العاقدين
فسخه ازالة للخبث ودفعا للفساد ويشترط قيام المبيع حال الفسخ لانه محال بدونه كذا
يستفاد من الاختيار ومما يجب فسخه خروجا عن الخبث وتصدقه به ان لم يفسخ والاكل
فوق الشبع بلا قصد صوم غد لانه عبث اما مع قصد التقوي بذلك على الصوم فلا
وبلا عدم استحياء ضيف لما الزيادة عليه لانه لو امسك عن الاكل فلا باس واكل
كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما كالدخان وشربه لوجوب حفظ البدن من
المضار واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية المخلوط به الترياق وخربيان بفتح المعجمة والميم
وسكون الراء بينهما وهو خصية الدابة من الدواب يقال له بالتركي قنطز هذا من
اجزاء المر وسمي عند الاطباء بجند بيدستر كما في الحاشية والتوفيق وفي المواهب
وهو المعروف عند العرب بذي الطفيتين للتداوي اي للشفاء اذا اخبر فيه اي التداوي
بمعرفة الحذاق من الاطباء فقد اختلفوا فيه اي في حله فقيل لا يجوز للضرورة نظرا

لذلك النجس وقيل بالجواز للشفاء وفي الحاشية قال بعضهم في حال الانحصار يجوز للضرورة
ويكون مستهلكا في سائر الاجزاء المباحة وقال الاخرون لا يجوز انتهى وجوز بعضهم تناوله بلا
انحصار للتداوي فيه ايضا اذا عرف فيه الشفاء باخبار عدل عارف بالطب لان الضرورات
تبيح المحظورات والاحوط اي اقوى احتياطا الاجتناب لما فيه النجس مطلقا اي للتداوي
ولغيره وذكر في النصاب للاحتساب في الباب العاشر التداوي بالخمر او بحرام اخر ان
لم يتيقن فيه الشفاء لا يجوز بلا خلاف لان الحرمة بيقين لا يترك بالشك في الشفاء وان
تيقن بالشفاء فيه وله دواء اخر سواه لا يجوز ايضا لعدم تحقق الضرورة وان تيقن
بالشفاء فيه ولا دواء له سواه قيل لا يجوز لقول ابن مسعود رضه ان الله تعالى ما جعل
شفاءكم فيما حرم عليكم وقيل يجوز قياسا على شرب الخمر حالة العطش والجواب عن الاثر
انه لم يبق محرما للضرورة فلا يكون الشفاء في الحرام فلهم يحتاجون ان يبعث الى الاطباء امينا يشترط
عليهم ان لا يامروا مريضا بالتداوي بالمحرمات الا بما ذكرناه من الشرط انتهى كلامه واما الخمر
فهي حرام بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر و
الميسر والانصاب الاية قال صاحب الكشاف وكد تحريم الخمر والميسر في هذه الاية وجوها من
التاكيد منها تصدير الجملة بانما ومنها قرنهما بعبادة الاصنام ومنه قوله عليه الصلوة و
السلام شارب الخمر كعابد الوثن ومنها انه جعلهما رجسا من عمل الشيطان والشيطان
لا ياتي منه الا الشر البحت اي الخالص ومنها انه امر بالاجتناب ومنها انه جعل الاجتناب
من الفلاح واذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خيبة ومحقة ومنها انه ذكر
ما ينتج منهما من الوبال وهو وقوع التعادي والتباغض بين اصحاب الخمر والقمر
وهو ما تؤدي بان اليه من الصد عن ذكر الله تعالى وعن مراعاة اوقات الصلوة قال
الله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم الاية وتمامه في كتاب جامع الازهار
في الباب الخامس والعشرين وروى البخاري عن عبد الله بن عمر رضه انه قال عليه الصلوة
والسلام من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها بضم الميم والتخفيف في الاخرة يعني
جعل محروما من خمر الجنة فيتناول الحديث المستحل وقيل جعل محروما في الواقع بان
ينسى شهوتها ولا تشتهيها وان ذكر الان ما تشتهي من النعم حاصل لاهل الجنة
بدلالة قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهيه الانفس وهذا نقص عظيم بحرمانه من اشرف
نعم الجنة ذكره ابن الملك وفي القهستاني نقلا عن المبسوط قال عليه الصلوة والسلام
اذا وضع الرجل قدحا من خمر على يديه لعنه ملائكة السموات والارض وان شربها
لم يقبل صلوته اربعين ليلة وان داوم عليها فهو كعابد الوثن انتهى كلامه ولا بد من
معرفة حقيقتها ليمنع عن شربها وينقطع عمن يشربها وهي النيء اي غير المطبوخ

من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف الزبد واذا لم يقذف بالزبد لا يصير خمراً عند ابي حنيفة
وعندهما اذا اشتد يصير خمرا وان لم يقذف الزبد واما المثلث وهو ما طبخ من عصير
العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم غلا واشتد وصار مسكراً فعند محمد واكثر الفقهاء
قليله وكثيره حرام وكذا كل ما كان هو مسكر من كل شراب سواء كان مما يتخذ من الحبوب
كالحنطة والشعير والذرة او من الالبان او من العسل والتين وعندهما يحل
يحل شربه ما لم يسكر واذا سكر لا يحل شربه وسكره ان يغلب هذيانه فلا يشترط بالاجماع
السكر الموجب للحد عنده ذكره القهستاني قال الفقيه ابو الليث في التنبيه شارب
المطبوخ اعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر مقر بانه شرب الخمر الحرام فيصير
فاسقا وشارب المطبوخ شرب المسكر ويراه حلالا وقد اجمع المسلمون على ان شرب
المسكر حرام واذا استحل ما هو حرام بالاجماع يصير كافراً وشرب المطبوخ ما لم يسكر
وانما لم يحل اذا لم يقصد به اللهو والطرب واما اذا قصد به اللهو والطرب فلا يحل شربه
حتى سئل عنه ابو حفص الكبير فقال لا يحل شربه فقيل له خالفت الشيخين فقال لا لانهما
كانا يحلانه لاستمراء الطعام والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي فعلم من
هذا ان الخلاف فيما قصد به استمراء الطعام او التقوي في الليالي على القيام او في الايام
على الصيام او القتال لاعداء الاسلام او التداوي لدفع الالام فهو محل الخلاف بين
علماء الانام واما اذا قصد به التلهي فلا يحل اتفاقا بل اذا شرب الماء وغيره من
المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرم ايضاً هكذا يستفاد من الاصول
والفروع والمتون والشروح واما الدخان الذي ظهر في هذا الزمان من قبل
العدوة الكفرة لاهل الايمان وابتلى به كافة الانام من الخواص والعوام فقد فصلنا
في المبحث الثالث من الاسراف بما لا مزيد عليه وان كنت في شك منه فارجع اليه و
اما القهوة فهي نبت لطيف وشيء شريف وامر منيف قد اظهرها الله تعالى على يد بعض
اوليائه واشاعها بين الناس وعلمائه واعزها وحق لها ان تعز لما فيها من الاوصاف
الحميدة والصفات الشريفة كمنع النوم وازالة الغموم والتنشيط للعبادة والترغيب
للطاعة وترقيق الغذاء وهضم الطعام وتسخين البدن وتحليل الاخلاط الردية
ودفعها الى غير ذلك من الاوصاف الفاضلة فهي حلال كالماء الزلال وقد ذكر في تبيين
المحارم في باب الخمر واما القهوة التي شاعت في زماننا في البلدان فلا وجه
لحرمتها فانها لا تسكر كثيرها ولا تضر لمزاج الانسان وبدنه ولا صفة من صفاته
ولا عقله وفهمه ولا يمنع عن اداء الفرائض والواجبات بل يقوى عليها وليس
فيها نص يدل على حرمتها وليس لها نظير من المحرمات فيقاس عليها واما شربها

باللهو

(في الهامش: مطلب في المثلث — مطلب في الدخان)

باللهو والضرب على هيئة فهو حرام كما ذكر في المثلث وبالجملة لا يذهب الى حرمتها الا جاهل
او متعصب انتهى كلامه قال قهوة البن تذهب بهم الفتى انت لحاوي العلم نعم المراد
شراب اهل الله فيه الشفاء لمن اراد والحكمة بين العباد تطبخها قشراً فتأتي
لنا في نكهة المسك ولون المداد كاللبن الخالص في حلها ما خرجت عنه سوى بالسواد
حرمها الله تعالى على جاهل يقول في حرمتها بالعناد واما الاكثار منها فقال الا
طباء كل كثرة عدو للطبيعة خصوصاً بذوي الامزجة اليابسة واما استعمالها
على الشبع فقد نهى الاطباء عن استعمال المشروبات عقيب استعمال الغذاء
واما على الجوع فتنفع بها اصحاب الامزجة الباردة الرطبة واما استعمالها
حارة فهي اولى منه باردة لانها في حالة البرودة يكون مرّاً تتقوى على النفوذ
في الغذاء بخلاف الحارة وتمامه في علم الطب وينبغي للسالك في طريق الله تعالى
ان يقلل الاكل لما جاء في السنة ما يدل له ويجتنب عن كثرته لانها تؤدي للنوم والكسل
وعن مدا ومة الشبع اما الشبع تارة وتارة فلا فان في الاول اي في تقليل الاكل صحة الجسم
وجودة الحفظ وصفاء القلب والزكاء سلامة الجسد من غوائل الامتلاء وخفة المؤنة
للقناعة بالقليل وامكان القناعة لجريان النفس على ما عودته وعدم نسيان بلاء الله تعالى
وعدم نسيان عذابه لقلة ما يشغله عن النظر في ذلك وفيه تذكر جوع يوم القيامة و
جوع اهل النار بعد دخولهم لها فيتذكر بالجوع الدنيوي ذلك فيشتغل بصالح العمل
لدفع ذلك عنه وتيسر المواظبة والملازمة على العبادة لخفة البدن ونشاطه سيما
الوضوء لقلة الخارج من السبيلين وتمكن الايثار لذوي الحاجة للاكتفاء بالقليل مجرى
والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني اي اكثار الطعام والامتلاء قسوة القلب
كما تقدم من المبعدات عن حضرة الله تعالى وفتنة الاعضاء لما ان الفساد منها انما
يكون مع الشبع غالبا لانه ان جاع البطن بخلوه عن الطعام شبع سائر الاعضاء
وسكن وان شبع اي البطن بالطعام جاع سائر الاعضاء لما يعتريه عن ذلك وهاج
اي تحرك لما لا يرضى ربه وفيه قلة الفهم لغلبة الرطوبة وقلة العلم للاشتغال بذلك
عنه فان البطنة بكسر الموحدة وسكون المهملة اي ملاء البطن من الطعام تذهب
اي تزيل الفطنة اي قوة الزكاء وفيه قلة العبادة لصرف الوقت في شهوة النفس من الطعام
فيما ينشأ عنها وفقد حلاوتها لاشتغاله عنها بما ينشأ عن الطعام من الامتلاء
والثقل وخطر الوقوع في الشبهة لما ان حبه لذلك يوقعه فيها وربما يوقعه فيها عند
ضعف دينه في الحرام ايضاً وفي الصحيح يأتي على الناس زمان لا يبالي الرجل من اين تكسب
المال من حلال ام حرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اي تلك الاطعمة اولا

بالشراء ونحوه ثم بالتهيئة بالتناول ثانيا اى عمله ثم بالاكل لذلك ثالثا ثم بالفراغ من
الجوف والتخلص عنه بالاختلاء الى الخلاء تنازعه المصدران قبله والخلاء بالفتح محل قضاء الحاجة
رابعا وقبلا وثلا وما بعده من الاعداد منصوب على الظرف اى فى اول ازمنة لذلك ثم بالسلامة
عن الامراض المتولدة عن الشبع كالحميات وغيرها خامسا وقد روى عن بعض العارفين
انه اراد بيان خسة الدنيا فقال للملك ارايت لو منعت عن شربة ماء وقد بلغ بك الظماء
الى الموت الا بنصف ملكك ما بلغت تبذله قال بلى قال ارايت ان لم يمكن اخراج فضلا تك
الا ببذل نصف الثانى قال ابذله فلا اسف على ملك يقابل بشربة ماء كما فى المواهب و
السؤال والحساب يوم القيمة من اين كسبه وكيف وصل اليه وكيف انفقه وخوف
الدخول فى وعيد قوله تعالى للكفار اذهبتم طيباتكم فى حيوتكم الدنيا بالتكالب على
شهواتها واطعمتها وشدة سكرات الموت اى لشدائد التى توافقه عنده التى من شانها الانكار
والاذهال لغلبة الكرب والاهوال وعلل الاخير بقوله اذ ورد فى بعض الاخبار ان شدة
سكرات الموت اى لغير الانبياء على قدر لذات الحيوة واما شدتها على بعض الانبياء و
الاولياء والصلحاء فلاعلاء درجاتهم ورفع منازلهم اشدكم بلاء الانبياء ثم الامثل
فالامثل وقد الف الشيخ محمد البكرى مؤلفا سماه القول الاجل فى حكمة كرب المصطفى عند
حلول الاجل من اراده فليطالع اليه ولنذكر بعض ما ورد فى ذم الشبع من الطعام وذم
كثرة الاكل والتنعم من الدنيا اما اصل ذلك على سبيل العادة وقدر الحاجة فلا باس اخرج
ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن عائشة رضه قالت اول ما حدث فى هذه الامة
بعد نبيها عم واضافته اليهم لما عليهم من الاقتداء والانتساب الشبع اى الملازمة
والا فقد كان فى عهده فى وقت فى حال لا على سبيل الدوام فان القوم لما شبعت بطونهم
سمنت ابدانهم وذلك مذموم وفى الصحيح فى ذم القرن الثالث ثم ياتى من بعد ذلك الى
ان قال ويظهر فيهم السمن وضعفت قلوبهم لما ان السمن لا ينشأ عادة الا عن موت
القلب اذ حياته المشتغلة لربهم وبنى بل لما ان السمن لا ينشاء عادة او دنيوى بذ
الجد ولذا قال الشافعى ما افلح سمين قط الا ان كان محمد بن الحسن وفى الحديث
مرفوعا ان الله يكره الحبر السمين كما فى المواهب وجمحت بتقديم الميم على المهملة
اى غلبت شهواتهم عليهم فملكتهم فوقعوا فيما وقعوا اخرج الترمذى المرموز له بقوله
ت عن ابن عمر رضه انه تجشاء تفعل من الجشاء الصوت مع ريح يحصل من الفم عند
حصول الشبع كذا فى المصباح رجل عند النبى عليه الصلوة والسلام فقال كف اى احبس
عنا جشاءك بوزن غراب فان اكثرهم اى الناس شبعا فى الدنيا اطولهم جوعا
تمييز كشبعا قبله يوم القيمة لما تقدم فى افات الشبع واخرج الشيخان المرموز لهما

يقول

بقوله خ م عن نافع رضه مولى عبد الله بن عمر تابعى انه كان كلما كان لا تدل على ان
يكون حاله كذلك على وجه الاستمرار كما فى الحاشية ابن عمر رضه لا ياكل طعاما حتى يوتى
بمسكين ياكل معه خروجا عن وصمة الاكل وحده المذموم شرعا فادخلت عليه رجلا
ياكل معه على العادة فى ادخال المؤانس له فى الطعام فاكل كثيرا يحتمل لكونه صفة مصدر
محذوف اى اكلا كثيرا ولكونه مفعولا به اى كثيره من الطعام ولكونه حالا بمعنى الفاعل
فتامل فقال بعد انصرافه يا نافع لا تدخل هذا على يعنى فى هذا الرجل علامة النفاق
فلا يليق ان ياكل طعامنا مثل كما فى الحاشية ثم علل ذلك على طريق الاستيناف البيانى بقوله
سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول المسلم اى الكامل فى الاسلام وفى الجامع
الصغير بلفظ المؤمن ياكل فى معا بكسر الميم واحد لقناعته فيكتفى بما يقيم صلبه
والكافر اى المظهر لكفره والمنافق اى المخفى له ياكل فى سبعة امعاء اى لا يقنعان
بما يقنع به المسلم بل هما شرهان على الاكل حريصان على الطعام قيل المراد منهما خاص
وقيل عام لكنه غالبى او هو تمثيل لاقتصار المسلم على قدر الحاجة فكانه ياكل فى معا
واحد والكافر لشرهه كانه ياكل فى سبعة والحديث اخرجه احمد وجماعة عن ابى هريرة
مرفوعا كما فى المواهب وروى البخارى ومسلم عن جابر وعبد الله بن عمر رضه قال لا
ضاف النبى عليه الصلوة والسلام ضيف كافر فامر بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر
لاخرى فشرب لبنها حتى شرب لبن سبع شاة ثم اصبح فاسلم فامر بشاة فشرب
لبنها ثم باخرى فلم يتمها فقال عليه الصلوة والسلام المسلم ياكل فى معا واحد الحديث
انتهى وقال بعض الاطباء لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثلثة متصلة بها
رقاق واربعة اخرى متصلة بها غلاظ فالمؤمن لتسميته واقتصاره يكفيه ملاء
واحد منها والكافر لعدم تسميته وشرهه لا يكفيه الا ملاء كلها انتهى واخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عن مقداد بن معديكرب انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة
والسلام يقول ما ملاء ابن ادم وعاء شرا من بطن لانه عند امتلائه تحصل الافات
السابقة بحسب ابن ادم الباء مزيدة فى المبتداء اى كافى ابن ادم لقيمات التصغير للتقليل
ويدل له جمع السلامة المنكر يقمن صلبه لان قوام البدن بالطعام بحكمة الله تعالى
فان كان لا محالة بفتح الميم تحول على الامتلاء ان كان لا يقنع بذلك لمقدار فثلث
لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه اى فاللازم ثلث بطنه للطعام اه فثلث يحتمل
لكونه خبر مبتداء محذوف كما اشرنا اليه او مبتداء خبره محذوف اى فله ذلك او
فاعل اى فينبغى ثلث لطعام روى عن عمر رضه انه ياكل تسعة لقيمات فملا هذا تمام
البطن بسبعة وعشرين لقمة فاعتبر اتها العاقل من حاله العجيبة ذكره

المحشي رح اخرج الطبراني وابن ابي الدنيا المرموز لهما بقوله طب دنيا عن جعدة بفتح الجيم وسكون المهملة وفتح الثانية فهاء وهو ابن خالد بن الصمة وتمامه في الفتحية ان النبي عليه الصلوة والسلام راى رجلا عظيم البطن ناش من الامتلاء فوق الشبع فقال اى اشار باصبعه فقال لو كان هذا اشارة الى ما في البطن من الطعام في غير هذا اى في بطن رجل اخر جائع لكان خيرا لك لما فيه من ثواب الله تعالى ولو كان الامتلاء بالمعارف لكان خيرا لما فيه من النفع البدني والديني واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن ابن بجير بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون التحتية واخره مهملة هو عبد الرحمن بن وهب الانصاري له رواية وذكره بعضهم في الصحابة وله حديث مرسل كذا في التقريب للحافظ انه قال اصاب النبي عليه الصلوة والسلام جوع يوما اختيارا منه له فعمد بكسر العين اى قصد الى حجر فوضعه على بطنه ربطها به لئلا يتقوس الظهر ولئلا ياكل المعدة نفسها ولحكم اخر ثم قال الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اداة استفتاح رب مهين لنفسه ظاهرا وهو لها مكرم باطنا لان النفس انما تصل الى الكرامة الدنيوية والاخروية من الثواب والدرجات في الجنة بالاهانة في الدنيا وترك لذاتها كما في الحاشية لي واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر بن عبد الله رضه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول طعام الواحد يكفي الاثنين لحصول بعض الطعام من قوام البدن بذلك وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية الحديث خبر بمعنى الامر اى اطعموا طعام الواحد للاثنين ففيه حث على التقنع والاكتفاء بما فيه قوام البدن واخرج ابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير والاوسط المرموز لهما بقوله دنيا طكط عن ابي امامة رضه مرفوعا من الاخبار بالمغيبات فكانت كما قال ففيه معجزة سيكون رجال وذكرهم لشرفهم ولانهم متبوع النساء من امتي في محل الصفة والحال الاسم يكون ياكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام التشدق لى الشدق اى جانب الفم لاظهار الفصاحة والبلاغة وهو مذموم كما سبق ذكره المحشي فاولئك شرار امتي وتعبير النبي بكون من هو متصف بهذه الاوصاف من شرار امته مع ان اكل الالوان ولبسها وشربها مباح في الشرع لكونه من مقدمات الشرور والمعاصي كما في الحاشية وغيره ويكره الاكل في السوق بمراى الناس بفتح اوله وثالثه اى بمحل يراه الناس فيه لما فيه من الدناءة واما الاكل وراء الستر فلا يكره لان علة الكراهة تعلق نظر الناس اليه كما في الحاشية وفي الطريق لمرور الناس عليه ويجوز في جانبه بشرط عدم رؤية المار اكله ذكره في الحاشية ويكره الاكل عند المقابر ويكره الضحك ايضا عندها لان الاكل والضحك

مطلب يكره الاكل في السوق

في هذه المواضع ناش من قسوة القلب ونسيان الاخرة وكونه مثل اهل القبر ذكره المواهب وغيره ويكره عند الجنازة لان الاكل عندها مكروه ايضا لانه موضع العبرة لا موضع الفرح ذكره خواجه زاده واكل طعام الميت سواء اتخذه في الاول او الاسبوع او الاربعين او الاعياد كما في الحاشية وقد بيناه في جلاء القلوب ونقلناه عنه فيما تقدم ويكره تحريما الاكل من اواني الذهب والفضة والشرب منهما وكذا جميع استعمالاتها للرجال والنساء لخبر الصحيحين مرفوعا الذي ياكل ويشرب في اناء الفضة انما يجرجر من الانية اما اذا صبه على يده ثم استعمله فلا باس به وكذلك اذا اخذ الطعام من انية الفضة ووضعه على خبز ونحوه ثم اكل لا باس به فيستوي فيه الرجل والمراة يعني فيما سوى التحلي كما في نصاب الاحتساب في الباب السابع والثلثين وكذا في المحيط والقهستاني ويكره الدواة والقلم والرشاشة من الذهب والفضة للذكر والانثى ويكره الوضوء في الطشت والابريق من الذهب والفضة لهما كما في التوفيق وحل لهما استعمال الاحجار بان يجعل النحاس او الرصاص او الصفر او الشبه والحديد او الزجاج او البلور او العقيق وغيره انية مثلا لينتفع بهما بوجه كما في المضمرات وغيره وذكر في المفيد والشرعة ان الاكل في النحاس والصفر مكروه وفي الاختيار ان الخزف افضل قال النبي عليه السلام من اتخذ اوانى بيته خزفا زارته الملائكة ذكره القهستاني نقلا عن هذه الكتب وكذا اى كالاكل والشرب منهما وانيهما في حكم الاكل بملعقة بكسر الميم الة معروفة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا اى كالحكم فيما ذكر احراق العود الذي يتبخر به في المجمر بكسر الميم الاولى وفتح الثانية وسكون الجيم بينهما ما يوخذ فيه النار الذهب والفضة واما المذهب والمفضض بصيغة المفعول الاناء الذي في بعض جوانبه ذهب او فضة كما في الحاشية وغيره فجائز عند الامام ابي ح استعماله ان لم يضع فمه على الذهب والفضة اذا لم يستعمل القدين وكذا الكرسي المذهب والمفضض يجوز الجلوس عليه اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة والا فيحرم وكذا حلقة بسكون اللام المراة الة الروية وحلية المصحف واما السرج بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية ما يوضع على ظهر الفرس المفضض اى المصبغ بالفضة فعن ابي حنيفة لا باس به عبر به بعد تعبيره عنه سابقا بالامام تفننا وكذا الثفر بفتح المثلثة والفاء ما يجعل تحت ذنب الفرس المفضض واللجام والركاب المفضضان فلا باس بالجميع واما التموية مشتق من الماء وهو الذي القي فيه ماء الذهب والفضة الذي لا يتخلص منه شيء فلا باس به بالاجماع من المجتهدين اما محل النزاع فهو ما يتخلص فيه عند الاذابة شيء من الذهب والفضة فعندهما لا يجوز وعند الامام يجوز اذا كان يتقي عن موضعهما كما في الحاشية وكره ابو ح رحم ان ياكل

مطلب يكره الاكل من اواني الذهب والفضة

مطلب يكره احراق العود في مجمر الذهب

مطلب السرج المفضض

مطلب اللجام والركاب المفضضان

على خوان الذهب والفضة بكسر المعجمة بوزن كتاب وضمها شيء يرتفع يوضع تحت الطعام ليوكل بلا
انحناء الى السفرة لمخالفته السنة النبوية ولكونه من افعال الجبابرة كما في المواهب والحاشية و
القاموس واما الاكل على الخوان الذي لم يكن من الذهب والفضة فلا يكره كما في الحاشية كله
اي كل ما ذكر في الخلاصة من كتب المذهب يكره اكل ضيافة عنده اي عند الطعام المضاف
به لعب او لهو او غناء او غيرها من المنكرات بل اللازم المنع ودفع المنكرات ان
قدر عليه والا فالواجب مفارقة ذلك المجلس ولو علم ابتداء فلا يجيب ويكره اكل طعام
اتخذ للرياء والسمعة والمباهات كاسمطة الولايم اذا علم يقينا ذلك اي ان اتخاذ للرياء
او غلب على ظنه قصد فاعلها ذلك بالقرائن الحالية او المقالية ويستحب الاكل على السفرة
بضم السين وفتح الراء جمع سفرة بالسكون وهو في الاصل طعام يتخذه المسافر ثم يسمى
الجلد المستدير المحمول ذكره ابن الملك لا على الخوان لما مر آنفا انه بالكسر شيء مرتفع يوضع عليه
الطعام لان ذلك دأب الجبابرة ذكره المص في حاشيته اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن
انس رضه مرفوعا ما علمت النبي عليه الصلوة والسلام اكل على سكرجة بضم وكيم وتشديد
ثالثه مضموما بعدها جيم مفتوحة اناء صغير يوضع فيه مشتهيات الطعام معرب اسكره
وقيل بفتح الراء لانه معرب سكرة والراء في الاصل مفتوحة وهي غالبا يوضع فيها الحوامض
حول الاطعمة للتشهي والهضم وذلك من فعل الاعاجم كذا ذكره المص في حاشيته وكذا في
المواهب قط ظرف لما مضى من الزمان ولا خبز له مرقق قط بصيغة المفعول من الرقيق
اي خبز رقيق قط ولا اكل على خوان قط كما هو شان المتكبرين قيل لقتادة من رواة
هذا الحديث فعلى مه اي شيء وكتب الهاء لانها يوقف بها والرسم تابع للوقف كانوا
يأكلون في عهده عليه الصلوة والسلام ليعلم منه ما كان يأكل هو لانهم متبعون له قال
على السفرة بضم ففتح جمع سفرة هي ما يتخذ من الجلد للطعام كما سبق ويكره تنزيها
ترك التسمية اول الاكل اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن عائشة
رضها انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام اذا اكل احدكم يحتمل للارادة الاكل وللشروع
فيه والثاني هو الحقيقة طعاما اي طعام كان لانه في سياق الشرط فليقل ندبا بسم
الله في اوله فان نسي اي ترك في الاول من الاكل فليقل في الاخر ولو بعد فراغ الطعام
بسم الله في اوله واخره ليتقي الشيطان ما اكله ويبقى البركة في الثاني ان كان وفي رو
اوله واخره لكن الذي ذكر في المتن اوله اقوى سندا فلذا اختاره المص ذكره المحشي
وعلى هذه الرواية يكون نصب اوله واخره على الظرفية والحاصل اذا قال ذلك فقد تدارك
تقصيره بترك ذكر الله تعالى بناء على ان كل لقمة اكله بخلاف الوضوء فانه عمل واحد فذكر
التسمية في وسطه لا يكون تداركا لسنة كما في شرح الشرعة واذا فرغ من الطعام

فليقرأ

فليقرأ سورة الاخلاص ولايلاف قريش ذكره الامام كما في الشرعة قال ابو ح كان رسول
الله عليه الصلوة والسلام اذا اكل طعاما قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا
من المسلمين وروي عن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه قال من اكل طعاما فقال الحمد
لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول ولا قوة غفر الله له ما تقدم من
ذنبه كذا في العوارف وكان بعضهم يقول في اول لقمة منه بسم الله وفي الثانية بسم
الله الرحمن وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم واختار الحسن ان لا يذكر اسم الله
تعالى على الطعام الحرام في اوله وحمد الله تعالى عليه في اخره فانه يوجب اللعنة وعند بعضهم
يجوز الحمد في آخره لانه على الخلاص من الحرام الا ان ينوي على ايجاد الفعل الحرام فان التسمية
والتحميد عليه كفر لانه استخفاف باسم الله تعالى ذكره في البزازية ويبدء بالملح فان فيه
شفاء من الامراض كما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال لعلي رضه يا علي
ابدء طعامك بالملح فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص
ووجع البطن ووجع الاضراس ذكره الشيخ في العوارف وهكذا في شرح الشرعة
ويكره الاكل بالشمال لانها للاستقذار واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابن عمر
رضه مرفوعا لا يأكل احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله
ويشرب بها فلا ينبغي للمؤمن الموافقة للشيطان في اكله وشربه ذكره خواجه زاده
وكان نافع ابن عمر يزيد فيها اي في الالفاظ المذكورة مرفوعا ولا يأخذ بها ولا يعطي
بها فيكره ذلك لان الشمال لما يستقذر قيل المراد باكل الشيطان تطير البركة
عنه بحيث لا يشبع من اكله قاله كلاباذي وقال النووي الصواب انه يحمل الحديث على
ظاهره ويكون الشيطان اكلا حقيقة لان النص لما ورد به والعقل لا يستحيله
لانه جسم نام متحرك بالارادة وجب قبوله كما في ابن الملك نقلا عنه روي عن امية بن مخشي
رضه كان رجل يأكل عند رسول الله عليه الصلوة والسلام فلم يسم الله حتى لم يبق من طعامه
الا لقمة فلما دفعها الى فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك النبي عليه الصلوة والسلام
فسئل عن ضحكه فقال عليه الصلوة والسلام ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم
الله تعالى استقاء ما في بطنه ذكره في المشكاة ويكره الاكل من وسط الطعام لانه محل
نزول البركة ومما يلي غيره لانه يدل على الحرص والشره اذا كان لونا واحدا اما اذا
كان الوانا فيجوز الاكل من حيث شاء ذكره في الحاشية اخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن ابن عباس رضه مرفوعا البركة اي النماء والزيادة تنزل وسط الطعام
فكلوا من حافتيه بالمهملة وتشديد الفاء اي طرفه وجانبه ابقاء لمحل البركة ولا تأكلوا
من وسطه اي محل نزول البركة واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عمرو بن ابي

مطلب في الدعاء بعد الطعام

مطلب يجوز الحمد للخلاص من الحرام

مطلب البداءة بالملح شفاء من سبعين داء

مطلب يكره الاكل بالشمال

سلمة ربيب سيدنا محمد عم قال كنت غلاما اى ابنا صغيرا واطلاقه على الرجل باعتبار ما يؤول
اليه كما يقال للصغير شيخا باسم ما يؤول اليه كذا في المصباح في حجر بالمهملة وفتحها اى ضبطه
رسول الله عليه الصلوة والسلام مع امه واخته وكانت يدى بالافراد تطيش اى تدور
وتحرك في مواضع من الصحفة اى تأكل ما كن فيها والصحفة اناء كالقصعة جمعها صحاف
كلبة وكلاب وفي قال الزمخشرى الصحفة القصعة مستطيلة كذا في المصباح فقال لى رسول
الله عليه الصلوة والسلام ارشادا وتعليما للادب يا غلام بالبناء على الضم لانه معين
سم الله تعالى اى اذكر اسم الله عند الاخذ في الاكل وكل بيمينك لشرفها فكل مما يليك
لا تجاوزه لغيره حذرا من الشره قال عمر فما زالت تلك طعمتى اى هيئة تناولى للطعام
بعد بالبناء على الضم اى بعد ما ذكر منه واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن عكراش
قال الحافظ في التقريب بكسر اوله وسكون الكاف واخره معجمة ابن وهب رضه مرفوعا
كل ايها المخاطب من حيث شئت من اماكن وغيره فانه اى الطعام غير لون واحد
بل ذو الوان قاله عليه الصلوة والسلام حين اتى بالبناء لغير الفاعل بطبق فيه الوان
التمر او للشك الوان الرطب وفي ح لا منع من الاحد من جهة الغير ويكره قطع اللحم
ونحوه كالجبن حال تناوله بالسكين معروف سمى به لانه يسكن حركة المذبوح وتمامه
في الفتحية عند عدم الحاجة بان لا يكون في غاية اليبس والا فلا بأس به اخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن عائشة رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال لا تقطعوا
اللحم بعد طبخه عند تناوله بالسكين فانه من صنع الاعاجم ولا ينبغى التشبه بهم وانهسوا
نهسا وهو بالسين المهملة ويجوز بالمعجمة الاخذ بالاسنان وبابه فتح كما في الحاشية
وغيره فانه اهنأ وامرأ اهنأ افعلا التفضيل من هنوء الطعام اذا كان سائغا
في الحلق ومن نهضما كما في شرح الشرعة وغيره واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن
صفوان بن امية بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية رضه انه قال كنت آكل مع رسول
الله عليه الصلوة والسلام فاخذ اى اسلب اللحم بيدى من العظم الذى عليه اللحم فقال
عليه الصلوة والسلام ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ لما مر فيما قبله فالاول
نهى عن القطع له عن العظم بالسكين والثانى عن نزعه منه بالاصابع ويكره تنزيها
رمى ما في الفم من الطعام والانف من الطعام والبزاق بيان لما في الفم والمخاط بيان
لما في الانف نحو القبلة اعظاما لها ويكره تحريما رميه في المسجد لانهما مما يجب احترامه
واشد كراهة الرمى بالبزاق والمخاط في ارض المسجد منه في الحصير ونحوه كما في الحاشية
لخ قال عليه الصلوة والسلام البزاق في المسجد خطيئة ويكره الشرب من ثلمة بضم
المثلثة وسكون اللام اى كسر القدح اى المكسور منه لما انه يؤذى الشارب بما

يتقاطر

مطلب يكره قطع اللحم بالسكين

يتقاطر منه الماء على البدن والثوب ولانه يجمع الوسخ ويكره النفخ فيه اى الشراب قيل المنهى
عنه ما له صوت كاف ولانها كلمة تضجر وقيل المنهى عنه نفخ ينتشر منه البزاق فيتأذى الغير كما
في الحاشية وغيره اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى سعيد الخدرى رضه ان رسول
الله عليه الصلوة والسلام نهى ان يشرب بالبناء للمفعول نائبه من ثلمة القدح اى
محل كسره لانه يجمع الوسخ والزهومة لتعسر غسله وان ينفخ في الشراب لما انه يتنه
ويكره اعطاؤه اى الشارب بعد الشرب منه الى من في جهة يساره فان كان اجل من
عن يمينه بلا اذن من في جهة اليمين ففى صحيح البخارى انه عليه الصلوة والسلام اتى له
بشراب فشرب وعن يمينه اعرابى وعن يساره ابو بكر فاعطى الاعرابى وقال
الايمن الايمن واليه اشار المص بقوله لقوله عم الايمنون الايمنون خبر محذوف
اى المقدم او مبتداء خبره كذلك اى المقدمون قاله تأكيدا للامر ثلثا وكان عليه
الصلوة والسلام اذا تكلم فيما له بال كرره ثلثا اخرجه البخارى ومسلم المرموز لهما
بقوله خ م عن انس رضه ويكره تنزيها الشرب بنفس بفتحتين واحد لما نشأ
عنه الضرر والاختناف والتنفس في داخل الاناء لانه يعفنه وينتنه والحاصل
انه ينبغى ان لا يفعل ما يستقذر غيره فلا ينفض يده في القصعة ولا يقدم اليها
رأسه عند وضع اللقمة في فيه واذا اخرج شيئا من فيه مثل النواة والعظم
صرف وجهه عن الطعام فاخذ بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ونحوه من
الهاضم ولا يلقى اللقمة التى قطعها بسنه ولا يغمس بقيتها في المرقة ونحوها ولا
يتكلم بما يذكر المستقذرات ولا يسكت عن الكلام ايضا فان ذلك من سيرة الاعاجم
بل يتحدث بحكايات الصالحين ومن هذا قيل الصمت على الطعام من سيرة الجهلاء
اللئام لا من سيرة العلماء الكرام كما في شرح شرعة الاسلام اخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عن ابن عباس رضه مرفوعا لا تشربوا شربا واحدا اى في
نفس واحد كشرب البعير فانه يوالى شربه ولكن اشربوا بكسر النون لدفع
التقاء الساكنين مثنى بالنفس خارج الاناء نفسين وثلاث بضم المثلثة لا
انه ابيح للشارب وانفع له وسموا الله تعالى اذا انتم شربتم اى عند ارادة الشروع
فيه وانتم فاعل محذوف تفسيرا لفعل بعده فهو مثل وان احد من المشركين
استجارك هذا هو المختار واحمدوا الله على نعمه منها تيسير الماء العذب
بمنته اذا رفعتم من شربه شكرا له على منته فعلم منه ان المسنون التسمية
في اول الشرب والتحميد عند الرفع بالغا ما بلغ كما في الحاشية اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن ابى قتادة الحارث بن ربعى الانصارى مرفوعا

اذا شرب احدكم فلا يتنفس ندبا في الاناء عام في كل اناء فانه لا يقذره ويغير رايحته فيه فقعا
الانفس واذا اتى الخلاء اى المحل الذى يقضى فيه الحاجة فلا يتمسح بيمينه لما ان الاستنجا
الرجل ذكره بيمينه اى بيده اليمنى حال قضاء الحاجة ولا يمس المرأة فرجها حالئذ
بيمينها فيكره لهما ذلك واذا تمسح بالحجر ونحوه فلا يتمسح بيمينه لما ان الاستنجاء بها مكروه
تنزيها فان جعلها آلة للازالة الخارج بمنزلة الجرم كذا في التيسير والحديث اخرجه احمد
ايضا ويكره تنزيها وضع المملحة اى اناء الملح على الخبز لانه خلاف كرامته الوارد الامر
بها ووضع الخبز تحت القصعة لما ذكر وتعليق الخبز على الخوان اى مع السفرة
لذلك ولذا قالوا انما يوضع بالبناء لغير الفاعل اى الخبز بحيث لا يتعلق كرامة قيد
للكل فقد جاء الامر باكرامه قال النبى عليه الصلوة والسلام اكرموا الخبز فانه من
بركات السموات والارض وقال عليه الصلوة والسلام ما استخف قوم الا ابتلاهم
الله تعالى بالجوع ومن اكرام الخبز ان لا ينتظر الادام اذا احضر ومن الاسراف اذا سقطت
من يده لقمة ان يتركها قال عليه الصلوة والسلام الق عنها الاذى ثم كلها كما في الاختيار
وقال عليه السلام ومن اكل ما سقط من السفرة غفر له كما في المواهب ولا باس اى
لا كراهة بالاكل متكئا اذا لم يكن عن تكبر ولا مكشوف الراس وقبل صلوة عيد الاضحى
يوم النحر في القول المختار قيد للكل وعند البعض يكره ولكن المختار تركه الاولى
كما في الحاشية وروى عن النبى عم انه قال من صبر يوم النحر الى ان يصلى وجبت له شفاعتى يوم
القيمة ومن صام يوم النحر الى ان يصلى صلوة العيد فكانما صام عند الله تعالى ستين الف
سنة كذا في التاتارخانية قيل هذا في حق من يضحى وقيل يعم لما روى ان الصحابة كانوا يمنعون
صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن الرضاع الى ان يصلوا كما في المجالس لاحمد الرومى
ويكره تنزيها مسح السكين واليد بالخبز لما فيه من ترك كرامته وبعضهم جوزوا اى جوزهما
ان اكل بعده واذا اكل اى انسان اكثر من حاجته للطعام ليتقيأ بذلك قال الحسن
البصرى التابعى الجليل لا باس به اى لا كراهة فيه ويكون من باب التداوى لا من باب
اهانة الطعام قال رأيت انس بن مالك الانصارى خادم النبى عليه الصلوة والسلام يأكل
الوانا من الطعام كالحلو والملح والتافة والمعفص ويكثر من تناولها ثم يتقيأ و
ينفعه ذلك لاخراج البلغم وللوسائل حكم المقاصد وقد جاء مرفوعا عودوا كل
جسد بما اعتاد ولا يأكل ندبا طعاما حارا الحديث البيهقى في الشعب مرسلا نهى عن الطعام
الحار حتى يبرد اى ما لم يبلغ حرارته للاذى والا فيحرم لانه يحفظ البدن من المضار وفى
وفى الحديث ان الله لم يطعمنا نارا ولا يشم اى الطعام كل ما ذكر بعد الحديث النبوى الشريف
من قوله ويكره الى هنا في الخلاصة ولا يجمع اى الانسان بين الفاكهة اى ما يتفكه به والنقل

بكسر

٢١٢

بكسر المثلثة وسكون الفاء اى الملقى بها كنوى العنب وتمامه في ابن الملك في طبق واحد لنهيه
عن ذلك كذا في التاتارخانية ومن سنن الاكل ان يغسل يديه قبل الطعام لنفى الفقر
لان الغسل المذكور استقبال النعمة بالادب وذلك من شكر النعمة والشكر يستوجب
المزيد فينتفى به الفقر وبعده لنفى اللمم اى صغاير الذنوب وصح البرشير ان المتجب
مسح العين ببلل اليد عن ابى هريرة رضه عن النبى عليه الصلوة والسلام اذا توضأتم
فاشربوا اعينكم الماء ولا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان قيل لابى هريرة
رضه في الوضوء وغيره قال نعم ومما ينبه عليه ان المذكور غسل اليدين واليد الى الرسغ
فلا يحصل السنة بغسل اقل مما ذكر ثم الادب في الغسل قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم
بالشيوخ لئلا يؤدى الى انتظار الشيوخ وان لا يمسح يده بالمنديل ليكون اثر الغسل
باقيا وقت الاكل وفى الغسل بعده ان يبدأ بالشيوخ ويمسح يده بالمنديل مبالغة في
ازالة الغمرة كذا في العوارف والبزازية ومن السنن ان يلعق اصابعه الثلث بعد
الفراغ فربما يكون البركة فيما العق به ثم يمسحها بالمنديل ويغسلها بالماء ويلحس بلسانه
القصعة ايضا فان القصعة تستغفر للاحسها قال عليه الصلوة والسلام من اكل
في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة ثم يغسلها اى القصعة بالماء ويشرب
ذلك الماء ذكره في الاحياء كذا في الشرعة نقلا عنه واما اكل طعام الفسقة اى اولى
الفسق المتجاهرين به وطعام اهل الرياء وطعام الامراء اذا لم يعلم انه اى ذلك الطعام
مغصوب اى مأخوذ من مالكه بغير حق شرعى بعينه ولم يوجد في مجلسه منكر فلا يحرم
تناوله لفقد سبب التحريم بل لا يستحب تباعدا عنه او لئلا يجتنب الامكان لانهم كانوا لو تركوا
لا ينال المؤمن طعامهم حتى تنالوا من دينه فتأمل واما المعاصى العدمية فهى ترك
المكلف الاكل والشرب الواجبين او حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر
على اداء الجمعة ولا الجماعات او ضعفه ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها اى
من المعاصى العدمية تركهما اى تركه ما ذكر اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما
بمن صام نفلا والده او واحدهما يريدان كله فعليه الاكل لان العقوق من اكبر الكبائر
كما في الحاشية لخ او نحوهما مما يطلب بحقه من زوج وسيد ونحوهم كالتخلف عن اداء حقهم
او كره كالتخلف عن القرب والطاعات معهم كما في المواهب الصنف السابع من
الاصناف الثمنية في آفات الفرج اى البلايا الناشية عنه وهى الزنا هو ايلاج حشفة
في فرج امرأة خالية من الملك والشبهة كذا في الكتب واللواطة هى ادخال حشفته في دبر ذكر
او امرأة ولذا قال ولو بزوجته او امته او عبده فانها اى اللواطة حرام مطلقا سواء
كان للاجنبى والاجنبية او زوجته او امته او عبده كما في الحاشية وغيره ويكفر مستحل

لواطة ما عدا المذكورات يعني يحكم بكفر من يستحل اللواطة ما عدا الزوجة وامته وعبده اما
هؤلاء فان لواطتهم لا يكفر مستحلها للشبهة وان كانت ضعيفة بل ساقطة كما في المواهب
لان قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم عام بحسب الظاهر لتلك المذكورات و
هذا القدر كاف في دفع الكفر وفي حاشية صدر الشريعة لاخي جلبي قوله او اتى في الدبر اي في
دبر ذكر اجنبي او دبر انثى اجنبية قيد بالاجنبي لانه لو فعل ذلك بعبده او منكوحته
او امته لا حد عليه بالاجماع صرح به الامام القاضي خان لانه وان كان محرما عليه لكن
من الناس من يستحله لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من غير فصل بين
محل ومحل انتهى كلامه وفي كتاب الاشباه والنظاير رجل استحل اللواطة بزوجته
عند الجمهور انتهى كلامه فتدبر واتيان البهيمة اي وطئها في دبرها او فرجها فانه
حرام ايضا يوجب تعزير فاعله سيجيء له زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى واتيان
الحائض والنفساء في الخلاصة لو استحل الوطئ بزوجته الحائض يكفر وكذا لو استحل
اللواطة بامرأته يكفر وفي النوادر عن محمد لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح انتهى
وهكذا في البزازية وشرح العقائد للتفتازاني واستمتاعهما تحت الازار اي
ما بين السرة والركبة فانه حريم الفرج ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه
ولا يكفر مستحله في ظاهر الرواية والصحيح عدم الاكفار كما مر وفي الخانية جماع
الحائض حرام ثم قال ابو حنيفة وابو يوسف له ان يستمتع بها فوق الازار وليس له ما تحته وقال
محمد يجتنب شعار الدم فقط يعني الجماع انتهى فلا بد من معرفتهما اي معرفة
الحيض والنفاس ليجتنبهما زمن ذلك فعليك اي فاعتن والزم برسالتنا المسماة
بذخر المتأهلين اي المتزوجين والنساء اي ازواجهم في تعريف الاطهار
جمع طاهر وتعريف الدماء المحرمة للوطئ فان احوالهما اي الطهر والدماء
مستقصاة فيها لانها موضوعة لهما ولا كفاية عنها في المتون المشهورة في المذهب
وشروحها فيهما اذ لم يستوعبا ما احاطت به الرسالة وهذا ارشاد لمحل الفائدة
ونصح للامة واخرج احمد المرموز له بقوله حد عن ابي هريرة رضه مرفوعا ملعون من
اتى اي وطئ امرأته في دبرها اي مطرود عن رحمة الله تعالى طرد الاهانة في
البزازية استحل وطئ امرأته الحائض او اللواطة بامرأته يكفر وفي النوازل
لا يكفر رواه عن محمد وهو الصحيح في المسئلتين كما مر آنفا انتهى واخرج الترمذي
والنسائي وابن ماجة وابو داود واحمد المرموز لهم بقوله ت س مج د
حد عن ابي هريرة رضه مرفوعا كالذي قبله من اتى حائضا او امرأة في دبرها
ولو طاهرا او جاء كاهنا هو المخبر عن احوال المستقبلات وان قال انا

احبر

اخبر باخبار الجن يأتني بذلك فصدقه فيما اخبره كفر ان استحل ذلك وقد علم
تحريمه والاجماع عليه بما انزل على محمد عم فلا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس بقوله
الله في الاخبار عن الجن ما لبثوا في العذاب المهين كما في القاضي خان قال
المحشي خواجه زاده تصديق الكاهن فيما يخبر عن الغيب كفر حقيقة واما اتيان
الدبر فمحمول على كفران النعمة انتهى كلامه بقي ههنا كلام ابحاث واسرار اودعتها
في كتاب جامع الازهار واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي المرموز
لهم بقوله د ت مج هق عن ابن عباس رضه مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل
قوم لوط من اللواطة فاقتلوا الفاعل والمفعول به ولهذا اختلف العلماء في حده
فذهب قوم الى ان الفاعل يحد حد الزنا فانه ان كان محصنا يرجم وان لم يكن
محصنا يجلد مائة جلدة وهو قول الشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن
البصري وعطا والنخعي وقتادة والاوزاعي وذهب قوم الى انه يرجم محصنا او
غير محصن وكذا المفعول به وهو قول مالك واحمد واستدلوا على ذلك بان الله
تعالى اهلك قوم لوط بالرجم كما قال في محكم تنزيله وامطرنا عليهم حجارة من سجيل ووجه
الاستدلال ان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصت بلا انكار ولم يظهر نسخها
وقد حكيت بلا انكار ولم يظهر نسخها بل روي انه عليه الصلوة والسلام من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به كما مر واتفق عليه الصحابة وان اختلفوا
في كيفيته فان اربعة من الخلفاء احرقوه وهم ابو بكر وعلي وعبد الله بن زبير وهشام
بن عبد الملك ويروى عن ابي بكر انه قال يهدم عليه البيت وقال ابن عباس ينظر على بناء
فيرمى منه منكوسا ثم يتبع بالحجارة لان قوم لوط اهلكوا كذلك حيث حملت قريتهم
ونكستهم ولا شك في اتباع الهلاك بهم حال نزولهم وذكر في صدر الشريعة وذكر
الاحكام ان الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس
من محل مرتفع واتباع الاحجار وعند ابي حنيفة يعزر بامثال هذه الامور وهذا هو
المناسب في هذا المحل لغلظ الجناية ووجود الموافقة للصحابة على سياسة حتى لا
يبقى ميل الى اللواطة هكذا يستفاد من مجالس الرومي وغيره من الكتب المعتبرة
وذكر في فتاوى الصوفية عن سفيان ان اللواطة لا تكون في الجنة لان الله تعالى
استبعدها واستقبحها وقال ما سبقكم بها من احد من العالمين وسماها خبيثة
حيث قال من القرية التي تعمل الخبائث والجنة منزهة من الخبائث قيل قد علم من هذا
ان الجنة لكونها طيبة لطيفة في غاية اللطافة اذا كانت لا تقبل اللواطة لكونها
فعلا خبيثا يلزم ان لا يقبل من يفعلها في الدنيا لكونه خبيثا في غاية الخباثة

والخساسة الآن يقدر له الله تعالى بالتوبة النصوح الماحية لجميع الذنوب انتهى وتمامه في
كتاب الجامع الازهار وهو مشحون باللطائف والانوار تتمة الحديث ومن اتى اى جامع بهيمة
فاقتلوه واقتلوها معه وذكر في فتاوى قاضي خان رجل وطئ بهيمة قال ابو ح ان كانت
البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها
الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ وتحرق ان لم تكن مأكولا وان كانت مما يؤكل يذبح ولا يحرق
انتهى كلامه وفي درر الاحكام والاحراق بالنار ليس بواجب وانما يفعل لئلا يعير الرجل بها ان
كانت باقية فينقطع التحدث انتهى وفي بعض الكتب وجه الذبح دفع تولد حيوان في صورة
انسان وفي كل من الوجهين قصور فان في الاول دفع العار ممكن بالبيع من المسافرين
وفي الثاني يلزم ان لا يذبح حيوان ليس من شانه التولد كالبغل مثلا الا ان يقال انها حكمة
وليست بعلة مطردة هكذا ذكره محمد الواني في حاشية الدرر وفي كتاب اختلاف الائمة هل يجوز
للواطئ وغيره الاكل منها ام لا قال ابو ح لا يأكل هو منها فلا يأكل غيره وقال مالك يأكل
منها هو وغيره وقال احمد لا يأكل هو ولا غيره ولاصحاب الشافعي فيه وجهان اصحهما الاكل
مطلقا لفقد ما يقتضي التحريم انتهى كلامه واما الاستمناء باليد اى اخراج المني ويعبر
عنه بالاستمتاع باليد فحرام الا عند شروط ثلثة فلا يحرم الاول ان يكون عزبا
بفتح المهملة والزاى من لا حليلة له والثاني به شبق بفتح المعجمة فالموحدة اى شدة غلبة
وقوة داعية للجماع وفرط شهوة والثالث ان يريد به اى بالاستمناء المذكور تسكين
الشهوة بالخارج منه لا قضاءها لان البدل ليس بمحله ومن المعاصي بالفرج ان يأتي
اى يطأ زوجته الصغيرة التي لا تتحمل الجماع لصغرها او المريضة الحاملة له لو المرض
كما قال المتضررة بالجماع فيحرم جماع كل منهما وكذا كما ذكر في زوجته فيهما امته فيحرم جماعها
ان كانت صغيرة غير مطيقة الا انها تضرر به لمرضها او من المعاصي بالفرج ان يجامع
عند احد يعرف ذلك اى الجماع لما فيه من الوقاحة واما عند نحو الطفل الذي لم يطلع على
عورة النساء فلا بأس لعدم ادراكه او ان يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها
ممن يجدد ملكه لها بسبي او اشتراء ونحو ذلك دفعا للاختلاط المائين او ان يفعل
دواعيه اى ما يدعو للجماع كالقبلة والعناق فانهما اى الجماع والدواعي حرام
ايضا لحرمة هولان للوسائل حكم المقاصد قبله اى قبل الاستبراء ومن المكروهات
كراهة تحريم ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة وان يستقبل الشمس والقمر
لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله تعالى اذا لم يكونا محجوبين ظاهره او محجوبين
بالسحاب ونحوه فيجوز الاستقبال وكذا منها استدبار القبلة وفي رواية لا يكره استدبار
القبلة بل يجوز والاحوط عدمه كما في الخانية ومنها الاستنجاء بما له قيمة وفي شرح المنية

في الصيرافية يكره بالخشب وفي نظم الزندويسي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي
انه يورث الفقر او وجوب تعظيم لما فيه من الاخلال بتعظيم الواجب وبتن الابهام بقوله من
مأكول انسان او دابة او نحوه لنهيه عليه الصلوة والسلام عن الاستنجاء بالروث
وبالعظام وعلله بانها زاد اخوانكم من الجن فاذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد
الانس اولى بالنهي وعلف الدواب مقيس على قوت الجن او الاستنجاء بما فيه ضرر للمعز
للمستنجي كالزجاج فيكره تحريما ومثله كما في خزانة القضاء الخزف والاجر او بما فيه
نجاسة كالروث من بهيمة او غيرها النجاسة فلا تزيلها ومنها التخلي اى قضاء الحاجة
في الطريق او في الظل الناس الذين يجتمعون فيه لحديثهم المباح او في موارده للمياه
للنهي عن كل ذلك اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رض مرفوعا اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس المضاف محذوف
اى فعل الذي يتخلى لانه سبب لعن الناس فكانه لاعن بنفسه كما في الحاشية او في ظلهم اى
احذروا سبب اللعن واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن معاذ رض مرفوعا
اتقوا الملاعن الثلث وفي رواية الثلاثة والاول القياس البراز بكسر الموحدة على
المختار كناية عن الغائط فيلزم التخلي في الموارد اى مسائل الماء والامكنة التي يردها
الناس لمباح ومثله كل محل اتخذه الناس لمصاحبتهم ومعايشهم المباحة وقارعة
الطريق والظل ومنها البول قائما بلا عذر للنهي عنه وما جاء انه عليه الصلوة والسلام
اتى سباطة قوم فبال فيها قائما فلعذر قيل كان لعلة بصلبه وقيل خشية ان ينجله
البول لو بال قاعدا وقيل غير ذلك كما في الفتحية ومنها البول في الماء الراكد هو ضد
الجاري وفي الجاري هو ما يجري ولو بتبنة وفي الجحر بضم الجيم وسكون المهملة الثقب
المستدير النازل في الارض ومثله الستر وفي المغتسل اى مكان الغسل ونقع البول
بفتح النون والقاف فالمهملة اى جعله منقعا في الاناء من غير راقة للنهي عن ذلك
اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رض انه عم نهى ان يبال اى عن البول وحذف
الجار من ان المصدرية قياس عنده من اللبس في الماء الراكد اى الساكن فيكره وهو
في القليل اشد كراهة واخرج الطبراني في الاوسط والحاكم في المستدرك المرموز لهما
بقوله طط حك عن عبد الله بن يزيد رض مرفوعا لا ينقع بالجزم والبناء للمفعول
اى لا يجمع بول في طست في البيت اى في بيت من البيوت وعلل النهي على طريق الاستيناف
البياني بقوله فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع بالبناء للفاعل من الاسناد
المجازي ولا يبولن في مغتسلك اى محل غسلك لما انه يؤدي للوسواس هذا اذا لم
يكن ثمه ما يجري فيه البول والماء لبوالع فلا واخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما

بقوله ت س عن عبد الله بن مغفل رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام نهى ان يبول
الرجل اى الانسان ولو انثى فى مستحمه اى فى المحل الذى يغتسل فيه لما ذكر وقال ان عامة
اى معظم الوسواس منه اى من فعل ذلك واخرج ابو داود والنسائى المرموز لهما
بقوله د س عن عبد الله بن سرجس بوزن نرجس وحروفه ما عدا الجيم مهملة انه
نهى رسول الله عليه الصلوة والسلام ان يبال فى الجحر ضبط ما مر اى الثقب لانه ربما
يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى او قوى فيؤذى قال قتاده بن دعامة السدوسى
التابعى الآية فى الحفاظ انها اى الجحور المدلول عليها بالجحر لانه عام لانه اسم جنس محلى باللام
فهو فى قوة قضايا تعددت بتعدد موضوعها مساكن الجن فكره البول فيها لذلك
ويكره تحريما اخصاء بالمعجمة فالمهملة بنى ادم لما فيه من انقطاع النسل الذى بقاء النوع
المكرم الا الحيوان لحاجة الناس فلذا اى لكراهته كره تمليكهم وكره استخدامهم اى استعمالهم
فى الخدم وكره كسبهم ايضا لئلا يحمل على الاخصاء اتخاذهم لشىء من ذلك ومن العجايب ما
ذكره البزازى ان الخصى شد الناس وطئا لان ماءه ينزل قطرة قطرة فلا يفتر ولهذا
ينبت شنب ولده كالصبى انتهى وروى احمد عن عبد الله بن عمر رضه انه قال نهى رسول الله
ع م عن خصاء الخيل والبهائم لكن العلماء رخصوا فى خصاء البهائم لما فيه من الاحتياج
اليه بخلاف بنى ادم فانه لا احتياج الى اخصائهم بل الاحتياج الى عدمه لما فيه من بقاء
النسل وحفظ النوع المحتاج اليه وكان الحديث محمول على عدم الاحتياج هذا وعن
عثمان بن مظعون رضه انه قال حين ارسله جماعة من اهل الصفة يستأذن لهم
فى الاختصاء لانهم يشتهون النساء ولا طول لهم بذلك قال يا رسول الله ائذن لنا فى
الاختصاء فقال عليه السلام نهيا عن ذلك ليس منا اى ممن يتمسك بسنتنا ويقتدى
بهدينا من خصى اى اخرج خصية احد ولا اختصى اى اخرج خصية نفسه ان خصاء امتى الصيام
فانه يكسر الشهوة وجعل الصيام خصاء مجازا لانه يكاد يلحق الصوام بالخصيان
فى اشتهاء النكاح فقال عثمان ائذن لنا فى السياحة لنفعل عباد بنى اسرائيل فقال ان
سياحة امتى الجهاد فى سبيل الله تعالى فقال ائذن فى الترهب فقال ان ترهب امتى الجلوس
فى المسجد انتظار الصلوة كما فى المصابيح وابن الملك واما المعاصى العدمية المتعلقة
بالفرج فان لا يجامع زوجته اصلا فيحرم عليه ذلك اذ تجب البيتوتة مصدر بات اى كونه
عندها ليلا والمجامعة مصدر جامع معها احيانا ان طلبت كل منهما بغير تقدير زمان
بل هو دائر مع طلبها وعدم مانع منها قيد ابو ح فى قوله القديم باربع ليال ثم رجع
وقال تجب احيانا بلا تقدير زمان ان طلبت كما فى الخانية وتمامه فى البزازية ومنها ان
يعزل اى من المنى عن القائه فى رحمها عند الجماع بلا اذنها فى ظاهر الرواية اى الرواية

مطلب يكره اخصاء بنى آدم

مطلب فى المعاصى العدمية المتعلقة بالفرج

المعروفة عن الامام وفى رواية غير ظاهرة بلا اذنها لتغير الزمان وكون الغالب كون
الولد غير صالح كما فى الخانية وفى الفتاوى عزل عنها لما يخاف على الولد من سوء الزمان
بلا اذنها يسعه ذلك وان كان هذا على خلاف ظاهر الجواب كما فى البزازية بخلاف امته فى
كل ما ذكر كما قال فانه اى الرجل والشان لا يجب عليه مجامعتها اصلا اذ لا تستحق ذلك عليه
ويجوز له اذا جامعها العزل بغير اذنها لما ذكر ومن المعاصى العدمية عدم التسوية
والمواساة بين الضرتين اى الزوجتين او الضرات اى الزوجات سميت ضرة لما ان
كلا يضر صاحبتها فى غير الجماع من حقوق الزوجات فى ظاهر الرواية من البيتوتة
والنفقة عن عائشة رضه كان رسول الله عليه الصلوة والسلام يقسم ويقول اللهم
هذا قسمى فيما املك ولا تلمنى فيما لا املك يعنى زيادة المحبة ذكره الزيلعى وروى
عن الامام وجوب التسوية على الزوج فيه اى فى الجماع بينهما او بينهن ايضا اى كما
يجب التسوية فيما عداه فى ظاهرها قال عليه الصلوة والسلام من كانت له امرأتان
فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل اى مفلوج ذكره الزيلعى ايضا وتمامه
فى الفقه وعدم الاجتناب من البول اخرج البزار والحاكم فى المستدرك المرموز
لهما بقوله ز حك عن ابن عباس رضه مرفوعا عامة عذاب القبر فى البول فى
للتعليل كما فى حديث البخارى مرفوعا عذبت امراة فى هرة حبستها حتى ماتت
الحديث وتمام الحديث فاستنزهوا من البول وفيه ان عدم التنزه منه كبيرة
للتوعد عليه بالنار وصرح به العلائى وغيره من الشافعية والحديث صحيح الحاكم
ومنها ترك الختان بلا عذر تام كالشيخوخة فى ذمى اسلم فلا فى البزازية فى كتاب
السير ختان امارة الاسلام وقص الشارب امارة اهل السنة والجماعة وتركه
امارة الرفض انتهى كلامه الصنف الثامن من الاصناف التسعة فى آفات الرجل
هو ذهاب الى المجلس المعصية اما لفعلها ثم لكونه محل قيامها او للنظر اليها ففيه ترويج
لها وعطف على الذهاب قوله والخروج الى الجهاد قتال الكفرة بغير اذن والديه
ولو كانا كافرين لعظم حق الوالدية فيحرم الخروج بغير اذن منهما واستثنى من اعم
الاحوال اى خروجه بغير اذنهما فى كل حال الا حال ان يغلب على ظنه اى الخارج للجهاد
انهما اى الابوين او المانع منهما انما كرها المقاتلة اهل دينهما لا للشفقة على الولد
فيجوز اى الخروج مع نهيهما وذكر محمد فى السير الكبير لو ان رجلا ابواه كانا كافرين
فنودى بالنفير حتى افترض الخروج على كل مسلم فمنعاه عن الخروج نظران كان منعهما
اياه شفقة عليه جاز له ان لا يخرج ولو خرج فقد عصاهما وان منعاه لاعزاز
الكفر وذل الاسلام جاز له الخروج بغير رضاهما فهذا حال الابوين الكافرين فكيف

مطلب وجوب التسوية بين الزوجتين

ان كانا مسلمين انتهى كلامه وكذا اى كالخروج للجهاد فى التوفيق على ما ذكر كل سفر يخاف فيه
الهلاك كركوب البحر فلا يجوز للحج على من كان بينه وبين البيت بحر لا يمكنه ذلك الا بركوب البحر
لان امن الطريق شرط والهلاك مر فى البحر غالب كما فى الحاشية ح والمفاوز بالفاء والزاى وفى
المصباح المفازة الموضع المهلكة مأخوذ من فوز بالتشديد اذا مات لانه مظنة الموت
وقيل من فاز اذا نجا وسلم سميت به تفاؤلا بالسلامة انتهى كلامه او كانا اى الوالدان محتاجين
الى النفقة او الى الخدمة ويجب ذلك عليهما عند سفره عنهما ولم يجدا من يخدمهما غيره فعلى
هذا لا يجوز السفر مطلقا ولو كان السفر للتعلم والجدة بمنزلة الاب والام عند عدمهما
كما فى الحاشية وحكم احدهما حكمهما فى جميع ما ذكر وفى فتاوى قاضى خان رجل خرج فى طلب
العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن عقوقا قيل اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح
الوجه فللاب ان يمنعه من الخروج ولو اراد ان يخرج الى الحج وابوه كاره كذلك
قالوا ان كان ابوه مستغنيا عن خدمته لا بأس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا
لا يسعه الخروج لما روى عن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه قال ما من مسلم
ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر
فى اليوم مائة مرة قال وان نظر فى اليوم مائة مرة الى هنا كلام قاضى خان بقى هنا
كلام مذكور فى كتاب جامع الازهار من اراده فلينظر اليه ومن افات الرجل الفرار
بكسر الفاء من الطاعون اى من محله الى المحل الخالى عنه والدخول عليه اى من المكان
الخالى منه قالوا السبب الخفى للطاعون كثرة الزنا قال رسول الله عليه الصلوة و
السلام لم يظهر الفاحشة فى قوم حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون وقال ما من
قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا بالفناء قال ابن حجر والحكمة فى ذلك ان الزنا حده
ازهاق الروح فى المحصن فاذا لم يقم فيه الحد سلط الله تعالى عليهم الجن يقتلهم
واما سببه الظاهر فعند البعض طعن الجن باذن الله تعالى وعند الاطباء تعفن
الهواء وعند الاخر كلاهما معا يعنى يرسل الله تعالى طائفة من الجن ويأمرهم بان
يطعن كل من اثر فيه عفونة الهواء ذكره خواجه زاده وغيره فى حاشيته وغيره
اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن عبد الرحمن بن عوف الزهرى احد
العشرة المبشرة بالجنة رضى مرفوعا انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
الطاعون رجز بكسر الراء اى عذاب ارسل الله تعالى على طائفة من بنى اسرائيل وهم
الذين امرهم الله تعالى ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا امر الله تعالى فارسل عليهم
الطاعون فمات منهم فى ساعة واحدة اربعة وعشرون الفا من شيوخهم و
كبارهم كذا فى الوسيط وفى التيسير ودام فيهم حتى بلغوا سبعين الفا انتهى

قال

قال السيوطى اول طاعون وقع فى الاسلام طاعون عمواس اسم موضع بالشام و
كان فى خلافة عمر سنة سبع عشر ومات فيه من جند المسلمين خمسة وعشرون الفا
وقيل ثلثون الفا انتهى وتمامه فى رسالة الامام السيوطى وعلى من كان قبلكم
شك من الراوى فاذا سمعتم به بارض فى الجامع بالطاعون اى اذا بلغكم
وقوعه فى بلدة او فى محلة فلا تقدموا عليه المحفوظ انه من اقدم اقداما اى
لا تدخلوا ذلك الارض وهذا تحذير منه ونهى عن التعرض للتلف اذ لا يجوز القاء
النفس الى التهلكة قال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واذا وقع اى الطاعون
بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه اى بقصد الفرار فذلك حرام لانه فرار
من القدر وهو لا ينفع وفيه اثبات التوكل والتسليم لقضاء الله تعالى فان
العذاب لا يدفعه الا التوبة والاستغفار قال وما كان الله ليعذبهم وانت
فيهم وما كان معذبهم وهم يستغفرون قال الامام النووى الممنوع هو
الخروج للفرار واما الخروج لشغل اخر فلا بأس به لقوله عليه السلام لا تخرجوا
فرارا منه ذكره ابن الملك قال الخطابى فى قوله فلا تدخلوها اثبات للحذر
ونهى عن التعرض للتلف وفى قوله فلا تخرجوا اثبات للتوكل وتسليم للقضاء
والقدر فاحد الامرين تأديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم انتهى و
بعضهم اى بعض العلماء حمل هذا النهى على صيانة الاعتقاد يعنى ان علة
النهى مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا ان هلاك القادم انما حصل
بقدومه وسلامة الفار انما كانت لفراره لا لمخافة ان يصيبه غير المقدر
كذا ذكره ابن الملك فجوز الدخول للمحلة والفرار منه لمن علم عدم تغير عقيدته
لفقد العلة المقتضية للمنع ويرده اى حمل ذلك البعض هذا النهى على صيانة
الاعتقاد ان عمر رضى اكمل الامة اعتقادا لم يدخل الشام وقت كون الطاعون
به بعد المشورة للصحابة فى الدخول وتركه فرجع فدل على عموم المنع لثابت
الاعتقاد وغيره فالصحيح ان النهى المدلول عليه بالحديث على ظاهره
وعمومه لمن خشى تغيره ولمن امن روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه فى
زمن خلافته خرج من المدينة عازما الى الشام لمصلحة دينية مع جم غفير
من الصحابة فلما قربوا منه بلغهم ان به وباء عظيما وموتا ذريعا
وهو اول طاعون وقع فى الاسلام وسمى طاعون العمواس لان مبدأ
ظهوره كان من قرية يقال لها العمواس من قرى الشام فلما
سمعوا الخبر افترقوا فرقتين فقال بعضهم لا ندخل وتمسكوا

بقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال بعضهم ولا نفر من قضاء الله تعالى وقدره وتمسكوا
بقوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت الاية ورفعوا ذلك الى
عمر رضه وسألوه عن رأيه فيه فقال نرجع ولا ندخل على الوباء فقال المخالفون انفر من
قضاء الله تعالى وقدره فقال نعم نفر من قضاء الله تعالى الى قدره ثم ضرب لهم مثلا لو كان
لاحدكم غنم نزل بها واديان شعبتان احديهما مخصبة والاخرى مجدبة دعاها الى
الله فقالوا نعم وكان فيهم عبد الرحمن بن عوف فتشاور عمر عن ذلك فقال يا امير المؤمنين
عندي فيه شيئ سمعته من رسول الله فقال عمر الله اكبر فقال سمعته يقول اذا سمعتم بالوباء
بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع في الارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ففرح عمر رضه
بذلك وحمد الله تعالى لموافقة اجتهاده ما روى عن رسول الله عليه الصلوة والسلام و
رجع بالناس الى المدينة فهذا يدل على ان النهي على ظاهره كذا ذكره في جامع الانوار
نقلا عن جامع الاصول وغيرهما من كتب الفروع والاصول ويدل على التحريم ما روي
عن عائشة رضه قال عليه الصلوة والسلام الفار من الطاعون كالفار من الزحف
وروي ان الفرار منه من الكبائر وروي ان الفرار منه يكون سببا لقصر العمر وهو
يؤخذ من قوله تعالى قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذن لا
تمتعون الا قليلا وقال ايضا اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة فائدة
في دفع الطاعون ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية الريح الشديد والظلمة الهائلة بالنهار
والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل
وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا
وسألوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو فقد صرحوا بالاجتماع والدعاء
لعموم الامراض ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم الامراض فسنة له ركعتان فرادى
وقد صرح شارح البخاري ومسلم والمتكلمون كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام
وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة
تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم ان الاجتماع للدعاء برفعه
جائز لكن يصلون فرادى ركعتين ينوي ركعتي دفع الطاعون وصرح ابن الحجر
بالاجتماع بالدعاء لرفعه بدعة وتمام مشروعية الدعاء والدواء لرفع الطاعون
والوباء مذكور في كتاب الاشباه والنظائر وقد رأيت في رسالة عجيبة من عجائب الدهر
للامام جلال الدين السيوطي يجدها من يطلبها وقد ذكرت بعضها في حاشية كتابي جامع
الازهار وهو مشحون باللطايف والاسرار من اراده فليطالع الباب الثاني و
السبعين منه ومن افات الرجل المشي في ملك الغير بلا اذنه لانه انتفاع بحق الغير دارا

مطلب في دفع الطاعون

في المصباح معروفة جمعها ادور كفلس وافلس وبهمزة الواو ولا بهمزة وبقلب فيقال
آدر ويجمع على ديار ودور انتهى وهو خبر كان مقدرة او بستانا في المصباح
فعلان هو الجنة قال الفراء عربي وقال بعضهم رومي معرب جمعه بساتين او كرما بفتح
فسكون او ارضا مزروعة او مكروبة وان كان ذلك ارضا جرزا بضم الجيم
والراء بعدها زاء اى لا نبات لها بلا حائط وهو الجدار ولا خندق وهو الحوم حول
الارض وكان المرور لحاجة من غير ضرر يعود على الارض وجواب ان المقدر قوله
يرجى بالبناء للمفعول الجواز وعدم الحرمة لوجود الاذن من المالك دلالة وعادة
منصوبان على التمييز ويدخل فيه اى في المشي المحرم في ملك الغير الدخول الى ضيافة
بلا دعوة وفيه حديث يجيئ ذكره قريبا في النهي عن ذلك والمنع منه ويستثنى من
دخول ملك الغير الدخول لخوف ضياع ماله لو لم يدخل كما اذا اخذ رجل اى انسان
ثوبه فدخل داره دار الاخذ مثلا جاز ان يدخل صاحبه اى صاحب الثوب وصاحب الرجل
وهو المأخوذ منه ايضا ذلك المكان ليأخذه اى الثوب اذ لو تخلف عنه ربما لم يصل
اليه بعد اصلا او لا بعد تعب شديد وكذا الدخول ملك الغير اذا وقع له الفرد درهم
من ماله في دار رجل بافة سماوية كهب الريح كما في الخانية وخاف لان اى انه لو علم
وجئ بلو للفصل بين ان والفعل لكونه متصرفا غير دعائي ومنه قوله تعالى ان لو نشاء
اصبناهم كما في المواهب صاحب الدار ربما وقع فيها من المال منعه اى منع صاحب المال
منه وطال الجدال في امره جاز له ان يدخل بغير اذن لهذا المال الساقط لكن يعلم
بضم التحتية وكسر اللام الصلحاء من الناس انه اى صاحب المال يدخل داره لهذا اى
الاخذ لا غير ومن افات الرجل المشي على المقابر للنهي عنه واتباع النساء
الجنائز وزيارتهن القبور لما ذكر اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة
رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام لعن زوارات القبور جمع زوار وهي
المبالغة يدل على من زار منهن على الندرة فهي غير داخلة في الملعونات كما في ابن
الملك وفي المواهب ومحل ذلك في زيارة غير قبر النبي عم والصحابة والصلحاء انتهى
وفي رواية زائرات القبور فذهب بعض العلماء الى ان هذا قبل ترخيص النبي عم
في زيارة القبور فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء كما في ابن الملك وقال
المص ولو وجد اى انسان طريقا في المقبرة اذ وقع في قلبه انه مارة احدثوه فيها
لا يمشي فيه للنهي عن المشي فيها والقعود على القبر كالمشي فهو منهي عنه وفي البزازية ولا
لا يقعد على القبر لان منه حق الميت او لانه اهانة للادمي المكرم قال عليه الصلوة
والسلام كسر عظم الميت ككسره حيا وان في القبر طريق ووقع في قلبه انه حدث

مطلب جواز الدخول في ملك الغير

مطلب ولا يقعد على القبر

لا يمشي فيه والمراد من القديم ان يكون قبل اتخاذ القبر اجلس على قبر اخيه من يقرأ عليه القرآن
لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ والمختار انه ينفع الميت خلافا لمالك وعليه المعتزلة بناء على
ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرف في الكلام وقد شهرت الاثار بالمختار وعليه العمل
في الامصار في كل الاعصار وانه حجة وذكر فيه قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره
لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت او يستانس به الميت وعلى هذا لا يكره من
مقابر الكفار وقطع اليابس لا وبه ورد الحديث الصحيح الى هنا كلام البزازي ومن
افات الرجل دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد والاثم يحل فيه ومن افات
الرجل مد الرجل نحو القبلة والمصحف ونحو كتب الشريعة كتب التفسير والحديث والفقه
والاتها في النوم واليقظة اذا كانا اي النوم واليقظة في حذائها اي محاذاة ما ذكر
دون احد الجانبين والفوق فلا يضر امتداد الرجل لذلك ومن افات الرجل وضعها
اي الرجل وهو مؤنث سماعي عليهما اي على المصحف وكتب الشريعة وذكر في الاشباه
عن التاتارخانية من الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره
والا يكره وان غرس المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد المنفعة يكره والجلوس
على جوالق فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره انتهى ووضعها على الخبز لقوله
عليه الصلوة والسلام اكرموا الخبز ومن الافات ضرب احد بها اي بالرجل ولو كان
حيوانا ولو وصلية فوجع المركوب بالرجل مما لا ينبغي سيما ان كان حاملا بغير
قيد في الضرب وهو شامل لكل مضروب وبغير حق فان كان به فلا باس به ونفاره
بكسر النون اسم مصدر من نفر ذنب فيجوز له ضرب بالرجل وبغيرها لا عادة
بكسر المهملة فبعدها مثلثة فليس بذنب ويجتنب كل الجهد وهو مفعول مطلق معنوي
كقعدت جلوسا من حق الحيوان فانه لا يمكن تحليله في الدنيا فيستوفيه يوم القيمة
فان الفقهاء قالوا العذاب فيه اي في حقه متعين الا ان يعفو الله تعالى وكذا الذمي
حقه هذا شانه يستوفي له في الاخرة ان لم يستحل بالبناء لغير الفاعل اعلم ان الطريق
في حقوق العباد احد امور ثلثة الاعطاء من حسنات من عليه الحق ان وجدت والا
او لم تف فتحمل اثم من له الحق عليه وادخاله في النار واعطاء الدرجات العالية لمن
الله تعالى تفضلا وكل منهما لا يتصور فيهما لعدم دخولهما الجنة فلا فائدة لهما في
اعطاء الحسنات والدرجات وعدم امكان تحميل اثمهما لعدم الاثم في الحيوان
واقتضائها اثم الكفر التابيد في النار والمومن لا يتابد فيها وليس للكافر سوى كفره
اثم كما في الخانية وغيره ومن افات الرجل اتلاف مال بها اي بالرجل ومنها اتيان الظلمة
والامراء زماننا وقضاته لغلبة الجهل والجور وعدم الاستقامة عليهم من غير ضرورة

اجلس على قبر اخيه من يقرأ عليه القرآن لا يكره عند محمد

مطلب حق الحيوان شديد

مطلب من افات الرجل اتيان الظلمة

اما لها فالضرورات تبيح المحظورات وذكر في كتاب الحاوي القدسي رجل اختلف الى
سلطان ظالم ليدفع شره من نفسه جاز وهو ممن يقتدى به كره له ذلك لما فيه
من مذلة الدين وان لم يكن ممن يقتدى به فلا باس عليه ان ذهب اليه ليدفع الشر
من غيره فهو ماجور وان ذهب لطلب الدنيا فلا يجوز له انتهى وفي الخلاصة وغيره
عن ابي الليث الحافظ انه قال كنت افتي بثلثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل
للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القران وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان
وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيئا فرجعت
عن ذلك كله انتهى كلامه وذكر في موضوعات علي القاري روي عن النبي عليه الصلوة
والسلام اذا رايت القاري يلوذ بالسلطان فاعلم انه لص واذا رايته يلوذ بالاغنياء
فاعلم انه مراء واياكم ان تخدع ويقال يرد مظلمة ويدفع عن مظلوم فان هذه خدعة
ابليس اتخذها سلما من قول الثوري وكذا قول الى لالقى الرجل ابغضه فيقول لي
كيف اصبحت فيلين له قلبي فكيف من اكل ثريدهم ووطئ بساطهم ومن ثمه ورد اللهم
لا تجعل لفاجر عندي نعمة يرعاه قلبي وقبلما اقبح ان يطلب العالم فيقال هو بباب الامير
وقد نقل بئس الفقير على باب الامير ونعم الامير على باب الفقير الى هنا كلام علي القاري
اخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج عن ابن عباس رضه مرفوعا ان ناسا من امتي
القراء في محل الصفة سيتفقهون اي يطلبون الفقه في الدين ومعرفة تجويد
القران خبر بعد خبر او حالا او استينا فا وهذه جارية في قوله يقولون
نأتي بالنون الامراء اي من له امر ولو قاضيا فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بقلوبنا
بغضا لما ياتون من مخالفة الشرع والخروج ولا يكون ذلك اي حصول الثمرة
الدنيوية مع سلامة الدين كما لا يجتنى بالبناء لغير الفاعل والصيغة للمبالغة
من القتاد بفتح القاف وبالفوقية شجر معروف يعني شجر ذي شوك كالابرة و
لهذا يقال في المثل هذا الامر اصعب من خرط القتاد الا الشوك كذلك اي كعدم جني
غير الشوك من القتاد لا يجتنى من قربهم اي الامراء الا قال ابن الصباح وفي
نسخة بالحاء بدل الدال لاحد الرواة تعيينا للمستثنى المحذوف يعني الخطايا يعني
ان المستثنى بالا غير مذكور في الحديث قدره ابن الصباح بقوله يعني الخطايا
كما في الخانية حاصله فلا يجتنى من مجالسة ولاة الامور خير ديني لغلبة ما تقدم
عليهم فالبعد عنهم سعد قال بعض الولاة انا من عرفناه اطلنا يومه واطرنا نومه
كما في المواهب فاخرج احمد المرموز له بقوله حد عن ابي هريرة رضه مرفوعا من
بدا بالموحدة فالمهملة اي سكن في البادية والقرى جفا بالجيم والفاء يعني

يصير جافيا قاسي القلب لما انها مسكن الاعراب ومن يتبع الصيد يعني من كان صيادا دائما غفل اي عن الدين لانه ليس للانسان الا قلب واحد وما لقبه الا وجهة واحدة فيشغله ذلك عما طلب منه من التوجه لمولاه سبحانه ومن اتى ابواب السلطان اي من يكون سلطنة كالحكام وولاة الشرطة افتتن اي وقع في الفتن لمراعاة خواطره فيداهنه وما ازداد عبد مكلف شرعا من السلطان ذوي الولاية قربا وحبا الا ازداد من الله تعالى بعدا لانه لا يحصل التمكن من ودادها الا بجلب الهدايا الدنيوية وعدم انكار ما خالف الشرع من اعمالهم وذلك من اسباب البعد من الله تعالى واخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله ت س عن كعب بن عجرة رضه مرفوعا اعيذك اي اطلب حفظك واحصنك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي اي جاء وذهب ابوابهم بمخالطتها فصدقهم في كذبهم اقتنانا لاقبال خواطرهم عليه واعانهم على ظلمهم ولو بتحسينهم او بالسكوت عليه فليس مني اي من اهل هديي وسنتي ولا يرد على الحوض ففيه غاية التنفير من غشيانها ومن غشي ابوابهم اولم يغش حذف المفعول ايجازا فلم يصدقهم في كذبهم توكلا على الله تعالى ولينصرن الله من ينصره ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض فيبشر له بالموت على الايمان اذ لا يرد على الحوض الا المؤمن ويكره تنزيها الدخول في المواضع الشريفة قد ذكر كالمسجد والدار لشرفها بالنسبة الى السوق بالرجل اليسرى لانها لخساستها انما يكون للخسيس ويكره كذلك دخول المواضع الخسيسة كالخلاء اي محل قضاء الحاجة والحمام باليمنى لانه محل الشياطين فلا يليق بخساسته تقديم اليمنى في الدخول اليها لشرفها والسنة عكس هذا اي اليمنى في الشريفة واليسار في الخسيسة والخروج اي السنة فيه عكس الدخول فيقدم اليمنى في الخروج من الخسيسة واليسرى في الخروج من الشريفة ولبس النعل والخف للقدم واخراجهما على هذا اي يقدم في اللبس اليمنى وفي النزع اليسرى فالرجل كاليد في تقديم اليمنى في النفيس واليسرى في الخسيس وقد ذكرنا ومن افات الرجل الدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر للنهي عنه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن جابر رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال الا اللام للتبليغ اذا جئت من سفر طويلا كان او قصيرا كما يؤذن به النكرة في سياق الشرط والطويل كما في الحديث بعده فلا تدخل على اهلك بغتة حتى تستحد تستعمل الحديد في حلق العانة المغيبة بفتح الميم وكسر المعجمة التي غاب عنها زوجها وتمشط شعرها الشعثة بفتح المعجمة

مطلب سفر فلا تدخل اذا جئت من سفر فلا تدخل بغتة على اهلك

وكسر

وكسر المهملة وبعدها مثلثة متفرقة الشعر وفي ذلك ان النساء لا يعتنين بالزينة عند غيبة ازواجهن فربما يقع نظر الزوج عليها فيمجها وعليك بالكيس بفتح فسكون طلب الولد بالجماع قال ابن العربي الكيس الجماع انتهى وفي رواية اذا طال احدكم ايها المكلفون الغيبة في السفر فلا يطرقن اهله اي لا يدخل على اهله ليلا ومن افات الرجل تخطي رقاب الناس في المسجد بل نهارا ليبلغ خبر مجيئه الى الزوجة ليجعلن على انفسهن نظافة لئلا ينفر طبع الزوج ومن افات الرجل تخطي رقاب الناس في المسجد ظاهره انه ليس بقيد فمحال الجماعة غيره كذلك كمصلى العيد اذا لم ير اي المتخطي في الصفوف الاول بضم ففتح فرجة بضم فسكون وذلك لما فيه من اذاهم مع عدم التقصير منهم قيل فيح التخطي اذا لم يتعلق به غرض صحيح اما اذا تعلق كالتقديم في مواضع الصفوف المتقدم الخالية لاحراز زيادة الثواب وللزجر من تقدم في المجيء ولم يتقدم تلك المواضع فلا قبح ذكره ابن الملك اخرج الترمذي وابن ماجة المرموز لهما بقوله ت مج مرفوعا عن معاذ بن انس رضه من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اي من تجاوز رقابهم بالخطو اليها اتخذ بالبناء للفاعل جسرا الى جهنم اي يكون ايذائه الناس بهذا الوجه سببا لوروده النار اعاذنا الله تعالى من ذلك ويروى على بناء المفعول اي يجعل هذا المتخطي جسرا الى جهنم مجازاة لمثل فعله وهذا مبالغة في تحقيره كما في ابن الملك وروي عن علي رضه انه قال لان اشرب قدحا من النار احب الي من ان اشرب قدحا من خمر ولان اشرب قدحا من خمر احب الي من ان اترك صلوة الجمعة ولان اترك الجمعة احب الي من ان يتخطى رقاب الناس كما في النصاب واما المعاصي العدمية الناشية عن الرجل فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم اي تعليم الناس ما لا بد لدينهم اذا احتاجوا وقت الانحصار كما في الحاشية والحج والجهاد الفرضين قيد في الاخيرين ولا شك ان ذلك جاز في التعليم والتعلم اذ القعود عن المندوب بينهما ليس بمعصية كتعلم العلم المندوب السابق في فضل العلم والواو بمعنى او وظاهره ان محل كون ذلك معصية ان لم يكن ثمة عذر مبيح للتخلف والقعود عن الدعوة كوليمة النكاح التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض وسنة مؤكدة عند البعض فالتخلف عنها حرام او كالحرام في قوة العتاب اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى بالبناء لغير الفاعل اليها الاغنياء تفاخرا بهم ويترك من الدعوة اليها المساكين فلذا كان طعامها كما ذكر وقوله يدعى الخ في محل الصفة لوليمة على ان اللام جنسية فعومل المعرف بها معاملة النكرة ولعل هذا

احسن من قول التيسير انها زائدة ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله هذا نص
صريح في وجوب الاجابة ولعل تأويله بالندب بعيد فتدبر واخرج مسلم وابوداود المرموز
لهما بقوله م د عن عبد الله بن عمر رضه مرفوعًا اذا دعا احدكم اخاه فليجب جبر الخاطر
اخيه عرسًا كان المدعو اليه اى طعامه او غيره من الولايم وفي رواية مسلم اذا دعا
احدكم اخاه الى كراع بضم الكاف وتخفيف الراء يد الشاة فاجيبوا قيل الامر فيه للوجوب
لقوله عليه الصلوة والسلام من دعى الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله وقال بعض العلماء
هذا فيمن ليس له عذر واما من كان له ذلك وكانت الطريق بعيدا يلحقه المشقة فلا بأس
بالتخلف عن الاجابة كما في ابن الملك اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله خ م
عن ابى هريرة رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال حق المسلم على المسلم خمس
من الخصال اما يعم وجوب العين والكفاية والندب رد السلام واجب كفاية من جماعة
سلم عليهم وعيادة المريض المسلم فهى واجبة كذلك لاستمهدله واتباع الجنازة فرض
كفاية واجابة الدعوة اى وليمة العرس فيجب وينذب في غيرها وتشميت العاطس
الدعاء بالرحمة اذا حمد الله تعالى وهو فرض كفاية واخرج ابوداود المرموز له بقوله
د عن عبد الله بن عمر رضه مرفوعا من دعى الى وليمة نكاح لم يوجد فيها مانع من الحضور
فلم يجب فقد عصى الله ورسوله بتخلفه ومن دخل طعامًا على غير دعوة من اهله دخل
سارقا سواء كان مقتدى ام لا وخرج مغيرا اسم فاعل من الاغارة بالمعجمة وان علم
اى المدعو ان ثمه اى هناك وكتب بالهاء لانه يوقف بها لعبا وغناء ونحوهما من
المنكرات لا يجوز الذهاب الى ذلك الطعام مطلقا اى قدوة او لا وان لم يعلم انه ثمه
فوجد ثمه فان قدر فيها فان لم يقدر على تغييره باليد فباللسان وكان مقتدى
بصيغة المفعول وبه يجيبه يخرج حالا القول ولا يقعد مطلقا ايضا سواء كان على
المائدة ومرأى منه ام لا وان لم يكن مقتدى بان يكون من العوام او من الطلبة
الذين لم يصلوا رتبة ان يقتدى بهم فان كان اى المنكر على المائدة او على مرأى منه
بحيث يراه لعدم الحائل لا يقعد لظهور المنكر لح والا اى وان لم يكن ظاهرا كذلك فلا
بأس بالقعود والاكل من ذلك الطعام وان كان الداعى لوليمة النكاح فاسقًا
معلنًا اى فاسقا مجاهرا بفسقه يجوز ان لا يجيبه لفسقه والحاصل ان الداعى
اذا كان فاسقًا معلنا واهل ريا او امراء زماننا وقضاته ولم يوجد منكر
سقط سنة الاجابة بل يستوى الامران كما في حاشية خواجه زاده ثم الاجابة المطلوبة
وجوبا وندبا يتحقق بالبناء للفاعل بالدخول للمنزل او القعود على الطعام فان لم
يأكل منه فلا بأس به لانه ادى المطلوب والافضل ان يأكل جبرا لخاطره لو كان غير

صايم

صايم ولو كان كذلك فان كان نفلا وكان قبل الظهر فالافضل الاكل ايضا والا فلا
الا اذا وجد عقوق الوالدين في صوم النفل لا القضاء والكفارة فعليه الاكل ولو
بعد الظهر كما في الخانية وغيره كذا في الخلاصة ومن افات الرجل القعود عن الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر ولو صغيرة وعن اعانة المظلوم ممن يمكن منها وعن السعى في حاجة
العاجز وعن غسل الميت وعن دفنه وعن انقاذ انسان بالقاف والمعجمة اى تخليصه
من كافر او سبع او مهلك من ماء او نار او عن مال محرم بصدد الهلاك بالسقوط
له في مهلكا وسقوط مهلك عليه والحرق بالنار والغرق بالماء ونحوهما من المهلكات
للقادر قيد في كون القعود عما ذكر اجمع آفة من غير ضرر من التخلص دينيا ودنيوى
المتعين صفة للقادر والتعين يحصل باحد امور ثلثة احدها ما بكسر الهمزة لعدم
غيره فصار فرضًا عينًا عليه او مع وجود غيره الا انه عاجز او لعدم قدرته وكانه
معدوم واشار الى الثالث بقوله او لاهماله وعدم مبالاته لدينه واما بفتح الهمزة و
تشديد الميم المشى لصلة الرحم والعيادة للمريض والزيارة للاخ في الله تعالى والتهنية
للاخ المؤمن بسرور حصل او بدفع شر والتعزية لصاحب مصيبة ممن السنن
المستحبة فيعاتب بتركهما ومنها اى من افات الرجل قعود الاجير عن خدمة
المستاجر الا في اوقات الصلوة الخمس وفي الجمعة اختلاف فعند البعض مقدار
ما يؤدى فيه الجمعة يجوز وحل اجره وعند الاخر لا يحل اجر ذلك الوقت فعليه الرد
للمستاجر كما في الخانية وغيره وقعود المملوك عن خدمة المالك التي فرضها الله
عليه وقعود الزوجة عن خدمة داخل البيت الواجب عليها ديانة وقعود الولد
عن خدمة الوالدين وقعود الرعية عما امره الوالى وفي بعض النسخ الرغبة
بالغين المعجمة اى الاعراض مما ليس بمعصية الا بعذر الضرورات تبيح المحظورات
الصنف التاسع من الاصناف التسعة في افات بدن غير مختصة بعضو
معين مما ذكر من الثمانية اى القلب واللسان والاذن واليد والرجل والبطن و
الفرج والعين ذكره المحشى خواجه زاده وهذه كثيرة جدا منها الرقص سواء
كان في الذكر او قراءة القران او التسبيح والتهليل وهو الحركة الموزونة المقدرة
من الفاعل والاضطراب وهو اى الاضطراب غير الموزونة فهو نوعان فكل منهما
من لعب غير مستثنى يعنى ليس كل واحد من الرقص والاضطراب من اللعب الذى استثناه
رسول الله عليه الصلوة والسلام من الرمى والمسابقة والملاعبة باهله بل هو
باق تحت عموم قوله م كل لعب حرام الحديث كما في الحاشية ويدخل فيهما اى النوعين
ما يفعله بعض الصوفية في زماننا اى ان لم يكن عن غلبة حال والا فصاحب الحال

يستلزم حالة لانه اذا زال عنه تبعة التكليف وسقط عنه القلم وارتفع عنه الاثم ولحق
بالمجانين والاطفال وسكان البوادي والجبال وكان لا يحس ببرده متلف وحر
محرق ولا يفعله على اعتقاد عبادة وبرشده قوله لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة
فلا تبتنا وله كلام المص بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم اي بعض الصوفية العصر
يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم في اعتقاد المعصية طاعة مع
ما يلزمه من الملازمة وعدم المفارقة لان ذلك شان العبادة وهو خوف الكفر
عند المص وصريح الكفر عند غيره كشيخ الاسلام الكيلاني والبزازي وابن كمال باشا كما
في الحاشية وغيره وذكر ابراهيم الحلبي شارح المنية ومؤلف الملتقى في بعض مؤلفاته
ولقد بلغني عن من انكرت ذلك عليه انه قال بعدما غبت عنه لا ينكرون على من يشرب
الخمر وينكرون علينا او كما قال فاقول لو تامل هذا المسكين تامل المنصفين لوجد هذا
الفعل اشد ضررا عليه من شرب الخمر فان شارب الخمر اعتقد حرمته فعله فربما يستغفر
منه ويندم عليه ويحصل له الذلة والانكسار ويقابل من الخلق باللوم والاحتقار
بخلاف هؤلاء فانهم باعتقادهم انه عبادة لا يستغفرون منه ولا يندمون بل
يتباهون به ويتطاولون وينالون عند الناس المنزلة والاعتبار والتعظيم
وهذا ما يذكر عن ابليس انه قال قصمت ظهور بني ادم بالمعاصي فقصموا ظهري بالاستغفار
فاحدثت لهم ذنوبا لا يستغفرون منها وهي البدع الى هنا كلامه ثم استدل على
حرمة الرقص عند الامام احمد الحنبلي بقوله قال الامام ابو الوفاء ابن عقيل مضبوط
في الاصول بضم المهملة قد نص القران على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض
مرحا اي ذا مرح وهو الاختيال وقرئ مرحا وهو باعتبار الحكم ابلغ وان كان
المصدر اكد من صريح النعت انك لن تخرق الارض اي لن تجعل فيها خرقا لشدة وطاتك
ولن تبلغ الجبال طولا بتطاولك وهو تهكم بالمختال وتعليل للنهي بان الاختيال حماقة
مجردة لا تعود بجدوى ليس في التذلل كما في الحاشية وغيره وذم المختال حين قال الله
تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور وقوله ذم يحتمل ان يكون ماضيا عطفا على نص
وهو مضبوط كذلك بالقلم في اصل ويحتمل ان يكون مصدرا عطفا على النهي والرقص
اشد المرح والبطر وابو الوفاء حنبلي ثم استدل على حرمة الرقص عند المالكية بقوله
وقال الطرطوشي وهو من ائمة المالكية حين سئل عن مذهب صوفية فقال في الجواب
فقال اما الرقص والتواجد اي اظهار الوجد فاول من احدثه اصحاب السامري
لما اتخذ لهم اي بني اسرائيل عند ذهابه ميعاد ربه عجلا جسدا بدل من عجلا اي
جثة ذا دم ولحم وجسدا من ذهب لا روح معه روي ان السامري لما صاغ في

العمل

العمل القى في فمه ترابا من اثر فرس جبرائيل عم وقد كان اخذه عند فلق البحر او عند توجهه
الى الطور فصار حيا وقيل صاغه بنوع من الحيل فيدخل الريح في جوفه فيصوت ذكره ابو
السعود في تفسيره وغيره من المفسرين له خوار في محل الصفة وهو بضم المعجمة
وتخفيف الواو صوت البقر قاموا اي الاسرائيليون يرقصون عليه فرحا به ويتواجدون
اظهارا للقوة الحال فهو اي ما ذكر من الرقص والتواجد دين الكفار وعبادة العجل عطف
خاص على عام او عطف تفسير ثم استدل على حرمة الرقص على مذهب ابي حنيفة
بقوله وقال في التاتارخانية في السماع لا يجوز اي يحرم وفي الذخيرة من كتب المذهب
انه كبيرة فيفسق صاحبها وقال الامام البزازي في فتاواه قال القرطبي ان هذا
الغنى وضرب القضيب اي العود على وتيرة مخصوصة والرقص حرام اي كل منها بالا
جماع عند مالك وابي حنيفة والشافعي وان كان باله محرمة كما في المواهب واحمد رح في
مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد النسوي من الحنفي صرح بحرمته اي الرقص
لان الكلام فيه او بكل ما ذكرت ورايت فتوى شيخ الاسلام وهو في عرف المدونين من
احاط بنحو خمس وعشرين علما ذكره الامام السخاوي في اول كتاب الجواهر والدرر في
ترجمة شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر فلا يقال للفقيه والمحدث والمفسر بل لا بد من
جمعها مع فنونها كما في المواهب جلال الملة والدين عطف ديف بالذات مختلف
بالاعتبار الكيلاني بكاف العجم ان مستحل هذا الرقص كافر هذه فتواه ووجهها ولما
علم ان حرمته بالاجماع كما نص عليه القرطبي لزم ان يكفر مستحله فيه انه بقي للتكفير
شرط كونه معلوما من الدين بالضرورة كما في المواهب وللشيخ الزمخشري في كشافه
كلمات فيهم يقوم بها عليهم اي على الطائفة الطامة اي الداهية العظيمة و
لصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك المذكور عما قبله انتهى ما في
الفتوى وفي التاتارخانية ونصا بلا احتياج والحاصل انه لا رخصة في باب السماع
في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه وقال انما تبت لفقدان الاخوان
ولفقد القوال المخلص المتخلص عن الهوى ولافة الطمع انتهى وتفصيل هذا الكلام
قد ظهر لك مما ذكرنا انفا فلا حاجة الى البيان ثانيا هكذا يجب ان يحرر هذا المقام
ويعلم على الخواص والعوام لكن الشارح محمد الكردي في شرحه اعترض عليه واستدل
على اباحة الرقص والدوران بادلة منها قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما
وقعودا وعلى جنوبهم ثم قال قال المفسرون معناه في كل حال ومن جملة احوال
الرقص والدوران فيجوز ذكر الله تعالى في حال الرقص والدوران ومنها قوله
تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش الاية يعني ان هيئة دوران الصوفية

١٨ الرقص م

مطلب شيخ الاسلام من احاط بنحو خمس وعشرين علما

واتباعهم واشياعهم كهيئة طواف الملائكة المقربين حول العرش وبيت المعمور وبيت
الله الحرام وددوانهم ومنها الحديث الذى ذكره صاحب العوارف عن انس رضه انه قال كنا
عند رسول الله عم اذ انزل جبرائيل عم فقال يا رسول الله ان فقراء امتك يدخلون
الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام ففرح عليه الصلوة والسلام
فقال هل فيكم من ينشد فقال نعم يا رسول الله فقال هات فانشد الاعرابى بين
يديه قد لسعت حية الهوى كبدى فلا طبيب لها ولا راق الا الحبيب شغفت به فعنده
رقيتى وترياقى فتواجد النبى عليه الصلوة والسلام وتواجد الاصحاب معه حتى
سقط رداؤه ثم اقتسم رداءه بين الحاضرين باربعمائة قطعة ومنها حديث
رقص الحبشة فى مسجد النبى عليه الصلوة والسلام وقصته على رضه وجعفر وزيد
حيث قال عم لزيد انت اخونا فحجل وهو ان يرفع رجلا ويقعد على الاخرى فهو رقص
بلا تكسر الجواب فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق اما الجواب عن
الاستدلال بقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما الاية على ما ذكره بعض الفضلاء
فان هذا الاستدلال منه ابعد شئ من العلم بل هو ناشئ من الحماقة والجهالة فان
مفهوم الاية تعميم الاحوال التى اعتوارها على الانسان ضرورى بالذكر فاين
هى من حالة زائدة ذمها الشرع والعقل يجب تنزيه الذكر عنها كما يجب تنزيهه
عن حالة التغوط ومخالطة النجاسات وسائر انواع الفسوق فان الرقص
المذكور من جملة الفسق على ما تقرر كما فى رسالة الوقص لابراهيم الحلبى واما
الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش الاية فان
هذا قياس فاسد واستنباط باطل فان قياسه وراءهم الشنيع على طواف
الملائكة المقربين قياس مع الفارق وسببه الجهل عن علم الاصول وعلم البيان
فانظر الى هذه الحماقة ونهاية الجهالة كيف يقيس المعصية على الطاعة ويشبه
القبيح بالحسن وليس خبير عن الاصول فيقول ما لم يخطر بباله ولا يحترز عن
وباله ولا يدرى ان هذا الفعل لو فرض انه غير قبيح فى ذاته لما جاز قياسه على
الطواف لانه امر تعبدى ليس للرأى فيه مدخل قال الشيخ حافظ الدين فى منع
التشبيه بالواقفين بعرفة هذه عبادة مخصوصة بمكان فلا يتصور عبادة
فى غيره الا يرى ان من طاف حول مسجد ينوى بها الكعبة يخشى عليه الكفر
انتهى وهكذا ذكره فى المتون والشروح من الاصول والفروع واما الجواب
عن الاستدلال بالحديث الذى ذكره صاحب العوارف ان النبى عليه الصلوة
والسلام تواجد وكذا اصحابه حتى سقط رداؤه فهذا كذب و

غير صح

افتراء عليه فان صاحب العوارف قد تبرأ من عهدته ونبه على ما يجب التنبه عليه
فقال بعد ما رواه فهذا الحديث اوردناه مسندا كما سمعناه ووجدناه وقد تكلم
فى صحته اصحاب الحديث وما وجدنا شيئا نقل عن رسول الله عليه الصلوة والسلام
يشاكل وجد اهل الزمان وسماعهم وتمزيقهم الخرق وقسمتها ان لو صح والله
اعلم ويختلج سرى انه غير صحيح ولم اجد فيه ذوق اجتماع النبى عم مع اصحابه
وما كانوا يعتمدونه على ما بلغنا فى هذا الحديث ويأبى القلب قبوله والله اعلم
واحكم انتهى فانظر الى هذا الذى يدعى العلم والتصوف والتدين كيف يستدل
بهذا الحديث على رؤس المسلمين ويذكر ايراد صاحب العوارف ويسكت عما ذكره
صاحب العوارف من الطعن فيه وعدم قبوله وهذا عين الخيانة والفضيحة
بالتلبيس عليهم فيا للعجب الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم
الناس لرب العالمين وقال السروجى فى شرح الهداية ومن الموضوعات تمزيق
الرداء والطرب للغناء وقال الترمذى من الشافعية فى شرح المنهاج ومن
نسب السماع الى رسول الله عليه الصلوة والسلام يؤدب تاديبا شديدا ويعزر
تعزيرا بليغا ويدخل فى زمرة الكاذبين قال عليه الصلوة والسلام من كذب
على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار انتهى وهكذا ذكره ابراهيم الحلبى
وان الجواب عن الاستدلال برقص الحبشة فى مسجد النبى عليه الصلوة والسلام
لما روى عن عائشة انها قالت كان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق
والحراب فاما سألت رسول الله واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامنى
وراءه حذى على خده وقال حسبك قلت نعم فاذهبى وبقصة على وجعفر
وزيد حيث قال عليه السلام لزيد انت اخونا ومولانا فحجل ولجعفر اشبهت
خلقى وخلقى وقال لعلى انت منى وانا منك فحجل والحجل ان يرفع رجلا ويقعد
على الاخرى فهو رقص بلا تكسر اما اولا فان هذا الحديث وان كان يدل على
ما زعموا لكن ليس كما زعموا اذ قد ذكر فى نصاب الاحتساب والنهاية فى كتاب
قامع البدع ان مثل هذا الحديث وغير ذلك يقتضى حل الغنى والرقص و
السماع غير ثابت ومنسوخ او موضوع او منكر غير مقبول ومتروك
غير معمول لقوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث فان المراد من لهو
الحديث على ما ذكر فى معالم التنزيل عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة
وسعد بن جبير الغناء وما فى معناه من المعازف والمزامير والمراد
من اشترائه اختياره والمعنى ان بعضا من الناس من يختار الغنى وما فى

حديث ص

معناه من المعازف والمزامير ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها الاية انتهى كلامهما
واما ثانيا فلان المحرم مرجح على المبيح عند التعارض كما تقرر في موضعه واما ثالثا فلان القول
مرجح على الفعل عند التعارض ايضا واما رابعا فلان رقص الحبشة لم يكن مجرد رقص بل كان
بالدرق والحراب وذلك مندوب تعلمه في الشرع للحرب تدريبا لكل شيء يكون من جنس
ما استثني في الحديث فانه من استعداد الحرب والجهاد كالرمي والقوس وتاديب الفرس
والى ذلك اشار الشيخ العلامة شرف الدين اسمعيل بن المقري اليمني الشافعي في قصيدته كذا ذكره
ابراهيم الحلبي في رسالته فسلمت دلائل الجمهور عن المعارض ولقد كان اللائق على تقدير ان الجمهور
هم القائلون بالاباحة وبعض الائمة قال بالتحريم والكراهة ان يتحرز من يدعي التصوف عنه اشد
التحرز ويكون ابعد الناس عنه فكيف والاجماع على تحريمه بالصفة المذكورة ولكن التوفيق
من الله تعالى وحده كذا في رسالة الرقص لابراهيم الحلبي ثم اعلم ان صنيعهم هذا قد اشتمل على
جملة من القبائح منها عدم المروة والتشبه بالنساء والصبيان قال سلطان العلماء الشيخ
عز الدين بن عبد السلام الرقص لا يتعاطاه الا ناقص العقل ولا يصلح الا للنساء ومنها
التشبه بالبهائم الحقيرة كالقردة والدباب ومنها التشبه بالنصارى كما تقدم ومنها
خلط المعصية بالعبادة ومنها الافتراء على الله تعالى فان مثل هذا الرقص مباح وقربة
فان واضع الاحكام هو الله تعالى وحده لا غيره فيها فاباحة ما حرمه والعكس افتراء عليه
واسناد اليه ما لم يفعله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا كذا ذكره شارح المنية وصاحب الملتقى
في بعض مؤلفاته ثم نصح المص للمنصفين بقوله قلت من له انصاف بالخروج من الاعتساف
وديانة اي صلابة واستقامة الطبع اي ليس يتعلق باحد الجانبين بل ينصب الشرع الشريف
ميزانا للاقوال والافعال وعرض عليه ذلك كما في الكفاية اذا راى اي بصر رقص صوفية
زماننا في المساجد المحدث عنه اولا بعضهم وهنا كلهم ومراده ما دل عليه قوله اي
بعضهم ودواي الدعوات بالحان ونغمات جمع نغمة هي جرس الكلام وحسن الصوت في
القراءة مختلطا بهم المرد جمع امرد وهو من لم يبلغ او ان نبات اللحية كاحمر وحمر واهل
الاهواء من الفسقة واهل القرى من جهال العوام جمع جاهل والمبتدعة الطغام الهمج
المهملة فالمعجمة ضعفاء الراي لا يعرفون الطهارة وغيرها من الاحكام الفقهية
فاقتصر عليها لانها الباب في لا القران لكونه اميا او غير مقيد به ولا الحلال ولا الحرام جهلهم
بل لا يعرفون الايمان والاسلام لتقاعدهم عن التعلم وانما العلم بالتعلم لهم زعيق اي
صوت العالي وزئير صوت الاسد وقيل صوت الحمير ونهاق اي صوت يشبه نهاق
الحمير يبدلون كلام الله تعالى لعدم تجويدهم له ويغيرون ذكر الله تعالى لعدم معرفتهم
به ثم يتلفظون بالفاظ مهملة ساقطة شرعا وعرفا وهذيانات كريهة يعني ليس

بموضوعة في شيء من الالسنة لشيء من المعاني كما في الكفاية مثل هاي بسكون التحتية هوي بسكون
الواو وهي بسكون التحتية وهيا بفتحها بعدها الف يقول اي من له انصاف الخ لا محالة
بفتح الميم اي لا تحول هؤلاء اتخذوا دينهم الدين يدينون به لهوا ولعبا يلهون به ويقطعون
به مدة العمر من غير نفع اخروي وان لم يكن اي لناظر ممارسة بالفقه ولم يكن له علم
تفصيلي بجهالاتهم قبح ذلك ظاهر لكل ذي عقل ومع هذا اعترض عليه الشارح في شرحه
وقال اما قوله هاي وهوي وهي وهيا فكذب فانهم لا يقولون كذلك ولكن يرى من
شدة الذكر وسرعة التلفظ كذلك على المشايخ الصوفية صرحوا ان جميع في كتبهم ان
جميع ذلك محمول على ذكر الله تعالى الى هنا كلامه فنقول اما قوله جميع ذلك محمول على ذكر
الله تعالى فكذب جسيم وافتراء عظيم على المشايخ الصوفية بل لا يحملون ذلك على ذلك
الا الجهلة المتشيخة فلا اعتداد لقولهم كما لا اعتداد لهم فيا ايها الحبيب المتدين والمنصف
اللبيب المتفطن انظر الى حماقة طبعه وسخافة عقله كيف يعد المهملات والهذيانات
من ذكر الله تعالى الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الاية وكيف يفترون
على المشايخ العظام ويقولون ما لا يفعلون فلا دليل لهم اصلا سوى القيل والقال فاني
ما رايت اسمه ولا رسمه في شيء من الكتب الا في هذا الكتاب ان هذا الا افك جسيم يخاف عليه
امر عظيم ثم قال الشارح المزبور اعتراضا على الفاضل المشهور قد انصف المص من
نفسه فجعل اولياء الله تعالى عواما وجهالا ومبتدعة وطغاما بحيث لا يعرفون الطهارة
والقراءة والحلال والحرام ولا الايمان والاسلام وجعل اصواتهم زعيقا ونهيقا الخ
ولعمر الله تعالى هذا غاية في الضلالة ونهاية في الضلالة ونهاية في الغواية وشبيه
بفعل الكفار فانهم كانوا يحقرون الانبياء ويوبخونهم بامثال هذه الامور ويقولون
اهذا الذي بعث الله رسولا ويسطون عليهم شرارهم وسفهاؤهم نعوذ بالله من
سوء العاقبة ويحكى عنه سوء الخاتمة وحق ان يحكى بعد هذا الكلام السخيف في الاستهزاء
والاحتقار بالاولياء والفقراء والزهاد والعباد فانه ضل واضل انتهى كلامه لا بد له
فيه فانه قد ظن بعض الظن وحكم بالغيب في العيب وضل واضل كثيرا من سواء السبيل
وجوابه وبطلان كلامه ظاهر لمن تامل فيما ذكرنا في الفصل الثاني في البدع بما لا مزيد
عليه ان اردت ان تعرف فارجع اليه وبعد هذا فالاستدلال بكلامه من قلة الدين و
ضعف اليقين فانه بطلان بحت من اباطيل الجهلة فلا ينبغي ان يعبر بكلامه فان الدين
مستغن عنه وعن كتابه نعوذ بالله تعالى من غروره وشروره فالويل مبتدا اي شدة
العذاب في جهنم او الوادي فيها خبره للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا اي القبيح
لذلك ويشاهدون فعله ولا ينكرون ذلك عليهم مع وجوب انكار المنكر ولا يغيرونه

يرفعه او ببيان انه منكر مع قدرتهم عليهم كما منهم على انفسهم وما لهم وعرضهم لو انكروا
اذهم من رعاياهم الجارية عليهم حكامهم بل يخافون اى القضاة والحكام منهم لاعتقادهم انهم قدروا
في رفعهم منصبهم وبلتمسوا الدعاء وذكر في كتاب المدخل لابن الحاج المالكي سئل ابو بكر الطرطوسي
عن قوم اجتمعوا في مكان يقرؤن القرآن وينشدون الاشعار فيرقصون بالدف والشبابة
هل يحل حضورهم ام لا فقال مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله
وسنة رسوله م واما الرقص والتواجد فاول من احدثه السامري فهو مذهب الكفار و
عبدة العجل وانما كان مجلس النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه كانما على رؤسهم الطير من السكون
والوقار وكالجبل الراسي في القرار لا يتواجدون ولا يصفقون ولا يرقصون فينبغي للسلطان
ونوابه ان يمنعوهم من الحضور في المساجد ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان
يحضرهم او يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك وابي ح والشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم من
ائمة المسلمين انتهى كلامه وهكذا ذكره شيخ الاسلام ومفتي الانام الشهير بجويزاده حين سئل
عنه وزاد فيه واما الرقص والدوران فهو حرام في اربعة مذاهب وحرمته ثابت بالكتاب
والسنة والاجماع فيكفر مستحله بالاتفاق نعم بفتح اوليه استدراك من سابقه الذكر مبتداء
قياما وقعودا وعلى جنوبهم والمصادر احوال وخبر المبتداء قوله جائز اى مباح شرعا
اذا كان اى الذكر بادب وسكون اعضاء اذ مع حركتهما لا يكون الخشوع غالبا بلا لحن خطاء
الاعراب ولا تغن بالالحان والانغام واما تحريك الرأس فقط اى فحسب يمنة ويسرة بقطع الحرفين
تحقيقا لمعنى النفي والاثبات المتمكنات في لا اله الا الله فالظن الراجح الغالب الرجحان
جوازه شرعا اذ لا مانع منه ح بل استحبابه لانه وسيلة لذلك التحقيق لقوله و في ذلك
فليتنافس المتنافسون اذا كان مع النية الصالحة التوجه للمولى والاعراض عن
السوى فيخرج بها عن حد العبث لانه هو الفعل الذي لم يترتب عليه فائدة وفيه التحقيق
من اعظم الفوائد ذكره المحشي والعبث فيكون اى التحريك للرأس مع النية الصالحة فعلا
دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيجمع بين التوحيد القولي والتوحيد الفعلي
فيكون اى كلمة الاخلاص كلمة اى لغة لاطلاقها على الجملة المقيدة ككلمتين جملتين دالتين
على التوحيد واصله اى اصل ما قررناه من جواز بل ندب التحريك عند وجود شرط رفع
المسبحة بصيغة الفاعل من التسبيح الاصبع التالية للابهام واسناد التسبيح اليها
من المسند للالة في الصلوة في التشهد اى التحيات الخ عبر به عنها من التعبير بالكل عن
الجزء عند اشهد ان لا اله الا الله والحاصل ليس في حق التحريك المذكور رواية من صاحب
الشرع ولا من الصحابة والمجتهدين ولكن المظنون قياسا على رفع المسبحة في الصلوة
في التشهد عند كلمة التوحيد المروي عن صاحب الشرع في الصحاح الجواز بل الاستحباب

مطلب الذكر قياما بادب يجوز

مع نية التحقيق المذكور يجامع التحقيق وهو تحقق ههنا فالظن جواز التحريك مع نية
التحقيق كالرفع كما في الحاشية وقد ورد رفعها في الصحاح اطلق على السنة لسنة
تغليبا عن النبي عليه الصلوة والسلام مع ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيها
اى في الصلوة الالتفات لا لعذر لكن ندب تحريكها الذلك التناسي عنه من جميع انواع
التوحيد كما في المواهب فمنها اي من آفات بدن غير مختصة بعضو معين كشف العورة
عند غيره اجنبيا او محرما رجلا كان او امراة شابة او عجوزا وكذا عند الصلوة كما
في الحاشية الا بعذر وقد مر بيان العذر في آفات العين فاغنى عن اعادتها وكشفها
في الخلوة ايضا الحديث فالله احق ان يستحيى منه الا بعذر حلق العانة وبعذر الغسل
في زمن يسير اى قدر الحاجة لان ما جاز لحاجة يتقدر بقدرها وبعذر التخلي لقضاء
الحاجة وبعذر الاستنجاء بالماء او الحجر وبعذر التداوي اي في شيء منها بقدر الحاجة
ومنها لبس الحرير بضم اللام ذكر المص في حاشية روي عن ابي موسى رضه ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم رواه
الترمذي وعن ابي هريرة رضه سمعت عمر رضه يقول سمعت رسول الله عليه الصلوة و
السلام يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له في الاخرة رواه مسلم وقال من لبس الحرير
في الدنيا لم يلبس في الاخرة رواه البخاري انتهى كلامه اي يخرج الله تعالى من قلبه حب
لبسه فلا يلبسه فيها لا انه يطلب ويمنع منه فلا ينافي قوله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس
الآية ذكره ابن الملك والمواهب وفي لبس الذهب والفضة روي عن عبد الله بن عمر رضه
قال خرج علينا رسول الله عليه الصلوة والسلام وفي احدى يديه ذهب وفي الاخرى حرير
فقال م هذان حرام على ذكور امتي حلال لاناثها ومن لبس الحرير في الدنيا لم يلبس
في الآخرة انما يلبس الحرير من لا خلاق له غ اى لا نصيب له في الآخرة كذا ذكر في الكتب سوى
اربع اصابع قيد في الحرير للذكر مطلقا كما اشار اليه بالغا او صبيا مفرجة عند البعض
ومقبوضة عند الآخرين وهو الاصح واما جواز ذلك المقدار فليكون انموذجا او مذكرة
للآخرة وباعثا على ما يعقبه لبس الحرير في الآخرة من الاعمال الصالحة كما في الحاشية
غير ان الاثم في الباس الصبي يكون على الملبس على صيغة الفاعل من الالباس اى الباسه
فان لبسه بنفسه فلا اثم لفقد التكليف لكن يجب على وليه نزعه عنه وفي الاشباه والنظائر
ما حرم على البالغ فعله حرم عليه اى على البالغ فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه
خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط
او بول مستقبل القبلة او مستدبرا انتهى كلامه والذي لحمته حرير ففي حكم الخالص الا في
الحرب فيجوز لبس لحرب ح لان العبرة باللحمة لا السداء لان الثوب يحصل بها بالفعل والا

سداه والحاصل ان لبس الحرير الخالص لا يجوز الا في الحرب عندهما واما لبس الذي لحمته حرير
فغير جائز الا في الحرب بالاتفاق واما لبس ما سداه حرير ولحمته كتان او قطن فجائز بالا
تفاق مطلقا وعند البعض اذا لم يظهر الحرير والا فلا فالاحوط ان لا يلبس الذي ظهر الحرير
فرارا عن شبهة الخلاف فذكره المحشي وفي مختصر الوقاية وغيره من المتون ولا يلبس رجل
حريرا الا قدر اربع اصابع وقال الشارح قهستاني في شرحه اي لا يحل لبسه في جميع الا
حوال عنده وقالا يكره في غير الحرب وقال الاسبيجابي لا يكره عندهما في الحرب اذا كان
ضعيفا لا يدفع مضرة السلاح وقيل لا يكره في جميع الاحوال وهذا اذا لم يكن ضرورة و
الا فلا بأس به اتفاقا كما في المحيط وعن محمد لا بأس للجندي اذا تأهب للحرب يلبس الحرير
وان لم يحضره العدو ولكن لا يصلي فيه الا ان يخاف العدو وفيه اشارة الى انه لو ترك الابريسم
ثم ندف وغزل ونسج منه ثوب لم يلبس والى انه لو صلى على سجادة من الابريسم لم يكره فان
الحرام هو اللبس لا الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام كما في صلوة الجواهر والى انه
لا يلبس وان لم يتصل بجلده وقال صاحب المحيط انه اذا لم يتصل به لم يكره عند الحج الا ان
الاول هو الصحيح وقيل انه حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء انه حل لهن وحرم
عليهم والى انه جاز ان يكون عروة القميص وزره حريرا كالعلم في الثوب والى انه لا بأس
ان يتخذ خمارا اسود من الحرير على العين الرامدة او الناظرة الى الثلج وان يكون التكة
حريرا كما في المنية وقوله الا قدر اربع اصابع كما هي وقيل منشورة في العرض وقيل الطول
فان القليل منه معفو كما في الزاهدي واطلاقه مشعر بانه يجمع المتفرق والظاهر انه لا يجمع
كما في المنية الى هنا كلام القهستاني وذكر في الاشباه وشرحه تنوير الاذهان لبس
الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل وحكة كما في الحدادي من غاية البيان وعبارتها
هكذا وروى البخاري ومسلم مسندا الى انس رضه قال رخص النبي عليه الصلوة والسلام
للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة كانت بهما وروى مسلم باسناده الى انس ان
عبد الرحمن بن عوف والزبير بن عوام شكوا الى النبي عليه الصلوة والسلام القمل فرخص
لهما قميص الحرير في غزاة لهما انتهى وفي القنية معزيا الى المحيط البرهاني ان عند ابي
ح لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبس فوق قميص من غزل ونحوه لا يكره
عنده فكيف في لبسه فوق قباء او شيء اخر محشوا وكانت جبة من حرير بطانتها ليس
بحرير وقد لبسها فوق قميص غزل قال رضه وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم فيه
البلوى ولكن طلبت هذا القول عن ابي ح في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا شيخ
ومن الناس من يقول انما كره اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس
انه كان عليه جبة من الحرير فقيل له في ذلك فقال الا ما ترى ما يلي الجسد وكانت تحته

مطلب لا يكره الحرير اذا لم يتصل بجلده

ثوب

ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام للرجال الى هنا كلام تنوير
الاذهان والضمائر في شرح الاشباه والنظائر وروى مسلم والنسائي عن ابي الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس رسول الله عليه الصلوة والسلام يوما قباء
ديباج اهدي له ثم نزع وارسل به الى عمر فقيل له يا رسول الله لم نزعته فقال نهاني عنه
جبرائيل عليه السلام فجاء عمر الى رسول الله ع م وهو يبكي فقال يا رسول الله تعالى
كرهت امرا واعطيته فقال اني لم اعطك لتلبسه وانما اعطيتك لتبيعه فباعه
بالفي درهم وذكر في نصاب الاحتساب في الباب الثامن والثلثين روى
ان عمر رضه انفذ جيشا فغنموا غنائم فلما رجعوا تلقاهم وقد لبسوا الحرير
والديباج فلما رآهم تغير وجهه واعرض عنهم فقالوا اعرضت عنا فقال
انزعوا عنكم ثياب اهل النار فنزعوا ذلك قوله تلقا اي استقبلهم دل
الحديث على احكام احدها تلقي الغزاة عند دخولهم لان عمر رضه تلقاهم و
الثاني تزين المسافرين عند الدخول في مصرهم والثالث ينبغي لمن يرى غيره في
لباس حرير ان يغضب عليه لذلك حتى يرى اثر غضبه في تغير وجهه ذكره في
النصاب الى عشرة احكام من اراده فليرجع اليه واما القعود والاضطجاع
عليه وتوسده فجائز اي كل منها عند الامام الاعظم رح خلافا لهما اي لابي
يوسف ومحمد اي يجوز عنده للرجال ان يجعل الحرير تحت رأسه وجنبه ويكره
عندهما وبه اخذ اكثر المشايخ كما في الكرماني وعلى هذا الخلاف تعليق الحرير على
الجدر والابواب كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لا بأس بالجلوس على بساط
الحرير كما في الخزانة والى انه لا يكره الاستناد الى وسادة من ديباج هو منقش من
الحرير وكذا ملاءة الحرير على مهد الصبي كما في القهستاني ويكره ان يلبس الرجال
الثياب المصبوغة بالعصفر بضم اوله المهملة وثالثه وسكون ثانيه نبت معروف
او الزعفران معروف او الورس بفتح فسكون نبت يزرع باليمن ويصبغ به و
احب الالوان البياض ولبس الاخضر سنة كما في الشرعة ولبس الاسود مستحب كما في
الخلاصة ولا بأس بالثوب الاحمر كما في الزاهدي فتأمل ولا بأس بتحلية المنطقة
بكسر الميم وفتح المهملة ما شددت به وسطك وحمائل السيف جمع حمالة بكسر
الميم ويقال لها محمل كمقعود وجمعها محامل بالفضة لثبوت ذلك في السيف
في الحديث ويكره تحريما تحليته ذلك بالذهب لانه اشد خيلاء ويكره الخرقة اي
اعدادها لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة بصيغة الفاعل اي ذات
قيمة بان كانت في النقوش بالحرير وغيره لانه كذلك دليل الكبر وعند البعض

اذا كانت للتكبر فمكروه مطلقا والا فلا كما في الحاشية ويكره ستر الحيطان باللبود
ونحوها للزينة قيد للكراهة لا للحر لاكتسابه او البرد لرفعه ولا باس بان يكون
في بيت الرجل ثياب ديباج هو ثوب سداه ولحمته ابريسم ويقال هو معرب
ثم كثر حتى اشتقت العرب منه واختلف في بابه وتمامه في المصباح لا تكبر على صيغة
المفعول واواني من الذهب والفضة الواو بمعنى او للتجمل اظهارا لنعمة الله تعالى عليه
وكثرتها حتى اتخذ اواني النقد لا للاكل والشرب وباقي وجوه الاستعمال كذا في الخلاصة
واما تطويل الثوب قميصا او ازارا وغيره الى ما تحت الكعب العظم الناتي عند
مفصل الساق من القدم فان كان اي التطويل كبرا اي لاجله والجرد بمعنى المزيد
اي تكبرا فمكروه تحريما والا ان لم يكن تكبرا فهو مكروه تنزيها فلا اثم عليه و
المستحب فيه ان يكون من القطن او الكتان او الصوف على وفاق السنة بان يكون
ذيل القميص الى انصاف الساق ومنتهى الكم الى رؤوس الاصابع وفمه قدر شبر كما في
النتف ذكره القهستاني واما لبس الثياب الرقيقة ثمنا او نسجا فان لم يكن للكبر
والرياء فجائز لانه مباح بل مستحب في الاعياد جمع عيد وبقيت واوه المنقلبة
عن الواو وبجالها لئلا يشتبه بجمع عود الحطب في الجمع ونحوها من مجامع المسلمين
كمجامع الدرس واما الثياب الخشنة اي الغليظة والمرقعة فمستحبة في اكثر
الاوقات لما فيهما من التواضع ان لم يقصد بلبسها الرياء انه من الزهاد المعرضين
عن الدنيا والاحرام ومن افات الانسان لبس المخيط وستر الراس بالكباس
المتصل بعضه ببعض للمحرم وستر الوجه ولبس ثوب غيره بلا اذن اما معه فلا باس
ومنها اي المذكورة مماسة بدن الاجنبية مطلقا بشهوة او لا شابة او عجوزة
بلا عذر من الاعذار الشرعية لما فيه من الريبة الا كف العجوز لغلبة اعراض الناس
عنها المامورة ومماسة عورة الغير مطلقا ذكرا او انثى بلا عذر والا فيجوز معه
كالتداوي بقدر الحاجة والمماسة بشهوة غير زوجته وامته اخص منه غير
حليلته فيدخلان فيه ويدخل في المماسة المذكورة المضاجعة والمعانقة هي
وضع اليد على العنق من الجانبين والتقبيل لوجود المماسة في ذلك مع
زيادة ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته
الحائضتين او النفساتين بيان لما قبله لان ذلك حريم الفرج الحرام
التمتع به فكان ذلك سببا لذلك وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم
اي في العلم الشرعي ظاهره وان لم يكن عاملا لانه للعلم وهو
مع ذلك كما في المواهب والسلطان باجراء الاحكام على الشرع

العادل صح

المحمدي

المحمدي والزنج الاحمدي جائز تعظيما لهما وتكلموا اي الاصحاب في تقبيل يد غيرهما
من باقي الناس فمنع بعضهم مطلقا واجاز كذلك الاخرون وفصل الاخرون
وهو ما اشار اليه بقوله قال بعضهم اي الفقهاء ان اراد به اي بتقبيل يد الغير تعظيم
المسلم لاسلامه فلا باس به لوجوده وان لم يكن فيه العز والوالدان داخلان في
ذلك القول لانه روي عن السلف كثيرا ما قبل يدا والديهم وارجلهم كما في الحاشية
فالاولى ان لا يقبل بالبناء للفاعل والمفعول هذا اي الغير مع ما تقدم في الفتاوى
فانه لا ينبغي وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل ويده او شيئا منه فهذا
يؤدي ما تقدم انه يطلب ترك تقبيل يد غير العالم والعادل ويعانقه لانه خلاف
المشروع ولعل مراده ما لم يوجد له مقتضى كالقدوم من نحو السفر لانه خلاف المشروع
روي عن عطاء سئل ابن عباس رضه عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل
الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي ثم كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل
بالابطح قيل له في هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي ان
اركب في بلدة فيها ابراهيم خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى ابراهيم وعنقه
وكان اول من عانق وقد ورد احاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها والشيخ
ابو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه ما كان على وجه الشهوة واما على
وجه البر والكرامة فجائز وتمامه في الدرر ولذا قال وقال ابو يوسف لا باس به بل
هو مباح ومنها اي من الافات الانسانية السكنى في المسكن المغصوب فهو
حرام لانه تصرف في ملك الغير حتى قيل لا يجوز اجابة دعوة من سكن في الدار المغصوبة
وعيادته الا باذن صاحبها روى مسلم عن سعيد بن زيد انه قال عليه الصلوة
والسلام من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة
من سبع ارضين وروى البخاري عن ابن عمر رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام من اخذ من الارض شيئا بغير حق خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين
ومنها اي من الافات الانسانية عقوق الوالدين او احدهما فيما يباح في الدنيا
قال الله تعالى في سورة بني اسرائيل وقضى ربك الا تعبدوا امره بان لا تعبدوا
الا اياه الحصر لان غاية التعظيم لا يجوز الا لمن له غاية العظمة ونهاية الانعام
وهو كالتفصيل لسعي الاخرة ويجوز ان يكون ان مفسرة ولا ناهية وبالوالدين
احسانا وبان تحسنوا واحسنوا بالوالدين احسانا لانهما السبب الظاهر
للوجود والتعيش ولا يجوز ان يتعلق الباء بالاحسان لانه صلته لا يتقدم عليه
اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما اما ان الشرطية زيدت عليها ما تاكيدا

مطلب السكنى في المغصوب

مطلب عقوق الوالدين

ولذا صح لحوقها النون المؤكدة للفعل واحدهما فاعل يبلغن او بدل على قراءة حمزة و
الكسائي من الف يبلغان الراجع الى الوالدين وكلاهما عطف على احدهما فاعلا او بدلا
ولذلك لم يجز ان يكون تأكيدا للالف ومعنى عندك ان يكونا عندك فى كنفك وكفايتك فلا
تقل لهما اف فلا تتضجر مما يستقذر منهما يعنى اذا رأيت منهما امر كريها كخروج البول
والغائط بغير مرادهما لاجل كبرهما فلا تقل لهما اف يا هذا او لثقل مؤنتهما واف صوت
يدل على التضجر ولا تنهرهما ولا تزجرهما عما لا يعجبك باغلاظ يعنى لا تغلظ القول لهما وقل
لهما بدل التأفيف والنهر قولا كريما جميلا لا شراسة سوء فيه واخفض لهما جناح الذل
تذلل لهما وتواضع فيهما من الرحمة من فرط رحمتك عليهما لافتقارهما الى من كان افقر
خلق الله عليهما وقل رب ارحمهما وادع الله تعالى ان يرحمهما برحمته الباقية ولا تكتف
برحمتك الفانية وان كانا كافرين لان من الرحمة ان يهديهما كما ربيانى صغيرا رحمة
مثل رحمتهما على وتربيتهما وارشادهما فى صغرى وفاء بوعدك للراحمين ذكره البيضاوى
وقال الله تعالى فى سورة لقمان ووصينا الانسان بوالديه اى باحسانهما وبرهما
حملته امه وهنا على وهن الاية قال ابن عباس رضه شدة بعد شدة وقال الضحاك ضعفا
على ضعف وقال مجاهد مشقة على مشقة وقال الزجاج المراد اذ حملت توالى عليها الضعف
والمشقة ويقال الحمل ضعف والطلق ضعف والوضع ضعف وفصاله اى فطامه فى عامين
ان اشكر لى ولوالديك الى المصير المرجع قال سفيان بن عيينة فى هذه الاية من صلى
الصلوة الخمس فقد شكر الله ومن دعى لوالديه فى ادبار الصلوات الخمس فقد شكر
للوالدين وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى
الدنيا معروفا وهو البر والصلة والعشيرة الجميلة كما فى معالم التنزيل وهذا هو
المراد من قوله الاية اخرج البخارى والترمذى والنسائى المرموز لهم بقوله خ ت س
عن عمرو بن العاص رضه ان النبى عليه الصلوة والسلام قال الكبائر الخ اضافى وتخصيصها
لدعاية المقام الاشراك بالله تعالى باى نوع كان وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق
واليمين الغموس واخرج الطبرانى فى الكبير المرموز له بقوله طك عن ثوبان مولى رسول
الله عليه الصلوة والسلام عن النبى عم انه قال ثلث من الخصال او ثلاث خصال او
خصال ثلثة لا ينفع معهن عمل اى مع كل منهن نفعا تاما ورأسا ان استحل ذلك
الاشراك بالله تعالى لمنعه من عدم صحة العبادة وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
من القتال عند التقاء الصفوف بلا عذر اذا لم يكن الكفار ضعف المسلمين كما فى الحاشية
وسمى الجيش زحفا لانه لكثرته لا يرى مشيه كانه يزحف كما فى المواهب اخرج الحاكم والطبرانى
المرموز لهما بقوله حك طب عن ابى بكرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا كل الذنوب يؤخر

الله

الله تعالى منها اى من انتقامها ما شاء الله الى يوم القيامة حلما منه وامهالا الا عقوق
الوالدين فان الله تعالى يعجله لصاحبه فى الحيوة فيذوق من فعل ولده مثل ما فعله هو
بوالده قبل الممات وبعد ذلك فالعذاب الاخروى ان اراد الله انتقم وان اراد جازاهما عنه
وعفا واخرج الطبرانى فى الاوسط المرموز له بقوله طط عن جابر مرفوعا اياكم احذروا
تلاقوا انفسكم فحذف المضاف الاول ثم الثانى فانفصل الضمير فعطف عليه وعقوق الوالدين
شدة امره فان ريح الجنة فى عرصات القيامة يوجد من مسيرة الف عام لا ينافى ما ورد
انه يوجد من خمسمائة عام لانه لعله يختلف مدته باختلاف من يصل اليهم اعتناء به وعدمه
كما فى المواهب فوالله لا يجدها اى ريحها عاق والديه ولا قاطع رحم يجب صلتها وقد تمكن
منه ولا شيخ زان لان ارتكاب الزنى مع خمود شهوته ناش من نسيان الآخرة كما فى الحاشية
وغيره ولا جار ازاره خيلاء كبرا وعجبا انما الكبرياء لله تعالى لا غير لانه العزيز العظيم
اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة فى غير المعصية المتفق عليها واما الذى اختلف
فى كونه معصية مثل اكل صوم النفل بعد الظهر ففيه ايضا عقوق كما فى الحاشية اذ لا طاعة
للمخلوق فى معصية الخالق مطلقا حق الله تعالى اقدم والى هذا اشار عليه اى الى عدم طاعة
المخلوق فى معصية الخالق اشار تعالى بقوله وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس
لك به علم اى باستحقاقه للاشراك تقليدا للابوين ثم مفعول تشرك الاية فلا تطعهما
فى ذلك وصاحبهما فى الدنيا معروفا اى صحابا معروفا حسنا بخلق جميل وحلم
وبر ومروة واتبع فى دينك سبيل من اناب اى رجع الى بالتوحيد والطاعة وهذا
مراده بقوله الاية وقال المحشى والاية وان دلت على عدم جواز الاطاعة فى الشرك لكن
الفقهاء قالوا الحكم كذلك فى سائر المعاصى قياسا عليه بجامع مخالفة امر الله تعالى
بالاجتناب انتهى وان الكفر من الابوين لا يحل العقوق حتى غاية لعدم حل ما ذكر
اى الى انه يجب على الولد المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما بالاحسان
وزيارتهما بالتردد عليهما الا ان يخاف من زيارتهما ان يجلباه الى الكفر بناء على
كونه حديث العهد فى الاسلام وعدم رسوخ الايمان فى قلبه كما فى الحاشية وغيره
فيجوز ان لا يزورهما وله ان يزور ويتحرز ان عرف قدرته عليه والا ترك كذا فى
الخلاصة ولا يقودهما نفى بمعنى النهى الى البيعة بفتح الموحدة وسكون التحتية
متعبد النصارى وذلك لانها محل معصية فلا يعين عليها ويقودهما منها الى
المنزل للسلامة من ذلك لان القود اليها معصية بخلاف القود الى المنزل ولا طاعة
للمخلوق فى معصية الخالق كما فى الحاشية ومنها اى من الافات الانسانية قطع الرحم
وهو من الكبائر اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة رضه مرفوعا ان الله

مطلب ان الكفر لا يحل العقوق

مطلب فى قطع الرحم

تعالى خلق الخلق اى قدر المخلوقات في الازل حتى اذا فرغ منهم اى اتم امره فالفراغ تمثيل قامت
الرحم فاخذت بحقو الرحمن بفتح المهملة وسكون القاف الازار واخذها حقيقة بان تجسد
وتتكلم والقدرة صالحة له والبنية واعتدال المزاج ليس بشرط في قبول الحيوة عند من روى
ان الجذع حن لصعود رسول الله المنبر كما في الشيخ زاده او كناية عن كمال التضرع والتذلل
الى الله تعالى خوفا من القطيعة كما ان اخذ حقو انسان دال على كمال التضرع الى الآخذ
وتذلله لاجل حصول المراد والمرام ذكره المحشي رح او المراد بقيامها قيام ملك
تكلم به على لسانها باذن الله تعالى والاحسن ان يقال هذا من باب التمثيل شبهت
الرحم بمن يحتاج الى الصلة ويستعاذ من قطيعة فيقوم ويقول الآن ثمه حقيقة
قيام وصورة كلام كما في مشارق الازهار فقال له الله تعالى مه اى ما تقولين والمقصد
به اظهارها دون الاستعلام فانه يعلم السر واخفى قالت اى الرحم بلسانه القال او الحال
على ما تقرر آنفا هذا مقام العائذ اى مقام هذا مقام المستعيذ بك من القطيعة
قال الله تعالى نعم حرف جواب جيء للوعد بتقرير ما سبق اما بالتخفيف ترضين خطاب للرحم
والهمزة للاستفهام التقريري ان اصل من وصلك بالعطف عليه والاحسان اليه و
اقطع من رحمتي من قطعك كناية عن الحرمان قالت اى الرحم بلى اى يا رب كما في رواية
اى رضيت قال الله تعالى فذلك بكسر الكاف فيه وفي قوله لك اى حاصل وهذا ان استقام
اهل الرحم فان كفروا وفجروا فقطيعتهم لله صلتهم ثم قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام اقرؤا ان شئتم شاهد ذلك من القران قال الله تعالى في سورة محمد فهل
عسيتم اى هل تريدون او ترجون يا اهل مكة بعد الايمان ان توليتم اى اعرضتم
عن دين الاسلام الى قفا لهما ان تفسدوا في الارض بالمعاصي كما كنتم تفسدون
في الجاهلية وتقطعوا ارحامكم يعني سفك الدم الحرام والعقوق ودفن البنات
وعصيان الرحمن اولئك اى اهل هذه الصفة الذين لعنهم الله اى طردهم من رحمته
فاصمهم عن استماع الحق واعمى ابصارهم عن طريق الهدى افلا يتدبرون اى لا يستمعون
القران فلا يتفكرون فيه من وعده ووعيده ام على قلوب اقفالها ام فيه بمعنى بل
بهمزة التقرير اى بل على قلوب اغطيتها بشوم اعمالهم القبيحة فلذلك لا يتدبرون
ولا يفهمونه كما في تفسير العيون واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عبد
الله بن ابي اوفى رضه مرفوعا ان الرحمة اى الاحسان لا تنزل على قوم فيهم اى في جملتهم
قاطع رحم قيل يحتمل ان يكون المراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعته ولا
ينكرونه عليه واقروه والا فيختص الحرمان به ويحتمل التعميم ان يكون التعميم لقوة
جرمه فعاد على جلسائه بالحرمان ويحتمل ان يكون المراد من الرحمة المطر اى يحبس

عنهم

عنهم المطر بشوم المعاصي كما في ابن الملك وغيره وقال عليه الصلوة والسلام لا يدخل الجنة
منان ولا عاق قيل معناه لا يدخلها مع الفائزين ولا يدخلها حتى يعاقب عليها ولا مدمن
خمر كما في المصابيح وتمامه في كتاب جامع الازهار واخرج الطبراني المرموز له بقوله
طب عن سليمان بن الاعمش هو المحدث المشهور انه كان عبد الله بن مسعود
الهذلي جالسا بعد الصبح في حلقة باسكان اللام على الافصح كما في المواهب
فقال انشد الله اى اسأل الله تعالى قاطع رحم لما قام بتشديد الميم اى الا قام عنا اى
اطلب الله لقيامه عنا ولم يجلس معنا لئلا ينقطع عنا تنزل الرحمات لكونه بيننا و
على ذلك الامر على طريق الاستينا في البياني بقوله فانا نريد ان ندعو ربنا فلا يكون
بيننا فيمتنع الاجابة وان ابواب السماء مرتجة بالفوقية والجيم اى مغلقة دون
قاطع رحم عقوبة له اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب فهما متضادان
ومعناه اى الوصل ان لا ينساها ويتركهما ترك المنسي ويتفقدها بالزيادة
وبالوصول الى المنزل والاهداء لما قدر عليه ليها والاعانة باليد والقول و
يختلف ذلك بحسب حال الواصل والموصول واقله اى الوصول التسليم اى البداية ويبادر
ان كان حاضرا وارسال السلام مع انسان او المكتوب اليه ان كان غائبا ولا
توقيت فيه بوقت معين شرعا بل مداره على العرف والعادة لا كما يقول بعض ابناء
الزمان انه مقدر بثلاثة اعوام كما في الحاشية والمواهب ويجب الوصل لكل ذي رحم محرم
كالاخت والاخ واختلف في غير المحرم منه اى من الرحم ايجب وصله ام لا ويدل على عدم
وجوبه جواز النكاح وهو مقتضى للتقاطع لطلب حقوق الزوجية وجواز الجمع
بين المرأتين من الارحام اللتين يجوز الجمع بينهما لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم
على الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح وعلة عدم جواز الجمع بين الزوجتين اللتين
لو فرض احدهما ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى لزوم قطع الرحم في الجواز اى في جواز
النكاح والجمع لان الجمع بينهما يفضي الى قطيعة الرحم اذ المعادات معتادة بين الضرائر
وتمامه في الدرر وعن الضحاك في تفسير هذه الآية يمحو الله ما يشاء ويثبت
قال ان الرجل ليصل رحمه وقد بقي عمره ثلثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلثين سنة
وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلثون سنة فيحطه الله تعالى الى ثلثة ايام
كذا ذكره الفقيه وههنا سؤال مشهور وجوابه مسطور في كتاب جامع الازهار
من اراد فليرجع اليه ومنها اى من افات اللسان ايذاء الزوجة قولا وفعلا
زوجها من غير مقتضى شرعي له ومخالفتها اياه فيما لا مخالفة فيه للخالق وعدم رعاية
حقوقه المطلوبة له عليها اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضه مرفوعا

مطلب ايذاء الزوجة زوجها

لو كنت امراً احداً ان يسجد لاحد من الخلق تعظيماً له لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها
يعني ان حقه عليها لعظمته بحيث لو جاز السجود لغير الله تعالى لامرتها به ففيه غاية التعظيم
ونهاية التكريم لما ان فيه وضع اشرف الاعضاء على اخس الاشياء وهو التراب كما في الحاشية
روى عن عبد الله بن يزيد عن ابيه جاء اعرابي الى رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال اني قد
اسلمت فارني شيئاً ازدد به يقيناً قال ما تريد قال ادع تلك الشجرة فلتأتك قال اذهب
فادعها فذهب فقال اجيبي الى رسول الله عليه السلام فمالت على جانب فقطعت عروقها حتى انتهت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمت عليه فقال حسبي حسبي فامرها فرجعت فدلت عروقها في ذلك الموضع
ثم استوت فقال الاعرابي ائذن لي يا رسول الله اقبل رأسك ورجليك فاذن له فقبل رأسه
ورجليه فقال ائذن لي ان اسجد لك قال لا تسجد لي ولا تسجد لاحد من الخلق ولو كنت امراً
احداً لاحد بذلك لامرت المراة بان تسجد لزوجها كما في التنبيه واخرج البخاري المرموز
له بقوله خ عنه مرفوعاً اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيئ الى فراشه بلا عذر
من الاعذار الشرعية مثل الحيض والنفاس والمرض فبات غضبان لعنتها الملائكة
اي دعت عليها بالبعد اللائق بها من رحمة الله تعالى حتى تصبح اي تدخل في الصباح الشرعي
لانها مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية قيل الحيض ليس بعذر في الامتناع لان
له حقاً في الاستمتاع بها فوق الازار واتماعين اللعن بالاصباح لان الزوج
يستغني عنها عنده لحدوث المانع عن الاستمتاع بها فوق الازار غالباً وفي رواية الا
كان مستثنى من قوله اذا دعا الى آخره لانه في معنى النفي الذي في السماء اي الذي قدرته
وعظمته في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنه وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب
سخط الرب ورضاه يوجب رضاه هذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين
ذكره ابن الملك في شرح المصابيح واخرج البزار والحاكم المرموز لهما بقوله زحك عن ابي
هريرة رضه مرفوعاً من حقه ان لو سال منخراه اي انفه دماً وقيحاً تمييزان بمعنى الفاعل
فلحسته بلسانه ما ادت حقه اي الزوج ففيه تحريض على مزيد احتفالها بخدمته و
اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابن عباس رضه مرفوعاً حق الزوج اي واجبه
على الزوجة ان لا تصوم تطوعاً الا باذنه لوجوب حقه وتقدم الواجب على النفل الا
باذنه لان المنع للحق فاذا اذن جاز فان فعلت اي صامت نفلاً من غير اذنه جاعت
وعطشت ولا يقبل بالبناء لغير الفاعل للعلم به اي ولا منها لمخالفتها للامر الشرعي
ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت اي خرجت منه بلا اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة
الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اطنابه تخويفاً وترهيباً فتدبر اعلم ايها الصاح
للخطاب بالبناء على المراة وجوباً ان تطيع زوجها في الاستمتاع بها متى شاء الا وقت

ان تكون

ان تكون حائضاً او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار لحرمته ولا يجب لها على الزوج
كما في شرح المشارق في اخر الباب الثامن منه وعليها اي واجب عليها ديانة لان النبي عليه
الصلوة والسلام امر لفاطمة رضه هكذا كما في الحاشية خدمة داخل البيت ديانة لا قضاء
عطف على السلف والحلو عليه وبين الخدمة بقوله من الطبخ والكنس والغسل للاواني والثياب
والخبز ولو لم تفعل اثمت بتركها لما سبق آنفاً ان النبي عليه السلام امر لفاطمة هكذا
ولكن لا تجبر بالبناء لغير الفاعل عليها اي الخدمة قضاء فلا يلزمها بها الحاكم الشرعي
ان لم تفعل ومنها اي من الآفات غير المختصة بعضو بعينه العكس اي ايذاء الزوج
الزوجة من غير مبيح شرعي له واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن حكيم بفتح المهملة
والكاف بن معاوية رضه انه قال قلت يا رسول الله ما حق واجب زوجة احدنا اي
الواحد منا عليه ليؤديه لها قال ان تطعمها اذا طعمت وجوباً في النفقة الواجبة وندباً
فيما زاد وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه لانه لا يجوز ضرب الوجه بذنب ولا
كما في الحاشية لانه اشرف الاعضاء قال في الخلاصة للزوج ان يضرب المراة على اربعة
خصال وما هو في معنى الاربع بترك الزينة والزوج يريدها وبترك الاجابة اذا دعاها
الى فراشه وبترك الصلوة في رواية وفي اخرى الغسل والخروج من البيت لكن لا تمنع
من زيارة الابوين في كل جمعة وزيارة غيرهما في كل عام وكذا اذا اراد ابواها وقريبها
المجيئ اليها في الجمعة او السنة انتهى كلامه ويضربها اذا شتمت الزوج كما في البزازي وفي
لا يعزر الزوج زوجته على ترك الصلوة والاب يعزر الابن عليه قال في النهاية انما
يضربها المنفعة يعود اليه لا المنفعة يعود اليها كما في الدرر في اخر كتاب الحدود وفي
نصاب ويجوز للرجل ضرب المراة على ترك الصلوة ضرباً لا ينقص عنها جماً لا يحسب
على من لم يحضر الجماعة ويخوفه على ذلك باحراق البيت عرفت كذا حديثاً انتهى كلامه ولا
يجوز ضربها اذا كانت الزينة مملوكة لها لا دخل للزوج فيها كما في الحاشية ولا تقبح لا يظهر
قباحتها بالتوبيخ والتعيير ولا تهجر اي المراة الا في البيت عند نشوزها لتنزجر
باقتراق الفراش وفي الحديث اشارة الى قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن عصيانهن
وترفعهن عن مطاوعة الازواج من النشز فعظوهن واهجروهن في المضاجع في
المراقد فلا يدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن فيكون كناية عن الجماع وقيل المضاجع
المضاجع المبايت اي لا تبايتوهن واضربوهن الآية يعني ضرباً غير مبرح والشائن
والامور الثلثة مترتبة ينبغي ان يدرج فيها كذا قال القاضي قال الفقيه ابو الليث
السمرقندي رح حق المراة على الزوج خمسة ان يخدمها خادماً كونها من وراء الستر
ولا يدعها اي لا يتركها ان تخرج من الستر فانها عورة فيطلب منها الستر بقدر الامكان

مطلب يضرب الزوج ان يضرب المرادة على اربع خصال

نهن

وخروجها اثم عليها لاستغنائها عنه بقيام الرجل به وترك للمروة من الرجل ان اجادها
له وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام الشرعية كالوضوء والصلوة والصوم وما لابد
لها منه من ابواب الفقه اى ظواهر احكامها دون الدقايق فذلك فرض كفائى وان علم
وان علم ما يحتاج اليه فيها والا فالاولى ان يتعلمها من العالم فيعلمها والا فعليه الاذن
بالخروج لاجل التعلم ولا يأثم ويجوز خروجها بدونه اذا وقعت نازلة اذا لم يأذن بالفعل
كما فى الخادمية وغيره وان يطعمها من الحلال لانه ينير الباطن ويفتح حسن الاحوال
وان لا يظلمها بان يكلفها مصالح خارج البيت وما لا يلزم عليها ديانة وقضاء مثل
السراويل والقميص كما فى الخادمية وان يحتمل تطاولها اذا بدر منها نصيحة لها على او حال
لكى لا تقع فى امراضها مما وقعت وذكر ان رجلا جاء الى عمر رضه يشكو زوجته فلما بلغ
بابه سمع امراته ام كلثوم تطاولت عليه فقال الرجل انى اردت ان اشكو اليه من
زوجتى وله من البلوى مثل ما بى فرجع فدعاه عمر رضه فسأله فقال انى اردت ان
اشكو اليك من زوجى فلما سمعت من زوجك ما سمعت رجعت فقال عمر رضه انى
اتجاوز لها لحقوق لها علىّ ولها انها سترة بينى وبين النار فيسكن بها قلبى عن الحرام
والثانى انها خازنة لى اذا خرجت من منزلى محافظة لى والثالث انها قصارة فى غسل
ثيابى والرابع انها ظئر لولدى والخامس انها جنازة لى فقال الرجل ان لى مثل ما لك
فما تجاوزت عنها فاتجاوز عنها كما فى تنبيه الغافلين ومنها اى من الافات الغير
المختصة بعضو اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء
والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه
يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم بخلاف الكبار اذا كانوا اغنياء واما
اذا صدر منهم منكر فعليه المنع ان امتنعوا به والهجران لم يمتنعوا حتى يتركوه
كما فى الخادمية وتعليمهم وتأديبهم بنفسه او بمرشد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا
انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها الاية ويجب عليه ان لا يلبس
الصغير الحرير ولا يخضب يدى الذكور وارجلهم بالحناء للزينة لما ان ذلك شان
النساء ولا يفيده فى رفع الاثم قوله اى قول الاب انهم مبتداء فعلت ذلك بهم وانا غير
راض لان هذا عذر صورى لان الرجال قوامون اى يقومون عليهن قيام الولاة
على الرعية كما فى الخادمية على النساء وهذا منكر والنهى عن المنكر فرض كما علم بدليله
ومنها اى من الافات الغير المختصة بعضو الخلوة مع الاجنبية هى خلاف المحرم سواء
كانت شابة او عجوزا ولو جاوزت المائة وفى الملتقى ولا بأس بسفر الامة وام الولد
بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل لا انتهى فانها اى الخلوة حرام للنهى عنها اخرج

مطلب اضاعة الرجل اولاده

مطلب الخلوة مع الاجنبية

الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عباس رضه مرفوعا لا يخلون احدكم بامراة
اى اجنبية الا مع ذات اى صاحبة محرم ليندفع بها الخلوة المحرمة ومنها اى من الافات
المذكورة تشبه الرجل بامراة والعكس اى تزى احد الصنفين بزى الاخر اخرج البخارى المرموز
له بقوله خ عن ابن عباس رضه مرفوعا انه لعن رسول الله عليه الصلوة والسلام المخنثين
بصيغة المفعول وهو الذى يشبه النساء فى كلامه وحركاته وتارة تكون هذا الشبه
جبلته وتارة تكون بتكلف والثانى هو المذموم الذى قال عليه الصلوة والسلام
فى حقه فى الحديث الآتى لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء الحديث من
الرجال بيان المخنثين فهو حال والمترجلات من النساء وقال عليه الصلوة والسلام
اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله عليه السلام فلانا تشبه الرجال واخرج عمر رضه
فى زمان خلافته فلانا تشبه النساء قال النووى فى الحديث بيان ان للمخنثين حكم
الرجال الفحول عليهن وكذا حكم الخصى والمجبوب وانما نهاهم عن ذلك لانهم يصفون
النساء بحضرة الرجال فيفضى ذلك الى الفتنة ولاحتمال ان يكون الداخل عليهن
ممن يتكلف بالخنوثة كما فى ابن الملك وفى رواية لاحمد وابى داود والترمذى من
حديث ابن عباس لعن رسول الله عليه الصلوة والسلام المتشبهين من الرجال
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال فلا يجوز لرجل ان يتشبه بامراة فى نحو
لباس وهيئة او كلام ولا عكسه وروى الطبرانى عن ابى بكرة انه قال مرت
على رسول الله امراة متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال
والمتشبهين من الرجال بالنساء وروى ابو داود عن ابى هريرة رضه قال لعن
رسول الله الرجل يلبس لبسة المراة والمراة تلبس لبسة الرجل وروى ابو داود
فى سننه ان النبى اتى برجل خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما باله قالوا يتشبه
بالنساء فامر بنفيه الى البقيع هو موضع قريب من المدينة نحو عشرين ميلا فقالوا
يا رسول الله الا نقتله فقال انى نهيت عن قتل المصلين كما فى التوفيق ومنها اى
من الافات الانسان غير مختصة بعضو اباق المملوك وعصيانه لمولاه ذكرا او انثى
فيما ليس بمعصية اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جرير مرفوعا ايما عبد ابق عن
مولاه بفتح الباء اى فر اعراضا عنه وايما للشرط مبتداء وما زائدة للتأكيد و
ابق خبره لا صفة عبد لان المبتداء يبقى بلا خبر وجواب الشرط قوله فقد برئ
منه الذمة اى ذمة الايمان وعهده فيحمل الحديث على كونه مستحلا للاباق او يحمل
اذا ابق الى دار الكفار وارتد فقد برئت منه الذمة اى عهد الاسلام فيحل
قتله وان ابق الى بلد من بلاد الاسلام لا على نية الارتداد لا يجوز بل قوله برئ منه

مطلب اباق المملوك

الذمة معناه التهديد والمبالغة في جواز ضربه فعلى هذا فالذمة بمعنى الحرمة يعني يخرج الابق
من احترام المسلمين فلا يحول احد بينه وبين سيده في عقوبته الجائزة على اباقه ذكره
مشكاة المصابيح وابن الملك رح فقد برئت منه الذمة اى العهد كناية عن استحقاق
التعزير والتاديب لا انه مباح قتله كما مر آنفا وفي رواية لمسلم من حديث جرير مرفوعا
اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه ولعل مراده بعدم قبول صلوته عدم كمالها
وتخصيص الصلوة لكونه عماد الدين فتامل واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله
طس عن ابي هريرة رضه مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك وفي رواية عبد اطاع الله
بامتثال اوامره واجتناب نواهيه واطاع مواليه لان له اجرين كما جاء في حديث اخر
ومنها اى من الافات المذكورة سوء الملكة اى بعدم رعاية حقوق مماليكه كما في الحاشية
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي بكر مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ الملكة اى
سيئ الصنيعة الى مماليكه اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضه انه جاء رجل
الى رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم اى اذا اساء
في عمله فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة الامر للاستحباب لا للوجوب والعدد كناية
عن كثرة العفو والمبالغة فيه والحاصل ان المندوب كون العفو عن ذنوب المماليك
اكثر من الاخذ في مقابلتها كما في الحاشية لخ وروى عن ميمون بن مهران ان جاريته جاءت
بمرقة فعثرت فصبت المرقة عليه فاراد ميمون ان يضربها فقالت يا مولاى استعمل قوله
تعالى والكاظمين الغيظ قال قد عفوت فقالت اعمل بما بعده والعافين عن الناس قال
عفوت وقالت الجارية والله يحب المحسنين فقال ميمون احسنت اليك فانت حرة لوجه
الله تعالى كما في التنبيه وتمامه في كتاب جامع الازهار واخرج البخاري المرموز له بقوله
خ عن ابي هريرة رضه مرفوعا اذا اتى اى جاء احدكم مفعول مقدم والفاعل خادمه
بطعامه الا ولى الاجلاس فان لم يجلسه معه على الطعام لعذر كقلة الطعام او لكونه امرد
يخشى من التقاته فليناوله ندبا موكدا لقمة او لقمتين او للشك من الراوى اكلة او
اكلتين بضم الهمزة وعلل ذلك على طريق الاستيناف البياني بقوله فانه ولى اى قرب حره
وعلاجه اى صنعة الطعام من ادخاله في القدر وطبخه فيه ونحو ذلك كما في الحاشية و
اخرج مسلم المرموز له بقوله م عنه مرفوعا للمملوك وجوبا طعامه الذى يحصل كفايته
وكسوته اللائقة بمثله وبحال سيده الاولى ان يكون طعامهما وكسوتهما على السوية
واما اذا اكل المولى الاطعمة النفيسة ولبس الثياب الرقيقة بخلاف عبده فجائز غير
مستحب كما في الحاشية لخ ولا يكلف اى المملوك من العمل الا ما يطيق على بناء المجهول
وهذا النفي بمعنى النهي المراد ما يطيقه المملوك ان يقدر على عمله دائما حتى لو كلفه

المولى

المولى بما يطيقه يوما او يومين او ثلثة ثم يعجز يترك منه تباعة بقرينة قوله في رواية اخرى
فان كلفه بما لا يقدر عليه فليعنه كذا في شرح السنة ومشارق الازهار اعلم انه ينبغي
الصالح للخطاب انه يجب على المولى اى على السيد تعليم مملوكه القران بقدر ما يقرأ في الصلوة
فيعلمه الفاتحة لوجوبها وسائر ما وجب عليه فعله شرعا ان كان اى العبد مسلما و
يامره اى السيد بالصلوة والصوم لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا ولا يستخدمه
زمان ادائهما لما ان الحق لغيره حتى غاية لعدم الوجوب فالواجب على المولى ان يوضئ
عبده وجاريته اى ليطهره الطهارة المتوقف عليها صحة الصلوة بنفسه او بنيابته اذا مرضا
ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما تاكيد للفاعل والباء مزيدة ومنها اى من الافات
الانسانية غير مختصة بعضو اذى الجار بالقول والفعل ولو ذميا اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن عائشة رضه مرفوعا ما زال جبرائيل يوصيني بالجار اى
باكرامه والاهتمام بشانه حتى ظننت من دوام ذلك منه انه سيورثه اى سيحكم
جبرائيل بميراث احد الجارين من الاخر قيل اذا كان الجار مسلما ذا رحم محرم فله ثلث
حقوق حق الجار وحق الاسلام وحق الرحم وجار له حقان حق الجار وحق الاسلام
وجار له حق واحد فالجار المشرك وقال القشيري من جيرانك ملكان فلا تؤذهما
بعصيانك وراع حقهما بما تملي عليهما من احسانك واذا كان جار دارك مستحقا
للاحسان عليه فجار نفسك وهو قلبك اولى ولا تغفل عن حلول الخواطر
المردية فيه ثم جار قلبك وهو معرفتك اولى بان تحافظ حقها ثم جار روحك
اولى بان يراعي حقه ثم اولى عن ذلك كله ان لا تغفل عن قوله تعالى وهو معكم اينما
كنتم انتهى وفي مجموع النوازل لو قال لاخر اگر خداى شود وگر نشود حق خود بستانم
يكفر رجل لاخر ترا حق هم سايه نمى بايد فقال لا فقال لها ترا حق شوى نمى بايد
فقالت لا فقال لها ترا حق خداى نمى بايد فقالت لا يكفر كما في الخلاصة وغيره وعن
انس رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ما زال جبرائيل يوصيني في الجار
حتى ظننت انه يورثه وما زال يوصيني في المرأة حتى ظننت انه يحرم طلاقها وما زال
يوصيني في المملوك حتى ظننت انه يجعل له مدة اذا بلغها عتق واخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا والله لا يؤمن اى لا يكمل ايمانه
وكرر ذلك اهتماما ثلاثا قيل من اى من المخبر عنه بما ذكر يا رسول الله قال الذى لا يامن
جاره بوائقه اى غوائله وشروره جمع بائقة وهي الداهية كما في ابن الملك من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره وهذا كالتاكيد لما تقدم وتصريح
باللازم ولا يمنع احدكم اى الواحد منكم جاره ان يغرز خشبة في جداره اى جدار

الجار زيادة في اداء حق الجوار او جدار نفسه ان اضر بجاره باظلام او نحوه ريح وطيب
كما في المواهب وعن عمر رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ايما مسلم شهد له اربعة
من جيرانه بخير ادخله الله الجنة بفضله وبسبب خيره وصلاحه وربما يكون له ذنب فيغفر الله تعالى ذنبه
ويدخله الجنة لتصديق ظن المؤمن في كونه صالحا قلنا وثلثة قال وثلثة قلنا واثنان قال
واثنان ثم لم نسئل عن الواحد فلعله يحتمل ان يريد بشهادتهم صلوتهم عليه ودعائهم وشفاعتهم
له فيقبل الله تعالى ذلك ذكره ابن الملك وقال م من مات وله جيران ثلثة كلهم راضون عنه
غفر له وقال عليه الصلوة والسلام من اذى جاره في غير حق حرم الله تعالى عليه الجنة ومأويه
النار الا وان الله تعالى يسأل الرجل عن جاره كما يسأل عن اهل بيته فمن ضيع حق جاره
فليس منا كذا في الروضة واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن انس رضه مرفوعا
من اذى جاره اي اذى كان فقد اذاني بذلك لمخالفته حقه عليه ومن اذاني فقد اذى
الله تعالى اي خالفه والا فهو تعالى لا يلحقه نفع وضر ومن اذى الله تعالى يوشك ان
يؤخذ واخرج الطبراني والبزار المرموز لهما بقوله طب ز عن انس رضه مرفوعا
ما امن بي اي ايمانا كاملا من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه الظرف في محل
الصفة لجائع او حال من ضميره والجملة الاسمية حال وهو يعلم حال متداخلة من قبيل
تجوز تعددها وعن عبد الله بن مسعود رضه انه قال ثلثة اخلاق كانت في الجاهلية
والمسلمون اولى بها اولها انه لو نزل بهم ضيف اجتهدوا في بره والثاني لو كان لواحد
منهم حاجة لا يخذلونه في قضاء حاجته والثالث اذا لحق جارهم دين او اصابه جهد
اجتهدوا واحتالوا يقضوا دينه واخرجوه من تلك الشدة كما في التنبيه واخرج الخرائطي
المرموز له بقوله خرائطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا اتدري ما حق
الجار ما استفهامية مبتدأ والجملة معلقة للعامل وكانه قال لا فقال مبينا له اذا
استعانك اي سالك المعونة اعنته عليه بالفعل او القول واذا استقرضك
اي سالك القرض وانت قادر على ما سالك منك اقرضته واذا افتقر من المال
عدت من العود اي جدت عليه بالصدقة واذا مرض عدته من العيادة
وعيادة المريض مندوبة او فرض كفاية واذا اصابه خير هنأته كفيه الدعاء
بالتهنئة للاخ بالسرور الحادث له واذا اصابته مصيبة عزيته حملته على الصبر
ودعوت له بالخير واذا مات اتبعت جنازته مشيعا لها ولا تستطيل عليه بالبناء
فتحجب عنه الريح ان تحصل الحيلولة بنائك بينه وبينه الا باذنه في ذلك لانه برضاه
ح ولا تؤذه بقتار بضم القاف كهمام ريح البخور او القدر او العظم المحرق كما في القاموس
ريح قدرك فتتاذى بشم ذلك الا ان تغرف له اي الا ان تهدي للجار منها اي من القدر

ليزول ما نشأ عن ذلك وان اشتريت فاكهة اي ما يتفكه به فاهد له فان لم تفعل اي
الهدية فادخلها لمنزلك سرا لئلا يتشوق اليها عند وصولها جهرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ
بها ولده لفقده لك منه ومنها اي من الافات المذكورة مجالسة جليس السوء بضم السين
اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي موسى رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
قال انما مثل بفتح الميم والمثلثة الجليس الصالح وجليس السوء اي صفتهما التي هي غرابتهما كالمثل
كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يهديك اي يعطيك مجانا واما ان يبتاع
منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك بتطاير النار الذي تنشأ
عن نفخه واما ان تجد منه ريحا خبيثة الموجودة عنده في نحو الشعر او الجلد يعني ان حامل
المسك لا يخلو من احد امور ثلثة الاعطاء منه لصاحبه او اشتراؤه منه بناء على رغبة
صادقة او وجدان الريح الطيبة واما نافخ الكير فلا يخلو عن احد الامرين احراق
ثيابك او وجدان ريح خبيثة فكذا الجليس الصالح او السوء كما في الحاشية واخرج
ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن ابي هريرة رضه مرفوعا المرء
على دين خليله لما ان المرافقة تحمل على الموافقة فلينظر احدكم من يخالل اي من يتخذ
خليلا لان المجاورة مؤثرة والاخلاق مسرية فعلى المؤمن ان لا يخالل الكفرة و لا
الفجار لئلا ينتظم في سلك الاشرار بل يسلك في سلك الاخيار وما احسن قول
من قال في هذا المعنى اصحب خيار الورى تحسب من الاخيار فاحذر صحابة شر من الاغرار
ان المضاف ليسمو في سماء الاقدار مما اضيف اليه فاعرف الاسرار كما في المواهب
واخرجا المرموز لهما بقوله د ت عن ابي سعيد الخدري رضه مرفوعا لا تصاحب
الا مؤمنا لانه لا يدعو الا الى خير غالبا ولا يأكل طعامك الا تقي لتعود اليك
بركة انتفاعه به واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن سمرة بن جندب رضه مرفوعا
لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم لئلا يحمل ذلك على الركون اليهم فمن ساكنهم او
جامعهم بالتزوج منهم فهو منهم وليس منا يعني لا تسكنوا مع المشركين في المسكن
الواحد ولا تجتمعوا معهم في المجلس الواحد حتى لا يسري اليكم اخلاقهم الخبيثة وسيرهم
القبيحة بحكم المقارنة لان للمجاورة تاثيرا في التخلق باخلاقهم المذمومة حتى يكونوا من
جملتهم في الاخلاق وينبغي ان لا يتخذ فلانا خليلا قال الله تعالى في سورة الفرقان
ويوم يعض الظالم على يديه الاية يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا لقد اضلني عن
الذكر بعد اذ جاءني الاية وتمامه في القاضي ومنها اي من الافات المذكورة
فتح الفم بتخفيف الميم وتثقيلها كما في المواهب عند التثاؤب هو فتح الفم من غلبة
النوم والغفلة او كثرة امتلاء البطن وثقل البدن وكل ذلك غير مرضي

فلاجله كره فتح الفم فمن وجد فليدفعه كما في المظهر وعدم دفعه اي الفتح اخرج مسلم المرموز له
بقوله م عن ابي سعيد رضه مرفوعا اذا تثاوب احدكم بالمد مخففا هذا وقع في بعض النسخ
مسلم وفي اكثره تثاءب بالواو قال الجوهري تثاءب بالمد من المفاعلة ولا يقال تثاءب بل
يقال تثاءب بتشديد الهمزة كذا قال القاضي التثاؤب فتح الحيوان فمه لما عراه من ثقل
وامتلاء طعام وهذا يكون سببا للكسل عن الطاعة والحضور فيها ولذا صار منسوبا
الى الشيطان كما قال عليه الصلوة والسلام التثاؤب من الشيطان فليمسك بيده
على وجهه يعني ليضع يده على فمه سترا على فعله المعيوب فان الشيطان يدخل فاه اذا
فتحه وفي رواية فليكظم اي يخفض صوت التثاؤب وبما استطاع اي قدر استطاعته فان
الشيطان يدخل فاه اذا فتحه يعني يغلب عليه ان لم يدفع التثاؤب عن نفسه وقيل غلبته
ان يجعله معتادا به واذا اعتاد ولم يكرهه يعتاد بالضرورة بما يحصل منه الشيء من النوم
والغفلة وكثرة الاكل والغرض منه التحذير من هذه الاشياء التي هي اسباب التثاؤب وهي مكروهة
في الشرع ويحتمل ان يراد به دخوله حقيقة وانما خصه بهذه الحالة لان الفم اذا انفتح لشيء
مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان ذكره ابن الملك في شرح المشارق وذكر المظهر في
شرح المصابيح ويحتمل ان يدخل فيه لاجل الوسوسة وخص دخوله في الفم معاونة له القدرة
على الدخول عن كل موضع لان الفم اذا انفتح عن شيء مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان
وكل عضو صدر منه فعل مكروه في الشرع فهو طريق الشيطان انتهى كلامه وروي عن انس
بن مالك رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام اذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع
فان احدكم اذا قال ها ضحك منه الشيطان ومنها الجلوس في الطريق ويقال له السبيل والصراط
يذكر ويؤنث ذاهم يعطحقه بالتحتية على التذكير مبنيا لغير الفاعل ونائب فاعله مستتر
هو المفعول الاول والثاني حقه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي سعيد
الخدري رضه مرفوعا اياكم منصوب على التحذير بعامل لا يظهر وجوبا كما اشرنا اليه
مرارا فيما تقدم والجلوس في الطرقات بضمتين جمع طريق فقالوا يا رسول الله ما لنا من
صلة مجالستنا بد فراق نتحدث استينا فيها اي في الطريق بعض ما يلزم من امورنا
فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام فاذا ابيتم اي امتنعتم عن كل شيء الا المجلس سوى
الجلوس به فاعطوا الطريق اللام للجنس حقه المطلوب من الجالس فيه قالوا وما حق الطريق
يا رسول الله تلذذا بذكره وتشرفا بكريم خطابه قال عليه السلام غض البصر اي كفه عما لا ينبغي النظر اليه
وكف الاذى عن المارة والجلسة ورد السلام على البادي والامر بالمعروف شرعا من واجب
وجوبا ومندوب ندبا والنهي عن المنكر شرعا وزاد ابوداود المرموز له بقوله د في رواية
ابي هريرة رضه وارشاد الطريق اي دلالة من ضل عليه كالاخذ بيد الاعمى للسير به وفي رواية

عمر رضه

مطلب الجلوس بين الظل والشمس

عمر رضه وتغيثوا بالنون وكلمة ان مقدرة معطوف على النهي والفضل الملهوف اي المظلوم
وتهدوا الضال عن الطريق ومنها اي من الافات المذكورة الجلوس بين الظل والشمس
بان يكون بعض جسده في الظل وبعضه في الشمس كما في الحاشية اخرج احمد المرموز له بقوله حل
عن رجل من اصحاب النبي عليه الصلوة والسلام نهى ان يجلس الرجل بين الضحى في النهاية
هو ضوء الشمس اذا استمكن من الارض والظل اي فيكون نصفه في الظل ونصفه في
الشمس فانه مجلس الشيطان قال بعض العلماء النهي عن ذلك لانه ضر بالبدن من جهة
الطب كما في الحاشية وفي شرح المصابيح اضافه الى الشيطان لانه الباعث عليه والامر
به ليصيبه السوء لانه مضر بالمزاج لاختلاف حال البدن بما يحل به في المؤثر المتضادين
انتهى كلامه ومنها اي من الافات المذكورة القعود وسط الحلقة بفتح الحاء وسكون

مطلب القعود بين الحلقة

اللام في الافصح وفتح اللام هو لغة ردية كما في الحاشية والمواهب حلقة الذكر والعلم
والطعام اخرج ابوداود المرموز له بقوله د عن حذيفة بن اليماني رضه ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام لعن من جلس وسط الحلقة بفتحها وليه للحلقة وهو ان يأتي حلقة
فيتخطى رقاب الناس ويقعد وسط القوم ولا يقعد حيث ينتهي المجلس ويقعد في
الحلقة مقابلا بين وجوه المتحلقين فيحجب بعضهم عن بعض وانما العن لانهم يلعنونه
ويذمونه كما في شرح المصابيح ومنها اي من الافات المذكورة الجلوس مكان غيره و

مطلب الجلوس مكان غيره

منها التفريق بين اثنين اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عمر رضه
ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال لا يقيمن بالنون الثقيلة احدكم رجلا في مجلسه
ثم يجلس فيه لان الاول احق بذلك لسبقه اليه ولكن استدراك من سابقه توسعوا
وتفسحوا اي مكانكم ليبقى كل في مجلسه اخرج ابوداود المرموز له بقوله د عنه انه جاء رجل
الى رسول الله عليه الصلوة والسلام فقام له رجل اخر من مجلسه الذي كان فيه قبل قدوم الرجل
فذهب ذلك القادم ليجلس فيه لخلوه عمن كان فيه فنهاه رسول الله عم لما فيه من التقدم على
ذي الحق المتقدم اليه وفي الحاشية هذا النهي محمول على كون الرجل ذاهبا لاجل خوفه لا التعظيم
وتكريمه والا فيجوز انتهى واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضه مرفوعا اذا
قام احدكم عن مجلسه المباح الذي كان فيه لانتظار الصلوة بعذر من الاعذار يريد الرجوع
اليه ثم رجع اليه فهو احق به فيقيم من جلس فيه واخرج ابوداود المرموز له بقوله د عن جابر
بن سمرة رضه انه قال كنا اذا اتينا النبي عم جلس احدنا حيث ينتهي ولا يذهب عنه لما فوقه بل
يجلس في المحل الذي يجده خاليا في اي مكان منه واخرج ابوداود المرموز له بقوله د عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال لا تجلس [illegible]
بين رجلين الا باذنهما وذلك لانهما ربما يكون في امر وتفضلهما يخل ذلك وينقص فيه

منه فاذا وجد الاذن فلا منع وفي رواية لا يحل لرجل اي المكلف ان يفرق بين اثنين الا باذنهما اعلم
انهم قالوا من جلس في موضع الفرض لا يقام عنه فاذا قام نفسه انقطع حقه واما اذا الف من المسجد
موضعا للتدريس او للافتاء فهو احق به فاذا قعد فيه غيره فله ان يقيمه واما من جلس لبيع في المقاعد
التي في الاسواق فان السابق يختص به وان انقطع عنه يوما او يومين كما في الاكملية وابن ملك
ومنها اي من الافات المذكورة القعود في المسجد للمصيبة ليقصد فيه فيعزى ثمه فانه اي الجلوس
لذلك مكروه تنزيها وكذا اي كالجلوس لها فيه في الكراهة للتجارة والكسب للصنايع حتى الكتابة
ولو كتب العلم بالاجرة فان المساجد لم تبن الا للتجارة الاخروية ويجوز الكسب للقيم اذا كان
محتاجا اليه لضرورة حفظ المسجد ومن هذا القبيل بيع الكتب في المساجد كما يفعل في زماننا
واما الكتابة لنفسه للانتفاع والاستنساخ فجائز كذا ذكره المص في حاشيته وفي الخلاصة وينبغي
ان يكون للسقاية هذا الحكم اي فيكره لانه في معنى الكسب لان مراده من السقي اخذ المال ذكره المص ايضا
روى النسائي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال اذا رايتم من
يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تعالى تجارتك واذا رايتم من ينشد الضالة فقولوا
لا ردها الله تعالى عليك واما السقاء الذي يسبل الماء في المسجد فلعله لا باس به لان فيه
نفع للمسلمين واعانتهم على الخير قال عم خير الناس انفعكم للناس وان كرهه الخلاصة
ولم اعلم مراده فتامل ومنها اي من الافات المذكورة الانحناء في السلام فانه مكروه سواء كان
للسلطان او لغيره لانه يشبه فعل المجوس كما في العمادية وسواء كان ابتداء وردا كما في المواهب
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس رض انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله عم مستفتيا
مستعلما ومقول القول يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه في الايمان وصديقه وان لم يكن بينهما
صداقة دنيوية وصديقه اينحني له تعظيما قال عليه الصلوة والسلام لا اي فيكره لذلك قال افيلتزمه
اي يلصق بصدره وجسده ويقبله في فيه او جسده قال عم لا قال افياخذ بيده والباء مزيدة
في المفعول به ويصافحه بوضع صفحة يده على صفحة يد الاخر قال عم نعم ففيه ندب المصافحة عند
الملاقات وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل ويده او شيئا منه او يعانقه
وقال ابو يوسف رح لا باس به واجمعوا على انه لا باس به بالمصافحة وهي حسن كما في الخلاصة
وروى عن براء بن عازب رض انه قال رسول الله ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر
لهما قبل ان يفترقا وفي رواية اذا التقا المسلمان فتصافحا وحمدا الله تعالى واستغفراه
غفر الله تعالى لهما كذا في المصابيح وان سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة
لا يكون ذلك كفرا اصله امر الملائكة بالسجود لادم عم وسجود اخوة يوسف عم ولو قال المسلم
اسجد للملك والا قتلناك كان امره بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد لكن اكره على ان يكفر
كان الصبر افضل وان امره بالسجدة للتحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل له ان يسجد كذا

قاله

قال قاضيخان ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم
ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل ذكره قاضيخان انتهى قولوا لهذا الحديث
وما يضمنه من النهي عن الانحناء قال الفقهاء يكره الانحناء فيه اي في السلام للسلطان ولغيره
لما تبين انه يشبه فعل المجوس واما الركوع والسجود لغير الله تعالى فحرام وروى الحاكم عن ابن عمر رض
انه قال وجه رسول الله جعفر بن ابي طالب الى بلاد الحبشة فلما قدم منها اعتنقه رسول الله عليه الصلوة
والسلام وقبل بين عينيه وروى الطبراني عن انس رض قال كان اصحاب رسول الله اذا تلاقوا
تصافحوا واذا قدموا من السفر تعانقوا وقد مر اول من عانق ابراهيم خليل الله عم وتمامه
في الدرر والغرر فالسلام والتقبيل والمعانقة كلها جائزة خصوصا للقادم من السفر
ومنها اي من الافات المذكورة السحر فهو حرام اي فعله لما جاء فيه كالسحر لاجل التفريق بين
الزوجين او لعدم قربان الزوجة او لايقاع العداوة بين الرجلين او لتحبيب النساء
او المرد ونحو ذلك من الشرور كما في الحاشية فان اعتقد التاثير منه فهو كافر لانه لا مؤثر
في السماء ولا في الارض الا الله تعالى فمن اعتقد التاثير منه فكانما جعل ذلك شريكا لله تعالى
في التاثير كما في الحاشية وفي الفتاوى الخانية رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المراة وزوجها
بتلك اللعبة قالوا هذا مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق
من اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب قبل ان يوخذ يقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبته
فكذلك الزنديق المعروف بالدعي وعليه الفتوى وفي سير المحيط سئل القاضي الفضلي عن معنى
قوله عم من اتى كاهنا وصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عم فقال الكاهن الساحر
وتمامه في نصاب الاحتساب واختلفوا فيمن يتعلمه فقال ابو ح ومالك واحمد يكفر بذلك
ومن اصحاب الح من قال ان تعلمه لينجيه او ليتقيه لم يكفر وان تعلمه معتقدا جوازه ومعتقدا
انه ينفعه كفر وان اعتقد ان الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر وهنا تفصيل
في كتاب اختلاف الائمة للشيخ صلاح الدين الصفوي من اراده فليرجع اليه وذكر في كتاب الكشف
لا خلاف في انه من الكبائر وانما اختلفوا في حكمه فقيل يجب قتل الساحر وقيل هو كافر وقال
الشافعي اذا اعترف الساحر بانه قتل الشخص بسحره وبان سحره مما يقتل غالبا وجب عليه القود
ولم ينكره احد فكان اجماعا انتهى اخرج النسائي المرموز له بقوله س عن ابي هريرة رض مرفوعا
من عقد عقدة ثم نفث اي نفخ ببزاق فيها فقد سحر بذلك ومن سحر بفعل السحر فقد اشرك لان اعتقد
تاثير غير الله تعالى في شيء ومن تعلق بشيء اي من اعتقد قلبه شيئا دون الله تعالى وركن اليه
بسره وكل اليه اي اعتمد اليه بركونه فلا ينبغي الركون الا للمولى فمن اعتمد على الله كفاه ورزقه من
حيث لا يحتسب قال ومن يتوكل على الله فهو حسبه الاية اخرج البزار المرموز له بقوله ز عن عمران بن
الحصين رض مرفوعا ليس منا اي ليس من هدينا وسنتنا من تطير اي تخوف التشاؤم ونحو

فعل طيرا او سماع كلام فان التطير جعل الشيء علامة للشر مثل صوت الغراب الابقع وصوت العقعق
ورؤية الارنب والرجل الفاسق ونحو ذلك كما في الحاشية او تطير له بالبناء لغير الفاعل او تكهن اي
باشره بنفسه او تكهن له او سحر او سحر له فان هذه الافعال اخرج صاحبها عن هديه عم وكونه لما
انها من فعل الجاهلية وقد ذكر في الحاشية ان التطير والتكهن والسحر على اعتقاد التاثير وعلم
الغيب كفر وكذا الذي تطير له او تكهن له او سحر له ان اعتقد ذلك وصدقه والا فحرام ليس بكفر فعلى
الاول معنى قوله عليه الصلوة والسلام ليس منا انه كافر وعلى الثاني انه ليس من عامل سنتنا ونحو شفاعتنا
كذا ذكره المص في حاشيته ومن اتى كاهنا ويخبره عما يحدث فصدقه بما فيها اي بسبب ما يقول فقد كفر
بما انزل الله على محمد عم من الكتاب والسنة وهذا من اعتقد صدق الكاهن لا في حق من سأله
للاستهزاء والتكذيب كذا ذكره ابن الملك وفي فتاوى قاضي خان رجل قال انا اعلم المسروقات قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا القائل ومن صدقه يكون كافرا قيل له فان قال هذا اني اخبر
باخبار الجن يأتيني بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا لقوله عليه الصلوة والسلام من اتى كاهنا
وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد عم فلا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس يقول الله
في الاخبار عن الجن ما لبثوا في العذاب المهين انتهى كلامه وفي القاضي خان ايضا رجل تزوج
امراة بغير شهود فقال الرجل والمراة خدا را وپيغمبر را گواه کرديم قالوا يكفر لانه اعتقد
ان رسول الله عم يعلم الغيب وهو ما يعلم الغيب حين كان في الاحياء فكيف بالموت انتهى كلامه
بقي لنا كلام في هذا المرام تركناه لضيق المقام من اراد تحقيق الاسرار فعليه بكتاب جامع الازهار
مسئلة ذكر في اليواقيت في الحدائق وما يتصل بها اخبرنا القاسمي قال اخبرنا المستغفري
قال وجدت بخط نصوح بن واصل الوزراني على ظهر جزء قال قتادة لسعيد بن المسيب رضه
رجل به طب ويؤخذ من امراته الحل عنها او النشرة قال لا باس انما يريدون به الاصلاح و
ما ينفع فلم ينه عنه قال نصوح فسألني حماد بن شاكر فما الحل وما النشرة فلم اعرفهما قال
فاما الحل فان الرجل اذا لم يقدر على مجامعة اهله واطاق ما سواها فان المبتلى بذلك يأخذ حزمة
قضبان ويطلب فاسا ذا قفازين ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يؤجج نارا في تلك
الحزمة حتى اذا احمى الفاس يخرجه من النار ويبال على حدته فانه يبرأ باذن الله تعالى
واما النشرة فانه يجمع ايام الربيع من كل ورد المفازة ما قدر عليه وورد البساتين ثم يلقيها
في اناء نظيف ويجعل فيه ماء عذبا ثم يغلي ذلك الماء مع الورد غليانا يسيرا ثم يمهل حتى اذا فتر
الماء افاض ذلك على بدنه فانه يبرأ باذن الله تعالى كما في نصاب الاحتساب ومنها اي من الافات
المذكورة تعليق التمايم بالفوقية وبعد الالف تحتية جمع تميمة هي خرزة تعلق لدفع الافات
كما ذكره المص وغيره ونحوه مما يعلق لدفع الاعراض اخرج ابو داود المرموز له بقوله د
عن ابن مسعود رضه مرفوعا ان الرقى بضم ففتح جمع رقية وهي ما يكتب لدفع الاوجاع والالام

والتمام

والتمائم جمع تميمة والتولة بفتح الفوقية والواو واللام شيء يجعله النساء ليتحببن لازواجهن
شرك ان اعتقد تأثير ذلك فتكون هذه الامور الثلاثة شركا مبنيا على اعتقاد التاثير منهما او
الا فلا او انه محمول على الترهيب والتشديد حتى لا يتوغل الناس فيها خصوصا في زمان الفترة او
منسوخ بقوله عليه الصلوة والسلام من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل كما ذكره العلوم
قد بر سئل سعيد بن المسيب عن الرجل الذي يؤخذ عن امراته ويلتمس من يداويه فقال
انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع فان استطعت ان تنفع اخاك فافعل كما في اختلاف
الائمة وذكر في الخانية امراة ارادت ان تصنع لها تعويذا ليحبها زوجها بعد ما كان
يبغضها ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام وعن بشر الانصاري رضه انه قال كنا مع رسول
الله عليه الصلوة والسلام في بعض اسفاره قال عبد الله حسبت انه قال والناس في مبيتهم
فارسل رسول الله عليه الصلوة والسلام رسولا لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او غيره
الا قطعت من صحيح البخاري قال العبد اصلحه الله تعالى ويستدل بهذا الحديث على منع الناس
ان يعلقوا على اولادهم التمايم والخيوط والخرزات وغير ذلك مما يختلف انواعه يظنون
ان ذلك ينفعهم او يدفع عنهم العين ومس الشيطان وفيه نوع من الشرك اعاذنا الله
عن ذلك فان النفع والضر بيد الله لا بغيره بخلاف الرتيمة وهي الخيط الذي يربط بالاصبع او
الخاتم للتذكر فانه لا باس به للحاجة كما في نصاب الاحتساب واخرج احمد وابو يعلى والحاكم
المرموز لهم بقوله حم يع ك واسناده صحيح عن عقبة بن عامر رضه مرفوعا من علق
تميمة على عنقه او عضو من اعضائه لدفع البلاء وقد مر تفسيره فلا اتم الله له ما اراده
من الحفظ او من علق ودعة بفتحات وثانيه وثالثه خرز بيض يخرج من البحر شق كشق
النواة تعلق لدفع العين فلا ودع الله له اي فلا ترك الله تعالى بحصول مراده والخفف
عنه ما يخافه هكذا يستفاد من المواهب والتوفيق وهذا محمول ايضا على اعتقاد التاثير
او على شيء من الاعمال الجاهلية اخرج الحاكم المرموز له بقوله ك عن عائشة رضه انها
قالت ليست التميمة المنهي عنه ما تعلق به بعد البلاء لاجل دفعه مثل تعليق خرزة لدفع
الاصفر كما في الحاشية او للتبرك مع اعتقاد ان لا مؤثر الا الله تعالى انما التميمة المنهي عنها
ما تعلق قبل البلاء لزعم انها تدفعه وعدم اصابته كما في الحاشية واما تعليق التعويذ
اي حمل الدعاء المجرب والاية او المجربة او بعض اسماء الله تعالى لدفع البلاء فلا باس به كما
ذكره المص ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان بكسر القاف اي جماع اهله وعند البعض
يجوز عدم النزع اذا كان مستورا بشيء والنزع اولى واحوط كذا ذكره المص في
كذا في التاتارخانية ومنها اي من الافات المذكورة الوشم هو غرز اليد والوجه
بالابرة ثم صب نحو الكحل او المداد كما ذكره المص في حاشيته وغيره ونحوه مما يشبه فيما

ذكر اخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود رضه مرفوعا لعن الله الواشمات
اى فاعلات الوشم التى توشم فى الوجه والذراع بان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق
كما فى الاختيار والمستوشمات اى طالبات فعله بها كما فى المواهب والمتنمصات هى اخذ شعر
الحاجب بالمنماص حديدة توخذ بها الشعر واما اخذ شعر الجبهة فجائز وعند البعض يجوز
اخذ شعر الحاجب للزينة ولكنه مخالف لهذا الحديث الشريف كما فى الحاشية للحسن يعنى تفعل
بها لذا المغيرات صفة المذكورات كالتعليل لاستحقاق اللعن كما فى شرح المصابيح خلق الله
بما فعلن وفيه دليل على انه حرام بل قال بعضهم هو كبيرة لما فيه من اللعن وقال الشافعى
نعم ان نبت لها لحية لم يحرم ازالتها بل مندوب لانها مثلة فى حقها كما فى المواهب وزاد النسائى
المرموز له بقوله س والواصلة اى من يصل شعر النساء بشعر النساء ويجوز بشعر
الحيوان وانعام يجز فى الاول لان بنى ادم مكرم بجميع اجزائه فلا يجوز استعمال الجزء منها كما
فى الحاشية والموصولة وفى نسخة والمستوصلة على صيغة الفاعل اى طالبة الوصل
واكل الربا اسم فاعل من الاكل وموكله اسم فاعل من المزيد والمحلل بصيغة الفاعل الزوج
الثانى بقصد التحليل والمحلل له اى الزوج الاول الطالب لذلك هذا اذا كان النكاح
بشرط التطليق بعد الدخول صريحا وان لم يشترط وان كان مضمرا فى قلبهم فجائز بل
مستحب كما فى الحاشية وقيل المحلل ماجور وانما وبال اللعن اذا شرط الاجر كما فى البزازية
وزاد فى رواية ابى ريحانة الوشر بالراء محل الميم من الوشم ترقيق الاسنان والنتف شعر
الوجه وزاد فى رواية ابن مسعود رضه والكل مرفوع تغيير الشيب بالسواد فى غير
الجهاد والمراد بالنتف المذكور فى حديث ابن مسعود نتف البياض من اللحية السوداء
عند بدوه على وجه التزيين لها وابعاد الشيب عنها اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت
عن عمرو بن شعيب مرسلا ان النبى عليه الصلوة والسلام نهى عن نتف الشيب عند ظهوره
من اللحية او غيرها وقال انه نور المسلم وقد جاء فى الحديث ان اول من شاب ابراهيم عم
فلما راى ذلك قال ما هذا يا رب قال الوقار قال رب زدنى وقارا رواه رزين العبدرى
وفى رواية قال ما الهى فقال ذا نور فقال زدنى الهى ما ينورنى فاتى بلسان النور وسرور
كما فى المواهب وقيل انه نور يدعو الى دار السرور ويكسر الشهوات ويميل الى الطاعات
وكل ذلك يقتضى للثواب المفضى للنور فى المآب والمراد من تغيير الشيب المنهى عنه تغييره
بالسواد فيجوز بالحمرة والصفرة كما فى الحاشية اخرج النسائى المرموز له بقوله س عن
ابن عباس رضه مرفوعا سيجئ قوم فى اخر الزمان يخضبون لحاهم بالسواد فيكون
كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة يعنى انهم يفقدونها وان دخلوها وانه كناية
عن حرمانهم فيحمل على المستحل لذلك واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رضه مرفوعا

غيروا

والمتفلجات التفلج تفريق الاسنان تفعله العجائز تشبها بالشواب كما فى الاختيار صح

غيروا الشيب واجتنبوا السواد وذكر فى نصاب الاحتساب فى الباب والاربعين الخضاب
للرجال بالحمرة سنة فى اللحية وبالسواد ان كان فى الغزو لترهيب العدو فهو محمود باتفاق المشايخ
وان فعل ليتزين نفسه عند النساء وليحبب نفسه اليهن فذلك مكروه عند عامة المشايخ
وبنحوه ورد الاثر عن عمر رضه وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهة ولا ينبغى خضاب اليد
والرجل للذكور صغيرا كانوا او كبيرا ولا باس به للنساء كما فى الملتقط الى هنا كلام
النصاب والله اعلم بالصواب ومنها اى من الافات المذكورة توفير الشارب وفى
الاحياء لا باس بترك سباليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر رضه وغيره لان ذلك
لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام انتهى اخرج الترمذى والنسائى المرموز لهما بقوله
ت س عن زيد بن ارقم رضه مرفوعا من لم ياخذ من شاربه فليس منا اى من اهل
هدينا وعامل سنتنا وقد ذكر فى البزازية قص الشارب امارة اهل السنة والجماعة
وتركه امارة الرفض انتهى والافضل فى قص الشارب ان يجعل كالحاجب فلا ينهك بالحلق ولا
يبقى بحاله ويظهر الاطار بكسر الهمزة جانب الشفة وسئل عمر بن عبد العزيز عن السنة
فى قص الشارب فقال القص حتى يبدو الاطار وقيل الافضل حلقه والقص من عجز عنه افضل
استدلالا بحديث انهكوا الشوارب والافضل ما ذكره المصلى ان القص من الحجز نوع من
المثلة كذا قال الامام مالك كذا ذكره خواجه زاده فى حاشيته وقد مر ان قص اللحية اذا لم تزد
على القبضة وحلقها نوع مثلة وايثار للمروة وتمامه فى شرح مسلم للنووى واخرج البخارى
ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عمر رضه مرفوعا انهكوا الشوارب لنهك القص
مبالغة اى بالغوا فى قصها واعفوا اللحى والاعفاء التوفير والتكثير ولكن لم يزد على القبضة
اى عظموا اللحية وكثروها وفى شرح شرعة الاسلام اراد به النهى عما يفعله الاعاجم والفرنج
من قص اللحية وتوفير الشارب فانه مكروه انتهى مسئلة هل يجوز حلق اللحية كما يفعله
الجوالقيون الجواب لا يجوز ذكر فى جنايات الهداية وكراهية التجنيس والمفيد قال عم احفوا
الشوارب واعفوا اللحى اى قصوا الشوارب واتركوا اللحى كما هى ولا تحلقوها ولا تنقصوها
من القدر المسنون وهو القبضة كما فى نصاب الاحتساب فى الباب السادس واخرج
الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن عمرو بن العاص رضه هو صحابى ابن صحابى ان رسول
الله عليه الصلوة والسلام كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها بل لا باعادة الجار
قال فى التيسير اى بالتسوية كما فى رواية ابن الجوزى وذلك لتقريب من التدوير من جميع
الجوانب لان الاعتدال محبوب فى كل شئ وقال فى الاحياء قد اختلفوا فيما طال منها
فقيل ان اخذ ما تحت القبضة لا باس به وقد فعله ابن عمر رضه وجماعة من التابعين
واستحسنه الشعبى وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة ومن تبعها وقالوا

١٧ ما تحت ط

تركها عافية احب لقوله عليه الصلوة والسلام اعفوا اللحى لكن الظاهر هو القول الاول
فان الطول المفرط يشعر الخلقة ويطيل السنة المغتابين بالنسبة اليه فلا بأس للاحتراز
عنه على هذه النسبة قال النخعي عجبت من رجل عاقل طويل اللحية مع ان التوسط في كل
شيء حسن وكذا قيل كلما طال اللحية نقص العقل انتهى كلام الامام والمذكور في شرح المصابيح
ان المختار هو القول الثاني ذكره محمد العيشي في شرح الشرعة وكذا اي يكره حلق راس المرأة
وقد مر كراهة قص اللحية بلا عذر اما العذر لمرض وزيادة حر فلا بأس وقد قيل الخروج
تبيح المحظورات اخرج النسائي المرموز له بقوله س عن علي رضه انه قال نهى رسول الله عليه
الصلوة والسلام ان تحلق المرأة رأسها وقد مر انه مثله وكذا كالمذكور في الكراهة و
المروة القزع بفتح القاف والزاي وبالمهملة اخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله
خ م عن ابن عمر ان رسول الله ع م نهى عن القزع فهو مكروه تنزيها وزاد في رواية
قلت لنافع مولى ابن عمر وما القزع المنهي عنه قال التحلق بالبناء لغير الفاعل لبعض راس
الصبي ويترك بعض قال رسول الله عليه الصلوة والسلام وصية لابي هريرة رضي الله تعالى
عنه يا ابا هريرة لا تدع في راس ولدك القزع وهي الدورات التي في وسط الراس فانها
سكنى الشيطان ومنها اي من الافات المذكورة ركوب النساء اسم جمع امرأة من غير
لفظها على السرج بضمتين وهي جمع سرج هو ما يوضع على ظهر الدابة للركوب عليه من قبيل
قولهم لبس القوم ثيابهم بغير عذر داع لذلك والا فلا يكون افة اخرج ابن حبان المرموز
له بقوله حب عن عبد الله بن عمر رضه مرفوعا يكون في اخر امتي نساء يركبن على سرج
كاشباه الرجال صفة نساء او حال منهن ويكون في اخر امتي رجال ينزلون على ابواب
المساجد ووصفهم بقوله نساؤهم كاسيات من الثياب بحسنا عاريات معنى لرقتها
وعدم حصول الستر المقصود بها او كاسيات في الدنيا عاريات في الاخرة او معناه
عاريات عن لباس التقوى وهن اللاتي يلقين ملاحفهن من ورائهن فيكشف صدورهن
كنساء زماننا او معناه كاسيات بنعم الله تعالى عاريات عن الشكر يعني نعيم الدنيا لا ينفع
في الاخرة اذا خلا عن العمل الصالح وهذا المعنى لا يختص بالنساء ذكره ابن الملك في شرح
المشارق وغيره على رؤسهن كاسنمة جمع سنام النياق البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة
نوع من الابل العجاف جمع عجفاء يعني يعظمن رؤسهن بالخمر والقلنسوة حتى تشبه اسنمة
البخت او معناه تنظرن الى الرجال برفع رؤسهن ذكره ابن الملك ايضا العنوهن اي ادعوا
باللعنة عليهن فانهن على ذلك كلعنة الله تعالى على الكافرين فانهن ملعونات اي مبعدات بعادا لايقا
بهن من رحمة الله تعالى كما في المواهب فيها اشارة الى ان ركوب السرج للنساء ولبس الثياب
التي تصف لكونها رقيقة او ضيقة وان يكون على رؤسهن بشيء مثل اسنمة البخت

مطلب ركوب النساء على السرج

العجاف كما في زماننا في بعض الديار كله منهي عنه كما في الحاشية وصرح في حديث اخر لا تدخلن الجنة
ولا تجد ريحها مر تأويله وتأويل امثاله غير مرة وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا اي
توجد مسيرة اربعين عاما كما في المشارق قالوا اي الصحابة هذا اي ذم ركوبهن السرج
اذا كانت اي الراكبة شابة وقد ركبت للتبرج اي لاظهار الحسن والتفرج فقيحنا من مضارع
واما اذا كانت اي الراكبة عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر دعاه وفصله
بقوله بان ركبت للجهاد اي لقتال الكفرة او المبتدعة وقد وقعت الحاجة للجهاد اليهن لكثرة
العدو وقلة جند المسلمين ثمة او للطبخ او الغسل ونحوهما او ركبت للحج او العمرة فلا بأس
به اي لا ذم ولا لعن لفاعله اذا كانت مستترة كذا اي المذكور في التاتارخانية ومنها
اي من الافات للانسان من حيث جملته ترك المتزوج الوليمة ويحصل بالقليل اخرج الائمة
الستة عن انس رضه مرفوعا اولم ولو بشاة قاله لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج امرأة
من الانصار اولم من الوليمة وهي ضيافة تتخذ للعرس ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث
والاكثرون الى انها مستحبة قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما
استحب اصحاب مالك ان يكون سبعة ايام وما قيل قوله ولو بشاة يفيد القلة فضعيف لان
كون الشاة عندهم ادنى غير معروف ولانه ذكر مسلم في صحيحه ان عرس صفية كانت بغير لحم قيل
الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين
المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولد
والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال
وفتحها للطعام المتخذة للضيافة بلا سبب كما في ابن الملك للمشارق ومنها اي من الافات
المذكورة البيتوتة بوزن الفعلولة اي النوم ليلا وفي يده ريح غمر هو بالتحريك ريح
اللحم كما في الصحاح اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان الشيطان
المعهود او جنسه هو او لاده حساس لحاس اي كثير الحس واللحس في الجميع مهملة الحروف
فاحذروه اي الشيطان على انفسكم انه لا يضرها من بات اي نام ليلا وفي يده ريح غمر اي اللحم
فاصابه شيء من بهق او برص ونحوهما فلا يلومن الا نفسه وفي رواية الطبراني المرموز له بقوله
طب عن ابي سعيد رضه فاصابه وضح بالمعجمة فالمهملة اي بهق وبرص ومنها اي من الافات المذكورة
الانبطاح وهو الاضطجاع على البطن كما ذكره المص بلا عذر واما الانبطاح مع عذر هضم
الطعام او عجز الاعضاء عند الحاجة اليه فجائز كما فعله رسول الله عليه الصلوة والسلام في بعض
اسفاره كما في الحاشية اخرج ابن ماجة المرموز له بقوله جه عن ابي ذر رضه انه قال مر بي رسول
الله ع م وانا مضطجع على بطني استراحة من غير مقتض له فركضني اي ضربني وحركني برجله
وقال يا جنيد بتصغير جندب اسم ابي ذر رضه وهو كنيته كما في الحاشية انما هذه اي الضجعة

مطلب في الوليمة

من المهمات التعلق بالقرويين والضيافة

مطلب في البيتوتة وفي يده ريح غمر

مطلب الاضطجاع بلا عذر

ضجعة اهل النار وفي رواية ابي داود المرموز له بقوله د عن طخفة بكسر الطاء وسكون المعجمة ثم فاء ويقال بالهاء وبالعين بدل الحاء وهو ابن قيس الغفاري رضه ان هذه ضجعة يبغضها الله تعا وفي رواية الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضه مرفوعاً ان هذه ضجعة لا يحبها اي لا يرضاها الله تعا اعلم ان النوم على اربعة انحاء نوم على القفاء وهو نوم الانبياء عم يتفكرون في خلق السموات والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الاكول ليهضم الطعام ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين والكفرة ذكره الامام الغزالي اكرمه الله بالمقام العالي ومنها اي من الافات المذكورة النوم على سطح حال كونه ليس بمحجور عليه من الحجر وهو المنع اي ليس عليه شيء يمنع السقوط بغتة اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن جابر رضه نهى رسول الله عليه الصلوة والسلام ان ينام الرجل اي عن نومه وحذف الجار مع ان وان وكي المصدريات قياس عند من اللبس على السطح ليس بمحجور عليه لئلا يهوي عند قيام النايم من النوم فيهلك وفي رواية ابي داود المرموز له بقوله د عن علي بن شيبان الحنفي اليماني رضه من بات اي نام على ظهر بيت وهو مسطح السطح لغة فهو من التفنن في التعبير كما في المواهب ليس عليه حجار بكسر الحاء اي ما يحجر عنه ويمنع او حجاب كذلك فقد برئت منه الذمة اي ذل العصمة نفى وصار كالهدر وفي رواية الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضه من نام على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر لا مطالب به ومنها اي من الافات المذكورة استصحاب الكلب والجرس بالجيم والراء والسين المهملتين للهو في السفر وذكر في نصاب الاحتساب نقلا عن الصلوة المسعودية وبعض از بزركان چنين كفته اند در ان خانه كه مي بود يا الت فساد بود چنانكه نرد و شطرنج يا در خانه كه دروي جرس بود دران خانه فرشته نيايد ودران خانه نماز كذاردن مكروه بود خواجه امام زاهد فخر الدين حديثي روايت كرده است باسناد درست ان سيد عالم عم كه در كار وانيكه دران جرس بود دران كاروان هيچ بركت نبود انتهى كلام النصاب اخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعاً لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب وجرس وفي رواية لمسلم الجرس من مزامير الشيطان اي اذا كان لغرض نفساني وهوى شيطاني واما استصحاب الكلب لحفظ البيت والماشية او الزرع او الصيد او في الباب فجائز كما في الحاشية روي عن وهب بن منبه رضه انه قال لما هبط ادم عم الى الارض قال ابليس لعنه الله عليه للسباع ان هذا عدو لكم فاهلكوه فاجتمعوا وولوا امرهم الى الكلب وقالوا انت اشجعنا فلما راى ادم ذلك تحير فيه فجاء جبرائيل عم فقال امسح يدك على راس الكلب ففعل ذلك فالفه وتبصبص اليه بذنبه فلما راى السباع

مطلب حكاية الكلب مع ادم

ذلك

ذلك تفرقوا وبقي الكلب معه ومع اولاده الى هذا اليوم ذكره محمد العيشي في شرح الشرعة واما استصحاب الجرس اذا كان لزيادة النشاط للدابة او للدفع هوام الليل او الذئب وليوجد اذا ضل ونحو ذلك من الاغراض الصحيحة فلا باس به كذا ذكره المحشي في حاشيته والمواهب نقلا عنه ومنها اي من الافات المذكورة سفر الحرة بلا زوج ولا محرم اي مدة السفر ولو للحج لانه ليس بفرض عليها عند عدم الزوج او المحرم كما في الحاشية اخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن ابي سعيد الخدري رضه مرفوعاً لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا حال حذف عاملها او عطف على ثلثة الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها وفي رواية اخرى لا تسافر المراة يومين من الدهر اي من الزمان الا ومعها ذو رحم محرم منها او زوجها وفي اخرى له عن ابي هريرة رضه مرفوعاً لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي رحم محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام باتفاق الحنفية قيد به لان سفر الحرة يجوز عند الشافعي للحج والزيارة وغير ذلك مما يجوز فيه خروج النساء اذا كان مع رفقة فيهم النساء ذوات المحارم كما في الحاشية واختلفوا فيما دونها وفي الاقوى رواية الحرمة للاحاديث المذكورة واما السفر فيما دون يوم وليلة بلا زوج ومحرم فجائز اذا كان مع مثلها او رجل متدين مؤتمن عليه بشرط عدم الخلوة وكون الخروج الى مواضع اذن للخروج اليها مثل الزيارة والحج ونحو ذلك والاولى عدم الخروج في زماننا لتغير الزمان وقلة المتدين كما في الحاشية ومنها اي من الافات المذكورة الركوب على الوقوف الطويل وعدم النزول عن الدابة وهو مكروه اخرج احمد المرموز له بقوله حد عن سهل بن معاذ رضه مرفوعاً لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي بالجلوس عليها في غير حال مشيها اي لا تستقروا عليها بدون السير الا لحاجة اليه كما روي انه عم خطب على راحلته واقفاً كما في شرح الشرعة ولا تحمل على الدابة فوق طاقتها ولا يضرب في وجهها ولا يردف ثلث على الدابة فان المقدم من تلك الثلثة ملعون هكذا ورد في الحديث كما في الشرعة وهذا اذا كان المترادفون كلهم كباراً اما اذا كان بعضهم صبياً فليس كذلك كما ذكر في المصابيح رواية عن عبد الله بن جعفر انه قال قدم رسول الله عليه الصلوة والسلام من سفر فسبق بي اليه فحملني اليه بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فادخلنا المدينة ثلثة على دابة او اذا كان الدابة ضعيفة لا تطيق الثلث او اذا كان المسافة بعيدة على ما قيل ذكره في شرح الشرعة وتمامه فيه من اراده فلينظر اليه ومنها اي من الافات المذكورة سفر واحد واثنين للنهي عنه قيل خير الرفقاء اربعة

مطلب سفر الحرة بلا زوج

مطلب الركوب عند الوقوف

مطلب في سفر واحد واثنين

اذا احتيج الى ذهاب بعضهم لامر يوجد معاون الذاهب وموانس القاعد ويطلب للسفر
رفيقاً صالحاً يعين على امور الدين فقد قيل الرفيق ثم الطريق وقد نهى النبي عليه الصلوة
والسلام عن ان يسافر الرجل وحده كما في الشرعة يعني بلا عذر من الاعذار المقتضية له
لعدم وجدان الرفيق اصلا او وجدان واحد والسفر لازم كما في الحاشية اخرج البخاري
المرموز له بقوله خ عن ابن عمر رضه مرفوعاً لو ان الناس يعلمون من الوحدة اي من
ضرر الوحدة وآفاتها مثل عدم وجدان من يقيم حوائجه عند الموت فجاءة من التكفين
والدفن والوصية لتدارك تقصيره ونحو ذلك كما في الحاشية وغيره ما اعلم يتعليم الله
ما سار راكب بليل وحده لانه لعدم وجود من يأنس به يشتد عليه الكرب واخرج الطبراني
المرموز له بقوله طب عن سعيد بن المسيب رضه مرفوعا الشيطان يهم اي يقصد بالواحد
وبالاثنين اي ان يوذيهما ويوذيهما وهذا شامل للسفر والخلوة الحضر واذا كانوا
ثلثة لم يهم بهم فيرجع اسم للتصحيف ومنها اي من الافات المذكورة عدم التأمير اي تركه
فان التامير سنة لينتظم امرهم في حال النزول والارتحال اخرج ابوداود المرموز له
بقوله د عن ابي سعيد رضه مرفوعاً اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم والامر
للندب وينبغي ان يكون امير الجماعة اتقاهم واتمهم مروة وسخاوة واكثرهم شفقة
روى عبد الله بن عمر رضه عن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه قال الا خير الاصحاب
خيرهم لصاحبه ذكره في العوارف المعارف ومنها اي من الافات المذكورة ذهاب
من اكل ماله رائحة كريهة الى المسجد ولو لغير الجماعة والجماعة ولو في غير المسجد اما ان
كان ناسياً او على ظن زواله قبل دخول الوقت فلم يزل فلا اثم عليه بترك الجماعة
والا فعليه القعود في البيت وعليه اثم الترك كما في الحاشية اخرج البخاري ومسلم المرموز
له بقوله خ م عن جابر رضه مرفوعا من اكل ثوماً او بصلاً ومثلهما ما فيه ما اشتملا
عليه من الرائحة الكريهة فليعتزلنا فلا يجتمع على اخوانه ولو في غير المسجد لئلا يوذيهم
بتلك الرائحة او فليعتزل مسجدنا وفي رواية فلا يقربن قال ابن الملك في شرحه المراد به
النهي عن حضور المسجد وانما نهى عن قربه مبالغة قيل هذا النهي خاص بمسجد النبي عليه الصلوة
والسلام بقرينة هذه الاضافة وقال الجمهور انه عام لقوله عليه الصلوة والسلام في حديث
اخر فلا يقربن المساجد فيكون الاضافة للملابسة والتقدير مسجد اهل ملتنا ولان
العلة وهي قوله فان الملائكة تتأذى مما تتأذى بنو ادم عامة توجد في سائر المساجد
فيعم الحكم المراد بالملائكة الحاضرون مواضع العبادات لا الملازمون للانسان في جميع
الاوقات ومعنى تأذيهم من هذه الروائح وانه مخصوص بها او عام بكل الروائح
الخبيثة يفوض علمه الى الشارع وهذا التعليل يدل على انه لا يدخل المسجد وان كان

خالياً

خاليا عن الانسان لانه محل الملائكة لكن المفهوم مما روي انه عليه الصلوة والسلام قال في
اكل هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يوذينا بريح الثوم ان علة المنع تأذي بني ادم
فيجوز دخوله اذا كان خالياً ويمكن ان يقال الاتيان في بين العلتين اذ يمكن ان يكون كل منهما
علة مستقلة والله تعالى اعلم او يقال تأذي الملائكة يكون لتأذي الناس منهما الى هنا
كلام ابن الملك وكذا في سائر المجالس لان علة النهي اذى الناس وهو متحقق في المجالس
كلها كما في الحاشية وذكر ابن الملك فيه قاس قوم على المساجد سائر مجامع الناس وعلى
اكل الثوم من معه رائحة كالبخر وغيره انتهى كلامه ثم اكد ما قبله بقوله وليقعد في
بيته ليحفظ الغير من اذاه وزاد في رواية المسلم والكراث لاشتماله على تلك
الرائحة وزاد طس والفجل بالفاء والجيم فانه يحدث منه رائحة قبيحة عند الجشاء
ومنها اي من الافات المذكورة ترك الصلوة عمداً من غير عذر وهو من اكبر الكبائر
واما الترك بسبب النسيان او النوم او خروج الوقت فمعذور بفضل الله تعالى وعليه
القضاء اذا ذكرها وكذا الترك عمداً بعذر من الاعذار الشرعية مثل عدم القدرة
على الايماء بالرأس للمريض وعلى التوضئ والتيمم لمن هو محبوس في السجن الا عنده
يلزم على المحبوس التشبه كما في الصوم بمسافر قام في بعض النهار وكذا الحائض
والنفساء اذا طهرت فيه وعند الامام لا يلزم التشبه ذكره خواجه زاده في حاشيته
قال الامام هو من يؤم به في الخير جمعه ائمة كسنان واسنة المنذري والظاهر
ان مراده صاحب اختلاف الائمة وهو ابن المنذر لا الامام المحدث صاحب الترغيب
والترهيب عبد العظيم كما في المواهب ذهب جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين الى كونه اي التارك لها كافرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن
عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضوان الله عليهم
اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابوداود وعبد الله بن مبارك
والنخعي والحكم بفتحتين ابن عيينة بضم المهملة وبكسرها اتباعا للتحتية و
ايوب السجستاني المحدث المشهور وغيرهم رحمهم الله وفي الكفاية الشعبية في مجلس
التراويح من ترك صلوة واحدة فانه يصير فاسقاً لا تقبل شهادته ولا يصلح
للقضاء ولا للوصايا وامامة المسلمين ويستحق التعزير ويكون صاحب كبيرة كما
لو زنى او سرق او قتل مسلماً بغير حق وعن ابي حنيفة ان من ترك الصلوة ثلثة ايام
فقد استحق القتل وان كانت امراءة لا تصلي قط ولا مهر لها زوجها فالاولى ان
يطلقها ويجوز للرجل ضرب المرأة على ترك الصلوة ضربا لا ينقص منها جمالا
ويحتسب على من لم يحضر الجماعة ويخوفه على ذلك باحراق البيت عرفه ذلك

بحديث كما في نصاب الاحتساب والتعزير باخذ المال الان المصلحة فيه جائزة قال مولانا ركن الدين يعني
انه يؤخذ ماله ويودعه فان تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم كما في البزازية وذكر
فيه قالوا ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وتمامه في البزازية ومنها اى من
الافات المذكورة ترك الوضوء والغسل الفرضين اى المفروضين كالغسل من الجماع والوضوء من البول
لان ترك ذلك ترك للصلوة المفروضة وذلك لان الصلوة من اعظم اركان الدين وهي موقوفة عليهما
وما يتوقف عليه الفرض فهو فرض ولا يتركهما الا الملاحدة والزنادقة الذين لا يتدينون بدين
الاسلام ولا حظ لهم في الحقيقة من الايمان وفي الشرعة وشرحه عن ابي امامة انه قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام اذا توضأ الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه فان قعد
قعد مغفورا ومن مات على الوضوء مات شهيدا حكي ان كرز بن وبرة توضأ في الليلة التي مات
فيها ثمانين مرة حرصا على ان يموت وهو متوضئ لان النبي عم قال لانس بن مالك رضه ان اتاك
ملك الموت وانت على وضوء لم تفتك الشهادة كذا في الخالصة والبستان وقال الامام ابو الليث
في البستان ايضا بلغنا ان الله تعالى قال لموسى عليه السلام اذا اصابتك مصيبة وانت على غير
وضوء فلا تلومن الا نفسك وقال بعض اهل المعرفة من داوم على الوضوء اكرمه الله بسبع خصال
اولها ترغب الملائكة في صحبته والثانية لا يزال القلم رطبا من كتابة ثوابه والثالثة تسبح اعضاؤه
وجوارحه والرابعة لا يفوته التكبيرة الاولى والخامسة اذا نام بعث الله ملكا اليه يحفظه من شر
الثقلين والسادسة يسهل الله تعالى عليه سكرات الموت والسابعة ان يكون في امان الله تعالى
ما دام على الوضوء كذا في الخالصة ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند
الحنفية وقال الامام المنذري ومن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى
الاشعري رضي الله تعالى عنهما ومن غيرهما احمد بن حنبل وعطا وابو ثور رحمهم الله فعلى
القول بكونها فرض عين لا تجوز الصلوة بدونها مع القدرة عليها وعند البعض فرض كفاية
فعلى هذا لو ترك اهل قرية الصلوة مع الجماعة بل صلوا افرادى لا تجوز صلوتهم اصلا وان فعل
البعض يجوز للباقين كذا ذكره المص في حاشيته وقيل سنة مؤكدة شبيهة بالواجب وفي العتابية
قال عامة المشايخ انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع يجب على العقلاء
البالغين الاحرار على الجماعة من غير حرج انتهى وعن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عليه
الصلوة والسلام صلوة الجماعة تفضل اى تزيد في الاجر على صلوته في بيته وفي سوقه خمسا
وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة ثم
يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وكتب الله له بها حسنة ويحط عنه بها سيئة الحديث وفي
شرح المجمع قال عليه الصلوة والسلام يكتب للذي خلف الامام بحذائه في الصف الاول ثواب مائة
صلوة والذي في الجانب الايمن خمسة وسبعون صلوة وللذي في اليسار خمسون صلوة

والذي

مطلب ترك الوضوء والغسل

مطلب في فضيلة الوضوء

مطلب المتعلق بالجماعات

المداومة

٢٢١

وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون انتهى وهكذا في القنية وفي الخانية اذا ترك اهل القرية
الصلوة مع الجماعة وان صلوا فرادى دعاهم الامام الى ذلك فان ابوا قاتلهم لانها من
شعائر الدين وكذا الاذان والاقامة واختلف في السواك انتهى وعن ابي هريرة رضه انه قال
رسول الله عم والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب يحتطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر
رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال اى اتاهم من خلفهم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم
بيوتهم قيل هذا عام في جميع الناس وقيل المراد به المنافقون في زمانه كما في ابن الملك للمصابيح
والبحث في هذا المقام طويل الذيل جدا وفيما ذكرنا كفاية لايضاح كلام المص وباقي البحث مذكور
في كتاب جامع الازهار ومنها اى من الافات المذكورة ترك تعديل الاركان للصلوة وترك
تسوية الصفوف وترك موافقة الامام في الافعال بالتقدم عليه والتاخر عنه وقد صنفنا
في هذه الثلثة اى التعديل وما بعده معدل الصلوة اسم الكتاب وهو بصيغة الفاعل من
التعديل فعليك اى فاعتن به فان تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف والشافعي لحديث الاعرابي
الذي صلى في المسجد بلا تعديل اركان فقال عليه الصلوة والسلام قم فصل فانك لم تصل وعند
الامام ابي حنيفة واجب في رواية الكرخي وسنة في رواية الجرجاني وتمامه في كتاب جامع الازهار
واما تسوية الصفوف وموافقة الامام في الرفع والخفض فسنة والترك في جميع ذلك منهي
روى ابو داود والترمذي والامام احمد عن ابن مسعود البدوي رضه قال قال رسول
الله عليه الصلوة والسلام لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ذكره الحلبي
في شرح المنية وروى الامام احمد والحاكم عن ابي قتادة قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلوته قالوا يا رسول الله تعالى كيف يسرق من صلوته قال
عليه الصلوة والسلام لا يتم ركوعها ولا سجودها او قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود كذا في
العوارف وروى البخاري ومسلم عن نعمان بن بشير رضه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة
والسلام لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وروى الطبراني واحمد عن ابي امامة
الباهلي رضه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه او
لتغمضن ابصاركم وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضه عن النبي عليه السلام انه قال
اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام من الركوع والسجود ان يحول الله رأسه رأس حمار
او يجعل الله صورته صورة حمار وروى ابن حبان عن ابي هريرة رضه عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس كلب ومن ذلك
ترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان وكالتراويح والجماعة فيها
اى في التراويح فانها اى الجماعة فيها سنة على الكفاية والختم فيها اى قراءة القران
اجمع فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما اما الاعتكاف فيه فهو سنة مؤكدة لمواظبة النبي

عليه السلام في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى رواه البخاري ومسلم عن ابي سعيد رضه انه قال اني اعتكف العشر الاول التمس هذه الليلة اي ليلة القدر ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اتيت يعني اتاني ملك فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف في العشر الاواخر كما في المشارق وقال الزهري عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض كذا في الكافي وفيه تفصيل في كتابي جامع الازهار فراجعه واما صلوة التراويح فهي سنة في الاصل لان النبي عليه الصلوة و السلام صلاها ليلة او ليلتين او ثلثا ثم تركها وقال اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عن قيامها وكان الناس يصلونها فرادى الى زمن عمر بن الخطاب وامرهم ان يصلوها جماعة وتمامه ايضا في كتابي فراجعه واما الختم في التراويح مرة فهو سنة ولهذا قال في الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره وكذا اذا كان الامام لحانا لا بأس بترك مسجده قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح حوش خوانا ولكن تقدموا درستخون وعن ابي ح كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختما ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحد في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء كما في القاضيخان واما السواك فهو مطهرة للفم ومرضاة للرب فلا ينبغي تركه روى النسائي عن عائشة رضها انه قال السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضه انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة او مع كل صلوة وروى الامام احمد انه عم قال صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك والباء للالصاق والمصاحبة وحقيقتهما فيما اتصل حسا او عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند والنصوص محمولة على ظواهرها اذا امكن فلا مساغ اذا على الحمل على المجاز وتقدير مضاف كيف وقد ذكروا السواك عند نفس الصلوة في بعض الكتب الفروع المعتبرة قال في التاتارخانية نقلا عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل شيء يغير فمه وعند اليقظة انتهى فظهر ان ما ذكر في بعض الكتب من تصريح الكراهة عند الصلوة معللا بانه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس بشيء وجد نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الاسنان واللسان دون اللثة وذلك يكفي ذكره في جلاء القلوب واما فعل مكروه وبدعة فلا ينبغي للمؤمن ان يفعل فمن تفرغ للنوافل والاوراد فليختر ما ورد فيه خبرا واثر كصلوة الضحى اربعا او ثمانية واربعة بعد سنة المغرب بلا مين وكذا بعد فرض العشاء وصلوة التهجد ركعتين الى اثني عشر والمسبعات العشر التي اهداها خضر عم ولا يلتفت الى ما اكب الناس عليه من صلوة الرغائب والبرات والقدر لاسيما مع الجماعة فان النقاد من المحدثين كابن الجوزي وابن البواب وغيرهما صححوا الموضوعية ما ورد فيها من الاحاديث وقد صرح في الفروع

اتفاق

مطلب الاعتكاف

اتفاق الفقهاء بكراهة الجماعة في النوافل اذا كان سوى الامام اربعة وتمامه في البزازية ومنها اي من الافات المذكورة ترك الجمعة لمن لا عذر له اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة ونوع من المعنى اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية والمراد من ذكر الله الخطبة والامر على الوجوب واذا افترض السعي الى الخطبة التي هي شرط جواز الجمعة فالى اصل الجمعة كان اوجب ثم اكد الوجوب بقوله وذروا البيع فحرم البيع بعد النداء وتحريم المباح من الله تعالى لا يكون الا لامر واجب والسنة روى ابن ماجة والطبراني عن جابر رضه قال خطبنا رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال في خطبته اعلموا ان الله تعالى كتب عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاونا واستخفافا بحقها وله امام جائر او عادل الا فلا جمع الله تعالى شمله الا فلا صلوة الا فلا زكوة له الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه واجتمعت الامة على فرضيتها وانما اختلفوا في اصل الفرض في هذا الوقت والمعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الظهر الا لفرض هو اكد واولى منه فدل هذا على ان الجمعة اكد من الظهر في الفرضية كذا في المبسوطين وابن الهمام فسقط العدالة بترك الجمعة من غير عذر فمنهم من اسقطها بمرة واحدة كالحلواني ومنهم من شرط ثلث مرات كالسرخسي والاول اوجه ذكره ابن الهمام كما في الحاشية للمص وعن اسامة رضه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من ترك ثلث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبراني في الكبير وعن كعب بن مالك رضه لينتهين اقوام يسمعون النداء ثم لا يأتونها او ليطبعن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه الطبراني في الكبير وعن ابن عباس رضه قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره رواه ابو يعلى كذا ذكره المص في حاشيته وغيره وعن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة فان خروج ادم من الجنة سبب للذرية وبعث الانبياء من نسله وانزل الكتب اليهم وكل ذلك خير وكذا قيام الساعة سبب لتعجيل اجر الصلحاء كما في ابن الملك في شرح المصابيح ومنها اي من الافات المذكورة ترك الزكوة وانه من الكبائر وهي ركن من اركان الدين فلا يسع تركها للمسلمين روى الطبراني في الاوسط عن بريدة بن الحصيب انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ما منع قوم الزكوة الا ابتلاهم الله تعالى بالسنين جمع سنة وهي العام المقحط وروى في الصغير عن انس بن مالك انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام مانع الزكوة يوم القيمة

مطلب ترك الزكوة

مطلب سبب القحط

في النار وروى البزار عن عائشة رضه عن النبي عم انه قال ما خالطت الصدقة اوقال الزكوة مالا الا افسدته وفيه معنيان احدهما ان الصدقة ما تركت في مال الا اهلكته ويشهد له حديث عمر رضه ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكوة رواه الطبراني والثاني ان الرجل يأخذ الزكوة وهو غني فيضعها في ماله فتهلكه وبهذا فسره الامام احمد والاحاديث كثيرة في هذا الباب لا يليق ذكرها في هذا الكتاب ومنها اي من الافات المذكورة ترك صوم رمضان بلا عذر فانه ايضا ركن من اركان الدين لا يسع تركها للمؤمنين روى الترمذي عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله كما في المصابيح هذا الحديث وارد على سبيل الانذار والتخويف لما يلحقه من الاثم ويفوته من الاجر بترك اداء لا انه لو صام الدهر كله بنية قضاء ذلك اليوم لا يسقط عنه ذلك اليوم فان الاجماع على انه يسقط اما مع الكفارة ان كان افطاره بما يوجب الكفارة واما بدونها ان كان لا يوجبها كما في كتاب جامع الازهار وذكر في البزازية ان من اكل في رمضان شهرة عيانا متعمدا يؤمر بقتله لان صنعه دليل الاستحلال انتهى هكذا في القهستاني نقلا عن المرغيناني وتمام تحقيق الافطار مذكور في كتاب جامع الازهار ومنها ترك الكفارة اي الواجبة وترك القضاء لما وجب قضاؤه من صلوة او صوم والمنذور لانه يسلك به مسلك واجب الشرع وروى البخاري ومسلم عن انس بن مالك رضه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وفي رواية اخرى فان ذلك وقتها وتمامه في التوفيق ومنها ترك صدقة الفطر لنفسه ولاولاده الصغار الخ والاضحية للغني فانهما واجبان وغير الفطر والاضحية مذكور في البزازية ومنها اي من الافات المذكورة ترك الحج الفرض بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن علي رضه مرفوعا من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج مع تمكنه منه واستطاعته له فلا عليه حذف اسم لا اي فلا منع عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وهذا مستمد من قوله تعالى ومن كفر موضع قوله ومن لم يحج وهذا من باب المبالغة في التهديد والوعيد تعظيما لامر الحج وتغليظا على تاركها ويجوز ان يكون المراد به من لم يحج جاحدا وانما خص الطائفتين بالذكر لعله مبالاتهما بالحج من حيث انه لم يكن مفروضا عليهم لانه من شعائر هذه الامة الملة خاصة تتميم الحديث وذلك ان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا كما في

ابن

مطلب ترك الجهاد

مطلب الفرار من الزحف

مطلب بيع العينة

قيمته بعشرة

ابن الملك في شرح المصابيح فالحج واجب مرة فمن زاد فتطوع ففرض على الفور في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وقال محمد على التراخي كما في المحيط والاول المختار كما في السراجية ولذا سقط عدالته بتأخيره كما في التمرتاشي ذكره القهستاني وتمامه في الفقه ومنها اي من الافات المذكورة ترك الجهاد وهو فرض عين اذا كان النفير اي الداعي عاما لغلبة الكفرة وعتوها والا وان لم يكن كذلك ففرض كفاية اي اذا قام به البعض سقط عن الباقين الوجوب ومنها اي من الافات المذكورة الفرار من الزحف اي الجيش المقابل للكفرة اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين شيئا ولو واحدا والا فيكون الفرار من الافات اعلم ان الفرار مع المساواة من الكبائر وعند كونهم ضعف المسلمين حرام ايضا لكنه ادنى من الاول في الاثم وان زاد على الضعف فمباح واما في ابتداء الاسلام فقد فرض الله تعالى عدم الفرار عنهم اذا كانوا عشرة اضعافهم ثم نسخ ذلك بقوله الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الآية وتقرر على ما ذكرنا ولا كما في الحاشية وتوضيح المقام على وجه يحصل المرام ان الفرار من الزحف انما يكون من الكبائر اذا كانت الكفار مساوية للمسلمين بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا الآية ومن يولهم يومئذ دبره الآية واما عند كونهم ضعف المسلمين فحرام ايضا لكنه ادنى اثما من الاول وان زادوا على الضعف فمباح وكان عدم الفرار فرضا في صدر الاسلام اذا كانوا عشرة اضعاف المسلمين كما قال الله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم الآية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة الآية وتقرر الحكم على ما ذكر والله اعلم واخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات للدين قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الا بالحق المبيح لها من قود او حد في زنا او قتل في ردة واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي من الزحف وقذف المحصنات اي المتنزهات عما رمين به الغافلات لعدم حضوره ببالهن المؤمنات قال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات الآية ومنها اي من الافات المذكورة العينة بكسر المهملة وسكون التحتية وبعدها نون كما في المواهب قال وعامة المشايخ اختلفوا في تفسير العينة فقال بعضهم هي ان يأتي الرجل رجلا يستقرضه فلا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في الفضل الذي لا يناله بالقرض فيقول لا يتيسر لي القرض ولكن ابيعك هذا الثوب ان شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة فيبيعه باثني عشر فيحصل للمستقرض عشرة دراهم ولرب الثوب ربح درهمين بطريق البيع وسمي عينة لانه اعراض عن اعطاء الدين الى بيع العين وقال بعضهم تفسير العينة ان يبيعه رب الثوب باثني عشر درهما فيبيع المشتري من غيره بعشرة دراهم ثم ان البايع الاول

يشتريه بعشرة دراهم فيحصل لرب الثوب ثوبه ودرهمان وانما كان مكروه لانه اعراض عن
الدين المندوب الى الربوا المكروه بطريق المواضعة انتهى كلامه وذكر في المواهب فان باع المشتري
من اخر فاشتراه من الاخر البايع الاول خرج عن ذلك انتهى فتأمل اخرج ابو داود المرموز
له بقوله د عن ابن عمر رضه مرفوعًا اذا تبايعتم بالعينة قد مر تفسيرها وكرهها الشافعي
وحرمها غيره واخذتم اذناب البقر كناية عن الاشتغال بالحرث وكان هذا مكروهًا في اوائل
الاسلام لمنعه عن الجهاد وقلة اهل الاسلام فلما كثر ارتفع الكراهة في حقه لارتفاع
علتها بخلاف التبايع بالعين كما في الحاشية ورضيتم بالزرع اي بكونه همكم ومهمكم وتركتم
الجهاد اي غزو اعداء الدين سلط الله عليكم ذلا اي ضعفًا بسبب العدو وبواسطة ترك الجهاد
ومباشرة ترك الجهاد الحرث والعينة كما في الحاشية لا تنزعوه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم بترك
التبايع المذكور واخذ اذناب البقر والمباشرة بالجهاد كما في الحاشية جعل ذلك بمنزلة الردة
والخروج عن الدين لمزيد الزجر والتهويل كما في المواهب قال الفقهاء واياكم والعينة فانها
لعينة من الفساد للسبب فصرح بكراهتها تحريمًا صاحب الهداية وغيره وقال المحشي اخي جلبي
في قوله بيع العينة ان يستقرض رجل من تاجر الى آخره قال في الهداية وهو مكروه لما فيه
من الاعراض عن برة الاقراض مطاوعة لمذموم البخل وقال في الاكملية بعد تصويرها وهو
مذموم اخترعه اكلة الربوا وقد ذمهم رسول الله عليه الصلوة والسلام اذا تبايعتم بالعينة
واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم وقيل اياكم والعينة فانها لعينة اقول
هذا مخالف لما نقله الامام قاضيخان في فتاواه في باب الربوا من كتاب البيوع حيث قال
بعد تصويرها بقوله رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل
قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة
عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله عليه الصلوة والسلام
انه امر بذلك ثم قال بعد تعداد صورها وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد قال مشايخ
بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيوع التي تجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال العينة
جائزة مأجورة وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام وذكر الزاهدي نقلا عن المحيط ان
الاحتيال للفرار عن الحرام مندوب ولابطال حق مسلم عدوان والذي تقرر عند راجي رحمة
ربه بعد مشاهدة كلمات الكملة في هذا الباب الذين منهم في مقام زينة لا يحوم حول هذه
المبايعة ولا يحكم بحلها ولا حرمتها ولا يباشرها ولا ينهى احدًا عن مباشرتها ولا يأمرها
بها ولا يحرضه ولا ينفره عنها ولا يحضرها مهما امكن مجلس انعقادها ولا يتعرض لها فعلا
ولا قولا بالواسطة وبالذات لا بالنفي ولا بالاثبات الى هنا كلام اخي جلبي قال في البزازية
طلب من اخر قرضًا بالربح فباع المستقرض المقرض عرضًا بعشرة وقيمته عشرة وسلم اليه

مطلب في صورة العاملة من بزازية

ثم باعه

وقد رد لاخي جلبي قلبر

ثم باعه المقرض منه باثني عشر وسلمه اليه يجوز وفي النهاية كل حيلة لا يؤدي الحرر يجوز تخلصًا
عن الربوا ولا يأثم بذلك وان كان يؤدي الى الضرر لا يجوز في الديانة وانما جاز في الفتوى لما روي
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال لرجل اشترى صاعًا من تمر جيد بصاعين من تمر ردي
هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرًا الى هنا كلامه فلعل المنع عن حيلة المعاملة
في حق من يعملها لتكثير المال بلا احتياج عملا بالتقوى هكذا ذكره محمد العيني في تلخيص الشرعة
ومنها اي من الافات المذكورة نسيان القران بعد تعلمه قال صاحب القنية المراد من النسيان
عدم القدرة على القراءة من المصحف لا على الاستظهار والقراءة عن ظهر القلب فعلى هذا
لا يدخل في الوعيد من حفظ سورة ثم نسيها بحيث يقدر على القراءة نظرًا لا عن ظهر القلب ذكره
المحشي خواجه زاده اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن انس رضه مرفوعًا
عرضت على اجور امتي المترتبة بحكمة الله تعالى على الاعمال الصالحة حتى القذاة بالقاف والمعجمة الوسخ
اي اجرها يخرجها الرجل اي الانسان من المسجد وقد روي انها مهور الحور العين و
عرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اعظم من اية اوتيها ثم
نسيها ففي الحديث عظم ذلك وشدته والاعظمية بالنسبة لما دونه والا فاعظم الذنب
في حديث ابن مسعود رضه الشرك بالله تعالى ثم قتل النفس ثم شهادة الزور رواه البخاري
وغيره قيل الحديث غريب وقيل ضعيف وقيل غير ثابت والاولى ثبوته وحمله على الزجر عن نسيان
القران فلا اشكال فتأمل وفي المشارق عن رسول الله عليه الصلوة والسلام اقروا القران
فانه يأتي يوم القيمة شفيعًا لاصحابه قال الشارح ابن الملك يجوز ان يكون الشفاعة
للملائكة الذين شهدوا تلاوته اسندت الى القران مجازًا لكونه سببًا وان يكون للقران
بان جعله الله في صورة وانطقه كما ثبت للرحم كذا في حديث اخر الى هنا كلامه وتمام التفصيل
ذكرته في كتاب جامع الازهار رمنها اي من الافات المذكورة الربوا روي عن عبد الله
بن سلام للربوا اثنان وسبعون حوبا اصغرها كمن اتى امه في الاسلام كذا في القنية
وتلقي الجلب لضرر اهل البلد وهو ان يتلقاهم القادم بمتاع غير عالمين بالسعر او
يلتبس عليهم السعر ليشتريه ويبيعه في المصر فان لم يلتبس عليهم او كان ذلك لا يضر باهل المصر
لا بأس به ويجوز البيع في هذه المسئلة كما في الاختيار وبيع الحاضر للبادي هو بيع الطعام
من اهل البادية المراد بهم غير اهل المصر باعلى الاسعار ويمنعه من اهل المصر طمعًا
بالثمن الغالي فانه مكروه ومنهي عنه شرعًا كذا في الشرعة وانما كره لما فيه من الضرر
باهل البلد حتى لو لم يضر لا بأس به لما فيه من نفع البادي من غير ضرر غيره كما في الاختيار
والسوم على سوم غيره هو ان يرضى المتعاقدان بالبيع ويستقر الثمن بينهما ولم يبق
الا العقد فيزيد عليه ويبطل بيعه اما لو زاد عليه قبل التراضي فيجوز كما في الاختيار

والخطبة على الخطبة بكسر المعجمة فيهما خطبة النكاح ان وجد دليل الرضاء للاول والمساومين
والخاطبين والاحتكار اى حبس القوت للادمى وغيره وهو حرام ان ضر باهل البلد وصاحبه ملعون
وكذا حبس الكسوة عند ابى يوسف كما ذكره المص فى حاشيته وغيره والتفريق بين مملوكين صغيرين
او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام من فرق بين
والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة كما فى شرح الكنز والمواهب ومنها
مطل الغنى اى تاخير قادر على اداء الدين فانه مكروه وقال بعضهم انه كبيرة كما فى المواهب
اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابى هريرة رضه مرفوعا مطل الغنى ظلم فاذا اتبع
احدكم على ملئ فليتبع هكذا لفظ الحديث فى الجامع الكبير والصغير للسيوطى ومعنى اتبع
احيل قال المناوى فى شرحه يعنى تسويف القادر المتمكن من اداء الدين الحال ظلم منه لرب
الدين والظلم حرام وكذا المطل والتركيب من اضافة المصدر الى الفاعل وقيل اضافة المصدر
الى المفعول يعنى وفاء الدين واجب وان كان مستحقه غنيا فالفقير اولى انتهى كلامه فتامل
لكن اخر الحديث يؤيد الاحتمال الاول كما لا يخفى ومنها اى من الافات المذكورة الرجوع
فى الهبة اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عباس رضه مرفوعا الذى
يرجع فى هبته من الموهوب كالكلب يرجع فى قيئه باكله بعد تقيئه وفيه نهاية التنفير كما فى المواهب
روى ابن عساكر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان رجلا وهب هبة فرجع فيها فقال
رسول الله عليه الصلوة والسلام مثل هذا مثل الكلب الذى ياكل حتى اذا شبع قاء ما فى بطنه
ثم رجع اليه فاكله وذكر فى الحاشية ان الموهوب يدخل فى ملك الواهب بعد الرجوع باحد
الامرين الرضاء من الموهوب له وحكم القاضى بالرجوع والا فلا يدخل فى ملكه ولا يحل له
الانتفاع به انتهى كلامه ومنها اى من الافات المذكورة اقتناء الكلب اى اتخاذه بغير صيد
اى اصطياده وماشية اى حفظها وخوف من اللصوص من المؤذين لمباحة عليهم اخرج
البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عمر رضه مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد
او ماشية للحاجة الداعية للاتخاذ فيها ينقص من اجره كل يوم قيراطان من الاجر الله
اعلم بقدره والقيراط خمس شعيرات كما فى الدرر والكلب زرع لحفظه من الخنزير وهو
داخل بدلالة النص كما فى الحاشية ومن اتخذ كلبا فى داره خوفا من اللص وغيره ينبغى ان
يكون الكلب محفوظا عند الباب ممنوعا عن الدخول فى البيت لما ورد فى الحديث من انه لا يدخل
الملائكة بيتا فيه كلب الحديث كما فى شرح الشرعة ولا يقتنى كلبا الا للصيد او زرع او ماشية
لقوله م من اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط والكلب
الاسود البهيم اسوء من كل الكلاب لقوله عليه السلام لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت
بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم فانه شيطان والمعنى فيه انه اشر الكلاب واعقرها

مطلب الرجوع فى الهبة

مطلب اقتناء الكلب

وغيرهم مع

والكلب

والكلب الذى به اسوع وهو داء يصيب الكلب مثل الجنون فاذا عض قتل وهو مع هذا اقلها
نفعا واسوءها حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا وقوله هو شيطان يريد انه
اخبثها كذا فى تفسير المعانى فى قوله تعالى مكلبين كما فى نصاب الاحتساب فى الباب السادس و
الخمسين فان ارسل الكلب الجائز اتخاذه صاحبه فى السكة بكسر المهملة وتشديد الكاف
هو الزقاق كما فى المواهب فللجيران له المنع من ذلك الارسال لما انه يشوش بنبحه فان ابى
من امساكه يرفع الى الحاكم فيمنع للضرر وكذا الدجاجة معروف والجحش هو ولد الحمار وجمعه
جحاش بالكسر وجحشان بوزن غلمان كما فى الصحاح والعجول بكسر العين وتشديد
الجيم جمع عجل اولاد البقر فاذا تاذى الجار بارسال شئ من ذلك له المنع فان لم يمتنع رفع
للحاكم الشرعى منعه وفى الحاشية وكذا البط والاوز والبقر والحمار والبغل والفرس ونحوها
لان حفظ هذه الاشياء لازم على صاحبها وان لم يحفظ يأثم ويستحق التعزير ان لم يحفظ بعد
الرفع الى الحاكم انتهى كلامه ومنها اى من الافات المذكورة ايقاد الشموع فى القبور فانه
اسراف وبدعة وضلالة الا اضافة للاحتراز عن البدعة الحسنة واتخاذ المساجد فيها اخرج
ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله د ت عن ابن عباس رضه ان رسول الله عليه الصلوة
والسلام لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج اى فى القبور وقد مر
بضمتين جمع سراج وقد مر تفصيله مرارا ومنها اى من الافات المذكورة اقتداء المرادة
اى اتخاذها حال كونها لا تصلى فى الخلاصة رجل له امراة لا تصلى يطلقها ظاهره الوجوب لحرمة
مخالطة المصر على المعصية قال الامام ابو حفص الكبير حين سئل عن حالها ان القى اى الزوج
الله ومهرها فى عنقه احب الى من ان يلقى بالبناء لغير الفاعل ومعه امراة لا تصلى لان
ترك الصلوة من اكبر الكبائر بالاتفاق فلا يليق لمؤمن ان يتخذ عدو الله صديقا وان
يعاشر معها وينظر وجهها ليلا ونهارا كما فى الحاشية وفى البزازية قالوا وحمل اهل بيته
على الصلوة سبب لانفتاح باب الرزق قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها
لا نسئلك رزقا الاية انتهى وفى الخيران من تهاون بالصلوة فقد اذى جميع الخلايق
من اهل الارض والسماء فان الملائكة يفرحون بصعود انوار الاعمال الصالحة من
المطيعين ويتأذون من انقطاعها عنهم وبشؤم معصيته يقل المطر فيقل النباتات
بسببه فيضيق عيش اهل الارض من السباع والوحوش والطيور ونحوها ذكره المحشى
شيخ زاده فى تفسير قوله تعالى ويفسدون فى الارض وباقى البحث فى جامع الازهار ومنها
اى من الافات المعهودة توسد كتب الشريعة كالحديث والتفسير والفقه والالتها اى
اتخاذها كالوسادة من غير قصد حفظ والا فذلك القصد يمنع من الاستخفاف فيها وفى
الخلاصة ومن توسد بخريطة الباء مزيدة فى المفعول وهى شئ يتخذ من اديم يجعل فيه الكتاب

مطلب ايقاد الشموع فى القبور

وكذا الدجاجة

كما في الحاشية وفي المصباح شبه كيس جمعها خرائط فيها اخبار النبي عليه الصلوة والسلام وفعلا
او صفة ان قصد بالتوسد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره لما فيه من عدم قدرها كما في المواهب
وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق فيها دراهم مكتوب فيها شئ من القران او كان في الجوالق
كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فوقها فان كان ذا اى ما اتى به ناشيا من
قصده الحفظ فلا بأس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم من المحيط واذا كتب بالبناء لغير
الفاعل اسم الله تعالى على كاغد ووضع تحت طنفسة بضم الطاء مع الفاء وكسرها مع كسر
الفاء وفتحها كما في الحاشية قيل ما يجعل تحت الرجل على كتفي البعير جمعه طنافس كذا في المصباح
والمواهب يجلسون عليها في محل الصفة لطنفسة فقد قيل لا يكره قال الا ترى لو وضع اى
ما ذكر في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا اى فوق الطنفسة قال المحشي وفي هذا
القول نوع ضعف لان قياس الطنفسة على سطح البيت مع الفارق البين لانفصاله
واتصالها انتهى حاصله ان قياس الطنفسة على سطح البيت قياس فاسد لانه قياس مع الفارق
لما بينهما من الاتصال والانفصال فالصواب عدم الجواز في الاول دون الثاني تعظيما
لاسم الله تعالى وان حمل المصحف او شئ من كتب الشريعة على دابة في الجوالق متعلق بحمل و
ركب صاحب الجوالق عليها وفيها ما ذكر لا يكره اذ لا استهانة وفي حمله حفظ له وفيه ضرورة
انتهى اى كلام المحيط ومنها اى من الافات المذكورة جعل الشئ في قرطاس فيه اسم الله تعالى
وفي الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره
والشئ في الوجه الاخر او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لا يكره وضع الشئ
لان الكيس تعظيم اى يحفظ عن الاستهانة والقرطاس اذا اخذ ما فيه يستهان فافترقا انتهى
اى ما في الخلاصة وكذا وضع شئ فيما كتب عليه اسم الله تعالى بساطا او مصلى بصيغة المفعول
كتب عليه في النسج فحوكه وعمله الملك بضم الميم وكسرها لله او نحوها مما فيه ذكر الله يكره
بسطه للاستهانة والقعود عليه واستعماله لذلك فلو قطع حرف من الحروف للاسم الكريم او
خط على بعض الحروف بطمسه بلون ما حتى صار لا وجود له ظاهرا حتى لم تبق الكلمة متصلة
لا تنتفي الكراهة لان للحروف المفردة حرمة وكذا لو كان عليها الملك وحده او كان الالف وحده
او كان اللام وحدها ذكره المص نقلا عن قاضي خان كذا في الخلاصة قال في النصاب للحروف
المفردة حرمة لان نظم القران واخبار النبي عم بواسطة هذه الحروف وقد روى ان واحدا
من الائمة راى ناسا يرمون هدفا وعلى الهدف مكتوب ابو جهل لعنة الله عليه فنهاهم عن
ذلك ومضى بوجهه ثم وجدهم قد محوا اسم الله وكانوا يرمون كذلك فقال انما نهيتكم لاجل
الحروف وقال العبد اصلحه الله تعالى وعلى هذا القياس يمنعون من كتابة قوله العز والاقبال
ونحوه على العصا والطست والابريق والقدح وغلاف السروج ونحوه لان كلها مستعملة

مبتذلة

مبتذلة فيصان الحروف عن الابتذال وفي الملتقط الحروف المفردة محترم لانها من القران واما
النهي عن اسم ابي جهل فهذا مما يبعد انتهى نصاب الاحتساب في الباب الثاني قوله وينبغي ان يكون
حكم السفرة او الخرقة للوضوء او نحوه التي كتب عليها بيت ومصراع او كلمة او حرف فكذلك في الكراهة
للاشتراك في علتها ومنها اى من الافات المذكورة امساك المعازف والات اللهو في البيت
وان كان لا يستعمل لحرمة عينها فانه اثم بذلك الامساك لان امساك هذه الاشياء يكون للهو
عادة كذا في الخلاصة وغيره ذكره نظرا للمسجع وهو الكتاب ومنها اى من الافات المعهودة
التصدق على السائل في المسجد كيلا يغريه ذلك فيشتغل الناس عما بني له المسجد اذا اعتاده
كما في المواهب الا ان يكون محتاجا شديد الحاجة ولا يتخطى اى السائل رقاب الناس ولا يمر بين
يدي المصلي فلا بأس اى حين وجود الشروط الثلثة على المختار وعند البعض يجوز التصدق
على السائل في المسجد مطلقا ولكن القول المختار جوازه بشروط ثلثة احتياج السائل الى القوت
او الكسوة لتستر او لدفع الحر او البرد او الدين ويكفي فيه الحمل على الصلاح ان لم يكن معلوم
الحال قبله وعدم التخطي وعدم المرور المذكور كما في الحاشية وفي الاختيار وان كان يمر بين
يدي المصلي ويتخطى رقاب الناس يكره لانه اعانة على اذى الناس حتى قيل هذا فلس يكفره
سبعون فلسا انتهى قال الامام ابو النصر العياضي ارجو ان يغفر الله لمن يخرجهم عن المسجد
وقال بعض العلماء يتصدق اربعين فلسا كفارة لفلس اعطاهم فيه كما في البزازية وقال
فيه ايضا وعن الامام خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء
في الجامع انتهى كلامه ومنها اى من الافات المذكورة التصدق على من علم انه مسرف او
صارف الى معصية وان قل لما فيه من الاعانة على ذلك الامر القبيح بما بذل له ويشترك معه
في الاثم اذا ظن او علم كذا في الحاشية ومنها اى من الافات المعهودة الانتفاع ببدل
ما اخذ الغاسل [illegible] فاحتصارا غلطا مفعول له علم صاحبه ولم يعلم فيكون اى الماخوذ
كذلك لقطة هو من التشبيه البليغ كاللقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن
يلبس ثوب غيره او نعله سهوا او يترك ما له من الثوب والحيلة في حل هذا بعد مدة التعريف
التصدق لقريبه او زوجته ان كانوا فقراء ثم الاستيهاب منهم هذه الحيلة اذا كان غنيا
واما اذا كان فقيرا فلا حاجة اليها ذكره المحشي ومنها اى من الافات المذكورة الاشتراء
ممن باع بكره اى بسعر لا يرضاه ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل ومعنى جواز
السعر عندهما ورة صاحب الطعام او غيره عن الحد بمشاورة اهل الخبرة ان يقول القاضي
لصاحبه ان شئت بع هذا المقدار منه بهذا الثمن والا فاشتغل بعمل اخر لا ان يقول
بع هذا المقدار بهذا البتة فانه لا يجوز اصلا ذكره المحشي ايضا وكذا اى كعدم ما ذكر
الاكل والانتفاع اى المبيع كذلك والحيلة في مسئلة السعر اذا سعر السلطان ليحصل

> مطلب امساك المعازف
> مطلب التصدق في المسجد
> مطلب التصدق على من علم انه مسرف
> مطلب الانتفاع ببدل ما اخذ
> مطلب الاشتراء لمن باع بكره

الى المبيع يحل ان يقول المشترى للبائع بعنيه كما تحب ولا تخف من السعي الى القاضي او غيره فاذا قال وباعه حل له كذا في الخلاصة وغيره ومنها اى من الآفات المعهودة اخذ الوكيل بالتصدق لنفسه اللام متعلق باخذ كما اذا وكل زيد في التصدق بمال فاخذه منه لنفسه حرام لانه لم ياذن له الا في التصدق على الغير فانه اى اخذ الوكيل لنفسه من التصدق فلا يجوز بلا اذن الموكل اما اذا تصدق لاهله ومحارمه ففي رواية يجوز ان كانوا فقراء وفي اخرى لا يجوز لمن لا يقبل شهادته له ويجوز لغيره كما في الخانية ومنها اى من الآفات المعهودة ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة ملجئة للركوب وفي الذخيرة اذا اراد انسان ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به من سباحة او زق او غير ذلك حل له الركوب في السفينة اذ لم يلق النفس في الخطر وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى وهذه المسئلة تدل على حرمة الركوب في البحر لمن لا يمكن دفع الغرق سواء كان الركوب لطلب العلم او التجارة او الحج او زيارة الاقارب او نحو ذلك وسواء كانت السلامة غالبة اولا ولكن الظاهر والمفهوم من بعض المسائل جوازه عند غلبة السلامة والا فلا ذكره المحشي جولجه زاده ومنها اى من الآفات المعهودة اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بها اى من البقال بسببها ما يشاء شيئا فشيئا اى بالتدريج وكذا صاحب الحمام ولا التصريح بالقرض في كونه قرضا بل الاطلاق يكفي ويلزم في الوديعة كما في الحاشية فانه مكروه كما في ذلك من اخذ مال الناس بالباطل لانه من قبيل كل قرض جر نفعا فهو ربوا لانه يلزم الضمان على تقدير الضياع كما في الحاشية وغيره كالسفاتج اى كما يكره السفاتج جمع سفتجة وهي قرض استفاد به امن الطريق لقوله عليه الصلوة والسلام كل قرض جر نفعا فهو ربوا وصورته ان يقرض دراهم على ان يعطيه عوضا في بلده او على ان يحميه في الطريق كما في الاختيار وغيره وفي تفسير البغوي ومن اقرض شيئا بشرط ان يرد عليه فضل فهو قرض ومنفعة وكل قرض جر منفعة فهو ربوا انتهى وينبغي ان اراد الحل ان يستودعها البقال ثم يأخذ ما شاء من عين ماله فاذا ضاع فلا شيء على البقال اذا لم يفرط في الحفظ وعقوبات الربوا في كتاب جامع الازهار في الباب الثامن والستون من اراده فليرجع اليه ومنها اى من الآفات المعهودة حبس البلبل ونحوه من الطيور والقمري ونحوهما في القفص المعد له فانه لا يجوز اذا حبسه لاجل التلهي واما الحبس لاجل الانتفاع به مثل حبس الدجاجة او البط ونحوهما ليكون سمينا او لئلا تضر الجيران فجائز وكذا حبس الطيور لاجل الصيد كذا ذكره المحشي خواجه زاده كذا في التاتارخانية اى هذه المسئلة مذكورة فيه فينبغي اجتنابه وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون او في بعضها داخل في الآفات السابقة في اجمالها وكان ذلك كافيا لكن ذكرناه هنا لشهرته بين الناس واعتيادهم به فدعا ذلك لمزيد اهتمام واعتناء فلنعدها مجتمعة حالا من المفعول كالاولين الاخلاق الحميدة واضدادها

ليسهل

مطلب اخذ الوكيل بالتصدق لنفسه

مطلب اقراض البقال دراهم

ليسهل ضبطها للطالب المحرف لها رفض كشف عورة لبس حرير ونحوه مس حرام سكنى حرام عقوق قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوج عدم رعاية حقوق الزوجة اضاعة اولاد خلوة مع اجنبية تشبه رجل بامرأة وعكسه عصيان مملوك لمولاه سوء ملكة اذى الجار مصاحبة اشرار فتح ثم عند تثاوب جلوس مكان غيره عمل دنيا في المسجد انحناء في السلام نحر جلوس في الطريق جلوس بين الشمس والظل قعود وسط حلقة تعليق تميمة او نحوها وشم ونحوه توفير شارب سفر حرة بلا محرم عدم النزول عن الدابة عدم التأمير ركوب نساء على السرج ترك الوليمة انبطاح نوم على السطح الغير محجور عليه بيتوتة مع ريح غمر في يده استصحاب كلب وجرس في السفر سفر واحد واثنان اختلاط من اكل ثوما ونحوه ترك الصلوة ترك الوضوء ترك الغسل ترك الجماعة ترك تعديل الاركان ترك تسوية صفوف مخالفة امام ترك جمعة ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك كفارة ترك منذور ترك صدقة فطر ترك اضحية ترك حج ترك جهاد اقتناء امرأة لا تصلي توسد كتب امساك معازف ركوب البحر حبس الطير في القفص اقراض بقال اشتراء من مكره تصدق على مسرف تصدق على السائل في المسجد عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف بيع عينة نسيان قرآن ربوا احتكار تفريق تلقي جلب بيع حاضر للبادي خطبة على خطبة سوم على سوم مطل غني اخذ الوكيل بالصدقة انتفاع ببدل ما اخذ غلطا ايقاد الشموع في القبور وضوء في الهبة فرار عن الزحف ثم قال المص في حاشية كتابه تكميلا لكلامه وتتميما لمرامه ومن الآفات الغير المذكورة قيام القارئ لغير ابيه وعالم وفي الخانية قوم يقرؤن القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه رجل من الاجلة او الاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاده الذي علمه العلم جاز ان يقوم لاجله وما سوى ذلك فلا يجوز ومنها النوم في اول النهار واخره وبين العشائين بلا عذر فانه مكروه ويستحب القيلولة وهي نوم في نصف النهار ومنها ترك حلق الرأس والعانة وقص الاظفار والشارب ونتف الابط وتأخيره الى وراء الاربعين والافضل الاسبوع من الجمعة الى الجمعة والاوسط الاسبوعان والابعد الاربعون ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد كذا في القنية وفيه ولا ينتف انفه لانه يورث الاكلة بل يقصه انتهى كلامه ولله دره ما اكمل كلامه واتم مرامه رحمة الله عليه واسبغ نعمه والافضل في شعر الابط النتف ولكن يجوز الحلق لمن لا يتحمل وجع النتف كما روي عن الشافعي رحمه الله كذلك يقول اعتقد سنية النتف ولكن لا اتحمل وجعه لخواجه زاده هذا اى الحاضر فههنا تمام القول في التقوى فعلا وتركا فعليك اى فاعتن ايها السالك لطريق الله تعالى بهذه الثلثة وعطف عليها عطف بيان قوله تصحيح الاعتقاد المبدو تعليم اول الكتاب وعلم الحال

المذكور في فضل العلم والتقوى بفعل المأمور وترك المنهي فانها اي الثلثة او التقوى معها كفيل بالرزم وكافية في النجاة من عذاب الله تعالى وعتابه بنحو التوبيخ وغضبه الانتقام و
الادبة كالسخط في الدنيا والقبر وما بعده وكافية في الفوز برضاء الله تعالى ومحبته و
دخول جنته برحمته تعالى وغير هذه الثلثة المذكورة وبين هذا الغير بقوله من الطاعات
انما يعتد به بالبناء لغير الفاعل اي لا يحتسب شرعا بعدها في زيادة الدرجات
واعلائها فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد المقدم الاهم داخل في علم الحال كما بينا في فصل
العلم وهو اي علم الحال داخل في التقوى لانه اي علم الحال فرض عين فتركه حرام تجب الصيانة عنه
في تحقق التقوى اذ لا يحصل الا بذلك فآل بالمآل اي رجع الامر اي امر الدين من الثلثة
الى واحد التقوى وحدها فهي الكافية الوافية بلا انضمام شيء اخر اليها في امر الدين
فلذا اي لكون التقوى كما ذكر كثر جدا الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة
حبيبه م وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين لعلو شانها ورفعة مكانها
وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض ذلك عند الشافعي فهو عنده من اركانها
وكان اهتمام السلف من الصحابة فمن دونهم رح واجتهادهم فيها خصوصا فيما
يتعلق بحقوق العباد دما او مالا او عرضا لما انها مبنية على المشاحة ولا كذلك
حقوق الله تعالى اذ هي مبنية على المسامحة والبهايم لانها عجم ولا يمكن اسقاط حقها
فيتعلق الذمة بامر شديد ثم اشار الى اهتمام السلف في اجتهادهم في حقوق العباد
بقوله عن ابراهيم بن ادهم رح انه استاجر دابة يريد الذهاب الى عما بفتح العين
وتشديد الميم اسم بلدة في ديار الشام وبضم العين وتخفيف الميم بلدة في ديار
اليمن وكلاهما محتمل ولكن الاول انسب بحاله لان بلده قريب من الشام ويظن ان سفره
هنا دون ما في اليمن كما في الحاشية وغيره فبينما هو يسير في سفره اذ سقط سوطه
من يده فنزل عن الدابة لاخذه فربطها لئلا يمضي عليه وذهب الى مكان السقوط راجلا
فاخذ السوط وعاد يمشي على رجله فقيل له لو حولت راس دابتك ورجعت راكبا
لكان اسهل عليك فقال اي ابراهيم بن ادهم انما استاجرتها من مالكها للذهب
عليها في سفري ولم استاجرها لارجع ولولا قل مسافة تمنعه ورعه منه وهكذا اي
مثل المروي عن ابراهيم بن ادهم روي عن ابراهيم النخعي وعن عبد الله بن المبارك رح
انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما يكتب به فلما فرغ وجود
وبينها وبين قلما جناس خطي مصحف فرغ من كتابته نسي القلم فجعل في مقلمته اي مكان
الاقلام المعروف فلما رجع الى مرو وراى القلم في المقلمة وعرفه فتجهز بالخروج من مرو
الى الشام ليرد القلم مع خفة ثمنه وقلة امره تحرزا عن حق الغير واحتياطا لامر دينه

وفي التوفيق وبين الشام والمرو مسيرة شهر او اكثر وهكذا سمعته من استاذي عليه رحمة
الله الهادي ثم بين اهتمام السلف واجتهادهم فيما يتعلق بحقوق البهايم بقوله وعن ابي
يزيد البسطامي رح انه اشترى بهمدان حب القرطم بتثليث القاف الاضافة بيانية وهو
ثمر شجر العصفور ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام راى فيه نملتين فرجع من بسطام
الى همدان لاجل النملتين ووضع النملتين تحققا بالورع وعنه اي عن ابي يزيد البسطامي رح
انه اشترى بهمدان حب القرطم بتثليث القاف الاضافة بيانية وهو ثمر شجر العصفور ففضل منه
شيء فلما رجع الى بسطام راى فيه نملتين فرجع من بسطام الى همدان لاجل النملتين انه غسل ثوبه
بالصحراء مع صاحب له فقال صاحبه بعد غسل الثياب نعلق الثياب من جدران الكروم جمع كرم
شجر العنب فقال لا نغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلقه من الشجر فقال لا اي لا تعلقها عليها
لانه اي التعليق يكسر الاغصان لثقله عليها فقال نبسطه اي نفرشه على الاذخر فقال لا اي لا نبسطه
عليه لانه اي الاذخر علف الدواب لا نستره عنها فيتعلق في حق البهائم فولى ظهره على الشمس حتى
جف جانبه الذي يليها ثم قلبه حتى جف الجانب الاخر جعل بنفسه وقاية بين حق الادمي وحق البهيمة
وعن ابي حنيفة رح انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه لئلا ينتفع منه ويقول في الخبر المرفوع كل قرض
جر نفعا فهو ربوا وروي عن ابي حنيفة ايضا بينما يمر في السوق اصاب من قدمه اذى الى جلد كافر فتفكر
في ازالته فلم يجد وجها معقولا لها بلا ضرر فدق الباب فخرج صاحبه فقال قد صدر مني ذلك
فاخبرني عن طريق خلاصه وتطهيره وهدى الله تعالى له فاسلم ذلك الكافر فقال علمني الايمان قبل تطهيره
وعنه ايضا انه كان يدق الباب دار غريمه فيرجع القهقرى الى الشمس ولا يمكث في ظل داره ويقول ورد
في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا ذكره المحشي خواجه زاده والحديث رواه الحارث بن اسامة من حديث
علي رضي الله عنه وهذا من الامام من مزيد الورع والا فالفقهاء لم يشترطوا المقرض زيادة تحصل من المستقرض
تكرما فلا منع خصوصا والظل مما لا نظر اليه عادة لكن دقة نظره وجودة فكره حملته على محاسبة
نفسه وهذا الحفر بنحو من كل امر عسير كما في المواهب وعن بعضهم انه استاجر دابة الى موضع من الموضع فاعطاه
اي اعطى ذلك البعض رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع الذي استاجر اليه الدابة فقال كيف
لست اذن المكاري اي المؤجر للدابة فان اذن حمله لرضاه به والا فلا لزيادة حمل على المستوجر فانظر
الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام الذين كل منهم امام يقتدى به وشاهد اكثر مشايخ هذا الزمان المتزيين
بزي ذلك الاقوام حتى لا تغتر بزيهم ولا باقوالهم المخالفة احوالهم والله المستعان وعليه التكلان
وهكذا ينبغي لاهل الدين ان يكون في تحرز ليعد من المتقين فان هذا مقام صاحب النفس المطمئنة الراضية
المرضية بقضاء الله تعالى وقدره هذا والاحاديث كثيرة في هذا الباب لكن لم نذكر لئلا يطول الكتاب
والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الباب الثالث

وهو خاتمة ابواب الكتاب في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة معنوية ومشابهة صورية بينهما وبينهما وبسبب

اكتاب بعض الزهاد جمع زاهد في زماننا عليها وظن انهم لا يلابسون الا ما كان منها وليست منها اى من التقوى والورع في شيء من الاشياء بل هي اى تلك الامور بدع حدثت بعد انقراض الصدر الاول الذى عليه المعول ومعدودة من الورع عند اولى التحقيق والورع البارد والمتلبس بها متعرض لنظر الناس ومدحتهم له بمزيد التحقيق والتسفير وتلك عدد كثيرة بالمثلثة ولكن اعظمها ثلثة نبين منها في فصل ليكون الكلام خاصا به مقصورا عليه على حدة ان شاء الله تعالى جاء به امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله **الفصل الاول** من الفصول الثلثة في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ايها الصالح للخطاب ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاوزة الحد المشروع في الغسل والعصر والتثليث في الطهارة لوسوسة ومما يزول به النجاسة في طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة لوسوسة وعد الماء الطاهر شرعا نجسا لتوهم والاحتراز عن استعماله في شيء ما واصابته ليديه وثوبه لمجرد ذلك الوهم مع طهارته في نفسه وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها بهذه الوساوس ومثل بعض المهمات بقوله كالتلاوة والذكر اى باللفظ لمولانا سبحانه وتعالى والفكر اى التفكر في الاية والتذكير بل من ذلك الجماعة والصلوة فربما يخرجها عن وقتها بتلك الشغل وفعل بعض المكروهات ومثله بقوله كتأخير الصلوة الى الوقت المكروه ومن الدقة المذكورة تعيين اناء للوضوء وللغسل لا يتوضا من اناء غيره ولا يتوضا غيره منه ومنها سجادة بفتح المهملة واسناد السجود اليها مجازا اى تعيينها لا يصلى على غيرها ولا يصلى غيره عليها مبالغة في الاحتياط لئلا يكون برجل الغير نجسا ومنها السؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس مع ان اصل الكل الطهارة بلا امارة اى علامة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك مما لم يطلبه الشرع فلا بد لنا من اربعة انواع تجمع ذلك كله **النوع الاول** في كون الدقة في امر الطهارة فيتأمل عنها مع عدم ما ينفى خلافها والتفتيش بالبحث عنها والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبى عليه الصلوة والسلام ولا عن الصحابة وهم كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى والتابعين والسلف الصالحين رحمهم الله تعالى اى المذكور كانواعلى سعة اى وسع ورخصة اى تخفيف وفتويهما بالسعة والرخصة فيه اى في امر الطهارة اذا استفتى منهم احد منهم فيه بل كانوا على منع عن التوغل فيه وهو اى المقصود له النوع صنفان لا غير **الصنف الاول** فيما ورد عن النبى عم في امر الطهارة من الاخبار والاثار والحاصل ان الصنف الاول في الاثبات التحقيقى بالاخبار والاثار لكون الدقة في امر الطهارة مذمومة والثانى في الاثبات التقليدى

له بقوله

له بقوله مشايخ الحنفية كما في الخانية وخير القرون الاتى بيانها اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى سعيد الخدرى رضه انه قال بينا الا لف فيه للكف عن الاضافة فما بعدها مستأنفة كما في المواهب رسول الله عليه الصلوة والسلام باصحابه في نعليه اى لابسا لهما اذ خلعهما من رجليه فوضعهما عن يساره وفيه بيان موضع النعل من المصلى فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم اى خلعوا نعالهم اتباعا له عم هذا محمول على الخلع بعمل يسير لانه غير مفسدة للصلوة او على كون العمل الكثير غير مفسدة في ابتداء الاسلام ثم نسخ كما في الخانية وغيره فلما قضى رسول الله عليه الصلوة والسلام قال لهم ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك اى ابصرناك حال كونك خلعت ولنا فيك اسوة حسنة فخلعنا لذلك فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام مبينا انهم ليسوا في ذلك مثله ان جبرائيل عم اتانى فاخبرنى ان فيهما قذرا بفتح الذال مصدر وبكسرها صفة مشبهة وهو ليس بظاهر كما في الخانية وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر عند وصوله له بقلبه فان رأى اى ابصر في نعليه قذرا او اذى شك من الراوى فليمسح الذى رآه فيهما وليصل فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين فيجوز الشروع في الصلوة عند البعض مع النجاسة بلا علم اذا لم يؤد معها ركن والحديث من هذا القبيل كما في الخانية واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى هريرة رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى اى النجس فان التراب الذى يصيب ذلك حال مشيه له طهور للحاجة له الى غسله ان كان له عين مرئية والا فلا لان النجاسة التى لها عين مرئية اذا اصابت النعل فطهارتها زوال عينها اذا كانت يابسة بالاتفاق وان رطبة فكذا في المختار والا مثل البول والخمر ونحو ذلك فطهارتها بالغسل ثلث مرات والعصر كذلك فيما يمكن العصر مع المبالغة في المرة الثالثة في ظاهر الرواية ولكن اذا نثر عليها التراب قبل الجفاف حتى صارت متجسدة يكفيها زوال عينها ايضا وكذا اذا نثر بعده والا بتلال رجحان يكون كذلك ذكره المحشى خواجه زاده واخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن سعيد بن زيد رضه انه قال سألت انس بن مالك اكان النبى عم يصلى في نعليه قال نعم وليس فيه استفصال عن خلوهما عن ممارسة القذر وعدمه كما في المواهب واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن شداد بن اوس رضه ان رسول الله عليه السلام قال خالفوا اليهود اى في الصلوة فانهم لا يصلون في خفافهم ونعالهم والامر بمخالفتهم اخر لما ايس من اتباعهم بعد ان امر لموافقتهم في اشياء اولا فلم يكن فيهم استعداد لنور الايمان فامر بمخالفتهم كما في المواهب وقال المحشى خواجه زاده مخالفة اليهود امر معتبر في الشرع اظهارا لكون ملة محمد عم سمحة سهلة ولذا يستحب السحور وتعجيل الفطر وحل الوقت ليلة الصيام ونحو ذلك انتهى واخرج البخارى

الجمل

ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن انس رضه ان امه مليكة دعت رسول الله عليه الصلوة والسلام
لطعام صنعته له وكان من تواضعه يجيب دعوة من دعاه ولو الى ذراع فاكل منه معطوف على
مقدر دل عليه المقام اى فقدم فاكل عقيب قدومه و بدا به لانه دعى له ثم قال اى بعد تمام
قوموا فاصلى لكم بالنصب فى جواب الطلب قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
بالبناء لغير الفاعل فنضحته بالمعجمة فالمهملة اى افضت عليه ماء لاذهاب بعض وسخ وتجاء
فقام عليه من غير سؤال عن طهارته لانها الاصل رسول الله عليه الصلوة والسلام وصففت
انا واليتيم واسمه ضميرة وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا اى لاجلنا رسول الله ع م
ركعتين ثم انصرف عن المكان وذكر فى المواهب والتوفيق وشرح مسلم فيه جواز الجماعة فى
النفل المطلق انتهى كلامهم ولا يخفى جوابهم لمن له ذهن سليم وفوق كل ذى علم عليم اخرج
احمد المرموز له بقوله حد انه عليه الصلوة والسلام اضاف اليهودى بخبز واهالة
اى مع دسم لحم فاكل من ذلك بناء على اصل الطهارة والتذكية للحيوان المأخوذ منه
الاهالة والحديث رواه احمد بلا سند وثبت اى فى صحيح البخارى اكله ع م فى بيت اليهودى
التى سمته اى اتت اليه واطعمت بالشاة المسمومة فيها وفى المواهب المعروف انها اهدت
له الشاة المسمومة فاكل منها واما كون الاكل فى بيتها فغير متعرض له فيما رايت والحديث
رواه الترمذى فى الشمائل وثبت توضؤه من مزادة هى كالاداوة اناء الماء المشركة
على اصل الطهارة وما يمنع من ذلك لاحتمال انهم خالطوا به نجسا لانه خلاف الاصل وثبت
فى البخارى وابو داود المرموز لهما بقوله خ م عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
بن عمرو بن العاص رضه فيه تغليب لان الصحابى عبد الله فقط والباقون تابعون فجمعهم
رح لكنهم غلب ما يدعى به الصحابة من الترضية على يدعى به لهما انه اى الشان توضأ رسول
الله ع م ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا اى العدد فقد ظلم واساء اى ظلم بوضع الزيادة
غير محلها واساء بالمخالفة وترك السنة واخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله خ م
عن انس رضه انه اى الشان كان النبى ع م يغتسل بالصاع والصاع اربعة امداد والمد
رطلان والرطل مائة وثلثون درهما كما فى الحاشية وغيره الى خمسة امداد هى جمع مد وهو
ربع الصاع والصاع اربعة امداد كما سبق ويتوضأ بالمد هو ربع الصاع كما مر من
غير سؤال عن طهارة الماء لانها الاصل ولا علامة لخلافها واخرج مسلم المرموز له بقوله
م عن ابى هريرة رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا
اى من الريح فاشكل عليه اى الامر وفسره بقوله اخرج اى منه شيء ام لا والجواب فلا يخرجن
من المسجد وفى رواية من الصلوة لانه يؤدى الى الوسوسة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اى
حتى يتيقن الخروج يعنى ليس المراد من الوجدان والسمع حقيقتهما بل هما كنايتان
من الوجدان

عن المتيقن بوجود الحديث كما فى الحاشية لخ وفى رواية احمد وابو داود المرموز له بقوله د قال اذا كان
احدكم فى الصلوة فوجد حركة فى دبره وشك احدث بخروج ريح منه او لم يحدث فاشكل
عليه فلا ينصرف من الصلوة لان الاصل بقاء الطهارة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولذا قالوا
الحركة التى فى الدبر اذا لم تنبعث من البطن لا تنقض الوضوء لانها اختلاج ناشئ من ذلك
الموضع ذكره المحشى وغيره وفيه دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك لا فرق بين ان يكون ذلك
فى نفس الصلوة او خارجها وقال مالك انما يلزم الوضوء ان كان الشك خارجها كما فى مشارق
الانوار واخرج الطبرانى المرموز له بقوله ط عن يحيى بن عبد الرحمن ان عمر رضه خرج فى
ركب فيهم ركبان من الابل فيهم عمرو بن العاص رضه حتى وردا حوضا غاية اى فسارا
حتى وردا ذلك فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع اى فيكون نجسا
لكون سؤرها نجسا لما فيه من لعابها وهو نجس لتولده من لحم نجس كلبنها بخلاف العرق
فان فيه ضرورة لعموم البلوى وتمامه فى الفقه فقال عمر بن الخطاب لصاحب الحوض
يا صاحب الحوض لا تخبرنا اى بل نعمل باصل الطهارة ولا نلتفت لذلك الاحتمال لانه كو
واخرج البخارى المرموز له بقوله خ عن ابن عمر رضه انه اى الشان كانت الكلاب تقبل
وتدبر فى المسجد فى زمان رسول الله عليه الصلوة والسلام فلم يكونوا اى الناس يرشون
شيئا من المسجد وفى نسخة من ذلك الذى يمر فيه والمراد بالرش الغسل اى لا يغسلون
موضعا من المسجد بواسطة ادبار الكلاب واقبالها بل يعتمدون على الظاهر و
يتركونه لان الاصل الطهارة كما فى الحاشية وغيره واخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن داود بن صالح بن دينار التمار المدنى مولى الانصار صدوق من صغار
التابعين كما فى المواهب عن امه ان مولاتها اى سيدتها ارسلتها بهريسة الى عائشة
رضه فقالت اى امه فوجدتها تصلى فاشارت الى فيه ان الاشارة لا تضر المصلى وتمام
فى منية المصلى ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة رضه
من صلوتها واتمتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله ع م قال انها
اى الهرة ليست بنجس قال الرافعى هو من الوصف بالمصدر ولو قرئ بالمضارع من
التنجيس لكان صحيح المعنى لكن لا تساعده الرواية انتهى انما هى من الطوافين عليكم قال
الخطابى يتاول ما على تشبيهها بخادم البيت ومن يطوف على اهله للخدمة ومعالجة
المهنة قال تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض يعنى المماليك والخدم وتشبيهها بمن
يطوف للحاجة والمسئلة وباقى البحث فى المواهب فراجعه وانى رايت رسول الله عليه السلام
يتوضأ بفضلها فلذا كان سؤرها مكروها للنص على الجواز والكراهة لنجاسة
لحمها كما فى المواهب وفى الحدادى اذا اكلت الهرة من شيء يكره ان يؤكل باقيه قال فى الكامل

وانما كره ذلك في حق الغني لانه يقدر على بدله واما في الفقير لا يكره للضرورة وقالوا انما
يكره الوضوء بسؤر الهرة عند ابي حنيفة ومحمد اذا وجد غيره اما اذا لم يوجد غيره لا يكره
انتهى كلامه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عبد الله بن مغفل رضه انه سمع ابنه
يقول اللهم اني اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة اي في جهتها اذا دخلتها فقال اي
بني اي حرف لنداء القريب سل الله الجنة وتعوذ به من النار فغي ذلك المطلوب فاني
سمعت رسول الله ع م يقول انه سيكون اي يوجد في هذه الامة الاجابة قوم يعتدون في
الدعاء يتجاوزون حد المشروع في الطهور اي بالاسراف بصب الماء بمجاوزة الثلاث وفي
الدعاء فلا القصد في الدعاء بسؤال القصر عن يمين الجنة كما في الحاشية قالوا ويختار من الـ
الجوامع يعني ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا قد جمع فيه خير الدنيا والاخرة كما قال الله
تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الاية ويجتنب الاعتداء وهو التجاوز
عن الحد المشروع فالاولى ان لا يزيدون في الدعاء على سبع كلمات ويشهد لهذا اخر
سورة البقرة وتمامه في ابن الملك فراجعه وقال الامام الغزالي في الاحياء ما محصله اي
المحصل منه ومختصره اي زبدته سيره اي طريق الاولين من السلف الصالحين استغراق جميع
الهم اي التوجه والقصد في تطهير القلوب عن الاخلاق السيئة والرذائل لان الله تعالى
لا ينظر الى صور العباد بل الى قلوبهم فلما كان القلوب منظر علام الغيوب دون الصور
لزم تطهيرها عن الخبائث والرذائل كما يليق بنظر الملك العلام فلذا صرفوا جميع
قصدهم واهتمامهم الى تطهيرها والتساهل في تطهير الظاهر قال الله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج حتى ان عمر رضه مع علو منصبه لانه خليفة رسول الله عليه الصلوة
والسلام في المرتبة الثانية وافضل جميع الاولياء بعد ابي بكر رضه كما في الحاشية توضأ من في
جرة نصرانية ولم ينظر الاحتمال التنجس بل بنا على اصل الطهارة وهو الحلوة وقال ابن ماجه المرموز
له بقوله جه وقال ابو هريرة اي اخرج عنه وغيره من اهل الصفة من المهاجرين الذين
ليس لهم ماوى غيرها كنا ناكل الشواء اي اللحم المشوي فتقام الصلوة فندخل اصابعنا
في الحصباء اي البطحاء الصغار الرمل ثم نفركها بالتراب الذي في الحصباء ثم نكبر مع الامام
من غير غسل لها بالماء وكلمة كنا في قوله كنا ليس للاستمرار هنا لان غسل اليد بعد الطعام
مستحب بل محمول على بعض الاحايين كما في الحاشية وكانوا اي الصحابة يقتصرون على الحجارة
في الاستنجاء اخذا بالرخصة والتخفيف في الحديث ان الله تعالى يحب ان يؤتى رخصه كما
يحب ان يؤتى عزائمه وقال ابن ماجه المرموز له بقوله جه وقال عمر رضه ما كنا نعرف
الاشنان معروف في عهد رسول الله ع م وانما كانت مناديلنا جمع منديل وهو خرقة
يمسح بها اليد للوسخ كما في الحاشية وغيره بواطن ارجلنا فنمسح فيها اثار الطعام

الباقي على اليد حتى قال بعضهم من العلماء الحنفية الصلوة في النعلين افضل اتباعا
لفعله ع م كما تقدم ولانكاره خلعهما فيها على من خلعهما من الصحابة كما مر وقال النخعي في الذين
يخلعون نعالهم في الصلوة وددت من باب علم اي احببت لو وجدان محتاجا جاء واخذ
اي النعال منكرا حال من فاعل قال لخلع النعال وكانوا اي الصحابة يمشون في طين
الشوارع اي الطوارق مع غلبة تنجسها حفاة عملا باصل الطهارة ويجلسون عليها
لما ذكر وكانوا يصلون في المساجد على الارض مع احتمال تنجسها ويأكلون من دقيق
البر والشعير وهو يداس بالدواب عند تصفيته من تبنه وهو اي الدواب تبول
عليه لعدم تحققهما وقوع عليه البول بل ذلك فيتنجس به ولا يحترزون اي اليتبا عدون عن
عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات كل ذلك كان منهم جريا على مدلول
قوله عليه الصلوة والسلام جئتكم بالحنفية السمحة ولو كان السؤال عن ذلك امرا
ممدوحا في الشرع لفعلوا ولو فعلوا النقل عنهم ولم ينقل قط كما نقل سؤالهم
عن دقائق خبائث القلب ذكره المحشي خواجه زاده عن واحد منهم اي المحدث عنهم
سؤالهم في دقائق النجاسات بل تسامحوا في ذلك جريا على اصل الطهارة وقد انتهت
النوبة الآن في هذا الزمان الحاضر وان فيه مزيدة وهو مبني لتضمن معناها وهذا
من غرائب الفرس كما في المواهب الى طائفة وقد سبق ان الطائفة الجماعة من
الناس اقلها ثلاثة وربما اطلقت على الاثنين والواحد كما في المصابيح يسمون الرعونة
اي الحماقة في الصحاح الرعونة الحمق والاسترخاء يقال رجل ارعن وامراة رعنا
بينة الرعونة انتهى نظافة من عند انفسهم ما انزل الله من سلطان ويقولون
هي اي النظافة مبنى الدين اي بناؤه عليها فاكثروا وقاتهم في تزيينهم الظواهر
كفعل الماشطة اي المرادة المزينة بعروسها اي المراة مدلولا عليها والباطن
منهم خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق وهو احق بالنظافة
لكونه محل نظر الحق ولا يستنكرون ذلك اي ذلك الاسوداد ولا يتعجبون منه
لغلبة الران على الفؤاد يعني ولا يعد ويكون الباطن خرابا مشحونا بالخبائث
مع كون الظاهر مزينا ومزخرفا بامر منكر ولا يقصدون الازالة وكذلك
لا يحصل لهم من ذلك الامر العجيب تعجب وانفعال وتأثير حتى يقصدون ازالته
ذكره المحشي ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر ومشى حافيا على الارض وصلى
على الارض من غير حائل او على بواري اي حصير المسجد من غير سجادة او توضأ
من انية عجوز او انية رجل غير متقشف اي غير متعمق ومستقص في امر الطهارة
لاقاموا فيه القيامة بالانكار عليه وتشددوا واغلظوا لنكير ولقبوه بالقذر

واخرجوه من زمرتهم اى من جملتهم واستنكفوا اى امتنعوا انفة ونفارًا من مواكلته و
مخالطته رأسًا فسموا البذاذة اى الحقارة التى هى من الايمان كما فى الحديث قذارة لجهلهم و
الرعونة اى الحماقة والجهالة نظافة لذلك فانظر ايها السالك كيف صار المنكر شرعا
معروفا بين هؤلاء والمعروف كذلك منكرا وكيف اندرس اى خفى من الدين رسمه كما اندرس
اى ذهب تحقيقه انتهى اى كلام الغزالى وقال الامام الخبازى فى شرح الهداية عن محمد
بن الباقر هو ابن زين العابدين والباقر لقبه سمى به لكونه ماهرًا فى العلم والفضل من
البقر وهو المهارة فى الشىء ذكره فى الحاشية او شك من الراوى على بن الحسين بن على زين
العابدين لعقبه انه راى فى الخلاء ذبابًا يقعن على النجاسات ثم يقعن على الثياب
فامر بتيابا بالخلاء ليكون موقفا لا رجلها وقد لاصقت النجاسة فلما مضى على ذلك
زمان رجع عن ذلك لان المؤمن من رجاع واستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك اى
الذى استغفر الله تعالى فقال احدثت ذنبا فاستغفرته وهذا شان المؤمنين فقيل
وما ذا فعلت شيئا قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون اى السلف الصالح من الصحابة
فمن دونهم ولا خير فى البدعة اذا لم يؤيدها اصل شرعى لما مر فى الباب الاول والباب واصل
هذا كله ما روى عن النبى عم من قوله بعثت بالحنفية السالمة من الاعوجاج والميل
لغير التوحيد السمحة بفتح فسكون السهلة بوزن ما قبله ولم ابعث بالرهبانية اى
العبادة الشاقة التى تتعبد بها اهل الكتاب لصعوبة لنفلها انتهى اى كلام الخبازى
الصنف الثانى من الصنفين فيما ورد عن ائمتنا الحنفية من المسائل المنقولة عن
اصحاب الحنفية الواردة فى حق عدم الدقة فى امر الطهارة هذا شروع فى اثبات التعليك
كما فى الحاشية وغيره فى الخلاصة يكره اى تنزيها كما فى المواهب للرجل مثلا ان يستخلص
لنفسه اناء يتوضاء منه ولا يتوضاء به غيره لان هذا بدعة ليس من سيرة السلف
الصالحين وكذا استخلاص سجادة الا ان يكون بنية صحيحة فيجوز كما فى الحاشية وفيه اى
فى كتاب الخلاصة التوضاء فى الحوض افضل من التوضاء فى النهر وعند البعض يكره التوضا
من النهر لانه بدعة لم يفعله النبى عم ولا الصحابة والصحيح انه ليس بمكروه لان عدم فعله عم لعدم
وجود النهر فى زمانه ولو وجد لتوضاء منه ففيه اذن دلالة واما التوضاء من الحوض
فقد صدر منه عم صريحا والصريح فوق الدلالة فلذا كان ذلك افضل من التوضاء من النهر و
لان فيه نوع تجنب بواسطة التنزه عن متوضاء العامة كما فى الحاشية ح وقال الامام البزازى
فى فتاواه فى تعليل الافضلية رغما للمعتزلة بناء على الجزء الذى لا يتجزى يعنى ان المتكلمين اتفقوا
على وجود الجوهر الفرد وتركب كل جسم من اجزاء لا يتجزى فح لا يلزم من نجاسة جزء نجاسة
جزء آخر الا بطريق السراية بالمجاورة وفى الحوض الذى هو محل النزاع لا يتصور ذلك لان الظاهر

عدم

عدم السراية الى الجانب الاخر ذكره المحشى خواجه زاده ايضا وفيه اى فى كتاب الخلاصة يتوضا
اى الانسان بماء الحوض الذى يخاف ان يكون فيه قذرا ولو نجسا ولا يستيقنه لا عبرة بما لم
يتيقن وليس عليه شرعا ان يسأل ولا يدع الوضوء التوضاء منه حتى يستيقن انه قذر
يعنى ليس السؤال بواجب عليه بل يكفيه الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عمر رضه فيما سبق لان
اليقين لا يزول الا بمثله والاصل فى الاشياء الطهارة والنجاسة عارضة كما فى الحاشية وعلى
هذا المنوال الضيف اذا قدم بالبناء لغير الفاعل له الطعام ليس للضيف النازل بالانسان
ان يسأله اى المضيف من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة لان ذلك خلاف
الاصل والاصل انه ملكه فيبقى عليه حتى يتيقن خلافه وكذلك اى مثل ما ذكر لا باس بالوضوء
من جب هو الجرة او الضخمة منها جمعها اجباب وجباب كذا فى القاموس يوضع كوزه
معروف فى نواحى البيت ولا باس بشرب منه ما لم يعلم اى الانسان انه قذر لان الاصل
بقاؤه بحاله كماله وفيه اى فى كتاب الخلاصة ماء الثلج معروف وكذا ماء المطر كما فى الحاشية
اذا جرى على الطريق وفى الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات فيها اى فى الثلوج المدلول
عليها بالثلج لانه مفرد مضاف فيعم فيكون فى قوة قضايا تعددت بتعدد موضوعاتها
كما فى المواهب اختلطت اى بعد اضمحلالها بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضاء منه
بالبناء للفاعل جواب الشرط وجملة الشرط وجوابه خبر المبتداء وهذا كله تخفيف و
رخصة وفيه اى فى كتاب الخلاصة اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من
الثوب اى طرف كان من غير تحر حكم بطهارة الثوب مع انه يحتمل ان الغسل لم يقع عليه
وهو اى الحكم بالطهارة المختار لانه لما غسل طرفا منه زال تيقن النجاسة وبقى تيقن
الطهارة وهو لا يزول بالشك والظن بل بمثله وقد زال بغسل ذلك الطرف كما فى الحاشية
وفيه اى فى كتاب الخلاصة رجل وضع رجليه بنية وبين رجل جناس محرف رطبا على
ارض نجسة او لبد نجس ان كان اى الموضوع عليه القدم يابسا وهو لم يقف عليه
بل مشى لا يتنجس رجله بذلك الوضع ولو كان اى الموضوع عليه رطبا والرجل يابسة
وظهرت الرطوبة التى فيما ذكر فى قدمه تنجس قدمه انتهى اى كلام الخلاصة وفى
فتاوى قاضى خان اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان اى الحصير يابسا
لا يتنجس الحصير ظاهره انه لا يتنجس الحصير عند كونه يابسا وان كان بالكلب
الرطوبة ويؤيده قوله وان كان اى الكلب رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك
اى لا يتنجس تحقيقا وفيه اى فى فتاوى قاضى خان اذا وجد الشعير فى بعر
الابل او الغنم يغسل اى الشعير ثلاثا ويؤكل وان كان فى اخثاء البقر لا
يؤكل وفى الكبير الصحيح انه يفصل بالانتفاخ وعدمه ويستوى فيه البقر و

والخف وفيه اى فى قاضى خان خف بطانته ساق من الكرباس فدخل فى خروقه ماء نجس فغسل الخف
ودلكه باليد فيه تجريد الدلك اذ لا يكون الا باليد وملاه اى الخف ثلاث مرات تنازع الافعال
قبله واهرق الماء يصير طاهرا بذلك لانه اى الانسان اتى بما هو الممكن له فى تطهيره عادة
لان الخف مما لا ينعصر والكرباس وان كان مما ينعصر لكنه بسبب اتصاله فيه حرج فيطهر بالتبعية
ومبنى هذه المسئلة وامثالها مسئلة البئر كما فى الحاشية وفيه اى فى القاضى خان الطين
النجس يجعل منه الكوز والقدر وطبخ ذلك المجعول يكون طاهرا له اذا لم يظهر اثر النجاسة
وفيه اى فى القاضى خان اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب اى سرموزه
فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض من ذلك البلل لكن لم يظهر اثر بلل الارض
فى رجله بان لم ينتقل اليها شيئ من اثار الارض فصلى جازت صلوته ولا يضر فى طهارته
ملاصقها بما ذكر تخفيفا وعفوا وفيه اى فى القاضى خان اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء
على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء فى خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة
ماء الاستنجاء بشرط ان يمر عليه ماء الاستنجاء من اوله الى آخره واما اذا كان الماء الجارى
عليه ماء الاول والثانى والثالث فلا يطهر واما الرابع فطاهر لا يضر ذكره المحشى فى الحاشية
وقال المحشى الا اذا كان على الخف خروق يدخل ماء الاستنجاء باطن الخف فان كان الخرق بحال
يدخل الماء فيها من جانب ويخرج من جانب آخر يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع انتهى
كلام المحشى نقلا عن تاتارخانية وفيه اى فى فتاوى قاضى خان بعر الفارة اذا وقعت فى حنطة
مثلا فطحنت من الطحن وفى نسخة من الطحن الحنطة وهى انسب بقوله لا باس باكل الدقيق الا
من تصحيف الكاتب الا ان يكون اى البعر كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم الباء سببية او
او غيره من الاثار وفيه خبز وجد فى خلاله بكسر الخاء المعجمة اى وسطه بعر الفارة اى كان
اى البعر باقيا على صلابته يرمى البعر ويوكل الخبز ولا يضر مما قاتله وفيه اى فى القاضى
خان ذباب المستراح اى محل قضاء الحاجة بصيغة المفعول من الاستراحة بالمهملات
اذا جلس على ثوب لا ينجسه وقد تقدم توبة زين العابدين من التنزه عن ذلك وانه بكى
الا ان يغلب على ظنه اى نجاسة الذباب على الثوب ويكثر وفيه اى فى فتاوى قاضيخان لو
كانت الارض نجسة فخلع نعله وقام على نعليه جاز قيامه عليهما اما اذا كان النعل طاهره
وباطنه طاهرا فظاهر اى فحكم ذلك بين اذ لا نجاسة ثمه وان كان ما يلى الارض منه حقه منها
وذكر باعتبار الملبوس نجسا فكذلك لان الملاقى للرجل طاهر وهو اى النعل بمنزلة
ثوب ذى طاقين سفله وقام على الطاهر منه انتهى اى كلام قاضيخان ولانه بمنزلة وضع
حصير او سجادة على ارض نجسة كما فى الحاشية وفى التاتارخانية الصلوة فى النعلين تفضل على
صلوة الحافى اضعافا فى مخالفة لليهود واتباعا للنبى عليه السلام يعنى ان فى ذلك مخالفة لهم وهى مما مور بها

ومعتبرة

مطلب غسل الخف ثلاث مرات

مطلب الطين النجس يجعل منه الكوز

مطلب جرى ماء الاستنجاء على رجله

مطلب بعر الفارة وقعت فى حنطة

مطلب خبز وجد فى خلاله بعر الفارة يرمى البعر فاكل

ومعتبرة فى الشرع لحديثنا السابق واما فى الصلوة حافيا فموافقة لهم وهى منهى عنها فلذا
كان ذلك افضل اضعافا وهو جمع ضعف وله معنيان مشهور وهو مثل الشيئ وغير مشهور
وهو مثله وقل الجمع ثلثة ففى المشهور مثلا ركعتان فى النعال كاثنى عشر ركعة حافيا هذا على تقدير
حمل الجمع على ادناه والا فيزداد بازدياده كما فى الحاشية وفيه اى فى التاتارخانية
لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه لان الاصل الطهارة وان كان بايعه شارب الخمر
عملا بذلك الاصل ولا نظر لاحتمال الاصابة للخمر لذلك لانه خلاف الاصل الا ان يظهر عليه اثر
النجاسة من الريح واللون كذا فى الحاشية وفيه اى فى التاتارخانية وفى المستقى عن محمد بن
الحسن انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وجد بعد الوضوء وقال له رجل
انك بلت فى موضع كذا فشك الرجل المتحقق للوضوء وقد صلى بعده كلا الشك صلوة
متعددة فقال اى محمد بن الحسن اذا شهد عنده عدلان بحصول الحدث كما ذكر عنه قضاها
لان شهادة عدلين حجة تامة تفيد اليقين كما فى الحاشية وان شهد واحد عدل لم يقض
لان الحجة غير كاملة كما فى المواهب لانه لا يفيد الا الظن واليقين لا يزول بالشك به و
الاعادة افضل وانما لم يفد الخبر الواحد هنا يقينا لمعارضة عدم التذكر اياه ذكره
المحشى وفى الامالى عن محمد اذا وقع فى قلب المتوضى انه احدث وكان على ذلك الوقوع
اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان فى سعة اى فى
جواز من ذلك عندنا لانه لا يفيد اليقين ولكنه يورث شبهة يحصل بها الكراهة تنزيها
ولهذا كان الاعادة افضل وفيه اى فى التاتارخانية من شك فى انائه او ثوبه اصابته
نجاسة ام لا فهو طاهر لانه يفيد الظن واليقين لا يزول به لكنه يورث شبهة فالافضل
الاعادة ما لم يستيقن اى ما لم يحصل له يقين باصابة النجاسة بخبر العدل او بظهور
الاثر كما فى الحاشية وكذا الابار والحياض التى يستقى منها الصغار والكبار والمسلمون
والكفار يحكم لها الطهارة لانها الاصل ولم يرفعها رافع وكذا السمن والجبن والاطعمة
التى يتخذها اهل الشرك واهل البطالة ممن لم يتقيد فى امور دينه من المسلمين وكذا
الثياب التى ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام فيحمل على الطهارة لانها
الاصل وكذلك الجباب بكسر الجيم وتخفيف الموحدة الاولى جمع جب الموضوعة او
المركبة فى الطرقات وكالسقايات المبنيات فى الطرق التى يتوهم فيها اصابة النجاسة
الموصول صفة الاباد وما بعدها ووصفت به مع انها للواحدة لان جمع ما لا يعقل
يعامل معاملتها ويستحسن اذا كان جمع كثرة يحل ذلك اى كل فرد من المذكورات
محكوم عليها بطهارته شرعا لانها الاصل والاصل استمرارها حتى يتيقن نجاستها بالرؤية
وظهور الاثر من الطعم والريح او بخبر العدل الواحد بخلاف المستور والفاسق

مطلب اشترى من مسلم ثوبا

فيحكم بالنجاسة كما في الحاشية وفيه اي في التاتارخانية ماء المطر الذي يجري في السكك بنجاسات وفي السكك
ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء الجاري على ما ذكر لا بأس به اذا لم يرلون
النجاسة وفيه اي في التاتارخانية سئل الخجندي عن ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء
النجسة في المصباح هي البئر جمعها ركايا كعطية وعطايا وجد فيها خف لابد ركمنه وقع
فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء لوجود الخف فيها قال لا لانه لم يتيقن وجود
نجو فيها وكذا الدريف الذي يلعبه الصبيان اذا وقع في البئر وفيه والفتوى في الثوب
المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه اي كل منهما طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى
يتيقن نجاسته فيعمل بذلك الاصل لتيقن رافعه وفيه اي في التاتارخانية م اشارة
الى المحيط البرهاني وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون في المصباح فاعول كانه
اسم فاعل من صبن عنه الكأس من باب ضرب صرفها لانه يصرف الاوساخ والادناس
مثل الطاعون اسم فاعل من الطعن لانه يطعن الارواح قال ابن الجواليقي الصابون
عجمي وقال الازهري معرب كما في المواهب نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان
نجس لانه او عينه التي يحل فيها تكون مفتوحة الرأس عادة والفارة تقصد شربها
وتقع فيها غالبا وكلنا لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار
شيئا اخر ولتبدل الحقيقة وتغيرها تأثير في الطهارة كالخمر اذا تخلل والقذر اذا
كان رمادا والميتة اذا وقعت في المملحة ونحوها كذا قال المص في حاشيته وفيه في التاتارخانية
سئل ابو نصر عن بغل الدابة يصيبه من مائها اي من ماء غسلها او من عرقها المترشح
عنها قال لا يضره ذلك قيل له فان تمرغت من بولها وروثها ثم صار ما ذكر قال اذا جف
ذلك وتناثر عنها وذهبت عينه لا يضره ايضا ما اصابه من وفي نسخة لا يضره ذلك اي الماء
او العرق كما ذكر وفي العتابية فعلى هذا اذا اجري الفرس في الماء وابتلت ثنه فضرب به ركبه
ينبغي ان لا يضره لما انه لم يحكم عليه بالنجاسة والحاصل ان الدواب ملحقة بالارض النجسة في
الطهارة باليبس وذهاب الاثر بجامع الحرج لان علة الطهارة في الارض النجسة بها دفع
الحرج فكذا هنا لان الحرج فيها اكثر منه في الارض فطهارة الارض وما يتصل بها من الاشجار
والنباتات وكذا الدواب اذا تنجست يطهر بالجفاف وذهاب الاثر واما الارض فبقوله
عليه الصلوة والسلام زكوة الارض يبسها واما الدواب فبالالحاق دلالة كما في الحاشية
وفيه السخلة ولد الغنم اذا خرجت مع امها فتلك الرطوبة عليها طاهرة لا تتنجس بها الثوب
ولا الماء ان وقع فيه تخفيفا من الشارع وكذلك البيضة في طهارة الرطوبة عليها وفيه
الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما القسم الذي يستحب نزح اي اخراج
بعض الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفورة بضم المهملة الاولى او دجاجة او شاة

السنور

او سنور بكسر السين المهملة وتشديد النون المفتوحة اي هرة واخرجت اي الواقعة
فيه منها اي من البئر حية حال لا يتنجس الماء وجود المنجس فلا يجب نزح شيء منه حقيقة منها
اذ لا يجب الا عند وجود ذلك وهذا اي عدم كون الماء نجسا وعدم وجوب نزح شيء
منه استحسان اي فعل احسن لان هذه الحيوانات ما دامت حية طاهرة فاذا كانت
كذلك لا تتنجس والقياس ان تتنجس البئر اي يحكم بنجاستها بوقوع واحد من هذه
الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات اي مخارج البول والروث
نجس اي متنجس بما يخرج منه النجاسة فينحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لو وقع في تلك
النجاسة المنحلة فيه لكنا تركنا القياس وما عملنا به بسبب حديث رسول الله عليه
السلام فلا اجتهاد مع النص واثار اي اخبار الصحابة في افعالهم فانهم اي المذكورين
لم يعتبروا نجاسة السبيل اي المنفذ بما يخرج فيه من الخارج النجس حتى امروا بنزح
بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه لقطع النظر عما على السبيل من النجاسة ولو
اعتبروا نجاسة السبيل في ذلك لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا اي المذكور
عنهم من عدم وجوب النزح فيما ذكر اذا اخرجت حية اذا كان الواقع فارة يستحب
لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان اخرجت حية فان كان اي الواقع سنورا او
دجاجة مخلاة بالمعجمة تأكل ما تجد ولو من القاذورات يستحب لهم ان ينزحوا اربعين
دلوا وانما استحب ذلك لان سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي بيانه ان شاء
الله تعالى والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه
الحيوانات الذي من شأنه التنجس لا ينزح شيء من الماء لفقد ما لاجله طلب النزح وان
كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء لان كراهة سؤر الدجاجة ليست لذاتها
بل بسبب نقر النجاسة بمنقارها وفي المحبوس لا يوجد ذلك نجلا فالسنور والفارة
كما في الحاشية وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير
حرض بضم المهملتين بعدها معجمة في المصباح الاشنان واثر السمن باق على يده
طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاور عنه بالغسل فبقي على
يده سمن طاهر واما السمن النجس بفتح الجيم كسمن الميتة والخنزير اذا اصاب شيئا
فلا يطهر ما لم يذهب اثره لان نجاسته لذاته لا باعتبار مجاورة النجاسة ذكره المجتبى
وفيه ثم يشترط العصر في غسالة النجاسة ثلاث مرات في رواية الاصل وانه اي العصر
احوط وفي رواية يكتفى بالعصرة لحصول المقصود بها وانه اي القول به اوسع و
ارفق بالناس وهو رواية النوازل وعليه الفتوى وفي المنتقى شرط العصرة على قول
ابي يوسف وفي الحاشية اذا اصابت النجاسة الغير المرئية مما يمكن عصره ففي ظاهر الرواية

يشترط الغسل ثلث مرات مع العصر في كل مرة والمبالغة في الثالثة وهو احوط واما في غير
ظاهر الرواية يكفي العصر مرة بعد الغسل ثلث مرات وهذا اوسع وفي رواية ابن سماعة
عن ابي يوسف يكفي الغسل مرة مع العصر كذلك هذا فيما يتشرب فيه النجاسة انتهى كلامه
فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة
واحدة وعصره طهر فيما قيل بعد وكذا اذا غمسه واحدة في اناء او نهر جار وعصره
فان ذلك المذكور من غسله وعصره يطهره وفي هذه المسئلة اشارة الى طهارة ازار
الحمام لانه يغسل مرة ويعصر كذلك كما في الحاشية وان غمسه غمسة واحدة سابغة اى كاملة
من غير عصر لم يطهره لبقاء الغسالة فيه قال الحاكم الشهيد يريد ابو يوسف به اى لم
يطهره اذا لم يعصره وبعض مشايخنا اولوا القياس والاجتهاد قالوا على قياس قول ابي
يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر لاضمحلالها في الماء وهذا موافق لقوله
عليه الصلوة والسلام اذا اصاب ثوبه بول صبي يصب عليه الماء ولا يعصره وثبت ذلك
عن ابي حنيفة ومحمد وان كانت يابسة يشترط القوة لصوقها بالمحل بجفافها انتهى ما في
النوازل كما في المواهب وفي التجنيس قال بعض مشايخنا تكره الصلوة في ثياب الفسقة
بفتحات جمع فاسق لانهم لا يتوقون وهي نجسة الا ان الاصح انه لا تكره لانه لا يكره
ثياب اهل الذمة الذين هم اقوى في عدم التوقي عن النجاسة ممن ذكر الا السراويل مع
انهم يستحلون الخمر والفسقة لا يستحلونه وان داخلوه شهوة وهوى وفيه رجل
اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه من ذلك الذى اصابه منه وصلى تجزيه
الصلوة ما لم يكن فيه اثر النجاسة والا فلا انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان والدى
يقول اذا انتشر البول على ظاهر الخف فخشى عليه التراب وتركه بحاله حتى جف اى البول
ثم حكه اى التراب باجزائه انتهى كذا في تحفة الفقهاء والبدايع وفي المحيط السرخسي
النجس اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه مما لا يتشرب النجاسة
والضمير عائد لما ذكروا لا الحقة لتأنيث فانه يطهر ذلك الغير المتشرب منه بالغسل ثلاثا
من غير عصر تخفيفا لانه وكذلك يطهر بما ذكر اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن
والخف والنعل لان الماء المغسول يستخرج ذلك القليل من غير عصر فلا تتوقف عليه
التطهير انتهى كلام المحيط وفي الخانية واذا لم يكن يتشرب شيئا بل مصيقلا كالسيف والمرآة
ونحوه يجوز الاكتفاء بالمسح واذا غسل يكفي الواحد انتهى وفي فتح القدير لابن الهمام
سئل توضأ بالبناء للفاعل والمفعول من البئر التى يدلى فيه الدلاء جمع دلو والجرار
جمع جرة الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها بفتح الميم الرستاقيون
اى اهل القرى بالايدى الدنسة ما لم يعلم النجاسة في ذلك الماء والاوانى تطهر

الاثر وبخبر العدل او الرؤية وفيه وفي يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق
كلما صب على اليد فان غسل ثلثا بما في الابريق طهرت العروة مع طهارة اليد النجاسة بها
اى العروة بنجاستها وطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى والقنية الجلود
التى تدبغ في بلادنا ولا تغسل مذبحها اى محل ذبحها الملاقى للدم ولا يتوقى النجاسات في دبغها
بل تدبغ بالنجاسة كخرء الكلب فيلقونها بعد الدبغ على الارض النجسة ولا يغسلونها عن
تلك الملاقات بعد تمام الدبغ فهى مع ذلك كله طاهرة تخفيفا من الشارع يجوز
اتخاذ الخفاف بكسر المعجمة وغلاف الكتب اى جلدها والقراب بكسر القاف بيت السيف
ويقال له الغمد كما في المواهب والدلاء بكسر الدال جمع دلو رطبا او يابسا حالان من المضاف
اليه اى حال كون كل منها كما ذكر وفيهما اى في الكتابين المذكورين صلى ومعه عنق شاة
غير مغسول من الدم الذى اصابه حال الذبح جاز اى فعله لان الدم المسفوح
ما سال منه وما بقى على عنقها من غير سيلان لا بأس به في صحة الصلوة وفيهما عن
ابي نصر الدبوسي بفتح المهملة وتشديد الموحدة اخره مهملة نسبة لدبوسية بلدة
بين بخارى وسمرقند كذا في لب الاصبهانى طين الشوارع ومواطئ الكلاب
فيه اى في الطين طاهر وكذا الطين المسرقن اى كل منهما وكذا الطين المسرقن اى الذى
اختلط به الروث وردغة بالمهملة وبالمعجم الثالث الوحل طريق فيه نجاسات طاهرة
جريا على الاصل الا اذا رأى اى المكلف عين النجاسات فيها قال رحمه الله عليه الدبوسي
وهو اى العفو قبل رؤيتها الصحيح من حيث الرواية عن الامام وقريب من المنصوص
عن اصحابنا اى ائمة المذهب من منية الفقهاء اسم كتاب انتهى كلام وبمجمع الفتاوى
وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلاث مرات وقد بقى فيه
اى في الثوب النجس شئ من الصابون والاشنان المغسول هو بهما ملصقا به اى
بالثوب يطهر ذلك الشئ لان نجاسته بنجاسة الثوب فيطهر بطهارته بطريق التبعية
كما في الحاشية وفيه وفي فتاوى قاضى ظهير بفتح فكسر عبر سابقا بالظهيرية تفننا
في التعبير وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات المتصاعد منها كبخار الكنيف
والاصطبل قيل يتنجس بها النجاستها وقيل لا يتنجس الثوب وان كان نجسة تخفيفا
لعموم البلوى وهو الصحيح لان فيه تبدل الحقيقة وله تاثير في الطهارة كما في الخانية
وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادى وصب في الحب وكان في الماء
بعرة الغنم قال اى نور الائمة لا ينجس الماء لان الاوانى بمنزلة البئر فكما لا ينجس ماء
البئر كذلك لا ينجس ما ذكر ما لم يكثر واختلف في حد الكثرة فعند البعض يستكثار
الناظر وعند اخر ان يستر ربع وجه الماء وعند اخر ان يخرج كلما استقى اكثر من

مطلب لو كان في الماء بعرة الغنم لا ينجس

واحد ذكره المجتبى وغيره وقال نور الائمة قلت لشيخنا بدر الائمة وهو في معنى نور الائمة لو تفتتت اى
تفرقت البعرة بالانحلال في الجب قال يوخذ بالاوسع من التخفيف فلا يتنجس ابقاء له على اصله
الطهارة تخفيفا بما لم يوجد الوصف المنفر كله وبعضه لما في الحاشيتين وفيه الاناء كالبئر في
حكم البعرة والبعرتين فكما ان البئر لا يتنجس بوقوع البعرة والبعرتين فكذلك الاناء لا
يتنجس تخفيفا فيما روى عن ابي ح وفيه قال ظهير الدين وقاضيخان يكون نجسا وليس
الاناء كالبئر وفيه وفي التفريد اسم كتاب عن ابي يوسف لو صب الماء على ازار نجس بالوصفية
طهر لحصول التطهير بما فعل وان لم يعصره من ذلك الماء رفقة او دفقا ومنه وكذا الجنب
لو اتزر اى لبس الازار الساتر لاسافل البدن فاغتسل من الجنابة فتنجس الازار من ماء
غسله ثم صب الماء على الازار يطهر وان لم يعصره لما ذكر وفي شرح الحلواني وكذا اى يطهر
الازار والبدن لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر اى فاكثر صب الماء عليه
الاولى عليها والتذكير باعتبار النجس طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية
رعاة يشدون ضرع الشاة كالثدى للمراة بجمع ضروع بخرقة متلطخة بطين مخلوط
ببعرها كيلا يرتضعها ولدها فتذهب بلبنها فيجف اى ذلك الطين ثم يحلبها بعد الطين
بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو لا يتنجس وان قام سبب
التنجس تخفيفا ورحمة لعموم البلوى انتهى اى كلام القنية والحاصل مما قررناه من
النقول ان وجوب الاحتراز عن النجاسة شرعا ليس لذاتها اى النجاسة بل لوصفها
المنفر اسم فاعل من التنفير بالفاء وبينه بقوله من الريح المنتن والطعم البشيع
واللون القبيح فاذا لم يوخذ شيء من ذلك الوصف فلم يتيقن بوجودها فانه
اى تيقن وجودها منفر ايضا كوجود شيء من وصفها وجواب اذا قوله فلا يجب اى
الاحتراز عنها ومع التيقن لذلك يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان
الضرورات تبيح المحظورات لان الحرج منفي في كتاب الله والحكم بالنجاسة معهما
حرج فلذا لم يقل بها بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها الذاتي
فمنعت مطلقا فلذا ورد مرفوعا من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر لا يدخل
الجنة اى مع الناجين او مطلقا ان استحله وقد علم حرمته والاجماع عليها وقد مر
اى بيان ذلك اوائل الكتاب فخذ هذا التفصيل من العلم والضبط واعمل به فانه علم
عملي فانه ينفعك بعون الله تعالى في الدارين ثم قال المص في خاتمته تذييلا لكلامه و
نتيجة لمرامه اعلم ان النجاسة التي لها جرم اذا اصابت غير الجلود والارض و ما
يتصل بها من الاحجار والاشجار والنباتات والدواب فطهارتها زوال عينها
بالغسل بمايع لتمكن الازالة بلا عصر في ظاهر الرواية الا فيما لا يتشرب فيه النجاسة

اصلا

اصلا كالسيف والمرآة والا في المني اليابس اذ يكفي في الاول المسح وفي الثاني الفرك
لورود الخبر والاثر فيه واما في الجلود فيكفي فيهما الدلك بالارض والفرك
باليد في اليابسة باتفاق الرواية وكذا في الرطبة على القول المختار للفتوى و
الارض وما يتصل بها فيطهر باليبس وذهاب الاثر لورود الخبر في الارض
والتبعية والمتصل بها والالحاق في الدواب بجامع الحرج وما ليس كذلك فمما اصابته
النجاسة اما ان يتشرب فيه اولا والثاني اما ان يكون مصيقلا اولا والاول
والمرآة يجوز منه الاكتفاء بالمسح وبالغسل مرة ان كفى والثاني يكفي فيه الغسل
ثلث مرات دفعة واحدة بلا تجفيف مثل الاواني المتخذة من النحاس والقسم
الاول اما ان يكون التشرب فيه كثيرا او قليلا والاول اما ان يمكن العصر اولا
فان امكن لا يجوز فيه الا الغسل والعصر ثلث مرات مع المبالغة في المرة الثالثة
في ظاهر الرواية وفي غيرها جوزوا الاكتفاء بالعصر مرة بعد الغسل ثلثا وفي
رواية ابن سماعة يكفي الغسل والعصر مرة مرة وان لم يمكن العصر فعند محمد لا يطهر
اصلا مثل الكوز والجرة الجديدين وكذا ما اتخذ من الخشب قبل الاستعمال وعند
ابي يوسف يطهر بالغسل والتجفيف ثلث مرات والسكين المموه بالماء النجس و
الحبوب واللحوم المطبوخات به مستثناة عن هذا الحكم اذ لا بد في الاول
من التمويه بالماء الطاهر ثلث مرات وفي الاخيرين من الطبخ كذلك والقسم
الثاني وهو ما كان التشرب فيه قليلا مثل البدن وجلود الحيوانات و
ما يتخذ منها ففيه ثلثة اقوال من المتاخرين في قول يلزم الغسل والتجفيف ثلث
مرات وفي قول يلزم الغسل والعصر وفي آخر يكفي الغسل ثلث مرات دفعة واحدة
بدون التجفيف والعصر وهو الاصح الى هنا كلامه وتمامه في حاشيته النوع
الثاني من الانواع الاربعة في ذم الوسوسة وآفاتها الناشية عنها اخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عن ابي بن كعب رض ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
قال ان للوضوء شيطانا اكد لدفع انكار وجوده لانه عبادة وهو لا يقبل
يقال له الولهان بفتح الواو واللام لوله به بها يعني ان لابليس جنودا يقال
له الولهان نصب لاجل وسوسة المتوضئين حال الوضوء كما في الحاشيتين فاتقوا
وسواس الماء لما انه من فعل ذلك الشيطان وقال الحسن البصرى ان
الشيطان يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان وروى الترمذى
وابن ماجة عن ابي هريرة انه قال عليه الصلوة والسلام جاء جبرائيل
فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح اى فرش الماء على سراويلك دفعا للوسوسة

مطلب افات الوسوسة

وروى القشيري المرموز له بقوله قش انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ الزاهد
ابي عبد الله بن خفيف هو من كبار مشايخ شيراز في وسوسة اي يشكو اليه امرها فقال
الشيخ عهدي بالصوفية اي زماني المبلابس بالطائفة الصوفية زمان انهم يسخرون
الشيطان برد كيدهم بقوة نورهم والآن في هذا الزمان الشيطان الملعون او
جنده يسخر بهم لغلبة الجهل عليهم وكفى للعاقل زجرا تمييز والفاعل ان يكون ضحكة للشيطان
ومسخرة له ففيه غاية التنفير من قبولها وهذه اي كونه مضحكة ومسخرة له احدى افات
اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر اي امر الله وامر الرسول قال الله تعالى ان الشيطان
لكم عدو فاتخذوه عدوا ليطابق معاملتكم معاملته له والمتابعة للوسوسة و
العمل بمقتضاه اتخاذ الشيطان صديقا بل هي اتخاذه اخا للعمل بوسوسته فان اتصف
للقول من علامات الركون المبني على كمال الالوة قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين وقال عليه الصلوة والسلام فاتقوا وسواس الخناس هذا امر و
الامر للوجوب هذا اصله فالاتباع له معصية لان ذلك من افرادها وثالثها اسراف
الماء اي مجاوزة الحد المطلوب فيه شرعا وهو حرام للنهي عنه لقوله تعالى ولا تسرفوا و
اصل النهي التحريم وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على شط اي جانب نهر و
رابعها اضاعة اي اداؤه الى تأخير الصلوة بالاشتغال باثرها الى الوقت المكروه
او الى ترك الجماعة لانهم لا ينتظرون من ابطاء او ترك الصلوة لا يزال يدور في امر
الطهارة بالوسواس ويشغله ذلك عن الصلوة فيصير حمار الرحى او ترك التعليم
للعلم الشرعي المحتاج لتعلمه وترك الذكر اللساني او الفكر الجناني المأمور به في
الاراء لغلبة ذلك على قلبه ونحو ذلك من الفضائل جمع فضيلة المعنى القائم بفاعله
والفواضل الواصل اثرها للغير وتضييع العمر والاوقات وخامسها تأديتها
عبر بها مقابل افضائها تفننا الى امور محدثة اي احدثت بعد العصر الفاضلة مكروهة لعدم
رجوعها الى اصل شرعي كاتخاذ اناء للوضوء واتخاذ اللباس والسجادة وعدم التوضاء
من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه ولباسه غير الذي اعده لها وسؤاله عن
طهارته اي اللباس والماء والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة قيد للعدم والسؤال
والاحتراز ونحو ذلك من محدثات الامور التي لم يجئ بها الشرع وفيها اي في هذه المحدثات
اذى الناس بانهم لا يعلمون او لا يقفون عند العلم وسادسها سوء الظن بالمسلمين
بانهم بعدم التوقي منهم عن النجاسة في الوضوء والغسل والاكل والشرب يظنهم بعدم
صحة صلوتهم وهذا منهي عنه قال تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم الاية
وسابعها التكبر على الناس لما يراه من نزاهته عما لا يسعى دونهم والاعجاب بنفسه حيث

مطلب المعالجات
علاج الوسوسة

انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي هي اساس
الدين وذلك لاكحال الشيطان عين بصيرته فرأت النور ظلمة وبالعكس ومن لم يجعل الله له
نورا فما له من نور والله عليم بذات الصدور **النوع الثالث** من الانواع الاربعة في
علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها لما بين مذمومية الوسوسة في الشرع وافاتها لزم بيان
علاجها ليمكن الاحتراز للسالك ويتحقق فيه التقوى ويحصل له الاثار فوضع لذلك
نوعا ثالثا فقال النوع الثالث في علاج الوسوسة ذكره خواجه زاده في حاشيته
لمن يخاف عليه خوفا ناشيا عنها والخوف عليه اما بالاستعداد الطبيعي منه بان يكون في
طبعه استقامة بل اعوجاج وميل الى جانب الافراط كما في الحاشية او بمقارنة اصحاب
الوسوسة اي الملازمين لها وتوهمها خيرا وورعا وتقوى على ان علاجها بالعلم
والعمل اما الاول اي العلم فان يعرف الافات السابقة ويكرر ملاحظتها بقلبه اخرج
القشيري المرموز له بقوله قش عن عطاء الروذباري رح انه قال كان في بتشديد الياء
احديهما ياء المتكلم والاخرى ياء في استقصاء في امر الطهارة اي مبالغة فيه وضاق
صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي مع ذلك الاكثار فاشتكيت الله
تعالى وتضرعت اليه فقلت يا رب عفوك عفوك منصوب باضمار اسالك واعف او اطلب
والثاني تأكيد لفظي او منصوب استقلالا بالذي نصب ما قبله فسمعت هاتفا اي صوتا
لا ارى المتكلم يقول العفو في العلم اي عفو الله تعالى في علم الحد المشروع في امر الطهارة فالعمل
بمقتضاه وترك متابعة وسوسة الشيطان او العفو في علم ان ذلك الاستقصاء
امر مذموم في الشرع ناش من متابعة وسوسة ابليس فالترك والعزم على ان لا يعود خوفا
من الله تعالى بناء على انه امر محدث فعلمت وعملت بمقتضاه فزال عني ذلك ذكره خواجه
زاده في حاشيته فزال عني ذلك الوسوسة وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى
بل سعادة الدارين اي الدنيا والاخرة في الاقتداء بسيد المرسلين عليه السلام واصحابه
وهم متبعوه ولا يخالفونه والائمة المجتهدين فيما ليس فيه رواية عن النبي عليه الصلوة
والسلام ولا من الصحابة وكل من المجتهدين كما في الحاشية وفي المواهب المعتد باجتهادهم
من ائمة السنة والجماعة والا فمجتهد المبتدعة لا قدوة بهم ولا اسوة انتهى وان يعرف
مساهلتهم في امر الطهارة اي تخفيفهم فيه وعدم دقتهم فيه لما فيه من الحرج وان يعرف
مساهلتهم في افعالهم واقوالهم وان يعرف فتاواهم في الرخصة والسعة المؤذن بهما
حديث بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقد ذكرنا بعضها فيما تقدم قبله وان يعرف
او ذكرنا ان المقصود الاصلي من العبادة الظاهرة تطهير القلب عن الاخلاق الذميمة
لما ينشأ عنها من الران والقبح وتحليته بالاخلاق الحميدة لما ينتج من الانوار والاسرار

فلذا اي فلاجل ان المقصود الاصلي من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق الذميمة لم يكن دقة
السلف فيه اي في تطهير القلب في دقتهم في الاحتراز عن حقوق العباد وحقوق الحيوانات
العجم لعدم امكان استقاطه منها لعدم فهمها ودقتهم لذلك في حفظ اي صون اللسان
لا يحل به النطق والسمع عما لا يجوز سمعه والبصر عما لا يجوز بصره لانه قال الله تعالى ما يلفظ من
قول الا لديه رقيب عتيد وقال الله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
مسئولا فلذا كان دقتهم في ذلك لا في امر الطهارة كما في الحاشيتين واما العمل اي العلاج
العملي فان يداوم بالبناء لغير الفاعل او لاي الفاعل على العمل بالاقوال التي فيها خفة
وسعة في امر الطهارة ولو كانت اي تلك الاقوال مرجوحة بعد بالبناء على الفتح بحذف
المضاف اليه بنيته معناه ان لم يكن مهجورة اذ لا نظر للمهجور منها ويستمر مداومته السالك
على ذلك الى ان يزول عنه الوسوسة فهذا طريق زوالها ثم اذا زالت عنه بما ذكر يعود
الى الاقتصاد لا الى التشديد وفي الحديث ولن يشاد الدين احد الا غلبه وفي الحديث
الاخر فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وخير الامور اوسطها والعمل بالاقوى
من الاقوال اذ الامراض تداوى بالاضداد روي عن بعض الزهاد انه قال اعتراني اي
نزل بي وسوسة وكنت اغتسل اي كان عادتي في مدة كثيرة ان اغتسل عن ثوبي كل ما
اصاب من طين الشوارع لتوهم كونه نجسا فخرجت اي وانا بذلك يوما الى صلوة الفجر
فاصاب بثوبي شيء من طين الطريق فان ذهبت الى غسله كما يدعو اليه الوسوسة تفوت عني
الجماعة فلما هممت اي قصدت بالذهاب الى غسله هداني الله تعالى فالقى الله في قلبي
ان تفسيرية او مصدرية باضمار الجار فعلت اي ذلك الملقى في قلبي تمرغ في الطين
اي تقلب فيه ثم صل مع الجماعة بلا غسل ففيه ابطال الوسوسة ففعلت اي هذا الذي في قلبي
ذلك الملقى في قلبي فزال عني الوسوسة وقد عمت هذه البلية في بعض البلاد فان اهلها
في محنة ومشقة منها فمنهم من لا يقدر على الوضوء والغسل الا في زمان طويل ومنهم من لا يخرج
من الحمام الا ان يخرج ومنهم من لا يقدر على تكبيرة الافتتاح الا بعد تكبيرات كثيرة الى
غير ذلك من الغرائب نعوذ بالله تعالى من ذلك واما ما رواه الديلمي في الفردوس عن ابي
هريرة رضه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال الوسوسة صريح الايمان او محض الايمان
فليس المراد بهما ما ذكر من الامور الفاسدة بل المراد بها منازعة الشيطان مع الانسان
في بعض الامور الاعتقادية من احوال الذات والصفات والمبداء والمعاد ونحوها
فان الوسوسة في امثال هذه الامور بعد التصديق بها تدل على صريح الايمان ومحضه
وكماله لان الشيطان سارق والسارق انما يدخل بيتا معمورا ولهذا قيل الشيطان
لا يوسوس الكفار لعدم ايمانهم وسئل ابراهيم النخعي عن الوسوسة في الصلوة فقال

كل

مطلب لا وسوسة في صلوة والنصارى

كل صلوة لا وسوسة فيها لا تقبل لان اليهود والنصارى لا وسوسة في صلوتهم وقال ابو بكر الصديق
وعلي بن ابي طالب رضه الفرق بين صلوتنا وصلوة الكفار الوسوسة لانه ليس للشيطان مع
الكفار محاربة لانهم يوافقونه واهل الايمان يخالفونه والمحاربة انما يكون مع المخالف دون
الموافق والله الموفق كما في التوفيق ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح اي رش
الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس بللا في ازاره او ثوبه ثم حمله اي البلل عليه اي على
الماء الذي نضح به اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضه ان النبي عليه
الصلوة والسلام قال جاءني جبرائيل عم فقال يا محمد اذا توضات فانضح اي رش
الماء على فرجك ومنها ان لا يبول في المغتسل اي مكان الاغتسال اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن عبد الله بن مغفل بصيغة المفعول رضه ان رسول الله عليه الصلوة
والسلام قال لا يبولن احدكم اي الواحد منكم الماء في مستحمه اي محل غسله بالحميم والمراد
الغسل مطلقا للاشتراك في علة النهي من حدوث وسوسة باحتمال وصول شيء من الماء
الملاقي لذلك الباقي البول للبدن كما قال فان عامة بتشديد الميم اي معظم الوسوسة
منه للاحتمال المذكور فتركه من اسباب دفع الوسوسة لزوال الامر عند زوال سببه
والله اعلم النوع الرابع هو اخر انواع الباب الثالث في اختلاف الفقهاء المجتهدين
في امر الطهارة والنجاسة وفي الحاشية في بيان اختلاف الفقهاء تنفع في دفع بعض الوسوسة
وفي رفع الاثم اذا كان العمل اعتمادا على الخلاف وكذا القاعدة الكلية تنفع في رفعها
انتهى وفي القول الصحيح منع كل الاختلاف وفي القاعدة هي قانون كلي منطبق على جزئيات
الكلية فيه اي في ذلك الاختلاف فعند الحنفية قيد لما تقدم من الظروف واما الاول
اي اختلاف الفقهاء ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية وانما سمي لانهم يجرون
النصوص على ظاهرها ولا يؤولونها ورئيس هذه الطائفة داود الاصفهاني و
هو مجتهد من اهل السنة والجماعة كما في الحاشية وغيره ان الماء لا ينجس اصلا اي
ابدا منصوب على الظرفية وبين مراده بقوله اصلا بقوله راكدا وجاريا الجاري ما
يحمل تبنة والراكد ما لم يكن كذلك قليلا بان لم يكن عشرا في عشر او كثيرا بان بلغ
ذلك تغير لونه او طعمه او ريحه بها او لم يتغير واستدلوا بقوله عليه الصلوة والسلام
الماء طهور بفتح الطاء اي آلة الطهارة ومطهر لا ينجسه شيء خرجه ابو داود والترمذي
والنسائي والدارقطني والحاكم في المستدرك والبيهقي والطحاوي د ت س قطني
حك هق طح عن ابي سعيد الخدري رضه وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين قال
قيل يا رسول الله انه يستقى لك من بئر بضاعة ويلقى فيها لحوم الكلاب وخرق الحائض
وعذر الناس فقال رسول الله ع م ان الماء طهور لا ينجسه شيء وقيل يا رسول الله انتوضا

من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه
شيء وقال ابو داود وسمعت قتيبة بن سعد يقول سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها حين كثر
فيها الماء قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابو داود وقدرت بئر بضاعة
بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان
فادخلني اليه هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون قوله بضاعة
بضم الباء على المشهور ويجوز كسرها اسم صاحبها وقيل اسم موضعها وجه الاستدلال
ان تعريف الماء للاستغراق وشيء نكرة في سياق النفي يفيد العموم فيكون المعنى ان كل
فرد من افراد الماء طاهر في نفسه ومطهر لغيره لا ينجسه شيء من الاشياء النجسة والجمهور
حملوا التعريف على العهد لان هذا الحديث ورد عن النبي عليه الصلوة والسلام حين سئل
عن ماء بئر بضاعة فيكون المراد بالماء ماء ابار المدينة وهو جار تحت الارض كسائر
المياه الجارية ولهذا قال لا ينجسه شيء هكذا ذكره في الحاشية وغيره وقال ابن حزم بفتح المهملة
وسكون الزاي الظاهري في المحلى بالجيم اسم كتاب وممن روى عنه القول مثل قولنا ان
الماء لا ينجسه شيء قوله وممن خبر مقدم مبتداه عائشة وعمرو بن مسعود وابن عباس
وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة بن اليماني رضوان الله عليهم اجمعين
جملة دعائية وهؤلاء صحابي واسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه اي اخو الاسود وفي
نسخة واخوه بزيادة الواو وهو من تحريف الكتابة وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وسعيد
بن المسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري بفتح الباء وكسرها للنسبة
بتثليث الموحدة كما في المواهب وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي بفتح الموحدة
وتشديد الفوقية قال الاصبهاني في اللب نسبة للبت موضع بنواحي البصرة فيما ظنه
السمعاني رحمهم الله تعالى وكل هؤلاء تابعون وغيرهم رح اقول الظاهر ان مرادهم
طهارته مطلقا ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا
يسمى ماء والظاهر ما قال انه الظاهر لان كلامهم في الماء ذلك وذلك الخارج عما
ذكر لا يسمى ماء وحكى ابن حزم عن داود الظاهري الاصبهاني ان الابوال جمع بول كلها و
الارواث كلها جمع روث وهو يطلق على النجاسة وهو المراد هنا طاهرة من كل حيوان
مأكول اللحم ولا الا الآدمي فالخارج منه من ذلك والثاني من المذاهب في طهارة الماء مذهب
مالك بن انس عالم المدينة ومن تبعه ان الماء طاهر وان وقع فيه من النجاسة ما وقع
سواء قليل الماء وكثيره الا ما تغير احد اوصافه اللون والريح والطعم بالنجس بفتح
اوليه وما محتملة لكونها ماء مهموزا ولكونها موصولا اي الذي تغير منه احدها
كما في المواهب جاريا كان او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي بالزاي والمهملة

نسبة

نسبة للاوزاع قرى متفرقة بالشام فيما ظنه السمعاني والليث بن سعد عالم مصر قال في
المواهب فردت مناقبه بالتأليف وعبد الله بن وهب صاحب مالك واسمعيل بن اسحق
ومحمد بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتية وحسن بن صالح واحمد بن حنبل
في رواية واسندوا القول عليه الصلوة والسلام ان الماء طاهر الخ لرفع ما يختلج
في الافكار من استبعاد طهارته لمخالطة ما يخالطه الا ان يتغير ريحه وطعمه ولونه
بنجاسة استثناء من اعم الظروف اي في كل وقت الا وقت كذا ومن اعم الاوصاف اي
في كل حال الا حال كذا وجه الاستدلال ان اللام في الماء للاستغراق فالمعنى ان كل فرد
من افراد الماء طاهر في كل حال الا حال تغير احد اوصافه الثلثة بسبب النجاسة
وانما لم يعمل الظاهرية بهذا الحديث لضعفه وعدم مقاومته الحديث السابق
فانه صحيح بخلاف هذا فانه ضعيف جزم بضعفه جماعة من الحفاظ وقد استغنى
عنه بالاجماع ولما كان تعريف الماء في الحديث السابق محمولا على العهد عند الجمهور
لم يكن بينهما معارضة ولهذا عمل به الامام مالك وجعل الماء طاهرا ما لم يتغير
احد اوصافه وذلك لان الماء في طبعه احالة الاشياء الى نفسه فاذا لم يتغير احد
اوصافه بالنجاسة علمنا انها خرجت عن اصلها وانقلبت ماء فصارت طاهرا
كالجيفة الملقاة في المملحة فانقلبت ملحا فانها طاهرة بالاجماع لتبدل الحقيقة
وكذا الخمر اذا صار خلا كما في الحاشية والتوفيق خرجه البيهقي وابن ماجة المرموز
لهما بقوله هق مج عن ابي امامة رضه وخرجه عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي
المرموز لهم بقوله رزاق قطن طح عن راشد بن سعد رضه مرسلا وهو مقبول
عندنا وعند مالك كما في الحاشية ووجهه اي وجه القول بالطهارة المعقول و
الراجح العقل ان الماء في طبعه احالة كل شيء ومحول كل شيء الى نفسه لكونه سيالا فاذا
لم يظهر اثر النجاسة بتغير احد ما ذكر يظهر انها انقلبت ماء واستحالت عن كونها
فيطهر بتلك الاستحالة كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحا بالاستحالة
فانها طاهرة عند غيره ايضا للانقلاب الحقيقة واصل اي مبنى هذا الحكم منهم
الخمر اذا صارت خلا فتطهر باستحالتها وقال مالك وابن ابي ليلى في الروث والخثي
بكسر المعجمة وسكون المثلثة وتقدم انه من البقر كالعذرة من الانسان وقيل الروث
نجاسة عند بعض الاظفار والخثي ضده كما في الحاشية وغيره طاهران وقال مالك
وعطاء وثوري والنخعي واحمد رح بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث
من المذاهب في طهارة الماء ونجاسته مذهب الشافعي ومن تبعه من المجتهدين
وسندهم فيه ما رواه الامام الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة

وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصحح عن عبد الله بن عمر رضه قال ان الماء اذا بلغ قلتين
وهي خمسمائة رطل بكسر الراء افصح من ضمها تقريبا والمراد رطل بغداد وهو على الاصح
مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبالمساحة نحو ذراع
وربع ذراع طولا وعرضا وعمقا لا ينجس الا بتغير احد اوصافه بملاقات النجس كقول
مالك وان لم يبلغ ذلك ينجس ولو كان في كلك النجس الملاقي قليلا كنقطة بول او دم والحاصل
ان الشافعي اعتبر في الماء الجاري وجود الوصف المنفر فقط كمالك وحكم بنجاسته عند التيقن
بوجود النجاسة اذا وجد كله او بعضه والا فبطهارته وكذا عندنا في غير المرئية بالاتفاق على
القول المختار وللفتوى واما في الراكد اذا بلغ قلتين فكذا والا فحكم بنجاسته عند التيقن
بوجود النجاسة وجد الوصف المذكور اولا وحمل الحديث السابق الذي هو مستند مالك
على الجاري الذي والراكد الذي بلغ هذا المقدار تطبيقا بينهم والجواب من طرف المالكي ان
حديث القلتين لا يصلح للعمل لان في اسناده اضطرابا والحديث مطلق يجري على اطلاقه
كما في الحاشية وقال الامام حجة الاسلام لقب للامام الغزالي رح في اول الاحياء وكنت اود
بفتح اوليه اي احب ان يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك في الماء لسبعة ادلة الاول
عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله عليه الصلوة والسلام الى اخر عصر الصحابة و
هو تمام مائة عام من وفاته وذلك المراد بقوله م خير القرون قرني كما في المواهب عن
كيفية حفظ الماء وعن حالة قلة وكثرة فلو لم تكن العبرة في طهارة الراكد مطلقا بعدم
وجود الوصف المنفر فقط بل شرط مع هذا عدم اليقين بوجود النجاسة فيما دون
القلتين كما قال الشافعي لم يكن لعدم السؤال وجه مع كمال اهتمامهم في امر الدين
وكذا ارتكابهم الكراهة ولو تنزيها على الدوام كما في الحاشية وكانت اوانيهم
يتعاطاها الصبيان والاماء بكسر الهمزة جمع امة اي الجواري والذين لا يحترزون
عن النجاسة لجهلهم او لتساهلهم او لعدم اعتقادهم الاحتراز والثاني توضأ عمر
رضه بماء في جرة نصرانية وليس من شانهم التقيد بالطهارة ولا يليق بمنصب عمر رضه
ان يتوضأ بمائهم وهذا من عمر رضه كالتصريح فانه اي عمر رضه لم يعول اي لم يعتمد
فيما يطهر به الا على عدم تغير الماء والا اي وان لم يكن تعويلا على عدم وجود الوصف
المنفر فقط لم يكن لتوضئه وجه لان هذا الماء مكروه بظن النجاسة ولا يليق بمنصب
ذلك المحدث فنجاسة النصرانية وانائها غالبة لتساهلهم في ذلك والثالث من السبعة
اصغاء بالمهملة فالمعجمة امالة من قولهم اصغى الاناء اماله كذا في الصحاح رسول الله ع م
الاناء للهرة لتشرب منه مع ان سؤرها مكروه لا يليق لسيد الانبياء ذلك فعلم
ان العبرة بوجود الوصف المنفر كما في الحاشية وعدم تغطية الاناء وانه منها مع انها

قد يا شر بفمها النجاسة واكل الفارة والرابع ان الشافعي نص على ان غسالة النجاسة اي
الماء الذي غسل به النجاسة طاهرة اذا لم يتغير اي احد اوصافه والا فلا واي فرق
بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه حتى يفرق بينهما بنجاسة
الثاني مطلقا بعد ان لم يبلغ قلتين وطهارة الاول عند عدم التغير كما في الحاشية
وفي المواهب قد فرق هذا اصحاب الشافعي بقوة الواردة فتمنع من تاثير الماء و
لا كذلك المورود عليه انتهى والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي انه اذا وقع نجس
في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان قليلا في نفسه واي فرق بين الجاري
والراكد حتى يفصل ببلوغ القلتين وعدمه وحديث القلتين في سنده اضطراب
لا يصلح للعمل به والقياس لا يقتضي الفرق بين الجاري والراكد كما في الحاشية مع ان
الفرق بينهما على ذلك القول قوة الجريان الموجودة فيه دون مقابله كما في المواهب
والسادس اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه اي من ان
القلتين الواقع فيه البول طاهر لانه ماخوذ من طاهر ومعلوم ان البول منتشر
فيه في ذلك الماء ماخوذ فهو قليل فالحكم بنجاسته لتلك الملاقات واجابة الشافعية بانه
استهلك البول في القلتين فلم يبق له اعتبار البتة ولا كذلك الواقع منه في القليل
لملاقاته للماء القليل والسابع ان الحمامات بتشديد الميم الاولى جمع حمام موضع
الغسل المعروف لم يزل في الاعصار جمع عصر الخالية اي السابقة يعني في الازمان
الماضية يتوضأ فيها اي في الحمامات والحياض المتقشفون اي المبالغون في امر
الطهارة والمعرضون عن زهرات الدنيا زهدا ويغمسون الايدي والاواني في تلك
مع قلة الماء اي نقصه عن القلتين ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة
كانت تتوارد عليه فهذه الامور السبعة المذكورة مع الحاجة الشديدة للماء
تقوى في النفس اي تغلب الظن انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير في الحكم بطهارة
الماء عند ملاقات النجاسة قليلا كان او كثيرا جاريا او راكدا انتهى كلام الاحياء
مختصرا والرابع من المذاهب في طهارة الماء ونجاسته مذهب الحنفية قال بعضهم
الماء الجاري لا ينجس المزيد فيه بمعنى المجرد بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه
او ريحه مطلقا ما فيه مصدرية ظرفية ومعنى مطلقا مرئية كانت اولا ان كل
اطلاق في كلام المصنفين ففي مقابلة تفصيل سابق او لاحق كما في المواهب
وقيل سواء كان الماء غالبا على النجاسة او مساويا او اقل انتهى د في النصاب
هو اسم كتاب وعليه اي على قول البعض الفتوى لا على مقابله وبعضهم حمل
هذا اي المنقول عن البعض قول ابي يوسف واما عندهما اي عند الامام ومحمد

الحياض

بن الحسن فان كانت النجاسة غير مرئية كالحكمية فكذلك اى لا يتنجس الماء الا عند التغير و
ان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او لاقاه نصفه اى الماء فيتنجس اعتبارا بكثرة الملاقى
وان كان الملاقى لها اقل بان نقص عن النصف فالماء كله طاهر والحاصل ان المتاخرين
اختلفوا فى تخريج مراد الائمة الثلثة قال بعضهم مرادهم ان الماء الجارى لا يتنجس بوقوع
النجاسة فيه ما لم يوجد فيه وصف منفر ومتغير مرئية او لا كما ذهب اليه مالك والشافعى
وعليه الفتوى لانه ارفق للناس واوفق للقياس وقال الاخر هذا الاطلاق قول ابى يوسف
واما عندهما ففيه تفصيل وهو انها ان كانت غير مرئية فكذلك والا فان لاقى اكثر
الماء او نصفه النجاسة فتنجس والا فلا وهذا احوط وعند البعض نصف الماء اذا لاقى
النجاسة فطاهر هكذا ذكره الحنفى واما ماء البئر بكسر الموحدة بعدها همزة وتقلب
ياء لسكونها اثر كسره فله تفصيل معروف فى كتب المذهب واما ما عداهما اى ما عدا ماء
البئر والجارى من الراكد فان كان كثيرا فكالماء الجارى لا يتنجس الا بالتغير وان لم يكن كثيرا
فيتنجس بقليل النجاسة وان لم يتغير واختلفوا اى المتاخرون فى تخريج مراد الائمة الثلثة
فى حد الراكد الكثير الذى يجرى كالجارى والجمهور من الاصحاب على انه عشر اى عشر
الاذرع فى عشر منها وقال صاحب الهداية وبه يفتى بالتحتية مبنى للفاعل وبالنون
مبنى له وقال ابن همام فى ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر راى المبتلى ان غلب على ظنه انه
اى الماء بحيث يصل النجاسة الواقعة فى احدى الجوانب الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء
والا يصل من جانب الاخر جاز وهذا اى هذا القول اصح عند الكرخى وصاحب الغاية شارح
الهداية والينابيع وهو اى هذا القول الليق اى اكثر لياقة باصل ابى حنيفة انتهى
كلام ابن الهمام واصله التفويض الى راى المبتلى به ولهذا قال الامام البغوى التقدير
بعشر فى عشر لا يرجع الى اصل شرعى يعتمد عليه واجاب عنه صدر الشريعة بان اصل
المسئلة ان الغدير العظيم الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر اذا وقعت النجاسة
فى احدى جوانبه جاز الوضوء فى الجانب الاخر ثم قدر هذا بعشر فى عشر وانما قدر به
بناء على قوله عليه الصلوة والسلام من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له
حريمها من كل جانب عشرة اذرع وفهم من هذا انه اذا اراد اخر ان يحفر فى حريمها بئرا
يمنع منه لانه ينجذب الماء اليها وينقص الماء فى البئر الاولى وان اراد ان يحفر بئرا
بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى فتنجس ماؤها ولا يمنع منه فيما وراء
الحريم وهو عشر فى عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر فى العشر فى عدم سراية
النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسرى يحكم بالمنع ثم المتاخرون وسعوا الامر على الناس
وجوزوا الوضوء فى جميع جوانبه انتهى كلامه وقال محمد رح بول ما يؤكل لحمه من

الحيوانات

لغير الفاعل

٢٥٠

الحيوانات كالبقر والغنم والمعز والفرس كما فى الخانية طاهر وقالوا اى الاصحاب خرء ما
يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفافيش بالجيم
وفا بين يقال له الوطواط مع انها من الطيور التى لا يؤكل لحمها وخرؤها معفو عنهما
وفى خرء ما لا يؤكل لحمه روايتان عن الامام احدهما طهارته وصححه بعضهم وثانيهما نجاسة
حقيقة وصححه بعضهم اى بعض اخر والاقوى رواية جانب الطهارة لان وجوب الاحتراز عن
النجاسة ليس لذاتها كما سبق لوصفها المنفر وهذا غير موجود فى خرئها كما فى
الخانية وقالوا اى الائمة الثلث لو انتضح البول من النضح اى ترشش البول مثل رؤس الابر
لقلته فليس بشئ والغبار النجس نجس فكسر كغبار السرقين اذا وقع فى الماء او
الطعام لا ينجس تخفيفا واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم ذلك المتنجس وغسل
بعضه وان لم يغسل الباقى حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا اى كالحكم المذكور فى
الطعام الحكم فى اللباس يعنى اذا تنجس طرف منه فنسى وغسل بلا تحر طرفا منه يطهر
كله كما فى الخانية وقد جوز بالبناء لغير الفاعل ونائبه الاخذ فى باب الطهارة بمذهب
الغير بدليل ما حكى ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى اى الجمعة ببغداد فوجد
فى البئر فارة ميتة والواجب فى نزح عشرين دلوا الى ثلثين لما روى على رضه ينزح
منها دلاء وعن انس رضه عشرون وعن عشرون النخعى عشرون الى ثلثين
فالعشرون للايجاب والثلثون للاستحباب كما فصل فى الفقه فاخبر بالبناء لغير الفاعل
بذلك فما اعاد الصلوة بل فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اى المالكية
ان لا نجاسة الا بالتغير وعلمت ان الشافعية يقولون بذلك اذا كان الماء قلتين
تمسكا على قول اهل المدينة لا قول ابى يوسف بالحديث المروى عن النبى عليه الصلوة
والسلام انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا والحديث رواه احمد وابو داود
والترمذى والنسائى وابن حبان والدارقطنى والحاكم فى المستدرك والبيهقى
فالحديث صحيح ففى المروى نظر لان الواجب فى نقل ما هذا شانه الجزم والبت وانما يؤتى
بصيغ التمريض فى نقل الضعيف كما هو مقرر فى محله من علم الاثر كما فى الفتحية كذا فى
التاتارخانية وغيرها ثم لما قيل لا يحل للمجتهد الاخذ بمذهب الغير بالاتفاق فما وجه
هذا الاخذ فاجاب المص بقوله ولعل حرمة للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده
المقلد حكما قويا موافقا للقياس بان كان ضعيفا او مخالفا للقياس او خارجا
عن ظاهر النص داخلا فى ظاهر النص والحرمة فى الامور المقصودة كالصلوة
لا فى الوسائل كالمياه فاذا جاز للمجتهد وهو ابو يوسف التقليد فيه فيما ذكر مع تمكنه
من الاجتهاد فجوازه للمقلد اولى لرعاية حاجته لذلك واما الثانى اى القاعدة

من الطيور صح

حجة التقليد

الكلية في الماء فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك و الظن
لقوته عليهما بل يزول بمعارضة يقين لا مثله لما لتماثلهما الا في مواضع الضرورة والحاجة وهي
خمسة عشر كما ذكرنا في الهامش واذا زال بمثله لا يجوز العمل بالتحري الا عند تحقق شرطه وهو
غلبة الطاهر والحلال مثلا لا يجوز ذلك في انائين او ثوبين او مذبوحين او نحو ذلك كان احدهما
نجس بيقين ووقع الشك فيه لعدم الشرط وعند تحققه يجوز كما اذا كان الطاهر اثنين او
اكثر والنجس واحدا لا في امر الفرج فانه لا يجوز ذلك فيه وان غلب الحلال الا عند عدم
الانحصار ما دون المائة محصور وهو وما فوقه ليس به كمن ارضعته امراة مع صبية
لها عشر اخوات مثلا ثم وقع الشك لا يجوز له تزوج واحدة منها بخلاف ما ارضعته امراة
مع بنته من اهل البلدة والقرية والبنات فيها غير محصورة بان بلغن مائة او اكثر ثم وقع
الشك يجوز له التزوج بدون التحري واحدة منها تدبر هكذا ذكره المحشي رح وهذا اي المذكور
اصل مقرر في المذهب في الشرع منصوص عليه من الشارع في الاحاديث النبوية مصرح به في
كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه اي في هذا الاصل اعلم ان هذين الا
صلين اعني الاكون الاصل في الاشياء التي ليست بنجسة العين الطهارة وان لا يزول
اليقين بالشك بل بمثله وان كانا مفهومين من المسائل المذكورة سابقا الا ان المقصود
من ذكرناهنا بطريق التصريح لفائدتين الاول التنبيه على ان مرادهم بالشك في قولهم
اليقين لا يزول بالشك ليس معناه المتعارف بل ما يقابل اليقين فيتناول الوهم اعني
الطرف المرجوح والشك وهو استواء الطرفين والظن وهو الطرف الراجح
والثانية التنبيه على ان الكراهة في قولهم اذا غلب ظن النجاسة فيما الاصل فيه الطهارة
يكره استعماله ليست تحريمية بل تنزيهية كما ظن البعض بناء على التعارف واطلاق
الكراهة حتى قال ان اليقين لا يزول بالشك بل بالظن وان استعمال ذلك الشيء حرام
تدبر وكن من الشاكرين هكذا ذكره المحشي خواجه زاده فاذا شك اي انسان بان
تساوى الطرفان او ظن بان ترجح عنده احدهما في طهارة ماء تنازع الفعلان
فتامل او ارض او طين او بساط او طعام او لباس او اناء او غير ذلك مما ليس
بنجس العين بل الاصل الطهارة فذلك الشيء المشكوك فيه او المظنون طاهر في حق الوضوء
والصلوة فيما بعده الى اللباس وحل الاكل في الطعام والاناء وسائر التصرفات في
ذلك وسائر التصرفات كله وكذا الحكم بقاء الطهارة فيما شك في نجاسته او بقائها اذا
غلب الظن على نجاسته لقوة اليقين على الظن واليقين باعتبار ما قبل طرد التردد
اذ لا يقين معه فاطلاقه مجاز مرسل علاقته الكون كما في المواهب لكن هنا اي في الظن
يستحب الاحتراز عنه لرجحان الظن في الجملة على مقابله ويكره تنزيها استعماله فلا

فلا عقاب بغير كسراويل الكفرة مثال لما فيه الظن الغالب على نجاسته وسؤر الدجاجة
المخلاة على صيغة المفعول من التخلية بالمعجمة تلتقط ما تجده ولو نجاسته والماء الذي
ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير بالبناء لغير الفاعل فيه عين النجاسة
ولا اثرها والا فقد عرفت نجس بملاقات ذلك من الماء الراكد واواني المشركين
لعدم تقيدهم بالطهارة والدليل على هذه جملة ما ذكرنا في النوع الاول من الانواع
الاربعة المعقود لها الباب من اكل النبي عليه الصلوة والسلام من ضيافة اليهودي
واليهودية وما خرجه ابو داود المرموز له بقوله د عن جابر رضه انه كنا نغزو مع رسول
الله عليه الصلوة والسلام فنصيب من انية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب
ذلك علينا اي لا يعده عيبا فدل على التخفيف في ذلك وفي التاتارخانية وقال محمد في
الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او ادخل رجله فيه فان علم بالبناء لغير الفاعل
ان يده طاهرة بيقين بان طهرت قبل ادخالها فيه يجوز التوضوء بهذا الماء لانه
لا شك في طهارته وان علم ان يده او رجله نجسة بيقين بان يرى اصابة يده النجاسة
او وجد الوصف المغير او اخبر العدل لا يجوز التوضوء به لانه لاقى النجس المتيقن و
هو راكد قليل وان كان لا يعلم صح انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضا بغيره مما لا شك
في طهره لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك وذلك لان الصبي لصغره لا يتوقى عن
النجاسة عادة نصب على الظرفية او التمييز ومع هذا لو توضا به اجزاه لعدم تيقن النجاسة
والاصل الطهارة انتهى وقال في الذخيرة ويكره تنزيها الاكل والشرب وباقي الاستعمال
في اواني المشركين ولو اهل الكتاب قبل الغسل لها لانهم لا يتقيدون لمراعات الطهارة
لان الغالب الظاهر من حالهم وانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة وهما
نجسان بالنص الشريف فيشربون ذلك اي الخمر ويأكلون اي الميتة في قصاعهم
بكسر القاف وتخفيف المهملتين واوانيهم عطف عام على خاص فيكره لذلك الاكل و
الشرب وباقي وجوه الاستعمال فيها قبل الغسل ولم يحرم مع ذلك اعتبارا للظاهر
والاصل من الطهارة كما كره التوضوء بسؤر الدجاجة المخلاة مع نجاسة منقارها
لانها صح لا تتوقى عن النجاسة في الظاهر والغالب فيتنجس ما يلاقيه من الماء لكن حل مع ذلك
رعاية لاصل الطهارة كما كره التوضوء بما ادخل الصبي يده فيه اي في الماء لانه اي
الصبي لا يتوقى من النجاسة في الظاهر والغالب من حاله وكما كره الصلوة والطواف
في سراويل لفظ اعجمي ممنوع من الصرف حملا على موازنه او على انه جمع سروالة تقديرا
كما تقرر في محله للمشركين اعتبارا للظاهر من حالهم وهو النجاسة وهذا علة الكراهة
وعلة الجواز الطهارة وبين ذلك الاعتبار بقوله فانهم لا يستنجون فيتنجس سراويلهم

وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة فكان ينبغي حرمة الصلوة فيها ومع هذا لو اكل
او شرب فيها قبل الغسل لها جاز لانه لا يكون اكلا ولا شاربا حراما النجس بها قات تلك السراويل
لان الطهارة في الاشياء ومنها السراويل المذكورة اصل والاصل بقاؤه حتى يتيقن بنفسه
او دا فعه والنجاسة عارضة فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول
معترض بان الظاهر مما ذكر النجاسة قلنا نعم هو كما قلت ولكن الطهارة التي هي
الاصل ثابتة بيقين ومن القواعد كما تقدم اليقين لا يزول ولا يرتفع اثرها الا بيقين
مثله لمقاومته او قدرته على اسقاطه انتهى كلام الذخيرة ثم قال في الذخيرة ولا باس
بطعام اليهودي والنصراني كله من الذبايح وغيرها لقوله تعالى في سورة المائدة
اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامهم شامل لما
ذكر من غير فصل اي تفصيل في حل ذلك بين الذبيحة وغيرها فالحل عام لكل شيء
ويستوي الجواب لطعامهم بين ان يكون اليهودي والنصراني من اهل الحرب ومن
غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل
او من غير بني اسرائيل كنصارى العرب ومنهم بنو تغلب لظاهر ما تلونا من النص
القراني فانه اي الذين اوتوا الكتاب لا يفصل بين كتابي وكتابي بل هو عام لذلك
اجمع ولا باس بطعام المجوس كله الا الذبيحة اي ذبيحتهم فان ذبيحتهم حرام لعدم تيقن
وجود كتاب لهم وانما اجروا مجرى الكتابيين في اخذ الجزية لشبه ذلك ولا نهم
لا يذكرون اسم الله عليها وقد قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الاية كما
في الشرحين للطريقة وقال اي صاحب الذخيرة في موضع اخر من الذخيرة روي
عن ابن سيرين وهو رئيس المعبرين من كبار التابعين ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يظهرون على المشركين بالغلبة عليهم والاستيلاء على اموالهم فكانوا ياكلون
ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب فدل على الاباحة
وان كره لاحتمال النجاسة معنى قوله في الحديث يظهرون يغلبون ويستولون على
ابدانهم واموالهم قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى في سورة الكهف
عن ياجوج وماجوج بعد صنع ذي القرنين السد فما اسطاعوا اي ياجوج و
ماجوج ان يظهروه اي يغلبوا عليه بالهدم ومعناه اي يظهروه ما قلنا من
الغلبة وروي ان اصحاب رسول الله عليه الصلوة والسلام لما هجموا على كسرى وجدوا
فيها اي في داره المدلول عليها بالباب مطبخة وابدل منها بدل اشتمال قوله قدورا
فيها الوان الاطعمة فسألوا عنها هل فيها شيء من الذبيحة اولا لانهم مجوس لا تحل
ذبيحتهم كما في الخانية فقيل انها مرقة فاطعموه واكلوا بناء على الطهارة وحل طعام

الكفرة وتجنبوا من ذلك الطحن صنعه ولعقوا شيء من ذلك الى عمر رضه فتناول
عمر رضه من ذلك رئيس اولي الورع وتناول اصحابه الذين عنه بالمدينة فالصحابة اكلوا
من الطعام الذي طبخوا اي اهل الكتاب وايضا الصحابة طبخوا في قدورهم قبل
الغسل لما ان الاصل الطهارة والمعنى المعقول والدليل في ذلك في جواز اكلهم من
الطعام المذكور ان الطهارة في الاشياء اصل لانها وجدت لننتفع بها وانما
ننتفع بالطاهر والنجاسة عارضة خلاف الاصل وقد وقع الشك في هذا العارض
والاصل العدم وابقاء ما كان على ما كان ولا يرتفع الطهارة الثابتة بقضية
الاصل وما يقول قائل معترضا ما ذكرنا بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم هي الظاهر
ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين من قبل احتمال النجس واليقين لا يزول
الا بيقين مثله ولا يرفع بالشك والاحتمال بحدوث النجس عليه الا يرى انه اذا اصاب
عضو انسان او ثوبه من سور الدجاجة المخلاة او اصابه من الماء الذي دخل
الصبي يده فيه وصلى مع ذلك المذكور جازت صلوته واذا صلى في سراويل المشركين
جازت الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء اصل فلم يثبت النجاسة بالشك في كل
من تلك المسائل فكذا ههنا فيما نحن فيه لاشتراك الجميع في تعارض الاصل والغالب
والحكم للاصل انتهى كلام الذخيرة ثم قال وروى محمد في الكتاب ان عليا رضه سئل
عن ذبايح النصارى ومثلهم اليهود من اهل الحرب فلم ير به باسا وحرابتهم لا يحرمها
انتهى ثم قال المص وما نقلنا سابقا اي في سابق من المسائل المتعلقة بالرخص
جميع رخصة من التسامح وترك الدقة في امر الطهارة والنجاسة مبني على هذا
الاصل لان اليقين لا يرفع الا بمثله وبالجملة التي هي لب المقال ان الاهتمام في امر
الطهارة بمزيد الدقة والبحث وكمال الملاحظة ليس من سنة السلف وهم القدوة
ولن يصلح اخر هذه الامة الا ما اصلح اولها فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة و
استعدادها فله ان يتحرى اي يطلب الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة
والتلاوة والذكر اللساني والفكر الجناني في عظمة مولانا سبحانه وتعالى والائمة
والتصنيف للعلوم واما الموسوس والمستعد بالطبع او بمصاحبة اصحاب الوسوسة
فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة من الاقوال الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة واما
بعد الانقطاع الوسوسة فاللازم ان يعمل بالاقوى والاحوط لان العمل بالرخص
انما يكون لازالة الوسوسة فاذا حصل ذلك فلا حاجة الى العمل بها فافهم كذا قيل

[وقد تيقنا الطهارة بانها الاصل وشككنا
في النجاسة باحتمال الطرو وها على ذلك الاصل صح]

الفصل الثاني من فصول الباب في التورع التلبس بالورع والتوقي من طعام
اهل الوظايف من الاوقاف وبيت المال مع اختلاط هذا المتورع مع الجهلة

باحكام الشرع والعوام الذين لا يحترزون عن الحرام ومع اكل طعامهم وحق الورع مجانبة
اولا وهذا اى الفعل المذكور ناش من الجهل والرياء ليتحدث عنه بهذا الخلق فكمال الكسب
بالبيع والشراء والاجارة ونحوها كالمساقات اذا روعى فيها شرايط الشرع المعتبرة
لصحتها حلال طيب لوصوله بالطريق المأ[illegible]ذون فيه شرعا كذلك كالمذكور منها فى الحل
والطيب الوقف اذا صح وروعى شرايط الواقف اذا صح وجب رعاية شرايط الواقف
فيه كما فى الحاشية فلا شبهة فيه اصلا بل هو حلال طيب اذ الصحابة رضه وقفوا واول من وقف
عمر رضه كما فى البخارى وكان فى عهده ء م لسهمه من خيبر واكلوا منه اى من الوقف وهم
نجوم وكذا الوقف حلال لبيت المال لمحل لمن كان مصرفا له بان كان له حق شرعا اذا اخذه
بقدر الكفاية لنفسه وخادمه واهله واولاده وكتب لازمة له ان كان عالما كما فى الحاشية
نح وفى اما لا لفتاوى لكل قارئ فى كل سنة مائتا دينارا والفا درهم ان اخذها فى
الدنيا والا اخذه فى الآخرة انتهى كذا فى منح الغفار شرح تنوير الابصار وقد اخذ
الخلفاء الاربعة وهم سادات هذه الامة سوى عثمان رضه ولم يأخذه لغناه عنه
اذ روى كان لعثمان رضه عند خادمه يوم قتل مائة الف وخمسون الف الف دينار والف
الف درهم وخلف ضياعا قيمتها مائتا الف دينار وبلغ مال الزبير خمسين الف دينار
وترك الف فرس والف مملوك وخلف عمرو بن العاص ثلثمائة الف دينار وغناء
عبد الرحمن اشهر من ان يذكر وكانت الدنيا فى اكفهم لا فى قلوبهم كما فى التنوير فى سقا
التدبير فلا فرق فى الحل بين الوقف وبين بيت المال وبين غيرهما من المكاسب فى الحل
والطيب اذا روعى شرايط الشرع ولا فى الحرمة والخبث اذا لم تراع اى شرايطه بل الاول
اى الوقف وبيت المال اشبه وامثل اى اقربهما للحل والطيب بل اى المكاسب فى زماننا وان
كان الامر بالعكس فى الصدر الاول كما فى الحاشية لغلبة المكتسبين فيها قال اذ اكثر
بيوع اسواقنا اى اهلها وهى جمع سوق وهى مؤنثة معنوية سميت به لسوق البضايع
اليها ولقيام الناس فيها على ساقهم كما فى المواهب فى اجاراتهم باطلة اى لا تفيد ملكا
اصلا او فاسدة تفيد ملكا خبيثا يجب التصدق فيحرم التناول فى المبيع واجر المثل
فى الاجارة توجب نوع خبث كما فى الحاشية او فاسدة او مكروهة تحريما لاشتمالها على
محرم نعم الورع من الشبهات فى الحلال والحرام ليس فى التساهل كالورع فى امر الطهارة
والنجاسة لما تقدم من تخفيف السلف فى هذين بل هواهم فى الدين وسيرة اى طريقة
السلف الصالحين لان علم التوقى من هذا يفضى الى حقوق العباد بخلاف الطهارة
فانها حق الله تعالى الصمد ولانه قريب الى المقصود الاصلى بالنسبة اليها لانه وسطى
الوسائل ولذا كان اهم هكذا ذكره المص فى حاشيته ولكن فى زماننا لا يمكن الورع

مطلب يجوز الاخذ من بيت المال على الاحتياج

مطلب فى غناء عثمان

مطلب غناء الزبير وعمرو بن العاص

مطلب غناء عبد الرحمن

لغلبة الجهالة والحرص على الدنيا بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط عند الاختلاف فى
امر الفتوى متعلق بالاحوط اذ مراعاته من ايثار الآخرة وقل ذلك فى ابناء الزمان
وهو اى الاحوط فيها ما اختاره الفقيه ابو الليث من انه بيان لما ان كان اكثر مال
الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته اعتبارا بالاكثر والا اى وان لم يكن الاكثر
حلالا بل كانا متساويين او الحرام اكثر من الحلال فلا اى لا يجوز قال قاضيخان فى فتاواه
قال اى ليس زماننا اى مع قربه من الصدر الاول زمان الشبهات اى اتقائها وعلى
المسلم ان يتقى الحرام المعاين بالرؤية او اخبار العدل وكذا قال صاحب الهداية فى
التجنيس وزمانهما اى قاضيخان وصاحب الهداية قبل ستمائة فيكون فى الخامس و
قد بلغ التاريخ اليوم اى زمن تأليف هذا التأليف الطريقة تسعمائة وثمانين ولا
خفاء ان الفساد للناس والتغير لمعالم الشرع يزيدان بزيادة الزمان لبعده
عن عهد النبوة اعلم ايها السالك ان المقصود الاصلى من الحق خلق الجن والانس
هو معرفة الله تعالى لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اى ليعرفون
كذا فسره ابن عباس رضه والمعرفة قسمان ظاهرية لازمة لكل احد وهى اعتقاد
اهل السنة والجماعة وحقيقة وهى امر لا يمكن التعبير عنها ولها وسائل ثلثة اقربها
تطهير القلب عن الآفات المذكورة وتحليتها بالفضائل لانه ما دام متنجسا بهذه النجاسة
لا يليق بمعرفة الله تعالى واوسطها التوقى من الشبهات فى الحلال والحرام وحفظ اللسان
اللسان وسائر الاعضاء من المحرمات والتحلى بالعبادات الظاهرة فان هذه الامور
وسائل لتطهير القلب الذى هو وسيلة المعرفة الحقيقية بالذات وبعدها الطهارة من
النجاسات فانها وسيلة للعبادات الظاهرة فالمعرفة المذكورة بمنزلة لب اللوز والتطهير
بمنزلة القشر الاصفر واما الطهارة فبمنزلة القشر الاخضر فالاولى يحصل بدونه الثانية
والثالثة تدبر وكن من العاملين بمقتضى هذا الترتيب هكذا ذكره المحشى وغيره فالورع
والتقوى فى زماننا فى حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء عن الآفات السابق
بيانه والتحرز عن الظلم للناس ولو فى فلس قليل وايذاء الغير ولو حيوانا بغير حق
مبيح لذلك ولو كان الايذاء بالسؤال على سبيل التعنت والاستخدام بالغير بغير اجر
وان يجعل عطف على حفظ اللسان اى التقوى والورع ان يجعل ما فى يد كل انسان ملكا
له لان اليد حجة شرعا ما لم يتيقن كونه مغصوبا اى مأخوذا بالقوة والغلبة من صاحبه
او مسروقا اى مأخوذا على وجه الخفية وان علم يقينا ان فى ماله حراما قال فى فتاوى
قاضيخان ولو ان فقيرا وكذا الغنى يأخذ جائزة السلطان اى عطيته مع علمه ان السلطان
يأخذها اى الجائزة غصبا مع اصحابها يحل اى للفقير ذلك قال الجواب هذا السؤال

مطلب تاريخ المص

فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض وخرج ماكل بذلك عن اليقين فانه لا باس به
اى اخذ ذلك المغصوب وهذا حاله وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه لتعين عينه قال
الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابى حنيفة لان عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط
بعضها ببعض يملكها الغاصب فانه تصرف بعد الخلط الذى ملكه بشرط كون الخلط ناشيا منه او
كونه بطريق التعدى والا فلا يملكها عنده كما عندهما لكن غصب دراهم مشتركة بين الاثنين
او اكثر بالارث او الهبة لا يملك بل يبقى على ملك المغصوب عنه الا ان يوجد منه خلط بعد
واما كون المغصوب طيبا ففيه روايتان فى رواية مشهورة طيب ايضا وفى اخرى يجب التصدق
ويحرم التناول قبل اداء الضمان واما بعده فلا يحل له اذ لو لم يملكه لزم البدلين لكونه
ضامنا وهو غير معهود فى الشرع كما فى الحاشية وقال فى الخلاصة السلطان اذا قدم
شيئا الى انسان من الماكولات ان اشتراه اى السلطان يحل تناوله وان لم يشتره
ولكن الرجل لا يعلم ان فى الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله فان علم عين المغصوب
لم يحل تناوله انتهى وهكذا اى كقول الخلاصة قال الامام قاضيخان وزاد عليه قوله لان
الاصل فى الاشياء الاباحة واليقين لا يزول بالشك لا بغلبة ولم يوجد هنا الا غلبة
الظن فلم يجب الاحتراز بل يستحب كما فى الحاشية وفى بستان العارفين لابى الليث اختلف الناس
فى اخذ الجائزة من السلطان ايحل ام لا قال بعضهم يجوز اى الاخذ ما لم يعلم انه يعطيه
من حرام معين وقال بعضهم لا يجوز اى الاخذ لكون ما فى يده حراما فى العادة اما اجازة
فقد ذهب الى ما روى عن على رضه انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فان اعطاه
فخذ ما امر بايتى فانما يعطى من الحلال لحصول الحل بتصرفه ما لم يعلم تعين الحرام وروى عن عمر
رضه عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال من اعطى شيئا من غير مسئلة فليأخذه اى
ذلك المدفوع اليه وجه الاستدلال بهذا الحديث ان شيئا نكرة تعم جائزة السلطان
وغيره لكن فيه ضعف لان الذى هو متيقن الحرمة مستثنى منه فاذا خص البعض يكون فى
دلالة العام ظن لا يقين كما فى الحاشية فانما هو رزق رزقه الله تعالى وروى سليمان بن مهران
الاعمش عن ابراهيم النخعى انه لم ير باسا اى اثما بالاخذ من الامراء لان الاصل الحل وعن حبيب
بن ابى ثابت رح انه قال رأيت هدايا المختار وهو ملك مشهور بالظلم والجور فى زمان
ولايته حتى ادعى النبوة والرسالة ذكره المص فى حاشيته يأتى الى ابن عمر وابن عباس رضهم
فيقبلانها وفيهم القدوة والاسوة وعن الحسن البصرى انه كان يأخذ هدايا الامراء و
روى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد ان ابراهيم النخعى رح خرج الى زهير بن عبد
الله الازدى رحمه الله وكان عاملا اى متوليا على حلوان بضم المهملة بلدة بالعجم يطلب
جائزة وفى نسخة طالبا هو وابو ذر الهمدانى قال محمد بن الحسن وبه اى بجواز الاخذ ناخذ

عند عدم العلم بالاعطاء من الحرام المعين كما قال الامام نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه
لما ان الاصل الحل واما الحرام المعين فلا يحل له وهذا اى اخذ ما ذكر قول ابى ح وهو يجوز
الاخذ ويفتى بجوازه ولا يأخذ بنفسه واما صاحباه فيفتيان بجواز الاخذ ويأخذانه
هكذا ذكره المص فى حاشيته انتهى ما فى قاضيخان وهكذا اى مثل ما ذكر فيها فى الظهيرية و
زاد عطفا على ابى ح اى صاحب الظهيرية عطفا على ابى ح قوله واصحابه بعد ابى ح
لما ادعى المص فيما سبق عدم امكان الورع فى الحلال والحرام عن جميع الشبهات فى هذا الزمان
واثبت ذلك ببرهان لمى كى يزول الاختلاج فى قلب السالك الطالب للورع الكامل فيباشر
بما هو ممكن فى هذا الزمان لان الطاعة بحسب الطاقة فقال فلعلك يختلج اى يتحرك ويدور
فى قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات كما تقدم وسبب الاخذ بالقول الاحوط
اى الاكثر احتياطا فى الاموال فى هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة
الجهل على التجار والصناع والاجراء بضم ففتح جمع اجير والشركاء فى الاصل اى رأس
المال والغلة اى الربح فلا يراعون شرايط الشرع التى بها الحل وعليها المدار فى
معاملاتهم فلا ينبهم الاحكام تنفيذا عليهم بوجود مفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم
حراما فى الباطل وخبيثا فى الفاسد والمكروه والثانى غلبة الظلم من المتمكن و
بين بعض انواعه بقوله من الغصب هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا والسرقة
والخيانة فى الامانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن
وانتظام المعاش بالنقود اى الذهب والفضة المضروبين والحبوب ونحوها مما
يخرج من الارض من الفواكه ونحوها والغالب المستعمل فى العقود والمعاملات
ولو بغير عقد كبيع المعاطاة الدراهم وقد صغروها اى وزنها فى هذه الازمنة حتى
لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعى والطامعون من اخساء جمع خسيس كصحيح
واصحاء الفسقة جمع فاسق ككاتب وكتبة والكفرة جمع بوزن ما قبله ومفرده
يقطعونها حتى صار المقطوع فى الدراهم غالبا على غيره وجعلوها اى الدراهم من
المعدودات فى التبايع والتقارض وسائر المعاملات من غير نظر لوزنها قلة وجلة
وهجروا وزنها المعتبر فى الخواص الشرع كما قال والفضة وزنية ابدا مدارها على
الوزن لنص الشارع عليه فلا يتبدل بعد النص منه بالعرف اذ النظر فيما لا نص فيه كما قال
اذا شرط اعتباره عدم النص وهذا اى الذى ذكرنا من كونها وزنية مذهب ابى ح و
محمد ورواية ظاهرة اى مشهورة عن ابى يوسف وعنه رواية مهجورة اعتبار العرف
فقط مطلقا وجد فى خلافه النص ولا بشرط كون العرف مبدأ وسببا لنص الشارع
بالقرينة عليه والا فلا يتصور تقديم العرف عليه من العاقل فضلا عن ابى يوسف ذكره المص

في حليته فان كانت الفضة وزنية ابدًا وافقها العرف او خالفها يلزم بيان وزنها في التبايع
والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارًا اليه كبعتك هذا التمر المؤى له شرط صحة البيع
ونحوه ليعلم قدر الثمن المعقود عليه ومقدار الوزن لا يعلم في هذا الازمنة بالعد كالعكس
اي كما لا يعلم في هذه الازمنة بالوزن ما معياره العد فان لم يبين اي العاقد ويجوز كونه
مبنيًا لغير الفاعل وزنه اي النقد يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها فيما ملك
بتلك العقود الفاسد ملكا خبيثا ولا تخلص من هذا المال الخبيث ولا حيلة في هذا مخرج
منه بالدخول فيها الا التمسك بالرواية الضعيفة المذكورة عن ابي يوسف من اعتبار العرف
مطلقا اعلم ان الامام مع المقاتل اذا حصروا اهل الحرب دعاهم اولا الى الاسلام فان
اسلموا كف عن قتالهم ووضع عليهم عشر ما خرج من اراضيهم ان سقيت بماء السماء والسيح
ونصفه بالدوالي والا دعاهم الى الجزية اداء الجزية ان كان من اهلها وبين لهم
كميتها ووجب وجوبها فان قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وان ابوا استعانوا
بالله تعالى وحاربوهم فاذا غلبوا واخذ بلادهم فهو مخير ان شاء قسمها بين الغانمين وان
شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج فاذا عرفت هذا فكل ارض
اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت بينهم فهي عشرية وما فتحت عنوة واقر اهلها او
صالحهم فهي خراجية سوى مكة شرفها الله تعالى وان الخراج قسمان مقاسمة تتعلق
بها الخارج كالعشر وموظف يوضع بقدر الطاقة فيما لم يوظفه عمر رضه وفيما وظفه
لا يزاد عليه ونهايته نصف الخارج وينقص ذلك عند العجز ولا يزاد عند الطاقة
وان الخارج والعشر لا يجتمعان في ارض واحد ولا يتكرر الا في الاول اذا كان موظفا
يتكرر الخارج بخلاف الثاني وخراج المقاسمة ولا يؤخذان الا من الاراضي المملوكة
لانهما مؤنتا ارض وهي غير لازمة لغير المالك لكن في الاول معنى العقوبة ولذا لا يوضع
ابتداء على المسلم وفي الثاني معنى العبادة ولذا لا يؤخذ من الكافر لعدم الاهلية
ومعنى كونهما مؤنة الارض كونهما سببين لبقاء الاراضي في ايدي اصحابها وذلك
لان نظام العالم وبقاؤه الى اجل مسمى مراد الله وهو يحتاج الى طائفتين احديهما تذب
عن الدين الاعادي ظاهرًا وهم المقاتلة الذين يقاتلون مع الكفار فلا يقدرون
على اخذ اموال المسلمين والذين يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فلا يقع بينهم
جور وظلم من المفتين والقضاة والوعاظ والمعلمين والمتعلمين والمؤذنين و
الائمة بالنية الخالصة ونحو ذلك وثانيهما تذبهم باطنا وهم الفقراء الذين يدعون
الله تعالى بصلاح العالم ونظامه اناء الليل واطراف النهار فلذا عين الله تعالى
نفقة رزق الاولى من الخراج والثانية من العشر كي يحصل لهما التفرغ للذب عن الدين

بالدعاء

بالدعاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقتال اذا تقرر هذا فنقول وامر
الاراضي في زماننا عام ثمانين وتسعمائة مشوش شرعا جدًا اي تشويشًا تامًا
اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك بجميع ما لك كالكتابة وكتابين البيع لها
والاجارة لمنفعتها والمزارعة ونحوها هذا بيان تصرف الملاك ويؤدون
خراجها من الموظف وفي الحاشية للمص هو الذي يسمونه في زماننا رسم زمين بالزاي
المنقوطة فارسي بمعنى ارض والمقاسمة يقال لها العشر اعلم ان الخراج على نوعين خراج
المقاسمة وهو ان يكون الواجب جزء شايع من الخارج كالربع والخمس والسدس
ونحوها وهذا يتكرر بتكرر الخارج وخراج الوظيفة وهو ان يكون الواجب
شيئا معينًا في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة كما وضع عمر رضه على سواد
العراق كما في المعتبرات الى المقاتلة متعلق بيؤدون اي الذي يقاتل للكفرة او
لطائفة غيرها من عند السلطان لاخذ الخراج الا انهم اي واضعي اليد
على الارض اذا باعوا تلك الارض اخذ بعض الثمن وهو الذي يسمونه
حق القرار من عند السلطان لاخذ الخراج متعلق بعينه من المقاتلة و
غيرهم واذا ماتوا اي واضعوا اليد عليها فان تركوا من خلفهم اولادًا
ذكورًا يعطونها اي الارض فقط دون سائر الورثة من البنات والزوجات
وذوي الارحام ونحوها ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه يقولون
انها لم تكن ملكا له وانما هي تحت يده للانتفاع بها والا اي ان لم يتركوا اولادًا
ذكورًا فيبيعها من عند السلطان لاستيفاء خراجها فاذا اعتبرنا اليد
وقلنا انها حجة شرعًا وقلنا ان الاراضي ملك لذي اليد المتوفى يلزم ان يكون
ميراثا لكل الورثة ذكورا واناثا بعد ان يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه بتقديم
القضاء لهما على الميراث واذا عرفت ذلك ظهر ان ما عدا الاولاد الذكور
وعدم القضاء للدين وعدم التنفيذ للوصايا ظلم فهو حرام وتصرفهم اي تصرف
اي الذكور فيها وتصرف من عند السلطان في امر ذلك اذا لم يكن في الورثة اولاد
ذكور بل كانوا اناثا محضًا تصرف في ملك الغير وهم الورثة وارباب الديون و
الوصايا فيكون الحاصل منها اي من الارض بالبيع خبيثًا وايد قوله بقوله قال
في التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلتها او زرع الارض كرًا
فخرج من الكر او معه الارض ثلثة اكرار ياخذ رأس ماله الكر ويتصدق بالغلة
في صورة الاجارة والكرين في صورة المزارعة ويضمن النقصان في الارض لصاحب
الارض ان نقص بالزراعة وفي القنية رجل زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة

او علیه ما نقص من الارض وتفسیره ان ینظر بکم یشتری هذه قبل الزراعة وبکم یشتری
بعدها ثم ینظر هل بینهما تفاوت فیرجع بنقصان ذلك کذلك فی جامع الفتاوی
وهذا ای الضمان لنقصانها فی قولهم جمیعا ای الامام والصاحبین انتهی ما فی
التاتارخانیة ویکون اخذ بعض الثمن هو معطوف علی قوله حرمان ما عدا الاولاد الذکور
الخ او کله فی البیع عند عدم الاولاد الذکور حراما لمن عینه السلطان اذ لا ملك له
فیها وبمرور الایام وتداول الایدی علیها کذلك تخرج الاراضی واکثرها عن ملك
ذی الید بالکلیة لانه علی تقدیر الملك مثلا لو مات صاحبها وترك ابنا وبنتا
کان نصف الارض ملکا لهما فاذا مات الابن وترك مثل ذلك کان الربع مثلا وا
قس علی هذا الی ان ینتهی کما فی الحاشیة ح وفیه فساد عظیم ای فی اعتبار الید والقول
بکون الارض ملکا لذی الید فساد عظیم اذ ح یلزم المخالفة للشرع الشریف
من وجوه حرمان ما عدا الذکور وعدم قضاء الدیون والتنفیذ والتصرف
فی ملك الغیر واخذ بعض الثمن او کله فی حال البیع من عینه السلطان وکذا یلزم
الضرر لعامة الناس لاکلهم حراما علی الدوام هکذا ذکره المص فی حاشیته هذا اذا
اعتبرنا الایادی وان لم نعتبرها وان قلنا ان الاراضی لیست مملوکة لاصحابها
انما لهم الانتفاع فی مقابلة ما یدفعون فی ذلك ورقبتها لبیت المال فلا تصرف
لاحد من الواضع الید ولا ورثته من بعده فی عینها اذ المعهود فی زماننا وما تقدم علیه
من الازمنة فی الدولة العثمانیة مما یعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح عنوة
بلدة عنوة من بلاد الکفرة لا یقسم اراضیها بین الغانمین الذی حصل الفتح علی
ایدیهم وهذا ای عدم القسمة جائز لرجوع الامر لرأی السلطان کما قال فی شرح
الطحاوی ان شاء ای الامام قسم اهلها من النساء والرجال والذریة وترك الاراضی
وجعلها بمنزلة الوقف علی المقاتلة ابدا وان شاء نقل الیها قوما اخرین من اهل
الذمة وجعلها خراجیة خراج مقاسمة او موظفة لیصرف خراجها الی المقاتلة کما
فی التاتارخانیة اذ الامام ای السلطان مخیر بین القسمة لرقبة الارض وتخمیسها
بین الغانمین وبین الابقاء من غیر قسمة للمسلمین ینتفعون بغلتها الی یوم
القیامة بوضع الخراج الموظف علی رقابها وفی فتاوی قاضیخان واذا ظهر المسلمون
علی بلدة من بلاد اهل الحرب کان الامام بالخیار ان شاء قتل الرجال ان لم یسلموا
وسبی النساء والذریة وان شاء استرقاقهم وان ترکهم احرارا للمسلمین
وضرب الجزیة علیهم وهو فی اراضیهم بالخیار وان شاء ترك الاراضی فی ایدیهم
عندنا ویضع الخراج علی اراضیهم والجزیة علی رؤسهم وتمامه فی قاضیخان علیه

الرحمة

الرحمة والرضوان وحینئذ یکون تصرف ذی الید فیها ای فی الارض الخراجیة باحد
الطریقین لا غیر وایده قوله بقوله قال فی التاتارخانیة السلطان ومثله نائبه المأذون
له فیما یأتی کما فی المواهب اذا دفع اراضی لا مالك لها والجمع مثال فالواحد والاثنان
حکمهما کذلك وهی التی تسمی اراضی المملکة وهی التی یقال لها فی العرف ارض میری و
اصل المعنی الارض المفوضة امورها الی الملك کما فی الحاشیة الی قوم متعلق بادفع
ای دفع الیهم لینتفعوا فیما ارادوا من بناء وغیره لیعطوا فی مقابل ذلك
الخراج جاز جزاء لقوله اذا دفع لانه فی مقابل المنفعة المستحقة لبیت المال والامام نائب
المسلمین فی ذلك العمل وطریق الجواز ای جواز الدفع احد الشیئین اما اقامتهم ای
المدفوعة هی الیهم مقام الملاك فی الزراعة واعطاء الخراج ای فیزرعون مثلا
فیدفعون خراج الارض للمتولی علیها والاجارة للاراضی منهم بقدر الخراج لا ازید
ویکون المأخوذ منهم خراجا فی حق الامام یصرف مصارف اجرة فی حقهم یجری علیها احکامها
انتهی ما فی التاتارخانیة ولا یجوز ان یکون عاریة لانه لا یجوز التصرف فی حق بیت المال
بلا نفع ولانه تضییع حق المقاتلة لانه لا خراج ولا اجرة فی العاریة کما فی الحاشیة فعلی
هذین الوجهین ای اقامتهم مقام والاجارة بقدر الخراج لا یجری فیه ای فیما بوضع الید
علیها منها البیع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها اذ لا ملك فی
رقبة الارض لواضع الید حقیقة انما هو کالمستأجر یملك المنفعة اما علی الاول ای
اقامتهم مقام الملاك فلان اقامتهم مقام الملاك تملك الید للضرورة صیانة حق المقاتلة
فی تلك الارض عن الضیاع لولا ذلك وبین حقهم فیها بقوله اعنی الخراج فیتقدر الملك
لها بقدرها ای الضرورة ولا یتعدی ای لا یتجاوز الی غیرها ای غیر الضرورة اذ
الضرورة تتقدر بقدرها واما علی الثانی ای الاجارة بقدر الخراج فظاهر اذ لا
ملك لهم حتی یتصرفون فیه فیکون بیع ذی الید باطلا لانه کبیع الحر او بیع حق الغیر
من غیر رضی منه ویکون ثمنها المأخوذ فی مقابلتها حراما ورشوة لانه اخذ المال بالباطل
وهذا ای الثانی من الوجهین اصلح الاحتمالین المعبر عنهما فیما سبق بالوجهین و
اقل مخالفة للشرع الشریف جریانه علی نهج من الانتفاع بارض الغیر بمقابل واقل
ضررا للناس لما ینشاء عنه من الضرر علی الاول من ادخال الارض الخراجیة فی الملك
المطلق لنا ولایدی الواضعین ایدیهم علی رقبتها اذ لا استیلاء لهم علی الرقبة علی
هذا القول فیجب الحمل علیه فیکون انتقالها ای الارض عمن مات عنها للاولاد الذکور
باحد الطریقین ای الاقامة مقام الملاك والاجارة ایضا بالارث فلا یرد ان الذکور
یرثونها دون غیرهم من الورثة اذ لا ملك له فیورث عنه هذا هو المرضی عند المص

واما جعل بيعها اجارة فاسدة لعدم التوقيت وبيان المدة فيصح المدة ليحل مقدار اجر
المثل للبايع ففاسد جدا لا وجه له اصلا وما كان كذلك لا يعتد قطعا اراد به المفتى ز
ابى السعود اذ هو الجاهل اذ ذهب اليه بعد قوله فائدة بان الاراضى فى ايدى اصحابها عارية
فبيعهم باطل والثمن حرام كذا ذكره المص ثم وجد البيع بالاجارة الفاسدة ليحل مقدار اجر
المثل من الثمن للبايع ورده المص بقوله لا ماجعل بيعها اجارة فاسدة الخ ولا وجه
له اصلا لثلاثة اوجه بين الاول بقوله اما اولا فان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع
فى القول المختار للفتوى اذ ليس من صيغها خصوصا اذا لم يوجد التوقيت لانه قرينة
معينة بكون المراد الاجارة لا البيع والالغا التوقيت وهو فى بيع الارض فى زماننا غير
موجود اصلا فلا ينعقد بالاتفاق وعلى قول العتابى ما هو المشهور فى زماننا من بيع
المكاتب بالتوقيت لانه اجارة فى ذلك مجازته به عنده كما فى الحاشية قال الامام قاضيخان
والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء لانهما موضوعان للاعيان
لا المنافع فهذا دليل الاول اى الفتوى فى القول المختار و فى العتابية والاظهر انها اى
الاجارة تنعقد بلفظ البيع فى الاجارة التوقيت لان الابهام يبطلها كما فى التكملة واما
ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة لواضع اليد عليها مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة
ليس من كل جهة بل الضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع لا يجوز ان يبيع الاراضى صاحبها
ومتصرفها كما فى الحاشية فلا يملك ذو اليد الاجارة لانها زائدة عما تدعو اليه الحاجة فى
الطريق الاول المعتبر ليده وكذا فى الثانى الغير المعتبر لها بالاولى ولما ذكر المص بقوله
لوجهين الاول ان كون الخراج اجرة فى حق ذى اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته اى الخراج
ومعناه اى الخراج ههنا اى فيما اذا جر بلفظ البيع لانه اى الخراج مؤنة الارض التى بها
يحصل قيامها وقوامها والمؤنة لا تجب الا على المالك وذو اليد ليس كذلك والتصرف فى
حق بيت المال مجانا لا يجوز فلزم جعله اجرة بالنسبة اليه كما فى الحاشية فجعله اجرة للخراج
فى حق ذى اليد لهذه الضرورة من عدم تحقق حقيقته فيه فقط فلا يكون بحيث انه يوجب بلفظ
البيع ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة ولذا جاز استيجارها مع جهالتها فى خراج المقاسمة
الذى هو احد النوعين السابقين للخراج قيد به لان قدر الاجرة فى الموظف معلوم كما فى الحاشية
فهو فى الحقيقة خراج ولذا اى لكونه خراجا فى الحقيقة لا يجوز صرفه الا فى مصارف الخراج
من المقاتلة ومن له الخراج فاذا لم يكن ذلك المدفوع فى مقابل الارض اجرة حقيقة و
اجرة من كل وجه لواضع اليد لا يجوز لصاحبها المنتفع بالارض بها اجارتها لانه ليس
اليه ذلك والثانى من الوجهين على الثانى ان الخراج يؤخذ من المتصرف فى الارض بدفع
ذلك لمن كانت تحت يده فاذا كان شراؤه استيجارا و ثمنه اجرة معجلة وتجوز بلفظ البيع

هى الصيانة لحق المذكورين فاذا
لم تتضمن الاقامة منفعة الملاك من
كل جهة بل الضرورة صح

عن الاجارة كما يقول المفتى لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف فى الارض
حالا بل يجب ان يجب الخراج على البايع لانه المستاجر ويؤخذ منه لذلك فدل عدم
الاخذ منه على انها ليست اجرة حقيقة واما ثالثا فلان البايع والمشترى قد يموت
فى مدة قريبة فيفسخ الاجارة لموت احد العاقدين فيجب رد الاجرة المعجلة للانفساخ
المذكور كما تقرر فى موضعه فالحق ان بيعها باطل اى بيع المقاتلة ما عينه السلطان
من الثمن او العشر او اقل من ذلك مما خرج من الارض قبل القبض لا يجوز لانه صلة
لم يصير ملكا الا به فظهر ان المتعارف فى زماننا من بيع ذلك باطل لا اصل له واذا بطل
البيع وكذا هبته قبله فبقى الاذن بطريق الوكالة وتخلص المزارع فى حقهم باخذ المشترى
وكذا لا يجوز اخراج حقهم بمجرد التقدير والتخمين بل لا بد من كيل مجموع الصبرة احتمال
بقاء حقهم ويجوز اعطاء ذلك الباقى لمن له منفعة عامة للناس وكذا بيع القاضى
او المتولى بغلة الوقف قبل القبض هكذا ذكره المحشى خواجه زاده والمأخوذ رشوة
يجب ردها الى معطيها كما هو شان ما اخذ بغير طريق شرعى صحيح لانه يجب رفع البدعة
ورده لصاحبه فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فى المسائل والعمل
فضلا عن الورع عن الشبهات عن التعرض بالورع يستدعى العزيمة ان لا يعامل مع الناس لغلبة
الجهالة وعدم التقيد منهم بالشرع الشريف لغلبة الطمع والحرص على حب الدنيا
وعدى المعاملة بالظرف لتضمنها معنى الايقاع والا ففعلها متعد كما فى المواهب
لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز اخذه بالبيع والاجارة و
نحوها من العقود ولا يصير الحرام بها حلالا بل هو باق على الحرمة و
المال الخبيث كالمأخوذ بالعقود الفاسدة يجب على مالكه تصدقه ولا يصرفه لنفسه
فياثم بغيره من البيع ونحوه من التصرفات فيه ولا يجوز لاحد اخذه من واضع اليد
عليه بالملك الخبيث بشرائه ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير ليكون من
باب الصدقة التى هى مصرف الخبيث فيلزم لغلبة الحرص على الدنيا الحامل على عدم
التقيد فيها باحكام الشرع وهو من معجزات نبينا عليه عليه الصلوة والسلام
كما فى البخارى مرفوعا يأتى على الناس زمان لا يبالى الرجل اين اكتسب المال
امن الحلال ام من الحرام العزلة من الاعتزال عن الناس وترك مخالطتهم لينجو من
معاملتهم التى هذا شانه وسكنى المغارات وبطون الاودية ليسلم له دينه من
مداخلة الحرام الناشئ عن المعاملة والحاصل من المداخلة ولذا قال الحميدى المحدث
المشهور ولقاء الناس ليس يفيد شيئا سوى الهذيان من قيل وقال فاقلل من لقاء
الناس الا لاخذ العلم او اصلاح ورتع بفتح وسكون الفوقية اى اكل الكلاء فى

المصباح مهموز العشب طبا كان او يابسا والعشب الكلاء الرطب عطف خاص على عام
ولبسهما والانسان مدني محتاج للمدن بالطبع لما فيها من اسباب المعاش وقوامه
ومعنى كون الانسان مدنيا بالطبع ان طبعه في جبلته يقتضي التمدن الى الاجتماع
مع بني نوعه لانه لا يمكن تعيشه في ماكله وملبسه ومشربه الا بمشاركتهم
الا بمشاركتهم حتى لو انفرد تعذر او تعسر كما في المطالع وفي هذا اللازم
ذلك حرج اي ضيق عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منفيان بالنص قال
الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال الله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة
لنا به وفي الصحيح عند مسلم لما قال ذلك قال الله تعالى نعم وهو ذلك وعد ووعده تعالى
كما في المواهب فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ
لما فيه من التخفيف وهو قول ائمتنا الثلثة ابي ح والصاحبين من جواز اخذ مال
الغير باذنه ورضائه قال الله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام لحرمة عينه ح وعلل
الجواز فيما عدا المعين الحرمة بقوله تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان اليد دليل
الملك الموضوعة على الشيء دليل الملك في مواضع حتى يجوز الشهادة عليه بمجرد التصرف
وان لم يعلم حقيقته كما في الحاشية ومن ان الاصل في الاشياء الاباحة لقوله تعالى
خلق لكم ما في الارض جميعا ومن ان اليقين لا يزول الا بيقين مثله فما لم يتيقن
محرم لذلك المال فباق على تعين اصل الحل وان الاثمان النقود لا تتعين
في العقود كالبيوع والفسوخ كالاقالة لا سيما العقد والفسخ الصحيحين
اذ فيهما عدم التعيين ولو بالتعيين اتفاقا وفي الفاسدين اختلاف كما في الحاشية بل الثمن
يثبت في الذمة حين العقد وان لم يذكر ولو كان ما ذكر حالا وتخير اختلاف
المبيع فانه يتعين بعد العقد حتى لا يجوز استبداله باخر والا قامته مقامه الا بالفسخ
وتكرار العقد كما في الحاشية والاخذ بما قال الكرخي وقد صرحوا بكون الفتوى
عليه في زماننا ان المشتري بحرام بعينه حلال الطيب ولو ذكر تحريمه في العقد وبعده
كما في المواهب الا ان يشار اليه حين العقد كشريت بهذا المال الحرام ويسلم منه فيكون
ملكا خبيثا لا يتصرف فيه بل يتصدق قال الامام القاضيخان في فتاواه رجل اشترى
طعاما بالدراهم المغصوبة فان لم يضف الشراء الى الغصب ولكنه نقد الثمن منها
حل له ان ياكله ويوكل غيره وان اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد
الثمن منها يكره له ان ياكل ويوكل غيره وعن شداد انه سئل عن قول ابي ح فيمن
اشترى بالغصب ودفع غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب

هل يتصدق به ام يطيب له ذلك قال لا يتصدق بشيء من ذلك ويطيب له الا ان يشتري
بالغصب ويدفع من الغصب وان اشترى بالدراهم التي كانت عنده وديعة وربح
فيها قال يضمن وح ان اضاف الشراء الى الوديعة ودفع الثمن يتصدق بالربح في قول
ابي ح ومحمد وان لم يضف الشراء الى الوديعة او نقد غيرها لا يتصدق بالربح في
قولهم جميعا انتهى كلامه والاخذ بما ذهب اليه ابو ح من ان الخلط للاعيان المغصوبة
بحيث لا يمكن التمييز بينهما استهلاك لها مخرج عن ملك مالكها موجب للتملك من
الخالط فيصير ملكه والضمان لبدل حقهم والتمسك بما روي عنه ايضا ان سبب
الخبث وجوب الضمان عليه شرعا لا اداؤه فيطيب له ان لم يؤده نعم ما لا يدرك
كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات التي هي تقوتها
يكون من افراد الحرام مما فيه بيان الشبهات امارة اي علامة ظاهرة
للحرمة والاحتراز عمن له شهرة تامة بالظلم والغصب لمال المسلمين او السرقة
او الخيانة في مالهم او التزوير او نحوها من الخصال الذميمة مما يمكن الاحتراز
عنه بان يتحرز عنه من غير ترك ما فعله واجب او مندوب من الاحتراز عنه به اي
بمال ذلك مثلا اذا كان في التورع من ذلك المال للبعض خوف الرياء الذي هو
حرام قطعي او خوف لحوق الضرر لنفسه ومالها او اقربائه او الاذى له او بعدم
نفوذ قوله في دفع المنكر او نحو ذلك فعدم الاحتراز اولى واهم ذكره الخواجه
خواجه زاده او من غير فعل ما تركه كذلك اي ما تركه من ذلك به فاذا لم يمكن
الورع عن الشبهات المالية في زماننا لغلبة الجهل وعدم الوقوف عند العلم
ولما يلزم عليه المشاق فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع بترك
المعاصي في غيرها عن الشبهات من المحرمات يحصل له ثواب المتقي والمتورع
في الكراهة الشبهة لان الطاعة بحسب الطاقة قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
الفصل الثالث وهو اخر تراجم الكتاب في امور مبتدعة بعد الصدر الاول
باطلة شرعا اكب الناس عليها بالملازمة لها على ظن انها قرب جمع قربة مقصودة
وهذه الامور كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الدراهم الاوقاف سيما النقود
فانها موضوعة للانفاق لا لان يقاف لتلاوة القران العظيم ولان يصلي نوافل
او لان يسبح او لان يهلل او يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ويعطي ثوابها
لروح الواقف ولروح من اراده اعلم ان الشايع في زماننا وقف الدراهم
او الدنانير للقراءة لروحه او لروح غيره واستغلالها بان دفع القيم رجلا
دراهم معينة قرضا ويبيع ثوبا له مثلا بثمن معين ثم يامره المشتري بان يهبه رجلا

ولو سلم كونه اجرة فيحمل على كونه اجرة بمجرد مجيئه ذلك المكان دون القراءة قال الامام
الغزالي في فاتحة العلوم لا ينبغي ان يظن ان اقام صلوة التراويح باخذ الاجرة على
الصلوة وان الصلوة لغير الله تعالى جائزة بهذا الدليل فذلك حرام بالاتفاق و
لكن ان اتعابه نفسه في حضور موضع معين وقيامه في وقت معين ليس بواجب عليه وليس
من نفل العبادة وانما الاجرة في مقابلة ذلك التعب انتهى وتمامه في انقاذ الهالكين
ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده والوصية باعطاء دراهم
معدودة لمن يتلو القرآن لروحه او يسبح له او يهلل له او بالوصية بان يبيت عند
قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل وبان يبنى على قبره بناء وكل هذه بدع
منكرات والوقف والوصية باطلان والمأخوذ منهما حرام للآخذ وهو عاص
بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا واعلم ان رسول الله عليه الصلوة والسلام سمى الدنيا
جيفة ملعونة وهل يليق لامة ان يستبدلوا كلام الله تعالى الذي لا يمسه الا المطهرون
بجيفة ملعونة واي الاستخفاف يزيد على هذا وباي وجه ينظر الى رسول الله يوم القيمة
واي شيء يعطي للمستأجر اذا طلب الاجر منه يوم تبلى السرائر نعوذ بالله تعالى من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا كذا ذكره في الانقاذ قال في الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ
الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة وهو الاصح وذكر في القاضي
خان نقلا عن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس
ثلثة ايام قال الوصية باطلة انتهى فظهر من هذا ان المعتاد في زماننا ليس بجائز
بلا خلاف فاذا بطل الوصية يكون ميراثا للورثة فلا يحل لغني ولا فقير خصوصا اذا
كان في الورثة صغير هذا حكم الوصية واما فعل الورثة من اموالهم فمكروه وبدعة
مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الاجابة لدعوتهم قال في البزازية ويكره اتخاذ الطعام
في اليوم الاول او الثاني وبعد الاسبوع وقال في الخلاصة لا يباح اتخاذ الضيافة
عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال الزيلعي ولا بأس بالجلوس
للمصيبة الى ثلثة ايام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل
الميت لانها تتخذ عند السرور ولا يوصي بدفع شيء لمن يقرأ عند قبره القرآن
فانها باطلة قال في المحيطين والخلاصة والاختيار رجل اوصى لقارئ القرآن عند
قبره بشيء فالوصية باطلة ونقل تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة
لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال الحافظ العيني في شرح الهداية ناقلا
عن الواقعات ويمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطي آثمان ولا يوصي بتخصيص

ويامر ذلك الرجل بالهبة لنفسه فيه اربع خبائث الاولى وقف الدراهم او الدنانير فانه
لا يجوز الا عند زفر في رواية ضعيفة عنه وانه لم يرو عنه الا جواز الوقف دون لزومه وجوزه
فلا يلزم بحكم القاضي بلزومه فيلزم زكاتها وينتقل الى ورثته بعد موته ولا يفعل بشيء من
ذلك ويأثم على الواقف والثانية الاسترباح بالعينة التي ذمها رسول الله عليه الصلوة
والسلام وصرح بكراهتها صاحب الهداية والكافي والزيلعي واكمل الدين وغيرهم حتى
قالوا اياكم والعينة فانها لعينة والثالثة جهلهم بالصور التي ذكرت في الفتاوى
بجوازه وان كان بكراهة وذهولهم في قوله عليه الصلوة والسلام كل قرض جر نفعا
فهو ربا وكون الربح للمقيم دون الواقف والرابعة كونهم سببا للاكل بالدين وابتذال
القرآن العظيم فنعوذ بالله من افعالهم واقوالهم واوضاعهم كذا في الانقاذ فان
قلت قال في القنية ضمر بنى مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها
ان ثلثة ارباعه للمتفقهة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقه
والى من يقرأ عند قبره وقضى القاضي بصحة وقفه وجعل آخره للفقراء يحل لمن يقرأ
عند قبره اخذ هذا المرسوم ولمن يكنسه وكذا اذا كان فيه جعل آخره للفقراء وسلمه
الى المتولي او ليس وقضى القاضي بصحته ونظايره في الوقف لهلال والخصاف عك وقف
ضيعة الى من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الوصية جم يصح الوقف فك وقف ضيعة
على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي فقال هذا التعيين باطل انتهى ووقع
في الحاوي وجامع الفتاوى الصوفية فما جوابك عنها قلت ما عدا القنية ليس من الكتب
المعتبرة اصلا فلا يجوز العمل بما فيها الا اذا علم موافقتها للاصول وقد عرفت مخالفة هذه
المسئلة للاصول واما القنية فهي وان كانت فوق تلك الكتب وقد نقل عنها بعض
العلماء في كتبهم لكنها مشهورة عند العلماء الثقاة بضعف الرواية وان صاحبها
معتزلي فغايتها ان يعمل بما فيها اذا لم يعلم مخالفتها الكتب المعتبرة واما مع المخالفة
فكلا ولو سلم فنقول كون المعمول المقدر لقراء القرآن ان المدفوع لا يحتمل ان يكون
اجرة اذا لم يبين قدر المقروء ووقته وانه في كل يوم او اسبوع او شهر او سنة
ولا بد في صحة الاجارة من بيان هذه الاشياء والمراد والله اعلم ان من يقرأ لله تعالى
عند قبري من عند نفسه بلا امر احد وتكليفه بل بسبب اني وضعت عنده مصحفا
مصححا او انه موضع خال نظيف وغيره لك يدفع اليه شيء معين بطريق الصلة لا بطريق
انه لم يأمره بالقراءة واعطاء الثواب كما هو شايع في زماننا وغرضه والله تعالى اعلم
ان يسمع القرآن ويستأنس ويتلذذ اذ هذه الاشياء متصورة من الميت كما ذكر
في الفتاوى ومن لم يجوز فنظر الى مشابهته الاجرة فاحتاط ومنع كما نقلنا من الاختيار

سابقا

ضمر: روى عن ظهير المرغيناني
عك: هو عين الائمة الكرماني
فك: ابو الفضل الكرماني

القبر وتطيينه وبناء القبة عليه فانها باطلة صرح بها في الاختيار وغيره وعللوا
بقولهم لان عمارة القبور للاحكام مكروهة وروى مسلم عن جابر رضه نهى رسول
الله عليه الصلوة والسلام ان يجصص القبور وان يبنى عليه قال التوربشتي
قوله وان يبنى عليه يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة وما يجري مجريها والاخرى
ان يضرب خباء ونحوه وكلا الوجهين منهي عنه انتهى وفي التاتارخانية عن حميد
بن حميد عن انس رضه عن النبي عليه السلام انه قال صفق الرياح وقطر الامطار
على قبر المؤمن كفارة لذنوبه انتهى ولا يوصي بدفع شيء الى قوم يبيتون عند قبره
اربعين ليلة او اقل او اكثر فانها بدعة ايضا وسبب لامور مكروهة وهي
الاكل والشرب عند القبر وضرب الخباء ونحوه عليه كما في جلاء القلوب للمص
وقد بينا ذلك اي ما ذكر واشار اليه بما يشاد به للبعيد تعظيما له في رسائلنا احدها
السيف الصارم والثانية انقاذ الهالكين هلاكا معنويا والثالثة جلاء القلوب
وقد علمت حال بعضها مما قررناه انفا فتامل فعليك ايها السالك بها وطالعها
تخرج بمعرفة دلائلها عن التقليد الردي كما قال حتى تعلم حقية مقالنا اي
انه الحق ونقول وبالله التوفيق الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله فالفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ
هديتنا له بفضلك ومنك وهب لنا من لدنك اي عندك عندية مكانة رحمة اي
عظيمة كما يؤذن به مجيئها من لدنه انك انت الوهاب للهبات وهذا منهي اللهم
يا الله صل وسلم على محمد سيد المرسلين كما يؤذن به الحديث المرفوع انا سيد
ولد ادم ولا فخر وعلى اله واصحابه اجمعين من جمع بين الوصفين كعلي والحسين
او انفرد بوصف الصحبة كابي بكر وعمر وعثمان او بوصف الالية كاشراف الزمان
وهو كما تقدم تاكيد فيكون معرفة او حال فيكون نكرة واعرابه نصبا وجرا
سواء لما انه جمع سلامة والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وباطنا وظاهرا
قد تم تبييض هذا الشرح المسمى بالوسيلة الاحمدية على الطريقة المحمدية في غرة
ربيع الاول من شهور سنة سبع وثمانين والف بعد الهجرة النبوية عليه افضل
الصلوة واكمل التحية في منزل بمدينة تيره مملوة بالخيرات الكثيرة على يد افقر
العباد الى رحمة الله تعالى يوم الثناء الشيخ الحاج رجب بن احمد عفي عنهما الصمد
الراجي من الله العطايا والهبات وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو
عن السيئات الحمد لله على التمام والصلوة على رسوله سيد الانام وعلى اله واصحابه

الكرام

الكرام اللهم عافني مما يؤذيني واعفني مما يرديني اللهم اخرجني من بحور الافكار
الى قضاء الاوطار اللهم افض علي من الارزاق الكافية واقض لي
بمحاسن الاخلاق الشافية اللهم اشغلني في دار الدنيا من
دار الذاكرين واختم لي بخير واجعلني بالسعادة في
دار الاخرة من الفاخرين واختم لي بخير و
اجعل لي لسان صدق في الاخرين وصلى
وسلم على سيدنا محمد وعلى
سائر الانبياء والمرسلين
سبحان ربك رب
العزة عما يصفون و
سلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
م م م

قد تمت هذه النسخة في اليوم الثاني شهر شعبان في سنة ١١٣٩